




Columbia University
in the City of New York


THE LIBRARIES











حولية الثقافة العربية

السنة الثانية

١٩٥١ - ١٩٥٠

طبعت على نفقة

الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية
اللّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

مَنْهُ مَنْهُ
بِكَوْزِرِسْ
سِعْ عَدَةِ الْأَدَةِ الْقَدَّ
بِجَامِعَةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ



حَوْلَيْتَهُ الثَّقَافَةُ الْعَرَبِيَّةُ

السنة الثانية

تأليف

أبو خلدون

سَاطِعُ الْحَصَرِيُّ

دار المريض للطبع والنشر

٥٢ شارع محمد بك فتوح

L 378.56
H 95
v. 2

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة المؤلف

هذه هي « حولية الثقافة العربية » ، الثانية .

أني وضعت خطة هذه الحواليات قبل نحو ثلاثة سنوات ، وانتهت من تأليف الحولية الأولى لستين خلتا ، عندما كنت مستشاراً للإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية .
وعندما قررت أن أتنحى عن مهمة المستشارية في نهاية سنة ١٩٥٠ صدمت في الوقت نفسه على أن أواصل البحث والعمل بجمع المعلومات والوثائق الازمة لإنعام الحواليات الثقافية ، وفقاً للخطة التي رسمتها قبلها .

وذلك لأن الحولية الأولى كانت اقتصرت على وصف أوضاع التعليم في خمسة من الأقطار العربية : الأردن ، سوريا ، العراق ، لبنان ، مصر ؛ فكان من الضروري إعداد أبحاث مماثلة لذلك عن الأقطار العربية الأخرى أيضاً .

كما أن كثرة الأنظمة المقررة والمناهج المتبعه في الأقطار المذكورة لم تترك في الحولية الأولى مجالاً كافياً لاستعراض مؤسسات الثقافة والحركات الثقافية بما تستحقه من التفصيل ؛ فكان من الضروري تلافي هذا التقصص بالتوسيع في هذا المضار .

إن هذه الحولية الجديدة ، إنما ترجى إلى اتمام ما بدأته به الحولية الأولى . فأنا تستعرض أولاً ماحدث من التطور في أحوال التعليم في الأقطار الخمسة المذكورة ، منذ نشر الحولية الأولى ؛ ثم تقدم أبحاثاً جديدة عن أوضاع التعليم في الأقطار العربية الأخرى : فلسطين ، المملكة العربية السعودية ، تونس ، الجزائر ، مراكش ، ليبيا ، البحرين ، الكويت .

هذا ، وقد توسيع في هذه الحولية بعض التوسيع في وصف الشؤون الثقافية بمعناها العام .
إلا أنني لم أجد المنسع الضروري لاستيفاء هذه الأبحاث في هذه الحولية أيضاً ، لكنه
المباحث المتعلقة بنظم التعليم ومناهجه ، في هذه الأقطار العديدة .

وهكذا ، يق على — لإتمام الخطة التي ذكرتها في مقدمة الحولية الأولى — ، مهمتان
أساسيتان :

أولاً ، التوسيع في أبحاث مؤسسات الثقافة والحركات الثقافية توسيعاً وافياً بالمرام . ثانياً ، استعراض كل ما يتصل بالثقافة العربية في خارج البلاد العربية ، لاسيما في المهاجر التي تضم جاليات عربية كبيرة .

أن استيفاء هذه الابحاث ، بجانب استعراض ما يستجد من الوضاع في ميادين التعليم والثقافة في خلال السنة الدراسية القادمة (١٩٥٢-١٩٥١) ، مع القيام بمقارنات عامة تشمل جميع الأقطار العربية ... سيكون مهمة الحولية الثالثة التي ستنشر في العام القادم . وأعتقد أنه عند نشر الحولية المذكورة ، سيكون في أيدي الباحثين — بهذه الحاليات الثلاث — ما يحاكي «موسوعة» ، تضم المعلومات والوثائق الأساسية عن أوضاع الثقافة العربية ، في منتصف القرن العشرين

أبو خلدون
ساطع الحصري

ضهر الشوير ٢٠ / ٩ / ١٩٥١

مقدمة الحولية الأولى

(نعيد طبعها هنا ، لتبيان غاية هذه الحوليات وخطتها)

لقد ألفت هذا الكتاب ، لافتتاح به سلسلة الحوليات التي ستنشرها الإداره الثقافية بجامعة الدول العربية عن شؤون الثقافة العربية كل عام .

من المعلوم أن الحوليات تولد - من حيث الأساس - لاستعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف من معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفي الحوليات يضطرون إلى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة إلى شؤون الثقافة العربية ، لأن الكتب التي تصف الأحوال الراهنة في ميادين الثقافة تقاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة إلى البلاد العربية بمجموعها خصبا ، بل بالنسبة إلى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضا . فن يود أن يحصل على فكرة واضحة - ولو كانت إجمالية - عن الأوضاع الثقافية في أي قطر من الأقطار العربية ، يضطر إلى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ، حتى أنه كثيراً ما يعجز عن الوصول إلى بغيته عن طريق دروس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن في استطاعة « حولية الثقافة العربية » ، أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربي ، فأصبح من المتعتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضا ، وأن توسيع في المعلومات التي تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسيعاً وافياً .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية في مختلف الأقطار العربية متعددة تنوعاً شاداً .

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شؤون الثقافة فيها وزارات وطنية ، غير أن كل واحد منها ، قد ورث عن الماضي ميراثاً يختلف عما ورثه غيرها ، فاتجهت لذلك اتجاهات يختلف عن اتجاهات زميلاتها .

وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقاقة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تحكم في شؤونها عن طريق الانتداب أو الحياة أو الاستعمار ، وتوجهها الاتجاه الذي تتطلب مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة في مختلف المهاجر — من المكسيك إلى الفيليبين ، ومن البرازيل إلى الملايو — ، تعيش في أوسع طبقة ثقافية أجنبية متعددة ، وهي مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية بلادها الأصلية — على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات — ، حتى إنها تذكرت — في بعض الظروف — من المساعدة في إنهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفي الآخرين ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضئيلة المنظرية على نفسها ، بل إنها من الثقافات الواسعة من الوجهين المادية والمعنوية . فقد لعبت دوراً هاماً في تاريخ الحضارة العالمية . واللغة العربية كانت في حقبة من الزمن — لغة العلم في كل أنحاء العالم المتقدم ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح وواسع الأرجاء . والتاريخ العربي يمثل — لذلك — عهداً من أهم العهود في التاريخ العام . ولهذه الأسباب كلها ، نجد أن الشؤون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، في عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغويات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما نقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها .

(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعلمية — ، في البلاد العربية الخاضعة للحكم الأجنبي ، على اختلاف أنواعه .

(ج) الاحوال الثقافية السائدة بين المغتربين ، في المهاجر المختلفة .

(د) الدراسات والدراسات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .

ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد — مع ما تستلزم من مقدمات — من الأمور المتعرجة جداً ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على حوالتين أو ثلاث ، وحصر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة في البلاد العربية المستقلة وحدها . إن هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على عاتقي ، عندما أقدمت على تأليف هذه الحولية .

ومع هذا ، يوسعني أن أقول ، بأفني امطررت إلى حصر أبحاثي في خمس من الدول العربية (هي مصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن) وترك الاتجاهات المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما المملكة اليمنية ، والمملكة السعودية العربية) إلى دوليات القادة . ذلك لأن ظروف حيقي كانت أطلعني على سير المعرفة والثقافة في بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعاً مباشراً ، كما أنها مكتنفي — بعد ذلك — من متابعة هذا السير عاماً بعد عام . وهذا السبب كان في استطاعتي أن أكتب عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والجaz ، فلم يتع لى إلى الآن — مع الأسف — فرصة للاطلاع على أحوال المعرفة والثقافة فيما اطلعاً كافياً . ولذلك رأيت من الأوفى أن أتركهما خارجاً عن نطاق أبحاث هذه دولية ، في الحالة الحاضرة .

هذا ، ولا بد من التصريح في هذا المقام ، بأنني وصفت الأحوال الراهنة كما هي ، وصفها علياً حياديًا ، دون أن أسمح لنفسي بإبداء رأي الشخصي فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادي بأن للتقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه دولية ، التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء في بعض المواقع من هذه دولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — في الوقت نفسه — أن تلك الكلمات منقوله عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التي تحيّم حول تلك الأوضاع؛ وهي لا تعبر فقط عن رأي الشخصي في الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطوة الأساسية التي ذكرتها آنفأً : خطوة وصف الأحوال الراهنة كما هي ، وصفها علياً .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأنني لم أبد رأياً شخصياً ، إلا في موضع واحد من دولية ، وهذا الموضع هو خاتمة النظارات التاريخية التي تقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلي :

« يظهر من هذه النظارات السريعة التي ألقيناها على تاريخ المعرفة في مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التي تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة

لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقة ، إنما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستضامن ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقة بنظرات شاذة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تتطوّر عليه فكرةعروبة الحالية

هذا هو الرأى الشخصى الوحيد الذى سمح لنفسى بإبدائه في هذه الجولة ، لأننى اعتقدت بأنه ينبئ بـداهـة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : إن آمل أملـاً قويـاً بأنـا الذين يـدـهم زـمامـ أمرـورـ المـعـارـفـ وـالـنـاقـافـ فـيـ مـخـلـفـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ ،ـعـنـدـمـاـ يـلـسـوـنـ الحـقـيقـةـ الـتـىـ سـرـدـتـهـ آـنـفـاـ ،ـ

ـمـنـ بـيـنـ صـفـحـاتـ هـذـاـكـتـابـ .ـ ،ـ لـمـسـ الـيـدـيـنـ ،ـ سـيـشـعـرـونـ شـعـورـاـ أـقـوىـ وـأـوـضـعـ ماـ كـانـواـ يـشـعـرـونـ بـهـ ،ـ بـوـجـوبـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـزـالـةـ هـذـهـ فـرـوـقـ بـكـلـ اـهـتمـامـ وـانـدـفـاعـ .ـ

وأعترف بأنـا آـمـلـاـ دـفـعـنـيـ إـلـىـ تـحـمـلـ مشـاقـ هـذـاـ تـالـيـفـ ،ـ وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ

ـغـيرـهـ مـنـ التـالـيـفـ .ـ

أبو خلدون

سامع الحصري

القاهرة ٣ / ١٢ / ١٩٤٩

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

فلسطين

صفحة

نظرة تاريخية	٤
الحمد العثماني	٦
عبد الانتداب البريطاني :	
١ - نظرات ومقارنات عامة	١٠
٢ - القوانين والأنظمة : قانون المعرف	١٩
٣ - مناهج الدراسة	٢٢
٤ - الامتحان العام للدراسة الثانوية . .	٣١
٥ - معلومات إحصائية عن المدارس العربية . .	٣٧
منذ بدء الطغيان الصهيوني :	
١ - المنطقة الأردنية	٤٨
٢ - منطقة غزرة	٥٢
٣ - أبناء اللاجئين في لبنان	٦٠
٤ - أبناء اللاجئين في سوريا	٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

١ - القوانين والأنظمة والمناهج :	
١ - تعديل اقليم المعرف	٦٤
٢ - ملاك موظفي التعليم	٦٥
٣ - تعديل المناهج	٦٦
٢ - معلومات إحصائية :	
١ - إحصاءات إجمالية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١	٦٩
٢ - إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠	٧٤
٣ - إحصاءات إجمالية عن السنتين الماضية . .	٧٧

الجمهورية السورية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

صفحة

١ - القوانين والأنظمة والمناهج:

٨٣	١ - القوانين العامة : مرسوم الكتب المدرسية
٨٥	٢ - التعليم الابتدائي : نظام المدارس الابتدائية
٩٥	تعديل نظام الامتحانات - منهاج المدارس الابتدائية الريفية
٩٦	مرسوم المدارس العشارية - نظام المياثم الرسمية
٩٨	٣ - التعليم الثانوي: تعديل المنهاج - تعديل نظام الامتحانات
١٠٠	نظام الدراسة الثانية الشرعية
١٠٤	٤ - التعليم المهني: تعديل نظام الامتحانات المهنية العامة
١٠٥	شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية
١٠٧	شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة
١٠٩	شهادة الدراسة الزراعية الثانوية
١١٠	رأس مال دافعي لمدارس الصناعة
١١٣	٥ - دور المعلمين والمعلمات: نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية
١١٨	نظام دور المعلمين والمعلمات الريفية
١١٩	نظام الامتحان العام
١٢٣	إحداث صفات خاصة في دور المعلمين والمعلمات
١٢٤	٦ - الجامعة السورية: نظام كلية الآداب
١٢٧	نظام كلية العلوم
١٣١	نظام كلية الطب
١٤٣	نظام كلية الحقوق
١٤٨	نظام المعهد العالي للمعلمين
١٥٥	نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات
١٥٨	نظام المنح الجامعية

٢ - الإحصاءات:

١٦٢	إحصاءات إجمالية
١٦٨	إحصاءات عامة
١٧٩	إحصاء المدارس الابتدائية

صفحة

١٧٥	إحصاء المدارس الثانوية
١٨١	د. المهنية
١٨١	د. دور المعلمين والمعلمات
١٨٣	د. المدارس الأهلية والاجنبية
١٨٤	د. الجامعة السورية
١٨٨	ميزانية المعارف

القسم الثاني : الشؤون الثقافية

١٨٩	١ - شؤون الثقافة في القوانين والأنظمة : مرسوم وسام المعارف
١٩٠	الدستور السوري
١٩٢	المجنة الوطنية للرياضة البدنية
١٩٥	قانون الإذاعة
	٢ - الشؤون الثقافية في مناهج الأحزاب السياسية :
١٩٦	الحزب الوطني
١٩٧	حزب الشعب
١٩٨	الحزب الجمهوري الديمقراطي
١٩٩	حزب البعث العربي
٢٠٠	الحزب العربي الاشتراكي
	٣ - المؤسسات الثقافية :
٢٠١	المجمع العلمي العربي
٢٠٢	دور الكتب العامة - المتألف - المعيقات والنواحي
٢٠٣	الطباعة والصحافة - الإذاعة

المملكة العراقية

القسم الأول : معاهد التربية التعليم

٢٠٧	١ - القوانين والأنظمة والمناهج : قانون الخدمة التعليمية
٢١٣	نظام وزارة المعارف
٢١٩	د. مجلس التعليم العالي
٢٢٢	د. رياض الأطفال الرسمية
٢٢٥	د. المدارس الابتدائية

صفحة

٢٣١	٢ - الإحصاءات : إحصاءات عامة
٢٤١	المدارس الابتدائية
٢٤٨	الثانوية
٢٥٣	نتائج الامتحانات العامة
٢٥٣	المدارس المهنية
٢٥٨	دور المعلمين والمعلمات - معاهد التعليم العالي
٢٥٨	ميزانية المعارف

القسم الثاني - الشؤون الثقافية

٢٦١	١ - الشؤون الثقافية في القوانين والأنظمة : نوط المعرف
٢٦٢	٢ - الاقناعيات الثقافية : التعاون الثقافي العراقي التركي
٢٦٨	٣ - الشؤون الثقافية في مناهج الأحزاب : حزب الاستقلال
٢٦٩	حزب الاتحاد الدستوري
٢٧٠	الحزب الوطني الديمقراطي
٢٧١	حزب الأمة الاشتراكي
٢٧٢	٤ - المؤسسات الثقافية : المجتمع العلمي العراقي
٢٧٣	دور المكتب العام
٢٧٤	المتاحف : الصحافة والطباعة
٢٧٥	الإذاعة

المملكة العربية السعودية

٢٧٨	١ - إدارة المعارف
٢٧٨	٢ - نظام التعليم
٢٧٩	٣ - نظام المدارس الاميرية
٣٠٣	٤ - معلومات إحصائية
٣٠٥	٥ - مشاريع المستقبل

الجمهورية اليمانية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

٣٠٨	١ - القوانين والأنظمة والمناهج :
٣١٢	١ - قانون تنظيم ملاك الهيئة التعليمية في المعاهد الرسمية
	٢ - د د د د في المعاهد الخاصة

صفحة

٢ - الاحصاءات :

٢١٧	١ - احصاءات عامة
٢٢٦	٢ - نتائج الامتحانات العامة
٢٢٦	٣ - التعليم العالي
٢٢٨	٣ - الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
٣٣٢	٤ - ميزانية التعليم

القسم الثاني : الشؤون الثقافية

١ - الاتفاقيات الثقافية :

٣٣٥	١ - بين لبنان والبرازيل
٣٣٦	٢ - ، ، ، واليونان
٣٣٧	٣ - ، ، ، واسبانيا
٣٣٩	٤ - ، ، ، والمكسيك
٣٤٠	٥ - ، ، ، والأرجنتين
٣٤١	٦ - مادة ثقافية في معاهدة الصداقة المعقوفة مع اليمن

٢ - الشؤون الثقافية في براج الاحزاب السياسية :

٣٤٢	١ - الجبهة الاشتراكية الوطنية
٣٤٣	٢ - الحزب التقدمي الاشتراكي
٣٤٤	٣ - الكتلة الوطنية اللبنانية - ٤ - حزب النداء القومي

٣ - المؤسسات الثقافية :

٣٤٥	دور الكتب - المتاحف - الجمعيات والنواحي
٣٤٦	الطباعة والصحافة - الاذاعة

المملكة المصرية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة والمناهج

٣٤٨	١ - القوانين العامة . قانون حفظ النظام في معاهد التعليم
٣٤٩	قانون نقابة المهن التعليمية
٣٥٠	٢ - التعليم الأولى

٣	التعليم الابتدائي
٤	التعليم الثانوي
٥	التعليم العالي والجامعي
١	المراسيم العامة : مرسوم بقبول الطلاب غير المصريين النظام الدرامي والتأديبي لطلاب الجامعات
٢	الجامعات الجديدة : جامعة محمد على
٣	جامعة ابراهيم باشا
٤	المعاهد الجديدة : معهد الدراسات السودانية
٥	المعهد الملكي للأرصاد
٦	المعهد الملكي لعلوم البحار

٤ - الاحصاءات:

١	إحصاءات عامة
٢	رياض الأطفال
٣	المدارس الأولية
٤	المدارس الأولية الراقية
٥	المدارس الابتدائية
٦	المدارس الثانوية
٧	المدارس الفنية
٨	معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
٩	المدارس الحرة - الأهلية -
١٠	المدارس الأجنبية
١١	مكالمة الأممية
١٢	الميزانية
١٣	التعليم العالي والجامعي : نظرات عامة
٤٣٦	جامعة فؤاد الأول
٤٤١	جامعة ابراهيم
٤٤١	جامعة فاروق الأول
٤٤٥	الجامعة الازهرية

صفحة	القسم الثاني : الشؤون الثقافية
	١ - الانتفاقيات الثقافية :
٤٤٧	١ - بين مصر والولايات المتحدة الامريكية
٤٥١	٢ - بين مصر وبلجيكا
٤٥٥	٣ - الشؤون الثقافية في برامج الأحزاب السياسية
	٤ - المعاهد الثقافية المصرية خارج مصر :
٥٥٦	١ - معهد فاروق الأول للدراسات الاسلامية باسبانيا
٤٥٨	٢ - محاضرات محمد على الكبير التذكارية في نيس
٤٥٩	٣ - كرسي اللغة العربية وأدابها في جامعة آثينا
	٤ - المؤسسات الثقافية في مصر :
٤٦٠	١ - بجمع فواد الأول لغة العربية - دور الكتب العامة
٤٦١	٢ - التأليف
٤٦٢	٣ - الجوائز الأدبية والعلمية والفنية
٤٦٣	٤ - الجمعيات والنادى - الصحافة والطباعة
٤٦٤	٥ - الإذاعة

الكتاب الثاني

الأقطار العربية الباقية خارج جامعة الدول العربية

المغرب العربي

٤٦٨	بلاد المغرب - نظرات عامة
٤٦٩	فرنسا والمغرب
٤٧١	١ - سياسة التعليم ١ - في الجزائر
٤٧٦	٢ - في تونس
٤٧٨	٣ - في مراكش
٤٧٩	٤ - شكاوى المغاربة ومطالبيهم
٤٨٠	٥ - مؤتمر طلبة المغرب العربي : تقاريره
٤٨٨	٦ - دعوه : مقرراته

نونص

صفحة

٤٩٢	إحصاءات إجمالية
٤٩٥	بعض الاصطلاحات الرسمية
٤٩٦	١ - التشكيلات الإدارية : النظام الإداري العام
٤٩٨	٢ - إدارة التعليم العمومي
٤٩٩	٣ - مجلس التعليم العمومي
٥٠٢	٤ - مجلس شؤون الشبيبة
٥٠٣	٥ - مجلس شؤون الرياضيات
	٦ - القوانين والأنظمة :
٥٠٣	١ - نظام المدارس الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي والمهني
٥٠٧	٢ - نظام المدارس والمعاهد الخاصة بالتعليم العالي
٥٠٩	٣ - قانون المدارس القرآنية العصرية
٥١٦	٤ - معاہد التعليم - نظرة تمهيدية
٥١٧	٥ - التعليم الابتدائي - ومناهجه
٥١٩	٦ - المكاتب القرآنية العصرية - ومناهجها
٥٢٣	٧ - التعليم الثانوي - ومناهجه
٥٢٨	٨ - التعليم المهني - معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
٥٢٩	٩ - التعليم العالي : معهد الدراسات العليا
٥٣٠	جامعة الزيتون وفروعه
	تدریسات العربية وشهاداتها :
٥٣١	١ - شهادة الدبلوم الأعلى للغة العربية
٥٣٣	٢ - شهادة بروفي اللغة العربية
٥٣٤	٣ - شهادة العربية باللسان الدارج التونسي
٥٣٥	شهادة الآثار التونسية
	٤ - الإحصاءات :
٥٣٧	١ - إحصاءات عامة
٥٤١	٢ - إحصاءات تقضيبية : التعليم الابتدائي
٥٤٣	٣ - التعليم الثانوي
٥٤٦	٤ - الفنى
٥٤٧	٥ - العالي
٥٤٨	٦ - نظرات تاريخية : نمو التعليم منذ ١٨٨٩

الجزائر

صفحة

النظام الإداري والسياسي : نظرة عامة	٥٥٦
إدارة التعليم	٥٥٦
اللغة الفرنسية والنظام التعليمي	٥٥٧
أبناء الجزائريين في معاهد التعليم	٥٥٧
معلومات إحصائية	٥٥٨
نظارات تاريخية :	
١ - من بدء الاحتلال حتى سنة ١٨٧٠	٥٦٠
٢ - من ١٨٧٠ إلى ١٨٩٣	٥٦٠
٣ - من ١٨٩٣ حتى الحرب العالمية الأولى	٥٦١
٤ - خلال الحرب العالمية الأولى - بين الحربين	٥٦٣
٥ - خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها	٥٦٤
شكاوى الجزائريين ومطالبيهم	٥٦٦
جهود جمعية العلماء - والمدارس التي أنشأتها	٥٦٦
مقررات مؤتمر طلبة المغرب العربي - الخاصة بالجزائر	٥٧٣

مراكش

نظرة عامة إلى أوضاعها السياسية	٥٧٦
--	-----

سلطة مراكش

التعليم الرسمي ، الذي تتفق عليه الدولة المغربية	٥٧٧
معلومات إحصائية : التلاميذ والسكان	٥٧٨
الامتحانات العامة	٥٨٥
المسلمون	٥٨٥
المنح الدراسية	٥٨٧
نفقات التعليم	٥٨٩
التعليم الديني - وجامع الفروين	٥٩٢
شكاوى الشعب المراكشي ومطالبه	٥٩٣
مشروع نظام التعليم بالمغرب	٥٩٤
مطاليب جمعية الطلبة بالفروين	٥٩٩
انتقادات مقرر الميزانية	٦٠١

النقطة الخيفية

صفحة

٦٠٦	التعليم الابتدائي
٦١١	التعليم الثانوي
٦١٣	التعلم الفنى — التعليم الدينى
٦١٤	الإحصاءات

لبيبا

٦١٨	في عهد الحكم العثماني
٦١٩	في عهد الاستعمار الإيطالي
٦٢٢	منذ احتلال الخلفاء
٦٢٣	مناهج الدراسة
٦٢٥	معلومات إحصائية

الإمارات العربية**أمارة الجسرية**

٦٢٢	مناهج الدراسة
٦٢٤	معلومات إحصائية
٦٢٨	المكتبات العامة

أمارة الكريت

٦٣٩	مناهج الدراسة
٦٤١	معلومات إحصائية

الكتاب الأول

الاقطان العربية المستقلة

الداخلة في

جامعة الدول العربية

رَبِّ الْأَرْضَ

ذَلِكَ مَا فِي عَالَمِ الْعُجُومِ

وَهُوَ مُحْمَدٌ

فِي عَالَمِ الْعُجُومِ مُحْمَدٌ

فَلَسْطِين

فَلَسْطِين

نظرة تاريخية

ينقسم تاريخ فلسطين المعاصر الى ثلاثة عهود أساسية :

(أ) عهد الحكم العثماني

(ب) عهد الاحتلال والانتداب البريطاني .

(ج) عهد التبعض الصهيوني ، الذي أدى الى اغتصاب القسم الكبير من هذا القطر العربي ،
وتشتيت قسم كبير من سكانها العرب .

ومعلوم أن العهد الأول انتهى بانتهاء الحرب العالمية الأولى ، سنة ١٩١٨ ؛ والعهد الثاني
انتهى بانسحاب الجيوش البريطانية مع إنتهاء الانتداب ، سنة ١٩٤٨ . والعهد الثالث بدأ في
سنة المذكورة .

فلا بد من درس أوضاع التربية والتعليم في فلسطين ، في كل واحد من هذه العهود
الثلاثة على حدة .

لا شك في أن أهم هذه العهود الثلاثة ، هو عهد الانتداب البريطاني . لأنه استمر ثلاثين
عاماً ؛ كما أنه عمل - خلال هذه المدة الطويلة - لترويج الهجرة الصهيونية وحمايتها ، ولترسيخ
أقدام الصهاينة في فلسطين : تميداً لإقامة دولة إسرائيلية فيها .
ولذلك سنفرد لأوضاع التعليم في عهد الانتداب البريطاني ، فصلاً أوسع بكثير من
الفصلين العادين إلى العهد الذي سبقه من ناحية ، والذي خلفه من ناحية أخرى .

إن تقدير دلالة « احصاءات التعليم » المسطورة في الفصول التالية حق التقدير ، يتطلب
ملاحظة « قضية تعداد النفوس » في فلسطين :

لقد صعد بمجموع سكان فلسطين - خلال عهد الانتداب البريطاني - من ٧٥٠٠٠٠
سنة ١٩٢٢ إلى ١٩٤٥ ٠٠٠ سنة ١٩٤٧ . وذلك يعني : أنه زاد خلال هذه المدة نحو
١٩٥ ٠٠ ، وأصبح بذلك أكثر بكثير من ضعف العدد الأصلي : فكانت الزيادة
بنسبة ١٥٩ في المائة ، أي بنسبة تزيد علىضعف ونصف الضعف .

إلا أن نصيب الطوائف المختلفة من هذه الزيادة كانت متفاوتة جداً : لأن عدد العرب — من مسلمين وموسيحيين — صعد من ٦٦٠,٠٠٠ سنة ١٩٢٢ إلى ١٣١٥,٠٠٠ سنة ١٩٤٧ ، فزاد بذلك ٦٥٥,٠٠٠ نسمة ، وأصبح عصف ما كان عليه قبله . إلا أن عدد اليهود صعد من ٨٣,٠٠٠ سنة ١٩٢٢ إلى ٦١٥,٠٠٠ سنة ١٩٤٧ . وزاد بذلك خلال المدة نفسها - ٥٣٢,٠٠٠ نسمة ، وأصبح بهذه الصورة - نحو سبعة أضعاف ونصف ضعف ما كان عليه قبله :

النسبة المئوية	الزيادة العددية	سنة ١٩٤٧	سنة ١٩٢٢	
العرب				
١٩٩,٢٪	٦٥٥,٠٠٠	١٣١٥,٠٠٠	٦٦٠,٠٠٠	
اليهود				
٦٥٣٪	٥٣٢,٠٠٠	٦١٥,٠٠٠	٨٣,٠٠٠	

ومعلوم أن زيادة العرب ، كانت نتيجة طبيعية لثبات التفوس ، في حين أن زيادة اليهود هذه الزيادة الفاحشة كانت من نتائج الهجرة الصهيونية - التي استمرت طوال عهد الانتداب البريطاني - تحت حماية الجيوش البريطانية ، والإدارة البريطانية . هذه الحقائق يجب أن تبقى نصب الأعين ، عند درس الأرقام الإحصائية المتعلقة بالتعليم في عهد الانتداب البريطاني :

إن مجموع السكان العرب بلغ — خلال ربع قرن ، في عهد الانتداب البريطاني ، - نحو ضعف ما كان عليه قبله ، وأما مجموع اليهود ، فقد أصبح نحو ستة أضعاف ونصف ضعف ما كان عليه قبله .

العهد العثماني

كانت فلسطين تقسم في العهد العثماني إلى ثلاثة ألوية ، يدير شؤونها « متصرفون » :

(أ) لواء القدس : وكان يشمل قائممقاميات بئر السبع ، وخليل الرحمن ، وغزة ، و耶افا .

(ب) لواء نابلس : وكان يضم قائممقاميات بني صعب ، وجنين .

(ج) لواء عكا : وكان يشمل قائممقاميات حيفا وصفد ، وطبريا ، والناصرة .

وكانت متصرفية القدس من المتصرفيات « المستقلة » ، التي لا تتبع ولاية من الولايات ، بل ترتبط بوزارة الداخلية مباشرة ، وتحتاج بوزارة المشار إليها - في عاصمة السلطنة - رأساً ولكن متصرفتي عكا ونابلس ، كانتا تابعتين إلى ولاية بيروت ، فلا تمتلكان حتى خاتمة وزارة الداخلية مباشرة .

ولهذا السبب ، يتربى على من يود الاطلاع على أوضاع التعليم في فلسطين في العهد العثماني ، أن يرجع إلى النشرات والاحصاءات المتعلقة بلواء القدس من ناحية ، وبولاية بيروت من ناحية أخرى .

* * *

والاحصاءات الرسمية التي نشرتها وزارة المعارف العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى ، عن السنة الدراسية التي سبقت الحرب المذكورة - (١٩١٣ - ١٩١٤) تطلبنا عن مدارس فلسطين المعلومات التالية :

المدارس الابتدائية الرسمية : — كان في الألوية الثلاثة - التي تألفت منها فلسطين فيما بعد - خلال السنة المذكورة ٩٥ مدرسة ابتدائية رسمية ، يقوم بمهام التعليم فيها ٢٣٦ معلم ومعلمة ، ويتعلم فيها ٧٧٥٨ تلميذ وتلميذة ، كما يتضح من الجدول رقم ١ ، المطبوع في الصفحة التالية وتنذر النشرة أن « مجموع الأطفال الذين كانوا في أسنان التعليم الابتدائي الالزامي يبلغ ٧١٩٣٣ ، مما يدل على أن المدارس الإبتدائية الرسمية ما كانت تضم من هؤلاء الأطفال إلا نحو العشرين : ٦٠ في المائة .

المجموع	متصرفية نابلس	متصرفية عكا	متصرفية القدس	
٨٢	٢٧	٣٠	٢٥	عدد المدارس :
١٣	٣	٥	٥	الخاصة بالذكر
٩٥	٣٠	٣٥	٣٠	الخاصة بالإناث
				المجموع
١٩٨	٧٠	٥٣	٧٥	المئوية التعليمية :
٣٨	٨	١٢	١٨	عدد المعلمين
٢٢٦	٧٨	٦٥	٩٣	عدد المعلمات
				المجموع
٦٢٧٨	٢٤٤٣	١٤٧٠	٢٢٦٥	عدد التلاميذ :
١٤٨٠	٣٢٤	٣٢٦	٨٢٠	الذكر
٧٧٥٨	٢٧٦٧	١٧٩٦	٣١٩٥	الإناث
				المجموع
٣٧٢٩١	١٠١٩٥	٦٢٩٤	٢٠٨٠٢	مجموع الأطفال الداخلين في
٢٤٦٤٢	٩٥٧٦	٦٠٣٦	١٩٠٢٧	أسنان التعليم الابتدائي :
٧١٩٣٣	١٩٧٧١	١٢٣٣٣	٣٩٨٢٩	الذكر
				الإناث
				المجموع

الجدول (رقم ١) — المدارس الابتدائية الرسمية (سنة ١٩١٣ - ١٩١٤)

المدارس الثانوية الرسمية : — كان في القدس « مكتب سلطاني » ، وفي كل من عكا ونابلس « مكتب اعدادي » .

وكان عدد طلاب المدارس الثانوية المذكورة ٤٧١ . وكان كل واحدة منها تضم صفوفاً ابتدائية — وفقاً للنظام المتبوع في جميع الاعداديّات والسلطانيّات العثمانيّة — وكان مجموع طلاب هذه الصفوف ١١٠

وفيما يلي بعض التفاصيل عن كل واحدة من هذه المدارس الثانوية ، حسب ما جاء في النشرة الرسمية التي ذكرناها آفأ :

المكتب السلطاني في القدس	— عدد الطلاب : ١٧٥	في الصفوف الابتدائية ٥٩
المكتب الاعدادي في عكا	—	٨٤
٢١	٨٤	٨٤
المكتب الاعدادي في نابلس	—	٢١٢
٣٠	٢١٢	٢١٢
المجموع	—	٤٧١
١١٠	٤٧١	٤٧١

الأول أثني . سنة ١٨٨٩ ككتب اعدادي ، ثم حول إلى مكتب سلطاني سنة ١٩١٣ .
الثاني أنسن سنة ١٨٩٥ ، والثالث سنة ١٨٩٧ .

المدارس الأهلية والطائفية : — يتبع من الأرقام المدرجة في النشرة الرسمية الآتية الذكر ، إن بجموع المدارس الابتدائية الأهلية والطائفية في المتصرفيات الثلاث ، كان ٥٠٠ و كان عدد معلمى ومعلمات المدارس المذكورة ٧١٩ ، وعدد تلاميذها وتلميذاتها ١٥٧٧٣ و كان من بجموع التلاميذ : ٨٧٠٥ في المدارس الخاصة بال المسلمين ، — ٣٤٤٥ في المدارس الخاصة بالمسيحيين ، — ٣٦٢٣ في المدارس الخاصة بال ארثوذوكس والكاثوليك والأرمن واليهود مكتب اعدادي خاص بها .

مجموع الطفولة : — وبما ان المدارس الرسمية تكاد تكون خاصة بال المسلمين ، نستطيع ان أن نقول : أن بجموع الطلاب المسلمين في جميع المدارس كان ١٤٦٦٣ و بجموع الطلاب المسيحيين ٣٤٤٥ ، والارثوذوكس والارثوذوكس

يظهر من ذلك ان التلاميذ الارثوذوكس كانوا أقل من ربع التلاميذ المسلمين ، ونحو سبع التلاميذ العرب — من المسلمين و المسيحيين .

المدارس الأجنبية : — كان في فلسطين مدارس أجنبية كثيرة ، — بسبب اهتمام الدول بالأراضي المقدسة ، وكان بينها مدارس أميريكية ، وألمانية ، وإنجليزية ، وفرنسية ، وإيطالية وروسية . وكان معظم هذه المدارس الأجنبية تعود إلى الارساليات الدينية .

وكان بينها عدة معاهد ثانوية ، ومدرسة للمعلمين ، وأخرى للمعلمات ، يديرها الروس ، ومدرسة للمعلمات يديرها الألمان .

النشرة العثمانية الرسمية ، لانعطى معلومات وافية بالمرام عن المدارس المذكورة ، أولاً :

لأن تلك المدارس كانت تأوي الخضوع لمراقبة وزارة المعارف ، مستنده إلى الامتيازات الأجنبية ؛ ثانياً : لأن معظمها أغلق عند نشوب الحرب العالمية ، ولم يبق مفتوحاً منها خلال الحرب ؛ سوى المدارس الألمانية والأمريكية .

وفيما يلي بعض الأرقام المستخرجة من النشرة الإحصائية :

كان عدد الطلاب في مدرسة المعلمين الألمانية ٨٤ ، وفي مدرسة المعلمين الروسية ٢١٠ . وكان عدد المدارس الألمانية في لواء القدس وحده ١٥ . وكان للمدارس المذكورة ٥٥ معلماً . وأما عدد الذين يتعلمون فيها فكان ١٧٣٤ ، منهم ١٠٧٨ ذكور و٦٥٦ إناث .
لغة التعليم : — كانت لغة التعليم « التركية » في المدارس الرسمية ، « والعربية » في معظم مدارس الطوائف الغير مسلمة ، و « مختلف اللغات الأوروبية » في أكثر المدارس الأجنبية .
[ومع هذا ، فإن المدارس المذكورة كانت تهم بالعربية أكثر بكثير من المدارس الرسمية ؛ ولا سيما المدارس الروسية ، فإنها كانت جعلت لغة التعليم اللغة العربية ، وأنشأت مدرسة للمعلمين وأخرى للمعلمات ، بغية تنشئة المعلمين والمعلمات الأكفاء للتعليم باللغة المذكورة .
الكلية الصهيونية : — خلال الحرب العالمية الأولى ، أنشئت في القدس « الكلية الصلاحية » الرسمية ، واعتنى فيها باللغة العربية .]

إن الكلية المذكورة ، خرجت عدداً غير قليلاً من المعلمين الذين ساعدوا على تعريب التعليم في سوريا وفي فلسطين ، عقب انفصالها عن الدولة العثمانية .

عهد الانتداب البريطاني

نظارات ومقارنات عامة

الانتداب البريطاني في فلسطين : — استمر الحكم البريطاني في فلسطين ثلاثة عاماً :

١٩١٨ - ١٩٢٠

فقد بدأ على شكل « حكم عسكري احتلالي » ، ثم تحول إلى شكل « حكومة انتدابية » ،

بعد قرار سان ريمو سنة ١٩٢٠

وكان صك الانتداب البريطاني على فلسطين ، يختلف عن سائر صكوك الانتداب اخلاقاً جوهرياً . لأنّه كان يتضمن تنفيذ وعد بلفور . وعلمون أن الوعد المذكور كان يعني في ظاهره « إنشاء وطن قومي لليهود » ، ولكنّه كان يرى في حقيقة الأمر إلى « اعداد الوسائل اللازمة لإنشاء دولة إسرائيلية في فلسطين »

ان أمر إنشاء هذا الوطن القومي لليهود ، تميداً تأسيس الدولة الإسرائيلية ، كانت الغاية الأساسية التي عملت على تحقيقها بريطانيا العظمى ، طوال مدة انتدابها على فلسطين .

سياسة الانتداب في « تربية التعليم » : — أن السياسة التي وجهت التعليم في فلسطين ، كانت مليئة من الغاية الأساسية التي ذكرناها آنفاً :

كانت الحكومة الفلسطينية تأخذ على عاتقها الإنفاق على المدارس العربية من جهة ، وعلى المدارس اليهودية من جهة أخرى . وكانت تتولى إدارة « المدارس الحكومية العربية » إدارة مباشرة ، ولكنّها كانت تترك إدارة « المدارس الحكومية اليهودية » ، إلى « المجلس الملي اليهودي » المعروف باسم « وعد ليفي »

ثم أنها كانت توزع « اعتمادات التعليم » المدرجة في الميزانية العامة ، بين مدارس العرب وبين مدارس اليهود ، بنسبة بمجموع أطفالهم البالغين سن الدراسة — أي بمجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والخامسة عشرة — وبما ان عدد اليهود كان يزداد سنة

فترة بسبب استمرار المهاجرة — فإن النسبة بين أطفال اليهود وأطفال العرب أيضاً كانت تزداد زيادة مطردة . ولذلك كانت الحكومة الفلسطينية تزيد الاعتمادات الخاصة بالمدارس اليهودية ، أكثر مما تزيد اعتمادات المدارس العربية ، حتى أنها أبلغت هذه الاعتمادات — في آخر الأمر — إلى نصف المجموع تقريباً ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

كانت اعتمادات التعليم في ميزانية السنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ مع علاوات غلاء المعيشة - ٩٠٣,٦٧٨ جنيهاً فلسطينياً . خصص منها :

٦٨٩,٤١٢ جنيهاً للدارس العربية ، وهذا يعني ٦٨٩٣ في المائة من المجموع .
٢١٤,٢٦٦ جنيهاً للدارس اليهودية ، وهذا يعني ٣١٠٧ في المائة من المجموع .

امصارات عامّة : — ان الجدول (رقم ٢) يبين نمو المدارس الحكومية العربية، من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤٦ . والجدول (رقم ٣) يبين نمو المدارس الحكومية اليهودية خلال المدة نفسها . يلاحظ من مقارنة الأرقام المدرجة في الجداولين المذكورين : ان بجموع تلاميذ المدارس العربية كان يزيد على بجموع تلاميذ المدارس اليهودية ، حتى سنة ١٩٣٥ . ولكن بعد ذلك انعكست الآية ، وصار بجموع تلاميذ المدارس اليهودية يزيد على بجموع تلاميذ المدارس العربية . وفي السنة الأخيرة من السنتين المدرجة في الجداولين — أي خلال السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ كان بمجموع تلاميذ المدارس الحكومية العربية ٨١٠٤٢ ، في حين أن بجموع تلاميذ المدارس الحكومية اليهودية كان ٨٧٢٣٧ .

وما يجدر ذكره بوجه خاص ، ان هذه الأرقام تعود إلى المدارس الحكومية وحدها . وأما المدارس الخاصة - الـ « غير حكومية » - فكان عدد تلاميذ المدارس العربية فيها - نحو ضعف عدد تلاميذ المدارس اليهودية ، كما يتضح ذلك من ملاحظة الجدول (رقم ٤) . أن الجدول المذكور يبين نمو المدارس الخاصة العربية من ناحية ، واليهودية من ناحية أخرى ، منذ سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٦ كالتالي :

المدارس اليهودية	المدارس العربية
الحكومية ٥١٤ مدرسة فيها ٦٨٨ مدرسة فيها ٨١٠٤٥ تلاميذ	
الخاصة ٢١٣ د ٢٢٣ د ٤٣٩٣٥ د	٨٧٢٣٧ د ٢٠٦٣٨ د
المجموع ٩١١ د ١٠٧٨٧٥ د ١٢٤٩٨٠ د	

السنة	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ	بنين	بنات	مجموع
٢١ - ١٩٢٠	٢٤٤	٥٢٥	١٦٤٤٢	١٣٦٥٦	٢٧٨٥	١٦٤٤٢
٢٢ - ١٩٢١	٣١١	٦٣٩	١٩٦٣٩	١٦٦٠٦	٣٠٣٣	١٩٦٣٩
٢٣ - ١٩٢٢	٣١٤	٦٧٢	١٩٣٣١	١٦٠٤٦	٣٢٨٥	١٩٣٣١
٢٤ - ١٩٢٣	٣١٤	٦٨٥	١٩١٦٤	١٥٥٠٩	٣٦٥٥	١٩١٦٤
٢٥ - ١٩٢٤	٣١٥	٦٨٧	١٩٨٨١	١٦١٤٧	٣٧٣٤	١٩٨٨١
٢٦ - ١٩٢٥	٣١٤	٦٨٧	١٩٧٣٧	١٦١٤٦	٣٥٩١	١٩٧٣٧
٢٧ - ١٩٢٦	٣١٥	٧٢٢	٢٠٠٧٩	١٦٤٨٨	٣٥٩١	٢٠٠٧٩
٢٨ - ١٩٢٧	٣١٤	٧٢٣	٢١٢٥٩	١٧١٢٣	٤١٢٦	٢١٢٥٩
٢٩ - ١٩٢٨	٣١٠	٧٥٠	٢١٦٣٦	١٧٧٩١	٤٣٤٥	٢١٦٣٦
٣٠ - ١٩٢٩	٣١٠	٧٦٠	٢٢٩٥٦	١٨١٧٤	٤٧٨٢	٢٢٩٥٦
٣١ - ١٩٣٠	٣٠٨	٧٤٤	٢٤٢٨٨	١٩٣٤٦	٤٩٤٢	٢٤٢٨٨
٣٢ - ١٩٣١	٣٠٥	٧٨٣	٢٤٨٣٧	١٩٦٥٨	٥١٧٩	٢٤٨٣٧
٣٣ - ١٩٣٢	٢٩٩	٨٢٧	٢٦٦٩١	٢١٢٠٢	٥٤٨٩	٢٦٦٩١
٣٤ - ١٩٣٣	٣٢٠	٩٢٣	٣٠٨٤٢	٢٢٩٢٥	٦٩١٦	٣٠٨٤٢
٣٥ - ١٩٣٤	٣٥٠	١٠٠٠	٣٦٠٠٥	٢٧٧٣٧	٨٢٦٨	٣٦٠٠٥
٣٦ - ١٩٣٥	٣٨٤	١١٤٨	٤٢٧٦٥	٢٣٠٥٣	٩٧١٢	٤٢٧٦٥
٣٧ - ١٩٣٦	٣٨٢	١١٧٦	٤٢٧١٣	٢٣٢٠٣	٩٥١٠	٤٢٧١٣
٣٨ - ١٩٣٧	٤٠٢	١٢٩٩	٤٩٤٠٠	٢٨٢٤٥	١١١٥٥	٤٩٤٠٠
٣٩ - ١٩٣٨	٣٩٥	١٣١٢	٥٠٠٢٠	٣٩٧٠٢	١٠٣١٨	٥٠٠٢٠
٤٠ - ١٩٣٩	٤٠٢	١٣٤٠	٥٤٣٦٧	٤٢٢١٩	١٢١٤٨	٥٤٣٦٧
٤١ - ١٩٤٠	٤٠٣	١٣٦٤	٥٤٦٤٥	٤٢٦٦١	٤١٩٨٤	٥٤٦٤٥
٤٢ - ١٩٤١	٤٠٤	١٤٥٦	٥٦٥٥٨	٤٤٢٤٤	١٢٣١٤	٥٦٥٥٨
٤٣ - ١٩٤٢	٤٠٣	١٤٥٢	٥٨٣٢٥	٤٥٦٠٣	١٢٧٢٢	٥٨٣٢٥
٤٤ - ١٩٤٣	٤٥٨	١٧٣٤	٦٤٧٩٠	٥٠٤٥٠	١٤٣٤٠	٦٤٧٩٠
٤٥ - ١٩٤٤	٤٧٨	١٨٧٢	٧١٦٦٢	٥٦٣٥٩	١٥٣٠٣	٧١٦٦٢
٤٦ - ١٩٤٥	٥١٤	١٨٧٢	٨١٠٤٢			٨١٠٤٢

الجدول رقم (٢) - المدارس العربية الحكومية (منذ سنة ١٩٢٠)

السنة	عدد المدارس	عدد المعلمين	بنين	بنات	مجموع	عدد التلاميذ
٢١ - ١٩٢٠	١٣٧	٦٠٥	٨٢١١	٨٩٦٣	١٢٨٣٠	١٢٤٥٦
٢٢ - ١٩٢١	١٣١	٥٧٤	٨٣٦٧	٩٣٢٨	١٢٤٥٦	١١٩٦٢
٢٣ - ١٩٢٢	١١٨	٤٩٧	٨٤٣٦	٩٨١٥	١٨٢٥١	١١٧٢٤
٢٤ - ١٩٢٣	١٢٤	٥٠٨	٨٨٣٩	٩٨٦٨	١٨٧٠٧	١٧١٧٤
٢٥ - ١٩٢٤	١٢٢	٥٠٠	٩٥٥٧	١٠٨٢٠	٢٠٣٧٧	١٧٧٠٥
٢٦ - ١٩٢٥	١٧٧	٧٠٧	٨٢١١	٨٩٦٣	١٧١٧٤	١٢٨٣٠
٢٧ - ١٩٢٦	١٩١	٨٤٦	٨٣٦٧	٩٣٢٨	١٢٤٥٦	١١٩٦٢
٢٨ - ١٩٢٧	٢٠٧	٨٤٣	٨٤٣٦	٩٨١٥	١٨٢٥١	١١٧٢٤
٢٩ - ١٩٢٨	٢١٣	٨٧٢	٨٨٣٩	٩٨٦٨	١٨٧٠٧	١٧١٧٤
٣٠ - ١٩٢٩	٢٢٢	٩٠٣	٩٥٥٧	١٠٨٢٠	٢٠٣٧٧	١٧٧٠٥
٣١ - ١٩٣٠	٢٦٠	١٠٣١	١٠٤٤٦	١١٦٢٤	٢٢٠٧٠	١٨٢٥١
٣٢ - ١٩٣١	٢٥٦	١٠٣٣	١٠٩١٦	١١٥٧١	٢٢٤٨٦	٢٤١٩٠
٣٣ - ١٩٣٢	٢٦٥	١١٩٢	١١٦٦٢	١٢٥٢٨	٢٨٢٢٣	٢٤١٩٠
٣٤ - ١٩٣٣	٢٩١	١٢١٧	١٣٥٠٣	١٤٧٢٠	٣٤٠٧١	٣٤٠٧١
٣٥ - ١٩٣٤	٣١٧	١٤٨٢	١٦٥٣٩	١٧٥٣٢	٤١١٤٧	٤٧٢٨٨
٣٦ - ١٩٣٥	٣٥٤	١٧٠٤	١٩٩٠٢	٢١٢٤٥	٤٩٩٢٠	٤٩٩٢٠
٣٧ - ١٩٣٦	٣٧٣	٢٠٧٠	٢٢٦٨٦	٢٤٦٠٢	٥٣٢٣٤	٥٣٢٣٤
٣٨ - ١٩٣٧	٣٩٥	٢٢٦٦	٢٣٩٥٢	٢٥٩٦٨	٥٦٩٠٠	٥٦٩٠٠
٣٩ - ١٩٣٨	٤٠٦	٢٣٧٤	٢٥٧٢٥	٢٧٦٠٩	٥٩١٦٣	٦٢٦٥٥
٤٠ - ١٩٣٩	٤١٩	٢٥١٧	٢٧٦٩٧	٢٩٢٠٣	٦٦٣١٧	٦٦٣١٧
٤١ - ١٩٤٠	٤١٣	٢٦٤٩	٢٩١٤٠	٣٠٠٢٣	٧٣١٣٣	٧٧٩٦٨
٤٢ - ١٩٤١	٤٤٢	٢٨٢٧	٣٠٦٩٠	٣١٩٦٥	٨٧٢٣٧	٨٧٢٣٧
٤٣ - ١٩٤٢	٤٨٨	٣٠٢٩	٣٣٥٦١	٣٣٧٥٦	٣٧١٤١	٣٩٠٥٠
٤٤ - ١٩٤٣	٥٠١	٣٤٨٠	٣٥٩٩٢	٣٧١٤١	٣٨٩١٨	٣٨٩١٨
٤٥ - ١٩٤٤	٥٧٣	٣٧٨٣	٣٨٩١٨	٣٩٠٥٠	٤٧٩٦٨	٤٧٩٦٨
٤٦ - ١٩٤٥	٥٧٣	٥٧٣	٨٧٢٣٧	٨٧٢٣٧

الجدول (رقم ٣) — المدارس الاسرائيلية الحكومية (منذ سنة ١٩٢٠)

المدارس الخاصة

المدارس البربرية		السنة الدراسية	المدارس العربية	
عدد المدارس	عدد التلاميذ		عدد المدارس	عدد التلاميذ
١٩٤٤٧	١١٧	٢١ - ١٩٣٠	٢٤٢٩٩	٢١٨
١١٩٥٨	١١١	٢٢ - ١٩٣١	٢٦٢٧٩	٢٠٨
١٣٢٠٦	١٢٤	٢٣ - ١٩٣٢	٢٦٨٤١	٢٢٨
١٥٦٦٥	١٧٦	٢٤ - ١٩٣٣	٢٨٢٥٤	٢٢٢
١٧٢٧٦	١٧٦	٢٥ - ١٩٣٤	٢١٣٨٢	٢٦٩
١٩٩٥٢	٢٠٠	٢٦ - ١٩٣٥	٢٣٩٩٥	٢٧١
١٩٩٧٦	٢٠٨	٢٧ - ١٩٣٦	٢٥٤٣٤	٢٥٦
٢١٤٤٧	٢٢٧	٢٨ - ١٩٣٧	٢٨٠٩٨	٢٧٧
٢٥١١٤	٣٠٨	٢٩ - ١٩٣٨	٢٨١٦٩	٢٧٤
٢٥٦٩٤	٢٢٠	٤٠ - ١٩٣٩	٣٩٤٧٨	٢٧٣
٢٢٨٨١	٢٩٨	٤١ - ١٩٤٠	٤٠١٦٤	٢٧٧
٢٣٩٦١	٣٠٩	٤٢ - ١٩٤١	٤٠٤٢٠	٢٦٦
٢٢٦٤٩	٢٩٧	٤٣ - ١٩٤٢	٤٠٣٤٧	٣٤٢
٢٤٨٤٨	٣٢٤	٤٤ - ١٩٤٣	٤٢٢٢٧	٢٢٧
٢٤٠٧١	٣١٤	٤٥ - ١٩٤٤	٤٢٦٠٤	٣١٧
٢١٦٣٨	٢٢١	٤٦ - ١٩٤٥	٤٣٨٨٥	٣١٣

ان الأرقام المدرجة في هذا الجدول مستقاة من النشرات التي أصدرتها إدارة المعارف الفلسطينية
خلال سنة ١٩٤٧

الجدول (رقم ٤) — نو المدارس الخاصة — « غير حكومية » —
من سنة ١٩٣٠ الى سنة ١٩٤٦

عدد التلاميذ في المدارس الحكومية		
اليهودية		العربية
٩٩٨١	في رياض الأطفال	١٨٧١
٤٤ ٢٨٥	في الحلقة الدنيا من المدارس الابتدائية	٦٤٧٨١
١٠ ٦١٦	في الحلقة العليا من المدارس الابتدائية	٥٥٦٨
٥٤ ٩٠١	في مجموع الدراسة الابتدائية	٧٠٣٤٩
٦٩١٠	في الحلقة الدنيا من المدارس الثانوية	٨٩٣
٢٢٨٧	في الحلقة العليا من المدارس الثانوية	٢٣٢
١٠ ١٩٧	في مجموع الدراسة الثانوية	١١٢٥
١٢٠٨	في الدراسات العليا التي تلي المدارس الثانوية	٥٨


جدول (رقم ٥) — توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم
في المدارس الحكومية العربية واليهودية خلال السنة الدراسية ١٩٤٤ - ٤٥

توزيع الطمرين على مختلف مراحل التعليم : — أن الجدول (رقم ٥) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم في المدارس العربية والمدارس اليهودية . كما أن الشكل الترسيمي (رقم ١) يظهر هذا التوزيع إلى العيان .


يظهر من ملاحظة هذا الجدول وهذا الشكل بداهة . ان الدراسات العليا كانت شبه مفقودة في المدارس العربية كما أن الدراسات الثانوية كانت محدودة جداً :

وبغضّ عن حسابية ، ترينا ان عدد طلاب الدراسات العليا في المدارس اليهودية كان يزيد على عشرين أمثل طلاب العرب ، كما ان عدد طلاب الثانويات عند اليهود كان يقرب من عشرة أضعاف طلاب الثانويات عند العرب .

فِلَسْطِين



الشكل [رقم ١] — المدارس المدروسة : العربية والإنجليزية — سنة ١٩٦١



الشكل (رقم ٢) — النسبة بين مجموع الأطفال الملتحقين في أقسام الدراسة وبين مجموع الطالبة الذين يدرّسون في المدارس

العرب } المسجرون : ١٠١ في الملة
السلمون : ٣٣ في الملة

الاسر اثليون : ١١٨ في الملة

فإن ٩٨٢ في المائة من تلاميذ العرب كانوا في المدارس الابتدائية، و٥٩٠ في المائة منهم في الحلقة الدنيا منها

وأما مجموع تلاميذ المدارس الثانوية فكان بنسبة ٥١ في المائة من مجموع التلاميذ عند العرب، في حين إنه كان ١٥٥ في المائة من مجموع التلاميذ عند اليهود.

النسبة بين مجموع التمييز وبين مجموع السطوة: — تدل الإحصاءات الرسمية التي نشرتها الحكومة الفلسطينية عن سنة ١٩٤٦، على أن مجموع الأطفال والراهقين الذين يعتبرون في أسنان الدراسة — وبتعبير آخر: الذين تراوح أعمارهم بين الخامسة والخامسة عشرة — كان نحو ٣٩٨٠٠٠ . منهم ٣٠٨٠٠٠ من العرب و٩٠٠٠ من اليهود. ولما كان مجموع التلاميذ العرب خلال السنة المذكورة نحو ١٢٤٠٠٠ ، وبمجموع التلاميذ اليهود نحو ١٠٧٠٠٠ نستطيع أن نقول: أن عدد تلاميذ اليهود كان يزيد على عدد الذين في أسنان الدراسة، في حين أن عدد تلاميذ العرب كان يقل عن نصف الذين في أسنان الدراسة:

العرب الذين في المدارس	١٢٤٠٠٠	وفي أسنان الدراسة	٣٠٨٠٠٠	وذلك يعني	٢٤٠٪
اليهود	١٠٧٠٠٠		٩٠٠٠٠		١١٨٪

ان الشكل رقم (٢) يظهر ذلك بصورة عيانة

النسبة بين البنين والبنات: — تدل الإحصاءات الرسمية المنشورة عن السنة الدراسية ١٩٤٥—١٩٤٦ على أن عدد البنين والبنات في مجموع المدارس العربية والمدارس اليهودية كان:

المجموع	البنات	البنون
١٢٤٩٢٧	٣٣٩٢١	٩١٠٦
١٠٧٨٧٥	٥٢٧٥٨	٥٥١١٧

يظهر من ذلك: أن عدد البنات في المدارس العربية كان يخوض المجموع (٢٧,١ في المائة)، في حين أنه في المدارس اليهودية كان يقرب من النصف (٤٨,٩ في المائة)

٢

القوانين والأنظمة

كانت تدار شؤون المعارف في فلسطين ، خلال الاتداب البريطاني وفقاً لـ «أحكام قانون المعارف» ، الذي صدر سنة ١٩٣٢ ؛ وـ «نظام المعارف» ، الذي صدر سنة ١٩٣٣ ، تنفيذاً لأحكام القانون المذكور وتفصيلاً للبادىء المسطورة فيه .

١

قانون المعارف

يتألف قانون المعارف رقم ١ لسنة ١٩٣٣ من ١٦ مادة ، موزعة على مقدمة وثلاثة أبواب .
المقدمة : في التعريفات (٢ مادة) — الباب الأول : أحكام عمومية (٨ مادة) —
الباب الثاني : هيئات المعارف المحلية (٣ مواد) — الباب الثالث : أحكام متفرقة (٣ مواد)
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فهي :

الاصطحافات : — تعني لفظة (المدرسة) أيه مؤسسة يتعلم فيها أكثر من عشرة أشخاص
تعلماً منظماً ، ويقوم بالتعليم فيها أي شخص كان .

وتقيد عبارة (مدرسة الحكومة) أيه مدرسة توسيها وتسسيطر عليها حكومة فلسطين .
وتطلق عبارة (المدرسة العمومية) على أيه مدرسة تدفع جميع نفقاتها أو بعضها ، إما
من إيرادات حكومة فلسطين أو من إيرادات أيه سلطة محلية ومسجلة كمدرسة عمومية وفقاً
لأحكام هذا القانون .

وتتعنى عبارة (المدرسة المساعدة) كل مدرسة ، غير المدرسة العمومية ، تتناول إعانة
مالية من السلطة المركزية أو من أيه سلطة محلية بوجوب نصوص هذا القانون ، أو قسماً من
إعانة كهذه .

وتعني عبارة (المدرسة غير المساعدة) أية مدرسة غير المدرسة العمومية أو المدرسة المساعدة.

وتعني عبارة (المدرسة الطائفية) أية مدرسة عائدة لطائفة منظمة بوجوب قانون تنظيم الطوائف الدينية لسنة ١٩٢٦، أو لطائفة تبادر الصلاحية التي تخولها إليها المادة ٥١ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، أو عائدة للعمدة المحلية مثل هذه الطائفة.

ويقصد بعبارة (المدرسة الخصوصية) أية مدرسة غير المدرسة العمومية أو المدرسة المساعدة أو المدرسة الطائفية.

وتعني كلمة (المدير) مدير دائرة المعارف.

ونفيid الكلمة (الناظر) إذا كانت المدرسة تدار من قبل صاحبها، صاحب المدرسة، وفي حالة المدارس الأخرى، الشخص المعين آئد مثلاً مسؤولاً لصاحب المدرسة.

وتعني عبارة (صاحب المدرسة) بالنسبة إلى المدرسة، أي شخص أو جمعية أو طائفة أو نقابة تؤسس مدرسة أو تولى شؤونها.

وتشمل لفظة (القرية) كل مكان ليس فيه مجلس بلدي أو مجلس محلي.

وتعني عبارة (هيئة القرية) مجلس القرية إذا كان لها مجلس، وإلا فمعنى مختار القرية أو مختارتها. (المادة ٢).

المدارس العمومية: - ١ — تصنف المدارس العمومية وفقاً للغة التعليم الرئيسية فيها.

وتعتبر المدارس العربية المنشأة من قبل الحكومة والمدارس العربية المثبتة في ذيل هذا القانون من المدارس العمومية. ويحوز للمدير، مع مراعاة الأنظمة الصادرة بوجوب هذا القانون، أن يسجل أية مدرسة كمدرسة عمومية.

٢ — عند ما يباشر المدير المهام المنوط به بشأن أي عدد من المدارس العمومية التي أسيتها أو تدفع قسماً من نفقتها أية سلطة محلية أو جمعية، فإنه يستشير بشأنها تلك السلطة المحلية أو الجمعية (المادة ٣).

تفتيش المدارس: - ١ — يحوز للمدير أو نائب المدير ولحاكم اللواء ولائي منتشر من دائرة المعارف ولائي موظف آخر بحمل تقويضاً تحريرياً من المدير، أن يدخل في كل وقت إلى أية مدرسة، خلاف المدارس غير المساعدة المؤسسة والمنتفق عليها من قبل جمعية دينية، وأن يفتتشها. وعلى الناظر أو الشخص الموكل بالمدرسة إذ ذاك أن يقدم للمدير أو للقائم بالتفتيش في أثناء التفتيش وفي أي وقت آخر، المعلومات التي يطلبها منه بشأن

العنابة بالطلبة وتعليمهم ومداوتهم وإدارة المدرسة العمومية وأسماء المعلمين ومؤهلاتهم على الوجه الذي يعين بنظام صادر بموجب هذا القانون .

٢ - يجوز لنذير أو لنائب المدير أن يزور في أى وقت شاء أية مدرسة من المدارس غير المساعدة المؤسسة أو المدفوعة نفقاتها من قبل جمعية دينية بعد تبلغ ناظر المدرسة ذلك قبل الزيارة بمدة معقولة . وعلى الناظر أو الشخص الموكل بالمدرسة إذا ذاك أن يقدم للمدير أو لنائب المدير في أثناء زيارته للمدرسة أو في أى وقت آخر المعلومات التي يتطلبها منه بشأن العنابة بالطلبة وتعليمهم وإدارة المدرسة العمومية وأسماء المعلمين ومؤهلاتهم . ولا يحق للدير أن يطلب إجراء أى تغيير في منهج الدراسة ولا في نظام إدارة المدرسة الداخلي . على أنه ليس في الفقرة ما يمنع المندوب السامي من الإشراف على أية مدرسة مما يقتضيه حفظ النظام العام وحسن نظام الحكم (المادة ٧) .

هيئات المعارف المحلية : ١ - كل مجلس بلدي وأى مجلس محلي يعينه المندوب السامي يعتبر هيئة معارف محلية ، وعلى ذلك المجلس أن يشكل في منطقتها لجنة أو لجاناً للمعارف من أعضائه ومن موظفي الحكومة ورؤساء المدارس الذين يعيّنون بنظام يصدر بموجب هذا القانون ومن غيرهم من الأشخاص الذين يستنسحبهم المجلس بعد موافقة حاكم اللواء .

٢ - كل قرية ليس فيها مجلس محلي وتوجد فيها بتاريخ فناد هذا القانون ، مدرسة ليست بمدرسة طائفية أو خصوصية ، أو رأى مدير المعارف في أى وقت كان ، وجوب تأسيس مدرسة فيها ، تعتبر هيئة تلك القرية هيئة معارف محلية ، وتشكل هذه الهيئة لجنة للمعارف وفقاً لاحكام النظام الصادر بموجب هذا القانون .

٣ - يجوز لـأية هيئة معارف محلية أن تعقد اتفاقاً مع عمدة أية طائفة ، لأجل القيام بمنفعتها مدرسة تلك الطائفة . (المادة ١١) .

ضرائب المعارف : ١ - تكون هيئة المعارف المحلية مسؤولة عن قبح مدارس جديدة متى كلها مدير المعارف بذلك وعن القيام بكل أو بعض نفقات المدارس الموجودة في منطقتها غير المدارس الطائفية أو المدارس الخصوصية .

٢ - يجوز لـهيئة المعارف المحلية أن تفرض ضريبة معارف على سكان منطقتها وفقاً لنظام يعينه المندوب السامي في مجلسه التنفيذي .

٣ - إذا عجزت هيئة المعارف المحلية عن تحصيل الضريبة الالزامية للقيام بنفقة المدرسة أو المدارس الواقعة في منطقتها ، فيحق للمندوب السامي في مجلسه التنفيذي أن يفرض

الضررية الضرورية ويقرر تحصيلها كأنها ضرائب الحكومة .

٤ — إذا وجدت مدرسة طائفية منفصلة في منطقة أية هيئة معارف محلية ولم يعقد اتفاق بين هيئة المعارف المحلية المذكورة وعمدة الطائفة بشأن القيام بنفقات تلك المدرسة ، فيجوز لحاكم اللواء بعد موافقة المندوب السامي أن يخصص ملحوظة تلك الطائفة قسماً من الضريبة التي جمعتها هيئة المعارف المحلية على أن لا يزيد ما يخصه على مجموع مادفعه المكلفوون من أبناء تلك الطائفة (المادة ١٢) .

يناط بكل هيئة معارف محلية أية بناية مدرسة توسيسها أو تتفق عليها بعد وضع هذا القانون ووضع الإجراء ، فإن كانت تلك البناء ملكاً للهيئة فتسجل في سجلات الأراضي باسمها بجاناً ، على أن توقف على المعارف . (المادة ١٣) .

بظاهره مفعول القانون العثماني — لا يعمل في فلسطين بعد الآن بأحكام القانون العثماني للمعارف الابتدائية لسنة ١٣٢٢ هـ ، وأى نظام عثماني خاص بالمعارف الابتدائية ولا بأحكام المادتين ١٤٠ و ١٤١ من قانون الجزاء العثماني (المادة ١٦) .

٢

نظام المعارف

وضع نظام المعارف لسنة ١٩٣٣ استناداً إلى القانون السالف الذكر . وهو يتألف من ٦٤ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : تسجيل المدارس (٤ مواد) — الفصل الثاني : تسجيل المدارس العمومية (٣ مواد) — الفصل الثالث : تسجيل المعلمين واصدار رخص لهم (٢٢ مادة) — الفصل الرابع : هيئة المعارف المحلية (٢٧ مادة) — الفصل الخامس : وظائف هيئة المعارف المحلية (٨ مادة)
وأما أهم أحكام هذه المواد فهي :

تسجيل المدارس العمومية : — يسجل مدير المعارف أية مدرسة عائدة لأية هيئة معارف محلية كمدرسة عمومية ، على أن تراعي في ذلك أحكام المادة السابعة من هذا النظام (المادة ٥) .
يجوز لمدير المعارف أن يسجل أية مدرسة من المدارس التالية كمدرسة عمومية بناء على طلب صاحبها ومع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا النظام :
(١) أية مدرسة طائفية .

- (ب) أية مدرسة عائدة جمعية خيرية مسجنة أو هيئة عمومية معترف بها من الحكومة ، غير هيئة المعارف المحلية . (المادة ٦)
- لا تسجل أية مدرسة كمدرسة عمومية ولا تبقى مسجلة كذلك الا في الاحوال الآتية :
- أ — اذا رأى المدير أن عدد الأماكن المعدة للطلبة في المدارس العمومية الأخرى لا يفي باحتياجات المنطقة .
- ب — اذا كانت لغة التدريس في المدرسة لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية أو اللغة اليونانية أو الأرمنية .
- ج — اذا كانت المدرسة واقعة في منطقة مجلس بلدي أو مجلس محلي وانخذلت التدابير الكافية لتدريس احدى اللغات الرسمية فيها بالإضافة الى لغة التدريس الرئيسية .
- د — اذا كان مدير المعارف قد وافق على ملائمة منهج الدروس باعتبار مستوى المدرسة ونوعها ويشترط دائماً ، اذا كانت المدرسة طائفية ، أن يوافق صاحب المدرسة على نوع العلوم الدينية لبناء الطائفة .
- ه — اذا كانت المدرسة واقعة في منطقة مجلس بلدي أو مجلس محلي وانخذلت الترتيبات اللازمة لتعليم الرياضة البدنية فيها .
- و — اذا كانت رواتب العاملين لا تقل عن الحد الأدنى لجدول رواتب معلمى المدارس العمومية المقرر بموافقة مدير المعارف
- ز — اذا دفع صاحب المدرسة لمدير المالية في كل شهر ، بناء على طلب مدير المعارف ، مبلغاً يقرره المدير ، بعد اعتبار الموارد المالية الميسورة لديه لحساب تقاعده كل معلم غير موظف في وظيفة تقاعدية في « قادر » موظف الحكومة .
- ح — أن لا يعين كمعلم أى شخص غير مقبول لدى مدير المعارف ، على أن يعين صاحب المدرسة في مدروسته كمعلم أى شخص يرشحه المدير اذا كلفه المدير بذلك ، ويشترط في ذلك أن لا يرشح المدير معلماً عربياً لمدرسة عربية ولا معلماً يهودياً لمدرسة عربية إلا بموافقة صاحب تلك المدرسة كتابة . وإذا كانت المدرسة مسجلة بمقتضى المادة السادسة فيكتفى أن يبلغ صاحب المدرسة المدير اسم الشخص الذي عينه معلماً وأية تفاصيل أخرى يطلبها بشأنه ، ويتعهد بفصل هذا المعلم اذا كلفه المدير بذلك . ولا يرشح المدير لهذه المدرسة معلماً غير مقبول لدى صاحبها .

ط — لا يجوز فصل أى معلم أو معاقبته بغير عقوبة التوبيخ إلا بعدأخذ موافقة مدير المعارف على ذلك .

ى — اذا كان مدير المعارف قد وافق على جدول رسوم المدرسة ، ان كانت تستوفي فيها أية رسوم .

ك — اذا أعدت في المدرسة التي تستوفي فيها رسوم ، أماكن مجانية ووزعت حسب طلب مدير المعارف ، على أن يراعي فيما يتعلق بالمدرسة طائفية أى اتفاق يعقد بين المدير وصاحب المدرسة للحافظة على صبغة المدرسة الدينية . (المادة ٧)

رفض التعليم : — تكون رخصة التعليم في المدارس العمومية أو المساعدة :

(أ) أما رخصة معلم حامل شهادة في التدريس .

(ب) وأما رخصة معلم غير حامل شهادة في التدريس (المادة ٩)

يعمل بالرخصة الصادرة يقتضي المادة السابقة :

(أ) أما للتدريس عموما بدون تحديد المواضيع

(ب) وأما للتدريس مواضيع مخصوصة كالمواضيع المشار إليها في هذا النظام وفي الذيل الملحق به . (المادة ١٠)

يمحوز أن تحصر الرخصة الصادرة يقتضي هذا النظام :

(أ) أما للتدريس في المدارس العالية

(ب) أو للتدريس في المدارس الثانوية

(ج) أو للتدريس في المدارس الابتدائية

(د) أو للتدريس في بساتين أو صفوف الأطفال .

وعندئذ يمحوز التدريس بموجها في جميع المدارس أو الصفوف التي هي دون المدارس الصادرة الرخصة للتدريس فيها إلا إذا ورد فيها أى استثناء خاص . (المادة ١١)

ه لا يعمل بالرخصة الخصوصية للتدريس مواضيع غير المواضيع المذكورة فيها ولا يعمل بالرخصة الخصوصية لتدريس العلوم الدينية في أية مدرسة طائفية إلا حسب المنهاج المقرر من الحكومة ما لم يلغ رئيس تلك الطائفة في فلسطين أو مندوب مفوض منه موافقته على ذلك كتابة إلى مدير المعارف . (المادة ١٢)

ه تكون رخصة المعلم الذي يحمل شهادة في التدريس رخصة دائمة ، ما لم يلغها المدير وفقاً للقانون وهذا النظام . (المادة ١٩)

هـ تكون رخصة المعلم الذى لا يحمل شهادة في التدريس الصادرة بمقتضى المادة التاسعة من هذا النظام رخصة مؤقتة ويعمل بها للمدة التي تذكر فيها على أن لا تزيد على ثلاث سنوات (المادة ٢٠)

هيئات المعارف المحلية : - تولى لجنة المعارف هيئة المعارف المحلية من عدد لا يزيد على ثلاثة عشر عضواً في الأماكن التي يوجد فيها مجلس بلدى أو مجلس محلى ، ومن عدد لا يزيد على سبعة أعضاء في القرى . (المادة ٣٠)

هـ لا يجوز أن يوجد في لجنة المعارف أكثر من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس البلدى أو المجلس المحلى ولا أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة القرية ، وهيئة المعارف المحلية هي التي تنتخبهم . (المادة ٣١)

هـ يجوز لحاكم اللواء أن يعين من الأشخاص الآتى ذكرهم أعضاء موظفين لا يتجاوز عددهم الخمسة في لجنة المجلس البلدى أو المجلس المحلى ولا يزيد على ثلاثة في لجنة هيئة القرية :

(أ) أى موظف إدارى من الدرجة العليا

(ب) مفتش المعارف العربى في اللواء

(ج) مفتش المعارف اليهودى في اللواء

(د) رئيس مدرسة عمومية عربية في المنطقة يرشحه مدير المعارف

(هـ) رئيس مدرسة عمومية عربية في المنطقة يرشحه مدير المعارف (المادة ٣١) .

هـ يجوز للجنة المعارف بعدأخذ موافقة حاكم اللواء وهيئة المعارف المحلية أن تضم إليها أعضاء إضافيين لا يزيد عددهم على ثلاثة على أن يكونوا من أعضاء هيئة المعارف المحلية . (المادة ٣٣)

هـ توأى في المناطق التي يعينها المندوب السامى لجنة عربية لهيئة المعارف المحلية ، يعهد إليها أمر الإشراف على المدارس العربية دون سواها ، ولجنة أخرى يهودية ، يعهد إليها أمر الإشراف على المدارس اليهودية دون سواها . (المادة ٣٤)

هـ تولى اللجنة العربية أو اليهودية المشكورة بمقتضى المادة السابقة من عدد من الأعضاء لا يتجاوز التسعة (المادة ٣٥) .

هـ يجوز لحاكم اللواء أن يعين لعضوية لجنة المعارف العربية المؤلفة بمقتضى هذا النظام :

(أ) أى موظف إدارى من الدرجة العليا

(ب) مفتش المعارف العربى في اللواء

(ج) مدير مدرسة عربية عمومية في المنطقة يرشحه مدير المعارف (المادة ٣٧)

• يجوز لحاكم اللواء أن يعين لعضوية لجنة المعارف اليهودية المؤلفة بمقتضى المادة ٣٤ من هذا النظام :

(أ) أى موظف ادارى من الدرجة العليا

(ب) مفتش المعارف اليهودى في اللواء

(ج) مدير مدرسة يهودية عمومية في المنطقة يرشحه مدير المعارف . (المادة ٣٨)

• يجوز للجنة المعارف العربية أو العبرية ، بعدأخذ موافقة حاكم اللواء وهيئة المعارف المحلية ، ان تضم اليها أعضاء اضافيين لا يزيد عددهم على الاثنين على أن لا يكونوا من أعضاء هيئة المعارف المحلية (المادة ٣٩)

• يجوز لهيئة المعارف المحلية ولحاكم اللواء في المنطقة التي توجد فيها جنتان ، إحداهما عربية والثانية يهودية ، أن يولفا من هاتين اللجنتين لجنة مشتركة وفقاً لاحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذا النظام لبحث وإدارة الشؤون المتعلقة بالمدارس العربية واليهودية . ويجوز لهذه اللجنة المشتركة بعدأخذ موافقة حاكم اللواء وهيئة المعارف المحلية ، أن تضم اليها ثلاثة أعضاء إضافيين من الأعضاء المنضمين إلى اللجنة العربية أو اليهودية ان كان في أى هاتين اللجنتين أعضاء اضافيون . (المادة ٤١)

• يجوز لحاكم اللواء ول مدير المعارف ولمساعده ول كبير أطباء الصحة ول المهندس المركزي ولأى موظف يقيمه أى منهم وكلا عنده أن يحضر أى اجتماع تعقده لجنة المعارف المحلية أو أية لجنة فرعية من جانبهما يجد أنه لا يتحقق لهم أن يصوتوا في أى اجتماع يحضر و به ويستثنى من ذلك ما ورد النص عليه في المادة ٥٢ من هذا النظام . (المادة ٤٨)

• يحق للشخص الذى يرأس أى اجتماع تعقده لجنة المعارف المحلية أو أية لجنة فرعية ، إذا كان عضواً مصوتاً في تلك اللجنة ، أن يعطى صوته اعتيادياً وصوتاً منتجاً ، أما إذا لم يكن عضواً مصوتاً ، فلا يحق له سوى الصوت المرجوح . (المادة ٥٢)

و ظائف هيئة المعارف المحلية :- إن من وظيفة هيئة المعارف المحلية أن تقوم بأى أمر من الأمور التالية فيما يتعلق بأية مدرسة من المدارس العمومية الواقعة في منطقة اختصاصها إذا ما كلتها بذلك مدير المعارف على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٦١ من هذا النظام .

(أ) إعداد أرض لبنيات المدرسة أو ساحات اللعب فيها إما بطريق الشراء أو الاستئجار أو بأية طريقة أخرى .

(ب) استئجار بناية للمدرسة أو بناء بناية جديدة أو تصليحها أو تغييرها .

- (ج) إنشاء ساحات للعب
- (د) تجهيز المدرسة بالماه
- (هـ) توفير الشروط والأجهزة الصحية فيها
- (و) اعداد العدد الذي يعتبره مدير المعارف كافيا من الأماكن المجانية لتعليم الطلبة الفقراء .
- (ز) تزويد الطلبة الفقراء بالكتب والأدوات والوازم والجهازات المدرسية التي يقررها المدير .
- (ح) تجهيز المدرسة باللأثاث والوازم وفقاً لمواصفات خاصة يوافق المدير عليها في كل موقع
- (ط) تعين العدد اللازم من المعلمين للمدرسة على أن يوافق مدير المعارف على عددهم ومؤهلاتهم .
- (ى) دفع رواتب جميع المعلمين الذين لا يشغلون وظيفة تقاعدية في الحكومة .
- (ك) دفع مبلغ من المال لمدير المالية ، يعين مدير المعارف مقداره ، لحساب تقاعد كل معلم لا يشغل وظيفة تقاعدية في الحكومة (المادة ٥٧)
- يجوز لجنة المعارف المحلية ، بعدأخذ موافقة حاكم اللواء ، أن تفرض ضريبة معارف تعتبر مصنفة إلى آية عوائد أو ضرائب أو أشعار أو رسوم تجبيها حكومة فلسطين أو السلطة المحلية بمقتضى أحكام أي قانون مرعى الإجراء . (المادة ٥٨)
- إن هيئة المعارف المحلية هي التي تقر ضريبة المعارف وتتجي هذه الضريبة باسمها السلطة التي تجبي العوائد أو الضرائب أو الرسوم أو الأشعار التي أضيفت ضريبة المعارف إليها (المادة ٥٩)
- * تودع رسوم المدرسة التي تستوفيها اللجنة الفرعية في مصرف توافق عليه هيئة المعارف المحلية وتنتفق على المدارس التي تشرف عليها تلك اللجنة دون سواها (المادة ٦٠)
- إدارة المدارس الطائفية - يجوز لجنة المعارف المحلية ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون المعارف أن تعقد اتفاقاً مع آية طائفية بشأن إدارة آية مدرسة تابعة لها ، على أن توفر في هذا الاتفاق الشروط التالية -
- (١) تعين لجنة إدارية للمدرسة مؤلفة من أربعة أعضاء ، يعين صاحب المدرسة ثلاثة منهم وتعين هيئة المعارف المحلية العضو الرابع ويفضل أن يكون هذا العضو من أعضاء لجنة المعارف ومن أعضاء الطائفة إن كان ذلك ممكناً .

- (ب) تنتخب لجنة المدرسة الإدارية رئيس المدرسة رئيساً لها .
- (ج) يتشرط أن يكون مدير المعارف قد سجل المدرسة كمدرسة عمومية .
- (د) ينفق صاحب المدرسة على بنائها وأرضها ويتطرق على النفقات الأخرى للمدرسة بين هيئة المعارف المحلية ومدير المعارف على أن تراعي في ذلك أحكام الفقرة (ح) من هذه المادة .
- (هـ) إذا وجدت أماكن خالية في المدرسة بعد سد حاجة أولاد طائفة يقبل فيها تلامذة من الطوائف الأخرى على أن لا يزيد عدد هؤلاء على ٢٥ في المائة من مجموع عدد الطلبة إلا إذا وافقت اللجنة الإدارية على ذلك .
- (و) لا يك足 أي طالب بدراسة العلوم الدينية إذا اعترض والده أو ولـى أمره على ذلك صراحة .
- (ز) يسمح لطلبة آية طائفة أو طوائف أخرى من قبلوا في المدرسة أن يتلقوا دروساً في دياناتهم الخاصة في أثناء الأوقات المعينة للعلوم الدينية .
- (ح) تدفع رواتب المعلمين الذين يعلمون الدين من قبل طوائفهم فقط .
- (ط) إذا رغب مالا يقل عن الخمسة عشر طالباً من أولاد آية طائفة أو طوائف أخرى من قبلوا في المدرسة في دراسة العلوم الدينية حسب منهاج الحكومة أو أي منهاج آخر يوافق عليه وورجـد بين معلـى المدرسة من يصلـح لذلك ، فإنه يدرسـهم العـلوم الدينـية في المـدرـسة . (المـادة ٦١)
- اصطلاحات - (أ) تطلق عبارة «المدرسة العربية» على المدرسة التي تكون فيها اللغة العربية لغة التدريس الوحيدة أو الرئيسية .
- (ب) وتطلق عبارة «المدرسة العربية» على المدرسة التي تكون فيها اللغة العربية لغة التدريس الوحيدة أو الرئيسية .
- (ج) ويقصد بعبارة «السنة الدراسية» المدة الواقعة بين نهاية العطلة الصيفية في أية سنة إلى نهاية العطلة الصيفية في السنة التي تليها .
- (د) يراد «بالمـوـافـقة» موافـقة مديرـ المعارـف . (المـادة ٦٢)

٣

مناهج الدراسة

الدراسة الابتدائية : — مدة الدراسة في المدارس الابتدائية الفلسطينية كانت سبع سنوات : تعتبر الخمس الأولى منها « حلقة دنيا » والستان الباقيتان « حلقة عليا » .
والجدول (رقم ٦) يبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف سنى الدراسة الابتدائية

الدراسة الثانوية : — مدة الدراسة في المدارس الثانوية كانت أربع سنوات ؛ تعتبر الستان الأوليات منها « حلقة دنيا » والستان الأخيرتان منها « حلقة عليا » .
والجدول (رقم ٧) يبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف مواد الدراسة خلال مختلف سنى الدراسة .

السنة								
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السبعين		
٥	٥	٥	٤	٤	٢	٣	٣	الديانة
١٤	١١	١٢	٨	٨	٨	٨	٨	اللغة العربية
٠	٠	٠	٨	٨	٨	٨	٨	اللغة الانجليزية
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٦	٦	الرياضيات
٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الطبيعة والصحة
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الأشغال اليدوية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	أو الدليل المنزلي
٢	٢	٢	١	١	١	١	١	الرسم
٠	٠	٣	١	١	١	١	١	الرياضة البدنية
٣٠	٣٠	٣٠	٢٢	٢٢	٢٢	٢٣	٣٢	المجموع
ويضاف إلى ذلك لتعليم الزراعة النظرية								
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	{ والعملية في المدارس التي لها حدائق زراعية

« جدول رقم ٦ » — توزيع الساعات الأسبوعية في المدارس الابتدائية

السنة الرابعة		السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		المواد
على	أدبي	على	أدبي	على	أدبي	على	أدبي	
٢	٢	٢	٢	١		١		اللغة المدنية
٥	٥	٥	٥	٧		٧		اللغة العربية
٨	٨	٨	٨	٨		٨		اللغة الانجليزية
٠	٤	٠	٤	٠		٠		اللغة اللاتينية أو اليونانية
٤	٤	٥	٥	٠		٠		الرياضيات الأولية
٠	٠	٠	٠	٢		٢		الحساب
٠	٠	٠	٠	٢		٢		المهندسة
٠	٠	٠	٠	٣		٣		الجبر
٥	٠	٥	٠	٠		٠		الرياضيات الإضافية
٥	٥	٥	٥	٣		٣		الفيزياء
٣	٠	٣	٠	١		١		الكيمياء
٠	٠	٠	٠	٠		١		علم النبات
٠	٠	٠	٠	١		٠		علم الحيوان
٤	٤	٣	٣	٣		٣		التاريخ
٠	٣	٠	٣	٢		٢		الجغرافيا
٠	٠	٠	٠	١		١		الرسم
٠	٠	٠	٠	١		١		الرياضة البدنية
٠	٠	٠	٠	٠		٠		الأشغال اليدوية
١	٢	١	٢	٠		٠		التحضير
٣٧	٣٧	٣٧	٤٢	٣٥		٣٥		المجموع

المدول (رقم ٧) — توزيع الساعات الأسبوعية بالمدارس الثانوية

(يلاحظ أن المنح يخصص أربع ساعات في الأسبوع لتعليم اللغة اللاتينية أو اليونانية لطلاب القسم الأدبي من السنين الثالثة والرابعة)

٤

الامتحان العام للدراسة الثانوية

كانت ادارة المعارف الفلسطينية تجرى كل سنة امتحانا عاما لمنح شهادة الدراسة الثانوية . وكان هذا الامتحان على نوعين :

النوع الأول : يؤدي إلى منح «شهادة الدراسة الثانوية»

النوع الثاني : يؤدي إلى منح «شهادة الإجتياز إلى التعليم العالي الفلسطيني» ، وهذا النوع الثاني كان أصعب وأرقى من النوع الأول .

وفي كلا النوعين كان يترك للطلاب مجال واسع للإختيار كما يتضح من التفاصيل التالية ، وهي تتضمن نظام هذه الامتحانات :

١ - ازمانه والطريق : - يعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفلسطينية وشهادة الإجتياز إلى التعليم العالي الفلسطيني من قبل مجلس التعليم العالي الفلسطيني مرة في كل سنة بمدينة القدس أو بغيرها من المراكز اذا اقضى الحال في يوم من أيام الاثنين من شهر حزيران أو توزع على أن يعلن التاريخ بالضبط قبل اليوم الخامس عشر من شهر تموز السابق للامتحان ويراعى في ترتيب جدول الامتحانات أن لا يمتحن الطلاب في أيام عطلهم الدينية . سيدأ امتحان سنة ١٩٤٨ في يوم الاثنين الواقع في ٢٨ حزيران .

٢ - أقسام اردومناه ورمامة - أقسام الامتحان ومباحثه هي كالتالي :-

القسم الأول - اللغات الاساسية : اللغة الانجليزية (المنهج ١) . - اللغة العربية (المنهج ١) . - اللغة العبرية (المنهج ١) .

القسم الثاني - الرياضيات الابتدائية

القسم الثالث - التاريخ العام

القسم الرابع - لغات إضافية : اللغة العربية (المنهج ١ ، أو ٢ ب) - اللغة الانجليزية (المنهج ١ ، أو ٢ ب) - اللغة العبرية (المنهج ١ ، أو ٢ ب) - اللغة العبرية الإضافية - اللغة الارمنية (القديمة والحديثة) - اللغة الفرنسية - اللغة الالمانية - اللغة الإيطالية - اللغة اللاتينية - اللغة اليونانية (القديمة) - اللغة اليونانية (القديمة والحديثة)

القسم الخامس - العلوم : علم الطبيعة العام - علم الطبيعة الإضافي - الكيمياء - الرياضيات الإضافية .

علم البناء — علم الحيوان — علم الكائنات الحية العام (البيولوجيا) — الجغرافية — علم التدبير المنزلي (للاناث فقط) — التاريخ الإضافي .

القسم السادس — التعليم الديني : الديانة اليهودية — الديانة المسيحية — الديانة الإسلامية .

القسم السابع — مبحث إضافي : الفسيولوجيا وحفظ الصحة .

٣ — تجربة في اختيار بعض المباحث : (أ) لا يجوز للطالب أن يختار اللغة نفسها من القسم الأول والقسم الرابع معاً . أو أن يختارها مرتين من القسم الرابع إلا كما ذكر بالمادة (٦) فيما يلي — (ب) لا يجوز للطالب أن يختار علم البناء وعلم الكائنات الحية (البيولوجيا) في وقت واحد وكذلك لا يجوز أن يختار علم الحيوان وعلم الكائنات الحية (البيولوجيا) في وقت واحد — (ج) يجوز للطالب أن يختار اللغة العربية الإضافية بشرط أن يختار اللغة العبرية (أ) من القسم الأول وأن يختار أيضاً اللغة الانجليزية أو العبرية من القسم الرابع .

٤- لغة الاختبار : — (١) يقدم الامتحان باللغات الانكليزية والعربية والعبرية . وعلى الطالب أن يجيب عن الأسئلة في جميع المباحث (ماعدا اللغات الحديثة واللغة اللاتينية واليونانية القديمة) باللغة التي يختارها من القسم الأول ويمكن الطالب في جميع الفحوص عدا المباحث التي من القسمين الأول والرابع أن يحصل عند الطلب من مراقبة الامتحان على نسخة من ورقة الأسئلة المكتوبة في إحدى اللغتين الآخرين إذا كانت هذه النسخة متوفرة وذلك يرجع إليها على مسؤوليته .

(ب) أسئلة الامتحان في اللغات الحديثة توضع ويحاجب عنها باللغة الحديثة نفسها . أما أسئلة اللغة اللاتينية واليونانية القديمة فتوضع ويحاجب عنها إما باللغة التي يختارها الطالب من القسم الأول وإما باللغة الانكليزية إذا كان الطالب قد اختار العربية أو العبرية من القسم الأول .

٥ — اللغة الভيتية : — (أ) الطالب غير مجبور على اختيار لغته الভيتية من القسم الأول أو الرابع ولكن إذا كانت لغة الطالب (الভيتية) الانكليزية أو العربية أو العبرية واختارها ليتحسن فيها (سواء في ذلك مباحث القسم الأول أو مباحث القسم الرابع) فإنه يجب أن يتمتحن فيها بحسب المنجز (أ) إلا الطلاب اليهود الذين يقدمون طلباً لدخول الامتحان

بواسطة رؤساء مدارسهم ولم تكن العربية لغة التدريس في تلك المدارس فانهم اذا اختاروا الانكليزية او العربية من القسم الأول والعربيه من القسم الرابع كان بإمكانهم ان يقدموا امتحان اللغة العربية بحسب منهج العربية «أ» بدلاً من تقديم الامتحان بحسب المنهج «د»
 (ب) يجوز لطالب الامتحان عربياً كان أم يهودياً ان يختار العربي اللغة العربية واليهودي اللغة العربية من القسم الرابع وفق المنهج «ب» بشرط أن يثبت للجنة (١) أنها ليست لغة يديه و(٢) إنه لم يدرس في مدارس كانت تلك اللغة لغة التدريس فيها في مواضع وفي مدة يجد للجنة أنها تدعوه الى اعتباره مجرراً على تقديم الامتحان طبقاً للمنهج «د»

(ج) على الطالب إذا رغب في اختيار اللغة العربية أو اللغة العربية وفقاً للمنهج «ب»، كما جاء في البند «ب»، أن يرسل (هو أو رئيس مدرسته إذا كان مقدماً من قبل مدرسة) طلباً خاصاً بذلك إلى عميد المجلس مع الوثائق التي تويفه على أن لا يتأخر الطلب عن ١٥ شرين الثاني من السنة التي تسبق الامتحان. وكل طلب يصل بعد ذلك التاريخ لا ينظر فيه. ومن مصلحة الطلاب أن يبادروا إلى تقديم طلباتهم قبل ذلك الميعاد.

٦ - اللغة الانكليزية -- إذا اختار طالب اللغة العربية (أ) أو اللغة العربية (أ)
 من القسم الأول واللغة الانكليزية (أ) من القسم الرابع جاز له إذا أراد، أن يختار اللغة الانكليزية «ب» من القسم الرابع ، فإذا لم ينجح في اللغة الانجليزية «منهج أ» ، ولكنه بلغ المستوى المطلوب في اللغة الانكليزية «منهج ب» ، يجد مجازاً الامتحان بحسب المنهج «ب». وعلى الطلاب الذين يرغبون في الاستفادة من هذا الجواز أن يذكروا الموضوعين في ورقة طلب دخول الامتحان . ويمكن لمن يختار اللغة الانكليزية «ب» بالطريقة المذكورة في هذه المادة ان يختارها بهذه الطريقة بالإضافة الى المباحث الثانية المسموح بها طالبي الامتحان . (راجع المادة ٨ المذكورة فيما يلي) . وعلى الطالب الذي يريد الاتفاف بهذا الامتياز ان يدفع رسماً إضافياً قدره ٣٥٠ ملا

٧ - المطلوب في امتحانه الشهادة الثانوية -- لا ينال الطالب شهادة المدرسة الثانوية الفلسطينية إلا اذا :

(أ) جاء من مدرسة يعترف بها مجلس التعليم العالي الفلسطيني
 (ب) قدم شهادة من رئيس المدرسة بما يأقى:

أولاً -- ان الطالب في إثناء السنة الدراسية الحالية كان يتلقى دروساً نظامية في : (١) لغة

التدريس « اللغة التي يقدم بها الامتحان » (٢) لغة أخرى أو أكثر (٣) التاريخ (٤) الرياضيات (٥) علم واحد أو أكثر .

ثانياً - ان اخلاق الطالب وسلوكه كانت مرضية مدة وجوده في المدرسة

ثالثاً - بيان مدة وجود الطالب في المدرسة والصف الذي هو فيه عند تقديم الطلب (فإذا لم يكن الطالب في تاريخ تقديم الامتحان قد أكمل مدة سنتين في تلك المدرسة فإنه يجب أن يقدم بيتة كتابية على إنه كان قبلها في مدرسة ثانوية أخرى بحيث يكون بمجموع مدة تعلمه في المدارس الثانوية لا يقل عن سنتين) .

(ج) اختار للامتحان ستة مباحث على الأقل (وثمانية على الأكثر) بشرط أن يكون أحدها من القسم الأول

(د) نجح في ستة مباحث على الأقل بشرط أن يكون أحدها من القسم الأول ويجوز أن تختار مباحث أخرى ليست في جدول المباحث إذا طلبت المدرسة ذلك ، على توافق اللجنة التنفيذية للمجلس على ذلك .

لا يحق لطالب أن ينال شهادة المدرسة الثانوية الفلسطينية إذا كان فوق العشرين من عمره إلا إذا سمحت بذلك اللجنة المشتركة بعد فحص حياته الدراسية ويجب تقديم الطلبات بهذا الشأن للعميد وقت الدخول للامتحان

٨ - المطلوب في امتحان الوبنيار : - لا ينال الطالب شهادة الاجتياز إلا إذا نجح في ستة مباحث معاً في سنة واحدة ، ويجب أن تختار المباحث على الوجه الآتي : -

١ - مبحث واحد من القسم الأول

٢ - القسم الثاني بكماله (الرياضيات الإبتدائية)

٣ - القسم الثالث بكماله (التاريخ العام)

٤ - مبحث واحد من القسم الرابع

٥ - مبحث واحد من القسم الخامس

٦ - مبحث واحد من القسم الرابع أو من القسم الخامس

يجوز للطالب أن يختار مبحثاً أو مبحثين من الأقسام ٤ - ٧ بالإضافة إلى المباحث الستة التي اختارها بحسب نظام الاختيار المقترن ذكره .

إن المستوى المطلوب لهذا الامتحان أعلى من المستوى المطلوب لامتحان الشهادة الثانوية .

٩ - السن : — لا يوجد حد أدنى لعمر طلب الامتحان ، ولكن الطالب (أو الطالبة) الذى ينجح فى شهادة الاجتياز إلى التعليم العالى لا يمتحن الشهادة قبل أن يتم السادسة عشرة من عمره .

١٠ - مباحث إضافية : — (١) يستطيع الطالب أن يقدم في امتحان الاجتياز للتعليم العالى الفلسطينى بالإضافة للباحث الذى أخذها بحسب القاعدة الآتية الذكر مبحثاً إضافياً أو أكثر من قاتمة المباحث المصدق عليها . والنجاح في أي من هذه المباحث الإضافية لا يعتبر من جهة المؤهلات للحصول على شهادة الاجتياز إلى التعليم العالى الفلسطينى .
والغرض من السماح للطلاب بتقديم مباحث إضافية في امتحانهم الرئيسي هو تمسك بهم من إتمام مطلوب الجامعات والهيئات المشابهة . الرسم عن كل مبحث اختيارى ٥٠٠ مل .

(ب) يجوز للطالب الذى نال شهادة الاجتياز إلى التعليم الفلسطينى ، أو شهادة المدرسة الثانوية أن يقدم في امتحانات ثالثة مباحث إضافية . فإذا نال (تفوقاً) أو (امتيازاً) في هذه المباحث سجّل ذلك على شهادته من تاريخ الامتحان . الرسم لكل مبحث يقدم في هذه الحالة ٥٠٠ مل .

١١ - يجوز للطلاب الذين لا يرغبون في تقديم امتحان الاجتياز للتعليم العالى الفلسطينى ، أو امتحان في (المباحث الإضافية) أن يقدموا امتحاناً في اللغة العربية «١»، وحدها ، أو اللغة العبرية «١»، وحدها أو في اللغتين كليهما . والرسم لكل من اللغتين هو جنيه فلسطيني ، وسيعطى الطالب بعد نجاحه شهادة خاصة . وينطبق على مقدمي هذا الامتحان بشأن تاريخ تقديم الطلبات وما إلى ذلك ما ينطبق على مقدمي امتحان الاجتياز للتعليم العالى الفلسطينى .

الشراكات : — يعطى المجلس الطلاب الناجحين شهادات مناسبة تذكر فيها أسماء المباحث التي اجتازها الطالب والدرجة التي نالها بصورة «متذمّر» ، «جيد جداً» ، «متفوق» أو «ناجح» ، ولا تثبت المباحث التي رسب فيها الطالب أو لم يحضر امتحانها .

والطلاب الذين يدخلون امتحان شهادة المدرسة الثانوية ويلفون المستوى المطلوب في امتحان شهادة الاجتياز إلى التعليم العالى يأخذون شهادة الامتحان الأخير فقط . ترسل الشهادات إلى الطلاب الناجحين بواسطة رؤساء مدارسهم ولا ترسل إليهم رأساً .

مخالفه نظام الامتحان : — كل طالب يخالف أنظمة الامتحان يعاقب بالغاء امتحانه . وكل من يعاقب بهذه الطريقة لا يسمح له بدخول الامتحانات التالية إلا باذن خاص من مجلس التعليم العالى .

كل طالب يثبت عليه القشر في الامتحان او التواطئ مع غيره على ذلك يطرد حالاً ويلغى امتحانه ولا يسمح له بدخول امتحان ثان الا بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

امصار عن نتائج الامتحان

ان الجدول (رقم ٨) - يبين عدد المتقدمين للامتحانات العامة في صيف سنة ١٩٤٦ : عدد الناجحين منهم في كل من امتحان الشهادة الثانوية وشهادة الاجتياز.

يلاحظ أن عدد المتقدمين للامتحان العام كان ٣٩٨ . اختار ١٩١ منهم أداء الامتحان باللغة العربية ، و ٧٨ منهم باللغة الانجليزية و ١٢٩ منهم باللغة العبرية .

وكان ٣٦٨ منهم متقدمين من مدارس مختلفة و ٣٥ منهم من خارج المدارس .

وكان عدد المدارس التي تقدم منها هؤلاء الطلاب ٣٠ ، منها ١٠ عربية اللغة ، و ١٠ انكليزية اللغة ، و ١٠ عبرية اللغة ..

لغة الامتحان :	المجموع	من مدارس العربية :	المجموع	عدد الناجحين
العربية	١٨٠	الحكومية ٤ مدارس	١١٢	(/ . ٣٧) ٧٠
الانكليزية	٦ مدارس	الأهلية ٦ مدارس	٦٨	(/ . ٣٧) ٢٩
العبرية		المجموع	١٢٩	(/ . ٣٢) ٤٢
		من مدارس انكليزية اللغة ١٠ مدارس	٧٦	(/ . ٣٥) ١٤١
		عبرية اللغة ١٠ مدارس	١٠٧	(/ . ٢٨) ٢١
		من جميع المدارس ٣٠ مدارس	٣٦٨	(/ . ٥٧) ٣٩
		من خارج المدارس	٣٥	(/ . ٣٩) ٧٠
		المجموع العام	٣٩٨	

الجدول (رقم ٨) نتائج الامتحانات العامة التي عقدتها إدارة المعارف الفاسطينية في غور ١٩٤٦

وأما نسبة النجاح في كل فئة من هذه الفئات المختلفة ، فقد سجلت بجانب أعداد الناجحين والراسيين .

٥

معلومات إحصائية عن المدارس العربية

إن الجدول رقم ٢ المنشور في الصفحة ١٢ من هذا الكتاب يبين تطور عدد المعلين وعدد التلاميذ في المدارس العربية الحكومية، منذ سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤٦ . والأشكال (رقم ٣ و ٤) تظهر هذا التطور إلى العيان ، عن طريق الترسيات البيانية .

والجدول (رقم ٩) يبين تطور عدد التلاميذ في المدارس العربية الخاصة منذ سنة ١٩٣٠ . والجدول (رقم ١٠) يبين تطور عدد المدارس والمعلين في المدارس المذكورة .

ولما كانت إدارة المعارف الفلسطينية قد نشرت سنة ١٩٤٧ تقريراً عن سير المعارف خلال السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ رأينا أن ننقل منها بعض المعلومات الإحصائية عن المدارس العربية خلال السنة المذكورة :

مجموع المدارس ومجموع التلاميذ


كان مجموع عدد المدارس العربية ٨٢٧ ، منها ٥١٤ حكومية ، و ١٣١ خاصة إسلامية و ١٨٢ خاصة مسيحية .

وكان مجموع التلاميذ ١٢٤٩٢٧ ، منهم ٨١٠٤٢ في المدارس الحكومية ، و ٤٦٤٩ في المدارس الخاصة الإسلامية ، و ٢٩٣٦ في المدارس الخاصة المسيحية .

وأما عدد البنين والبنات، والمسلمين والمسيحيين بين هؤلاء التلاميذ، فيتبين من الجدول التالي:


النوع	البنين	البنات	المجموع
المسلمون	٧٣٥١٤	١٨٩٨٥	٩٢٤٩٩
المسيحيون	١٥٩٧١	١٤٠٨٥	٣٠٠٥٦
المذاهب الأخرى	١٥٢١	٨٤١	٢٢٦٢
المجموع	٩١٠٠٦	٢٣٩١١	١٢٤٩١٧

بِلْهَمَّ



(١٩٣٠) [٢] (١٨٦٠) [٢] (١٧٣٠) [٢] (١٦٣٠) [٢] (١٥٣٠) [٢] (١٤٣٠) [٢]

فلسطين



المدارس المسيحية			المدارس الإسلامية			السنة الدراسية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
١٧٠٨٠	٨٨١٣	٨٢٦٧	٧٣١٩	١١٠٧	٦٢١٢	٣١ - ١٩٣٠
١٧١٨٣	٨٩٢٦	٨٢٥٧	٩١٩٦	١١٧٠	٨٠٢٦	٣٢ - ١٩٣١
١٦٢٤٣	٨٨٥٢	٨٣٩١	١٠٥٩٨	١٦٧٩	٨٩١٩	٣٣ - ١٩٣٢
١٧٣٤٧	٨٨١٦	٨٥٣١	١٠٩٠٧	١٥١١	٩٣٩٦	٣٤ - ١٩٣٣
١٩٥٩٤	١٠٠٦٨	٩٥٢٦	١١٧٨٨	١٧٧	١٠٠٨١	٣٥ - ١٩٣٤
٢١٧٢٠	١٠٧٧١	١٠٩٤٩	١٢٢٧٥	١٨٤٠	١٠٤٣٥	٣٦ - ١٩٣٥
٢٢٨١٧	١١١٧٠	١١٧١٧	١٢٥٣٧	٢٠٩٦	١٠٤٤١	٣٧ - ١٩٣٦
٢٤٠٤٦	١١٦٨٩	١٢٣٥٧	١٤٠٥٢	٢٣٣٢	١١٧٢٠	٣٨ - ١٩٣٧
٢٣٩٩٧	١١٦٥٤	١٢٣٤٣	١٤١٧٢	٢٣٩٦	١١٧٧٦	٣٩ - ١٩٣٨
٢٥٢٧٤	١٧١١٥	١٣١٥٩	١٤٢٠٤	٢٣٨٦	١١٨١٨	٤٠ - ١٩٣٩
٢٤٦٥٩	١١٠٥٢	١٣١٥٧	١٥٥٠٥	٢٦٨٤	١٢٨٢١	٤١ - ١٩٤٠
٢٥٦١٩	١٢٥٦٣	١٣٠٤٦	١٤٧٥١	٢٧٨٩	١١٩٦٢	٤٢ - ١٩٤١
٢٥٥٠٨	١٢٣٣٤	١٣٥٧٤	١٤٤٣٩	٣١٢٨	١٤٥٦٧	٤٣ - ١٩٤٢
٢٧٢٣٢	١٣٣٠٣	١٣٩٢٩	١٤٩٩٥	٢٣١٢	١١٦٨٣	٤٤ - ١٩٤٣
٢٨١٥٦	١٣٦٩٣	١٤٤٦٣	١٤٤٤٨	٢٩٤٤	١١٥٠٤	٤٥ - ١٩٤٤

ملاحظة:

كان يدرس في المدارس الإسلامية بعض التلاميذ المسيحيين، وبعكس ذلك كان يدرس في المدارس المسيحية بعض التلاميذ المسلمين . مثلاً : خلال السنة الأخيرة المذكورة في هذا الجدول - (أى خلال السنة الدراسية ١٩٤٤ - ١٩٤٥) كان يوجد في المدارس الإسلامية ٢٠٢ تلميذ مسيحي وفي المدارس المسيحية ٤٠٠ تلميذ مسلم

المدارس المسيحية			المدارس الإسلامية			السنة
عدد المعلمات	عدد المعلمين	عدد المدارس	عدد المعلمات	عدد المعلمين	عدد المدارس	
٦٣٢	٤٥٩	١٨١	٤٨	٢٢٣	١٣٧	٣١ - ١٩٢٠
٦٤٢	٤١٩	١٥١	٦٠	٢٧٠	١٥	٣٢ - ١٩٢١
٦٣٨	٤٢٢	١٥٤	٧٠	٢١٠	١٧٤	٣٣ - ١٩٢٢
٦٥٠	٤٢٧	٤٨	٧٦	٢٢٨	١٧٤	٣٤ - ١٩٢٣
٧٠١	٥٠٣	١٧٩	٨٠	٢٣٨	١٩٠	٣٥ - ١٩٢٤
٦٩٣	٤٨٩	١٨٧	٨٣	٣٥٧	١٨٣	٣٦ - ١٩٢٥
٧٧٢	٤٧٩	١٨١	٩١	٣٣٣	١٧٥	٣٧ - ١٩٢٦
٨١٧	٥١٩	١٩٣	١٠٠	٣٦١	١٨٤	٣٨ - ١٩٢٧
٨١٢	٥٤٣	١٩٢	٩٦	٣٤٧	١٨١	٣٩ - ١٩٢٨
٨٢٦	٥٦٠	١٩٥	٨٨	٣٥٤	١٧٨	٤٠ - ١٩٢٩
٧٧٨	٥٢٥	١٨٦	٩٧	٣٨٠	١٩١	٤١ - ١٩٣٠
٧٩٦	٥٣٦	١٨٩	١١٠	٣٥٧	١٧٧	٤٢ - ١٩٣١
٨٤٢	٥٤١	١٨١	١١١	٣٢٨	١٦١	٤٣ - ١٩٣٢
٨٧٠	٥٥١	١٧٧	١٢٢	٣١١	١٥٠	٤٤ - ١٩٣٣
٩١٩	٥٤٩	١٨٢	١١٢	٣٢٠	١٣٥	٤٥ - ١٩٣٤

ملاحظة:

كان يدرس في المدارس الخاصة المسيحية ، بعض اليهود أيضا .
 مثلا خلال السنة الأخيرة المذكورة في هذا الجدول -(أى خلال السنة الدراسية ١٩٤٤ - ١٩٤٥) كان يدرس في هذه المدارس المسيحية ١٣٩٠ تلميذ يهودي ، بينما
 ٦٦٤ بنون و ٧٢٦ بنات

المدارس الابتدائية — كان عدد المدارس الإبتدائية الحكومية ٥٠٩ وكان بعض هذه المدارس يحتوى على رياض الأطفال ، كما أن بعضها كان يضم بعض الصفوف الثانوية . وأما تلاميذ هذه المدارس فكانوا موزعين كالتالى :

١٨٦٣	فِي رِيَاضِ الْأَطْفَالِ
٧٧٤٦٣	فِي الصَّفَوْنِ الْإِبْتَدَائِيَّةِ
١٥٨٥	فِي الصَّفَوْنِ الثَّانِيَّةِ
٨٠٩١١	الْجُمُوْعُ

والمدارس الموجودة ، ما كانت تكفى لقبول جميع الطالبين ، ولذلك اضطررت إلى رفض أكثر من نصف المراجعين في المدن ، وأكثر من خمسهم في القرى ، كما يتضح من الأرقام التالية :

فِي الْقَرْيَةِ		فِي الْمَدِنِ		الْمَرْاجِعُونَ
النَّسْبَةُ الْمُؤْثِيَّةُ	الْعَدْدُ	النَّسْبَةُ الْمُؤْثِيَّةُ	الْعَدْدُ	
٠٪٧٩	١٩٠٦٤	٪٤٩	١٢٩٩٢	الْمَرْاجِعُونَ
٪٢١	١٥٠٨	٪٥١	٦٣٨٢	الْمُقْبَلُونَ
	٣٩٧٨		٦٦١٠	الْمَرْفُوضُونَ

واما توزيع هذه المدارس على المدن والقرى ، وتوزع التلاميذ على البنين والبنات فكان كالتالى :

فِي الْقَرْيَةِ		فِي الْمَدِنِ		الْبَنِينَ
عَدْدُ الْمَدَارِسِ	عَدْدُ التَّلَامِيْذِ	عَدْدُ الْمَدَارِسِ	عَدْدُ التَّلَامِيْذِ	
٤٤٨١٢	٣٧٧	١٩٧٢٤	٤٧	الْبَنِينَ
٣٩٦٣	٥٥	١٢٥٤٣	٣٥	الْبَنَاتِ
٤٨٧٧٥	٤٣٢	٣٢٢٦٧	٨٢	الْجُمُوْعُ

(ان هذه الأرقام تتضمن أطفال الرياض ، وطلاب الصفوف الثانوية الملحقة بالمدارس الابتدائية أيضاً)

إن بعض حسابات على هذه الأرقام تظهر : ان عدد البنات في مدارس المدن كان بنسبة ٣٨٨ في المائة من المجموع . في حين أن عددهن في الارياف كان بنسبة ٨٠٨ في المائة فقط من مجموع التلاميذ .

ان ٨٥ من مدارس القرى كانت تتضمن الحلقة العلية من الدراسة الابتدائية ، وأما البقية فكانت تقتصر على الحلقة الدنيا وحدها .
وأما توزع تلاميذ المدارس الابتدائية العربية الحكومية على مختلف سنى الدراسة ، فكان كالتالي :

السنة	البنون	البنات	المجموع
الأولى	١٥٣٣٢	٣٧١٩	١٩٠٥١
الثانية	١٢٥٣٤	٢٣٠٢	١٦٨٣٦
الثالثة	١١٨٦٥	٢٨٥٩	١٤٧٢٤
الرابعة	١٠٤٩٧	٢٢٠٠	١٢٦٩٧
الخامسة	٦٩٣٢	١٤٢٣	٨٣٥٥
السادسة	٣٨٨٤	٧٩١	٤٦٧٥
السابعة	٢٢٩٧	٥٠٦	٢٨٠٣
المجموع	٦٤٢٤١	١٤٨٠٠	٧٩١٤١

التعليم الثانوي - كان في فلسطين ثالث مدارس ثانوية حكومية عربية كاملة . وفضلاً عن ذلك ، كان في ٢٥ مدرسة ابتدائية بعض الصفوف الثانوية .
وكان توزع تلاميذ الصفوف الثانوية على مختلف سنى الدراسة كالتالي :

السنة	البنون	البنات	المجموع
الأولى	٦٦١	١٣٥	٧٩٦
الثانية	٣٢٨	٩٣	٤٨١
الثالثة	١٤٠	٣٣	١٧٣
الرابعة	١٠٥	٢٠	١٢٥
المجموع	١٢٤٤	٢٨١	١٥٧٥

وفضلاً عن ذلك كان يوجد ثمان مدارس أهلية ، تضم صفوفاً ثانوية .
التعليم المهني - كان التعليم المهني محدوداً في فلسطين : مدرسة صناعية واحدة ، فيها ٧١ تلميذ ، ومدرسة زراعية واحدة ، فيها ٦٥ تلميذ .

ومع هذا ، كان يعني في المدارس العامة على تدريب الطالب على بعض الأعمال الزراعية وبعض الاعمال اليدوية . في الساعات المخصصة لدورس الأعمال اليدوية والأعمال الزراعية من ناحية وخارج أوقات الدروس من ناحية أخرى .

وكان لكثير من المدارس حدائق زراعية ، بلغ مجموع مساحتها ٦٠٠ فدان . وكانت بعض المدارس مزودة بأنوال النسيج ، وبعضها بالآلات التجارية أيضاً .

التعليم العالي — كان التعليم العالي الخاص بالعرب ينحصر في مؤسستين : الكلية العربية ، والكلية الرشيدية .

وكان في كل من هاتين المؤسستين ستان دراسitan خاصتان بن اتم دراسته الثانوية . وكانت هاتان السنستان منقسستان إلى فرعى العلوم والآداب .

وكانت الدراسة في الكلية العربية تهدف إلى إعداد المعلمين للتدريس في المدارس الابتدائية وفي الصفوف الدنيا من المدارس الثانوية . وأما في الكلية الرشيدية فكانت ترمي إلى إعداد الطالب لتلقى الدراسات العليا في الجامعات الغربية .

وكان كل واحدة من هاتين المؤسستين تضم صفوفاً ثانوية كاملة .

وأما عدد الطلاب ، فكان في الكلية العربية ١٦٦ منهم ١٩ في القسم العالي ، وفي الكلية الرشيدية ٣١٠ ، منهم ٢٦ في القسم العالي .

وكان هناك مدرسة للحقوق — مفتوحة للعرب واليهود على حد سواء ، وكانت الحاضرات تلقى فيها باللغات الرسمية الثلاث : أى باللغات العربية والإنجليزية والعبرية .

مدة الدراسة فيها خمس سنوات ، تلقى الدروس خلالها ، مساء أربعة أيام في الأسبوع

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات — كان في فلسطين — فضلاً عن الكلية العربية التي ذكرناها آنفاً — بضعة معاهد أخرى ، تساعد على إعداد المعلمين والمعلمات للدراسات الغربية :

(أ) دار المعلمات في القدس — مدة الدراسة فيها خمس سنوات . أى سنته زائدة على سن الدراسة الثانوية . كان عدد الطالبات ١٠٤ ، منهم ١٥ فقط في السنة الخامسة .

(ب) مركز تدريب المعلمات الريفي في رام الله — مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ، بعد إتمام الدراسة الابتدائية . وكان قد تقرر إبلاغ هذه المدة إلى أربع سنوات ، خلال

سنة ١٩٤٧

عدد طالبات هذا المعهد كان ٣٥ فقط .

(ج) صف تدريب المعلمين إلى الأعمال الريفية ، في المدرسة الزراعية في طولكرم .

وقد تم تدريب ١١ معلم هناك ، خلال السنة الدراسية ١٩٤٦

اهمهارات تكميلية

عن

الستين الافظيرتين من سن الاستراب البريطاني

ان الاحصاءات الرسمية التي نشرتها إدارة المعارف في حكومة فلسطين تتوقف عند انتهاء
السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

ولكن الأستاذ جبرائيل كاتول - الذي كان «مساعد مدير معارف حكومة فلسطين»
زوعدنا بالمعلومات التالية ، عما حدث بعد السنة المذكورة :

اهمهارات عام ١٩٤٦

لقد بلغ مجموع النازح في المدارس العربية ١٣٥٥٠٠ ; وكان ٩٣٥٠٠ من هؤلاء في
المدارس العمومية - الرسمية ، و٤٢٠٠٠ في المدارس الأهلية والأجنبية ، كما يتضح من
التفاصيل المدرجة في الجدول رقم (١٠)

وبما ان مجموع التلاميذ في المدارس العربية خلال السنة الدراسية السابقة للسنة المذكورة
كان ١٢٤٩٢٧ ، يتبيّن من ذلك ان مجموع التلاميذ زاد ١٠٥٧٢ و ٤٣٨٧٥ خلال السنة الدراسية
١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، كما يتضح من الأرقام التالية :

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية والاجنبية	جميع المدارس
١٩٤٦ - ١٩٤٧	٩٣٥٠٠	٤٢٠٠٠	١٣٥٥٠٠
١٩٤٦ - ١٩٤٥	٨١٠٤٢	٤٣٨٧٥	١٢٤٩٢٧
الفرق بين السنين	١٢٤٥٨	١٨٧٥	١٠٥٧٣

معلومات عام ١٩٤٧ - ١٩٤٨

لقد كان مجموع تلاميذ المدارس العمومية الرسمية نحو ١٠٣٠٠٠ و ٩٥٠٠٠ عند بدء السنة الدراسية
المذكورة - في أول تشرين الأول سنة ١٩٤٨ - مما يدل على أن المجموع المذكور زاد
نحو ٩٥٠٠٠ عن السنة السابقة .

وكان عند بدء السنة الدراسية المذكورة في فلسطين ١٢ مدرسة ثانوية عربية تامة
السنوات ؛ و ٢٠ مدرسة تضم صفوفاً ثانوية ، دون أن تم جميع الصفوف المذكورة .

المجموع	المدارس الأهلية والاجنبية	المدارس الرسمية	عدد التلاميذ في :
٥٢٠٠	٥٢٠٠		بساتين الأطفال
٧١٠٠	٥٠٠٠	٢١٠٠	البنون البنات
١٢٣٠٠	١٠٢٠٠	٢١٠٠	المجموع
			الدورة الدنيا من المدارس الابتدائية
٨١٨٥٠	١٧٠٠٠	٦٤٨٥٠	البنون البنات
٢٣٩٠	٩٠٠٠	١٤٩٠٠	المجموع
١٠٥٧٥٠	٢٦٠٠٠	٧٩٧٥٠	الدورة العليا من المدارس الابتدائية
٩٤٠٠	١٦٠٠	٧٨٠٠	البنون البنات
٢٤٠٠	١٠٠٠	١٤٠٠	المجموع
١١٨٠٠	٣٢٠٠	٩٢٠٠	المدارس الثانوية والمهنية
٢١٠٠	٢٠٠	٢١٠٠	البنون البنات
١٥٥٠	١٢٠٠	٣٥٠	المجموع
٥٦٥٠	٣٢٠٠	٢٤٥٠	جميع المدارس
١٠٠٥٥٠	٢٠٨٠	٧٤٧٥٠	البنون البنات
٣٤٩٥٠	١٦٢٠٠	١٨٧٥٠	المجموع العام
١٣٥٠٠	٤٢٠٠٠	٩٣٥٠٠	

كان مجموع الأطفال العرب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والخامسة عشرة ٣٢٠٠٠ وآما مجموع الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والثانية عشرة فكان نحو ١٣٠٠٠

جدول (رقم ١١) - إحصاء المدارس العربية في فلسطين

(عن السنة الدراسية ١٩٤٦ - ١٩٤٧)

ميزانية إدارة المعارف لسنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

إن الاعتمادات المقررة لإدارة معارف حكومة فلسطين للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ (أى : من أول نيسان ١٩٤٧ إلى آخر آذار ١٩٤٨) - مدرجة في الجدول التالي :

جنبيه فلسطيني		١ - نفقات الإدارة والتفتيش
٨٥٠٠٠		٢ - نفقات مدارس الحكومة :
٤٠٠٠٠	(ا) - رواتب المعلمين والعامل .	
٤٩٠٠٠	(ب) - علاوة غلاء المعيشة .	
١٦٠٠٠	(ج) - النفقات الأخرى « بما فيها طعام الطلاب الداخليين »	
١٨٠٠٠	(د) - بعثات عملية وإعانت للطلاب .	
٩٥٠٠٠	(ه) - إعانت هيئات المعارف المحلية لإنشاء الأبنية الجديدة	
	٣ - المدارس غير التابعة للحكومة :	
٣٢٠٠٠	(ا) - إعانت للمدارس العربية .	
٣٧٠٠٠	(ب) - إعانت للمدارس الامرأة .	
١٦٥٠٠٠	مجموع الاعتمادات	

ولا يشمل هذا المجموع مبلغ ١٥٠٠٠ جنبيه ، خصص لتوسيع بناءات الكلية العربية وكان بوشر فعلا بتنفيذ مشروع التوسيع .

منذ بدء

الطغيان الصهيوني

من المعلوم أن عرب فلسطين انقسموا — بعد كوارث المدنة — إلى أربعة أقسام أساسية:

(أ) قسم منهم تجمع في المنطقة الشالية الشرقية الباقية في أيدي العرب ، وهي المنطقة التي تديرها المملكة الأردنية وتسمى «الضفة الغربية» ، للملكة .

(ب) وقسم منهم تجمع في المنطقة الجنوبية الغربية ، المعروفة باسم «منطقة غزة» ، الباقية تحت مراقبة القوات المصرية .

(ج) وقسم منهم التجأ إلى لبنان ، وصار يعيش معظمهم هناك في مخيمات خاصة .

(د) وقسم منهم التجأ إلى سوريا ، وصار يعيش معظمهم هناك في مخيمات خاصة .

وللحصول على فكرة صحيحة عن حالة التعليم بين الفلسطينيين ، لا بد لنا أن ندرس كل واحد من هذه الأقسام على حدة .

هذا ، وما يحدرك بالذكر أن أطفال كل قسم من هذه الأقسام الأربع ، يتعلمون وفقاً لمناهج البلاد التي طرأوا إليها ، أو دخلوا تحت إدارتها .

فالمدارس القائمة في المنطقة الأردنية — مثلاً — تسير على المناهج الأردنية ؛ والمدارس القائمة في منطقة غزة تتبع المناهج المصرية ، وأما مدارس اللاجئين الفلسطينيين في كل من سوريا ولبنان ، فتسير على المناهج السورية واللبانية .

١

المنطقة الأردنية

نـا لـمنـاطـقـةـ الـأـرـدـنـيـةـ مـنـ فـلـسـطـيـنـ ،ـ تـسـمـىـ رـسـيـاـ —ـ بـاسـمـ «ـ الضـفـةـ الـغـرـيـبـةـ»ـ ،ـ وـتـشـتـرـكـ فـإـدـارـةـ شـرـؤـونـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ .ـ

ميزانية التعليم — وهذه المنطقة ميزانية خاصة منفصلة عن ميزانية المملكة الأردنية

العامة ، ونحو ١٢ في المائة من الميزانية المذكورة مخصصة للتعليم . والجدول التالي يبين مقدار الميزانية العامة وميزانية التعليم في الضفة الغربية ، خلال الستين الأخيرتين :

السنة	مجموع الاعتمادات	الاعتمادات الخاصة بالتعليم	النسبة المئوية
١٩٤٩ - ١٩٥٠	٩٥٤ و ٧٧٠	٣٢٠ و ١١٣	٥٢ و ٠٪
١٩٥٠ - ١٩٥١	٢٥٨ و ١٢٧	٢١٢ و ١٣٥	٩٩ و ٠٪
الزيادة	٣٠٤ و ٤٩	٧٩٢ و ٢١	٩٨ و ٠٪

المدارس الحكومية — كان مجموع عدد المدارس الحكومية في المنطقة الأردنية من فلسطين خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٥١ - ١٩٥٠) ٢٦٠ منها ٥٢ خاصة بالبنات ، و ٢٠٨ خاصة بالبنين .

وكان ١٥١ من المدارس المذكورة أولى (لا يتعذر التدريس فيها السنة الخامسة الإبتدائية) - و ٨٩ إبتدائية كاملة (تشمل السنوات السبع الإبتدائية) و ١٣ ثانوية متوسطة (تقتصر على الستين الأولى من الدراسة الثانوية) و ٧ ثانوية كاملة (تشمل السنوات الأربع الثانوية)

وأما الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة ، فكانت تتألف من ٩٧٧ معلم و ٢٥٤ معلمة وكان مجموع تلاميذ هذه المدارس ٥٠٩٢١ ، منهم ٤٨٤٣٠ في المدارس الأولى والإبتدائية ، و ٢٤٩١ في المدارس المتوسطة والثانوية .

وأما عدد البنات من بين المجموع الآف الذكر ، فكان ٩٩٨٢ ; بينما ٩٦٥٩ في المدارس الإبتدائية و ٤٤ في المدارس الثانوية .

مقارنة بين الستين الأخيرتين — أما خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، فكان مجموع عدد المدارس الحكومية ٢١٥ ، ومجموع المعلمين فيها ٨٥٨ ، والمعلمات ٢٠٥ . وأما مجموع تلاميذ المدارس الحكومية ، فكان ٤٢٢٣٠ ، بينما ٨٢٥٤ بنات .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الحكومية زاد خلال السنة الأخيرة ٤٥ ، وعدد المعلمين ١٣٩ وعدد المعلمات ٤٩ ، وعدد التلاميذ ٨٦٩١ كما يتضح من الجدول التالي :

الرواية خلال السنة الأخيرة	السنة الدراسية		المدارس الحكومية
	١٩٤٩ - ١٩٥٠	١٩٥٠ - ١٩٥١	
٤٥	٢١٥	٢٦٠	عدد المدارس
١٣٩	٨٥٨	٩٩٧	عدد المعلمين
٤٩	٢٠٥	٤٥٤	عدد المعلمات
٨٦٩١	٤٢٢٣٠	٥٠٩٢١	مجموع التلاميذ بین هؤلاء :
٦٩٦٣	٣٣٩٧٦	٤٠٩٣٩	البنون
١٧٢٨	٨٢٥٤	٩٩٨٥	البنات

المدارس الخصوصية والأهلية — كان خلال السنة الدراسية الأخيرة مجموع المدارس الخصوصية والأهلية ٩١ ، منها ٢٨ خاصة بالبنات و ٦٣ خاصة بالبنين . وكان ٦٠ من المدارس المذكورة أولية ، ١١ ابتدائية كاملة ، و ٨ ثانوية متوسطة ، و ١٢ ثانوية كاملة .

وقد بلغ مجموع تلاميذ المدارس الخصوصية والأهلية ١٢٠٠٢ ، منهم ٨٧٢٨ بنون و ٣٢٧٤ بنات . وأما مجموع المعلمين في المدارس المذكورة فكان ٣٣٠ ، ومجموع المعلمات ١٢٨ .

مجموع المدارس — إن الجدول (رقم ١٢) يجمع ويلخص الإحصاءات العائدة إلى المدارس الحكومية والمدارس الأهلية .

توزيع المدارس بين المدن والأرياف — إن الإحصاءات العائدة إلى السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ تعطينا بعض المعلومات عن كيفية توزيع المدارس الحكومية بين المدن والقرى :

مجموع المدارس	عدد المدارس			المجموع
	الخاصة بالبنين	الخاصة بالبنات	في المدن	
٣٤	١٣	٢١	٣٤	٣٤
١٨١	٢٨	١٥٣	١٨١	١٨١
٢١٥	٤١	١٧٤	٢١٥	٢١٥

جميع المدارس	المدارس المخصوصة والأهلية	المدارس الحكومية	
		٤٨٤٣٠	مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية
		٢٤٩١	» » » الثانوية
٦٢٩٢٣	١٢٠٠٢	٥٠٩٢١	المجموع
		٣٨٨٦١	البنون في المدارس الابتدائية
		٢٠٧٨	» » » الثانوية
٤٩٦٦٧	٨٧٢٨	٤٠٩٣٩	المجموع
		٩٥٦٩	البنات في المدارس الابتدائية
		٢٠٧٨	» » » الثانوية
١٣١٥٦	٣٢٧٤	١١٦٤٧	المجموع
			المفيضة التعليمية
١٣٢٧	٣٣٠	٩٩٧	عدد المعلمين
٣٨٢	١٢٨	٢٥٤	عدد المعلمات
١٧٠٩	٤٥٨	١٢٥١	المجموع
١٥٤	٤٣	١١١	عدد المدارس الأولى للذكور
٥٧	١٧	٤٠	» » الأولى للإناث
٢١١	٦٠	١٥١	المجموع
٩١	٧	٨٤	عدد المدارس الابتدائية للذكور
٩	٤	٥	» » للإناث
١٠٠	١١	٨٩	المجموع
١١	٤	٧	عدد المدارس المتوسطة للذكور
١٠	٤	٦	» » للإناث
٢١	٨	١٣	المجموع
١٥	٩	٦	عدد المدارس الثانوية الثامنة للذكور
٤	٣	٣	» » للإناث
١٩	١٢	٩	المجموع
٣٥١	٩١	٢٦٢	مجموع المدارس

توزيع المعلمين والمعلمات بين المدن والقرى

المجموع	عدد المعلمات	عدد المعلمين	
٤١١	١٥١	٢٦٠	
٦٥٢	٥٤	٥٩٨	
١٠٦٣	٢٠٥	٨٥٨	المجموع

توزيع التلاميذ بين المدن والقرى

المجموع	الإناث	الذكور	عدد التلاميذ
١٦٧٠٤	٥٩١١	١٠٧٩٣	
٢٥٥٢٦	٢٢٤٣	٢٣١٨٣	
٤٢٢٣٠	٨٢٥٤	٢٣٩٧٦	المجموع

المدرسة الزراعية — مدرسة خصوصي الزراعة بطولكرم ، واصلت تعلم الزراعة وهي قبل الطلاب الذين أنهوا دراستهم المتوسطة (أى دراسة الستين الأولى من المدارس الثانوية) . وأما مدة الدراسة فيها ، فهى ثلاثة سنوات .

٢

منطقة غزة

إن الإدارة الخاصة التي أنشأتها الحكومة المصرية في منطقة غزة ، أعادت فتح المدارس الأصلية من جهة ، وأنشأت مدارس جديدة لتعليم أطفال اللاجئين المحتشدين في المنطقة ، من جهة أخرى .

إحصاءات عامة — يتبع من الإحصاءات التي تم تنظيمها في أوائل السنة الدراسية الأخيرة — أى في أول تشرين الأول ١٩٥٠ — انه كان يوجد في منطقة غزة ٤ مدرسة ، لها ٦٥٣ معلم ومعلمة ، ويتعلم فيها ٢٩٦٣٣ تلميذ وتلميذة كما يتضح من الجدولين رقم ١٣ و ١٤ يظهر من هذه الأرقام : أن ٢٩,٣٪ من مجموع التلاميذ كانوا في المدارس الأميرية الأصلية ، و ٦٥,٧٪ في المائة منهم في المدارس الخاصة باللاجئين و ٥٪ في المائة فقط في المدارس الحرة .

وما يجدر بالذكر : أن المدارس الأميرية والمدارس الحرة كانت تضم بين تلاميذها طائفه من أطفال اللاجئين ، وتدل الإحصاءات على أن عدد أطفال اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس الأميرية كان ١٩١٨ (منهم ٣٦٥ بنات) ، وأن عدد الذين يتعلمون في المدارس الخصوصية فكان ٦٠٢ (منهم ٩٤ بنات) .

عدد الفصول			عدد المدارس			نوع المدارس
المجموع	للبنات	للبنين	المجموع	للبنات	للبنين	
١٧٧	٤١	١٣٦	١٧	٥	١٢	المدارس الأميرية الأصلية
٢٥٨	١١٣	٢٤٥	٢٣	٩	١٤	المدارس الخاصة باللاجئين
	٤	٤	٩	١	٨	المدارس الحرة
٤٥٣٥	٤١٥٤	٤٣٨١	٤٩	١٥	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ١٣) - عدد المدارس وعدد الفصول خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد التلاميذ			المؤسسات التعليمية			نوع المدارس
المجموع	البنات	البنون	المجموع	المعدين	المعلمات	
٨٦٧٢	١٦٨٨	٦٩٨٤	٢٠٩	٤١	١٦٨	المدارس الأميرية الأصلية
١٩٤٦٨	٥٤١٥	١٤٠٥٣	٤٠٩	١١٩	٢٩٠	المدارس الخاصة باللاجئين
١٤٩٣	٣٩٩	١٠٩٤	٣٥	٢٨	٧	المدارس الحرة
٢٩٦٢٣	٧٥٠٢	٢٢١٣١	٦٥٣	١٨٨	٤٦٥	المجموع

الجدول (رقم ١٤) - عدد المعدين والمعدين والتلاميذ خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٠

التعليم الثانوى — تضم المدارس الاميرية ٣٦ فصلاً ثانوياً ، يدرس فيها ١٣٩٩ طالب وطالبة .

ويجرى التعليم في هذه الصفوف الثانوية أيضاً وفقاً لنتائج المصرية . ولذلك تم الدراسة الثانوية للبنين في خمس سنوات ، وللبنات في ست سنوات .

نرزع الضرب على الصور المختلفة — ان الجدول (رقم ١٥) يبين كيفية توزع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية في المدارس الاميرية ، والجدول (رقم ١٦) يبين كيفية التوزع في المدارس الخاصة باللاجئين .

مقارنة مع السنتين انسابنة — ان الجدول (رقم ١٧) يبين تطور عدد الفصول وعدد التلاميذ ، منذ سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

النسبة بين البنين والبنات — يظهر من الأرقام المدرجة في الجدول المذكور : ان مجموع عدد البنين في المدارس (٢٢١١٣) كان يقرب من ثلاثة أضعاف عدد البنات (٧٥٠٢) . لأن ٧٤٧ في المائة كانوا من البنين ، و٥٣٥ فقط من البنات .

الأطفال اباقوره خارج المدارس — تدل الإحصاءات على أن عدد السكان الأصليين في منطقة غزة كان ٨٨٦٣٧ ، منهم ٢٢٠٢٠ في أسنان التعليم . وأما عدد اللاجئين فكان ١٩٩٥٨٧ ، منهم ٤٩٩٠٠ في أسنان التعليم . ويظهر من ذلك أن مجموع الذين يعيشون في منطقة غزة بلغ ٢٨٨٢٢٤ منهم ٧١٩٢٠ في أسنان التعليم .

ولما كان مجموع تلاميذ المدارس ٤٩٦٦٣ فقط ، يتبيّن من ذلك أن عدد الأطفال الباقيين خارج المدارس يبلغ ٥١٢٨٧ ، وذلك يعني ٥٨٠٥ في المائة من المجموع .

التعليم المرنى — لا يوجد في منطقة غزة مدارس خاصة لتعليم المهن . إلا أن معظم المدارس الموجودة تتيّن الترتيبات الازمة لتدريب الطلاب على الزراعة أو الصناعة ، علاوة على الدروس المعتادة ، ومدارس اللاجئين بوجه خاص تهتم بذلك اهتماماً كبيراً .

أن ١٢ من المدارس الموجودة حالياً تملك حدائق زراعية ، تتراوح مساحتها بين ١٥ دونم و ٢٧ دونم . ويبلغ مجموع مساحات الحدائق المدرسيّة ٩٥ دونماً . خصصت منها ٦٥ للازهار ، ٨٥ للاسحاش . و ١٩٥ للخضروات . و ٨٠ للفواكه و ١٢ للمشاتل و ١٣ للمزروعات الصيفية ، وترك ٢٩ منها دون استعمال .

عدد الطالب			عدد الفصول		
المجموع	البنات	البنون	للإناث	لذكور	
١٧٦٩	٣٦٤	١٤٠٥	٨	٢٧	السنة ١ أولية
١٣٤٠	٢٢١	١٠١٩	٦	١٧	٢
١١٥٧	٢٦٠	٨٩٧	٦	١٦	السنة ١ ابتدائية
١٢٩١	٢٧٧	١٠١٤	٧	١٨	٢
٩١٠	١٥٤	٧٥٦	٤	١٥	٣
٨٠٦	١٢٠	٦٨٦	٤	١٤	٤
٧٢٧٣	١٤٩٦	٥٧٧٧	٣٥	١٠٧	مجموع الصفوف الابتدائية
٦٣٨	٦٧	٥٧١	٢	١٢	السنة ١ ثانوية
٢٨٥	٣٤	٢٥١	١	٧	٢
٢٤٩	٣٤	٤١٥	١	٤	٣
٢٤	٢٤	٠	١	٠	٤
١٢٤	١٨	١٠٦	١	٣	ستة الثقافة
٧٩	١٥	٦٤	١	٣	السنة التوجيهية
١٣٩٩	١٩٢	١٤٠٧	٧	٢٩	مجموع الصفوف الثانوية
٨٦٧٢	١٦٨٨	٧١٨٤	٤٢	١٣٦	المجموع العام

ملاحظة : مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات للبنين ، وست سنوات للبنات
وفقا للنظام المروعى في مصر

جدول رقم (١٥) - توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
في المدارس الابتدائية والثانوية الاميرية

عدد التلاميذ			عدد الفصول			السنة
المجموع	الإناث	الذكور	للإناث	للذكور		
٧١٣٥	٢٣٩٧	٤٧٣٨	٣٩	٧٤		أولى - أولية
٥٧٨٥	٢٠٠٥	٣٧٣٠	٤٠	٦٤		ثانية - د
٢٨٩٨	٥٥٠	٢٣٤٨	١٢	٤٢		أولى - ابتدائية
١٨٣٤	٢٤٤	١٥٩٠	٨	٢٩		ثانية - د
١٠٩٨	١٣١	٩٦٧	٧	٢٠		ثالثة - د
٦٣٧	٣٨	٥٩٩	٢	١٤		رابعة - د
١٩٣٨٧	٥٤١٥	١٢٩٧٢	١٠٨	٢٤٣	المجموع	
١٥	٠	١٥	٠	١		أولى - ثانوية
٦٦	٠	٦٦	٠	١		ثانية - ثانوية
٨١	٠	٨١	٠	٢	المجموع	
١٩٤٦٨	٥٤١٥	١٤٠٥٣	١٠٨	٢٤٥	المجموع العام	

الجدول (١٦) - توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
(في المدارس الخاصة باللاجئين)

عدد التلاميذ			عدد الفصول			السنة الدراسية
المجموع	الإناث	الذكور	للإناث	للذكور		
٥٧٠٠	١٠٧٣	٤٦٢٧	٣١	١٠٦		٤٨ - ١٩٤٧
٥٨٠٠	١١١٤	٤٦٨٦	٣١	١٠٩		٤٩ - ١٩٤٨
٦٨٧٨	١٤١١	٥٤٦٧	٣٦	١١٥		٥٠ - ١٩٤٩
٨٦٧٢	١٦٨٨	٦٩٨٤	٤١	١٣٦		٥١ - ١٩٥٠

(جدول رقم ١٧) - مقارنة بين السنوات الأربع الأخيرة
(في المدارس الأميرية الأصلية)

وأما الصناعات التي يدرّب عليها الطالب ، فهي ، في مدارس البنين : النسيج ، التجارة ، التجليد ، الأحذية ، وأعمال القش والخيزران. وفي مدارس البنات : الخياطة وأشغال الإبرة. تتحل صناعة النسيج المكان الأول بين هذه الحرف : كان في ١١ مدرسة ، ٤٣ نولا . ويبلغ عدد الطلاب الذين أتموا تعلم النسيج ١٣٥ ، وعدد الذين لا يزالون يتعلّمون ٣٨٠ . كا بلغ عدد الأمتار التي تم نسجها ٥١٠٠ مترًا .

مطافية الرؤية — إن الأرقام التالية تبيّن مدى التقدّم الذي حدث في ساحة مكافحة الأمية:

المجموع	السيدات	الرجال	
٢٧	٦	٢١	عدد المراكز التي يتم فيها المكافحة
٢٣٦٩	٥٧٩	١٧٩٠	عدد الذين أتموا كتاب المرشد
١٠٦١	١٨٨	٨٧٣	عدد الذين أتموا الجزء الأول من كتاب المطالعة
٦٦٤	١٧٧	٤٨٧	د د د الثاني د د
١٧٢	٢٨	١٤٤	د د د الثالث د د
٢٠٠	٠	٢٠٠	د د د الرابع د د
٤٤٩٣	٩٧٨	٣٥١٥	المجموع

الإحصاءات العامة — أجرت إدارة المعارف في منطقة غزة عدة امتحانات عامة ، وفقاً لأنظمة الامتحانات العامة المصرية ، وتحت إشراف مندوبي من وزارة المعارف المصرية :

(أ) — امتحان الشهادة الابتدائية — تقدم لهذا الامتحان ٨٩٠ طالب وطالبة من ٢٨١ مدرسة (١٣ مدرسة أميرية ، و١٤ مدرسة للأجيال ، ومدرسة حرّة واحدة) . وقد نجح من هؤلاء في الدور الأول ٢٨٥ ، وفي الدور الثاني ١١١ . وبلغ بذلك مجموع الناجحين الذين استحقوا دخول المدارس الثانوية ٣٩٦ . ويتبين من ذلك أن نسبة النجاح كان ٤٥٪ في المائة من مجموع المقدمين .

(ب) امتحان التقليل إلى السنة الثانية الثانوية — من المعلوم أن مدة الدراسة الابتدائية كانت سبع سنوات في النظام الفلسطيني القديم .

ولما كان تحويل المدارس من ذلك النظام إلى النظام المصري ، يتطلّب اعتبار السنة السابعة الابتدائية القديمة ، سنة أولى ثانوية ، رأت الإدارة من الضروري اتخاذ تدبير انتقالى — لسنة واحدة — وأجرت امتحاناً عاماً لصف السابع الابتدائي سابقاً والأول

الثانوي لاحقاً ، لمعرفة من يستحق التقل إلى السنة الثانية الثانوية . وقد تقدم لهذا الامتحان ٣٤٣ طالباً وطالبة ، من ٢٤ مدرسة (١٢ منها أميرية و ١٢ للاجئين) . وقد نجح من هؤلاء في الدور الأول ١٠٥ وفي الدور الثاني ١٠٢ . وبلغ بذلك عدد الذين استحقوا التقل إلى السنة الثانية الثانوية ٢٠٧ . ويتبين من ذلك أن نسبة النجاح كان ٥٤٪ من مجموع المتقدمين

(ج) — امتحان الدراسة الثانوية الفلسطينية — قامت لجنة خاصة في صيف سنة ١٩٤٩ بإجراء الامتحانات ، وفقاً للقوانين والمناهج الفلسطينية . وتقدم لامتحان ٥٦ طالباً ، نجح ١٠٠ منهم في امتحان الشهادة الثانوية ، و ٢ منهم في امتحان الاجتياز العالى . وألحق الطالبان الناجحان في الامتحان المذكور بكلية الحقوق . وأما العشرة الذين كانوا نجحوا بنجاحاً عادياً ، فقد نقلوا إلى السنة الخامسة الثانوية .

(د) — امتحان الدراسة الثانوية وفقاً للنظام المصري — في صيف سنة ١٩٥٠ ، جرت امتحانات الدراسة الثانوية ، وفقاً للقواعد المتبعة في الامتحانات المصرية . وتقدم لامتحان الدراسة الثانوية — القسم العام — (أى قسم الثقافة) ١١٠ طالباً ، نجح منهم في الدور الأول ٥٧ وفي الدور الثاني ١٩ . وبلغ بذلك عدد الناجحين ٧٦ . فكان نسبه النجاح بين هؤلاء نحو ٨٤٪ في المائة .

هذا ، وكان بين هؤلاء المتقدمين ١٩ بنات ، نجح منها ١٠ في الدور الأول و ٥ في الدور الثاني ، وبلغ مجموع الناجحات بذلك ١٥٪ .

وأما امتحان الدراسة الثانوية — القسم الخاص (أى القسم التوجيبي) — فقد تقدم لها ٩٢ طالباً ، بينهم ٤٩ من منتسبي الشعبة الأدبية ، و ٤٣ من منتسبي الشعبة العلمية . وقد نجح منهم ٤١ في الدور الأول و ٢٢ في الدور الثاني . فأصبح مجموع الناجحين ٦٣ ، بينهم ٣٤ من الشعبة الأدبية .

الامتحانات المقيد — وقد تقرر أن تجرى الامتحانات العامة المقبولة ، وفقاً للأنظمة المصرية . كما تقرر السماح لأى شخص في أى سن أتم مرحلة التعليم الابتدائي ، أن يتقدم من منزله لأخذ الامتحانات التالية ، ببعض الشروط الخاصة ، وذلك تيسيراً لرفع المستوى العلمي والثقافي بين أبناء المنطقة الذين لا تمكنهم ظروفهم الخاصة من الالتحاق بالمدارس :

- ١ — امتحان الشهادة الابتدائية .
- ٢ — امتحان التقل للسنة الثانية الثانوية .

٣ - امتحان النقل للسنة الثالثة الثانوية
 ٤ - د د الرابعة الثانوية
 كما تقرر إجراء الفحوص العامة التالية لمعلى مدارس اللاجئين الذين لا يحملون
 شهادات رسمية :

١ - إمتحان الشهادة الابتدائية :

أ) - بكمال المواد المطلوبة فيه .

ب) - د د ما عدا اللغة الانجليزية .

٢ - الامتحان المتوسط :

أ) - بكمال المواد المطلوبة للسنة الثانية الثانوية .

ب) - د د ما عدا اللغة الانجليزية .

٣ - امتحان الثقة :

أ) - بكمال المواد المطلوبة للسنة الرابعة الثانوية للمقيدين بالمدارس .

ب) - بكمال المواد المطلوبة للسنوات الأربع الثانية ، لغير المقيدين بالمدارس ،
 والذين سيتقىدون لهذا الامتحان من المنازل .

الدراسات العليا في الجامعات المصرية - وقد التحق ٦٦ من أبناء المنطقة بالجامعات
 المصرية ، كما يتبيّن من التفاصيل التالية :

المجموع	جامعة ابراهيم	جامعة قاروق الأول	جامعة فؤاد الأول	كلية الطب
١٨	٩	٠	٩	د الصيدلة
١	٠	٠	١	د الحقوق
١٣	١	٠	١٢	د التجارة
١١	٥	٠	٦	د العلوم
٧	١	١	٥	د الآداب
١٠	٥	٠	٥	د الزراعة
٥	٢	٠	٣	د البيطرة
١	٠	٠	١	المجموع
٦٦	٢٣	١	٤٢	

٣

في لبنان

أنشئت في لبنان ١٨ مدرسة لتعليم أبناء اللاجئين . تشرف على هذه المدارس وكالة هيئة الأمم المتحدة بالاشتراك مع اليونسكو ، وبمحرى التدريس فيها وفقاً للنهاج اللبناني . وتضم هذه المدارس ١١٦ فصلاً ، يقوم بأعباء التعليم فيها ٨٨ معلماً و ٢٠ معلمة ، ويتعلّم فيها ٤٦٨٨ تلميذ وتلميذة .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية وبين البنين والبنات فيتضح من الجدول التالي :

مجموع التلاميذ			في :
مجموع	إناث	ذكور	
٤٨١	٩٠	٣٩١	الصف التحضيري
١٩٥٢	٥٣٠	١٤٢٢	السنة الأولى
١٠٠٨	٢٢٩	٧٦٩	ـ الثانية
٥٩٨	٩٤	٥٠٤	ـ الثالثة
٣٨٨	٧٥	٣١٣	ـ الرابعة
٢٢٢	١٩	٢٠٣	ـ الخامسة
٣٩	ـ	٣٩	ـ السادسة
٤٦٨٨	١٠٤٧	٣٦٤١	المجموع

ويوجد في خمس من هذه المدارس صنوف مهنية : صفان لتعليم النجارة ، وصفان لصناعة الأحذية ، وصف واحد للسمكة ، وصف واحد للخياطة .

هذا ، وست من هذه المدارس تحت الخيم ، وعشرة في بيوت مستأجرة ، واثنتان منقسمتان إلى خيام ومبان حجرية .

وفضلاً عن ذلك ، يدرس عدد كبير من أولاد اللاجئين في المدارس الأميرية والمدارس الحصوصية . وبلغ مجموع اللاجئين الذين يتعلّمون في المدارس ١٨٧١٧ ، كما يتضح من الجدول التالي :

٤٦٨٨	مدارس اللاجئين	٤٦٨٨
١٢٤٠٢	المدارس الخاصة	١٢٤٠٢
١٦٢٢٧	المدارس الرسمية	١٦٢٢٧
١٨٧١٧	المجموع	

وقد تبين من احصاء اللاجئين ، إن هذا العدد ، يعادل نحو ٥٧ في المائة من الأطفال الداخلين في أسنان التعليم . ويظهر من ذلك إن ٤٣ في المائة من أطفال اللاجئين بقوا خارج المدارس بدون تعلم .

٤

في سوريا

أنشئت في سوريا ٢١ مدرسة خاصة بأبناء اللاجئين الفلسطينيين ، تديرها وكالة اغاثة اللاجئين الدولية بالاشتراك مع منظمة اليونسكو . ويجري التدريس فيها وفق المناهج السورية . يقوم بأعباء التعليم في المدارس المذكورة ٤٤ معلم ومعلمة ، ويتعلّم فيها ٣٠٤٩ طالب طالبة . وكان ٢٠٥٦ من هؤلاء في الصفوف الابتدائية ، و٩٩٣ في رياض الأطفال .

(هذه الأرقام مستنبطه من احصاء جرى في ١٥ / ٣ / ١٩٥١)

ونضلا عن ذلك يتعلم ٤٩٣٩ من أبناء اللاجئين في المدارس الرسمية ، و١٥٢٢ في المدارس الأهلية ، ويبلغ بذلك مجموع اللاجئين الذين يتعلّمون في المدارس ٩٥٠٠ كما يتضح من الجدول التالي :

٤٩٣٩	أبناء اللاجئين الذين يدرسون في المدارس الرسمية	٤٩٣٩
١٥٢٢	المدارس الأهلية	١٥٢٢
٣٠٤٩	مدارس اللاجئين	٣٠٤٩
٩٥٠٠	المجموع	

هذا ، وما يحدّر بالذكر أن بين هؤلاء الطلاب ٧٥٨ يدرسون في المدارس الثانوية ، و٨٧ يدرسون في مختلف كليات الجامعة .

لاتفاقى وزارة المعارف السورية أجوراً من أبناء اللاجئين الذين يدرسون في المدارس الرسمية . وفضلاً عن ذلك فإنها تدفع إلى المدارس الأهلية جميع الأجور العائدة إلى الطلاب اللاجئين الذين يتعلمون فيها .

وقد تبين من الاحصاءات التي جرت في معسكرات اللاجئين ، أن هناك نحو ٢٥٠٠ طفلاء باقون بدون مدارس .

خلاصة إحصائية عامة

عن الفلسطينيين الذين يدرسون في مناطق الاتجاه

في مجموع المدارس	في المدارس الخاصة باللاجئين	في المدارس الأهلية	في المدارس الحكومية	
٦٢٩٢٣		١٢٠٠٢	٥٠٩٢١	في المنطقة الأردنية من فلسطين
٢٩٦٢٣	١٩٤٦٨	١٤٩٣	٨٦٧٢	في منطقة غزة من فلسطين
٨٧١٧	٤٦٨٨	١٢٤٠٢	١٦٢٧	في لبنان
٩٥٠٠	٣٠٤٩	١٥٢٢	٤٩٣٩	في سوريا
١١٠٧٧٣	٢٧٢٠٥	٢٧٤١٩	٦٦١٥٩	المجموع

المملكة الاردنية الهاشمية

معاهد التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسروقة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه الحولية . تشغله هذه التفاصيل ٣١ صفحة : من ٧١ إلى ٤١ .
وفضلاً عن ذلك ، قد تضمن ذيل الحولية خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ . (ص ٦٢٠) . ولذلك سنلتقي هنا باستعراض ماحدث من التطور في أوضاع التعليم خلال الستين الأخيرتين وحدتها : (١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١)
و سنضيف على ذلك بعض المعلومات عن ملأك المعلمين والمعلمات .

القوانين والأنظمة والمناهج

١ - تعديل نظام المعارف

لم يطرأ تغيير ما على القوانين والأنظمة المتعلقة بشئون التعليم ، سوى تعديل مادتين من مواد نظام المعارف رقم ١ لسنة ١٩٣٩ . وهذا التعديل يتناول أجور الدراسة ، كا يلي :
أ) - يؤدى كل طالب يمارس دراسته في الدورة الابتدائية العليا (الصفين السادس والسابع) رسماً للتعليم قدره جنيهان فلسطينيان .

ب) - يؤدى كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية المتوسطة (الصفين الأول والثاني الثانويين) رسماً للتعليم مقداره أربعة جنيهات فلسطينية .

ج) - يؤدى كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية العليا (الصفين الثالث والرابع الثانويين) رسماً للتعليم مقداره ستة جنيهات فلسطينية .

ويمجوز إعفاء الطلاب الفقراء الذين يقرر مجلس المعلمين في المدرسة بموافقة وزير المعارف أنهم غير قادرين على دفع الرسم ، على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة . وإذا زاد عدد طالبي الإعفاء عن المقدار المحدد ، فينتحب العدد المطلوب بامتحان مسابقة في مواد الدراسة في المدرسة ، بموجب شروط يقررها وزير المعارف .

٣ - ملاك موظفي التعليم

إن موظفي التعليم في المملكة الأردنية ، يتبعون ملاك الموظفين العام ، وهذا الملاك يقسم الموظفين إلى عشرة درجات ، تدرج رواتبها كالتالي :

الدرجة	الراتب الشهري	الزيادة السنوية
الأولى	٦٤ - ٥٨	٢ جنيه شهرياً
الثانية	٥٨ - ٤٨	٢
الثالثة	٤٦ - ٣٨	١
الرابعة	٣٧ - ٢٢	١
الخامسة	٣١ - ٢٦	١
السادسة	٢٥ - ٢١	٥
السابعة	٢٠ - ١٧	٥
الثامنة	١٦ - ١٣	٥
النinthة	١٢ - ٩	٥
العاشرة	٨ - ٦	٥

وهناك درجة مؤقتة ، لا يزيد راتبها الشهري على خمسة جنيهات .

ويضاف إلى هذه الرواتب الأساسية علاوات شخصية وعائلية بالنسبة التالية : العلاوة الشخصية ١٢٥ - علاوة عائلية لأجل الزوجة ٢ جنيه - وكذلك لأجل الولد الأول - ١٥٠ جنيه لأجل الولد الثاني ، و ١٥٠ لأجل الولد الثالث ، و ١٢٥ لأجل الولد الرابع (وما يحدى بالذكر أن العلاوة لأجل الأولاد ، تتحصر في الذين لا يزيد سنهما على ١٤ سنة) وأما كيفية تحصيص هذه الدرجات ، فتتبع الشهادات التي يحملها الموظف . فلا يجوز أن يعين في وظائف الحكومة :

١ - خرج المدارس الابتدائية (سبع سنوات دراسية) براتب يزيد على خمسة جنيهات

٢ - خرج المدارس المتوسطة (ستين ثانويتين) براتب يزيد على ستة جنيهات

- ٣ - خريج المدارس الثانوية (أربع سنوات ثانوية) براتب يزيد على ثمانية جنيهات
- ٤ - خريج المدارس الالتحاقية والمهنية التي تكون مدة الدراسة فيها سنة بعد الثانوية ، أو ثلاثة سنوات بعد المتوسطة ، براتب يزيد على تسعة جنيهات .
- ٥ - خريج المدارس التي تكون الدراسة فيها ستة سنين بعد الثانوية براتب يزيد على اثني عشر جنيها .
- ٦ - خريج الكليات العالية التي تكون دراستها ثلاثة سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب يزيد على خمسة عشر جنيها
- ٧ - خريج الكليات العالية التي تكون دراستها أربع سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على سبعة عشر جنيها .
- ٨ - خريج الكليات العالية التي تكون دراستها خمس سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على واحد وعشرين جنيها
- ٩ - خريج الكليات العالية التي تستغرق الدراسة فيها سبع سنوات فما فوق بعد الثانوية براتب يزيد على ثلاثين جنيها
- أن حملة شهادة الدكتوراه يعتبرون من هذا الصنف ، ويعينون براتب لا يزيد على ٣٠ جنيها

٣- تعدل المناهج

وقد وضع مناهج جديدة للمدارس الابتدائية والثانوية ؛ جاء في مقدمتها ما يلى :

(انعقدت اللجنة الإلخاصة من رجال التعليم في ضفي المملكة ، ونظرت في المناهج المدرسية . وبعد الدرس الواقي تجعّل المباحث قررت تعدلها على ضوء حاجة البلاد ، مستهدفة المثل القومية العليا ، ورفع المستوى الثقافي إلى المنزلة اللائقية ، متوكية في ذلك تغريب جيل مزود بثقافة صحيحة ، وائق بالله وبملسيك وبأمته)

وقد بدأ العمل بالمناهج الجديدة منذ السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

والجدولان رقم ١٨ و ١٩ يبيّنان كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في مدارس البنين الابتدائية والثانوية ، وفق المناهج الجديدة .

وقد جاء في مقدمة منهج الاجتماعيات ما يلى :

١ - الدورة الاردوية : الغاية من تقرير الاجتماعيات في الصفين الأول والثاني من هذه الدورة تفتيق ذهن الطالب ، وشحذ وجده القومي ، وبناء شخصية إنسانية سليمة في ذاته ،

المباحث والفروع							
القرآن الكريم والمديانة							
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٣	٣	٤	٤	٥	٥	٢	
٣	٣	٣	٣	٦	٦	٧	
٢	٢	١	١	٠	٠	٠	
١	١	١	٠	٠	٠	٠	
١	١	١	١	١	١	١	
١	١	١	١	٠	٠	٠	
١	١	١	١	٠	٠	٢	
٠	٠	٠	١	١	١	٠	
٠	٠	٠	٠	٤	٤	٤	
٤	٥	٥	٥	٠	٠	٠	
٠	٠	١	١	٠	٠	٠	
١	١	٠	٠	٠	٠	٠	
٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	
٤	٤	٤	٥	٥	٥	٤	
١	١	١	٠	٠	٠	٠	
٢	٢	٢	٢	٣	٢	١	
٢	٢	١	١	٠	٠	٠	
٢	٢	٢	٢	١	١	١	
٢	٢	٢	٢	١	١	١	
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
١	١	١	١	٢	١	١	
١	٢	٢	٢	٣	٢	١	
٣٤	٣٤	٣٣	٣٣	٣٢	٢٨	٢٤	المجموع

الجدول (١٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في مدارس البنين الابتدائية

الصف الرابع		الصف الثالث		الصف الثاني		الصف الاول		العنوان
العلمى	الادبى	العلمى	الادبى	العلمى	الادبى	العلمى	الادبى	
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	القرآن الكريم والديانة
١	١	١	١	١	٠	١	١	القواعد البلاغة
١	١	١	١	٢	٢	٢	٢	المطالعة الأدبية تاريخ الأدب
١	١	١	١	١	١	١	١	الإنسان المحفوظات
٣	٤	٣	٤	٥	٥	٥	٥	الفرامة الإنسان والتزجة
٢	٢	٢	٢	١	١	١	١	القواعد المحفوظات
١	٢	١	٢	١	١	١	١	اللغة
٠	١	٠	١	١	٠	١	١	الرياضيات
٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢	٢	الحساب
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الجبر
٣	٢	٣	٢	٣	٣	٣	٣	الهندسة
٢	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	الثلثات
٤	٣	٤	٣	٣	٣	٣	٣	الطبيعة
٢	٢	٧	٢	١	١	١	١	الكيمياء
١	٠	١	٠	٠	٠	١	١	علم البناء
١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	علم الحيوان
٠	٠	٠	٠	١	١	١	١	الزراعة
٢	٤	٢	٢	٣	٣	٣	٣	التاريخ
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الجغرافيا
٠	٠	٠	٠	١	١	١	١	الإلكترونيات
٢	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	التدريب العسكري
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	المجموع

الجدول (رقم ١٩) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في مدارس البنين الثانوية

أما الصفوف الثلاثة الأخرى ، فقد وضع لها منهاج جغرافي وطني ينتهي بتعريف الطالب إلى البلاد المأهولة لوطنه العربي ، وإلى البلاد التي تربطها بها أواصر تاريخية واقتصادية . كما وضع لها منهج تاريخي قائم على تعريف الطالب بتاريخ الأمة العربية .

٢ - الدورة الابتدائية - يستهدف المنهج في هذه الدورة - بالإضافة إلى الأهداف المتواخدة في الدورة الأولى - تزويد الطالب بمعلومات شاملة عن جغرافية العالم وتاريخه .

٣ - الدورة الثانوية - وضع منهج هذه الدورة على أساس تعريف الطالب بجغرافية العالم وتاريخه بنظرة قومية فيما يتصل بالنواحي الخاصة بأمه ووطنه^١ ، على اعتبار أنه عربي من مجموعة إنسانية كبرى ، وهو يرى إلى تزويده بالمعرفة التي تمكنه من استكمال دراسته العليا على أساس التخصص : لذلك اختص طلاب الفرع الأدبي في الصفين الثالث والرابع الثانويين بمادتين إضافيتين في التاريخ ، تتناول عصوراً متعددة ، تختار منها الوزارة كل سنتين أو أكثر منهاجاً مناسباً . وبذلك تتحقق الغاية التي تصبو إليها الأمة ، من تخريج جيل مؤمن بقوميته ، معتمد بآجاد أسلافه معتر بوطنه ، حريص على المساهمة بكل عمل عام من شأنه أن يعود على المجتمع العربي خاصه والمجتمع الإنساني عامه بالخير والنفع .

٢

معلومات إحصائية

١ - إحصاءات إجمالية

عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

ميزانية وزارة المعارف - إن ميزانية وزارة المعارف عن السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بلغت ٨١٩٨٨ جنيهاً ، بعد أن كانت في السنة السابقة لها ٦٠٢٦٣ جنيهاً . وذلك يدل على زيادة ٢١٧٢٥ جنيهاً ، وهذه الزيادة تزيد على ثلث الأصل : ٣٦ في المائة .

مجموع تلاميذ المدارس - إن مجموع تلاميذ المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بلغ ٣٩٠٧٩ بعد أن كان في السنة السابقة ٣٠٩٩٢ . وذلك يدل على زيادة ٨٠٨٧ وهي زيادة بنسبة تزيد على ٢٦ في المائة .

الأردن

البنات

٤,٨٦٥

البنين

٣٣٢,٣٧٣

جموع التلاميذ في جميع المدارس

٧٩,٣٩٣

في المدارس الحكومية

٢٣,١٧٩

في المدارس الفنية والاهليّة

١٦٠,١٤٠

(التكليف رقم ٤) - مجموع تلاميذ المدارس (سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١) وحصيفه تووزعهم بين البنين والبنات وبين المدارس الحكومية والمدارس الأهلية

خلاصة إحصائية *

عن السنة الدراسية

١٩٥٠ - ١٩٥١

(١) بجموع التلاميذ وبمجموع السكان :

نفوس المملكة الأردنية الهاشمية	٤٠٠٠٠
بمجموع تلاميذ المدارس	٣٩٠٧٩

(النسبة المئوية ٩٧٥٪)

(ب) الميزانية العامة وميزانية وزارة المعارف :

مجموع الاعتمادات في الميزانية العامة	٢٠٦٠٩٤٩
--------------------------------------	---------

مجموع الاعتمادات في ميزانية وزارة المعارف	٨١٩٨٨
---	-------

(النسبة المئوية ٣٩٧٪)

(ج) مراحل التعليم وأنواع المدارس :

مجموع التلاميذ	البنون	البنات	
٣٦٢٦٠	٨٤٩٣	٢٧٧٦٧	المدارس الابتدائية
٢٧١٧	٣١٣	٢٤٠٤	الثانوية
١٠٢	.	١٠٢	المهنية
٣٩٠٧٩	٨٨٠٦	٣٠٢٧٣	المجموع

(د) المدارس الرسمية والمدارس الأهلية :

عدد المدارس	مجموع التلاميذ	عدد المعلين والمعلمات	
٢٤٦٦٩	٤٧٥	١٣٨	المدارس الحكومية
١٤٤١٠	٤٥٨	١٥١	المدارس الخصوصية والأهلية
٣٩٠٧٩	٩٣٣	٢٨٩	المجموع

لاحظة : — إن مدارس اللغة الفريدة من المملكة الأردنية — وبغير آخر ، مدارس المنطقة الأردنية من فلسطين — غير داخلة في هذه الخلاصة الإحصائية ، وأما الإحصاءات المائدة لتلك المدارس فقد سطرت في بحث فلسطين من هذا الكتاب (داجموا ص ٢٣) .

النوع	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
البنون	٣٦٢٦٠	١٢٨٠٥	٢٣٤٥٥
البنات	٢٧١٧	١٦٠٥	١١١٢
المعلمون	١٠٢	٠	١٠٢
المعلمات	٣٧٠٧٩	١٤٤١٠	٢٤٦٦٩
الإجمالي			٦٠٣٠٣١
البنون في المدارس الابتدائية	٢٧٧٦٧	٩٣٨٢	١٨٣٨٥
البنات في المدارس الابتدائية	٢٤٠٤	١٥١٤	٨٩٠
المعلمون في المدارس الابتدائية	١٠٢	٠	١٠٢
المعلمات في المدارس الابتدائية	٣٠٢٧٣	١٠٨٩٦	١٩٣٧٧
الإجمالي			٥٣٣٠٣١
البنون في المدارس الثانوية	٨٤٩٣	٣٤٢٣	٥٠٧٠
البنات في المدارس الثانوية	٣١٣	٩١	٢٢٢
المعلمون في المدارس الثانوية	٨٨٠٦	٣٥١٤	٥٢٩٢
المعلمات في المدارس الثانوية	٦٩٠	٣٣٠	٣٦٠
الإجمالي			١٣٣٠٣١
البنون في المدارس المهنية	٢٤٣	١٢٨	١١٥
البنات في المدارس المهنية	٩٣٣	٤٥٨	٤٧٥
المعلمون في المدارس المهنية	٢٦٥	١٣٨	١٢٧
المعلمات في المدارس المهنية	٢٣	١٣	١٠
الإجمالي			٦٠٣٠٣١
مجموع عدد المدارس	٢٨٩	١٥١	١٣٨
النسبة المئوية	٠٪٧٧٥	٠٪٧٥٧	٠٪٧٨٦
البنون	٠٪٢٢٥	٠٪٢٤٣	٠٪٢١٤
البنات	٠٪٧٣٠	٠٪٧٢٦	٠٪٧٥٨
المعلمون	٠٪٢٧٠	٠٪٢٧٩	٠٪٢٤٢
المعلمات			٥٣٣٠٣١

(الجدول رقم ٢٠) - إحصاء إجمالي عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

المدارس الحكومية والاهلية	المدارس المخصوصة والاهلية	جميع المدارس	
١٨٢٨١	١١٢٦٢	٢٩٥٤٣	مجموع التلاميذ في :
٨١١	٥٣٦	١٣٤٧	المدارس الابتدائية
١٠٢	٠	١٠٢	المدارس الثانوية
١٩١٩٤	١١٧٩٨	٣٠٩٩٢	مدرسة الصناعة
			المجموع
١٤٤٥١			البنوت في :
٦٨٤			المدارس الابتدائية
١٠٢			المدارس الثانوية
			مدرسة الصناعة
١٥٢٣٧	٧٦٥٨	٢٢٨٩٥	المجموع
٣٨٣٠			البنات في :
١٢٧			المدارس الابتدائية
٣٩٥٧	٤١٤٠	٨٠٩٧	المدارس الثانوية
٢٨٢	٢٧٣	٥٥٥	المجموع
٩٠	١٧٥	٢٦٥	عدد المعلمات
٣٢٢	٤٤٨	٨٢٠	مجموع الهيئة التدريسية
١٠٤			عدد المدارس الابتدائية
٨			، ، ، الثانوية
١			، ، ، المهنية
١١٣	١٢٥	٢٣٨	مجموع عدد المدارس
٠/٠٧٩٤	٠/٠٦٥	٠/٠٧٣٥٩	النسب المئوية :
٠/٠٢٠٥٦	٠/٠٣٥	٠/٠٢٦٥١	البنوت
٠/٠٧٥٨	٠/٠٦١	٠/٠٦٧٥٨	البنات
٠/٠٢٤٥٢	٠/٠٣٩	٠/٠٣٢٥٢	المدارس
			المعلمات

(الجدول رقم ٢١) - إحصاء إجمالي عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

المدارس الحكومية — كان عدد المدارس الحكومية ٣٨، منها ١٠ ثانوية ، وواحدة صناعية .
وكان هذا العدد — في السنة التي قبلها — ١١٢ منها ٨ ثانويات .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الحكومية زاد خلال السنة الأخيرة ٢٧ مدرسة ،
منها ٢ ثانوية .

وكان عدد المعلمين ٣٦٠ وعدد المعلمات ١١٥ ، بعد أن كان — في السنة السابقة ٢٨٢
معلماً و٩٠ معلمة . يظهر من ذلك أن عدد المعلمين زاد ٧٨ وعدد المعلمات زاد ٢٥ .
وأما بجموع طلاب المدارس الحكومية خلال السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٠ ، فكان
٢٤٦٦٩ منهم ٢٣٥٥٤ في المدارس الابتدائية و ١١٢ في المدارس الثانوية . في حين أن في
السنة السابقة كان بجموع التلاميذ في المدارس المذكورة ١٩١٩٤ منهم ١٨٢٨١ في المدارس
الابتدائية و ٨١١ في المدارس الثانوية .

يظهر من ذلك : أن بجموع تلاميذ المدارس الحكومية زاد خلال السنة الدراسية
الأخيرة ٥٤٧٥ ، منهم ٥١٧٤ في المدارس الابتدائية و ٣٠١ في المدارس الثانوية .

وأما بجموع البناء في المدارس الحكومية ، فقد بلغ ٥٢٩٢ ، بعد أن كان في السنة
السابقة ٣٩٥٧ . يظهر من ذلك : أن عدد البناء في المدارس الحكومية زاد ١٣٣٥ .

المدارس الأهلية والخصوصية — بلغ عدد المدارس الخصوصية والأهلية ١٥١ ، بعد
أن كان ١٢٥ ، وعدد معلمى ومعلمات المدارس المذكورة ٤٥٨ بعد أن كان ٤٤٨ .
وأما بجموع تلاميذ المدارس المذكورة ، فقد بلغ ١٤٤١٠ ، بعد أن كان ١١٧٩٨ .
ويظهر من ذلك : أن بجموع تلاميذ المدارس الأهلية زاد خلال السنة الأخيرة ٢٦١٢ .
وهذه الزيادة تزيد على خمس الأصل : ٤٤٠ في المائة .

المدرسة — إن الجدول رقم ٢٠ ، يلخص أوضاع المدارس والتلاميذ والمعلمين ،
خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

٢ - إحصاءات تفصيلية

عن السنة الدراسية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

المدارس الحكومية

كان عدد المدارس الحكومية ١١٣ ، منقحة كالتالي : ٥٦ مدارس قروية ، ٢١ مدارس
أولية ، و٢٧ مدارس ابتدائية ، ٨ مدارس ثانوية ، ١ مدرسة صناعية .

المدارس القروية: — جميع مدارس القرى خاصة بالبنين . يقوم بأعباء التعليم فيها ٨١ معلماً ، ويتعلم فيها ٥٧٠ تلميذاً .


وكان ١٨٨٤ من هؤلاء التلاميذ في السنة الأولى ، ١٥٤٢ في السنة الثانية ، ١٠٩٦ في السنة الثالثة ، ٦٤٨ في السنة الرابعة .

المدارس الورولية: — ٢١ مدرسة ، منها ٧ خاصة بالبنين و ١٤ خاصة بالبنات . ويقوم بالتعليم فيها ٢٩ معلماً و ٣١ معلمة . ويتعلم فيها ٣٣٤٩ تلميذ وتلميذة . وأما كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على السنين المختلفة من الدراسة فتضح من الجدول (رقم ٢١) .

المدارس الابتدائية الظاهر: — ٢٧ مدرسة ، منها ٢٠ خاصة بالبنين و ٧ خاصة بالبنات . يقوم بالتعليم فيها ١٣٧ معلماً و ٤٧ معلمة ، ويتعلم فيها ٩٧٦٢ تلميذ وتلميذة . وأما كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على السنين المختلفة من الدراسة فتضح من الجدول (رقم ٢٢) .

مدارس المرحلة الورولية منه التعليم: — إن الجدول رقم ٢٢ يبين كيفية توزع التلاميذ على مختلف سن الدراسة الابتدائية ، في جميع مدارس المرحلة الأولى من التعليم ، والشكل (رقم ٦) يظهر هذا التوزع إلى العيان .

التلاميذ
٥٠٠



الشكل (رقم ٦) — توزع التلاميذ على صنفون الدراسة الابتدائية

توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة

المجموع	البنات	البنون	في السنة
١١١٢	٧٣٢	٣٨٠	الأولى
٨٣١	٤٦٨	٣٦٣	الثانية
٦٠٣	٣٠٩	٢٩٤	الثالثة
٥٠٩	٢٣٠	٢٧٩	الرابعة
٢٩٤	٨٦	٢٠٨	الخامسة
٣٣٤٩	١٨٢٥	١٥٢٤	المجموع

الجدول (رقم ٢١) - في المدارس الأولى

المجموع	البنات	البنون	في السنة
١٩٠٧	٤٥١	١٤٥٦	الأولى
١٨٩٦	٤٤٣	١٤٥٣	الثانية
١٦٣٦	٣٦٣	١٢٧٣	الثالثة
١٦٣٥	٢٥٩	١٣٧٦	الرابعة
١١٧٧	٢٣٤	٩٤٣	الخامسة
٩٨٥	١٥٩	٨٢٦	السادسة
٥٢٦	٩٦	٤٣٠	السابعة
٩٧٦٢	٢٠٠٥	٧٧٥٧	المجموع

الجدول رقم (٢٢) - في المدارس الابتدائية

جميع مدارس المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	الابتدائية	الابتدائية	ال المرحلة الأولى	مجموع التلاميذ في
٤٩٠٣	١٩٠٧	١١١٢	١٨٨٤	السنة الأولى	
٤٢٦٩	١٨٩٦	٨٣١	١٥٤٢	السنة الثانية	
٣٣٣٥	١٦٣٦	٦٠٣	١٠٩٦	السنة الثالثة	
٢٧٩٢	١٦٣٥	٥٠٩	٦٤٨	السنة الرابعة	
١٤٧١	١١٣٧	٢٩٤	٠	السنة الخامسة	
٩٨٥	٩٨٥	٠	٠	السنة السادسة	
٥٢٦	٥٢٦	٠	٠	السنة السابعة	
١٨٢٨١	٩٧٦٢	٣٤٣٩	٥١٧٠	المجموع	

الجدول (رقم ٢٣) - في جميع مدارس المرحلة الأولى

المدارس الثانوية — ٨ مدارس ، منها ٥ خاصة بالبنين و ٣ خاصة بالبنات ، يقوم بالتعليم فيها ٢٧ معلماً و ١٠ معلمات . ويتعلم فيها ٨١١ طالب و طالبة .
الجدول التالي يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الثانوية :

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في السنة :
٣٣٢	٦٣	٢٦٩	الأولى الثانوية
٢٢٩	٥١	١٧٨	الثانية
١٥٧	١٣	١٤٤	الثالثة
٩٣	٠	٩٣	الرابعة
٨١١	١٢٧	٦٨٤	المجموع

مدرسة الصناعة — خاصة بالبنين . يقوم بمهام التعليم فيها ٨ معلمين ويتعلم فيها ١٠٢ تلميذ ، منهم ١٨ في السنة الأولى و ٣١ في كل من السنين الثانية والثالثة و ٢٢ في السنة الرابعة

المدارس الخصوصية والأهلية

كان عدد المدارس الخصوصية والأهلية ، خلال سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الدراسية ١٢٥ و كان يقوم بالتعليم فيها ٢٧٣ معلماً و ١٧٥ معلمة ، ويتعلم فيها ١١٩٧٨ تلميذ وتلميذة .
والجدول (رقم ٢٤) يبين كيفية توزع هذه المدارس وهؤلاء التلاميذ على مختلف الطوائف الدينية .

٣- أحصاءات اجمالية عن السنين الماضية

نمو المدارس منذ سنة ١٩٤٧ — إن الجدول (رقم ٢٥) يبين نمو المدارس الحكومية والأهلية ، خلال السنوات الأربع الأخيرة .
والجدول (رقم ٢٦) يبين عدد خريجي المدارس الحكومية خلال السنوات المذكورة .
(إن الأرقام العائدة إلى ما قبل ذلك منشورة بقامتها في السنة الأولى من حولية الثقافة العربية : الصفحات ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩) .

نتائج فحصه شهادة الدراسة الثانوية — إن الجدول رقم (٢٧) يبين نتائج فحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية ، منذ احداثها ، سنة ١٩٣٤

المجموع	لطلائع الأخرى	بروتستانت	الروم الأرثوذكس	اللاتيني الكاثوليكي	المسليين	
١٢٥	٤	٨	٩	٦١	٤٣	عدد المدارس
٢٧٣	٣	١٩	٢١	١٥٢	٧٨	عدد المعلمين
١٧٥	١١	٣٣	٩	١٠٠	٢٢	معلمات
٤٤٨	١٤	٥٢	٣٠	٢٥٢	١٠٠	المجموع
٧٧٦٣	١٩٥	٦١٤	٥٦٠	٣٦١٥	٢٧٧٩	اللاميد: البنون
٤١٤٠	٢١٣	٥٢٢	٣٦٦	٢٦٧٧	٣٦٢	البنات
١١٩٠٣	٤٠٨	١١٣٦	٩٢٦	٦٢٩٢	٣١٤١	المجموع
اللاميد في السنة						
٥٩٠٩	٢٦٢	٤٥١	٣٨٢	٢٩٦٩	١٨٤٥	١ ابتدائية
١٥٣٤	٥٣	١٣٧	١٦٧	٨٣٧	٣٤٠	٢
١٣٠٨	٣١	١٣٣	١٤٣	٧٣٣	٢٦٨	٣
١٠١٢	٤٩	٦١	٩٧	٦٣١	١١٤	٤
٦٥٩	١٣	٧٠	٥٧	٤٠٥	١١٤	٥
٤٩٠	٠	٦٥	٤٤	٢٩٤	٨٧	٦
٣٥٢	٠	٦٦	١٦	١٨٤	٨٦	» ٧
٢٦٠	٠	٦١	٢٠	١١٨	٦١	١ ثانوية
١٥٦	٠	٤٣	٠	٧٣	٤٠	» ٢
٧٧	٠	٤١	٠	١٩	١٧	» ٣
٤٣	٠	١٠	٠	٢٤	٩	» ٤

الجدول (رقم ٢٤) - احصاء عام للمدارس الخصوصية والأهلية
 (عن سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠)

٥١—١٩٥٠	٥٠—١٩٤٩	٤٩—١٩٤٨	٤٨—١٩٤٧	
٢٩٠٦٠٩٩٤٩	١٩٨٧٢٥٦٧٩	١٥٩٣٦٨٤١	١٥٣٧٨٠٣٠	الميزانية العامة
٨١٩٨٨	٠٦٥٢٦٣	٥٢,٨٢٨	٤٢٥٣٨٧	ميزانية المدارف
٠٣,٩٧	٠٣٥٢١	٠٣,٣٠	٠٣,٠٨	النسبة المئوية
١٠٤	٨٩	٧٨	٧٠	المدارس الحكومية :
٣٤	٢٣	١٩	١١	عدد مدارس البنين
١٣٨	١١٢	٩٧	٨١	٤ البنات
٣٦٠	٤٨١	٢١٦	١٩٠	مجموع المدارس
١١٥	٩٠	٦٣	٤٣	عدد المعلمين
٤٧٥	٣٧١	٢٧٩	٢٣٣	عدد المعلمات
١٩٣٧٧	١٥٢٣٧	١١٨٢٩	٩٧٧١	مجموع الم هيئات التعليمية
٥٢٩٢	٣٩٥٧	٣٠٧٣	٢٣٤٩	عدد التلاميذ الذكور
٢٤٦٦٩	١٩١٩٤	١٤٩٠٢	١٢١٢٠	عدد التلاميذ الأناث
١٣٠	١٠٥	٩٣	٩٢	مجموع التلاميذ
٢١	٢٠	١٥	٢٢	المدارس الخصوصية والأهلية :
١٥١	١٢٥	١١٨	١١٤	عدد مدارس البنين
٢٧٥	١٧٣	٢٤٠	١٩٣	عدد مدارس البنات
١٩٧	٢٧٥	١٥٧	١١٧	مجموع المدارس
٤٧٢	٤٤٨	٣٩٧	٣١٠	عدد المعلمين
١٠٨٩٦	٧٦٥٨	٧٨٢٥	٥٢١٩	عدد المعلمات
٣٥٢٤	٤١٤٠	٣٦٦٤	٣٣٩٧	مجموع الم هيئات التعليمية
١٤٤٢٠	١١٧٩٨	١١٤٨٩	٨٦١٦	عدد التلاميذ الذكور
٣٠٢٧٣	٢٢٨٩٥	١٩٦٥٤	١٤٩٩٠	عدد التلاميذ الأناث
٨٨٠٦	٨٠٩٧	٦٣٦٤	٥٧٤٦	مجموع التلاميذ
٣٩٠٧٩	٣٠٩٩٢	٢٦٠١٨	٢٠٧٣٦	تلاميذ جميع المدارس :
				الذكور
				الإناث
				المجموع العام

الجدول (رقم ٢٥) — نمو المدارس خلال السنوات الأربع الأخيرة

النسبة المئوية للنجاح	عدد الراسبين	عدد الناجحين	عدد المدارس المشاركة	السنة الدراسية
٪ ٥٥	٩	١١	١	٣٤ — ١٩٣٣
٪ ٧١٤	٦	١٥	١	٣٥ — ١٩٣٤
٪ ٦٠	٤	٦	١	٣٦ — ١٩٣٥
٪ ٩٠	٢	١٨	١	٣٧ — ١٩٣٦
٪ ٩٢٦	٢	٢٥	١	٣٨ — ١٩٣٧
٪ ٩٢٦	٢	٢٥	١	٣٩ — ١٩٣٨
٪ ٨٧	٥	٣٤	١	٤٠ — ١٩٣٩
٪ ٩٢٢	٤	٥٩	١	٤١ — ١٩٤٠
٪ ١٠٠	٠	٥٧	١	٤٢ — ١٩٤١
٪ ٨٠٥	٨	٣٣	١	٤٣ — ١٩٤٢
٪ ١٨١	٥٤	١٢	٢	٤٤ — ١٩٤٣
٪ ٢٠٤	٤١	١٤	٢	٤٥ — ١٩٤٤
٪ ١٩	٤٦	١١	٨	٤٦ — ١٩٤٥
٪ ٧٥٤	١٥	٤٦	٤	٤٧ — ١٩٤٦
٪ ٥٦٣	٦٥	٨٤	٧	٤٨ — ١٩٤٧
٪ ٥٩	٥٦	٨١	١١	٤٩ — ١٩٤٨
٪ ٢٨٩	٩٩	٤٠	١٥	٥٠ — ١٩٤٩
٪ ٤٥٩	١٠٣	٨٨	١٠	٥١ — ١٩٥٠

الجدول (رقم ٢٧) - ناتج فحص الشهادة الثانوية الأردنية

٥٠—١٩٥٠	٥٠—١٩٤٩	٤٩—١٩٤٨	٤٨—١٩٤٧	الدراسة الثانوية و الابتدائية
٨٨	٤٩	٨١	٦٥	الثانوية التامة
٢٨٨	٢٩٨	٢١٤	٢٦١	الثانوية المتوسطة
٤١	٦٧	٦٢	٧٤	مدرسة الصناعة
٢٥٧	١٨٣	١٣١	٨١	مدارس البنات الابتدائية
٢٦	٢١	١٧	١٢	
١٢٨	٦٥	٤٧	-	

الجدول رقم (٢٦) - عدد خريجي المدارس الحكومية

خلال السنوات الأربع الأخيرة

الجمهوريّة السورىّة

الجمهوريّة السورىّة

الجمهوريّة السورىّة

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيّلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه الحولية . (تشغل هذه التفاصيل صفحات ١١٥ - ٦١٧) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنتين الأخيرتين ووحدتها :

(١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١)

١

القوانين والأنظمة والمناهج

لقد صدر في سوريا خلال السنتين الأخيرتين قوانين وأنظمة كثيرة ، تتعلق بمختلف معاهد التعليم .

١ - القوانين العامة

مرسوم اشتراكي لتنظيم توزيع الكتب المدرسية

لقد صدر سنة ١٩٤٩ مرسوم اشتراكي لتنظيم شئون الكتب المدرسية ، وهو المرسوم الاشتراكي رقم ٢٠ المؤرخ في ١٦/٧/١٩٤٩ .

- يتألف المرسوم من ١٢ مادة ، ينص أحدها على ما يلى : —
- هـ لا يجوز تدريس كتاب في المدارس الرسمية الابتدائية والثانوية والمهنية ودور المعلين إلا بقرار وزاري ينشر بناء على اقتراح لجنة التربية والتعليم وموافقة مجلس المعارف (المادة ١) .
 - هـ لوزير المعارف — استنادا إلى تقرير لجنة التربية والتعليم — أن يمنع المدارس الخاصة من تدريس الكتب الخالفة للأهداف الوطنية والمقدرة بال التربية القومية والأخلاق العامة (المادة ٢) .
 - هـ لوزارة المعارف أن تتبع في إعداد الكتب المدرسية إحدى الطرق الآتية : —
 - (أ) « طريقة التكليف » : وهي أن تعهد الوزارة في تأليف بعض الكتب المدرسية إلى لجان رسمية مؤلفة من موظفي المعارف أو بعض الاختصاصيين .
 - (ب) « طريقة المسابقة » : وهي أن تنظم الوزارة مسابقات عامة لتأليف بعض الكتب المدرسية تحدد شروطها بقرار وزاري .
 - (ج) « طريقة الانتقاء » : وهي أن توكل الوزارة لجاناً فرعية تحت إشراف لجنة التربية والتعليم لتدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة واختيار الصالح منها للتدريس . وتحدد كيفية تأليف اللجان وتعيين واجباتها وأعمالها بتعلیمات وزارية . (المادة ٣) .
 - هـ تقرر الكتب المدرسية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، قابلة التجديد سنة بعد سنة . وإذا وجدت الوزارة أن بعض الكتب المتخبطة غير مستكملة جميع الصفات التربوية والعالية ، أمكنها السماح بتدريسيها خلال عام دراسي واحد . (المادة ٤) .
 - هـ لوزارة المعارف أن تطبع الكتب المقررة أو أن تعهد في طبعها إلى المؤلفين أنفسهم (المادة ٥) .
 - هـ تقوم وزارة المعارف بطبع الكتب المقررة بنفسها في المطبعة الرسمية أو تلزم طبعها وفقاً للقواعد المتبعة في تعلیمات المناقصات . وينجح مؤلفوها مقابل حقوق التأليف جوائز مالية تصرف - لاصحابها بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح لجنة التربية والتعليم وموافقة مجلس المعارف . أما الكتب التي يطبعها المؤلفون فتحدد الوزارة في العقد عدد النسخ الواجب طبعها منها ، وتراقب الطبع ، ثم تشتريها بعد تقدير نفقات الطبع وأتعاب المؤلفين . وأما الكتب المطبوعة فيلزم المؤلف بتسلیم جميع نسخها لوزارة المعارف ، ويحدد بدل شراء الكتب وحقوق التأليف وفقاً للأصول المبينة أعلاه (المادة ٦) .

• تباع الكتب المقررة وفقاً للأسعار التي تحدها وزارة المعارف بقرار يتخذ بناء على اقتراح مجلس المعارف ، على أن يدخل في قدير أسعار الكتب نسبة مئوية لخطة النفقات والخسائر المحتملة وأنماط الكتب الموزعة على فقراء الطلاب بأسعار مخفضة أو بالمجان . (المادة ٧) .

• تمنع وزارة المعارف مبلغًا من المال كرأس مال دائم ، على أن يفتح لذلك حساب خاص منفصل عن حسابات الإدارة العامة . (المادة ٨) .

• يمنع رأس المال الدائم كأعانة تؤدي برسوم جمهوري ، ويحدد مقداره في موازنة وزارة المعارف ، (المادة ٦) .

• تتألف واردات الحساب الخاص من أنماط الكتب المدرسية ورسوم تسجيل الكتب والاعانات والهبات وتتألف نفقاته من أجور طبع الكتب ونفقات شرائها والجوانز المالية التي تعطي للمؤلفين وتعويضات لجان التدقيق ونفقات الادارة المختلفة وفرق ثمن الكتب الموزعة على فقراء الطلاب بأسعار مخفضة أو بالمجان . (المادة ١٠) .

• توضع تعليمات وزارة بالاتفاق مع وزارة المالية لبيان كيفية إدارة رأس المال الدائم (المادة ١١) .

رسوم العقوبات :

وصدر المرسوم التشريعي آخر يتضمن بعض العقوبات على من يخالف نظام تأليف الكتب المدرسية ، وهذا المرسوم برقم ٣٩ ومؤرخ بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٤٩

• يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧١٢ من قانون العقوبات كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتاباً من الكتب المدرسية المقرر تدريسيها في المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية ردور المعدين استناداً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠ الصادر في ١٦ / ٧ / ١٩٤٩ قبل أن يستحصل على إذن بذلك من وزارة المعارف (المادة ١) .
تنص المادة المذكورة على العقوبة التالية : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وبالغرامة من خمسين إلى خمسة ليرة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين)

• يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات كل من باع أو عرض للبيع كتاباً من الكتب المدرسية المبحوث عنها في المادة السابقة بسعر يفوق السعر المحدد لها من قبل وزارة المعارف .

- (تنص المادة المذكورة على العقوبة التالية : يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من حسمها إلى ثلاثة آلاف ليرة)
- ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عن بيع هذه الكتب أو عرقل يعها بحكم وظيفته أو عمله بالأسعار الرسمية المحددة لها . (المادة ٢) .
- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف بشأن الكتب المدرسية (المادة ٣) .

٣- التعليم الابتدائي

صدر نظام خاص بالمدارس الابتدائية ، وآخر خاص بالياتم ؛ ومرسوم تأسيس المدارس العشارية ، وأجريت بعض التعديلات في شروط النجاح في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، وفي منهج الدراسة في المدارس الابتدائية الريفية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

- ١— **نظام المدارس الابتدائية والدولية**
إن النظام الداخلي للمدارس الابتدائية والأولية — تقرر بالمرسوم رقم ٦٣٤ الصادر بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٤٩ .
- وهو يتألف من ١٠٥ مواد ، موزعة على ١١ فصلاً :
- الفصل الأول : أحكام عامة (٨ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٨ مواد) -
الفصل الثالث : أوقات التدريس والتعديل (١١ مادة) - الفصل الرابع : واجبات الطلاب (٦ مواد) - الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (١٦ مادة) - الفصل السادس : الانضباط (٨ مواد) - الفصل السابع : حقوق المدير وواجباته (٢٠ مادة) - الفصل الثامن : حقوق المعلم وواجباته (١٤ مادة) - الفصل التاسع : مجلس المعلمين (٢ مادة) -
الفصل العاشر : النشاط المدرسي (٥ مواد) - الفصل الحادي عشر : مواد متفرقة (٧ مواد)
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتلخص بما يلى :
- أهم أسماء — غاية التعليم الابتدائي والأولى تجهيز الأطفال بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر الثقافة الأولى ، وتربيتهم قوام الفكرية والخلقية والبدنية ، وتنمية عواطفهم الوطنية والقومية (المادة ١) .

التعليم في المدارس الابتدائية مجاني . أما في المدارس الأولية فهو مجاني وإلزامي معا (المادة ٢) .

هـ مدة الدراسة في المدارس الابتدائية خمس سنوات تكون دروس السنوات الأربع الأولى منها (حلقة تامة) ودروس السنة الأخيرة تعتبر متممة لها . والمدارس التي تتألف من الحلقة المذكورة تسمى (المدارس الأولية) . (المادة ٣) .

هـ يعلم أبناء الشأن في مدارس خاصة بهم يوضع لها نظام وبرنامج خاصان (المادة ٥) .
هـ يكون عدد المعلمين في المدرسة بما فيهم المديرون مطابقاً للعدد الصفوف . ولكن في المدارس ذات الخمسة صفوف فما فوق يمكن أن يزيد عددهم عن هذا المقدار ويعد . إلى كل معلم بصف واحد على قدر الامكان على أن لا يجرى تقسيم التدريس في الصف الأول والثاني والثالث بين معلمين أو أكثر ، ويمكن تكليف معلم واحد تدريس الموسيقى والرسم والرياضة .
(المادة ٨) .

شروط القبول : يقبل في الصف الأول من المدارس الأولية والابتدائية التلاميذ الذين أنمووا السادسة من عمرهم ; وفي بقية الصفوف من هم في سن مقابلة لها . أما الأولاد الذين تجاوزوا الرابعة عشرة من سنهم فلا يقبلون في الصفوف الأخرى إلا باذن خاص من مدير معارف المحافظة . وللإدارة أن تقترح إخراجهم إذا قضت مصلحة المدرسة بذلك . كما يمكن للإدارة أن تقترح إخراج الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ثم قبولهم في خص الشهادة احرارا (المادة ٩) .

هـ يقبل التلاميذ الذين درسوا بصورة خصوصية أو أنوا من المدارس الأهلية والخاصة في الصفوف الموافقة لمدارسهم ومكتسباتهم ، وذلك بعد اختبارهم وفحصهم من قبل مدير المدرسة ومعلم الصف . (المادة ١٢) .

هـ لا يقبل التلميذ المسجل في المدرسة إلى الصف ما لم يحضر جميع لوازمه المدرسية . ولكن إذا ثبت فقره لدى مدير المدرسة ، فيمكن قبوله في الصف على أن تدارك الإدارة بعض حاجاته مما خصص للتلاميذ الفقراء . (المادة ١٦)

أوفات التدريس والتعطيل — تبدأ السنة المدرسية في النصف الثاني من شهر أيلول وتنتهي في آخر أيار . ومع ذلك يجوز تبديل هذين الحدين وخاصة في مدارس القرى حسب ما تقتضيه الظروف والمصلحة ، وذلك بقرار خاص من وزارة المعارف . (المادة ١٧)

٦ يسمح لللاميذ غير المسلمين بالغيب عن المدرسة في أيام أعيادهم الدينية والمذهبية الأساسية . وتبلغ هذه الأيام لكل مذهب على حدة بأمر إداري خاص (المادة ١٩)
٧ تعطل المدرسة في الأعياد الدينية المذكورة في المادة السابقة إذا كانت أكثريّة طلابها غيب في تلك الأعياد (ويقرر ذلك بأمر إداري خاص يصدر عن الوزارة بناء على اقتراح مدير مدارف المحافظة) . (المادة ٢٠)

٨ يدرس في كل يوم ست حصص درسية، منها أربع حصص قبل الظهر مدة كل واحدة ٤٥ دقيقة يفصل بينها ثلاثة فرص مدة الواحدة (١٥) دقيقة . وحين تطبيق الدوام الصيفي تتحذف ساعتاً الأعمال الحرة فيدرس في كل يوم خمس حصص درسية قبل الظهر مدة كل منها (٤٥) دقيقة أيضاً ، تفصل بينها أربع فرص مدة كل منها أيضاً (١٥) دقيقة .
ويعطى درساً الرياضة والموسيقى بعد ظهر أحد أيام الأسبوع (يحدد بأمر من مدير مدارف المحافظة) ويطبق الدوام الصيفي في شهر رمضان ، على أن يتحذف درساً الرياضة والموسيقا خلال الشهر المذكور .

ويمكن لمدير مدارف المحافظة أن يلجأ في بعض مدارس القرى أو التي هي بحكم مدارس القرى بسبب أحراها الجوية والزراعية التي يجعل دوامها الشتوى متصلاً وأن يطبق المباقات الصيفي بعد أن يقترن هذا التدبير بموافقة الوزارة . (المادة ٢٢)

٩ يخصص في كل أسبوع نصف يوم من أيام العمل المدرسي للجولات المدرسية والمشاهدات المقيدة والألعاب الرياضية والتقارير الكشفية أو الزراعية خارج المدرسة أو المعارض والمحادثات الادبية والاخلاقية داخل المدرسة حسب ما تقتضيه الظروف (المادة ٢٣)
١٠ يجوز للمدير أن يخرج صفاً واحداً أو عدة صفوف إلى خارج المدرسة خلال العطل المدرسي لزيارة المعامل والمزارع ومشاهدة الحوادث الطبيعية والآثار القديمة على أن يرتب منهاجاً خاصاً لهذه الزيارات وأن تسجل المشاهدات التي جرت والمعلومات التي أعطيت خلال تلك الزيارة في دفتر خاص . (المادة ٢٤)

١١ يجوز جمع الطلاب في المدرسة في أيام التعطيل المذكورة آنفاً لإقامة حفلات رسمية أو ترتيب مسابرات مقيدة أو مسابقات رياضية و القيام بجولات علمية وكشفية على أن تخبر مديرية المعارف بذلك . (المادة ٢٧)

واجبات الظهور - على تلاميذ المدارس الابتدائية والابتدائية أن يتصرفوا بالصفات الآتية:

- (١) أن يراعوا الأخلاق الفاضلة والآداب العامة داخل المدرسة وخارجها وأن يتجنبا العادات والأفعال المضرة
- بـ) ن يداوموا على المدرسة بانتظام في الأوقات المعينة مستصحجين لوازمهم المدرسية غير مقصورة .
- (ج) أن يعنوا بنظافة ملابسهم وأجسامهم وكتبهم ودفاترهم دائماً
- (د) أن يجهزوا في تحضير دروسهم وأن يقوموا بالاعمال المدرسية التي يكلفون بها من دروس ووظائف .
- (هـ) أن يطعوا أوامر الإدارة ومعلميهم داخل المدرسة وخارجها فيما يتعلق بالشؤون التعليمية والتربوية .
- (و) أن يحرصوا على أدوات صفهم وأثاث مدرستهم فيصونوها من التلف والاذى كما يجب عليهم أن يحافظوا على بناء المدرسة وجدارتها من التلوث والتزييف . (المادة ٢٨)
- هـ يحظر على التلاميذ الجلوس في المقاهي وأماكن اللهو العامة ما عدا دور السينما التي تعرض فيها الأفلام المفيدة أو مسارح التثليل الادبي وأماكن الالعاب الرياضية . كما يحظر عليهم أيضاً الاتصال عنهم بأكبر منهم سنًا ولا سيما غير تلاميذ المدرسة . (المادة ٣٢)
- هـ كل اضطراب أو تشويش أو مخالفة للنظام يحدنه التلاميذ مجتمعين في المدرسة أو في خارجها يجب قصاصهم ومعاقبتهم . (المادة ٣٣)
- الموئلات والرموزيات – تختبر تأثير أعمال التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية بالطرق الثلاث الآتية :
- ١ – الاختبارات الشفوية والكتابية التي يقوم بها المعلم في الصف .
 - ٢ – امتحان نصف السنة الدراسية في التصف الاول من شهر شباط، على أن لا تتجاوز مدة الأسبوع .
 - ٣ – امتحان آخر السنة الدراسية في خلال الأسبوع الأخير من شهر أيار، على أن لا تتجاوز مدة الأسبوع . (المادة ٣٤)
- هـ تنتق م الموضوعات الاسئلة في امتحان نصف السنة من المواد التي درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان وتنتق اسئلة آخر السنة من المباحث المقررة للسنة الدراسية كلها . أما سؤال الامتحان، فيوضع من قبل معلم الصف بالاتفاق مع مدير المدرسة . (المادة ٣٦)

٦) يجرى امتحان نصف السنة وامتحان آخر السنة باشتراك هيئة المدرسة تحت اشراف المدير . وتصح أوراق امتحان نصف السنة من قبل معلم الصف ، أما أوراق امتحان آخر السنة فتصح من قبل لجنة مؤلفة من معلمين أحدهما معلم الصف . (المادة ٣٧)

٧) تقدر الدرجات في كل درس من الدروس من الصفر حتى العدة . أما في الصف الخامس فتقدر من الصفر إلى المائة . (المادة ٣٨)

٨) تحسب الدرجة النهائية في كل درس من الدروس على الوجه الآتي : -

(أ) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفاهية والكتابية للنصف الأول من السنة ،

(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفاهية والكتابية للنصف الثاني من السنة .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(د) تضاف النتيجة السابقة إلى درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع وتعتبر

هذه النتيجة الدرجة النهائية في المادة الدراسية تلك السنة . (المادة ٣٩)

* تضاف درجة السلوك والنشاط المدرسي إلى مجموع الدرجات النهائية عند استخراج المعدل العام في آخر السنة (ان كيفية تقدير درجة السلوك والنشاط المدرسي تقرر وتوضح بتعلیمات وزارية) . (المادة ٤١)

٩) يتوقف الانتقال من صف إلى صف أعلى على الشرطين الآتيين : -

(أ) حصول التلميذ على معدل عام قدره (٦٠) درجة بالمائة .

(ب) أن لا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها التلميذ في مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) بالمائة من كل درس . (المادة ٤٣)

إذا حصل التلميذ في درس واحد أو درسين على درجة نهائية أقل من خمسين بالمائة وكان معدله العام لا يقل عن ستين بالمائة ، سمح له باعادة فحصه في أول أسبوع من افتتاح المدرسة في الدرس أو الدرسين . (المادة ٤٤)

١٠) يرسب التلميذ في صفة نهائياً - ١ - إذا لم يحصل على معدل عام قدره (٦٠) درجة بالمائة - ٢ - إذا لم يحصل على درجة نهائية قدرها (٥٠) بالمائة على الأقل في ثلاثة دروس أو أكثر (المادة ٤٥) .

١١) لا تعطل الدروس قبل الامتحانات الانتصافية أو النهائية بثاتاً . (المادة ٤٨) .

هـ ان الامتحان النهائي للصف الخامس يجرى من قبل الوزارة ويسمى هذا الامتحان الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية . (المادة ٤٩) .

الانفصال - يجب أن يبني التعليم والتربية في المدارس الابتدائية والأولية على أساس الإصلاح والتشويق . ويجب على المديرين والمعلمين أن يذلوا كل ما في وسعهم للوصول إلى الغاية المطلوبة باستعمال جميع وسائل الترغيب والقناعة لا بالزجر والارهاب . (المادة ٥٠)
هـ رغبة في إصلاح التلميذ وحفظ نظام المدرسة يجوز عند الحاجة إستعمال العقوبات الآتية : -

١ - التنبية على افراد - ٢ - التوبيخ أمام التلميذ دون مس بالكرامة - ٣ - التوقف في الصف خلال الدرس أو التكدير في غرفة الإدارة بحضور المدير وهيئة التعليم - ٤ - الانذار الموجه إلى ولی التلميذ - ٥ - الارجاع الموقت لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام - ٦ - النقل إلى مدرسة أخرى - ٧ - الارجاع القطعى إذا صدر عنه عمل فظيع يخالف النظام والأخلاق . (المادة ٥١) .

هـ يحق لمعلم الصف أن يطبق بنفسه مباشرة عقوبة التنبية والتوبيخ والتوقف فقط وأما عقوبة الانذار والارجاع الموقت فلا تطبق إلا بقرار من مدير المدرسة . (المادة ٥٢)

هـ لا يجوز نقل التلميذ من مدرسة إلى أخرى أو إرجاجه منها نهائياً إلا بناء على قرار مجلس المعلمين وموافقة برئاسة معارف المحافظة . (المادة ٥٣) .

هـ لا يجوز إستهـ العقوبات المادية ووسائل التحقيق والتشمير وقتل عزة النفس عند توبيخ الطالب؛ ولا اخراجهم من الصف إلا في مخالفة شديدة، وذلك بعد إطلاع الإدارة على القضية حالاً . (المادة ٥٧) .

مقرء المدير ورامياته - المدير مسئول عن إدارة المدرسة ونظمها وانضباطها وعن تنفيذ جميع القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الرسمية وعن سير التدريس العام في المدرسة . وعليه أن يشرف على جميع الأعمال المدرسية في راقب الدروس ويفتش دفاتر تحضير المعلمين وسجلاتهم . ومن الضروري أن يساعدهم على أداء واجباتهم فيرشدهم إلى طرق التربية والتعليم الصحيحة ويطلعهم على أحكام التعليمات المرعية كما يطلعهم على جميع البلاغات الواردة إلى المدرسة وعلى المديران أن يفتحن دفاتر التلاميذ ليتأكد من سير التدريس وفقاً للنهاج والتعليمات الوزارية، كما عليه أيضاً أن يراقب سلوك التلاميذ وسير تقدمهم . (المادة ٥٩)

٦٠ على المدير أن يقوم بتدريس قسم من الدروس ، بمحدد عددها بحسب عدد صفوف المدرسة وتعلمتها وتلاميذها بتعلمات وزارية خاصة . (المادة ٦١) .

٦١ على المدير أن يكون مثلاً حسناً لغيره في الدوام والنظام فيحضر إلى المدرسة قبل الدرس الأول صباحاً بربع ساعة على الأقل ويبيق في المدرسة بعد انتهاء الدروس بربع ساعة أيضاً على الأقل ولا يفارق المدرسة أثناء ساعات التدريس كلها . وإذا اضطر إلى الغياب عن المدرسة لأسباب عاجلة ، فعليه أن ينبع عنه أحد المعلمين وإذ اتجاوزت مدة غيابه ثلاث ساعات فعليه أن يخبر بذلك مدير معارف المحافظة مع بيان أسباب الغياب (وفي الأماكن التي ليس فيها مديرية معارف يجب أن يوجه هذا الخبر إلى أعلى مرجع إداري فيها) . (المادة ٦٢)

٦٢ أن مرجع مديرى المدارس الابتدائية والأولية هو مدير معارف المحافظة . فيجب عليهم أن يرسلوا جميع مكاتبهم وطلباتهم إلى مديرية معارف محافظتهم . ومع ذلك فإنه يجوز لهم أن يرسلوا مباشرة رسائل الإدارة الموجودة في ناحيتهم في الأمور الإدارية المحلية (على أن يرسلوا صورة عن هذه المراسلة إلى مديرية معارف محافظتهم) . (المادة ٦٩) .

٦٣ على المدرسة أن يرسل إلى مديرية معارف المحافظة البيانات والاحصاءات المطلوبة في مواعيدها المبينة وهي : -

(أ) خلاصة الدوام الشهري في نهاية كل شهر .

(ب) جداول الاحصاء القانونية وفقاً لتعلمات الوزارة مرتين في السنة، الأولى في أول تشرين الثاني والثانية في منتصف شباط . (المادة ٧٠) .

على المدير أن يقدم : تقريراً عاماً في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية يذكر فيه ملاحظاته على أعمال المعلمين وبين فيه سير التدريس العام ونتائج الامتحانات مع صور عن الأسئلة التي أعطيت فيها .

وتقريراً عاماً في نهاية السنة المدرسية يشتمل على ملاحظاته عن الأمور الآتية : -

- ١ - بناء المدرسة ، ٢ - أداتها ، ٣ - لوازم التدريس ، ٤ - المكتبة ، ٥ - الفرقية الكشفية والرياضة البدنية ولوازمها ، ٦ - سير التدريس العام ، ٧ - المعلمون ، ٨ - وسائل تقدم المدرسة ، ٩ - بيان تقديرى بعدد التلاميذ الذين ستألف منهم الصنوف في السنة التالية .
- ٦٤ يحظر على المدير والمعلمين أن يسمحوا بدخول أي منشور أو إعلان مخل بالآداب أو ذي صبغة طائفية أو حزبية أو سياسية إلى المدرسة . كما يحظر عليهم أن يتقبلوا أي هدية باسم

المدرسة ، مهما كان نوعها ومصدرها قبل أخذ رأى مديرية المعارف . كما يحضر عليهم أيضاً أن يدلوا بأية معلومات سواءً كانت شفهية أو كتابية لاي شخص أو مؤسسة أو بعثة وطنية أو أجنبية قبل الحصول على موافقة مديرية معارف الحافظة . (المادة ٧٧)

هـ حقوق المعلم وواجباته - على المعلمين أن يراعوا أوقات الدوام كل المراقبة وأن يعنوا بأداء واجباتهم باتظام تام وأن يحضروا إلى المدرسة قبل ابتداء الدروس بربع ساعة على الأقل وإن يشتراكوا بحضور الاجتماعات التي تتعلق بشؤون المدرسة التي يدعوهم إليها المدير كما يجب أن يكونوا قدوة حسنة للطلاب في سيرتهم وحسن هنائهم واجتماعاتهم ولا سيما غيرتهم على المصلحة . (المادة ٧٨)

* على كل معلم أن يشرف إشرافاً تاماً على شؤون تلاميذه فيتفقد هم ويفتش نظافتهم بنفسه كا عليه أن يدخل الصف قبل التلاميذ أو معهم، ثم لا يخرج إلا بعد خروجهم . (المادة ٨٠)

هـ على المعلمين أن يقوموا بواجب مرافقة التلاميذ من أقصى عامته على طريقة المناوبية ، وذلك أن يحضر المعلم المناوب قبل موعد حضور التلاميذ إلى المدرسة فيتفقد نظافة المدرسة ويراقب حضور التلاميذ ويضبط أوقات الدروس ويقرع الجرس وينظم سيرهم أثناء دخولهم إلى الصالون أما في أثناء الفرض فليمه أن يرافق حركاتهم فلا يترك لهم مجال الاعتداء على بعضهم أو الظهور بمظهر سوء وبأوضاع مختلفة للأداب المدرسية . والمعلم المناوب هو الوكيل الطبيعي للمدير، فينوب عنه أثناء غيابه عن المدرسة ولا يجوز للمناوب أن يترك موطنه إلا لأسباب قاهرة . وحيثند يمكن للمدير أن يوكل مناوباً غيره . (المادة ٨١)

هـ على المعلم أن يقوم بواجب التدريس وفقاً للقواعد والحدود الواردة في منهج التعليم والمشروحة في التعليمات الوزارية كما عليه أن يسعى دائماً في توسيع معلوماته وآراءه ثقافته وإن يطلع بقدر المستطاع على أحد أسلوب التعليم ليكون باتصال مستمر بما يحدث من تجديد في أساليب التربية والتعليم . (المادة ٨٣)

هـ على المعلم أن يحضر دروسه تحضيراً تاماً فيسجل روؤس مسائلها ووسائل تهيئتها للطلاب في دفتر خاص وعند الطلب يقدم هذا الدفتر « دفتر تحضير الدروس » إلى المفتش أو المدير للاطلاع عليه . وعند غيابه عليه أن يقدم هذا الدفتر إلى المدير ليعطيه إلى المعلم الوكيل الذي سيحل محله أثناء غيابه، بغية الاستمرار على الدروس وفقاً للخطه المرسمة التي قام بها المعلم . (المادة ٨٤)

• يجب على المعلم أن يحصر أوقات الدروس في تعلم التلاميذ ومتى كرتهم ولا يجوز له البتة أن يضيع الدرس بكتابه رسالة أو مطالعه كتاب أو القيام باشغال خاصة خارجة عن الدرس ، وليس واجب المعلم هو الحافظة على النظام بين التلاميذ أو تعليمهم فقط ، بل من واجبه أيضاً أن يوجه التلاميذ توجيهها أخلاقياً صحيحاً . فيقوى فيهم الخصال الحميدة ويولد في قلوبهم العواطف النبيلة ، ويمحو من أفكارهم الخصال السيئة ويسعى دائماً في تهذيبهم الأخلاقى إذا وجد فيهم أي انحراف أو شذوذ ن غير أن يخرج شعورهم أو يستعمل وسائل الزجر أو الإرهاب . (المادة ٨٦)

مجلس المعلمين — يتكون مجلس المعلمين من المدير وجميع معلمي المدرسة . ويجتمع المجلس — بدعوة المدير — ملأث مرات في السنة بصورة اعتيادية . [إدراها في ابتداء السنة الدراسية والثانية بعد امتحان نصف السنة والثالثة بعد امتحان آخر السنة . وقد يجتمع المجلس — بصورة استثنائية — في غير هذه الاوقات المذكورة بدعوة من المدير كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
المادة ٩٢)

• تشمل مذاكرات مجلس المعلمين على الأمور التالية :-

- ١ — قراءة البلاغات والتعليمات الوزارية وخطط المناهج العامة .
- ٢ — النظر في تطبيق البرامج وأعمال النواقص من اللوازم الدراسية .
- ٣ — النظر في ملاحظات المعلمين عن المباحث التي قاموا بتدريسيها وأساليب التدريس التي اتباعوها وما استتجه كل معلم أثناء تجربته من الطرق السهلة للتعلم والتعليم ومن ثم ما ينجم من كل أسلوب من منافع ومضار .
- ٤ — النظر في حالة المدرسة من الناحية التربوية والأخلاقية والانضباط .
- ٥ — الموافقة على عقوبات النقل من مدرسة إلى أخرى أو الطرد نهائياً من المدرسة وإنخاذ قرار بها .
- ٦ — البحث في غير هذه الأمور بما تتطلبه مصلحة المدرسة .

تسجل مذاكرات مجلس المعلمين في دفتر خاص . (المادة ٩٣)

النشاط المدرسي — النشاط المدرسي من أهم الوسائل التي تحقق غايات التربية الحديثة ، من بث روح التعاون والفعالية بين التلاميذ وتعويدهم الاضطلاع بالمسؤوليات والقرارات

بالحياة العملية وتنمية التربية الذوقية والإلتفاف بأوقات الفراغ والنشاط المدرسي جزء هام ومن ثم لعمل المدرسة التعليمي . (المادة ٩٤)

هـ يتحقق النشاط المدرسي بالوسائل الآتية :

ـ ١ـ تأليف لجان من الطلاب للمحافظة على النظام ومساعدة فقراء الطلاب وتأسيس جمعيات تعاونية .

ـ ٢ـ العناية بمكتبة المدرسة وتعويذ التلاميذ على المطالعة .

ـ ٣ـ إقامة المتاحف والمعارض الفنية والمدرسية من دعم واسع يقوم بصنعها التلاميذ أنفسهم وغيرها من وسائل الإيضاح المدرسية .

ـ ٤ـ تنظيم المباريات الخطابية لبث روح الجرأة الأدبية

ـ ٥ـ تمثيل الروايات التاريخية والأخلاقية .

ـ ٦ـ القيام بزيارات خاصة للمرافق العامة في المدينة وسياحات عامة خارج المدن

ـ ٧ـ رعاية الفرق الكشفية والرياضية والموسيقية والفرق الزراعية في المدارس الأولية

ـ ٨ـ تنمية روح التدبير المنزلي عند طلابات . (المادة ٩٥)

ـ ٩ـ تقوم الهيئة التعليمية بهذه التوجيه في أعمال النشاط المدرسي وترك المجال واسعا أمام التلاميذ ل مباشرة هذه الأعمال بأنفسهم . (المادة ٩٦)

ـ ١٠ـ يدعى أولياء التلاميذ للوقوف على مظاهر النشاط المدرسي لتوطيد الصلة بين المدرسة والأسرة وتحقيق التعاون بينها . (المادة ٩٧) .

ـ ١١ـ يمكن الاستفادة من ساعات الأعمال الحرة وبعض دروس الرسم والأشغال والموسيقى والرياضة والاستظهار للقيام بالنشاط المدرسي . (المادة ٩٨) .

ـ ١٢ـ موارد متفرقة - لا يجوز قبول الزوار الذين ليس لهم مصلحة في المدرسة ولا يسمح بدخول الصفوف إلا من له حق التفتيش من موظفي المعارف ورؤساء السلطة الإدارية . أما الزيارات الخاصة للمدرسة فتم برخصة مدير معارف المحافظة . (المادة ٩٩) .

ـ ١٣ـ يجب أن يكون التضامن تاما بين المدرسة والبيت . وعلى أولياء التلاميذ أن يساعدوا الإدارية على مراقبة أولادهم . كما على الإدارية أن تصل بال أولياء - في الفرص المناسبة - لإطلاعهم على أحوال ابنائهم المدرسية .

٢ — تمهيل نظام الامتحانات العامة

يتضمن المرسوم ٩٥٠ الصادر في ٢٨ / ٣ / ١٩٥٠ تعديل بعض الأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة ، ومن جملتها الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية . ينص المرسوم — فيما يخص الامتحانات المذكورة — على ما يلى :

ـ ينخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الامتحانات العامة إلى %. ٢٠ . ويبقى المعدل العام %. ٥٠ .

٣ — تمهيل منهاج المدارس الابتدائية الريفية

حذفت ساعات دروس الأشياء من الصفين الرابع والخامس من المدارس الابتدائية الريفية . واستبدلت بدورس الزراعة النظرية والعملية ، كما خصصت ساعة واحدة لحفظ الصحة في كل من الصفوف الخمسة الريفية . كما يتضح من الجدول (رقم ٢٨)

الصف الخامس	الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الاول	
٣	٣	٤	٤	٤	الدين والقرآن الكريم
٨	٨	٩	١٣	١٣	اللغة العربية
.	.	٤	٤	٤	ملاحظة البيئة ودورس الأشياء
٣	٣	٠	٠	٠	الزراعة النظرية
٦	٦	٠	٠	٠	الزراعة العملية
٥	٥	٥	٥	٥	الحساب والهندسة
٢	٢	٢	٠	٠	التاريخ
٢	٢	٢	٠	٠	الجغرافيا
١	١	٠	٠	٠	المعلومات الأخلاقية والمدنية
١	١	٢	٢	٢	الخط العربي
١	١	٢	٢	٢	الرسم والأشغال اليدوية
١	١	٢	٢	٢	التنمية والرياضة البدنية
١	١	١	١	١	الصحة
.	.	١	١	١	أعمال حرة في الحديقة
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	

(الجدول رقم ٢٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
في المدارس الابتدائية الريفية

٤ - مرسوم المدارس العشائرية

لقد نص المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ المؤرخ بتاريخ ٣/٥/١٩٤٩ على إحداث مدارس خاصة بالعشائر البدوية .

واستناداً إلى المرسوم التشريعي المذكور ، صدر المرسوم رقم ٣٦٣ المؤرخ بتاريخ ٢٣/٢/١٩٥٠ ، وحدد الأسس التي تبني عليها المدارس المذكورة .

وتطبق الأحكام التالية على المدارس العشائرية الداخلية من أجل السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ :

(١) المواد الدراسية تمثل ما يعلم في المدارس الابتدائية في الصفوف الثلاثة الأولى .
ويوضع في مواد الصفين الرابع والخامس بعض المعلومات الملائمة لأحوال الصحراء والأرياف
(ب) يبدأ التسجيل في أول تشرين الثاني وينتهي في تمام العاشر منه . ويكتفى في العام الأول بخمسة وعشرين طالباً في كل مدرسة .

(ج) يبدأ التعليم في الخامس عشر من تشرين الثاني .

(د) يرجع في أحكام واجبات الطلاب والاختبارات وكيفية الادارة والانضباط إلى
النظام الداخلي للمدارس الابتدائية ، مع مراعاة أحوال التلميذ و الأخلاق المحيط العشائرى
وعاداته ، وأخذ الأمور بالحكمة والتساهل والتدرج ، أى جعل المدرسة مرغوبة محية ،
يجدها ابن البداوة أنساً لا وحشة ، وبيئة ملائمة له لا غريبة عن ذوقه ومالوفه .

(هـ) يطبق لإدارة القسم الداخلي نظام المدارس الثانوية الداخلية مع بعض التعديلات
التي تراها الادارة مراعاة للبيئة .

٥ - نظام المياثم الرسمية

إن نظام المياثم الرسمية تقرر بالمرسوم رقم ١١٨ الصادر في ١٩/١٠/١٩٥٠
يتألف النظام المذكور من ٥٦ مادة موزعة على عشرة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (٥ مواد) — الفصل الثاني : شروط القبول (٣ مواد)
— الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٣ مواد) — الفصل الرابع : التدرياسات (٦ مواد)
— الفصل الخامس : الاختبارات (٤ مواد) — الفصل السادس : التربية والانضباط (٧ مواد)

— الفصل السابع: الموظفون وصلاحياتهم (١٣ مادة) — الفصل الثامن: الجان والجنس المدرسية (٤ مواد) — الفصل التاسع: العلاقات مع الأسر (٤ مواد) — الفصل العاشر: أحكام متفرقة (٨ مواد). وأما أهم أحكام هذه المواد، فهي ما يلي:

الغاية منه تأسيس الميام — تؤسس وتنظم الميام الرسمية للبنين والبنات، لتحقيق الغايتين التاليتين:

(١) تجهيز الأيتام بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر الثقافة الابتدائية، وتربيه قوام الفكرية والخلقية والبدنية وتنمية عواطفهم الوطنية والقومية.

(ب) تعليمهم مهنة يدوية. (المادة ١).

مدة الدراسة ونظم الحياة — مدة الدراسة في الميام خمس سنوات. وهي مجانية، فيضمن للطالب فيها كل ما يحتاج إليه من طعام ونمام وكساء ولوازم مدرسية ومواد أولية للتعليم، وخريجات أسبوعية وعديدات، وكل ما تراه وزارة المعارف ضرورياً لتعليم الطالب وعلمه ورعايته بصحته (المادة ٢).

شروط القبول — يكون قبول الطلاب مبدئياً للصف الأول في الميام، ويتوقف على توفر الشروط التالية:

(١) أن يكون قد أتم السادسة من عمره حين دخوله الميام ولم يتجاوز الثامنة، إلا في حالات القبول لصف أعلى.

(ب) أن يكون صحيحة الجسم حالياً من الأمراض الجسمية والعقلية.

(ج) أن يكون فقير الحال، يتيم الآبين أو يتيم الآب.

يرجح عند القبول على كل المتقدمين ابن المعلم المتوفى، إذا كان فقيراً. وتقرر تفاصيل القيد والقبول بتعليمات وزارية، وينتقم الأيتام من قبل لجنة خاصة تولى بقرار وزاري في مطلع كل سنة دراسية.

التدريستات — للتدريسين في الميام غايتان أساسitan:

(١) تعلم الطالب — من حيث المبدأ — تعليماً ينفق ومنهج الدراسة في المدارس الابتدائية.

(ب) تعليمه مهنة يدوية وتدربيه على العمل بآلات بسيطة. وتعلم النيمات بالإضافة إلى ذلك مادة تدبير المنزل ورعاية الصحة والأطفال (المادة ١٤).

المتحمّله — يقبل ضمن حدود الشواغر خريجو الماتم الناجحون في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية في المدارس المهنية المتوسطة كطلاب ليلين مجاناً ، إذا كانت درجات فحص المهنة التي تالوها في الصف الخامس آخر السنة ستين بالمائة على الأقل (المادة ٢٠) .

هـ تصل إدارة المitem بالمعامل والورشات لتأمين محلات لتشغيل الطلاب المتخرجين من المitem (المادة ٤٨) .

هـ لا يجوز أن يبقى في المitem كل طالب تجاوز الرابعة عشرة من عمره أو حاز شهادة الدراسة الابتدائية (المادة ٥٣) .

٣- التعليم الثانوي

جرت بعض التعديلات في منهاج الصفوف الاعدادية ، وفي نظام الامتحانات العامة للدراستين المتوسطة والثانوية ، ووضع نظام جديد للدراسة الثانوية الشرعية .

١- تعديل منهاج العفوف الاعدادية

حذفت من منهاج الدراسة الثانوية اللغة الأجنبية الثانية — اكتفاء بلغة واحدة — وزيدت الساعات المخصصة للغة الباقية . وتعديل لذلك توزيع الساعات الأسبوعية في الصفوف الاعدادية — الخامسة والسادسة — من المدارس الثانوية ، وفق الجدول (رقم ٢٩) المسطور في الصفحة التالية .

٢- تعديل نظام الامتحانات العامة

يتضمن المرسوم ٩٥٠ الصادر في ٢٨/٣/١٩٥٠ ، تعديل بعض الأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة ، ومن جملتها الامتحانات العامة للدراستين المتوسطة والثانوية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١— ينخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الامتحانات العامة إلى ٥٠٪ ، ويبيق المعدل العام ٥٠٪ .

- ٢ - يقبل الطلاب إلى الدورة الثانية في الامتحانات العامة ، إذا حصلوا على معدل لا يقل عن ٢٥٪ في الدورة الأولى .
- ٣ - إذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح في مادة أو مادتين وحصل على معدل قريباً من النجاح ، يحق له أن يتقدم إلى امتحان الاكمال .
- ٤ - يؤجل تطبيق شرط النجاح في الفحص الاتصافى المطلوب للاشتراك في الامتحانات العامة .
- ٥ - يصبح ، مثلـ ، مادة اللغة الأجنبية في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمي والأدبي والنسائي) مثلاً واحداً .

الفرع الشسوى		الفرع العلمى		الفرع الأدبي		
الثانوى	الأول	الثانوى	الأول	الثانوى	الأول	
الاعدادى	الاعدادى	الاعدادى	الاعدادى	الاعدادى	الاعدادى	
١	١	١	١	١	١	الدين والقرآن الكريم
٤	٥	٤	٤	٦	٦	اللغة العربية وأدابها
٦	٨	٦	٨	٦	٨	اللغة الأجنبية (*)
٢	٤	٣	٠	٤	٤	التاريخ
٠	٢	٠	٢	٣	٢	الجغرافية
٣	٣	٦	٦	٣	٣	العلوم الرياضية
٤	٣	٧	٦	٤	٣	العلوم الطبيعية
٠	٢	٠	٢	٠	٢	أصول المعلوم وعلم المنطق
٣	٠	٣	٠	٣	٠	علم النفس
٢	٢	—	—	—	—	تدبير المنزل
٣	—	—	—	—	—	تربيـة الطفل وفن التزيين
١	١	—	—	—	—	موسيقى
١	١	—	—	—	—	رياضة بدنية
—	—	٢	٣	٢	٣	المعلومات العسكرية وعـارفـنـ القـوـة
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع العام

(*) ملاحظة :

يقصد باللغة الأجنبية اللغة التي كان يدرسها الطالب في الصفوف المتوسطة .

(الجدول رقم ٢٩) — توزيع ساعات الدرس الأسبوعية

في الصفين الآخرين من المدارس الثانوية

٣ - نظام الدراسة الثانوية الشرعية

ان المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٣/٣/١٩٥٠ يتألف من ١٤ مادة ، ويحدد نظام الدراسة الثانوية الشرعية كالتالي :

مدة الدراسة : — ان مدة الدراسة الثانوية الشرعية ست سنوات تقسم إلى دورتين : (متوسط) وتألف من أربع سنوات و (إعدادية) تتألف من ستين .

شروط القبول — : لا يقبل في الصف الأول من الدورة الأولى المتوسطة إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك معطاة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية . ولا يقبل في الصفوف الإعدادية من الثانوية الشرعية إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة أو الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة الشرعية أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك مستحصلة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية نتيجة دراسة تمت فيها .

الشهادات ومقرونه حامليها : — ان شهادات اتمام الدراسة المتوسطة الشرعية والدراسة الثانوية الشرعية تعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجريها لهذا الغرض .

• يحق لحامل شهادة الدراسة المتوسطة الشرعية التقدم لامتحانات شهادة الدراسة المتوسطة العامة . ويسمح له بالتقدم للدورة الثانية لهذه الامتحانات وإن لم يتقدم لدورتها الأولى .

• يحق لحامل شهادة الدراسة الثانوية الشرعية التقدم لامتحانات شهادة الدراسة الثانوية إذا كان قد نال شهادة الدراسة المتوسطة العامة . ويسمح له بالتقدم للدورة الثانية لهذه الامتحانات وإن لم يتقدم لدورتها الأولى .

* يعامل حامل شهادة الدراسة الثانوية الشرعية معاملة حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة حين طلب التعيين في وظائف التعليم الابتدائي .

• يخضع طلاب القسم الإعدادي لنظام الفتوة .

• يقبل حملة الشهادات الثانوية الشرعية المعطاة ابتداء من العام ١٩٤٣ إلى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية الشرعية ، شريطة أن يكونوا قد نالوا شهادة الدراسة المتوسطة .

منهاج الدروس — : ينظم منهاج الدروس في الثانويات الشرعية بموافقة وزارة المعارف وبراءة الأمراء التاليين :

- (أ) تجعل منهاج التعليم الثانوى العام أساساً لمنهاج الثانويات الشرعية .
- (ب) يجب ألا يقل قط مجموع ساعات الدروس العربية والعصرية في الأسبوع عن ثلث مجموع الساعات الأسبوعية (لا تدخل ساعات الفتوة في هذه النسبة)
- ان أنواع الدروس التي تدرس في المعاهد الدينية المتوسطة والإعدادية وتعين موادها وتوزيع ساعاتها وكيفية إدارة هذه المعاهد وانظمتها الداخلية وأصول اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة تصدر عن وزارة المعارف .

تعيين المعلمين : — يعين جميع مدرسي المعاهد الدينية المتوسطة والإعدادية (باستثناء مدرسي اللغة العربية والعلوم الدينية) بموافقة وزارة المعارف وبالاستناد إلى أحكام المرسوم الشريعي ٨٦ المؤرخ في ٣٠ / ٦ / ١٩٤٧ المتضمن ملائق المعارف .

امتحانات انتقالية : — يوضع منهاج انتقالى للصفين الثاني والثالث المتوسطين يمكن طلابهما من الدخول في امتحانات الشهادات المتوسطة الشرعية اعتباراً من دوره حزيران ١٩٥٢ . يراعى في منهاج الانتقال تكيف المواد العصرية التي فاتت الطلاب في الصفوف السابقة بحيث تتلامم مع مستوى المناهج الدائمة في شهادتي المتوسطة والثانوية الشرعيةتين الجديدين .

نظام المدارس الدينية الفرعية

ان القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ يتضمن تصديق نظام المدارس الدينية القديمة التابعة للأوقاف الإسلامية .

يتألف النظام من ٢٣ مادة ، ينص أحدها على ما يلى :

المدارس الدينية : — المدارس الدينية الواقية القديمة هي معاهد علية دينية الغرض منها تعليم العلوم الدينية واللغة العربية .

• تقوم دوائر الأوقاف في الجمهورية السورية باحصاء عام لمجموع المدارس الواقية القديمة وتسجل لديها وتخصص اضياء خاصة لكل مدرسة ولا فتح مدرسة بعد صدور هذا النظام إلا برخصة مديرية الأوقاف العامة .

هـ على دوائر الأوقاف الاعتناء التام بتنظيم وتنسيق هذه المدارس بحيث تخضع جميعها لنفس واحد .

المديريون والمدرسوون - : يكون لكل مدرسة رئيس يشرف على إدارتها الداخلية وتنظيم شؤونها ومراقبة دوام أستاذتها ومستخدميها وطلابها ويسمى هذا الرئيس (مدير المدرسة)
هـ ينتخب مدير المدارس من قبل المجالس العلمية للأوقاف الإسلامية المنعقدة برئاسة قضاة
الشرع الشريف والفقائق ، على أن يصادق على هذا الانتخاب من قبل مديرية الأوقاف العامة
* يعين الأساتذة والمدرسوون في هذه المدارس من قبل المجالس العلمية الوقافية بالمسابقة
ويستثنى من ذلك المدرسوون والجاوروون الحاليون فيما إذا تحقق المجلس من أهلتهم .

هـ يشترط لتعيين الأساتذة والمدرسين في هذه المعاهد أن يكونوا حائزين على شهادة ثبت
مقدرة كل منهم في العلوم الشرعية والعربية من أحد المعاهد العلمية المعترف بها رسمياً أو من
أحد كبار رجالات الدين المعروفيين .

هـ يجب أن لا يقل عمر الأستاذ في هذه المعاهد عن الخمسة عشر عاماً وأن يكون متعمقاً
بالسمعة الحسنة والأخلاق السامية ومشهوراً بالصلاح والتقوى .

شروط القبول - : يشترط في قبول الطلاب المنتسبين لهذه المدارس ما يأتي :
أولاً — أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك بشهادة من هيئة اختبارية المحلة أو
مدرسته السابقة وعلى أن يجرى التحقيق عليه من قبل مدير المدرسة أيضاً .

ثانياً — أن يكون قد أكمل التعليم الابتدائي أو أن يعطى خصاً بحسب مقدرته لدى
اللجنة الفاحصة التي يعينها مدير وأمّور الأوقاف .

ثالثاً — أن يثبت خلوه من الأمراض السارية بشهادة صحية .

رابعاً — أن لا يقل عمره عن الخامسة عشر وأن لا يتجاوز الخامسة والعشرين .

إذا زاد عدد الطالبين عن المقدار المعين لكل مدرسة يجري شخص المسابقة فيما بينهم .

مدة الدراسة — تحدد مدة الدراسة في هذه المدارس بسبعين سنة .

هـ تلقى في هذه المعاهدة أربعة دروس يومياً وتتحدد مدة كل درس بساعة ونصف على
الأقل ، منها درسان قبل الظهر ودرسان بعد الظهر . وتحدد أوقات إعطاء الدروس بحسب
وصول السنة من قبل مديرى وأساتذة هذه المعاهد وبلغ الدوائر الوقافية بما يقرر .

موارد الدراسة — ان العلوم التي تدرس في هذه المعاهد هي : —

العلوم الشرعية : — القرآن الكريم التجويد والتفسير والحديث والفقه وفروعه والأحوال الشخصية .

العلوم اللغوية : — النحو والصرف والبيان والبديع والعروض وأداب اللغة والأنسان والخطابة .

العلوم الاجتماعية : — السيرة النبوية وتاريخ الإسلام وجغرافية سوريا والبلدان العربية والاسلامية والحساب .

وتقسم هذه الدروس على صنوف المعاهد بمعرفة لجنة تألف لهذه الغاية من سماحة قاضي الشام الممتاز والمفتى العام ومدير الأوقاف العام وهذه اللجنة أن تستطلع رأى مجالس الأوقاف العلية ورأى ذوى الاختصاص .

الفحوصن — يجري الفحص العام في شهر حزيران من كل عام بمعرفة مديرى وأساتذة هذه المعاهد وإضافة من تنتخبه الدوائر الوقية من العلماء والأدباء .

من يبقى في صف واحد أكثر من ستين يخرج من المدرسة . كما انه يخرج منها كل من يبقى ست سنوات في كافة سنى الدراسة . ويخرج منها أيضا كل من يأتى بعمل مخل بالأدب العامة أو يخالف المسلوك الديني .

أهمية الكفاءة العلمية الدينية — يعطى لخريجي هذه المعاهد أجازة ثبت أهلتهم وكفاءتهم تسمى « أجازة الكفاءة العلمية الدينية » .

— يمكن تعين حاملي أجازة هذه المعاهد الدينية أئمة في مساجد القرى وفي وظائف الإرشاد فيها والتعليم في المدارس القرآنية الموجودة فيها ويحق له الدخول في المسابقة للوظائف الدينية في القرى وغيرها .

٤ — التعليم المهني

عدل نظام الامتحانات العامة المهنية . وصدرت أنظمة جديدة للامتحانات العامة لشهادات الدراسة الاعدادية الصناعية ، والزراعية المتوسطة ، والزراعية الثانوية ، كاصدر قرار تفصيلي في كيفية تفاصيل القانون المتعلق بمنع المدارس الصناعية رئيس مال دانى .

١ - تعديل نظم امتحانات المهنية العامة

ان المرسوم ٥٩٠ الصادر في ٢٨ / ١٩٥٠ يتضمن تعديل بعض الأحكام الواردة في نظم الامتحانات العامة ، ومن جملتها الامتحانات العامة المهنية .

نصت هذه التعديلات على خفض الحد الأدنى لدرجة النجاح مع تسهيل التقدم إلى الدورة الثانية من الامتحان ، وفقاً لما ذكرناه آنفاً في شهادتي الدراسة المتوسطة والثانوية . إلا أنها استثنى من ذلك المواد العملية ، وجعلت لها درجات خاصة للنجاح ، كما يتضح من التفاصيل التالية : —

يُخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في المواد العملية والمسلكية ، وفق التحديد التالي لكل من الشهادات المهنية الآتية :

١	التكنولوجيا	٢٥٪	المثل	شهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنين
٢	الرسم	٢٥٪		
٤	أشغال المعامل	٤٠٪		
٢	الرسم	٢٥٪		شهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنات
٤	أشغال المعامل	٣٥٪		
٢	الرياضيات	٣٠٪		
	المعلومات الحاسوبية			شهادة الدراسة المتوسطة التجارية
٢	والاقتصادية والتجارية	٣٠٪		
٣	المحاسبة	٣٠٪		
٣	المحاسبة	٣٠٪		
٣	الرياضيات	٣٠٪		شهادة الدراسة الاعدادية التجارية
٢	الاقتصاد والحقوق	٣٠٪		
٢	طرق التجارة	٣٠٪		
٢	المصارف	٣٠٪		

— تفضل مادة الرياضيات عن مادة الميكانيك في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنين فتصبح مادة الجبر والهندسة، لوحدها ومادة الميكانيك لوحدهما ويحصل الحد الأدنى لكل منها ٢٠٪ .

تحمل مادتا التدبير المنزلي وفن التزيين معاً في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنات وتصبحان مادة واحدة الحد الأدنى لعلامة النجاح فيها ٢٠٪ . تفصل مادة وطرق التجارة، «عن المصاريق»، في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية التجارية

٢- نظام امتحان العام

لشهادة الدراسة الإعدادية الصناعية

أحدثت هذه الشهادة سنة ١٩٥٠ ، وتقرر نظامها بالمرسوم رقم ٦٠٧ المؤرخ بتاريخ

٢٩ / ٣ / ١٩٥٠

يتالف المرسوم من ١٩ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

٠ تمنع شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام . (المادة ١)

٠ يقبل في الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية :

أولاً — من أنهى دروس الصف الأخير من مدرسة إعدادية صناعية رسمية أو غير رسمية في مستواها على شرط :

٠١، أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المهنية المتوسطة «فرع الصنائع»
٠٢، أن يكون قد نجح في امتحان نصف السنة من الصف المذكور
٠٣، أن لا يقل عمره عن ست عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان
٠٤، أن يبرز وثيقة ثبت قيامه في مهنته في معامل مدرسته أو إحدى معامل المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الأخرى المعترف بها، لا تقل مدة عن شهرين. على أن يجري هذا الترين اثناء الفرصة المدرسية الكبرى التي تسبيق وجوده في الصف السادس
ثانياً — من درس دراسة خاصة خارجاً عن المدارس الإعدادية الصناعية على شرط :

٠١، أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المهنية المتوسطة
٠٢، أن لا يقل عمره عن تسعة عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان
٠٣، أن يقدم الوثيقة المبحوث عنها في الفقرة ٠٣، من الشق الأول من هذه المادة .
أن كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيدهما التسجيل تقرر بتعليمات خاصة (المادة ٢)
٠ تجرى الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية في دورتين ، الأولى في نهاية السنة
الدراسية والثانية في مطلع السنة الدراسية التالية .

• تألف الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية من المواد التالية :
 • الميكانيك ، الطبيعتيات ، الرياضيات ، التكنولوجيا ، الرسم الصناعي ، اللغة الأجنبية ،
 أشغال المعامل . (المادة ٤)

• تكون جميع الفحوص في جميع المواد خطية، الا في امتحانات المعامل فتكون عملية
 وترتبط على الطلاب أن يكتبوا أجوبتهم على الأوراق الخاصة التي توزع عليهم في قاعة
 الامتحان عند بدء الفحص . (المادة ٥)

• توضع أسئلة الامتحان من قبل لجنة التربية والتعليم . (المادة ٦)

• على كل طالب يدخل قاعة الامتحان أن يراعي أحكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراقبة
 وكل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يعاقب بأحدى العقوبات التالية :

(أ) الحرمان من درجة الامتحان الذي حصلت خلاله الخالفة .

(ب) الحرمان من جميع امتحانات تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع امتحانات تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم إلى امتحانات السنة التالية في دورتها . (المادة ٧)

• عند حساب المعدلات تراعي القواعد التالية :

(أ) يعطى الجميع المواد النظرية مثل واحد ، (ب) يعمل للرسم الصناعي مثلان ، (ج)
 يعطى لأشغال المعامل أربعة أمثل .

تقدير الدرجات بالحساب المترى من الصفر إلى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً في
 الامتحان ما لم يحصل :

(أ) على معدل عام قدره خمسون درجة .

(ب) على عشرين درجة في كل مادة نظرية .

(ج) على ثلائين درجة في مادة الرسم الصناعي .

(د) على أربعين درجة في مادة أشغال المعامل . (المادة ٩)

• إذا لم يحصل الطالب في الدورة الأولى للامتحانات على درجة النجاح في خص مادة
 أو مادتين وحصل على معدل خمسين درجة في بقية الفحوص ، يحق له أن يتقدم إلى خص المادة
 أو المادتين مرة ثانية في الدورة الثانية . وإذا حصل الطالب في الدورة الأولى للامتحانات
 على درجة النجاح في جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب يحق له أن يتقدم

في الدورة الثانية إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارها ، أو يعهد جميع الدورة . أما إذا لم يحصل الطالب في الدورة الأولى على درجة النجاح في أكثر من مادتين أو في مادة واحدة وفي معدل المواد يعتبر راسيا في الامتحانات العامة . (المادة ١٢)

هـ لا يقبل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطالب : —

- (أ) الذين يحق لهم إعادة الفحص في مادة أو مادتين بوجوب المادة السابقة
 - (ب) الذين يتغيرون في امتحانات الدورة الأولى أو بعضهما لأسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعدم قوى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب
 - (ج) الذين حصلوا على معدل عام يزيد على (٢٥٪) من المجموع العام للدرجات .
- (المادة ١٣)

هـ ان الطالب الذي لم يحصل على درجة النجاح في مادة واحدة أو في معدل المواد في الدورة الثانية يعتبر راسيا بصورة نهائية . (المادة ١٤)

٣ - نظام امتحانات العام

لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة

نظام هذا الامتحان تقرر بالمرسوم ٧٧٨ الصادر في ٢٧ / ٥ / ١٩٥١ .

ويتألف النظام المذكور من ١٩ مادة تنص أهمها على ما يلى :

تمتحن شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام . (المادة ١) .

يقبل في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة :

(أ) من أنهى دروس الصف الأخير في مدرسة زراعية متوسطة على شرط أن يكون قد حصل في امتحان نصف السنة للصف المذكور على معدل عام لا يقل عن ٤٠٪ .

(ب) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

* أن كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات وزارية خاصة . (المادة ٢)

هـ تجري الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة في دورتين ، الأولى في شهر تموز والثانية في شهر أيلول . (المادة ٣) .

• تألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الوراعية المتوسطة من المواد الآتية :

- ١ - الديانة (ابتداء من العام ١٩٥٢) - ٢ - اللغة العربية - ٣ - اللغة الأجنبية
- ٤ - الكيمياء والفيزياء - ٥ - المحاصيل الحقلية والآلات الوراعية وأدوات المزارع
- ٦ - البستنة الشجرية والحضرية والتزيينية والحراج - ٧ - تربية الماشية والصحة الحيوانية
- والدواجن - ٨ - الحشرات الاقتصادية والحيوانات الضارة والأمراض النباتية والطفيليات
- ٩ - المساحة ومسك الدفاتر ومبادئ الأحصاء الزراعي . (المادة ٤) .

• تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان ما لم يحصل على ٥٠ درجة في كل فصل ، على معدل ٦٠٪ من المجموع العام . (المادة ٥) .

• تجرى الفحوص في جميع المواد خليلاً إلا في المواد التالية فتكون خطية وعملية معاً :

- ١ - المحاصيل الحقلية والآلات الوراعية وإدارة المزارع .
- ٢ - البستنة الشجرية والحضرية والتزيينية والحراج .
- ٣ - تربية الماشية والصحة الحيوانية والدواجن .
- ٤ - الحشرات الاقتصادية والحيوانية الضارة والأمراض النباتية والطفيليات .
- ٥ - المساحة ومسك الدفاتر ومبادئ الأحصاء الزراعي .

ولكل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطى و ١٠٠ درجة للامتحان العملى
وتحمّل هاتان العلامتان ويُعتبر متوفظهما في النجاح .

ويؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان العملى عمل الطالب خلال عامه الدراسي . وتكون درجة
الامتحان العملى النهاية مؤلفة من علامتين : إحداهما متوفظ درجات الطالب في العام الدراسي
ويمثل لها ٥٠٪ من المجموع والثانية العلامة التي يحصل عليها في الامتحان الأخير ويجعل
٥٠٪ أيضاً . (المادة ٦) .

• إذا لم ينجح الطالب في فصل واحد أو فصلين أو ثلاثة وحصل على معدل قريب
للنجاح يحق له أن يتقدم إلى فصل تلك المواد في الدورة الثانية . وإذا حصل الطالب في الدورة
الأولى على درجة النجاح في جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب يحق له
أن يتقدم في الدورة الثانية إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارها ليتم المعدل اللازم للنجاح
(المادة ١٣) .

لا يقبل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب :

(أ) الذي يحق لهم الالعادة بموجب المادة السابقة .

(ب) الذين يتغيبون في امتحانات الدورة الأولى كلها أو بعضها لأسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعدم قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب والذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن ٣٥٪ في امتحانات الدورة الأولى . (المادة ١٤)

- الطالب الذي لم يحصل على درجة النجاح في خص واحد أو في معدل الفحوص في امتحانات دورة ايلول يعتبر راسبا بصورة نهائية (المادة ١٥)

◦ توضع أسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان (المادة ٧)

◦ يستهدف في وضع الأسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات من جهة ثانية . (المادة ٨)

٤ - نظام اورمنيان العام

لشهادة الدراسة الزراعية الثانوية

نظام هذا الامتحان مقرر بالمرسوم ٧٧٨ الصادر في ٢٧/٥/١٩٥١ .

ويتألف النظام المذكور من ١٩ مادة تنص أحدها على ما يلى :

◦ تمنح «شهادة الدراسة الزراعية الثانوية» من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام . (المادة ١) .

◦ يقبل في الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية :

— من أنهى دروس الصف الأخير في مدرسة زراعية ثانوية، على شرط :

(أ) أن يكون قد حاز قبلًا شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة .

(ب) أن يكون قد نجح في امتحان نصف السنة من الصف المذكور .

(ج) ألا يقل عمره عن سبع عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

(د) أن يكون قد قام بمعالجة مشروع من المشروعات الزراعية التي تقدمها إدارة المدرسة

في مطلع العام لطلاب الصف الثالث وكانت معالجته مقبولة (ابتداء من العام ١٩٥٢) .
 • تألف الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية من المواد الآتية :
 ١ - الديانة (ابتداء من العام ١٩٥٢) - ٢ - الزراعة العامة وحفظ التربة
 ٣ - المحاصيل الحقلية والمراعي - ٤ - الآلات الزراعية - ٥ - البستنة الشجرية
 ٦ - الكروم والخضيات والحراج والنباتات التزيينية - ٧ - تربية الماشية - ٨ -
 الصحة البيطرية ، تربية الدواجن والنحل والحرير - ٩ - الصناعات الزراعية وصناعة
 الألبان - ١٠ - الحشرات والأمراض النباتية والبكتيريا والفطيرية - ١١ - إدارة المزارع
 ومسك الدفاتر ، الجغرافيا الاقتصادية الهندسة الريفية والرى - ١٢ - الكيمياء الزراعية
 ١٣ - اللغة الأجنبية (المادة ٤) .

* تجرى الفحوص في جميع المواد خطيا ، إلا في المواد التالية ، فتكون خطية وعملية بما :
 ١ - المحاصيل الحقلية والمراعي - ٢ - الآلات الزراعية - ٣ - البستنة الشجرية
 ٤ - الصناعات الزراعية وصناعة الألبان - ٥ - الحشرات والأمراض النباتية
 ٦ - الكيمياء الزراعية .

ولكل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطى و ١٠٠ درجة للامتحان العملى وتجمع
 هاتان العلامتان ويعتبر متوسطهما في النجاح .

ويؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان العملى عمل الطالب خلال عامه الدراسي وتكون درجة
 الامتحان العملى النهائية مؤلفة من علامتين إحداهما متوسط درجات الطالب في العام الدراسي
 ويجعل لها ٥٠٪ من المجموع والثانية العلامة التي يحصل عليها في الامتحان الأخير ويجعل
 لها ٥٠٪ من المجموع أيضا .

(أحكام المواد الأخرى شبيهة بما ورد في نظام امتحان شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة).

٥ - رأس مال رأسى مدارسى الصناعة

ان أمر التأليف بين أصول الصرف المالية وبين حاجات المدارس المهنية ، من أهم المشاكل
 التي تعيق التقدم في المدارس المذكورة .

ولمعالجة هذه المشكلة ، كانت وزارة المعارف السورية استصدرت - سنة ١٩٤٦ -
 قانونا يخول منح كل مدرسة صناعية مقدارا من رأس المال . وقد اصدرت وزارة المعارف
 سنة ١٩٤٨ قرارا تفصيلا بين كيفية تنفيذ أحكام هذا القانون .

فيما يلي أهم أحكام القانون ، مع أهم مواد القرار :
 القانون رقم ٢٥٤ — الصادر في ٤ / ٦ / ١٩٤٦ ، يتالف من عشرة مواد تنص ما يلي :
 هـ مدارس الصناعة أن تشغل معاينها للاتاج والبيع، على ألا يخل ذلك بحسن سير
 التدريسات والتربينات التي هي الغاية الأصلية من تأسيس المدارس المذكورة، فيجوز لمعامل
 المدرسة أن تصنع ما يطلبه الأفراد أو الهيئات . كما يجوز لها أن تهيء بعض المنتجات
 الراجحة دون سبق طلب .

هـ يمنع لكل مدرسة صناعية مبلغ لاستئجارها له كرأس مال دائمي تصرف به كما تصرف
 المؤسسات الصناعية والتجارية برونوس أموالها بصورة اعتيادية على أن يفتح لذلك حساب
 منفصل عن حسابات المدرسة العامة وفقاً لتعيينات تضعها وزارة المعارف بالاتفاق مع
 وزارة المالية .

هـ يمنع رأس المال الدائمي كأعانته تؤدي بمرسوم من وزارة المعارف ويحدد مقداره في
 الموازنة العامة .

هـ للمدرسة أن تشتري ما تحتاج إليه لتشغيل معاملها . ولها أن تستخدم عدداً من العمال
 من متخرجتها السابقين أو غيرهم في تلك المعامل .

هـ يجري تشغيل المعامل تحت مسؤولية لجنة مكونة من مدير المدرسة ومحاسبها ومدير
 الأعمال الفنية فيها .

هـ بعد تنزيل جميع نفقات الاستئجار توزع الأرباح الصافية كما يلى :
 تؤخذ حصة توسيع رأس المال الدائمي ويوزع الباقى بين الطلاب المتفوقين الذين
 يساهمون في الاتاج والموظفين والمعلمين الذين يضطرون إلى الاشتغال خارج أوقات الدوام
 الاعتيادي بغية إنجاز الأعمال في المعامل .

هـ على اللجنة التي تشرف على الأعمال الآتية الذكر أن تقدم تقريراً عن أعمالها في نهاية كل سنة وأن تقترح كيفية توزيع حصة الأرباح العائدة لتوسيع رأس المال للطلاب
 والموظفين والمعلمين . توزع هذه الأرباح بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف .
 هـ إن ما يصيب كل طالب من أرباح الاتاج يحفظ باسمه ، على أن يسلم إليه دفعة واحدة
 عند تخرجه من المدرسة تسبيلاً لقيمه بالعمل الحر .

هـ ان المصنوعات المترآكة في المدارس الصناعية عند نشر هذا القانون تسرع من قبل لجنة فنية وتسجل باعتبارها رأس مال سابق في ميزان الحسابات وتتابع في معرض دائمي أو مؤقت. ان أثمان هذه المصنوعات تخصص بأجمعها لشراء المواد الأولية أو الآلات والأدوات التي تحتاج إليها المعامل.

القرار الوزاري رقم ١٩٢ - الصادر في ٣/٣/١٩٤٨ يتألف من ٢٥ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : رأس المال (٣ مواد) — الفصل الثاني : اللجنة الإدارية (مادة واحدة)
الفصل الثالث : الأحكام المالية (١٣ مادة) — الفصل الرابع : المرسية (٤ مواد) —
الفصل الخامس : توزيع الأرباح (٣ مواد).

فيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

رأس المال — : يتألف حساب رأس المال في كل مدرسة صناعية من العناصر التالية:
(١) رأس المال السابق الناجم عن بيع المصنوعات المترآكة في تلك المدرسة عند نشر القانون رقم ١٥٤ والمصنوعات المترآكة لحين وضع هذا القرار موضع التنفيذ . يتم البيع بمعرفة اللجنة الإدارية .

(ب) رأس المال المنوх كأعانة من الموازنة العامة .

(ج) رأس المال الإضافي الناجم عن حصص الأرباح المخصصة لزيادة رأس المال .

هـ في حال حدوث خسائر تحقق الخسارة السنوية بناء على تقرير من اللجنة الإدارية شريطة عدم توزيع حصة أرباح على الطلاب والموظفين والمعلمين في تلك السنة . وتحسم الخسارة من حساب رأس المال برسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية يستعمل رأس المال في تمويل الأشغال كشراء الآلات والأدوات والمواد الأولية وصرف أجور العمال وتأدية نفقات الاستئجار . ويجب الاحتفاظ بأموال نقدية جاهزة لاقل دائماً عن ١٠٪ من رأس المال و ١٠٪ من حصة أرباح الطلاب المحفوظة لحسابهم .

توقف الأشغال بصورة اضطرارية اذا بلغت قيمة المصنوعات (حسب سعر كفتها) غير المباعة ٢٥٪ من رأس المال .

الإعطم المادية : — تجري مبيعات الآلات والأدوات والقطع التبديلية والرازم والمواد

الأولية بمعرفة اللجنة الإدارية بصفتها لجنة مباعة أو لجنة مناقصات، على أن تقتيد بالأحكام القانونية المرعية الاجراء في مشتريات الدوائر الرسمية .

٤- تحدد أسعار مصنوعات مدارس الصناع وتباع بمعرفة اللجنة الإدارية، على أن يراعي في تحديد هذه الأسعار الكلفة الحقيقة للاتاج من جهة وأسعار المصنوعات المماثلة لها في الأسواق المحلية في بيع الجهة أو المفرق من جهة ثانية .

٥- يمنح طلاب المدرسة نصف الأجر الذي يستحقها العمال الخارجيون المأثرون لهم بالكافمة ويعطى كل عامل خارجي وكل طالب بطاقة عمل أسبوعية أو شهرية تسجل فيها بمعرفة معلم الحرفة ساعات العمل الفعلية . ويعين معلم الحرفة دفتراً بساعات العمل وأسماء العمال والطلاب تحت أشراف رئيس الدروس الفنية ومرأبيه ويرسل صورة عنه مدير المدرسة ومحاسبها مرة في كل شهر يتضمن حركة العمل الشهرية عن طريق رئيس الدروس الفنية .

توزيع الأرباح : — يشترك طلاب الصفين الثالث والرابع في أشغال معامل مدارس الصناع وتتحسب أجورهم حسب مساهمتهم في العمل وتهنىء اللجنة الإدارية مشروع توزيع الأرباح بعد تحديد مقدارها الصافي .

يقطع من الأرباح ١٠٪ لزيادة رأس المال ونسبة مئوية ثانية يحددها وزير المعارف في كل سنة توزع بين مدير المدرسة ومحاسبها وموظفيها الذين ساهموا في العمل . ويوزع الباقي بين الطلاب ومعلمى الحرفة إستناداً إلى ساعات العمل الفعلية وتعরفة أجور الساعات . يسمح لمعامل المدرسة عند الضرورة المبررها وبموافقة وزير المعارف أن تشتمل باستثنار رأس المال الدائم في العطلة الصيفية ضمن أحكام هذا القرار .

٥- دور المعلمين والمعلمات

صدرت أنظمة جديدة لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية ، وصدر مرسوم بإحداث صفة خاص في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ - نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

يتضمن المرسوم ١٣٥ الصادر في ١٨٩٥ نظاماً جديداً لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية

يقوم مقام النظام ١٨٢ الصادر في ٢٠ / ٢ / ١٩٤٥

يتتألف النظام الجديد من ٦٨ مادة موزعة على تسعه فصول . وأما التعديلات التي يتضمنها النظام الجديد — بالنسبة إلى النظام القديم — فتحصر بما يلى : -

أهمام عامة : — ان الدراسة والمعيشة في دور المعلين والمعلمات الابتدائية على فقة الحكومة . فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية الضرورية، وتقوم بادواتهم حين الحاجة . كما يعطي الطلاب — عدا ذلك — تعويضا سنويا مقطوعا يحدد مقداره بقرار وزاري يدفع لهم مشاهرا من بدء السنة الدراسية الأولى حتى غاية ايلول من سنة تخرجهما من المدرسة . (المادة ٤)
(ان الفقرة الأخيرة ما كانت موجودة في النظام القديم) .

شروط قبول الطالب : — يجب أن لا يقل عمر الطالب عن الخامسة عشرة ولا يزيد على العشرين في نهاية سنة القبول
(ان السن الأعظم للقبول كان في النظام القديم ١٩ سنة)

واجبات الطالب : — أضاف النظام الجديد على واجبات الطلاب ما يلى : —
 يجب على طلاب دور المعلين والمعلمات الابتدائية أن يحضروا إلى مدرستهم يوم الاتصال الذي يعلن عنه في جيده . وكل طالب يتأخر عن الحضور ١٥ يوماً بدون عذر شرعي لا يقبل في المدرسة في تلك السنة (المادة ١١)

التدريبات — علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلين والمعلمات الابتدائية ببعض الأعمال الحرة ، كطالع الكتب ودراسة المحيط وكتابه رسائل ، والاشغال بالرسم والنحت والموسيقى والتثليل ، وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتثليلية واللجان الأدبية والعالية .

على إدارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثل هذه الأعمال الحرة وتأليف الجمعيات المقيدة (الأدبية والاجتماعية والفنية) بغية تقوية خصال الاءقادام والابتكار في نفوس الطلاب وتعويذهم الاعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة . (المادة ٢١) .
(ان الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، ما كانت موجودة في النظام القديم) .

توزيع الدروس في دور المعلين والمعلمات الابتدائية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم (الجدول رقم ٣٠) ان التدريبات في صفوف دور المعلمات الابتدائية توجه

الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	الإجمالي
٠	١	١	الدينية والأخلاق
٢	٣	٥	اللغة العربية
٠	٣	٥	اللغة الأجنبية
٢	٢	٢	التاريخ
٠	٢	٢	المغرافية
٠	٣	٤	الرياضيات
٢	٣	٣	الفيزياء والكيمياء
٢	٢	٢	التاريخ الطبيعي وحفظ المصحة
٢	١	٠	الزراعة النظرية
١٠	٢٠	٢٤	المجموع
٢	٠	٠	عام الاجتماع
١	٢	٢	علم النفس العام والتربية
٢	٠	٠	النطق وأصول العلوم
٣	٢	٠	التربية وأصول التدريس
٨	٢	٠	الممارس المهنية
١٦	٦	٢	المجموع
٢	٢	٢	الرسالة
٢	٢	٢	الأشغال
١	١	٢	الرياضة البدنية
١	١	١	الموسيقى
٠	٠	١	الخط
٢	٢	٠	الأعمال الزراعية
٨	٨	٨	المجموع
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع العام

يترك لادارة المدرسة أمر تقدير اعطاء درسين في الأسبوع في الرياضيات أو في التاريخ والمغرافية
لطلاب حلة شهادة الصنائع للبنات في الصف الأول فقط بدلًا عن درس الأشغال وذلك حسب الحاجة

(الجدول رقم ٣٠)

توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

نحو حاجات مدارس البنات الابتدائية و تكيف بما تقتضيه الفنون البدنية والأشغال النسوية بوجه عام . ويستعاض فيها عن الدروس والتطبيقات الزراعية بدورات وأشغال في تدريب المنزل و التربية للأطفال . (المادة ٢٢) .

هـ يتمنى طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على التعليم في المدارس الابتدائية والأولية خلال السنة الأخيرة من دراستهم مدة أسبوعين متفرقين ، ويخصص الأسبوع الأخير لفحص الطلاب بالتطبيقات المسلكية وتجربة هذه الفحوص العملية قبل امتحان آخر السنة . (المادة ٢٣)

هـ يقضى طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية خلال إحدى العطل الصيفية من سنتي الدراسة شهراً كاملاً في مخيم كشفي يتمنون فيه على الاعمال الكشفية والألعاب الرياضية تمرنا تماماً ويدرسون خلال ذلك البيئة الطبيعية والاجتماعية درساً وافياً . (المادة ٢٤)
الامتحانات والاختبارات : — يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين : —

- أـ أن يحصل الطالب على معدل عام قدره (٦٠) درجة .
- بـ أن لا أقل الدرجة النهاية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) في دروس التربية وأصول التدريس وعلم النفس والتطبيقات المسلكية وعن (٤٠) درجة في كافة الدراسات الأخرى . (المادة ٣٢)

(ان النظام القديم كان يشترط الحصول على ٦٠ في اللغة العربية و دروس التربية و ٥٠ في الدراسات الأخرى) .

هـ إذا كان عدد المواد (التي درجتها النهاية دون درجة النجاح) يرتفع بين المادة الواحدة والأربع المواد ، يمكن لمجلس المدرسين أن ينظر في حالة الطالب القريبة من حدود النجاح وأن يقرر مساعدتهم في مادة أو مادتين على أن يبلغ عندئذ المعدل العام الدرجة المطلوبة للنجاح . ولا يستفيد الطالب من هذه المساعدة إلا مرة واحدة في الدورة الأولى أو في الدورة الثانية . (المادة ٣٣)

هـ إذا استفاد الطالب من المساعدة المنصوصة في المادة السابقة وبقيت درجته في دروس واحد أو في درسين دون الحد الأدنى المطلوب للنجاح وكان معدله العام لا يقل عن ستين ، سمح له باعادة فحصه في الدورة الثانية في المدرس أو المدرسين اللذين رسب فيها . (المادة ٣٤)
هـ يرسب في صفة نهائياً : —

- أ - كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره سبعون .
 ب - كل طالب لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح بعد تطبيق المادة ٣٣ في ثلاثة دروس أو أكثر .
 ج - كل طالب أعاد فحصه في الدورة الثانية في الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيها ولم يحصل على الدرجة المطلوبة للنجاح في كل منها . (المادة ٣٥)
 (كان النظام القديم يعتبر الطالب راسبا إذا لم يحصل الحد الأدنى للنجاح في درسين أو أكثر) .

الانضباط : - إذا غاب الطالب عن المدرسة بدون عذر شرعي يوما واحدا وللمرة الأولى ينبهه . وإذا تكرر غيابه من يومين إلى أسبوع فيوبخ . وإذا زاد غيابه عن أسبوع وقل عن شهر فينذر وفي هذه الأحوال كلها يحسم منه القسط اليومي بمقدار الأيام التي تغيب فيها . (المادة ٤٦)

هـ ان كل طالب يقل عدده أيام دوامه عن (١٥٠) يوما في السنة يحرم دخول امتحان تلك السنة ، منها كان عذرها . ويعتبر التغيب عن خمسة دروس أو تمارين أو اجتماعات منها كان نوعها معاذلا لغياب يوما واحد . (المادة ٤٧)

هيئة إدارة التعليم : - تتألف هيئة الإدارة والتعليم في دور المعلين والمعلمات الابتدائية من المدير ومعاون المدير ورئيس الدراسات المسلكية والمدرسين ومراقبى القسم الداخلى وطبيب وأمين سر (كاتب) أو أكثر ومحاسب ومؤمر للمستودع . (المادة ٤٨)
 هـ المدير مسؤول عن إدارة المدرسة وتوجيهها العام ومراقبة سير التدريس فيها . وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين وللجنة الانضباط والمبادرات ومرجع جميع موظفي المدرسة ومستخدميها . (المادة ٤٩)

هـ معاون المدير يساعد المدير في أعماله المختلفة ويقوم بالأعمال التي يهدى إليه بها وينوب عنه عند غيابه . (المادة ٥٠)

هـ رئيس الدراسات المسلكية يقوم بارشاد الطلاب وتنظيم دراستهم وتمارينهم وبشرف على سير التدريس والتجهيز التربوى في المدرسة بصورة عامة . (المادة ٥١)
 هـ مراقب القسم الداخلى مسؤول عن جميع الأعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية وهو مراقب أعمال الخدم والطباخين وبشرف على توزيع اللوازم وتنظيم الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام . (المادة ٥٢)

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الريفية

صدر نظام خاص بدور المعلمين والمعلمات الريفية ، بالمرسوم رقم ١٩٥ المؤرخ بتاريخ ١٩٤٠/٩/١٥ .

يتألف هذا النظام من ٦٢ مادة ، موزعة على تسعه فصول . ومعظم هذه المواد تمثل ما جاء في نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، ولا تختلف عنها إلا في الأمور التالية :

أهمهم عامة — توسيع دور المعلمين والمعلمات الريفية بفتح نقشة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج إليهم المدارس الريفية (المادة ١) .

مدة الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية ثلاث سنوات ، تلي الصف الثاني من المدارس المتوسطة (المادة ٢)

إن دور المعلمين والمعلمات الريفية هي مدارس داخلية ولا يقبل فيها طلاب خارجيون (المادة ٣) .

شروط قبول الطموب — لا يقبل أحد في دور المعلمين والمعلمات الريفية ما لم يكن من أبناء الأرياف ومستجهاً الشروط الأساسية التالية : -

١ — أن يكون حائزًا شهادة الدراسة الابتدائية وتمها دراسة سنتين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة .

ب — ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد على التاسعة عشرة في نهاية سنة القبول .

ج — أن يكون قوى البنية قام الحوامن ، خالياً من النواقص والعاهات البدنية ، سالماً من الأمراض السارية . (المادة ٦)

التدريسات — ترمي الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية إلى ثلاثة غايات رئيسية :

١ — توسيع معلومات الطلاب وقوية ثقافتهم العامة .

ب — اكتسابهم المعلومات الزراعية والمسلكية الضرورية لمهمة التعليم في المدارس الريفية .

ج — تدريسيهم على الأعمال الزراعية وأعمال التربية والتعليم تدريساً فعلياً . (المادة ١٩)

إن توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الريفية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم (الجدول رقم ٣١) . أن التدريسات في صفوف دور المعلمات الريفية توجه نحو حاجات مدارس البنات الريفية وتكييف وفق ما تقتضيه الفنون البدنية والأشغال النسوية

الريفية بوجه عام . ويستعاض فيها عن قسم من الدروس والتطبيقات الزراعية بدوروس وأشغال في تربية الطفل وتدابير المنزل . (المادة ٢٢)

لومنيات — إن أعلى درجة للنجاح في الامتحانات والاختبارات هي درجة المائة وأدنى درجة للنجاح في المواد الزراعية والمسلكية (أي في علم النفس والتربية وأصول التدريس والتطبيقات المسلكية والعلوم الزراعية والأعمال الزراعية) هي الخمسون أما المواد الأخرى فيكتفى بدرجة الأربعين (المادة ٢٩) .

هـ يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين :

أـ أن يحصل الطالب على معدل عام قدره ٦٠ درجة .

بـ ألا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في بمجموع السنة الدراسية عن ٥٠٠ ، في دروس التربية وأصول التدريس وعلم النفس والعلوم الزراعية والأعمال الزراعية والتطبيقات المسلكية وعن ٤٠ درجة في كافة الدروس الأخرى (المادة ٣٢) .

أهمم انتقالية — علاوة على حلة شهادة الدراسة الابتدائية من أبناء الارياف الذين أنهوا دراسة ستين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة يقبل في دور المعلمين والمعلمات الريفية خلال العام الدراسي ١٩٤٩/١٩٥٠ حلة شهادة الدراسة المتوسطة المهنية على أن يدرس هؤلاء ستين وفق جدول الدروس الملحق : « الجدول ٣٢ » وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين والمعلمات بالسرعة المطلوبة .

٣ - نظام الامتحان العام

دور المعلمين والمعلمات الريفية

إن المرسوم رقم ٤٩٥ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٥١ يقرر نظام الامتحان العام لدور المعلمين والمعلمات الريفية .

يتألف هذا النظام من ١٩ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

يمنح وزير المعارف « شهادة أهلية التعليم الريفي » بعد النجاح في الامتحان النهائي الذي يحرى لهذا الغرض وفق الأحكام المبينة في هذا النظام . « المادة ١ »

يقبل في هذا الامتحان طلاب وطالبات الصف الأخير ، من صفوف الدورة الانتقالية والدوره الدائمة ، من دور المعلمين والمعلمات الريفية ، شريطة أن يكونوا قد نجحوا في امتحانات نصف السنة وفي الاختبارات الشفهية والكتابية للصف المذكور (المادة ٢) .

الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
.	.	١	الديانة والمعلومات الأخلاقية
٢	٤	٤	اللغة العربية
.	٢	٥	اللغة الأجنبية
.	٢	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٤	الرياضيات
٢	٢	.	علم النفس ومبادئ العلوم
٢	٢	.	تربيـة عـامـة وأصول التدريس
٤	٠	.	التطبيقات المسلكية
.	١	١	الرسم
.	١	١	الموسيقى
.	١	١	الرياضة البدنية
٦	٥	٥	العلوم الزراعية
١	١	.	تربيـة الدواجن والنحل
١	١	.	تربيـة الماشـيـة
٢	٠	.	الحشرات والأمراض النباتية
٢	٢	.	الصناعات الزراعية والريفية
٧	٦	٦	الزراعة العملية
٢	٢	٤	العلوم الطبيعية
١	٠	.	علم الاجتماع الريفي
٣٤			المجموع

الجدول (رقم ٣١) - توزيع الدروس في دور المعلمين الريفيـة

الصف الأول	الصف الثاني	
٢	٤	اللغة العربية
٠	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	الرياضيات
٢	٢	الطبيعتيات
٢	١	التربية وعلم النفس
٢	١	أصول التدريس
٤	٠	التطبيقات المسلكية
٠	٢	الرسم
٠	١	الموسيقى
١	١	الرياضة البدنية
٦	٦	العلوم الزراعية
١	١	تربيـة الدواجن والنحل
١	١	تربيـة الماشية
١	١	الحشرات والأمراض النباتية
٢	٢	الصناعات الزراعية
٧	٧	الزراعة العملية
١	٠	علم الاجتماع الريفي
٣٤	٣٤	المجموع

(المجدول رقم ٣٢) — توزيع الدروس في دورة الانتقال
دور المعلمين الريفيـة

تولف امتحانات شهادة دور المعلين الريفية (لشكل من الدورة الانتقالية والدائمة) من المواد التالية :

الدورة الدائمة	الدورة الانتقالية
١ - الديانة	١ - الديانة
٢ - اللغة العربية	٢ - اللغة العربية
٣ - الرياضيات	٣ - الرياضيات
٤ - العلوم الطبيعية	٤ - العلوم الطبيعية
٥ - علم النفس	٥ - علم النفس
٦ - التربية وأصول التدريس	٦ - التربية وأصول التدريس
٧ - علم الاجتماع الريفي	٧ - علم الاجتماع الريفي
٨ - التطبيقات المسلكية	٨ - التطبيقات المسلكية
٩ - العلوم الزراعية	٩ - العلوم الزراعية
١٠ - تربية الدواجن والنحل وتربيه الماشية والأمراض النباتية	١٠ - تربية الدواجن والنحل وتربيه الماشية والأمراض النباتية
١١ - الصناعات الزراعية والريفية	١١ - الصناعات الزراعية
١٢ - الزراعة العملية	١٢ - الزراعة العملية
	١٣ - الرياضة البدنية

تحترى الفحوص في جميع المواد خطياً ، إلا في التطبيقات المسلكية والزراعة العملية والرياضة البدنية ، ف تكون عملية .

ويؤخذ بنظر الاعتبار في التطبيقات المسلكية والزراعة العملية والرياضة البدنية أعمال الطالب خلال العام الدراسي الأخير من دراسته ، فيجعل من مجموع درجات هذه المادة ٥٠ درجة لأعمال السنة و ٥٠ درجة الامتحان الأخير . (المادة ٤)

توضع أسلألة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان . (المادة ٥)

يستهدف في وضع الأسئلة وترتيبها سير المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابلات الفكرية والاستعدادات المسلكية من جهة أخرى . (المادة ٦)

تقدير الدرجات بالحساب المثوى من الصفر حتى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان مالم يحصل أولاً على ٥٠ درجة في كل خص وثانياً على ٦٠ مائة من مجموع الفحوص . عند حساب الدرجات تتفاوت الدرجات الأساسية الآتية : التطبيقات المسلكية والزراعة العملية . (المادة ٩)

٤ - أمورات صف خاص في دور المعلين والمعلمات

ان المرسوم رقم ١٥١ الصادر في ١٩٥٠/٢٣ يتضمن أمورات صف خاص في دور المعلين والمعلمات الابتدائية ، وفق الأسس التالية :

يحدث في دور المعلين والمعلمات الابتدائية صف خاص لحملة شهادة الدراسة الثانوية ويدرس هؤلاء سنة واحدة وفق جدول توزيع الدروس التالي :

المادة	عدد الساعات	المادة	عدد الساعات
علم نفس الطفل	٢	الدينية (ارشاد أخلاقي واجتماعي وتأذكير بالعبادات العملية)	١
أصول التربية والتدریس	٣	اللغة العربية (نصوص)	٢
تطبيقات درسية	٨	اللغة الأجنبية (نصوص)	٢
الرسم	٢	الطبيعتيات (نظري وعملي)	٢
الأشغال اليدوية	٢	تشريح عملي وصحة مدرسية	٢
الموسيقى والنثيد	٢	معلومات زراعية (أو تدريب منزلي)	٢
الرياضة البدنية	٢	معلومات حقوقية واجتماعية	٢
مجموع الساعات الأسبوعية	٣٤		

يقبل في هذا الصف الطلاب والطالبات الحائزون على شهادة الدراسة الثانوية على شرطه
ألا تقل أعمارهم عن السابعة عشرة ولا تزيد على الثانية والعشرين في نهاية سنة القبول .

عند عدم توفر العدد الكافي من طلابات الدخول لهذا الصف من حملة شهادة الدراسة الثانوية ضمن شرط السن المحدد أعلاه ، يمكن قبول طلبات المعلين والمعلمات من حملة شهادة الدراسة الثانوية الراغبين في دخول هذا الصف (وسنهم أكثر من ٢٢ سنة) ، على شرط توفر الشرطين الآتيين : —

أ — ألا تتجاوز سنهم الخامسة والعشرين ونهاية سنة القبول .

ب - أن تكون قد سبقت لهم خدمة في التعليم الابتدائي مدة ستين على الأقل .
(المادة ٢)

امتحان طلاب الصف الخاص

ان المرسوم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٤/٢٦/١٩٥١ يحدد نظام امتحان طلاب الصف الخاص الآف الذكر ، لنوال «شهادة أهلية التعليم الابتدائي» .

تألف امتحانات هذا الصف من المواد التالية :

- | | |
|---|---|
| ٨ - التطبيقات المدرسية .
٩ - المعلومات الزراعية (للبنين)
تدبير المنزل (للبنات) .
١٠ - الرسم .
١١ - الأشغال اليدوية .
١٢ - الرياضة البدنية .
١٣ - الموسيقى والنشيد .
(المادة ٢) | ١ - الديانة .
٢ - اللغة العربية .
٣ - الطبيعيات (نظري وعملي) .
٤ - التشريح والصحة .
٥ - المعلومات الحقيقة والاجتماعية .
٦ - علم نفس الطفل .
٧ - أصول التربية والتدرис . |
|---|---|

عند حساب الدرجات تختلف درجات الدروس الأساسية الآتية : (المادة ٣)

- | | |
|--|---------------------|
| ١ - المعلومات الحقيقة والاجتماعية
٣ - أصول التربية والتدرис .
٤ - التطبيقات المدرسية . | ٢ - علم نفس الطفل . |
|--|---------------------|

٦ - الجامعة السورية

صدرت أنظمة جديدة للكليات الحقوق والطب والأداب والعلوم ونظام جديد للامتحانات والمنح الجامعية

١ - نظام كلية الآداب

صدر نظام جديد لكلية الآداب بالمرسوم رقم ٥٠٠ المؤرخ ٧/١١/١٩٤٩ ، قام مقام النظام الذي كان تقرر بالمرسوم ١٠٠٥ الصادر في ١٩/١٠/١٩٤٦

يتتألف هذا النظام من ٣٧ مادة ، معظمها يعنى مواد نظام كلية العلوم - الذي كان صدر قبله - تمام المائة . وأما المواد التي تختلف عنها فتنحصر بما يلى : -

أقسام السلكية : - تشتمل كلية الآداب في الجامعة السورية على الأقسام الآتية : -

- ١ - قسم اللغة العربية ، ٢ - قسم الفلسفة ، ٣ - قسم التاريخ ، ٤ - قسم الجغرافية ،
- ٥ - قسم اللغات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى ، وفروع لها ومعاهد برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١)

الرتب العلمية والشهادات : - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الآداب برتبة الأجازة للسنان في الآداب ، ويجوز إحداث رتب علمية أخرى برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ، ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . (المادة ٥)

٦ - تتألف الأجازة في الآداب لكل قسم من أقسام الكلية من أربع شهادات دراسية عالية يحصل عليها الطالب حسب الترتيب المبين فيما يلى :

(أ) شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة العربية :

- ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)
- ٢ - شهادة في تاريخ العرب والإسلام ، مع دراسات في آداب اللغة الغريبة كادة متممة . أو شهادة في آداب إحدى اللغات الأجنبية ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كادة متممة . أو شهادة في اللغات السامية ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كادة متممة .
- ٣ - شهادة في علوم اللغة العربية .
- ٤ - شهادة في آداب اللغة العربية .

(ب) شهادة الدراسة العالية لقسم الفلسفة :

- ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)
 - ٢ - شهادة في علم النفس العام والأخلاق (مع اختيار علم الجمال أو علم التربية كادة متممة)
 - ٣ - شهادة في الفلسفة العامة والمنطق .
 - ٤ - شهادة في تاريخ الفلسفة والفلسفة العربية .
- (ج) - شهادات الدراسة العالية لقسم التاريخ :

- ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة) .
- ٢ - شهادة في التاريخ القديم .
- ٣ - شهادة في تاريخ العرب والاسلام وأوروبا في القرون الوسطى .
- ٤ - شهادة في التاريخ الحديث ، مع جغرافية سوريا والبلاد العربية كادة متممة .
- (د) - شهادات الدراسة العالية لقسم الجغرافية :
 - ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة) .
 - ٢ - شهادة في الجغرافية البشرية والاقتصادية ، مع موضوع من التاريخ الحديث كادة متممة .
 - ٣ - شهادة في الجغرافية الطبيعية .
 - ٤ - شهادة في الجغرافيا الإقليمية وجغرافية سوريا والبلاد العربية .
- (ه) - قسم اللغات : — لا يمنع قسم اللغات في الوقت الحاضر رتبة الاجازة في الاداب ويقتصر على اعداد الطلاب للحصول على شهادات الدراسة العالية التالية :

شهادة في آداب اللغة الانكليزية
، ، ، ، الفرنسية
، ، ، احدى اللغات الحية

شروط الالتحاق — يشترط في انتساب الطالب الى كلية الآداب أن يكون حاملاً شهادة:-
الدراسة الثانوية السورية (فرع الآداب أو فرع البنات) أو شهادة تعتبرها وزارة
المعارف معادلة لها . (المادة ٩) .

اللغات الأجنبية — يتلقى طلاب الشهادة الأولى لكل قسم من أقسام الكلية عدداً من
الدروس في اللغة العربية وفي احدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية . ويعين مجلس الكلية
عدد هذه الدروس ويتقدم الطالب الى الاختيار في هاتين المادتين في السنة التي يتقدمون
فيها الى امتحان الشهادة الأولى ، ولا يسمح للطالب أن يتقدم الى امتحان الشهادة الثانية مالم
ينجح في اختيار هاتين المادتين . (المادة ١٥)

يتلقى طلاب الشهادات الثانية والثالثة والرابعة لكل قسم من أقسام الكلية دراسات
بلغة أجنبية (فرنسية أو انكليزية) وتجرى المنافسات والاختبارات في هذه الدراسات
باللغة الأجنبية . وتكون هذه الدراسات في قسم اللغة العربية موجهة الى الآدب الفرنسي
أو الانكليزي . (المادة ١٦)

٢ - نظام كلية العلوم

صدر نظام جديد لكلية العلوم ، بالمرسوم رقم ٢٨٩ المؤرخ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٤٩ .
 يقوم مقام المرسوم رقم ١٠٠٢ المؤرخ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٤٦ .
 يتالف هذا النظام من ٦٤ مادة ، منها تعود إلى كلية العلوم نفسها ، و٢٨ الباقية تتضمن
 نظام شهادة العلوم الفيزيائية والحيوانية التي تؤهل حامليها للالتساب إلى كلية الطب .
 وأما أمم أحكام هذه المواد ، فتتلخص فيما يلي (وهي تتجه نحو نظام الشهادات ، المرعية
 في الكليات الفرنسية) :

أقسام الكلية - تشمل كلية العلوم في الجامعة السورية على الأقسام الآتية : -
 ١ - قسم الرياضيات - ٢ - قسم الفيزياء - ٣ - قسم الكيمياء - ٤ - قسم علم
 الحيوان - ٥ - قسم علم النبات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى وفروع لها ومعاهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على
 اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

مجالس الأقسام - يتالف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون
 بالتدريس فيه ويرئسه أعلام مرتبة ودرجة ، وفي حال تساوى المراتب والدرجات تكون
 الرئاسة للأقدم ، ويرئس العميد مجلس القسم الذي ينتسب إليه . (المادة ٢) .

يقدم مجلس القسم إلى مجلس الكلية مقرراته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس
 والمعددين التابعين للقسم وتعريفهم وانتدابهم إلى عمل آخر ، وبرشح الحاضرين والأساتذة
 الزائرين ، وبوجه عام بجميع الشؤون التي تتعلق بالدراسة وبالقائمين بالتدريس في القسم
 (المادة ٣) .

يقوم مجلس كل قسم بوضع نظام امتحانات شهاداته . ويعتمد في نهاية كل سنة دراسية إلى
 وضع المناهج ، وتحديد عدد الساعات الأسبوعية لكل شهادة على أن لا تقل عن العشرة ،
 وتوزيع الدروس والقرارات العملية للسنة التالية ، وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس
 الكلية عليها (المادة ٤) .

الرتب العلمية والشهادات - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية العلوم رتبة
 الاجازة (الليسانس) في العلوم ويجوز إحداث رتب عليه أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية (المادة ٥) .

تألف الأجازة في العلوم من أربع شهادات دراسة عالية حسب التوزيع التالي :-

(أ) - الإجازة في العلوم الرياضية ، وتألف من :

١ - شهادة دراسة عالية في الرياضيات والفيزياء (ر . ف .)

٢ - شهادة دراسة عالية في الفيزياء العامة .

٣ - شهادة دراسة عالية في الحساب القائم والتفاضل .

٤ - شهادة دراسة عالية في الميكانيك العقل أو في علم الفلك أو في الهندسة العالية .

(ب) الإجازة في العلوم الفيزيائية ، وتألف من :

١ - شهادة دراسة عالية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء و.ف.ك ،

٢ - شهادة دراسة عالية في الفيزياء العامة .

٣ - شهادة دراسة عالية في الميكانيك العقل أو الكيمياء التطبيقية أو الكيمياء الفيزيائية

(ج) - الإجازة في العلوم الطبيعية :

١ - شهادة دراسة عالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية (ع . ف . ك . ط .)

٢ - شهادة دراسة عالية في علم الحيوان .

٣ - شهادة دراسة عالية في علم النبات .

٤ - شهادة دراسة عالية في الكيمياء العامة أو في الكيمياء الحيوية أو في علم الحياة العامة أو في علم الفلسفة العامة أو عن طبقات الأرض .

ولا يشترط الترتيب في الحصول على هذه الشهادات، إلا في الشهادة الأولى من كل مجموعة وتسمي هذه الشهادة الشهادة التحضيرية . (المادة ٦) .

يجوز إحداث شهادات دراسة عالية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٧) .

تنح كلية العلوم شهادات الدراسة العالية ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية . (المادة ٨) .

شرط الانتساب - يشترط في انتساب الطالب إلى كلية العلوم أن يكون حاصلاً شهادة

الدراسة الثانوية السورية « الفرع العلمي » أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٩) .

تحدد أحكام الانتقال إلى كلية العلوم من الكليات والمعاهد العليا الأخرى بنظام خاص (المادة ١٠) .

الرسوم — تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة في كلية العلوم برسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس الكلية (المادة ١١) .

٠ على كل طالب أن يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها إدارة الجامعة ولا يكون التسجيل تاما ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، إلا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة ، (المادة ١٢) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة الالازمة للحصول على رتبة الاجازة في العلوم أربع سنوات . (المادة ١٣) .

الإمتحانات — يمتحن الطالب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة في منهاج الشهادة التي يهيئتها (المادة ١٤) .

٠ يتلقى طلاب الشهادات التحضيرية دروسا في منطق العلوم وتاريخها يحدد عددها مجلس الكلية في مطلع كل سنة دراسية ، ويختار الطالب فيها اختبارا كتابيا (المادة ١٥) .

٠ يتلقى طلاب كل شهادة دراسة عالية عددا من دروس شهادتهم يأخذى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ، ويعين مجلس القسم المختص عدد هذه الدروس كل سنة ، ويختار الطالب أحد الاختبارات الجزئية الكتابية يأخذى هاتين اللغتين (المادة ١٦) .

٠ لا تمنح رتبة الاجازة للطالب إلا إذا قدم برسالة في موضوع اختصاص تابعه مع أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليها (المادة ١٧) .

٠ يعقد الامتحان كل سنة على دورتين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس الكلية (المادة ١٨) .

لا يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان أكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة بدورتها ، إلا في الأحوال المنصوص في المادة ٢٢ (المادة ١٩) .

٠ يحرم دخول الامتحان بدورته كل طالب لا يحضر ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية المقررة في مناج شهادته مهما كان عذرها . أو كل طالب تغيب عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات من التربينات العملية . أما من تغيب عن ثلاثة جلسات أو أقل من التربينات العملية ، فيسمح له بدخول الامتحان إذا كان قد قام بهذه التربينات في أوقات أخرى . (المادة ٢٠) .

٠ لا يدخل امتحان الدورة الثانية إلا الطالب الذين حال دون دخولهم في امتحان الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى العميد ، أو الذين رسبوا في امتحان الدورة الأولى ، على ألا يقل مجموع درجاتهم من ربع مجموع النهايات الكبرى (المادة ٢١) .

٠ إذا رسب الطالب في امتحان إحدى الشهادات ما عدا الشهادة التحضيرية جاز له أن يتقدم في السنة التالية إلى امتحان الشهادة التي رسب فيها ، مع امتحان شهادة أخرى . ولا يسمح للطالب الذي تكرر رسوبيه بالتقدم إلى امتحان أكثر من شهادتين في سنة واحدة (المادة ٢٢) .

٠ يتتألف امتحان كل شهادة من الاختبارات الآتية :-

١ - الاختبار الكتابي - ٢ - الاختبار العملي - ٣ - الاختبار الشفهي
ويتألف كل من هذه الاختبارات من عدة اختبارات جزئية ، يقرر مجلس القسم المختص كل سنة عددها ومدتها بموافقة مجلس الكلية (المادة ٢٣) .

٠ لا يدخل الطالب الإختبار العملي إلا بعد نجاحه في الإختبار الكتابي . ولا يدخل الإختبار الشفهي إلا بعد نجاحه في الإختبار العملي ، فإذا رسب في الإختبار العملي فقد نجاحه في الإختبار الكتابي . وإذا رسب في الإختبار الشفهي جاز له دخول هذا الإختبار وحده في الدورة الثانية ، وإذا رسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الإختبارين الكتابي والعملي (المادة ٢٤) .

٠ تقدر درجات كل اختبار جزئي من الإختبارات الثلاثة ، الكتابية والعملية والشفهية ، من صفر إلى مائة (المادة ٢٥) .

٠ لا يجد الطالب ناجحاً في الإختبار الكتابي أو العملي أو الشفهي إلا إذا تألف على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته و٢٥ درجة فما فوق في كل من الإختبارات الجزئية التي يتتألف منها (المادة ٢٦) .

٠ توانى لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل يقترحهما مجلس القسم المختص

ويوافق عليهم مجلس الكلية . ويكون أحدهما الأستاذ الذى قام بتدريس هذه المادة (المادة ٢٨) .
• يختار مواضيع الإختبار الكتابى الأستاذ الذى قام بتدريس المادة ، وذلك بموافقة رئيس
القسم . وأما مواضيع الإختبارين العملى والشفهى فتحتارها اللجنة (المادة ٢٩) .
• يدرس أعضاء لجنة الامتحان برئاسة العميد ناتج كل اختبار ثم تعرض الناتج النهائى
على مجلس الكلية لتصديقها واقرارها (المادة ٣٠)

• تنشر اسماء الطلاب الناجحين فى كل من الإختبارين الكتابى والعملى حسب الترتيب
المجتاز لأساهمهم دون الاشارة إلى بمجموع درجاتهم (المادة ٣١) .

• يمنح الناجحون فى امتحان شهادة ما مرتبة الشرف إذا نالوا ٤٪ على الأقل
من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ، ومرتبة الامتياز إذا نالوا ٨٠٪ .
على الأقل من هذا المجموع ومرتبة جيد إذا نالوا ٧٠٪ ، منه على الأقل ، المادة ٣٢ .

• تنشر اسماء الطلاب الناجحين فى امتحان شهادة ما مرتبة حسب الدرجات . وينبغى كل
منهم شهادة الدراسة العالية التى نجح فيها ، ويشار فى القائمة المعلنة وفي الشهادة الممنوعة إلى
مرتبة التقدير التى نالها (المادة ٣٣) .

• يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الأربع المطلوبة منهم ، «الإجازة في العلوم»
وتنذك فى الإجازة أسماء الشهادات الأربع التي تألف منها وتاريخ نوال كل منها ، ومراتب
التقدير المسجلة فيها ، وتكون الإجازة من مرتبة الشرف إذا نال الطالب ٩٠٪ على الأقل
من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا نال
٨٠٪ على الأقل من هذا المجموع ومن مرتبة جيد إذا نال ٧٠٪ منه على الأقل
وتنذك هذه المرتبة فى الإجازة . (المادة ٣٤) .

**نظام شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية — تمنح كلية العلوم شهادة العلوم
الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تتوصل حاملها للانتساب إلى أحد فروع كلية الطب ، وهى
الطب ، وطب الاسنان ، والصيدلة . ويوضع هذه الشهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية (المادة ٣٧)**
• يتتألف مجلس هذه الشهادة من أعضاء هيئة التدريس فيها ويرئس العميد (المادة ٣٨)
• يقوم مجلس هذه الشهادة بوضع نظام امتحاناتها ويعد في نهاية كل سنة دراسية إلى
وضع المناهج وتوزيع الدروس والقرارات العملية للسنة المقبلة وفقاً للمجدول التالي : —

المادة	النطري	العملي
الفزياء	٤ ساعات	٤ ساعات
الكيمياء	٤	٤
علم الحيوان	٤	٤
علم البناء	٤	٣
مجموع الساعات	١٥	١٦

وتصسح قراراته نافذة موافقة مجلس الكلية عليها (المادة ٤٠) .

يشترط في انتساب الطالب إلى هذه الشهادة أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية « الفرع العلمي » أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها ، وأن يكون قد نال ستين بالمائة على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات الشهادة المطلوبة ، على أنه يحق مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يقرر قبول عدد من لم يتوفّر فيه الشروط الأخيرة وذلك محسب تسلسل درجاتهم واستيعاب المعامل (المادة ٤١) .

٤٤- مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة سنة واحدة . (المادة ٤٤) .

يجوز للطالب المنتسب لهذه الشهادة أن ينتسب إلى شهادة الدراسة العالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعة ، كما يجوز للطالب الحائز عليها والمسجل في إحدى شهادات أجازة العلوم الطبيعية أن يتقدم إلى الامتحانات المتممة لشهادة الدراسة العالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعة المقررة في المنهج ، شريطة أن يكون قد واظب على الدروس والتربيات العملية الإضافية ودفع الرسوم الخاصة بها . (المادة ٤٥) .

— تألف امتحان هذه الشيادة من الاختارات الآتية .

١٤ - الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية في مادة الفنزيمات .

بـ، الاختارات الكتابية والعملية والشففية في مادة الكيمياء.

، ، ، الاختارات الكتابة والعملية والشففية في مادة علم الحياة الحيوانية .

^٥ — الاختارات الكتابة والعملة والشففية في مادة علم الحياة النباتية .

ويقر مجلس هذه الشهادة نظام هذه الاختبارات وعددتها . وتصبح مقرارته نافذة بموجة
السلكية عليها . (المادة ٥٠) .

٦٠ بحرب الطالب التقدم إلى امتحان هذه الشهادة إذا رسب في أربع دورات امتحانية

المادة الخامسة

٣ - نظام كلية الطب

إن نظام كلية الطب مقرر بالمرسوم رقم ٨٤٧ الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٠ . يتألف هذا النظام من خمسين مادة ، موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : فروع الكلية والمدارس الملحقة بها (٤ مواد) - الباب الثاني : الرتب
العلية والشهادات (مادتان) - الباب الثالث : شروط الاتساب والانتقال والرسوم
(٨ مواد) - الباب الرابع : التدريس ومناهج الدراسة (٩ مواد) - الباب الخامس :
المراقبة والامتحانات (٢٥ مادة) - الباب السادس : أحكام انتقالية وخاتمية ، وأما
أهم أحكام هذه المواد ، فتلخص بما يأقى :-

فروع الكلية وملحقاته - تشمل كلية الطب في الجامعة السورية على الفروع والمدارس التالية :

١ - فرع الطب ، ٢ - فرع الصيدلة ، ٣ - فرع طب الأسنان - مدرسة التمريض
والقبالة . (المادة ١).

تلحق بكلية الطب مشاف تعليمية معدة لتدريب الطلاب ترصد مخصصاتها موازنة كلية
الطب التابعة لموازنة الجامعة السورية . ويسمح لطلاب كلية الطب بـ ملازمة مشافي الدولة
ومؤسساتها الطبية والصحية من مدنية وعسكرية وسواءاً من المشافي والمؤسسات الطبية
والصحية التي تعرف بها الكلية أو التي تديرها فيما ، وذلك وفقاً لنظام وترتيب خاصين
تفق عليهم إدارة كلية الطب والجهة المختصة . (المادة ٢).

الرتب العلمية والشهادات - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الطب الرتب
والشهادات التالية :

١ - دكتوراه في الطب ، تخول حاملها ممارسة مهنة الطب ويتمنى صاحبها بلقب دكتور
في الطب .

٢ - أجازة الصيدلة ، تخول حاملها ممارسة مهنة الصيدلة ويتمنى صاحبها بلقب صيدلي كيميائي .

٣ - شهادة دكتور في طب الأسنان تخول حاملها ممارسة مهنة طب الأسنان ويتمنى
صاحبها بلقب دكتور في جراحة الأسنان .

٤ - شهادة في التمريض ، تخول حاملتها ممارسة مهنة التمريض ويتمنى صاحبها بلقب ممرضة .

٥ - شهادة في التوليد ، تخول حاملتها ممارسة مهنة القبالة ويتمنى صاحبها بلقب قابلة .

وتحتاج الكلية شهادات اختصاص في فروع الطب المختلفة وفقاً لنظام خاص . (المادة ٥).

يُوجَّح شهادات الرتب العلمية ووزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية ، وشهادات الترخيص والقبالة رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير المدرسة . وأما شهادات الاختصاص في فوقها رئيس الجامعة وعميد الكلية واللجنة الفاحصة . (المادة ٦)

شروط الارتباط والانتقال - يشترط في انتساب الطالب لفرعى الطب والصيدلة أن يكون حاملاً شهادة العلوم الفيزيائية والكمانية والحيوية (فـ كـ ح) من الصف التأهيلى في كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعادلها من شهادات أو مصدقات الجامعات الأخرى . ويقرر هذا التعادل مجلس الكلية بقرار خاص لكل طلب على حده ، على أن يكون أصحاب هذه الشهادات والمصدقات من حملة شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها . (المادة ٧) يشترط في انتساب الطالب لفرع طب الأسنان أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية فرع العلوم أو الآداب أو البنات ، أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٨) .
محدد الحد الأعلى للطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى في فروع كلية الطب كالتالي :

فرع الطب خمسون « أربعون سورياً - وعشرون غير سورياً » .

فرع الصيدلة خمسة وعشرون « عشرون سورياً - خمسة غير سورياً » .

فرع طب الأسنان خمسة وعشرون « عشرون سورياً - وخمسة غير سورياً » .

ويُمْكِن قبول الطلاب السوريين في مكان غير السوريين والعكس ، عند تقديم عدد أقل من الطلاب للكراسى المخصصة لإحدى الفتيان . (المادة ٩)

• يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من فرعى الطب والصيدلة من حملة شهادة (فـ كـ ح) من الصف التأهيلى في كلية العلوم بحسب درجاتهم النهائية ، على أن يكون الحسون الأول لفرع الطب والخمسة والعشرين الذين يلوهم لفرع الصيدلة . ويفضل في هذا الاختبار الناجحون في الدورة الأولى على الناجحين في الدورة الثانية . ويقبل حملة الشهادات المعادلة شهادة (فـ كـ ح) إذا لم يتقدم العدد المطلوب من حملة هذه الشهادة . (المادة ١٠)

يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من فرع طب الأسنان من حملة الشهادة الثانوية السورية أو الشهادات المعادلة لها بحسب درجاتهم النهائية . وبفضل في هذا الاختيار الناجحون في الدورة الأولى على الناجحين في الدورة الثانية . (المادة ١١)

التدريسي ومناهج الدراسة - مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في الطب ست سنوات دراسية ، عدا الصف التأهيلي في كلية العلوم .

وتشتمل الدراسة في فرع الطب على المواد التالية :

السنة الأولى : التشريح ، الكيمياء الطبية الحيوية ، الغرائز ، الجنين ، النسج ، الفيزياء الطبية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثانية : الغرائز ، التشريح ، الجرائم ، الطفيليات ، التشريح المرضى ، علم الأدوية الأعراض والتشخيص ، اللغة الأجنبية ، ملازمته سريرية في الطب العام والجراحة العامة .

السنة الثالثة : الأمراض الباطنية ، الأمراض الجراحية ، التوليد ، الجراحة الصغرى ، والتخدير ، أمراض الأطفال ، الأشعة والمداواة الكهربائية ، التشريح الطبي الجراحي ، اللغة الأجنبية وملازمته سريرية في الطب العام والجراحة العامة - ملازمته في مخابر التشريح الطبي .

السنة الرابعة : الأمراض الباطنة ، الأمراض الجراحية ، الأمراض النسائية ، أمراض الأذن والأذن والحنجرة « ذنب » ، أمراض العين ، أمراض الجلد والأمراض الزهرية ، الطب الجراحي ، اللغة الأجنبية ، ملازمته سريرية في الطب العام والجراحة العامة وبعض فروع الاختصاص ، ملازمته في مخابر التشريح المرضى .

السنة الخامسة : الأمراض العامة ، علم المداواة ، فن الصحة ، الأمراض العقلية ، الطب الشرعي وبحث السموم ، تاريخ الطب وآداب الطب ، اللغة الأجنبية ، ملازمته سريرية في الطب العام والجراحة العامة وباقى فروع الاختصاص .

السنة السادسة : ملازمتان ايجاريتان ، الأولى في الطب أو طب الأطفال أو الأمراض الجلدية والزهرية والأعمال الخبرية التابعة لها ، ومدتها نصف سنة - والثانية في الجراحة أو التوليد أو أمراض النساء أو أمراض العين أو أمراض الأذن والأذن والحنجرة والأعمال الخبرية التابعة لها ، مدتها نصف سنة .

ويجوز للطالب البقاء في إحدى الملازمتين السنة بكميلها بموافقة مجلس الكلية بعد النظر في استيعاب الشعب المختلفة (المادة ١٥)

ـ مدة الدراسة للحصول على لقب صيدلي كيميائي ثلاث سنوات ، عدا الصف التأهيلي في كلية العلوم . وتشتمل الدراسة في فرع الصيدلة على المواد الآتية :

السنة الأولى : - الكيمياء التحليلية ، الجرائم ، الطفيليات ، تشخيص العقاقير ، الكيمياء الصيدلانية ، الصيدلة الجاليونيسية ، علم الأدوية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثانية : - الكيمياء الحيوية ، تشخيص العقاقير ، علم السموم ، الكيمياء الصيدلانية الصيدلة الجاليونيسية ، علم الأدوية ، اللاتينية الصيدلانية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثالثة: — الكيمياء الحيوية ، علم الحياة ، معلومات عن التشريح الصيدلاني وأدب الصيدلة وتاريخ الصيدلة . الاعساف الأولى ، الكيمياء الغذائية ، خص الأدوية ، فن الصحة ، اللغة الأجنبية .

وعلى الطالب أن يلزمه في إحدى صيدليات العاصمة السورية في خلال سنتي دراسته بعد الظير ساعات محدودة وفي خلال شهور معينة تحدد في لائحة الدروس الأسبوعية ، على أن يجري (خص التصديق على الملازمة) في نهاية السنة الأخيرة ، وتحدد أحكام هذه الملازمة وخصوص التصديق عليها بنظام خاص يصدر بقرار من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .
(المادة ١٦)

• مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في جراحة الأسنان أربع سنوات ، وتشتمل الدراسة في فرع طب الأسنان على المواد التالية :

السنة الأولى : التشريح ، النسج والجنين ، الغرائز ، الكيمياء العضوية ، تشريح الأسنان مداواة الأسنان ، صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، بحث المعادن ، اللغة الأجنبية .
السنة الثانية : التشريح الطبي الجراحي ، تشريح المرضى ، الجرائم والطفيليات ، الكيمياء الطبية الحيوية ، الكيمياء التحليلية ، مداواة الأسنان ، صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، اللغة الأجنبية .

السنة الثالثة : الأشعة ، علم الأدوية ، أمراض الفم ، جراحة الفم ، مداواة الأسنان صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، تقويم الأسنان ، اللغة الأجنبية . (المادة ١٧)

* لغة التدريس هي اللغة العربية ماعدا بعض الدروس والمحاضرات التي يلقاها أساتذة ومحاضرون أجانب بلغة أجنبية . (المادة ٤)

• اللغة الأجنبية المذكورة في برامج الدراسة هي الفرنسية والإنكليزية . وللطالب أن يختار أحديها وتسري على دروس هذه المادة جميع أحكام المراقبة والامتحان المطبقة على غيرها من المواد الدراسية . (المادة ١٨)

* يقدم كل من أعضاء الهيئة التدريسية في نهاية كل سنة تقريراً مفصلاً عن دروسه إلى العميد .

ويعرض العميد على مجلس الكلية برامج الدراسة للسنة الثالثة للموافقة عليها . ويعلن كل أستاذ في بدء السنة لطلاب كل درس منهاج ذلك الدرس . ويكون الطلاب مسؤولين عن

النجاح بكماله ، دون القيد بالقدر الذي اختاره للتقرير وتناوله في محاضراته بالفصيل .
 (المادة ٢٢)

او منحى نات : — تشمل امتحانات الكلية ما يلي :
 ١ - الاختبارات ، ٢ - الامتحان النهائي ، ٣ - امتحان الدكتوراه في الطب
 والاجازة في الصيدلة وطب الأسنان . (المادة ٢٤)

• يجرى لـ كل مادة دراسية سنوية اختبار في منتصف السنة الدراسية ، أما المواد
 النصف السنوية فلا يجرى لها اختبار . ويحدد عميد الكلية مواعيد هذه الاختبارات ،
 وتشكل درجاتها ثلاثة من المدرجات المطلوبة للنجاح .
 لا يجوز للطالب التغيب من هذه الاختبارات الا لذر قاهر يقره العميد . وفي هذه
 الحال يطلب منه أن يؤدى اختبارا آخر في موعد يحدده العميد . أما اذا لم يقر عذرها فيعطي
 صفرًا في الاختبار الذي تغيب عنه . (المادة ٢٥)

• يجرى الامتحان النهائي في دورتين ، احدهما في نهاية السنة الدراسية للمواد السنوية
 وفي نهاية النصف الأول من السنة للمواد النصف السنوية ، والثانية قبل افتتاح السنة
 الدراسية التالية بجميع المواد ، على أن تنتهي هذه الدورة الثانية قبل الموعد الذي يحدده
 مجلس الجامعة لافتتاح السنة الدراسية .

تشكل المدرجات التي ينالها الطالب في كل مادة سنوية في الدورة الأولى من هذا
 الامتحان سبعين بالمائة من المدرجات المطلوبة للنجاح .
 أما الدورة الثانية فدرجاتها مستقلة . (المادة ٢٦)

• يحرم دخول الامتحان النهائي كل طالب مهما كان عذرها لا يحضر سبعين بالمائة على
 الأقل من مجموع الدروس النظرية لـ كل مادة وثمانين بالمائة على الأقل من مجموع الدروس
 الخبرية أو السريرية لـ كل مادة أيضًا .

ان مراقبة المراقبة من وظائف الهيئة التدريسية وعلى كل عضو من هذه الهيئة أن يقوم
 بها بالطريقة التي يقررها بموافقة العميد . (المادة ٢٧)

• تسبق الدورة الثانية دروس عملية ايجابية للراسين في الدروس العملية أو الغائبين
 من امتحانها في الدورة الأولى وتستمر شهرا واحدا خلال العطلة الصيفية وينظمها ويعين
 دراستها عميد الكلية . (المادة ٢٨)

- الامتحانات كتابية وشفهية وعملية يقررها مجلس الكلية في مطلع كل سنة دراسية وينظم جدوها عميد الكلية وتحتاج الامتحانات وفقاً لما يلي :
- ١ - الامتحانات الكتابية ، يعين مدتها العميد بموافقة مجلس الكلية وتحتاج أستاذها اللجنة الفاحصة بموافقة العميد .
- ٢ - الامتحانات الشفهية ، وهي علبة وللجنة الفاحصة حق اختيار الأسئلة وطرحها والمناقشة فيها .
- ٣ - الامتحانات العملية ، وتتضمن تطبيقات عملية وخبرية من البرنامج العمل المقرر وللجنة الفاحصة حق اختيار الأسئلة وطرحها والمناقشة فيها . (المادة ٣١)
- تقدر درجات امتحان كل مادة من صفر إلى مائة . (المادة ٣٢)
- لا يعد الطالب ناجحاً في الامتحان النهائي إلا إذا نال معدلاً عاماً قدره ستون بالمائة على الأقل من مجموع درجات المواد، وخمسين درجة فأكثر في امتحان كل مادة . (المادة ٣٣)
- ١ - إذا تغيب الطالب في الدورة الأولى عن مادة واحدة أو مادتين لعذر مقبول أو رسب بها، يقبل في الدورة الثانية لتأدية هذه المادة أو المادتين .
- ٢ - إذا تغيب الطالب في الدورة الأولى عن أكثر من مادتين لعذر مقبول، وجب عليه تأدية الدورة الثانية بكماليها .
- ٣ - إذا رسب الطالب في الدورة الأولى بسبب نقص معدله العام، وجب عليه أن يعيد في الدورة الثانية امتحانات جميع المواد التي نال بها درجة دون الستين. ولا يعتبر ناجحاً في الدورة الثانية إلا إذا نال معدلاً عاماً قدره ستون بالمائة على الأقل من مجموع درجاته .
- ٤ - إذا رسب الطالب في الدورة الأولى في أكثر من مادتين، لم يقبل في الدورة الثانية، وعليه أن يعيد سنته الدراسية .
- ٥ - إذا رسب الطالب في الدورة الأولى في السنة التي يبعدها في مادة واحدة أو مادتين، وجب عليه تأدية الدورة الثانية بكماليها ، فإذا رسب في الدورة الثانية صرف نهائياً من الكلية .
- ٦ - إذا رسب الطالب في الدورة الأولى في السنة التي يبعدها في أكثر من مادتين ، صرف نهائياً من الكلية .

٧ - إذا تغيب الطالب الذي يعذر سنته عن الدورة الأولى أو الثانية لعذر مرض لا يسمح له بإعادة سنته إلا بقرار من مجلس الكلية . (المادة ٣٤) .

٨ يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد تتابع الامتحانات المروفة به من اللجان الفاحصة ويصادق عليها . وتصبح هذه التتابع قطعية بمصادقة المجلس عليها . ولا يجوز تعديلها بعد ذلك إلا إذا وقع خطأ حسابي ، على أن يصادق مجلس الكلية على هذا التعديل . (المادة ٣٧) .

امتحانات الدكتوراه والدبلومات — يتالف امتحان الدكتوراه في الطب من ثلاثة جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الأولى : وتشتمل على امتحان سريري بالأمراض الباطنة (بما فيها العصبية والعقلية) والأطفال وأمراض الجلد والزهري ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والإجابة عن أسئلة مختلفة في الفروع التي ذكرت وفي علم المداواة والقيام بأعمال مخبرية وتفسير تابع مخبرية .
 الجلة الثانية : وتشتمل على امتحان سريري بالأمراض الجراحية وأمراض الأذن الأنف والحنجرة وأمراض العين ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والإجابة عن أسئلة مختلفة في الفروع التي ذكرت والقيام بأعمال في الجراحة الصغرى وتفسير تابع مخبرية .

الجلسة الثالثة : وتشتمل على امتحان سريري بالتواليد وأمراض النساء ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والإجابة عن أسئلة مختلفة في الفروع التي ذكرت والقيام بأعمال ولادية . (المادة ٣٦) .

٩ يشتمل الامتحان السريري على شخص سريري وامتحان تشخيصي كالتالي :
 الفحص السريري : ويجرى في المشفى التابعة لكلية الطب أو التي تحت إشرافها . وعلى الطالب أن يفحص تحت إشراف اللجنة الفاحصة وفي خلال نصف ساعة فقط مريضاً تعييه اللجنة . ثم يوضع الطالب في مكان خاص ويعطي مدة نصف ساعة أخرى لكتابه مشاهداته عن هذا المريض . ويحق لأعضاء اللجنة في أثناء فحص المريض أن يوجوه إلى الطالب أسئلة أخرى وأن يطلبوا منه فحص مريض آخر وإجراء أعمال سريرية واستعمال الآلات وإجراء الأضمنة وغيرها وإجراء التحاليل المخبرية التي يرون لزومها لإجرائها .

الامتحان التشخيصي : ويتضمن قراءة المشاهدة ومناقشتها وأسئلة عن المريض الذي يحصل وعن المعلومات الالزمة في ممارسة الطب . ويترك تحديد مدة امتحان كل طالب إلى اللجنة الفاحصة . (المادة ٤٠) .

هـ يتألف امتحان الاجازة في الصيدلة من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

المجلسة الأولى : تحليل حيوي وتحليل كمي مع التفصيلات — فحص الأدوية في الخبر مع التفصيلات .

المجلسة الثانية : معرفة النباتات والمستحضرات الصيدلانية .

المجلسة الثالثة : استحضرات صيدلانية وأسئلة في علم الأدوية وفق الصيدلة .
(المادة ٤١) .

هـ يتألف امتحان الاجازة في طب الأسنان من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

المجلسة الأولى : أمراض الفم — الفحص العملي : فحص مريض وانشاء المشاهدة .

الفحص النظري — أسئلة تتعلق بأمراض الفم .

المجلسة الثانية : جراحة الفم ومداواة الأسنان — الفحص العملي : التخدير والقطع

ومداواة الأسنان — الفحص النظري : أسئلة تتعلق بجراحة الفم ومداواة الأسنان .

المجلسة الثالثة : صناعة الأسنان والتيجان والجسور — الفحص العملي : صنع جهاز

ثابت ومحرك — الفحص النظري : أسئلة تتعلق بصناعة الأسنان والتيجان

والجسور . (المادة ٤٢)

هـ تجرى امتحانات الدكتوراه في الطب والاجازة في الصيدلة وشهادة الدكتوراه في

طب الأسنان في دورتين : الأولى في النصف الثاني من حزيران والثانية في النصف الأول

من تشرين الأول، وذلك بحسب جدول يعينه العميد ويعلنه قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر

يوماً على الأقل . ويجوز لجلس الكلية بمراجعة رئيس الجامعة تقديم موعد الدورتين إلى

شباط وحزيران . (المادة ٤٣)

هـ اذا رسب الطالب في جلسة واحدة في دورة حزيران يعيد الجلسة نفسها في دورة

تشرين وإذا رسب في جلسة واحدة في دورة تشرين يعيدها في النصف الثاني من شهر شباط .

اما اذا رسب في أكثر من جلسة في احدى الدورتين ، فعليه أن يعيد الامتحان بكامله

في الدورة التالية . (المادة ٤٤)

هـ لا يعد الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات الا اذا نال معدلاً عاماً قدره ستون بالمائة

على الأقل من مجموع درجات المجلسات الثلاث، وخمسين درجة فأكثر في كل جلسة .
(المادة ٤٧)

و يمنح الناجح في امتحان الدكتوراه في الطب لقب دكتور في الطب وفي امتحان الاجازة في الصيدلة لقب صيدلي كيميائي، وفي امتحان شهادة الدكتوراه في طب الأسنان لقب دكتور في جراحة الأسنان .

وتكون هذه الرتبة من مرتبة الشرف اذا نال الطالب من مجموع درجات سنتي دراسته في الكلية معدلا عاما قدره ٩٠٪ على الأقل ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال ٨٠٪ على الأقل ، ومن مرتبة جيد اذا نال ٧٠٪ على الأقل . وتذكر هذه المرتبة في ثبت الدكتوراه أو الاجازة . (المادة ٤٩)

ولا تمنح للطالب رتبة الدكتوراه في الطب أو الاجازة في الصيدلة أو شهادة دكتور في طب الأسنان الا اذا تقدم ببحث في موضوع اختصاص تابعة مع أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليه . (المادة ١٩) .

٤ - نظام كلية الحقوق

ان المرسوم رقم ٥١٠ المؤرخ في ١١/٧/١٩٤٩ قرر نظاما جديدا لكلية الحقوق ، يقوم مقام النظام الذي كان تقرر بالمرسوم الصادر في ١٩/١٠/١٩٤٦ .

يتألف النظام من ٤١ مادة ، موزعة على ستة أبواب ، تتضمن الأمور التالية :
الباب الأول : أقسام الكلية والراتب والشهادات (٤ مواد) — الباب الثاني : شروط الالتساب والإتقال والرسوم (٤ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة والمواد الدراسية (١١ مادة) — الباب الرابع : المراقبة والإمتحانات (١٦ مادة) — الباب الخامس : معادلة الاجازة (مادتان) الباب السادس : أحكام ختامية (٤ مواد) .

وأما أهم هذه المواد ، فتنص على ما يلى :
أقسام الكلية وابنها العلمية والشرفات — تشتمل كلية الحقوق على الأقسام التالية :
١ - قسم الحقوق الخاصة : ويضم الحقوق المدنية ، والأحوال الشخصية ، والحقوق التجارية البرية والبحرية ، وأصول المحاكمات المدنية وطرق التنفيذ ، والحقوق الدولية الخاصة ، والشريعة الإسلامية ، وأصول الفقه ، وتاريخ الحقوق ، والحقوق الرومانية .

٢ - قسم الحقوق الجزائية : ويضم الحقوق الجزائية العامة ، والحقوق الجزائية الخاصة ، وأصول المحاكمات الجزائية ، والطب الشرعي .

٣ - قسم الحقوق العامة : ويضم الحقوق الدستورية ، والحقوق الادارية ، والحقوق الدولية العامة ، ومبادئ الحقوق العامة .

٤ - قسم العلوم المالية والإقتصادية : ويضم الاقتصاد السياسي والعلوم المالية ، والتشريع المالي والتشريع الاجتماعي ، والاحصاء . (المادة ١)
هـ يتألف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرئه أعلاهم مرتبة ودرجة . وفي حال تساوى الرتب والدرجات تكون الوثامة للأقدم ، ويرئس العميد مجلس القسم الذي ينتسب إليه . (المادة ٢)

هـ يقدم مجلس كل قسم إلى مجلس الكلية مقتراحاته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم إلى عمل آخر ، وترشيح الحاضرين والاساتذة الراشدين وتوزيع الدروس على أعضائه في كل عام ، وتحديد الدروس العملية (التراثات والمناقشات وحلقات البحث) ، والمواد التي تدرس بلغة أجنبية وتحديد المناهج الدراسية للمواد وتوزيعها على السنين ، وبوجه عام كل ما يتعلق بشئون الدراسة والقائمين بالتدريس في القسم . (المادة ٣) وبتتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة في هذه الشؤون .

هـ تتحم الجامعية السورية بناء على طلب كلية الحقوق :

١ - درجة الاجازة (الليسانس) في الحقوق .

٢ - شهادات الاختصاص التالية : (أ) شهادة اختصاص في الحقوق الخاصة .
(ب) شهادة اختصاص في الحقوق العامة . (ج) شهادة اختصاص في العلوم المالية والاقتصادية .

ويجوز إحداث رتب علية وشهادات أخرى يرسمون بتخاذل مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويوقع إثبات الرتب العلمية ووزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . أما إثبات شهادات الاختصاص فيقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية ورئيس القسم . (المادة ٤)

شروط الانساب والرتوت والرسوم : يشترط في انساب الطالب إلى كلية الحقوق أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية (الفرع الأد ، أو فرع البنات) ، أو شهادة

تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٥) تحدد أحكام الانتقال إلى كلية الحقوق من الكليات والمعاهد العليا الأخرى بنظام خاص (المادة ٦) .

٦- تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الحقوق برسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس الكلية . (المادة ٧) .

٧- على كل طالب أن يتسجل كل سنة ضمن المادة التي تحددها إدارة الجامعة ، ولا يكون التسجيل تاما ، ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، الا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة . (المادة ٨) .

مدة الدراسة والمراوئ الدراسية : - مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الأجازة في الحقوق أربع سنوات (المادة ٩) .

تكون الدراسة في السنة الرابعة اختصاصية في أحد فروع الحقوق . وينال الطالب في نهايتها مع الأجازة شهادة اختصاص في الفرع الذي اختاره .
اما غير السوريين ، فيمكنهم بقرار من مجلس الكلية الحصول على اجازة بدون شهادة اختصاص ، عند انتهاءهم السنة الثالثة بنجاح ، على أن يذكر في ثبت هذه الأجازة أنها لغير السوريين (المادة ١٠) .

المواد التي تدرس للحصول على رتبة الأجازة في الحقوق هي التالية :

السنة الاولى : عدد الدروس الأسبوعية

النظرى	عملى	
٢	١	١ - الحقوق المدنية
٢	-	٢ - الشريعة الإسلامية
٢	١	٣ - الحقوق الدستورية
٢	١	٤ - الحقوق الجزائية العامة
٢	-	٥ - الاقتصاد السياسي
٢	-	٦ - تاريخ الحقوق
٢	-	٧ - دراسة حقوقية بلغة أجنبية (فرنسية ، انكليزية)
١٥	٣	المجموع :

عدد الدروس الأسبوعية
نظري عملي

١	٣
—	٢
—	٣
—	٢
١	٢
١	٢
—	٢
—	٢
—	٢

السنة الثانية :

- ١ - الحقوق المدنية
- ٢ - الشريعة الإسلامية
- ٣ - الحقوق الرومانية
- ٤ - الحقوق الجزائية الخاصة
- ٥ - الحقوق الإدارية
- ٦ - الحقوق الدولية العامة
- ٧ - الاقتصاد السياسي
- ٨ - العلوم المالية والتشريع المالي
- ٩ - دراسة حقوقية بلغة أجنبية (فرنسية ، انكليزية)

المجموع : ٢٠

عدد الدروس الأسبوعية
نظري عملي

١	٣
—	٣
—	٢
—	٣
١	٣
١	٢
١	٢
—	٢
—	١

السنة الثالثة :

- ١ - الحقوق المدنية
- ٢ - الأحوال الشخصية
- ٣ - أصول الفقه
- ٤ - الحقوق التجارية البرية والبحرية
- ٥ - أصول المحاكمات المدنية
- ٦ - أصول المحاكمات الجزائية
- ٧ - الحقوق الدولية الخاصة
- ٨ - التشريع الاجتماعي
- ٩ - دراسة حقوقية بلغة أجنبية

المجموع : ٢١

٤

عدد الدروس الأسبوعية			السنة الرابعة
نظري	عملي		(ا) فرع الحقوق الخاصة :
٢	١		١ - الحقوق المدنية مع التعمق
٢	—		٢ - مقارنة الحقوق المدنية
٢	—		٣ - الأحوال الشخصية وأحكام الوقف الخيري
٢	—		٤ - الحقوق التجارية مع التعمق
٢	—		٥ - أصول المحاكمات المدنية والشرعية والتوثيق
٢	—		٦ - دراسات شرعة إسلامية
٢	١		٧ - الحقوق الدولية الخاصة
٢	—		٨ - الحقوق الميزانية مع التعمق
١	—		٩ - الطب الشرعي
<hr/>		١٧	المجموع :
عدد الدروس الأسبوعية			(ب) فرع الحقوق العامة :
نظري	عملي		
٢	—		١ - الحقوق الدستورية مع التعمق
٢	—		٢ - مبادئ الحقوق العامة
٢	—		٣ - الحقوق الإدارية مع التعمق
٢	—		٤ - التشريع الإداري السوري
٢	١		٥ - مجلس الشورى والقضاء الإداري
٢	—		٦ - الحقوق الدولية العامة، المنظمات الدولية وعاصمة العربية،
٢	١		٧ - الحقوق الدبلوماسية والقنصلية
٢	—		٨ - التاريخ السياسي الحديث « وخاصة القضايا العربية »
<hr/>		١٦	المجموع :

عدد الدروس الأسبوعية
نظرى على

(ج) فرع العلوم المالية والاقتصادية:

- ١ - الاقتصاد السياسي مع التعمق
- ٢ - المذاهب الاقتصادية
- ٣ - الاقتصاد السوري
- ٤ - عمليات المصارف والبورصة
- ٥ - الحقوق التجارية المقارنة
- ٦ - التشريع المالي السوري
- ٧ - ديوان المحاسبات
- ٨ - العلوم المالية مع التعمق
- ٩ - الإحصاء

المجموع : ١٧ ٢

يتلقى طلاب السنة الرابعة مادة بلغة أجنبية يعينها مجلس الكلية كل عام ، على أن تكون باللغة الفرنسية في فرع الحقوق الخاصة ، وباللغة الانكليزية في فرع العلوم المالية والاقتصادية ويأخذى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية في فرع الحقوق العامة . (المادة ١٢)

* يعرض كل من أعضاء الهيئة التدريسية على مجلس الكلية برامج دروسه للموافقة عليها ويعلن في بدء كل سنه لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المناهج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره المقرر وتناوله في محاضراته بالتفصيل . (المادة ١٨) .

المراقبة وارمادات — يعقد الامتحان كل سنة على دورتين إحداهما في نهاية السنة الدراسية الثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية ، وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس الكلية (المادة ٢١) .

* يحرم دخول الامتحان بدورته كل طالب لا يحضر خمسين بالمائة على الأقل من مجموع الدروس النظرية والعملية المعينة لصفه مما كان عذرها (المادة ٢٢) .

* لا يدخل امتحان الدورة الثانية إلا الطالب الذين حال دون دخولهم امتحان الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى العميد ، أو الذين رسبوا في امتحان الدورة الأولى ، على ألا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى (المادة ٢٣) .

• يكون الامتحان كتابيا في جميع المواد ماعدا الدراسة الحقوقية باللغة الأجنبية التي يكون الامتحان بها شفويا ، وما عدا المواد التالية التي يكون بها كتابيا وشفهيا :

السنة الأولى:	الاقتصاد السياسي	الحقوق المدنية
السنة الثانية:	الحقوق الإدارية	الحقوق المدنية
السنة الثالثة:	أصول المحاكمات	الحقوق المدنية
السنة الرابعة:		
	فرع الحقوق الخاصة	الحقوق التجارية
	فرع الحقوق العامة	التاريخ السياسي
فرع العلوم المالية والاقتصادية	التشريع المالي السوري	الاقتصاد السوري
تقدير درجات الدروس العملية والامتحانات الكتابية والشفهية من صفر إلى مائة		
(المادة ٢٥)		

• يعطى الطالب درجة من صفر إلى مائة عن دروسه العملية « تغريبات ومناقشات ، حلقات بحث » لكل مادة ، وتكون الدرجة النهائية لدروس المواد العملية من متوسط مجموع هذه الدرجات . (المادة ٢٦) .

• درجات المواد التي يكون فيها الامتحان كتابيا وشفهيا تكون من متوسط درجتي الكتابي والشفهي .

لا يعد الطالب ناجحا إلا إذا نال على الأقل ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات المواد والدرجة النهائية للدروس العملية، شريطة أن لا يحصل على أقل من ثلثين درجة في كل مادة . (المادة ٢٧) .

• الطلاب الذين لا يحصلون على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى المذكورة في المادة السابقة يعتبرون راسبين ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في جميع المواد . أما الذين حصلوا على ٥٠٪ من المجموع ولم يحصلوا على ثلثين درجة في بعض المواد، فيعتبرون مكلين، ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في هذه المواد . (المادة ٢٨) .

مراتب الشهادات - يمنح الناجحون في امتحانات السنة الرابعة رتبة الاجازة في الحقوق وشهادة الاختصاص في فرعهم . وتكون الاجازة في مرتبة الشرف إذا نالوا ٩٠٪ .

على الأقل من مجموع النهايات المكتبهى لدرجات سنى الدراسة الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا نالوا ٨٠٪ ، على الأقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد إذا نالوا ٧٠٪ ، منه على الأقل . وتدكر هذه المرتبة في ثبت الإجازة . (المادة ٣٥) .

معادلة الرهانة - رتبة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية
 لا تعتبر من حيث تولى وظائف الدولة ومارسة مهنة المحاماة معادلة لرتبة الإجازة في الحقوق التي تمنحها الجامعة السورية ، إلا بالشروط التي يقررها مجلس الجامعة السورية بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، وذلك بالنسبة إلى كل جامعة غير سورية على حده . (المادة ٣٦)
 يدخل في الشروط المشار إليها في المادة السابقة أن يكون حامل رتبة الليسانس الأجنبية حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو على شهادة معادلة لها وأن يجتاز بنجاح امتحانا في القوانين السورية التي لم تدخل في المواد المقررة للحصول على الليسانس الأجنبية (المادة ٣٧) .

٥ - نظام المعهد العالي للمعلمين

إن المرسوم رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٩ قرر نظاماً جديداً للمعهد العالي للمعلمين في الجامعة السورية ، يقوم مقام النظام الذي كان تقرر بالمرسوم ١٠٠٣ المؤرخ في ١٩٤٦/١٠/١٩ .

يتألف هذا النظام من ست أبواب تتضمن الأمور التالية :

الباب الأول : غاية المعهد وشهادته (٤ مواد) — الباب الثاني : شروط قبول الطلاب (٨ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة وموادها (٦ مواد) — الباب الرابع : واجبات الطلاب (٤ مواد) — الباب الخامس : الامتحانات (٢٢ مادة) — الباب السادس : أحكام انتقالية (٤ مواد) .

وأما أهم هذه المواد ، فتنص على ما يلى :

غاية المعهد وأقسامه : — غاية المعهد العالي للمعلمين أن يعد المدرسين للتعليم الثانوي في مختلف العلوم والفنون وأن يكون مركزاً للدراسات العالمية والأبحاث العلمية في شؤون التربية . (المادة ١)

لتحقيق هذه الغاية تتألف الدراسة في المعهد العالي للمعلمين من علوم مسلكية واختصاصية

وتمارين عملية . وتنظم فيه بحوث واختبارات تربوية ودورات خاصة لتنمية ثقافة المدرسين وز堰ادة كفافتهم العلمية . (المادة ٢)

• يشتمل المعهد العالي للمعلمين القسمين التاليين :

أ) قسم عام : لتخرج مدرسي اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والفلسفة واللغات الحية والعلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية .

ب) قسم خاص : للدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية .

ويتمكن أحداث أقسام أخرى لتخرج مدرسي الرياضة البدنية ومدرسي الرسم ومدرسات الفنون النسوية وغيرها .

وتنظم شروط القبول في هذه الأقسام الخاصة ومدة الدراسة فيها وامتحاناتها وكيفية منح شهادتها برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٣)

شهادات المعرف : — تمنح الجامعة السورية المتخرجين من القسم العام بناء على اقتراح المعهد العالي للمعلمين «شهادة أهلية التعليم الثانوى»، يذكر فيها اسم المادة العلمية أو الأدية التي اختص الطالب بتدریسها .

يوضع شهادة أهلية التعليم الثانوى وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية ومدير معهد المعلمين العالي . (المادة ٤)

شرط قبول الطموب — يقبل في القسم العام من معهد المعلمين العالي فتى من الطلاب على أن تستجع كل منها شروط الآتية :

(أ) — الفتة الأولى : ١) يجب أن يكون الطالب حائزًا على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها .

٢) يجب أن لا تزيد سنة على الثانية والعشرين ، ويستثنى موظفو التعليم من هذا الشرط .

٣) يجب أن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

وعلى طلاب الفتة الأولى أن يتسلبوا إلى أحدي كلية العلوم والآداب ويواطبو على جميع الدروس النظرية والعملية ويؤدوا جميع الفحوص فيها .

(ب) الفئة الثانية : ١) يجب أن يكون الطالب حائزًا لجازة في الآداب أو العلوم (ليسانس) يقبلها مجلس المعهد .

(٢) يجب أن لا تزيد سنه على الثلاثين .

(٣) يجب أن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وعلى كل طالب من طلاب هاتين الفتتى أن يكون قوى البنية تمام الحواس و واضح الصوت سالمان من الأمراض والتواقص والعاهات البدنية معروفا بحسن الأخلاق والسمعة الطيبة غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف . (المادة ٥)

هـ لا يقبل مبدئيا في المعهد العالي للعلمين الا الطلاب والطالبات المتمتعون بالجنسية السورية . ومع ذلك يجوز بناء على طلب وزارة المعارف قبول طلاب وطالبات من غير السوريين ، على أن يستجعوا شروط القبول الواردة في المادة الخامسة . (المادة ٦)

هـ تولف كل سنة لجنة انتقاء برئاسة مدير المعهد وعضوية أستاذين على الأقل لدراسة أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الانساب إلى المعهد . تدرس لجنة الانتقاء شهادات الطالبين وجلاماتهم المدرسية ودرجاتهم العلمية وتحقق من حسن أخلاقهم وسلوكهم ثم تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ هيأته العامة وتختبره اختبارا شفريا لمعرفة استعداداته الفكرية وخصائصه الذاتية ومزایاه النطقية .

وعلى الناجحين في هذا الاختبار الشفهي من طلاب الفئة الأولى ان يتقدموا إلى مسابقة خطبة محدد شروطها مجلس المعهد .

أما طلاب الفئة الثانية فلا يخضعون للمسابقة بل يجري انتقاهم بعد دراسة اضمارائهم واختبارهم اختبارا شفريا وتصنيفهم بحسب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الليسانس (المادة ٧)

اغاثة الطموب وتنوير ضمائم — يكون طلاب المعهد العالي للعلمين داخليين بجاناً من حيث الأساس . تقوم الجامعة بتأمين دراساتهم ومعيشتهم ومبنيتهم وتداويهم عند الاقتضاء في مشافتها بجاناً . ويتقاضون بالإضافة إلى ذلك تمويلاً شهرياً مقطوعاً (لقاء لوازمهم الشخصية والمدرسية) يحدده مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس المعهد . ويؤدي لهم هذا التمويل اعتباراً من تاريخ المباشرة بالدراسة في المعهد حتى ٣٠ آيلول من السنة التي ينخرجون فيها . ويعنى ذلك يحوز موقتاً أن يكون طلاب المعهد خارجين عند عدم

انتاج الأماكن الخصصة في المعهد لميدت الطلاب وطالبات أو لسب آخر يقبله مجلس المعهد وفي هذه الحالة يدفع للطلاب الخارجيين تمويل شهري مقطوع لقاء نفقات معيشتهم وبمبيتهم ولو ازدهرهم الشخصية والمدرسية يحدده مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس المعهد وذلك ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المرصدة في الموازنة لنفقات طلاب المعهد العالي للمعلمين، على أن تناقض نسبة مئوية إلى تمويلات الطلاب وطالبات الخارجيين الذين لا يقيمون عند أوليائهم . وتؤدي لهم هذه التمويلات الشهرية اعتبارا من تاريخ المباشرة بالدراسة حتى ٣٠ أيلول من السنة التي يتخرجون فيها . ويعامل الطلاب الداخليون من حيث تأدية التمويلات خلال المطولة الصيفية معاملة الطالب الخارجيين . إن الطلاب المتزوجين يكونون خارجين بالضرورة، ويعاملون من حيث تأدية التمويلات معاملة الطلاب الخارجيين الذين لا يقيمون عند أوليائهم . تؤدي للطلاب وطالبات الداخليين والخارجيين كامل التمويلات خلال أيام العطل الرسمية والمعطلين الانتصافية والصيفية .

إذا تغيب الطالب أو الطالبة بدون عذر شرعى تخصم منه النفقه اليومية والقسط اليومى - بقدر الأيام التي تغيب بها . وإذا كان التغيب ناشئاً عن أسباب صحية فتطبق بعه أحکام المادة ٥٦ وما يليها من قانون الموظفين الأساسي .

تخصم النفقة والقسط اليومى عن الطالب أو الطالبة خلال الأيام التي يفصل فيها عن المعهد . (المادة ٩)

يعنى طلاب المعهد من أجور الدراسة في كلية الآداب وكلية العلوم، ومن جميع الرسوم الجامعية المختلفة، باستثناء تأمينات المخابر . (المادة ٨)

أرضاع الموظفين القبوبيين في المعهد - يعتبر موظفو التعليم المقبولون في المعهد متبعين بجازة دراسية بدون راتب . غير انهم يثابرون على أداء العائدات التقاعدية طوال مدة دراستهم فيه على أساس راتبهم في ملاك التعليم . وتدخل هذه المدة في حساب خدمتهم الفعلية وتسرى عليهم جميع الأحكام النافذة في المعهد على الطلاب غير الموظفين . (المادة ١١)

الثمرة اولزامية - أن كل طالب في المعهد يدرس على نفقة الجامعة يلزم بخدمة المعارف بعد اتمام دراسته مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي اتفق عليه فيها . وعليه ان يقدم بذلك تعهدا

ماليًا مسجلًا ومكتفولاً . وتحدد صيغة العقد وقيمة هذه الكفالة وشروطها من قبل مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد . (المادة ١٢)

مدة الدراسة ومواردها — مدة الدراسة الالازمة للمحصول على شهادة أهلية التعليم الثانوي خمس سنوات لطلاب الفتة الأولى وستة واحدة لطلاب الفتة الثانية .

يمىء طلاب الفتة الأولى شهادة الليسانس في الآداب أو العلوم خلال السنوات الأربع الأولى من دراستهم . ويحدد مجلس المعهد لكل طالب من طلاب الفتة الأولى شهادات الدراسة الجامعية التي يجب أن تتألف منها اجازة الليسانس في كل فرع من فروع الاختصاص . (المادة ١٣)

يمكن أن تلقى في المعهد على طلاب الفتة الأولى بالإضافة إلى دروسهم في كلية الآداب أو العلوم دروس خاصة متخصمة لمواد اختصاصهم يكلف القيام بها أعضاء الهيئة التدريسية أو محاضرون أو معيدون اختصاصيون . ويتولى هؤلاء ارشاد الطلاب وتوضيح دراستهم ومراقبة أعمالهم العلمية وتنمية ملكاتهم الفكرية وتمرينهما على طرق البحث العلمي والآدبي (المادة ١٤) لا يسمح لأحد من الطلاب بإعداد شهادة أهلية التعليم الثانوي إلا إذا كان حائزًا شهادة الليسانس في الآداب أو العلوم مؤلفة من شهادات دراسة عالية يوافق عليها مجلس المعهد (المادة ١٥) تحدد مواد الدراسة لشهادة أهلية التعليم الثانوي من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد بمرسوم . (المادة ١٦)

يعرض كل عضو من أعضاء هيئة التدريس على مجلس المعهد برنامجه دروسه للموافقة عليه ويعلن هذا البرنامج على الطلاب في بدء كل سنة دراسية ويكون الطلاب مسؤولين عن هذا البرنامج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل . (المادة ١٧)

وأدبيات الطموب — على طلاب المعهد العالي للملحقين أن يعتبروا المعهد بيتا لهم من الناجة المعنوية والمادية وأن يعملوا ما يسعهم لصيانته واعلام شأنه وتوسيع مدى تأثيره (المادة ١٩) يجب على طلاب المعهد أن يتبعوا الدروس النظرية والتربيات العملية ويقتيدوا بالظام كما يجب عليهم أن يراعوا النظم المقررة لطلاب كلية العلوم والأداب . وعليهم زيادة على ذلك أن يخضعوا جميع الانظمة التي تقررها إدارة المعهد في قسمها الداخلي خلال الدروس وخارج أوقات الدروس (المادة ٢٠)

• إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في إداء واجباته وتكرر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة وسلوكه يتعارض والمواصفات الخلقية التي يجب أن يتاحلي بها رغم التنبية الموجه إليه يفصل عن المعهد بقرار من مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة ويطلب بما اتفق عليه خلال المدة التي قضاها في الدراسة ، (المادة ٢٢)

أو مماثلاتها — تعقد امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوي على دورتين في كل سنة دراسية إحداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية ، وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي مجلس المعهد . (المادة ٢٣)

• يحرم دخول الإمتحان بدورته كل طالب لم يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية والتربيات العملية المقرونة في منهاج السنة الدراسية . ولا يجوز في أي حال من الأحوال قبول الطالب في الإمتحان إذا لم يحضر ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية والتربيات العملية . (المادة ٢٤)

• لا يدخل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحانات الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقاديره إلى المدير ، أو الذين رسبوا في امتحانات الدورة الأولى على أن لا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى . (المادة ٢٥)

• إذا رسب طالب المعهد في امتحان إحدى الشهادات في كلية العلوم أو الآداب ماعدا شهادة التقافة العامة أو الشهادة التحضيرية جاز له ضمن الشروط المحددة في المادة (٤٥) من هذا المرسوم أن يتقدم في السنة التالية إلى امتحان الشهادة التي رسب فيها مع امتحان شهادة أخرى . ولا يسمح للطالب الذي تكرر رسوه بالتقدم إلى امتحان أكثر من شهادتين في سنة واحدة . (المادة ٢٦)

• إذا رسب الطالب في امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوي جاز له أن يتقدم إليها في السنة التالية ولا يسمح للطالب الذي رسب سنتين في امتحانات هذه الشهادة أن يتقدم إليها في سنة ثالثة . (المادة ٢٧)

• تتألف امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوي من اختبارين كتابي وشفهي . ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد البرنامج ، على أن لا يتجاوز مدة الاختبار الكتابي أربع ساعات لكل مادة وتحتاج أسئلة كل اختبار من المواد المقرونة في المنهج . (المادة ٢٨)

- لا يدخل الطالب الاختبار الشفهي إلا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي وإذا رسب في الاختبار الشفهي جاز له دخول هذا الاختبار وحده في الدورة الثانية . وإذا رسب في المرة الثانية فقد نجاحه في الاختبار الكتابي . (المادة ٢٩)
- تقدر درجات كل اختبار جزئي من الاختبارين الكتابي أو الشفهي من صفر إلى مئة (المادة ٣٠)
- لا يعد الطالب ناجحا في الاختبارين الكتابي أو الشفهي إلا إذا نال على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته و ٢٥ درجة فما فوق في كل من الاختبارات الجزئية التي يتتألف منها . (المادة ٣١)
- يتمرن طلاب شهادة أهلية التعليم الثانوي على القاء الدروس في المدارس الثانوية تحت إشراف أساتذتهم . وينفردون وحدهم بالتدريس في بعض الصفوف مدة أسبوعين متضمنين خلال السنة الدراسية . ويخصص النصف الثاني من الشهر الأخير من أشهر العمل في المدارس الثانوية لفحصهم في التطبيقات الدراسية، على أن يجرى هذا الفحص قبل دورة الامتحان الأولى (المادة ٣٢)
- تتألف الدرجة النهائية في مادة التطبيقات الدراسية كالتالي :
 - ١ - يؤخذ متوسط درجات التطبيقات والترنيمات المسليكة للسنة كلها .
 - ٢ - تؤخذ درجة الامتحان في التطبيقات الدراسية .
 يجمع هذان المتوسطان ويقسم المجموع على اثنين . (المادة ٣٣)
- لا يعد الطالب ناجحا في مادة التطبيقات الدراسية إلا إذا حصل على معدل نهائى قدره ستون درجة . (المادة ٣٤)
- إذا نجح الطالب في الفحص الكتابي وحده أو في الفحص الكتابي والشفهي معاً وكان معدله النهائي في مادة التطبيقات الدراسية دون المعدل المطلوب للنجاح جاز له دخول امتحانات التطبيقات الدراسية في الدورة الثانية . وإذا رسب فيه المرة الثانية فقد نجاحه في الفحص الكتابي والشفهي والطالب الناجح في الدورة الأولى في مادة التطبيقات الدراسية يحتفظ بهذا الحق للدورة الثانية فقط . (المادة ٣٥)
- لا يعتبر الطالب ناجحا في مادة التطبيقات الدراسية في الدورة الثانية إلا إذا نال في

امتحانها ستين درجة على الأقل . (المادة ٣٦) .

٤٠ على كل طالب من طلاب شهادة أهلية التعليم الثانوي أن يختار بحثاً في موضوع من الموضوعات المقررة تدريسها في المعهد . وعليه بعد الحصول على موافقة الأستاذ المختص وتصديق مجلس المعهد أن يقدم به رسالة إلى المعهد قبل الدورة الأولى بأسبوعين على الأقل . ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي إلا بعد تقديم رسالته .

تعتبر في الامتحان درجة هذه الرسالة أحد درجات الاختبار السكري . (المادة ٣٧) .

بقاء الطالب في المعهد — لا يجوز للطالب أن يبقى في المعهد العالي للعلوم إلا المدة المحددة لدراسته في هذا المرسوم ، وإذا رسب في امتحان إحدى شهادات الدراسة العالية أو في امتحان شهادة أهلية التعليم الثانوي ، فضل من المعهد وطلب بما أنه عليه خلال المدة التي قضتها في الدراسة . غير أنه يجوز استثنائياً في أحوال يعود تقديرها لمجلس المعهد أن يسمح للطالب بال الجمع بين شهادتين من شهادات الدراسة العالية ضمن الأحكام الواردة في (المادة ٣٦) من هذا المرسوم وأن تتمدّد دراسته عند الاقتضاء سنة واحدة فقط (المادة ٤٥)

مراتب الشهادات — يمنح الناجحون في شهادة أهلية التعليم الثانوي مرتبة الشرف إذا نالوا ٩٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ومرتبة الامتياز إذا نالوا ٨٠٪ على الأقل من هذا المجموع ومرتبةجيد إذا نالوا ٧٠٪ على الأقل (المادة ٤٤)

٦ - نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات

في الجامعة السورية

ان نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات في الجامعة السورية ، تقرر بالمرسوم رقم ١٢٥٥ الصادر في ٣١ / ٧ / ١٩٥٠

يتألف هذا النظام من ٥٩ مادة ، موزعة على خمسة أبواب .

الباب الأول : السنة الدراسية (٥ مواد) - الباب الثاني : قبول الطلاب وتسجيلهم (٩١ مادة) - الباب الثالث : المستمعون (٥ مواد) - الباب الرابع : الامتحانات (٩ مواد) - الباب الخامس : العقوبات (٦ مواد) - أحكام عامة (٦ مواد) .

هذا وقد قسم الباب الثاني إلى خمسة فصول - الفصل الأول : الشهادات المطلوبة (٤ مواد) - الفصل الثاني : الانساب (مادتان) - الفصل الثالث : القبول والتسجيل (٨ مواد)

الفصل الرابع : الانتقال من الجامعات الأخرى، وبين كليات الجامعة السورية (٧ مواد) .
 الفصل الخامس : صفة الطالب وفقدانها (٥ مواد)
 تدرج فيما يلي أهم الأحكام الواردة في هذا النظام :

- الشهادات المطلوبة — تحدى في الأنظمة الخاصة بكل كلية في الجامعة السورية الشهادة التي يجب عليها أن يحملها طالب الانتساب . (المادة ٦) .
- تعتبر من حيث الانتساب إلى الجامعة السورية كل من الشهادات التالية معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية مع ضرورة المأهولة في نوع الفرع (الأدبي أو العلمي) عنده وجوده :
- ١ — شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة الأردنية .
 - ٢ — شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة العراقية .
 - ٣ — شهادة البكالوريا اللبنانيّة - القسم الثاني .
 - ٤ — شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة المصرية - القسم الخاص .
 - ٥ — شهادة القسم التوجيهي لأحد فروع الآداب أو العلوم التي تمنحها الجامعة الأمريكية في بيروت .
 - ٦ — شهادة الاجتياز إلى التعليم العالي من قبل إدارة المعارف في فلسطين، شريطة أن تكون اللغة الأساسية التي درسها الطالب اللغة العربية .
 - ٧ — شهادة البكالوريا الفرنسية - القسم الثاني .
 - ٨ — شهادة المترميكوليشن التي تعطى من الجامعات الانكليزية في إنجلترا .
- يشترط في قبول إحدى الشهادات المخصوص عنها في هذه المادة أن يكون حاملها قد درس الصفيتين الأخيرتين اللذان يسبحان منح الشهادة خارج سوريا، كما يشترط بالإضافة إلى ذلك في قبول إحدى الشهادات المخصوص عنها في الفقرات (٨ - ٥) من هذه المادة نفسها أن يقدم حامل إحداها ، عند قبوله ، أمام هيئة تعينها رئاسة الجامعة السورية - خصا اختباراً يثبت فيه معرفته باللغة العربية معرفة كافية ، وأن يؤدي بالإضافة إلى ذلك امتحاناً في تاريخ العرب وجزئيات سوريا والبلاد العربية إذا لم يكن قد درس هذه المواد في السنتين الأخيرتين من الدراسة التي سبقت إعطام الشهادة . ويمكن تأجيل هذه الاختبارات ، إذا كانت حامل الشهادة من جنسية غير جنسية البلاد العربية ، إلى موعد تحدده رئاسة الجامعة السورية ، على أن لا يتأخر عن نهاية الفصل الأول من السنة التي قبل فيها (المادة ٧) .

هـ إن الشهادات غير السورية التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة تعرض على وزارة المعارف السورية لتقدير معادلتها مع شهادة الدراسة الثانوية السورية (المادة ٨) .

العقوبات - كل طالب يدخل بواجباته أو يأني عملاً يتنافى مع الكرامة ، يكون عرضة للعقوبات التأديبية ، ويعتبر كل من الأفعال التالية مخالفة يعاقب الطالب عليها :

١ - كل جرم شائن صدر به حكم قطعي ، وتكون العقوبات التأديبية الجامعية مستقلة عن الإجراءات الجزائية .

٢ - كل عمل يقلل به الطالب النظام والطમأنينة في الجامعة أو في حرمتها أو في أى قسم من أقسامها ، وكل استهان لشرف الجامعة أو باحاتها أو قاعاتها لغير الغايات العلمية أو النشاط الجامعي .

٣ - كل امتناع مدبر عن دخول الامتحانات أو عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي القوانين والنظم بالمواظبة عليها .

٤ - كل سلوك فيه مخالفة لقوانين الجامعة وأنظمتها وقراراتها .

٥ - كل تعد أو تهجم قوله أو فعله على :

١ - الجامعة ماس بكرامتها أو مسيء إلى سمعتها .

٢ - أعضاء الهيئة التدريسية أو موظفي الجامعة ورجالها داخل الجامعة أو خارجها .

٣ - مؤسسة أو منظمة تابعة للجامعة .

٤ - أبنية الجامعة أو ممتلكاتها .

٥ - طلاب أو طالبات الجامعة أو أمواهم أو كرامتهم .

٦ - كل سلوك فردي شائن .

٧ - كل غش في الامتحان وكل شروع في الغش

٨ - وغير ذلك من الأعمال التي فيها إخلال من الطالب بواجباته أو مساس

بالكرامة الجامعية (المادة ٤٦) .

هـ تكون العقوبات التي يمكن فرضها على الطلاب في حال ارتكابهم المخالفات المنصوص عنها في المادة ٤٦ كالتالي :

١ - التنبية - ٢ - التوبيخ - ٣ - الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز الأسبوع - ٤ - الفصل لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاثين يوماً - ٥ - الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات

في دورة واحدة — ٦ الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات في دورتين فأكثر .
٧ — الفصل المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . — ٨طرد المؤبد من الجامعة .

لا يجوز للطالب المقصول أو المطرود وفق الفقرتين ٧ و ٨ دخول الجامعة أو أي قسم من أقسامها طيلة مدة الفصل أو الطرد تحت طائلة العقوبات القانونية . (المادة ٤٧)

هـ ان تقرير العقوبات المذكورة آنفـ يكون كـما يـلي :

١ — تقرير العقوبات (١ - ٢ - ٣) من صلاحية عميد الكلية .

٢ — تقرير العقوبة (٤) من صلاحية رئيس الجامعة .

٣ — تقرير العقوبات (٥ - ٦ - ٧) من صلاحية مجلس الكلية .

٤ — تقرير العقوبة (٨) من صلاحية مجلس الجامعة .

إذا اشترك طلاب من أكثر من كلية واحدة في إحدى الخلافات المذكورة آنفـ يعود النظر في تقرير العقوبات إلى رئيس الجامعة أو مجلسها . ويقوم رئيس الجامعة في هذه الحالة مقام العميد كما يقوم مجلس الجامعة مقام مجلس الكلية .

يمكن لذى الصلاحية في العقوبات أن يعاقب بما دونها . (المادة ٤٨)

هـ كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان أو بالشروع في الغش يطرده العميد أو من يمثله في ذلك الامتحان فورا من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلـ ويحرر المرأقب ضبطـ بذلك يقدمه للعميد ويتخذ مجلس الكلية قرارـا بالعقوبة وليس لأحد غير العميد أو رئيس قاعة الامتحان (عند وجودـه) أن يوقفـ الطالب عن متابعة الامتحان . (المادة ٤٩)

هـ أن العقوبات المنصوص عنها في هذا المرسوم هي قطعـية مبرمةـ غير تابـعة لـأى طـريقـ من طـرقـ المراجـعةـ لـدىـ أـىـ سـلـطةـ أـوـ مـرـجـعـ كـانـ ولاـ يـمـكـنـ إـلـغـاءـ هـذـهـ العـقـوبـاتـ أـوـ الرـجـوعـ عـنـ هـمـاـ كـانـ أـلـسـابـ . (المادة ٥٠)

٨ - نظام المنح الجامعية

ان المرسوم رقم ٤٧٦ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٤٩ يتضمن هـ نظام المنح الجامعية .

يتـأـلـفـ النـظـامـ المـذـكـورـ مـنـ ١٨ـ مـادـةـ ،ـ تـنـصـ أـهـمـهـ عـلـىـ ماـلـيـ :

أنواع المنح الجامعية : — قسم منح الجامعة السورية لطلابها إلى ثلاثة أقسام :
 القسم الأول — الكراسي المجانية ذات الإعانة .
 القسم الثاني — الاعفاء من الرسوم الجامعية .
 القسم الثالث — التزيلات المئوية من الرسوم الجامعية . (المادة ١)

الكراسي المجانية ذات الإعانة : — يحدث في الجامعة السورية مائة كرسي مجاني ذي إعانة توزع كالتالي :

- ٤. كرسي لطلاب الجامعة من أبناء فلسطين .
- ٥. كرامي لطلاب الجامعة من أبناء البلاد العربية عدا فلسطين وسوريا .
- ٦. كرسي لطلاب الجامعة من أبناء المحافظات السورية ، عدا محافظة مدينة دمشق فيها يتعلق بكليات الجامعة السورية في دمشق ، وعدا محافظة حلب فيما يتعلق بكلية الهندسة في حلب . (المادة ٢)

٧. يتمتع الطالب صاحب الكرسي ذي الإعانة بالاعفاء من كافة الرسوم الجامعية المنصوص عنها في الأنظمة المرعية . ويحظى إعاناً شهرية في مطلع كل شهر بالمعدلات والمدد المبينة فيما يلي :

الطالب الفلسطيني : (٤٥) ليرة سورية لمدة عشرة أشهر اعتباراً من أول تشرين الأول حتى غاية تموذ .

الطالب من أبناء سائر البلاد العربية : (٣٠) ليرة سورية لمدة تسعة أشهر اعتباراً من أول تشرين الأول حتى غاية حزيران . ويجوز تجديد هذه المدة حتى إثنى عشر شهراً إذا ثبت رئيس الجامعة أن الطالب لا يستطيع العودة بلاده خلال العطلة الصيفية .

الطالب من أبناء المحافظات السورية : (٣٠) ليرة سورية لمدة ثمانية أشهر اعتباراً من أول تشرين الثاني حتى غاية حزيران . (المادة ٣)

٨. تمنح الكرامي ذات الإعانة في مطلع العام الدراسي بقرار من رئيس الجامعة لسنة درسية واحدة قابلة للتجديد على أن تراعي في التجديد الحالات التالية :

أ — إذا أعاد الطالب الممتحن بكرمي ذي إعاناً ستة دراسية مرة واحدة منها كانت الأسباب توقف عنه الإعانة الشهرية ، على أنه يمكن منحه كرسي جديداً بعد مضي ستين

دراسيتين إذا أظهر تفوقاً في السنة الدراسية الثانية منها .

ب - إذا أعاد الطالب المنتفع بكرسي ذي إعانة سنته الدراسية أكثر من مرة منها كانت الأسباب، أو فقد صفة الطالب القانوني بحسب الأنظمة المرعية، لا يجدد الكرسي إطلاقاً . (المادة ٤)

الإعفاء منه الرسوم الجامعية - يعني من كافة الرسوم الجامعية :

أ - عشرة طلاب جامعيين من أبناء مدينة دمشق المعوزين المنتسبين للكليات الجامعية السورية في دمشق .

ب - ثالث طلاب جامعيين من أبناء مدينة حلب المعوزين المنتسبين لكلية الهندسة .

ج - الطالب الذي يحرز الدرجة الأولى في امتحانات الدورة الأولى الجامعية في كل صف من صفوف كليات الطب والحقوق والهندسة والصف الإعدادي في كلية العلوم (ف.ك.ح) .

د - الطالب الذي يحرز أعلى معدل :

(١) بين طلاب الشهادات الأولى بأجمعها في كلية العلوم .

(٢) بين طلاب الشهادة الأولى في كلية الآداب .

(٣) بين طلاب كل قسم في كلية الآداب والعلوم في الشهادات التي تلي الأولى .

ه - الطالب الذي يحرز الدرجة الأولى في كل فرع من فروع امتحانات الدورة الأولى لشهادة الدراسة الثانوية في العام الدراسي السابق لتاريخ انتسابه للجامعة مباشرة . (المادة ٥)

* يعني من كافة الرسوم المترتب دفعها عن النصف الثاني من السنة الدراسية الطلاب الذين يثبت عوزهم، بشرط أن يكونوا قد حصلوا في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية أو في الامتحانات الجامعية على معدل وسطي يوازي ٦٠٪ . فما فوق من الحد الأعلى لمجموع درجات الامتحانات المذكورة، على أن لا يتجاوز عددهم ١٥٪ من بمجموع الصف أو القسم، وإذا زاد عدد الطلاب الذين يتوفرون فيهم شروط الإعفاء عن الحد المقرر يعمد إلى الترجيع بحسب تسلسل معدل الدرجات . (المادة ٦)

* لا يتحول بحال من الأحوال الإعفاء المقرر للطالب الأول إلى الطالب الذي يليه وإذا نال طالبان أو أكثر معدلاً واحداً نقسم المنحة المقررة بموجب المادتين ٥ و ٦ بينهم

ويكون الإعفاء في كل حال عن السنة التي تلي مباشرة نوال الطالب الدرجات المذكورة (المادة ٧)
• يجرى الإعفاء المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦ من هذا المرسوم بقرار من رئيس
الجامعة في مطلع العام الدراسي ولسنة دراسية واحدة بناء على اقتراح عمداء أو مدراء
الكليات والمعاهد . (المادة ٨)

التزكيات الثورية منه الرسوم الجامعية — ينزل من بمجموع الرسوم الجامعية :

١٠ / الطلاب من أبناء الموظفين من الحلقة الثانية فا دون ، ومن أبناء الموظفين التقاعد़ين
ملكيين أو عسكريين .

٢٠ / الآخرين ، على أن لا يكون أحدهما من طلاب المعهد العالى للمعلمين أو متعمما
بنهاية أخرى .

٣٠ / ثلاثة أخوة فأكثر ، على أن لا يكون أحدهم من طلاب المعهد العالى للمعلمين أو
متعمما بنهاية أخرى .

٤٠ / للطلاب من أبناء أساتذة وموظفي الجامعة السورية القائمين بالعمل ، أو الذين
سبقت لهم خدمة بالجامعة مدة لاقل عن خمس سنوات . (المادة ٩)

• يجرى التزيل بكتاب من رئيس الجامعة بناء على استدعاء مسبق ترافق به كافة الأوراق
الثبوتية المتوجبة . (المادة ١٠)

امْطِّيمَ عَامَّةً — يحق لرئيس الجامعة متى شاء ولا سباب يعود تقديرها إليه إلغاء قراراته
المتعلقة بالمنحة المنصوص عنها في القسم الأول والثانى من هذا المرسوم أو بعض الحقوق
العائدة لها . (المادة ١١)

• تستثنى بوجه الحصر تأمينات المخابر من الرسوم الجامعية الوارد ذكرها في هذا
المرسوم . (المادة ١٢)

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعهد العالى للمعلمين . (المادة ١٣)

لا يجوز الجمع بين منحتين من المنح المنصوص عنها في هذا المرسوم . (المادة ١٤)

سُنْهُرْ يَا
مُجَمِّعِ مُكَلَّبِ الْمَارِسِ

(١٩٥٠ - ١٩٥١)

٢٤٤٨

معة

بني الرايس

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٤١٠

٤١١

٤١٢

٤١٣

٤١٤

٤١٥

٤١٦

٤١٧

٤١٨

٤١٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

٤٢٣٠

الْمَارِسِ

الشكل (رقم ٨) - مجموع أيام المدارس سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١
وتوزع بين البنين والبنات وعلى المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية.

إحصاء إجمالي

عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الاهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٦١٨٦٢	٦٧٩٥	٤٨٨٠٤	٢٠٦٣٤٣	المدارس الابتدائية
٣٤٨٧٤	٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	المدارس الثانوية
٢٢٣٧	٨٠	٩٢	٢٠٦٥	المدارس المهنية
٩٥٥	٠	٠	٩٥٥	دور العين والملمات
٢٤٤٨	٠	٠	٢٤٤٨	جامعة السورية
٣٠٤٣٧٦	٩٠٢٢	٥٩٢٧٤	٢٣٤٠٨٠	المجموع
البنوت في :				
١٨٨٨٢٣	٣٥٨	٣٠٨٨٥	١٥٤٤٣٠	المدارس الابتدائية
٢٦٤٧٦	١٣٦٠	٨٥٧٧	١٦٥٣٩	المدارس الثانوية
١٩٠٥	٠	٥٠	١٨٥٥	المدارس المهنية
٦٤٣	٠	٠	٦٤٣	دور العين
١٩٧١	٠	٠	١٩٧١	جامعة السورية
٢١٩٨١٨	٦٨٦٨	٣٩٥١٢	١٧٥٤٣٨	المجموع
البنات في :				
٧٣٠٣٩	٣٢٠٧	١٧٩٦٩	٥١٩١٣	المدارس الابتدائية
٨٣٩٨	٨٦٧	١٨٠١	٥٧٣٠	المدارس الثانوية
٣٣٢	٨٠	٤٢	٢١٠	المدارس المهنية
٣١٢	٠	٠	٣١٢	دور الملمات
٤٧٧	٠	٠	٤٧٧	جامعة السورية
٨٢٥٥٨	٤١٥٤	١٩٧٦٢	٥٨٦٤٢	المجموع
النسبة المئوية : البنوت ٧٢,٦٧٪ - البنات ٢٧,٣٣٪				
تلاميذ المدارس الرسمية : ٥٧٧,٥٪ - المدارس الاهلية ١٩٥,٦٪ - المدارس الأجنبية ٢٩,٥٪				

(الجدول رقم ٣٣)

إحصاء إجمالي

عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٣٢٧٧٨	٦٥٢٤	٤٨٦٦٧	١٧٨٠٨٧	المدارس الابتدائية
٢٨٥٥	٢٤٢٨	٧٣٤٨	١٨٧٢٩	المدارس الثانوية
١٦٠٥	٠	٣٤	١٥٧١	المدارس المهنية
٦١٦	٠	٠	٦١٦	دور المعلمين والمعلمات
٢٢٠٥	٠	٠	٢٢٠٥	الجامعة السورية
٢٦٥٧٠٩	٨٩٥٢	٥٥٥٤٩	٢٠١٢٠٨	المجموع
<hr/>				
١٦٦٧٨١	٣٣٧٤	٣٠٥٢٢	١٣٢٨٨٥	البنون في :
٢١٤٩٠	١٥٧٠	٥٩٩٣	١٣٩٣٧	المدارس الابتدائية
١٣٩٩	٠	٢٥	١٣٧٤	المدارس الثانوية
٤٤١	٠	٠	٤٤١	المدارس المهنية
١٧٩٢	٠	٠	١٧٩٢	دور المعلمين
١٩١٩٠٣	٤٩٤٤	٣٦٥٤٠	١٥٠٤١٩	الجامعة السورية
<hr/>				
٦٠٩٩٧	٣١٥٠	١٧٦٤٥	٤٥٢٠٢	البنات في :
٧٠١٥	٨٥٨	١٣٥٥	٤٨٠٢	المدارس الابتدائية
٢٠٦	٠	٩	١٩٧	المدارس الثانوية
١٧٥	٠	٠	١٧٥	المدارس المهنية
٤١٣	٠	٠	٤١٣	دور المعلمات
٧٣٨٠٦	٤٠٠٨	١٩٠٠٩	٥٠٧٨٩	الجامعة السورية
<hr/>				
النسبة المئوية : البنون ٧٢,٣٪ - البنات ٢٧,٧٪				
تلاميذ المدارس الرسمية ٢٦,٥٪ - المدارس الأهلية ٢٠,٩٪ - المدارس الأجنبية ٢٦,٠٪				

احصاء اجمالي عن السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس
١٣٢٤	١٣	١٠٦	١٢٠٥	المدارس الابتدائية :
٣١٠	١٠	٤٢	٢٥٨	الخاصة بالذكور
١٦٠	١٥	١٣٦	٩	الخاصة بالإناث
١٧٩٤	٣٨	٢٨٤	١٤٧٢	المختلطة
				المجموع
٧٧	٧	٤٣	٢٧	المدارس الثانوية :
٤٣	٩	١٧	١٧	الخاصة بالذكور
١٥	٢	١٠	٣	الخاصة بالإناث
١٣٥	١٨	٧٠	٤٧	المختلطة
				المجموع
١٠	٠	١	٩	المدارس المهنية :
٤	١	٢	١	الخاصة بالذكور
١٤	١	٣	١٠	الخاصة بالإناث
٣	٠	٠	٣	دور العلوم
٢	٠	٠	٢	دور العادات
٥	٠	٠	٥	المجموع
٦	٠	٠	٦	كليات الجامعات (كلها مختلطة)
١٩٥٤	٥٧	٣٥٧	١٥٤٠	المجموع العام
				المؤسسات التعليمية .
٦٢١١	٢١٧	١٤٥٥	٤٥٣٩	عدد المدارس
٢٩٣٣	٢٧٥	١٠١٦	١٦٤٢	عدد المدنات
٩١٤٤	٤٩٢	٢٤٧١	٦١٨١	المجموع

الجدول (٣٥) رقم (

(٣٧) (٣٦)

احصاء اجمالي عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٤٩

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس
١١٧٦	١٤	١١٥	١٠٤٧	المدارس الابتدائية:
٢٦٦	١١	٣٦	٢١٩	الخاصة بالذكور
١٧٠	١٥	١٤٧	٨	الخاصة بالأإناث
١٦١٢	٤٠	٢٩٨	١٢٧٤	المختلفة
				المجموع
٧٢	٨	٣٧	٢٧	المدارس الابتدائية:
٤٠	٨	١٥	١٧	الخاصة بالذكور
٨	٢	٤	٢	الخاصة بالأإناث
١٢٠	١٨	٥٦	٤٦	المختلفة
				المجموع
٦	٠	١	٥	المدارس المهنية:
٢	٠	١	١	الخاصة بالذكور
٨	٠	٢	٦	الخاصة بالأإناث
٣	٠	٠	٣	دور العددين
٢	٠	٠	٢	دور العاملات
٥	٠	٠	٥	المجموع
٦	٠	٠	٦	كليات الجامعة (كلها مختلفة)
١٧٥١	٥٨	٣٥٦	١٣٣٧	المجموع العام
				المؤسسات التعليمية
٩٤٤٢٠	٣٢٣	٩	٤٠٩٧	عدد العددين
٩١٧٣٣	٢٨٩	٩	١٤٤٤	عدد العاملات
٩٦١٥٣	١٦٢	٩	٥٥٤١	المجموع

الجدول (رقم ٣٦)

٢ الإحصاءات

١- إحصاءات عامة

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : ١٩٥٤ ، منها ١٤١٤ خاصة بالذكور ، و ٣٥٩٣ خاصة بالإناث ، و ١٨١ مختلطة .

كان ١٥٤٠ من هذه المدارس رسمية ، و ٣٥٧٣ أهلية ، و ٥٧٣ أجنبية .

عدد التلاميذ : كان مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس المذكورة ٣٠٢٣٧٦ منهم ٢١٩٨١٨ ذكور ، و ٨٢٥٨٣ إناث . وذلك يعني : إن الذكور كانوا بنسبة ٦٧٪ و ٣٣٪ في المائة من المجموع ، والإناث بنسبة ٣٣٪ في المائة .

المدارس الرسمية وغير الرسمية : كان ٢٣٤٠٨٠ من التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٥٩٢٧٤ في المدارس الأهلية ، و ٩٠٢٢ في المدارس الأجنبية . وذلك يعني : إن ٧٧٪ في المائة من التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٩٦٦٪ في المائة في المدارس الأهلية ، و ٩٠٪ في المائة فقط في المدارس الأجنبية .

عدد المعلين والمعلمات : كان مجموع أفراد هيئات التعليمية ٩١٤٤ منهم ٦٢١١ معلم و ٢٩٣١ معلمة .

إن الجدولين (رقم ٣٣ و ٣٥) يلخصان ويوضحان الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة . والشكلين الترسيميين (رقم ٧ و ٨) يظهران أهم نسب هذا الإحصاء إلى العيان .

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية التي سبقت ذلك ، فكان مجموع المدارس ١٧٥١ ، وبمجموع التلاميذ ٢٦٥٧٠٩ .

إن الجدولين (رقم ٣٤ و ٣٦) يلخصان ويوضحان الإحصاءات المتعلقة بالسنة المذكورة ويتبعين من مقاولة هذه الإحصاءات : إن عدد المدارس صعد - خلال السنة الدراسية الأخيرة من ١٧٥١ إلى ١٩٥٤ . وزاد بذلك ٣٠٪

وأما عدد التلاميذ ، فقد صعد من ٣٠٢٣٧٦ إلى ٢٦٥٧٠٩ وزاد بذلك ٣٦٦٦٧ .
وكانت هذه الزيادة بنسبة ١٣٪ .

٣ - المدارس الابتدائية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع المدارس الإبتدائية خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٧٩٤ منها ١٣٢٤ خاصة بالذكور ، و ٣١٠ خاصة بالإناث ، و ١٦٠ مختلطة .
وكان ١٤٧٢ من هذه المدارس الإبتدائية رسمية . و ٢٨٤ أهلية ، و ٣٨ أجنبية .

عدد الشعب : إن معظم المدارس الإبتدائية تضم شعوباً عديدة ، ولا سيما في الصفوف الصغيرة - وبلغ مجموع الشعب - خلال السنة الدراسية الأخيرة ٩٠١٧ ، منها ٧٠٢٥ في المدارس الرسمية ، و ١٧٤٧ في المدارس الأهلية ، و ٢٤٥ في المدارس الأجنبية .


عدد التلاميذ : كان مجموع تلاميذ المدارس الإبتدائية ٢٦١٨٦٢ منهم ١٨٨٨٢٣ ذكور و ٧٣٠٢٩ إناث .

وكان ٢٠٦٣٤٣ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية و ٤٨٠٤ في المدارس الأهلية ، و ٦٧١٢ في المدارس الأجنبية .

توزيع التلاميذ على الصفوف : إن الجدول (رقم ٣٧) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الإبتدائية على مختلف صنوف الدراسة . والشكل الترسيمي (رقم ٩) يظهر هذه الكيفية إلى العيان
تصنيف المدارس الإبتدائية حسب صنوفها : إن ٩٩ فقط من المدارس الإبتدائية كانت تامة الصنوف . منها ٧٦٣ رسمية ، و ١٩٨٠ أهلية و ٢٩٠ أجنبية . وأما بقية المدارس فكانت ناقصة الصنوف .

والجدول (رقم ٣٨) يبين تصنيف المدارس الإبتدائية حسب أعلى الصنوف التي تصل الدراسة فيها
تصنيف المدارس حسب عدد معلميها : إن ٧٣٦ من المدارس الإبتدائية كانت ذات معلم واحد
و ١٠٥ ذات سنتين معلمين ، و ٣١ ذات عشرة معلمين . وأما المدارس التي يتتجاوز عدد معلميها العشرة فكانت ١٢٤ .

إن الجدول (رقم ٢٩) يبين تصنيف المدارس الإبتدائية ، حسب عدد معلميها .
رياض الأطفال : عددها ٥ ، مجموع الشعب فيها ٢٢ . عدد التلاميذ ٨٣٤ منهم ٤٢٠ بنون ، و ٤١٤ بنات .



الشكل (رقم ٩) — توزع التلاميذ على الصفوف
 (في المدارس الابتدائية)

المدارس الابتدائية

الصف	في المدارس الرسمية	في المدارس الاهلية	في المدارس الاجنبية	في مجموع المدارس
صف الاطفال	٣٩٧١	١٣٤٣٣	٢٢٨٥	١٩٦٨٩
الصف الأول الابتدائي	٦٩٤٩٥	١٣٠٧٩	١٣٩٦	٨٣٩٧٠
« الثاني »	٤٦٩٤٥	٦٧٦٤	١٠١٤	٥٤٧٢٣
« الثالث »	٣٧٩٢٤	٥٨٠٩	٧٧٧	٤٤٥١٠
« الرابع »	٢٨٧٨٤	٥١٩٤	٦٥٦	٣٤٦٣٤
« الخامس »	١٩٢٢٤	٤٥٢٥	٥٨٧	٢٤٣٣٦


الجدول (رقم ٣٧) - توزع التلاميذ على الصفوف

عدد المدارس الاجنبية		عدد المدارس الاهلية		عدد المدارس الرسمية		المدارس الابتدائية التي أعلى صفوفها :	
الشعب	المدارس	الشعب	المدارس	الشعب	المدارس	الشعب	المدارس
٢	١	٤٢	١٥	٧٩	٤٥	الأول	
١٨	٥	٣٦	١٠	٢٩٢	١٢٢	الثاني	
٧	٢	٩٦	٢٤	٨٠٤	٢٥٠	الثالث	
٥	١	١٦٠	٣٢	١٢٣٧	٢٨٧	الرابع	
١٢٣	٢٩	١٣٩٩	١٩٨	٤٨١٣	٧٦٣	الخامس	
١٥٥	٣٨	١٧٣٣	٢٧٩	٧٢٢٥	١٤٦٧	المجموع	

الجدول (رقم ٣٨) - تصنيف المدارس حسب صفوتها

المجموع	المدارس الاجنبية	المدارس الاهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس الابتدائية التي	عدد معلماتها
٧٣٦	٤	١٧	٧١٥	١	
٢٤٠	٨	٣٥	١٩٧	٢	
١٢٤	٢	٢٦	٩٦	٣	
١٢٤	٢	٤١	٨١	٤	
١١٥	٢	٢٨	٨٥	٥	
١٠٥	٢	٢٤	٧٩	٦	
٨٠	٠	٢٧	٥٣	٧	
٦٩	٣	١٨	٤٨	٨	
٤٦	٣	١٢	٣١	٩	
٣١	١	١٣	١٧	١٠	
١٢٤	١١	٤٣	٧٠	١٠	١٠ كثمن

(الجدول رقم ٣٩) — تصنيف المدارس حسب عدد معلماتها



شكل (رقم ١٠) - نمو المدارس الابتدائية الرسمية

(مجموع التلاميذ منذ سنة ١٩٢٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

الزيادة خلال خمس سنوات	المجموع	البنات	البنون	السنة الدراسية
٥٨٦٠	١٧٠٠٠	؟	؟	٢١—١٩٢٠
١٥٣٣٥	٢٢٨٦٠	٥٥٥٠	١٧٣١٠	٢٦—١٩٢٥
٩٩٦٤	٣٨١٩٥	١٠٢٢٥	٢٧٩٧٠	٣١—١٩٣٠
٢٢٦٤٠	٤٨١٥٩	١٣٥٣٨	٣٤٦٢١	٣٦—١٩٣٥
٢٨٩٠٢	٧٠٧٩٩	٢٠٠٢٠	٥٠٧٧٩	٤١—١٩٤٠
١٠٦٦٤٠	٩٩٧٠٣	٢٦٥٦٦	٧٣١٣٧	٤٦—١٩٤٥
	٢٠٦٣٤٣	٥١٩١٣	١٥٤٤٣٠	٥١—١٩٥٠


الجدول (رقم ٤١) - تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ ١٩٢٠

الزيادة خلال سنة واحدة	المجموع	البنات	البنون	السنة الدراسية
١٤٨٤٦	٩٩٧٠٣	٢٦٥٦٦	٧٣١٣٧	٤٦—١٩٤٥
٢٣٦٧٨	١١٤٥٤٩	٢٩٤٠٤	٨٥١٤٥	٤٧—١٩٤٦
١٤٩٩٥	١٣٨٢٢٧	٣٤٥١٧	١٠٣٧١٠	٤٨—١٩٤٧
٢٤٨٦٥	١٥٣٢٢٢	٣٨٨٤٩	١١٤٣٨٣	٤٩—١٩٤٨
٢٨٢٥٦	١٧٨٠٨٧	٤٥٢٠٢	١٣٢٨٨٥	٥٠—١٩٤٩
	٢٠٦٣٤٣	٥١٩١٣	١٥٤٤٣٠	٥١—١٩٥٠

الجدول رقم (٤٠) - تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ ١٩٤٥

الناجحون			المتقدمون			السنة
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٤٠١١	٨٢٣	٣١٨٨	٧٠٤٢	١٦٧٢	٥٣٧٠	١٩٤٥
٦٦٩٠	١٤١١	٥٢٧٩	٨٩٧٥	١٩٧٢	٧٠٠٣	١٩٤٦
٨٨٥٥	٢٠٠٢	٦٨٥٣	١٠٧٧٧	٢٤٦١	٨٣١٦	١٩٤٧
٩١٩٦	١٩٣٧	٧٢٥٩	١٢٦٢٩	٢٧٩٦	٩٨٣٣	١٩٤٨
١٠٧٢٨	٢٣٢١	٨٤٠٧	١٥٨٠٣	٣٤٧٢	١٢٣٢١	١٩٤٩
١٤٩٤٥	٣٣١٩	١١٦٢٦	٢٠٤٩٩	٤٤٠٤	١٦٠٩٥	١٩٥٠
١٨١٠٤	٣٨٠٧	١٤٢٩٧	٢٤٦٩٤	٥٠٧١	١٩٦٢٣	١٩٥١

الجدول (رقم ٤٢) - نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية



الشكل (١١) رقم (١١)

المدارس الريفية : عدد مدارسها ٦٩ ، بمجموع شعبها ٤١٥ ، عدد معلميها ٣٧٤ ، عدد تلاميذها ١٨٣٩ .
المدارس العشائرية : عددها ١١ . بمجموع شعبها ٢٦ ، عدد معلميها ٢١ وعدد تلاميذها ٤٨١

نذكرات إلى السنين السابقة

يتبيّن من مقارنة الجداول الإحصائية : إن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الأخيرة ١٩٨٢ ، وعدد التلاميذ قد زاد ٤٩٨٤ . وكانت ٢٨٢٥٦ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الرسمية . و ٦٣٧ منها إلى المدارس الأهلية . وأما عدد تلميذ المدارس الابتدائية الأجنبية فقد نقص ١٩١

إن الجدول (رقم ٤٠) يبيّن تطور بمجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية ، عن كل سنة ، منذ سنة ١٩٤٥ .

والجدول (رقم ٤١) يبيّن هذا التطور عن كل خمس سنوات ، منذ سنة ١٩٢٠ ، والشكل الترسيمي (رقم ١٠) يظهر ذلك إلى العيان .

ويفهم من الجدول الأخير : إن بمجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية قد زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ١٠٦٦٤٠ ، في حين إنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٢٨٨٠٢

(إن الجدول المفصل لمجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ مدرج في الصفحة ٨٢ من الحولية الأولى)

والجدول (رقم ٤٢) يبيّن عدد الناجحين والتراجحت في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٥ ، والشكل الترسيمي (رقم ١١) يظهر كيفية تطور هذا العدد إلى العيان (إن تائج الامتحانات المذكورة التي تعود إلى ما قبل ذلك مسطورة في الصفحة ١٠٥ من الحولية الأولى)

٣- المدارس الثانوية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان بمجموع عدد المدارس الثانوية ١٣٥ ، منها ٧٧ خاصة بالذكور و ٤٣ خاصة بالإناث ، و ٥٥ مختلطة .

وكان ٤٤ منها رسمية ، و ٧٠ أهلية ، و ١٨ أجنبية ، و ٨١ منها مقتصرة على الصفوف المتوسطة

المدارس الثانوية

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع الطلاب في :
١١١٠٣	٦٣٤	٢٩٤٣	٧٥٢٥	الصف الأول الثانوي
٧٣٩٥	٣٧٤	١٧٧٠	٥٢٥١	» الثاني »
٥٧٧١	٩٥٤	١٨١٤	٣٧١٣	» الثالث »
٦٦١	٣٨٨	٢٨١٩	٣٤١٠	» الرابع »
٣٠٨٨٥	٢٣٥٠	٩٣٤٦	١٩٨٩٩	مجموع الصفوف المتوسطة
				الصف الخامس الثانوي :
٤٨٦	٥٥	١٢٧	٣٠٤	الفرع الأدبي
١٠٢٢	٦٢	١٥٠	٨١٠	» العلمي
٢٩٣	٤٩	٥٥	١٨٩	» النسائي
١٨٠١	١٦٦	٣٣٢	١٣٠٣	مجموع الصف السادس
				الصف السادس الثانوي :
٦٠٨	٤٠	٣٠٢	٢٦٦	الفرع الأدبي
١٠٣٧	٨٤	٣٢٤	٦٢٩	» العلمي
٢٩٢	٤٦	٧٤	١٧٢	» النسائي
١٩٣٧	١٧٠	٧٠٠	١٠٦٧	مجموع الصف السادس
				مجموع الصفوف الاعدادية :
١٠٩٤	٩٥	٤٢٩	٥٧٠	الفرع الأدبي
٢٠٥٩	١٤٦	٤٧٤	١٤٣٩	» العلمي
٥٨٥	٩٥	١٢٩	٣٦١	» النسائي
٣٧٣٨	٣٣٦	١٠٣٢	٢٢٧٠	مجموع الصفوف الاعدادية
١٤١	١٤١	٠	٠	صفوف خاصة
٣٤٨٧٤	٢٢٤٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	مجموع المدارس الثانوية
٢٦٤٠٣	١٢٨٧	٨٥٧٧	١٦٥٣٩	مجموع الذكور
٨٤٧١	٩٤٠	١٨٠١	٥٧٣٠	» الاناث
١٠٠	٦٩٣٨	٠٢٩٦٧٦	٠٦٣٥٨٦	النسبة المئوية لمجموع الطلاب


الجدول (رقم ٤٣) — عدد التلاميذ

(السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١)

المدارس الثانوية

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع عدد الشعب في
٢٦٤	٢٢	٨٥	١٥٧	الصف الأول الثانوي
٢١٣	١٩	٦٨	١٢٦	» الثاني »
١٨٢	١٨	٧٠	٩٤	» الثالث »
١٩٦	١٨	٩٢	٨٦	» الرابع »
٨٥٥	٧٧	٣١٥	٤٦٣	مجموع الصفوف المتوسطة
				الصف الخامس الثانوي:
٢٨	٥	١٣	١٠	الفرع الأدبي
٤٠	٤	١٤	٢٢	الفرع العلمي
١٧	٢	٧	٨	الفرع النسائي
٨٥	١١	٣٤	٤٠	مجموع الصف الخامس
				الصف السادس الثانوي:
٢٨	٢	١٦	١٠	الفرع الأدبي
٣١	٣	١٢	١٦	» العلمي
١٧	٤	٦	٧	» النسائي
١٦	٩	٣٤	٣٣	مجموع الصف السادس
				الصفين الاعداديين :
٥٦	٧	٢٩	٢٠	الفرع الأدبي
٧١	٧	٢٦	٣٨	» العلمي
٣٤	٦	١٣	١٥	» النسائي
١٦١	٢٠	٦٨	٧٣	مجموع الصفوف الاعدادية
٢٧	٢٧	٠	٠	الصفوف الخاصة
١٠٢٣	١٠٤	٣٨٣	٥٣٦	مجموع المدارس الثانوية
				عدد المدارس :
٨١	٨	٤٤	٤٩	المتوسطة
٥٤	١٠	٢٦	١٨	الاعدادية
١٣٥	١٨	٧٠	٤٧	المجموع
١٠٠	/١٣٤	/٥١٨٥	/٣٤٨١	النسبة المئوية لمجموع المدارس

الجدول (٤٤) - عدد الشعب (السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١)



الشكل (١٢) - توزع التلاميذ على الصفوف في المدارس الثانوية

المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال خمس سنوات
١٩٢٠ — ١٩٢١	٢١٢	٣٨	٢٥٠	
١٩٢٠ — ١٩٢١	٦٤٢	٩٧	٧٣٩	٤٨٩
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٣٢٧	١٥٠	١٤٧٨	٧٣٨
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٣٦٤	٢٠٠	١٥٦٤	٨٧
١٩٢٠ — ١٩٢١	٢٦٩٥	٦٦٢	٣٣٥٧	١٧٩٣
١٩٢٠ — ١٩٢١	٦٢٥٢	٢٠٢٤	٨٢٧٦	٤٩١٩
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٦٥٣٩	٥٧٣٠	٢٢٢٦٩	١٣٩٩٣

الجدول (رقم ٤٦) - عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية . منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال سنة واحدة
١٩٤٠ — ١٩٤١	٦٢٥٢	٤٠٢٤	٨٢٧٦	
١٩٤٠ — ١٩٤١	٧٤٤٧	٢٥٧٤	١٠٠٢١	١٧٤٥
١٩٤٠ — ١٩٤١	٩٩٢٠	٣٤٦٠	١٣٣٨٠	٣٣٥٩
١٩٤٠ — ١٩٤١	١١٥٤٨	٤٠٧١	١٥٦١٩	٢٢٣٩
١٩٤٠ — ١٩٤١	١٣٩٢٧	٤٨٠٢	١٨٧٢٩	٣١١٠
١٩٤٠ — ١٩٤١	١٦٥٣٩	٥٧٣٠	٢٢٢٦٩	٣٥٤٠

الجدول (رقم ٤٥) - عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥

السنة	المتقدمون			الناجحون		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
١٩٤٥	٥٩٢	٤٥	٦٣٧	٣٣٣	٣٧	٣٧٠
١٩٤٦	٦٩٣	١١٢	٨٠٥	٥١٢	٨٤	٥٩٦
١٩٤٧	١٣٣٤	٢٣٦	١٥٧٠	٥٢١	١٤٥	٦٦٦
١٩٤٨	٤٤٠٩	٣٢٣	١٧٨٢	٥٣٨	١٧٢	٧١٠
١٩٤٩	١٩٢٩	٣٩٨	٢٣٢٧	٥٩٩	١٤٢	٧٤١
١٩٤٠	٢٤١٤	٤٩٨	٢٩١٢	٧٣٢	٢٣٦	٩٦٨
١٩٤١	٢٩٢٢	٥٥٨	٣٤٨٠	٩٨١	٢٦٢	١٢٤٣

الجدول (رقم ٤٧) - نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية

و٤٥ منها إعدادية . وكان معظم صفوف هذه المدارس المتوسطة والإعدادية مقسمة إلى شعب عديدة . وبلغ مجموع الشعب ١٠٢٣ ، منها ٥٣٦ في المدارس الرسمية ، و٢٨٣ في المدارس الأهلية ، و١٠٤ في المدارس الأجنبية .

وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس الثانوية ، فكان ٣٤٨٧٤ ، منهم ٢٢٢٦٩ في المدارس الرسمية ، و١٠٣٧٨ في المدارس الأهلية ، و٢٢٧٧ في المدارس الأجنبية .
وكان عدد الذكور بين هؤلاء التلاميذ ٢٦٤٧٦ وعدد الإناث ٨٣٩٨ .

ان الجدولين (رقم ٤٣ و ٤٤) يبيّنان كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ وذلك الشعب على مختلف سفن الدراسة الثانوية وفروعها . والشكل الترسيمي (رقم ١٢) يظهر كيفية توزيع التلاميذ إلى العياد .

ويتبين من الحسابات التي تستند إلى أرقام هذا الجدول : أن ٨٩٣ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية كانوا في الصفوف المتوسطة ، و١٠٧٠ في المائة منهم في الصفوف الإعدادية . كما يتبيّن : أن ٣٢ في المائة من مجموع طلاب الثانويات كانوا في الصفوف الأولى و ٥٥ في المائة فقط كانوا في الصفوف السادسة - الأخيرة .

نَظَرَاتٌ إِلَى السَّبْعِينِ السَّابِقِ

إن الجدول (رقم ٤٥) يبيّن تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥
ويتبين منه : أن مجموع المدارس المذكورة قد زاد - خلال السنة الدراسية الأخيرة

٣٥٤٠

والجدول (رقم ٤٦) يتضمّن إحصاءً مختصرًا عن تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة كل خمس سنوات ، من سنة ١٩٢٠ .

ويبيّن من هذا الجدول : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية قد زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ١٣٩٩٣ ، في حين أنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٤٩١٩ ، والتي قبلها ١٧٩٣ .

(إن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ مدرج في الصفحة ٨٤ من الجولية الأولى) .

والجدول (رقم ٤٧) يبيّن ناتج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية من سنة ١٩٤٥ .

(إن جدول ناتج الامتحانات المذكورة من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٧ مدرج في الصفحة ١٢٧ من الجولية الأولى) .

٤ - المدارس المهنية

كان عدد المدارس المهنية الستة - خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٥٠ - ١٩٥١) عشرة؛ منها ٥ صناعية و٤ زراعية، و١ تجارية. وكانت إحدى المدارس الصناعية خاصة بالبنات.

وأما عدد التلاميذ، فكانت في المدارس الزراعية ٣٦٢، في المدارس الصناعية الخاصة بالبنين ١٢٣٩، في المدرسة الصناعية الخاصة بالبنات ٢١٠، في مدرسة التجارة ٢٥٤. وفضلاً عن ذلك، كان في أربعة من المدارس الاهلية وفي واحدة من المدارس الاجنبية صفوف مهنية، وكان بمجموع طلاب هذه الصفوف ٢٢٢، بينهم ١٤٢ ذكور و٨٠ أناث.

وأما عدد الذين تخرجوا من هذه المدارس المهنية، بعد النجاح في الامتحانات العامة التي جرت صيف سنة ١٩٥١، فكانت كالتالي:

شهادة الدراسة المتوسطة الصناعية للبنين: ١٨ - المتوسطة الصناعية للبنين: ٧٦ - المتوسطة الزراعية: ٣٦ - المتوسطة التجارية: ٩ - الاعدادية الصناعية: ١٥ - الاعدادية الزراعية: ٢٨ ، الاعدادية التجارية: ١٩ - المجموع: ٢١٠

٥ - دور المعلمين والمعلمات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة: عدد دور المعلمين ٣، وعدد دور المعلمات ٢، وبمجموع طلاب هذه الدور الخمسة ٩٥٥؛ بينهم ٦٤٣ ذكور، و٣١٣ أناث.

وأما في السنة الدراسية السابقة (أى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠) فكانت بمجموع طلاب الدور المذكورة ٤٤١، بينهم ٦٤٣ ذكور، ١٧٥ أناث.

يظهر في ذلك: أن طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية قد زاد خلال السنة الأخيرة ٣٣٩.

وأما عدد الذين تخرجوا في الدور المذكورة، ونالوا شهادةأهلية التعليم - في صيف سنة ١٩٥١ - فكانت ٢٤٩، تخرج ١٣١ منهم من دور المعلمين الابتدائية، و١٣ من دور المعلمين الريفيه، و١٠٥ من دور المعلمات.

عدد التلاميذ				التعليم الابتدائي :
المجموع	الإناث	الذكور	عدد المدارس	
١٤٨٨٥	٢٨٩٨	١١٩٨٧	٦٩	المدارس الاسلامية
٤٤١٠	١٩٥٢	٢٤٥٨	٢٦	مدارس طائفة الروم أرثوذكس
٧٤٥٩	١٤٨٦	٣٩٧٣	٤١	د. الأرمن
٣٢٧١	١٢٦٤	٢٠٠٧	١٤	د. السريان
٦٧٥٣	٢٩٤٠	٣٨١٣	٥١	د. الروم كاثوليك
١٧٢٥	١٠١٩	٧٠٦	١٢	د. الأرمن
٢٢٦٢	٨٣١	١٤٣١	١٦	د. السريان
٢٥٣٠	١٣٣٠	١٢٠٠	٩	د. الالاتين
٩٦٢	٤٦١	٥٠١	١٤	د. الموارنة
١٠٦٤	٤٨٦	٥٧٨	٨	د. البروتستانت
١١١٢	٤٩٩	٦١٣	١٢	مدارس طائفة الأرمن بروتستانت
٢٩٩	١٦٢	١٣٧	٢	د. السكلدان
٥٧٧	.	٥٧٧	٣	د. الطائفة الموسوية
١٤٩٥	٥٩١	٩٠٤	٧	المدارس اللاطائفية
٤٨٨٠٤	١٧٩١٩	٣٠٨٧٥	٢٨٤	المجموع
التعليم الثانوي :				المجموع
٤١١١	٦٠٠	٣٥١١	٢٢	المدارس الاسلامية
١٧١٢	٣٣٦	١٣٧٦	٨	مدارس طائفة الروم أرثوذكس
١١٢	٥١	٦١	٢	د. الأرمن
٢١٣	١٣	٢٠٠	٣	د. السريان
١٢٤٥	١١٩	١١٢٦	٨	د. الروم كاثوليك
٤٥	.	٤٥	١	د. الأرمن
٢٧	.	٢٧	١	د. السريان
٢٩٤	١٨٥	١٠٩	٥	د. الالاتين
٣٠٨	٢١٤	٩٤	٣	د. الموارنة
٣٦٥	.	٣٦٥	٢	د. البروتستانت
١٧	١٠	٧	١	مدارس طائفة الأرمن بروتستانت
١٩٢٩	٢٧٣	١٦٥٦	١٤	المدارس اللاطائفية
١٠٣٧٨	١٨٠١	٨٥٧٧	٧٠	المجموع

الجدول (رقم ٤٨) — المدارس الاهلية حسب إحصاء سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

٦- المدارس الأهلية والأجنبية

إن مجموع المدارس الأهلية - خلال السنة الدراسية الأخيرة - كان ٣٥٤ ، منها ٢٨٤

المدارس الأجنبية	عدد المدارس	الذكور	الإناث	عدد التلاميذ المجموع
التعليم الابتدائي :				
المدارس الفرنسية	١٤	٢٣٧٣	٢٣٩٨	٤٧٧١
الاميركية	١٣	٦٥٤	٢٩٥	٩٤٩
الإنجليزية	٦	٢٣٦	١٧٦	٤١٢
الدنماركية	٣	٨٣	١٢٣	٢٠٦
الإيطالية	١	١٣٧	٢٠٠	٣٣٧
اليونانية	١	٢٥	١٥	٤٠
المجموع	٣٨	٣٥٠٨	٣٢٠٧	٦٧١٥
التعليم الثانوي :				
المدارس الفرنسية	١٠	٥١٥	٦٠٧	١١٢٢
الاميركية	٥	٧٠٨	٢٦٦	٩٧٤
الإنجليزية	٢	٦٤	٥٨	١٢٢
الإيطالية	١	٠	٩	٩
المجموع	١٨	١٢٨٧	٩٤٠	٢٢٢٧
التعليم المهني :				
صف خياطة في المدرسة الإيطالية	١	٠	٨٠	٨٠
المجموع العام	٥٧	٤٧٩٥	٤٢٢٧	٩٠٢٢

الجدول (رقم ٤٩) — المدارس الأجنبية

(سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١)

ابتدائية ، و٧٠ متوسطة وثانوية . ومجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٤٨٨٠٤ ، منهم ٣٠٨٨٥ ذكور و ١٧٩١٩ أناث .

وكان مجموع المدارس الأجنبية ٥٧ ، منها ٣٨ ابتدائية ، و١٨ ثانوية ومجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٩٠٢٢ ، منهم ٤٧٩٥ ذكور ، و٤٢٧ أناث .

ان الجدول (رقم ٤٨) يبين توزع المدارس الأهلية بين الطوائف المختلفة ، والجدول (رقم ٤٩) يصنف المدارس الأجنبية حسب الدول التي تنتمي إليها .

الكتايب

ان الكتايب لم تدخل في الإحصاءات المسطورة آنذاك . وكان عدد الكتايب في سوريا — خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٠٠١ . وكان مجموع الأطفال الذين يتعلمون فيها ٢٥٣٥٤ ، وكان عدد البنين بين هؤلاء ٢٠٠٩٨ ، وعدد البنات ٥٢٥٦

٧ - الجامعة السورية

كان مجموع طلاب الجامعة السورية — خلال السنة الدراسية الأخيرة — ٢٤٧٠ ، منهم ٢٠٠٠ ذكور ، و٤٧٠ أناث .

والجدول (رقم ٥٠) يبين توزع هؤلاء الطلاب على مختلف الكليات .

وكان مجموع الطلاب الوافدين إلى الجامعة السورية من سائر الأقطار العربية ٢٩١ ، منهم ٢٥٨ ذكور ، و٣٣ أنثى . وكان أكثر هؤلاء فلسطينيين (٨٨) ثم عراقيين (٨٧) ثم لبنانيين (٦٧) .

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الطلاب ٢٢٠٥ ، منهم ١٧٩٢ ذكور و٤١٣ أنثى .

والجدول (رقم ٥١) يبين توزع هؤلاء الطلاب على مختلف الكليات .

ويتبين من مقارنة هذين الجداولين : ان عدد طلاب الجامعة السورية زاد خلال السنة الأخيرة ٢٦٥ ، وأما عدد الطلاب الوافدين من سائر الأقطار العربية ، فقد زاد ٤٥ .

وأما عدد الذين تخرجوا من الجامعة السورية ، سنة ١٩٥١ ، فيتضمن الجدول (رقم ٥٢)

الجامعة	آناث	ذكور	
٣٢٨	٢١	٣٠٧	كلية الطب : فرع الطب
٤٧	٨	٣٩	« الصيدلة »
٤٨	٤	٤٤	طب الأسنان
٦٧	٦٧	٠	مدرسة التمريض والقابلة
٤٩٠	٤٠٠	٣٩٠	مجموع الكلية
٧٥٣	٦٤	٦٨٩	كلية الحقوق : قسم الاجازة
٢٨٦	٣٥	٢٥١	أقسام الاختصاص
١٠٣٩	٩٩	٩٤٠	مجموع الكلية
٧٧	٣	٧٤	كلية الهندسة
٢٧٠	١٤٨	١٤٢	كلية الآداب : الطلاب الأسرار
١٧٦	٥٢	٧٢٤	المنتسبين إلى معهد المعلمين
٤٤٦	١٨٠	٤٦٦	مجموع الكلية
٩٩	٢٦	٧٣	كلية العلوم : الطلاب الأحرار
١٦٨	٣٢	١٣٦	المنتسبين إلى معهد المعلمين
١٤٠	٢٢	١١٨	الصف التأهيلي
٤٠٧	٨٠	٣٢٧	مجموع الكلية
١٧٦	٥٢	١٢٤	المعهد العالي للمعلمين :
١٦٨	٣٢	٢٣٦	المنتسبين إلى كلية الآداب
١١	٨	٣	« « العلوم
٣٥٥	٩٢	٣٦٣	طلاب الصف الخاص (خامس)
٢٤٧٠	٤٧٠	٢٠٠٠	مجموع طلاب المعهد
			مجموع طلاب الجامعة

الطلاب الوافدون من سائر الأقطار العربية

السنة	آناث	ذكور	مجموع	السنة	آناث	ذكور	مجموع
١	٠	١	١	٦٧	١٢	٥٥	لبنانيون
١	٠	١	١	٨٨	١١	٧٧	فلسطينيون
١	٠	٠	٠	٤٦	١	٤٥	أردنيون
٢٩١	٣٣	٢٥٨	٣٩١	٨٧	٨	٧٩	العراقيون

(الجدول رقم ٥٠) — الجامعة الموريتانية (سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١)

المجموع	إناث	ذكور	
٣٢٧	٤٥	٣٠٢	كلية الطب — فرع الطب
٥٧	٨	٤٩	« الصيدلة »
١٥	١	١٤	طب الاسنان
٦٨	٦٨	٠	مدرسة التمريض والقابلة
٤٦٧	١٠٢	٣٦٥	مجموع الكلية
١٠٠٥	١١٥	٨٩٠	كلية الحقوق
٧٩	٣	٧٦	كلية الهندسة
١٥٢	٦٩	٨٣	كلية الآداب — طلاب أحراز
٢٠٢	٦٧	١٣٥	طلاب متسلقون لمعهد المعدن
٣٥٤	١٣٦	٢١٨	مجموع الكلية
١٦٢	٢٤	١٣٨	كلية العلوم — طلاب أحراز
١٣٨	٣٣	١٠٥	طلاب متسلقون لمعهد المعدن
١٠٧	٨	٩٩	الصف التأهيلي
٤٠٧	٦٥	٣٤٢	مجموع الكلية
			المعهد العالي للمعدن :
٢٠٢	٦٧	١٣٥	المنتسبين الى كلية الآداب
١٣٨	٣٣	١٠٥	المنتسبين الى كلية العلوم
٣٤٠	١٠٠	٢٤٠	مجموع طلاب المعهد
٤٢٠٥	٤١٣	١٧٩٢	مجموع طلاب الجامعة

الطلاب الوافدون من الأقطار العربية الأخرى

الجنسية	ذكور	إناث	المجموع	الجنسية	ذكور	إناث	المجموع
لبانيون	٥٨	١٠	٦٨	سودانيون	١	١	٢
فلسطينيون	٤٣	٦	٤٩	مصريون	١	٠	١
العراقيون	٨٦	٨	٩٤	مغاربة	٢	٠	٢
أردنيون	٣١	٠	٣١	المجموع	٢٢٢	٤٢	٢٤٦

(الجدول [٥١] — الجامعة الدورية (سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠))

الجامعة السورية	الذكور	الأنان	المجموع
كلية الطب - طب الصيدلة طب الاسنان	٢٦ ١٣ ٨	٠ ١ ١	٤٧
المجموع	٢٦ ١٢ ٧	٢٧	٤٠
كلية الحقوق - الابازة الاختصاص	٢٣٦ ٣٩	٢٧ ١٢	٢٦٣ ٥١
المجموع	٢٧٥	٣٩	٣١٢
كلية الآداب - اللغة العربية الفلسفة التاريخ الجغرافيا	١٣ ١٠ ١٩ ٦	٢ ٢ ١١ ٣	١٥ ١٢ ٣٠ ٩
المجموع	٤٨	١٨	٦٦
كلية العلوم - العلوم الرياضية العلوم الفيزيائية	٨ ١٦	٢ ٢	١٠ ١٨
المجموع	٢٤	٤	٢٨
كلية الهندسة	٣	٠	٣
المعهد العالي للمعلمين: أهلية التعليم نظام جديد « قديم دبلوم في التربية	٣ ٤٨ ٩٦	٨ ١٠ ٢٤	١١ ٥٨ ١٢٠
المجموع	١٤٧	٤٢	١٨٩
المجموع العام	٥٤٢	١٠٥	٦٤٧

* ان جل خريجي وخريجات كلية الآداب والعلوم كانوا في الوقت نفسه متسبين إلى المعهد العالي للمعلمين . وأما عدد الأحرار من خريجي الكليتين - غير المتسبين إلى المعهد - فكان ٩ فقط . ويتبين من ذلك أن مجموع عدد المتخرجين الفعل هو ٥٦٣ . « ان الذين تخرجوا من الصف التأهيلي في كلية العلوم - والذين استحقوا بذلك الالتحاق بكلية الطب - لم يدخلوا في هذا المجموع . ان عدد هؤلاء كان ٧٨ .

ميزانية المعارف

مجموع الاعتمادات في ميزانية الجمهورية السورية للسنة المالية ١٩٥٠ كان ١٤٢٨٠٠٠ ليرة سورية . وأما المخصص لأمور المعارف منها فكان ٢٤٢٠٧٣٠ . وذلك يعادل ١٦٧٨ في المائة في الميزانية العامة .

إلا أن الحكومة استصدرت قانوناً خاصاً ، لإضافة ٥٩٠٢١٥ ليرة سورية على ميزانية التعليم . فبلغت بذلك ميزانية وزارة المعارف ٢٤٦٩٧٥١٥ . وأصبحت تعادل ١٧٦٩ في المائة من الميزانية العامة . وأما كيفية توزيع هذه النفقات على مختلف شؤون وزارة المعارف فتضمن التفاصيل التالية :

الفصل الأول : دوائر الوزارة والتعليم الإبتدائي والثانوي والمهني ودور المعلمين

١٦٩١٢٢١٥

الرواتب ومتانتها

١٢٣٦٠٠

النفقات العامة

١٣٠٠

إصلاحات المقارنات

٧٢١٠٠

نفقات خاصة للتعليم

١٥١١٠٠

نفقات خاصة للطلاب

١٦٣٣٠

ديون السنتين السابقة

الفصل الثاني : التعليم العالي والمؤسسات الثقافية

الفصل الأول : اعانت المؤسسات المستقلة :

(١) — الجامعة السورية

٢٥٢٠٠٠

(٢) — المجتمع العلمي العربي

٨٠٠٠

(٣) — مديرية الآثار القديمة

٢٥٠٠٠

الفصل الثاني : النفقات الخاصة للتعليم العالي :

(١) — نفقات البعثات

٢٤٠٠٠

(٢) — اعانت للتربية البدنية والفتواة

٧٠٠٠

(٣) — اعانت لمكتاب الكشاف

١٠٠٠

(٤) — اعانت للأندية الرياضية

٧٠٠

رخطا ولها (أ) و (ب) . يكتلا ولها (أ)

القسم الثاني الشُّؤون الثقافية



شُؤون الثقافة في

القوانين والأنظمة

إن ما صدر خلال الستين الأخيرتين من القوانين والأنظمة التي تصل بالشُّؤون الثقافية ، هي : مرسوم وسام المعارف ، والدستور السوري ، ونظام المجة الوطنية للترية البدنية ، وقانون الإذاعة .

مرسوم وسام المعارف

لقد نص المرسوم التشريعي رقم ٣٧ الصادر في ١٤ / ٩ / ١٩٤٩ على احداث وسام المعارف .

نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :
ويحدث وسام يسمى وسام المعارف ، غايته تشجيع العلماء والأساتذة والمدرسين والمعدين ، ورجال الفكر والفن والأدب ، وتقدير أعمالهم ، وبعث الحركة العلمية والفنية والأدبية في سوريا وتنميتها .

ونصت المادة الثانية منه على ما يلي : يكون وسام المعارف على ثلاثة درجات :-

(أ) الوسام الممتاز . (ب) الوسام الذهبي . (ج) الوسام الفضي .
ونصت المادة الثانية من المرسوم على ما يلي : « تحدد أوصاف وسام المعارف، وتوزع
برامته ، وكيفية حمله وترفع حامليه من درجة إلى درجة أعلى وتحريدهم منه ، وشروط منحه ،
وجميع ما يتصل بذلك من أحكام يرسمون يتخذ في مجلس الوزراء » .
ان المرسوم الذي تشير إليه هذه المادة ، لم يصدر بعد .

٢

الدستور السوري

وضعت اللجنة التأسيسية في سوريا دستوراً جديداً؛ صدر في ٢٣ ذي القعدة ١٣٦٩ - ٥ أيلول ١٩٥٠ .

إن هذا الدستور مصدر بreamble ، ومؤلف من ١٦٦ مادة ، موزعة على عشرة فصول
وهو يتضمن أحكاماً عديدة متعلقة بالتربيـة والـتعليم والـثقافة .

تبدأ المقدمة بالعبارة التالية : « نحن نمثل الشعب السوري العربي ، المجتمعين في جمعية
تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة ، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف
المقدسة التالية » :

ثم تعدد هذه « الأهداف المقدسة » ، ونذكر بينها الأمور التعليمية والتربوية التالية :
« تقوية الشخصية الفردية وتنقيتها وتعهدها ، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول
عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله ، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية ، وأن
السوريين جميعاً أمناء عليه ، حتى يسلبوه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانـب ، ويكون
ذلك بتقـييف الشعب ثقافة وطنية صحيحة ، وبذـر التعليم ، وتسـبيل أسبـابه وتنـمية روح التـضـيـحة
في سـيـل الجـمـوع » .

وأما في صلب الدستور نفسه، فيوجد ثلاثة مواد تستهدف أمور التربية والتعليم مباشرةً :
(١) — تنص المادة الثامنة والعشرون على ما يلي :
١ — التربية والتعليم حق لكل مواطن .
والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البراج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البراجع التي تقررها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوى والمهنى مجانية في مدارس الدولة .
ويعلن القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .
يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل لـ كل ديانة وفق عقائدها .

على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي وتعزيزه ، تحقيقاً للتساوی بين السوريين ، وإقامة للنخبة القومية على أساس صحيح ، وتسهيل الاستثمار أرض الوطن وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالى . وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري .

٢ - يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه ونفسه ، مؤمن بالله ، متصل بالأخلاق الفاضلة ، معتر بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل للصلحة العامة . مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .
يحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ - يجب أن يعني بقوية الشخصية والحربيات الأساسية

٤ - للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الإشراف
٥ - للدولة وحدها حق منع الشهادات المدرسية ومعادتها .

٦ - تبني الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتواة في المدارس والجمعيات والأندية
وتعمل على حاليها وقويتها ونشرها .

٧ - لتحقيق إهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة مجلس المعارف ، ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .
مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ، ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً الغايات المتوجة منه . ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

٨ - تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدماً وانتشارها ، وتشجع على البحث العلمي

٩ - تحمل الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية
(ب) تنص المادة التاسعة والخمسون بعد المائة على ما يلى :

١ - يجب تعميم التعليم الابتدائي في أنحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الأكثـر
منذ تفـيد أحكـام هذا الدستـور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر من اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع للبالغ هذه الغاية .

(ب) - تنص المادة ستون بعد المائة على ما يلي :
 ١ - يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثري من ذه تنفيذ
 أحكام هذا الدستور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ
 البرنامج الموضوع للبالغ هذه الغاية .

(ج) - وفضلاً عن ذلك ، فإن الدستور الجديد ، عندما يعدد ، مهام مجلس المحافظة
 الرئيسية ، يذكر بين هذه المهام ما يلي :

« مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم
 الأميين والمساهمة بنشر التعليم » .
 وفي الأخير ، عندما يشير الدستور إلى السجن ، يصرح بأنه « وسيلة لإصلاح الجرم ،
 وتربيته تربية صالحة ، ويكفل القانون هذه الغاية » ، (المادة ١١)

٣

اللجنة الوطنية للرياضة البدنية

تألفت هذه اللجنة بالمرسوم رقم ٥٨٢ المؤرخ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٥٠ .
 يتضمن المرسوم ٢٦ مادة ، تتخصص ألم أحكامها بما يلي :
 « اللجنة السورية الوطنية لرياضة البدنية » ، مؤسسة أهلية ذات غاية تربية رياضية
 اجتماعية ، مركزها مدينة دمشق وتساعدها الحكومة مادياً ومعنوياً على تحقيق غايتها .
 (المادة ١) .

« غاية اللجنة الوطنية هي : (أ) — توجيه الحركة الرياضية توجيهها قويمها صحيحاً ،
 (ب) — ترقية الألعاب الرياضية . (ج) توثيق العلاقات بين مختلف الانجاهات والجمعيات
 وأجهزة الرياضة السورية وتحري دنشاط كل منها وتنسيق جهودها ونأمين الصلات الرياضية .

- مع الاتحادات والهيئات الرياضية العربية والأجنبية . (د) رعاية البطولات العالمية أو الدولية التي تنظمها الاتحادات المختصة في مختلف الألعاب . (المادة ٢) .
- ه تتحقق اللجنة غاياتها بـ .. (أ) — تنظيم حفلات رياضية دولية وتوزيع جوائز ومكافآت . — (ب) — منح الاعانات للاتحادات الرياضية والجمعيات والهيئات والمنشآت الخاصة بالترية البدنية — (ج) — العمل لدى المراجع الحكومية لزيادة العناية والمساعدة المادية وتنظيم وتوحيد العمل بين الهيئات التابعة لها والهيئات الرياضية الأخرى . — (د) — تنظيم دروس ومحاضرات وإقامة دورات رياضية وإصدار مجلة أو نشرات رياضية — (ه) — التعاقد مع مدربين فنيين مختلف الألعاب التي ترى ضرورة لل موضوع . (المادة ٣) .
- ه اللجنة الوطنية شخصية معنوية محظوظ عليها التدخل في الشؤون السياسية . (المادة ٤)
- ه تشرف اللجنة الوطنية على شئون الرياضة الأهلية وتشمل سلطتها جميع الاتحادات والأذية الرياضية الموجدة والتي تتنشأ فيما بعد . ويتعبر انضمام الاتحاد لها شرطاً أساسياً لاستكمال شخصيته الحقيقة . (المادة ٦) .
- ه تقبل اللجنة هيئات الرياضة والجمعيات التي تعمل للرياضة في عداد أعضاء هيئتها العامة حسب النصوص الواردة في النظام الداخلي . (المادة ٧) .
- ه تتألف اللجنة الوطنية من مجلس إدارة وهيئة عامة . (المادة ٨) .
- ه يقوم بالإدارة مجلس يوافت كايل : (أ) — أربعة أعضاء يعينون بمرسوم كل أربع سنوات بناء على اقتراح وزارة المعارف . (ب) — عضو ممثل لكل من وزارات المعارف والداخلية والدفاع الوطني . (ج) — ثلاثة أعضاء ينتخبهم رئيسه الاتحادات من بينهم ، وإذا غاب أحدهم لانع يمثله أمين سره في الاتحاد .
- يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا جميعاً من السوريين الحائزين على الأهلية القانونية (المادة ٩) .
- ه يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية : —
- (أ) تقرير الميزانية السنوية وفتح الإعتمادات الجديدة . — (تماماً خالماً)
 - (ب) تقرير انضمام اتحادات أو جمعيات جديدة . — (تماماً خالماً)
 - (ج) النظر في قبول التبرعات والمنح التي تؤدي عن عرق مشروعه . — (تماماً خالماً)

- (٤) منح الإعانات للاتحادات والأندية والهيئات والجمعيات والمنشآت الخاصة بالرياضة البدنية
- (٥) مراقبة الاتحادات والهيئات المسجلة وتفتيش أعمالها وأموالها وفرض العقوبات عليها، أو اقتراح حلها رسمياً لدى الحكومة وإبداء الرأي فيها.
- (٦) تعيين مندوبي عنها في جان مناطق الاتحاد وتحديد صلاحياتهم.
- (٧) منح لقب الرئاسة الفخرية أو العضوية الفخرية لمن أدوا خدمات جليلة للرياضة أو من يكون في منتهم هذا اللقب قائدةً كبرى للرياضة. (المادة ١٠)
- يُولِف مكتب خاص مجلس الإدارة من الرئيس وثلاثة أعضاء ينتهي بهم الرئاسة لأعمال التنظيم والإشراف وتيسير الأمور. (المادة ١١)
 - اللجنة الأولمبية هي لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية. (المادة ١٢)
 - تختص اللجنة الأولمبية السورية بكل ما يتعلق بالألعاب الأولمبية، ويعهد إليها مهمة اشتراك سوريا في الدورات الأولمبية وتدريب الرياضيين المنتخبين للاتحادات والجمعيات المنضمة لمجلسها العام. (المادة ١٣)
 - تكون الهيئة العامة للجنة الوطنية من:
- (٨) أعضاء مجلس الإدارة، (ب) مندوبي اللجنة الوطنية في المناطق، (ج) أعضاء اللجان العليا للاتحادات ومندوبي عن الهيئات الرياضية المسجلة. (المادة ١٥)
- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً لبحث الشؤون الرياضية العامة وساع التقرير المقدم من مجلس الإدارة. ولا يحق لها النظر في غير الشؤون المسجلة في جدول الأعمال (المادة ١٦)
- مندوبي اللجنة الوطنية في جان المناطق يمثلونها في مناطقهم ويعملون على تنفيذ مقرراتها كما يمثلون المناطق في مؤتمرات اللجنة الوطنية. وهم أعضاء طبيعيون في لجان الاتحاد للمنطقة التي يمثلون اللجنة فيها كأن صفة مندوب اللجنة الوطنية لا تسقط باختلال لجنة المنطقة أو استقالتها. (المادة ١٧)
- (مالية اللجنة) – تكون مالية اللجنة من الإعانة الحكومية ومن الهبات والتبرعات. ورسوم اشتراك الاتحادات والهيئات وثلث إيراد الحفلات الكبيرة التي تقييمها الاتحادات مع فرق خارجية وريع الحفلات التي تقييمها اللجنة برعايتها وتنظيمها. (المادة ١٨)

- ٦ لا يمكن تعديل أية مادة من مواد هذا النظام إلا برسوم بناء على اقتراح صادر عن ثلثي أعضاء مجلس الادارة وموافقة وزارة المعارف . (المادة ٢١)
- ٧ إن نظم الاتحادات وقوانينها الأساسية والداخلية تصدر بقرار من وزير المعارف ولا يمكن تبديلاً إلا بقرار آخر بناء على اقتراح اللجنة الوطنية . (المادة ٢٢)

٤

قانون الاذاعة

- ان القانون رقم ٦٨ الذي قرر النظام الأساسي للاذاعة السورية ، يذكر في فصل د مهمة الاذاعة و اختصاصها ، أمور تقافية عديدة .
- أن تنص مادته التاسعة على ما يلي :
- د مهمة الاذاعة المساهمة في التوجيه القومي العام، ورفع مستوى الشعب تقافياً واجتماعياً وأخلاقياً . وتحقق الاذاعة هذه المهمة بالوسائل التالية :
 - (أ) — المساعدة بنشر الثقافة بين الأوساط الشعبية .
 - (ب) — تقوية الشعور القومي والتعاون الاجتماعي وروح التضامن بين مختلف الأفراد والجماعات .
 - (ج) — معالجة المشاكل الاجتماعية والدعوة إلى التمسك بالقيم الروحية والأخلاقية .
 - (د) — إحياء التراث العربي الأدنى والعلمي .
 - (هـ) — إطلاع الشعب على خبر ما أتجهه الحضارة الإنسانية .
 - (و) — تنوير الرأي العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية .
 - (ز) — تعريف سوريا والعالم العربي إلى البلاد الأجنبية .
 - (ح) — تقوية العلاقات بين المقيمين والمغتربين من أبناء الوطن .
 - (طـ) — تشجيع أصحاب المواهب في شتى نواحي الفكر والإبداع .
 - (ى) — الترقية عن المواطنين .



وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ كَاذِبٌ وَلَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمَّا رَأَى أَيْمَانَهُ
كَانَ مُسْتَكْبِرًا (١٦٢) . وَعَلَيْهِمْ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ

الشأن الشعري في

ان الأحزاب السياسية التالية، ضمنت مناهجها مواد عديدة تتعلق بشؤون الثقافة بوجه عام، وبشؤون التربية والتعلم بوجه خاص:

الحزب الوطنى - حزب الشعب - الحزب الجمهورى الديمقراطى - الحزب الناوفى الاشتراكى - حزب البعث العربى - احزاب العربى الاشتراكى . نقل فيما يلى ما جاء فى المناهج المذكورة عن الشؤون الثقافية :

١- الحزب الوطني

(٦) — الفصل السادس من المنهج خصص للسياسة الثقافية، وجاء فيه ما يلي:

يعتبر الحزب أن التكيف عملية متقدمة من الأسرة الى المدرسة الى الحياة العامة يجب أن توفر أسلوبات للناس كافة ، وان تكون قواعده الأساسية استقامة الخلق ونقوية الارادة وأعياد النظام والتعاون وحمل المسؤولية والقيام بالواجب وإنماء الشخصية وتحرير العقل وتجرده عن الهوى والنزوات وتوظيفه على طلب الحقيقة والأخذ بها ونقوية روح الابداع والحداث وتجهيز جهده الى الاتساع (المادة ٥٠).

• جعل التعليم الابتدائي اجباريا مجانيا موحدا، وجعل التعليم الثانوى والعالى مجانيا لذوى الكفاءات والباهة من الذين تقتصر وسائلهم الخاصة عن بلوغه وجعله ميسورا لغيرهم ومكافحة الأمية .

ان المعاهد والمؤسسات الثقافية غير الرسمية يجب أن تتبع البراج الرسمية وأن تقوم بعملياتها تحت اشراف الدولة (المادة ٥١).

• يعتبر الحزب أن حاجة البلاد القصوى إلى احصائيين تو جب بذل مجهود خاص للاكتار منهم من بين ذوى الاستعداد والمؤهلات ، كيما يتوفى لها القدر اللازم من أبنائنا لشئ

أنواع الاعمال . من أجل ذلك يجب في الطور الحاضر الاكتار من بعثات الشخص إلى
البلاد الأجنبية . (المادة ٥٢)

هـ العناية بالعلم والمعلمة ورفع مستوىها ودقة اختيارها من بين ذوى الخلق والمقدرة
والحرص على خدمة المجتمع . (المادة ٥٣)

هـ توفير أسباب العلم باللسان العربى على اختلاف أنواع العلم . (المادة ٥٤)

هـ توجيه التعليم ليكون نافعاً لآفراد الناس فى معاشهم والاكتار من التعليم المهني
ومؤساته . (المادة ٥٥)

هـ تشجيع الفتوح الجليلة وتشجيع أربابها . (المادة ٥٦)

هـ يعمل الحزب لتوحيد مناهج التعليم والتعاون بين مؤسساته في البلاد العربية ، ويعتبر
العلم وأسباب الثقافة ثروة إنسانية شائعة يساهم العرب في إقامتها والاستفادة منها . (المادة ٥٧)

هـ السعي لتقرير حالة المهاجرين بيادهم والعودة إلى وطنهم وتسهيل مهامهم في هذا السبيل .
التحرى عن الآثار وحفظها وعرضها . (المادة ٥٨)

٣ - حزب الشعب

جاء في فصل «السياسة الثقافية» من المنهاج ما يلى :
يسعى حزب الشعب في نشر التعليم واسعأة فوائد في طبقات الأمة وفي اتخاذ الأسباب الآية
للتهدیب القوى الصحيح على الأخذ من التراث العربي والتوفيق بينه وبين الحاجة إلى التطور
ويسعى لإدراك هذا المدف بالأسباب الآتية :

هـ تلقين الشيء المثل العليا والأداب السامية وتنمية الشعور القومي والخلق واعداد
الشباب لحياة الرجلة وغيره مبادئ التضحية والنظام وتحمل البتءة والتحرر من اليأس .
(المادة ٣٠)

هـ توسيع نطاق التعليم وجعله أداة لتكوين الشخصية لا لتقدير المعلومات فقط، واصلاح
مناهج التدريس . (المادة ٣١)

هـ اقرار مبدأ تكافؤ الفرص للأفراد في استيفاء حظيم من التعليم وخاصة من البعثات
العلية التي ترمي إلى سد حاجة البلاد من الاخصائين والخبراء . (المادة ٣٢)

- تعميم المدارس المهنية في المدن والمدارس الريفية في القرى وجعل التعليم في جميع مراحله مجانيًا والابتدائي منه إلزاميًا . (المادة ٣٣)
- العناية باختيار المعلم وإنشاء معاهد جديدة لتخريج المعلمين حيث تدرس أساليب التربية الحديثة . (المادة ٣٤)
- تحبيب الآداب والفنون الجميلة واستخدامها في تهذيب الشعور وترويض النفوس . (المادة ٣٥)
- اصلاح الجامعة السورية ونظامها واستكمال فروعها . (المادة ٣٦)
- اقرار مبدأ حرية فتح المعاهد والمدارس الأهلية ورياض الأطفال ومساعدتها تحت رقابة الدولة وفقاً لأحكام الدستور . (المادة ٣٧)

٣ - الحزب الجمهوري الديمقراطي

جا في فصل «السياسة الثقافية» ما يلى :

يدعو الحزب إلى رفع المستوى الثقافي والأخلاقي بجماهير الشعب عن طريق مكافحة الأمية ووضع نظام شامل لتعليم الكبار والأكثار من المكتبات العامة والمتاحف والمعارض وتأسيس معاهد حكومية للفنون الجميلة . (المادة ٣٣)

• يطالب الحزب بتعظيم التعليم الازاري كما يطالب بجعل التعليم الثانوي مجانيًا أيضًا وتسليل السبل إلى التعليم العالي . (المادة ٣٤)

• يطالب الحزب بتوجيه التربية والتعليم في كافة المدارس إلى الناحية العملية وتوسيع التعليم المهني والأكثار من البعثات العلمية للإختصاص الفني . (المادة ٣٥)

• ينادي الحزب بأن تتوئي الدولة تشجيع البحث العلمي والاتصال الأدبي والإبداع الفني وإن تخصص جوائز مالية للمتفوقين من العلماء والأدباء والفنانيين وتساعد على نشر مؤلفاتهم وآثارهم .

ويطالب الحزب بأن تبذل الدولة عناية خاصة في سبيل تقديم العلوم الطبيعية والاستفادة منها في المشاريع الصناعية والزراعية وفي الدفاع الوطني .

وكذلك يرى الحزب وجوب الاهتمام بأثار البلاد القديمة وبالدراسات العلمية عن

جغرافية البلاد وتاريخها القومي وشؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بغية الاتفاف عنها في تنمية الوعي والثقافة السياسية عند جمهور الشعب . (المادة ٣٦)

٤ - الحزب التعاوني الاشتراكي

هـ تعلم «التعاونية - الاشتراكية» على خلق جيل قوى «مؤمن» يثق بقوته دولة، وتحضنه أم صالحية لأحداث تطور عام في حياة الفرد من شأنه أن يغرس فيه :

أولاً - روح المسؤولية والقوة والنظام .

ثانياً - معنى الواجب في مجتمع يسوده التعاون التام . (المبدأ الثامن)

هـ العلم والفن ينظمان العمل ، والعلم خادم للدولة ، ومجاني في جميع درجاته .

(المبدأ التاسع)

هـ تعلم «التعاونية - الاشتراكية» على إعداد رجال قيادة الشعب يدرسون فنون الحكم : وعلى بعث روح التظيم في الجماهير الشعبية وإنما نشاطها السياسي . (المبدأ العاشر)

٥ - حزببعث العربي

جاء في فصل «سياسة الحزب في التربية والتعليم» ما يلي :

ترى سياسة الحزب التربوية إلى خلق جيل عربي جديد، مؤمن بوحدة أمنه وخلود رسالته ، آخذ بالتفكير العلمي ، طليق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية ، مشبع بروح التفاؤل والانتصار والتضامن مع مواطنه في سبيل تحقيق الانقلاب العربي الشامل وتقدير الإنسانية . ولذا فالحزب يقرر :-

هـ طبع كل مظاهر الحياة الفكرية والاقتصادية والسياسية والعمانية والفنية بطبع قوى عربي يعيد للأمة صلتها بتاريخها المجيد ويحفزها إلى أن تطلع إلى مستقبل أبجد وأمثل . (المادة ١)

هـ التعليم وظيفة من وظائف الدولة وحدها ولذا تلغى كل مؤسسات التعليم الأجنبية والأهلية . (المادة ٢)

هـ التعليم بكل مراحله مجاني للمواطنين جميعا ، وإلزامي في مراحله الابتدائية والثانوية .

(المادة ٣)

هـ توسيس مدارس مهنية مجهزة بأحدث وسائل ، والدراسة فيها مجانية . (المادة ٤)

هـ حصر مهنة التعليم وكل ماله مساس بال التربية بالمواطنين العرب ويستثنى من ذلك التعليم العالي . (المادة ٥)

و جاء في بحث « ثقافة المجتمع » من فصل سياسة الحزب الاجتماعية ما يلى :

يعمل الحزب في سبيل إيجاد ثقافة عامة للوطن العربي ، قومية ، مربية ، حرية ، تقدمية ، شاملة ، عبقرية ، وانسانية في مراميها ، وتعييمها في جميع أوساط الشعب . (البند الأول)

هـ الدولة مسؤولة عن صيانة حرية القول والنشر والاجتماع والاحتياج والصحافة ، في حدود المصلحة القومية الحرية العليا ، تقديم كل الوسائل والامكانيات التي تتحقق هذه الحرية . (البند الثاني)

هـ العمل الفكرى من أقدس أنواع العمل . وعلى الدولة أن تخمى المفكرين والعلماء وتشجعهم . (البند الثالث)

هـ فسح المجال - في حدود الفكرة القومية العربية - لتأسيس التوادى وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات السياحة والاستفادة من السينما والإذاعة والتلفزة وكل وسائل المدينة الحديثة في تعليم الثقافة القومية وترفه الشعب (البند الرابع)

٦ - الحزب العربي الدستوري كـ

في فصل السياسة الشعية الاجتماعية مادة تتعلق بالتعليم . وهى تنص على ما يلى :

ـ معارض الحزب المرض والمجهل ، وذلك :

(أ) - بتأمين وسائل الصحة العامة .

(ب) - بجعل التعليم مجاناً في جميع درجاته وإلزامياً في دوره الابتدائي .

وفي شروح الدستور ، قسم تحت عنوان « ما نطالب به الحكم الحاضر » ، وفي هذا القسم ١٤ مادة تتعلق بالحقوق الثقافية والفنية . وهذه نصوصها :

١ - اعتبار الثقافة حقاً لكل المواطنين وواجبها عليهم ، وذلك بجعل التعليم مجاناً في كل درجاته وإلزامياً في دوره الابتدائي .

٢ - القضاء على الأمية بتعليم المدارس الليلية .

٣ - تسهيل طريق التعليم المهني للعمال الذين لا تستوعب لهم مواردهم بدخول المدارس الصناعية ، وإنشاء مدارس لل فلاجيين يتعلمون فيها الطرق الحديثة للزراعة ، وتقرير دروس اختصاص للعمال الاخصائين تمكنهم من أن يصبحوا مهندسين .

٤ - تشجيع الفكر العلمي والعلماء وحرية التقييم في كل مناحي العلم ، وذلك برعاية التعليم العالي وبناء المكتبات الواسعة في كل أنواع الاختصاص والاعتناء بالمتاحف والاكاديميات من الخبراء في المدارس .

- ٥ - رفع مستوى التعليم في كل درجاته حتى تضاهي شهادتنا من حيث سويتها العلمية أعلى الشهادات في المدارس الغربية ، وذلك بتعديل البراج وتشجيع تعلم اللغات الأجنبية واللغات القدمة ، واستدعاء عدد كبير من الأساتذة الأجانب للجامعة .
- ٦ - الآكثار من دول المعلمين حتى تسد حاجة البلاد إلى معلمين وأساتذة .
- ٧ - الآكثار من المدارس الصناعية والزراعية والتجارية ومن دور المعلمين الريفية
- ٨ - الآكثار من البعثات إلى الخارج وتشجيع الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم في البلاد الأجنبية .
- ٩ - تشجيع الفنون بمختلف أنواعها ، وذلك بالآكثار من البعثات وبإنشاء مدارس عاليه للتصوير والرسم والنحت والموسيقى والمعارف والتأهيل .
- ١٠ - تشجيع الفنانين والمؤلفين بالجوائز والمسابقات والمنح .
- ١١ - الحرص على تشريف الشعب من الوجهة الفنية بالآكثار من معارض التصوير والرسم والنحت وإقامة حفلات موسيقية للمجاهير .
- ١٢ - رفع مستوى الإذاعة .
- ١٣ - ضمان حقوق الفكر واحترام الرأي ، وذلك باطلاق حرية النشر وتشجيع التروادي الثقافية والجامع العلية ، وعدم ملاحة الأفراد بسبب آرائهم ، الا إذا كانت هذه الآراء مفسدة للأخلاق أو هدامة للسكان القومي أو مناقضة لطلالب الشعب .
- ١٤ - احترام الحقيقة واعتبارها قيمة مطلقة .

٣

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العربي

أصدر المجمع العلمي العربي ، خلال السنتين الأخيرتين الكتب التالية :

ديوان الأوواه الدمشقي - تاريخ داويا - كنوز الأجداد - ديوان ابن حيوس - تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر - الجزء الثاني من الرسالة الجامعية - والجزء الثاني من الدارس في تاريخ المدارس - فضائل الشام - المؤف في النحو الكوفي .

كما أنه أصدر المجلدين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من مجلته ، وأخذ في إصدار أجزاء مجلدها السادس والعشرون .

(نظام المجمع مسطور في الصفحة ٥٩٣ - ٥٩٥ من الحولية الأولى)

دور الكتب العامة

إن إحصاءات سنة ١٩٥٠ عن دور الكتب العامة في سوريا ، تلخص بما يلي :
المكتبة الظاهرية ، بدمشق — عدد كتبها ٣٧٣٠٨ ، منها ٧٥٠٩ مخطوطه .

مجموع عدد المطالعين فيها خلال السنة : ٢٩٤٩٢

دار الكتب الوطنية ، بحلب — عدد كتبها ١٨١٥٠ . مجموع عدد المطالعين فيها خلال السنة : ٢٥٦٨٧

مكتبة الأوقاف ، بحلب — أنشئت حديثا . ونقل إليها الكتب المخطوطة التي كانت جمعت في دار الكتب الوطنية ، من مكتبات المساجد والمدارس الدينية . عددها نحو ٦٠٠ كتاب .

دار الكتب الوطنية ، في اللاذقية — عدد كتبها ١٠٢٣٨ . مجموع عدد المطالعين فيها خلال السنة : ٣٤٤٥٧ .

دار الكتب الوطنية ، في حمص — عدد كتبها ٧٤١٩ (في ٨٩٨٥ مجلدا) — مجموع المطالعين فيها خلال السنة ١٥٦٨١ .

دار الكتب الوطنية ، في حماه — عدد كتبها ١٧٦٥ (حسب إحصاء سنة ١٩٤٩) عدد المطالعين نحو ٥٢٠٠ .

المتاحف

متاحف الآثار : المتحف الوطني ، في دمشق — المتحف الوطني ، في حلب .
ويوجد متحفان صغيران في كل من تدمر ، والسويداء .
وشرعت مديرية الآثار القديمة في إصدار مجلة باسمها «الحواليات الأثرية السورية» .
متاحف الصحة : تابع إلى إدارة الصحة العامة .

الجمعيات والنوادي الثقافية

تنبع وزارة المعارف السورية طائفة من الجمعيات والنوادي الثقافية ، مساعدات مالية .
يليها ٢٥ جمعية ثقافية ، و١٢ جمعية فنية ، و٣٢ جمعية خيرية .

الطباعة والصحافة

إن عدد الكتب التي طبعت في سوريا خلال سنة ١٩٤٩ بلغ ١٢٧ .

وتصدر في سوريا : ٢٥ جريدة يومية ، و ١٢ مجلة أسبوعية ، و ٣ مجلات نصف شهرية
و ٣ مجلات شهرية .
إن ١٧ من هذه الصحف اليومية ، و ١١ من المجلات الأسبوعية والشهرية تصدر في
دمشق . و ٧ من الصحف اليومية ، و ٦ من المجلات الأسبوعية والشهرية في حلب .
والصحف والمجلات الباقية تصدر في اللاذقية ، وحمص ، وحماه ، والسويداء .

الإذاعة السورية

تذيع محطة الإذاعة السورية يومياً على موجتين متoscطتين ، طول الأولى ٤٥١ متراً
وطول الثانية ٤١١ متراً . وعلى موجة قصيرة طولها ٤٨٦ متراً . وبذبذبة قدرها
٦٦٦٥ كيلو سايكيل .

تستمر الإذاعة صباحاً ساعتين ونصف ساعة . ووقت الظهر ساعة ونصف ساعة .
ومساءً سبع ساعات .

وتخصص الإذاعة ، البعض من هذه الساعات كل يوم إلى أحاديث ثقافية ، بين أدبية
وتاريخية ، وعلمية ، وفنية أخـ.

۲۷۶

المملكة العراقية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكلاته وزارة المعارف العمومية ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم ، في المملكة العراقية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه الحواليه وتقع التفاصيل المذكورة في ١٢١ صفحة (١٨٩ إلى ٣١٠) . وفضلاً عن ذلك قاتل ذيل الحواليه المذكورة يتضمن خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ (الصفحات ٦١٨ و ٦١٩) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أحوال التعليم في المملكة العراقية خلال السنتين الدراسيتين الأخيرتين : ١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١

١

القوانين والأنظمة والمناهج

القوانين والأنظمة التي صدرت خلال السنتين الأخيرتين هي : قانون الخدمة التعليمية - نظام وزارة المعارف - - نظام مجلس التعليم العالي - - نظام رياض الأطفال - - نظام المدارس الإبتدائية .

١ - قانون الخدمة التعليمية

إن خدمات موظفي التعليم في العراق كانت تابعة - حتى أوائل هذه السنة - إلى

ـ قانون الخدمة المدنية ، العام . الا أن الحكومة استصدرت بعد ذلك قانوناً خاصاً بالخدمة التعليمية ، وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ . وقد صدر القانون في أول نيسان ، وهو يتألف من ٢٢ مادة ، تنص على الأحكام التالية :

تعريف الخدمة التعليمية - (أ) - الخدمة التعليمية هي ممارسة التعليم في معهد تعليمي تابع لوزارة المعارف ، أو للوزارات الأخرى ، أو الإدارات المحلية . ويشمل ذلك الخدمة بصفة مدير معارف أو معاونه ، أو مدير تعليم عام أو مفتش عام أو مفتش معارف أو مدير قسم على أو فني في وزارة المعارف ، أو بصفة ملحق ثقافي اذا كان قد سبق ان مارس الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ب) - موظف الخدمة التعليمية ، هو من توفرت فيه صفة الخدمة التعليمية أو المنقول إليها من خدمة أخرى ، اذا كان قد سبق له أن مارس الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

ولا تتبع أحكام هذا القانون موظف الخدمة التعليمية اذا انتقل منها الى خدمة أخرى ، يفقد جميع المزايا والحقوق التي اكتسبها استناداً إليه . ولكنه يستعيدها متى عاد إلى الخدمة التعليمية (المادة - ١) .

أصناف ودرجات موظفي الخدمة التعليمية - تكون أصناف ودرجات موظفي الخدمة التعليمية كالتالي : (المادة ٣) .

الصنف	الدرجة	الراتب (دينار)
الممتاز	١	١٠٠
ـ	٢	٩٠
الأول	١	٨٠
ـ	٢	٧٠
ـ	٣	٦٠ - ٥٥
ـ	٤	٥٠ - ٤٥
الثاني	١	٤٠
ـ	٢	٣٥
ـ	٣	٣٠

الراتب (دينار)	الدرجة	الصنف
٢٥	١	الثالث
٢١	٢	
١٨	٣	
١٥	٤	الرابع
١٢	١	
٩	٢	
٨	٣	

كيفية التعيين : — يعين موظفو الخدمة التعليمية على الوجه الآتي :

١ — الصنفان الممتاز والأول بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

٢ — الصنف الثاني ، بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير .

٣ — الصنف الثالث بأمر وزاري .

٤ — الصنف الرابع بقرار من رئيس الدائرة (المادة ٤) .

درجات التعيين الأول : — يعين موظفو الخدمة التعليمية لأول مرة على الوجه الآتي :

١ — خريج دار المعلمين ذات أربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها في الدرجة الأخيرة من الصنف الرابع .

٢ — خريج دار المعلمين ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على عشرة دنانير .

٣ — خريج دار المعلمين ذات ست سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٢ ديناراً .

٤ — خريج دار المعلمين ذات سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٥ ديناراً .

٥ — خريج المدارس المهنية ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على عشرة دنانير . وخريج هذه المدارس بعد دراسة سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية براتب لا يزيد على خمسة عشر ديناراً . وخريج المدارس العليا ذات ثلاثة سنوات

- بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ثمانية عشر ديناراً .
- ٦ - حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها أربع سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢١ ديناراً .
- ٧ - حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها خمس سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢٥ ديناراً .
- ٨ - حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها ست سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٠ ديناراً .
- ٩ - حامل شهادة الدكتوراه من جامعة تعرف بها وزارة المعارف التي نصاب دراستها ست سنوات فأكثر بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٥ ديناراً .
- تعين درجة الشهادة العالية لغرض هذا القانون بعد السنوات التي تقررها أنظمـة المعاهـد العـالـيـةـ بـمـسـوـاـهـ الـعـلـىـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الشـهـادـةـ عـادـةـ (المـادـةـ ٥ـ)
- الحد الأدنى للراتب : - لا يتجاوز راتب موظفي الخدمة التعليمية الحدود الآتية :
- ١ - المعلم ٤٠ ديناراً .
 - ٢ - المدرس ومدير المعارف ومعاونه ومفتش المعارف ومدير القسم الفنى أو العلى في ديوان وزارة المعارف إذا كان من يستحق لقب مدرس - ٦٠ ديناراً .
 - ٣ - الأستاذ المساعد والمدير العام والمفتش العام والمفتش الاختصاصى إذا كانوا من يستحق لقب مدرس أو أعلى - ٨٠ ديناراً .
 - ٤ - الأستاذ والعميد - ١٠٠ ديناراً (المـادـةـ ٦ـ)
- الترفع : - (أ) يجوز أن يرفع موظف الخدمة التعليمية ، بعد قضاء المدد الآتية :
- ١ - سنتين في كل من درجات الصف الرابع .
 - ٢ - ثلاث سنوات في كل من درجات الصنوف الأخرى .
- (ب) - في التربيع إلى الدرجتين ذات الحدين يتناول الموظف راتب الحد الأول ، ثم يتناول الحد الثاني بعد سنتين من تناوله راتب الحد الأول .
- (ج) يرجح في التربيع الأقدم في الدرجة . وعند النساوى فيها يرجح ذوى الاولاد ثم المتزوج ، ثم ذو العلاقة .

(د) -- يعفى المعلم من الامتحان المشروط في قانون الخدمة المدنية عند ترقيه إلى درجات الصنف الثاني

(ه) -- تعيين شروط وحالات الترقي للتعلم إلى درجات الصنف الثاني بنظام خاص
(المادة ٧)

ه تمحض المدة التي يقضيها موظف الخدمة التعليمية في الدراسة من أجل الحصول على درجة علمية جامعية معترف بها مدة لغرض الترقيع درجة واحدة بعد الدرجة التي كان عليها ، على أن لا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات . ويجوز أن تكمل هذه المدة بما قد أمضاه الموظف في الخدمة التعليمية قبل اصرافه للدراسة مباشرةً (المادة ٨) .

الدورات الدراسية : - (أ) - لوزارة المعارف أن تفتح دورات دراسية لغرض رفع المستوى العلمي لموظفي الخدمة التعليمية والمعينين فيها . ويستحقون فيها نفقات السفر إلى محل الدورة ونفقات السكن والمعيشة فيها ، على أن لا تتجاوز هذه النفقات المخصصات اليومية التي يستحقونها وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل .

(ب) - تمحض المدة التي يقضيها الموظف في الدورة الدراسية بنجاح خدمة لأغراض الترقيع (المادة ٩) .

محل التعيين : - (أ) - يعين المخرج من دور المعلمين الريفية أو الأولية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس القرى والتواحي ، ويقضي فيها ما لا يقل عن ثلاثة سنوات . ويعين المخرج من دار المعلمين الابتدائية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس الأقضية . ويقضي فيها ما لا يقل عن ثلاثة سنوات .

(ب) - ويعين المخرج من المعاهد العالية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس الأقضية ، ولا ينقل إلى مركز اللواء قبل أن يقضى فيها ستين على الأقل .

(ج) - لوزير المعارف أن يستثنى مما تقدم المدرسات والثلاثة الأوائل من متخرجي معاهد المعلمين مطلقاً (المادة ١٢) .

ه يعني موظف الخدمة المدنية الذي يعين أو ينقل إلى الأماكن النائية أو غير الص جهة أو التي تشق فيها السككى مخصصات محلية ، لا تتجاوز ثلاثة ملائين بـ ٣٠ / من راتبه وفق نظام خاص (المادة ١٣) .

- الإجازة الدراسية : - (أ) - لوزير المعارف أن يمنع بمقتضى نظام خاص موظف الخدمة التعليمية من حمل الشهادات العالية أجازة دراسية مدة سنتين براتب تام خارج العراق وبنصف راتب داخله . وذلك لغرض التبعي والتخصص في الموضوع الذي يتصل بدراسته . ويجوز تجديد هذه الإجازة سنتين آخرتين بعد سنتين من الالتحاء من الإجازة الأولى .
- (ب) - يجوز منح الإجازة الدراسية لمن لا يحمل الشهادة العالية بنصف راتب داخل العراق أو خارجه وفي الأحوال السابقة .
- (ج) - لا تمنح الإجازة الدراسية قبل قضاء ثلاث سنوات في الخدمة التعليمية بعد الحصول على الشهادة (المادة ١٥) .

و يستحق موظف الخدمة التعليمية من درجة أستاذ أجازة سنة واحدة براتب تام لغرض التبعي في الجامعات أو المعاهد الأجنبية خارج العراق مقابل خمس سنوات يقضيها برتبة الأستاذ على أن يثبت اتصاله و جواز التحاقه بالمعهد الذي يريد الالتحاق به . ولو زير المعارف بناء على توصية مجلس الكلية أن يؤجل منح هذه الإجازة مدة لا تتجاوز سنتين من استحقاقها (المادة ١٦) ،

و تحسب مدة الإجازة الدراسية الوارد ذكرها آفافا خدمة لغرض هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى .

لا يزيد عدد من يمنع الإجازة الدراسية - وفق المواد الآتية الذكر - خارج العراق على عشرة ، وعلى خمس وعشرين داخل العراق (المادة ١٧) .

ساعات التدريس : - إذا بلغ عمر موظف الخدمة التعليمية الخمسين خفت ساعات التدريس المكلف بها خمس وعشرين بالمائة ٢٥٪ . بالنسبة إلى أمثاله (المادة ١٨) .

معرض الموظف : - يحال موظف الخدمة التعليمية على نفقة الحكومة داخل العراق ، إذا ثبت مرضه بتقرير من لجنة طبية رسمية . وأيدت لجنة أخرى يوكلها وزير المعارف من أن المرض ناشئ من الخدمة . وإذا أقرت اللجنة الطبية تقدر معايلته داخل العراق ، بسبب فقدان الوسائل اللازمة أو الأخصائيين أرسل للمعالجة خارج العراق على نفقة الحكومة أيضا . وللجنة أن تعين البلد أو المستشفى الذي يرسل إليه (المادة ١٤) .

التقاعد : - (أ) - يحال موظف الخدمة التعليمية على التقاعد بناء على طلب تحريري

منه ، متى توفرت فيه أحد الشروط التالية :

١ - إذا أكمل خدمة تقاعدية لا تقل عن عشرين سنة .

٢ - إذا أكمل الخمسين من عمره .

٣ - إذا ابلي بعاهة جسمية أو عقلية يحتمل أن تكون دائمة تمنعه من أداء وظيفته الرسمية ، ويثبت ذلك بقرار من لجنة رسمية .

(ب) - يجوز إحالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند إكماله الخامسة والخمسين من عمره ، إذا كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن ثلاثين سنة .

(ج) - تتحم إحالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند إكماله الثالثة والستين من عمره . وللمجلس الوزراء بعدها أن يحدد استخدام الأستاذ مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات على أن يكون معرضها للإحالة على التقاعد إذا تحقق عجزه وعن القيام بعمله الرسمي (المادة ١٠) .

لوظفة الخدمة التعليمية ذات الولد الصغير التي أكملت في الخدمة التعليمية عشر سنوات فأكثر ، أن تطلب إحالتها على التقاعد . وعنده ذلك تسحق المكافأة إذا كانت قد أكملت خدمة تقل عن خمس عشرة سنة ، أو الراتب التقاعدي إذا كانت قد أكملت خدمة خمس عشرة سنة فأكثر (المادة ١١) .

(أ) - يمنح موظف الخدمة التعليمية أو ورثته الراتب الرسمي الأخير لستة أشهر في الأحوال الآتية :

١ - إذا أحيل على التقاعد أو توفي بعد إكماله خدمة ثلاثين سنة فأكثر .

٢ - إذا أحيل على التقاعد لعاهة أصيب بها أثناء الخدمة ومن جرائها ، بعد أن يكون قد أكمل خدمة خمس عشرة سنة فأكثر .

(ب) - إذا أحيل موظف الخدمة التعليمية على التقاعد خلال العطلة الصيفية ، بدأت إحالته بعد انتهاء هذه العطلة ويستحق رواتبها كاملة (المادة ١٢) .

أهمام وقنية: - يعطى موظف الخدمة التعليمية درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها ، وذلك ابتداء من ١ / ١٠ / ١٩٥١ . ولا يشمل هذا من عين بين هذا التاريخ وبين نفاذ هذا القانون .

ولا يعد ذلك ترقيعاً (المادة ١٩) .

نظام وزارة المعارف

لقد صدر في ١٤ حزيران ١٩٥١ نظام جديد لوزارة المعارف (وهو النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٥١) ألغى النظام القديم ، وغير تشكيلات الوزارة تغيراً جوهرياً .
يتألف هذا النظام من ١٣ مادة ، ينص أحدها على ما يلى :

تألف وزارة المعارف من الدوائر الرئيسية الآتية :

١ - مديرية المعارف العامة - ٢ - مديرية الشؤون الفنية العامة - ٣ - مديرية الآثار القديمة العامة - ٤ - المعاهد العالية والمهدى العلى (المادة ٢) .

مديرية المعارف العامة : - يرأسها مدير عام يحمل شهادة عالية وله خبرة بأمور المعارف الإدارية وشئون التعليم ، ويكون مسؤولاً تجاه الوزير عن حسن إدارة جميع المدارس التابعة له ولقيام الموظفين المرتبطين به بواجبات وظائفهم حسب القوانين والأنظمة المرعية وعن تنظيم الملاكات المتعلقة بالشعب والمديريات والمدارس المذكورة ، وعليه تنظيم مقررات الميزانية فيما يخص مديريته . ويوقع عن الوزير بتحويل منه (المادة ٣) .

« الدوائر التابعة لها » - تألف مديرية المعارف العامة من المديريات والشعب التالية :

١ - مديرية التعليم الثانوى - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولاً تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شئون جميع المدارس الثانوية الرسمية وغير الرسمية وإعداد ملاكاتها وتنظيم القسم الخاص بها من الميزانية وفق القوانين والأنظمة .

٢ - مديرية إعداد المعلمين والتعلم الابتدائي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولاً تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شئون دور المعلمين والمعلمات للتعليم الابتدائي ، وتنظيم ملاكاتها قبل تنظيم ملاكات المدارس الثانوية . ويكون مسؤولاً عن تنظيم المخابر وشئون المتعلقة بالمدارس الابتدائية التابعة للادارة المحلية وفق القوانين والأنظمة .

٣ - مديرية التعليم الزراعي والصناعي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية بشئون الزراعة والصناعة وهو مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شئون المدارس

الزراعة والصناعية التابعة لوزارة المعارف وإعداد ملاكتها وتنظيم ميزانيتها والعمل على رفع مستواها العلمي والعملي .

٤ — مديرية الصحة — يتولاها طبيب مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن تنظيم الخدمات الصحية في المدارس والعمل على رفع المستوى الصحي فيها بالوسائل الوقائية والعلاجية .

٥ — مديرية المباني — يتولاها مهندس مهارى ذو اختصاص مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن شؤون الانشاءات وأعمال الصيانة والترميم لجميع المباني التي تشغلى وزارة المعارف ويساعد الإدارات المحلية في ذلك عند طلبها وموافقة وزير المعارف .

٦ — مديرية التربية البدنية — يتولاها مدير ذو اختصاص في شؤون التربية البدنية يكون مسؤولاً تجاه مدير المعارف العام عن تنظيم وتفتيش الألعاب الرياضية والكلشافية والخيomas والسفرات ونوادي الطلبة وجميع ما يتعلق بالنشاط المدرسي الرياضي . ويشرف على تحضير الأدوات الرياضية والاهتمام بحفظها وتوزيعها .

٧ — شعبة الحسابات — يتولاها مين ذو خبرة في الشئون المالية يكون مسؤولاً عن وضع ميزانية وزارة المعارف ومؤسساتها كافة وعن تنظيم وتدقيق جميع الحسابات العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها بشكل يضمن تفيد الميزانية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

٨ — شعبة التجهيزات — يتولاها مين مسؤول عن حفظ وتسجيل جميع الكتب المدرسية والأدوات والوازام المختلفة والأثاثات والأغذية والأدوية وغيرها وتجهيز المدارس بها بوصولات منتظمة . ويشرف على جميع الخازن التابعة لوزارة ويسجل محتوياتها ونظم تسليمها وفق التعليمات ويطلب استيراد ما يلزم من الكتب والوازام ووسائل الإيضاح .

٩ — شعبة الذاتية — يتولاها مين مسؤول عن تنظيم اضبارة خاصة لكل موظف أو مستخدم في وزارة المعارف والمؤسسات التابعة لها . وينظم بطاقة تحتوى على خلاصة صحيحة لكل منها وعليه ان يعد سجلاً كاملاً لملأكL الوزارة ويدون فيه التغيرات التي تطرأ على هذا الملاك عند صدورها . وهو مكلف بتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور الذاتية وعليه ان يزود رئاسة التفتيش بنسخة كاملة من ملأكL المدارس التابعة لوزارة المعارف وكل ما يطرأ عليها من تغييرات .

١٠ — شعبة الأوراق والسجلات — يتولاها مين مسئول عن تنظيم وحفظ الأوراق والسجلات والماضي والتقارير المودعة لشعبه وعن تسجيل الرسائل الواردة الى الوزارة والصادرة منها وتوزيعها الى الجهات المختصة . ويشرف على شعبة الطابعه التي يتولاها مراقب مسئول تجاهه عن طبع الرسائل ومقابلتها وعلى شعبة القلم السرى التي يتولاها ملاحظ مسئول تجاهه أيضاً عن تسجيل الأوراق والتقارير السرية وحفظها .

١١ — مدير معارف الالوية — يقسم العراق من حيث إدارة المعارف الى أربعة عشر مديرية مركز كل منها مركز اللواء . ويرأس كل منها مدير معارف يحمل شهادة عاليه يكون مسؤولاً عن إدارة جميع المدارس الرسمية وغير الرسمية وما يتبعها من مؤسسات في اللواء عدا الماهد وما تستثنى وزارة المعارف لصفة عالية أو فنية خاصة . وهو كذلك مسئول عن شئون التدريس في لواهه وفق المناهج المقررة، وعن مراقبة سلوك الموظفين والمعلمين المرتبطين به كافة ، وله أن يزور مدارس لواء عند الحاجة . وعليه أن يقدم لكل من مدير المعارف العام ومدير الشئون الفنية العام ورئيس الإدارة المحلية في نهاية كل سنة دراسية تقارير يذكر فيها سير الإدارة والتدريس وما يراه ضروري بالرفع مستواها وسد حاجاتها من أدبية وكتب وأثاث ولوازم وغيرها . وعليه أن يقدم اليهم أيضاً تقييمات ميزانية التعليم الابتدائي الخاصة بلواهه . وعليه أن يمادر إلى العمل بالتقارير التفتيشية الواردة إليه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام قدر الامكان . ولوزير المعارف أن يعين مدير معارف اللواء معاوناً أو أكثر إذا كان عدد المدارس والمؤسسات التعليمية التابعة له يوجب ذلك (المادة ٤).

مديرية الشئون الفنية العامة :- مديرية الشئون الفنية العامة يرأسها مدير عام يحمل شهادة عاليه ذو خبرة بشئون المعارف الفنية والدراسية . يكون مسؤولاً تجاه الوزير عن الدوائر والشعب التابعة له وتنظيم ملاكاتها ووضع ميزانيتها وعن قيام الموظفين المرتبطين به بواجباتهم وفق القوانين والأنظمة وعن اتخاذ ما يقتضي لوضع المناهج والكتب المدرسية وعن ادارة شئون البعثات العلمية والامتحانات العامة والمدرسية والإشراف على أعمال الترجمة والنشر والتأليف وغيرهما من الشئون الثقافية ، وعن المكتبات العامة ومكتبات المدارس وتفتيش المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا العالية منها والعمل على حسن التوجيه الاخلاقى والوطني والقومى فيها (المادة ٥)

ه الدوائر التابعة لها — تألف مديرية الشئون الفنية العامة من المديريات والشعب الآتية:

١ — رئاسة المفتشين — يتولى أعمالها مفتش اختصاصي يدعى رئيس المفتشين يساعد مدير الشؤون الفنية العام في تفتيش المدارس وشئونها العلمية والفنية والمؤسسات التي تخضعاً لـ إرشاد الهيئات التعليمية وأفرادها ومراقبة أعمالهم من الناحية التعليمية والأخلاقية والوطنية ويساند النقص الموجود في الملاكات والكتب والأثاث والوازيم وأدوات المختبرات والبنيات ، ومراقبة الأقسام الداخلية والاماكن التي يرتادها الطالب وسلوك المعلمين وسائل موظفي وزارة المعارف في الداخلي والخارج ، ويقوم رئيس المفتشين بأعماله وفق تعليمات تصدر عن الوزير ، وعليه أن يقدم مدير الشؤون الفنية في آخر السنة الدراسية تقريراً عاماً عن جميع أعماله . ويعاون رئيس المفتشين في عمله عدد من المفتشين والمفتشات بقدر الحاجة وفق الإختصاصات التالية :

أ — مفتشون اختصاصيون — يحمل كل منهم شهادة عالية اختصاصية في الفرع الذي يفتش فيه . يشرفون على سير التدريسيات في المدارس الثانوية والمهنية الرسمية وغير الرسمية وعليهم توجيه المدرسين وإرشادهم وتقديم التقارير عن كل مدرس وعن مفترحاتهم لرفع المستوى الدراسي بوجه عام .

ب — مفتشو الإدارة — يحمل كل منهم شهادة عالية يقومون بتفتيش إدارات المدارس الثانوية والمهنية الرسمية وغير الرسمية من حيث تسجيل الطلاب وحسابات الكتب والقرطاسية وشواخر الملاك وأثاثات مدرسيه ولوازمها وبنياتها وما يتصل بذلك ويقومون بالتحقيق فيما يوضع إليهم من قضايا اضباطية وإدارية .

ج — مفتشو الأقسام الداخلية — يقومون بتفتيش الأقسام الداخلية التابعة لوزارة المعارف كافة وتقديم التقارير عن شئونها وحالاتها وملحوظاتهم عنها .

د — مفتشو المدارس الابتدائية — يحمل كل منهم شهادة عالية ، وسبق له أن مارس التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وكان من البارزين في المادة العلمية وأصول التدريس أو كان من يحمل شهادة دار المعلمين الابتدائية وسبق له أن مارس التعليم مدة لا تقل عن عشر سنوات وكان بارزاً في المادة العلمية وأصول التعليم . يقوم بتفتيش المدارس الابتدائية الرسمية وغير الرسمية وتوجيه المعلمين وإرشادهم ومراقبتهم بما يكفل رفع مستوى اهتمام العلمي والمدني . ويجوز أن يخصص عدد من هؤلاء لتفتيش الصفوف الأولى الابتدائية والثانوية فقط أو لتفتيش الرياضيات واللغات

٢ - مديرية المناهج والكتب والامتحانات - يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عاليه مسئول تجاه مدير الشئون الفنية العام عن اعداد مناهج المدارس كافة ، عدا المعاهد العالية منها ، و منهاج الدورات التعليمية ؛ و تهيئة الكتب وتأليفها وتنظيمها وطبعها وابصاء باستيراد ما يلزم منها و من وسائل الابصاح واللوازم المدرسية . وهو يشرف على أعمال شعبة الامتحانات يعاونه فيها ملاحظ يقوم بحفظ ناتج الامتحانات العامة وتنظيمها وتدقيق الشهادات التي تقدم إلى الوزارة للتقيع عليها . وللجنة إدارة الامتحانات العامة أن تستعين به عند الحاجة في أعمالها وعليه أن يهيء ما تحتاجه الامتحانات العامة من القرطاسية والمدافرات خلال النصف الأول من السنة الدراسية .

٣ - مديرية البعثات وتعادل الشهادات - يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عاليه مسئول تجاه مدير الأمور الفنية العام عن إدارة شئون البعثات في الخارج والداخل . وعليه القيام بالأعمال التمهيدية المتعلقة بها والسعى لقبول طلاب البعثات في الجامعات والمؤسسات العلمية في الخارج والاشراف على تنفيذ نظام البعثات العلمية وأحكام العقود . وعليه أن ينظم إضبارة خاصة لكل طالب من طلاب البعثة وسجلًا عاماً لأفراد البعثات جماعاً . وأن يتخذ ما يقتضي لفتح إضبارة خاصة لكل طالب عراقي يدرس في الخارج ، وإن كان يدرس على نفقة الخاصة ، ويجمع المعلومات الكافية عنهم . وعليه أن ينظم تحمينات ميزانية البعثات وأن يقدم توصياته فيما يتعلق بتعادل الشهادات وأمور البعثات .

٤ - مديرية الشئون الثقافية - يتولى أعمالها مدير يحمل شهادة عاليه ويتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل ، يكون مسؤولاً تجاه مدير الشئون الفنية العام عن تنظيم التعليم الأساسي (مكالحة الآمية) وتنفيذ وإعداد مناهجه والإستفادة من الإذاعة والسينما ، والمدارس المتنقلة ، في نشر الثقافة الشعبية لما له مساس برفع مستوى الحياة خلقياً وصحياً وتزويدها بأمهات الكتب والمصادر والمهمة وتزويد مكتبات المدارس بالكتب التي تتناسب حاجتها ومستوياتها ، ويتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية ، ويشرف على إصدار المجلة التربوية الخاصة بالمعارف وعلى شعبة الإحصاء وشئون الترجمة (المادة ٦)

المجالس واللجان: - تولى في وزارة المعارف المجالس واللجان التالية :

١ - مجلس المعارف - يعقد برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه وعضوية المديرين العامين ورئيس المفتشين ومدير القسم ذي العلاقة بالموضوع المعروض على المجلس -

ويتولى سكرتاريه أحد مدراء الاقسام الذي ينوبه الوزير على أن يقوم بجمع المواد التي تعرض على المجلس من الجهات المختصة وسجل المحاضر ويوزعها على الدوائر ذات الشأن ومنها المكتب الخاص . وتعتبر قرارات هذا المجلس سريعة مالم يأذن الوزير بإعلانها ويقوم مجلس المعارف بالأعمال التالية :

أ — النظر في ميزانية المعارف وإقرارها .

ب — وضع لوائح القوانين والأنظمة الخاصة بوزارة المعارف .

ج — إقرار شئون البعثات وفق نظام البعثات والمصادقة على قرارات لجنة البعثات .

د — تعادل الشهادات .

ه — منح الأجازات الدراسية وفق أحكام النظام .

و — إقرار المناهج والكتب الدراسية على اختلاف مراحلها وأنواعها عدا العالية منها . وإقرار تملك الكتب الدراسية وإعانته المؤلفين وطبع الكتب في الخارج عند تذرع طبعها في العراق والبحث في شراء الكتب للمكتبات العامة ومكتبات المدارس .

ر — النظر في توزيع المساعدات المالية على المدارس والمؤسسات الثقافية العامة والأهلية .

ح — النظر في سياسة المعارف وخططها وإقرار ما يلزم لرفع مستواها بوجه عام وعلى الدوائر ذات العلاقة أن تقدم خلاصه وافية مع توصياتها عن كل قضية ترفع إلى مجلس المعارف للنظر فيها وفق إختصاصه .

٢ — مجلس المديرين — يعقد برئاسة الوزير أو من ينوبه عنه ، ويتألف من المديرين العامين ورئيس المفتشين الاختصاصيين ومديري الأقسام في ديوان الوزارة ومديري معارف الأولية كافة ومين الحسابات ومين الذاتية . ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل في الوقت الذي ينوبه الوزير لينظر في الأمور التالية :

ا — ملاكات المعارف وتوزيع المعلمين على الأولوية وتقديراتهم من لوازمه إلى آخر .

ب — انقباضات الطبيعية والمحنة .


ج — توزيع مخصصات الميزانية على الأولوية .

- د — التداول في المشاكل التعليمية في الألوية .
 ه — البحث في وسائل رفع مستوى المدارس بصورة عامة .
 يكون ميز الذاتية سكريباً لهذا المجلس وعليه أن يضبط حاضر الجلسات والمقررات
 ويقوم بتوزيعها على أعضاء المجلس والدوائر ذات العلاقة .
- ٣ — لجنة الترقيعات — تولف في ديوان الوزارة لجنة للنظر في أمر ترقيع المستحقين
 من موظفي الوزارة كافة وتقديم توصياتهم بذلك . وتألف بعضوية المديرين العامين ورئيس
 المفتشين ومدير القسم المختص ويرأسها أحددهم بتسمية من الوزير ويكون ميز الذاتية
 سكريباً لها .
- ٤ — لجنة البعثات — تقوم بانتقاء العدد اللازم من الطلاب المرشحين للدراسة في
 الخارج على نفقه الحكومة من توفر فيهم الشروط المطلوبة في نظام البعثات وتألف من
 مدير الشئون الفنية العام رئيساً وعضوية مدير البعثات وتعادل الشهادات وعشرين آخرين
 يختارهما وزير المعارف على أن يكون أحدهما من المعاهد العالمية (المادة ٩) .
 إن اللوحة الترسيمية (رقم ١٣) المطبوعة في الصفحة التالية تشخص هذه التشكيلات ،
 وتبين علاقات دوائر الوزارة المختلفة بعضها بعض .

٣

نظام مجلس التعليم العالي

- أحدث مجلس التعليم العالي ، استعداداً لتأسيس الجامعة العراقية ، بموجب النظام
 رقم ١٦ لسنة ١٩٥١ الذي صدر في ٨ / ٥ / ١٩٥١ .
 يتألف النظام من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :
- يؤسس مجلس يدعى « مجلس التعليم العالي » ، يقوم بالاشراف على الكليات التالية :
 كلية الحقوق — دار المعلمين العالية — كلية الهندسة — كلية الملكة عالية — كلية التجارة
 والاقتصاد — كلية الآداب والعلوم (المادة ١)
- يتألف مجلس التعليم العالي من :
- (أ) أعضاء طبيعين ، وهم وزير المعارف وعداء الكليات ، وعضو منتخب كل كلية من
 بين أساذتها .



(ب) — ويجوز إضافة ثلاثة أعضاء ، يتبعهم الأعضاء . الطبيعور من ذوى المكانة العلمية والاجتماعية .

ويقوم أحد أعضاء المجلس بأمانة سره (المادة ٢)

• يمثل وزير المعارف مجلس التعليم العالى أمام مجلس الوزراء وفي البرلمان . وهو رئيس الفخرى له (المادة ٣) .

• ينتخب مجلس التعليم العالى رئيساً له من بين أعضائه (المادة ٤) .

• مجلس التعليم العالى حق قبول التبرعات (المادة ٥) .

• يسير مجلس التعليم العالى باتخاذ الخطوات التالية لتأسيس الجامعة ويقوم بما يلى :

(أ) — النظر في تخصيصات الميزانية التى تقدمها له تلك الكليات لدورها والبت فيها ، تمهدأ لتقديمها إلى الجهات المختصة .

(ب) — تقرير إنشاء كراسى التعليم ، وسائر المناصب العلمية وإقرار تعين أعضاء الهيئة التعليمية وترقيتهم وترفيقهم وإيفادهم وتقديمهم بعد استشارة مجالس الكليات ، مع مراعاة أحکام القوانين العامة .

(ج) — تأسيس كليات جديدة أو قبول اندماج كليات أو معاهد إليها .

(د) — تقرير لوضع الأنظمة الخاصة بالكليات وإصدار التعليمات الخاصة بكيفية تطبيقها

(هـ) — وضع أسس موحدة للقبول إلى الكليات وفي الأقسام الداخلية وإدارتها .

(و) — اقرار القواعد لرفع المستوى العلمي في الكليات، واعادة تنظيمها في خطة موحدة لتحقيق التوجيه الجامعي وتنظيم وتنسيق التعاون بين الكليات . (المادة ٦) .

• مجلس التعليم العالى أن ينشئ :

(أ) — مجالس ولجان حسب الضرورة ، وأن يحدد صلاحياتها .

(ب) — لجنة انتصارات مركزية تتظر فيها يحيله إليها المجلس . ويعين صلاحيات هذه اللجنة بتعليمات يصدرها . (المادة ٧)

* يجتمع مجلس التعليم العالى بدعوة من الرئيس أو بطلب من أربعة أعضاء . ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأكثريّة (المادة ٨)

- هـ تكون قرارات مجلس التعليم العالي بالأكثريّة المطلقة ، وملزمة لكافّة الكليات ونافذة عليها دون حاجة إلى قرار مجلس الكلية الخاص (المادة ٩)
- هـ تعتبر قرارات المجلس نافذة من تلقاء نفسها . وللوزير أن يعترض خلال فترة لا تتعدي الأسابيعين . وفي هذه الحالة يعيد المجلس النظر في الموضوع . ويعتبر أي قرار يتخذ بأكثريّة الثلثين نهائياً (المادة ١٠)
- هـ مجلس التعليم العالي أن يعين الموظفين الضروريين لادارة أعماله . وله أن يصدر التعليمات الالازمة لتنفيذ هذا (المادة ١١)

٤

نظام رياض الأطفال الرسمية

النظام رقم ١٣ الذي صدر سنة ١٩٥٠ يتألف من ثلاثة مادة تصم أهلاً على ما يأتي :

الغاية منه رياض الأطفال — لوزارة المعارف تأسيس رياض للأطفال الذين تبلغ أعمارهم الخامسة والسادسة . وتقوم التربية فيها على توجيه الأطفال إلى الأعمال والعادات الصحيحة والعناية بتنمية غرائزهم وملكتهم الفطرية وتهويدهم الطاعة والنظام وإعدادهم لدخول المدارس الابتدائية . ومدة الدراسة فيما سنتان .

سنه القبول — لا يقبل في رياض الأطفال إلا من أكمل الرابعة من العمر ولم يتجاوز السادسة على أن يكون سالماً من الأمراض المعدية وحاملاً شهادة التطعيم ضد الجدري ودفتير التيفوس .

الإيجور — تقرر الأجرور التي تستوفى من الأطفال بتعلمات تصدرها وزارة المعارف (١) يعفي من هذه الأجرور (٢٥٪) من بجموع الأطفال المسجلين في الروضة خلال الشهر الأول من السنة الدراسية . ويشمل هذا الاعفاء : —

- ١ — أبناء المعلمين والمعلمات المكلفين بإعالة أطفالهم .
- ٢ — أبناء الفقراء الذين توقيع فقر حاليم لجنة مؤلفة من مديرية الروضة ومعلمتين من هيئة الروضة .

(ب) وإذا وجد أكثر من أخ واحد في روضة واحدة تدفع الأجرة عن واحد منهم فقط مهما بلغ عدد هؤلاء الآخوة على أن يدخل المغفون من هؤلاء ضمن النسبة المقررة في هذه المادة .

تبليغ الصور — لا يتجاوز أطفال الصف الواحد أو الشعبة منه الأربعين طفلا.

منسوج العمل اليومي — يكون أولادام في الروضة وقتين من ابتداء السنة الدراسية حتى

١٥ نيسان ويكون منسج العمل اليومي وفق الجدول الآتي :

من	إلى	
٩/٤٥	٩/٠٠	قتيش النظافة وتشطيط الشعر وغسل العين لمن يحتاج .
٩/٤٥	٩/٠٠	لعب الأطفال بالرمل والطين الحرى أو القطع الخشبية أو اللغة وبيتها أو التجارة ثم ألعاب حرة كالسلك والتراجع . الخ .
٩/٤٥	١٠/٠٠	إرجاع الأدوات واللعب إلى أماكنها وتنظيم الصف .
١٠/٣٠	١٠/٠٠	استراحة وشرب الحليب بأشراف الهيئة التعليمية .
١١/٠٠	١٠/٣٠	حركات إيقاعية موزونة وفق الأنغام الموسيقية . ألعاب جناسية . تقليد الحيوانات بالحركات .
١١/٣٠	١١/٠٠	أناشيد ونصائح وإرشادات عامة للأطفال .
١٢/٠٠	١١/٣٠	الغسيل وطعام الغذاء بأشراف الهيئة التعليمية .
١٢/٣٠	١٢/٠٠	استراحة ومتانم
١/٤٠	١/٣٠	الغسيل والاستعداد للدرس .
٢/١٠	١/٤٠	قصص . ومحادثة . تقص المعلمة للأطفال أو تقرأ لهم بعض الحكايات الملذة وتشجعهم على أن يقصواهم أيضاً من القصص التي سمعوها ومحاورات حول الحيوانات والنباتات التي تعرضن نماذج منها على الأطفال .
٢/٤٠	٢/١٠	أعمال يدوية . قص ورق أو تخريم أو حياكة أو بخارة أو أعمال الطين الحرى وما ماثلها من الأعمال والأفعال التي تختارها المربية .
٣/٠٠	٢/٤٠	تمثيل ونشيد وغسل واستعداد للانصراف إلى البيت .
		يكون الدوام وقتاً واحداً من ١٦ نيسان حتى نهاية السنة الدراسية ويكون منسج
		العمل اليومي وفق الجدول الآتي : —

	من	إلى
٨/٣٠	٨/١٥	تفتيش النطافة وتمشيط الشعر وغسل العين من يحتاج .
٩/٣٠	٨/٣٠	اللعبة بالرمل والطين الحمرى أو القطع الخشبية أو اللعبة وبيتها أو النجارة أو العاب حرة كالتسلق والتراجع . أخ . وإرجاع الأدوات إلى أماكنها .
١٠/٣٠	٩/٣٠	استراحة وشرب الحليب أو اللبن بأشراف الهيئة التعليمية .
١٠/٣٠	١٠/٠٠	حركات إيقاعية موزونة على أنقاض الموسيقى أو ألعاب جنائزية أو تقليد الحيوانات .
١٠/٤٠	١٠/٣٠	استراحة .
١١/٤٠	١١/٢٠	أناشيد ونماذج وقصص .
١١/٢٠	١١/٣٠	الغسيل والتفتيش والتبيؤ للانصراف إلى البيت .
ولوزارة المعارف أن تغير في منهج العمل اليومي وأوقاته الوارد ذكره في المادتين السابقتين عند الحاجة .		
• يتبع الدوام ومنهج العمل اليومي الوارد في المادتين السابقتين في الصنوف الأولى والثانية على أن تخصص الحصة التي تلي شرب الحليب لتعليم القراءة والحساب بصورة بسيطة باتتزاوب في الصف الثاني .		
وأهميات المعلمات — على المعلمات مراعاة ما يأتي :		
(١) المحافظة على أوقات الدوام بصورة منتظمة والاهتمام بأداء واجباتهن على الوجه المطلوب والحضور إلى الروضة قبل حلول أوقات التدريس بربع ساعة على الأقل وعليهن أن يبقين في الروضة إلى حين انصراف الأطفال ولو لم تكن لهن دروس خاصة .		
(ب) القيام بتربيـة الأطفال وتعليمـهم وفقـاً لـهـذا النـظـامـ والـتـعـلـيمـاتـ التـيـ تـصـدرـهاـ وزارـةـ المعـارـفـ .		
(ج) الإلـامـ بـأـحـسـنـ الـاسـلـيـبـ فـيـ تـرـيـةـ الـأـطـفـالـ وـتـعـلـيمـهـمـ وـالـسـعـيـ فـيـ توـسيـعـ مـعـلـومـاتـهـنـ		
(د) الاهتمام بنظافة الأطفال وصحتهم ورعايتها بتربيـتهمـ الأخـلاقـيةـ وبـذـلـ الجـهـودـ فيـ توـلـيدـ العـواـطـفـ النـيـلةـ فـيـ قـلـوبـهـمـ وـتـقوـيـةـ الحـصـالـ اـخـيـدةـ فـيـهـمـ .		
(هـ) منـعـ المناـزعـاتـ بـيـنـ الـأـطـفـالـ وـأـخـذـهـمـ بـالـحـكـمـةـ فـيـ تـجـنبـهـاـ وـتـقوـيـةـ أـوـاصـرـ الصـدـاقـةـ وـالـحـبـةـ بـيـنـ بـعـضـهـمـ .		

(و) تهيئة الوسائل الالازمة لايضاح دروسهن وتشغيل الأطفال وقت العمل على الوجه الصحيح

٥

نظام المدارس الابتدائية

صدر نظام جديد للمدارس الابتدائية ، وهو النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ ، قام مقام
النظام القديم الذي كان صدر سنة ١٩٣٠ ،

يتألف النظام الجديد من ٧٤ مادة موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : في الأحكام العامة (١٧ مادة) - الفصل الثاني : في شروط القبول (٤ مواد)
الفصل الثالث : في أوقات التعلم والتعطيل (٦ مواد) - الفصل الرابع : في الامتحانات (١٤ مادة)
الفصل الخامس : في واجبات الطلبة (٥ مواد) - الفصل السادس : في الانضباط (٨ مواد)
الفصل السابع : في حقوق وواجبات المدير (٩ مواد) - الفصل الثامن : في واجبات وحقوق
المعلمين (٥ مواد)

وفىما يلى أهم أحكام هذه المواد ، ولا سيما الأحكام الجديدة فيها :-

الفرصه من التعليم الابتدائي - الغرض من التعليم الابتدائي هو تزويد جميع أطفال العراق
من بنين وبنات بعد سن السادسة بالتربيه والتثقيف الأساسية وجعلهم مواطنين صالحين
سلبي الجسم والعقل والخلق واكتشاف استعداداتهم وموهبهم لفرض توجيههم إلى ما يناسب
هذه الاستعدادات والمواهب من الأعمال .

المجازية - التعليم في هذه المدارس مجاني لجميع الطلاب ولوزارة المعارف
تزويدهم كلام أو بعضهم بالكتب والقرطاسية مجاناً كما أن لها أن تتخذ التدابير التي تومن اكساب
المحتاجين منهم وتغذيتهم .

مدة الدراسة - مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنوات .

لغة التعليم - اللغة العربية هي لغة التعليم في جميع المدارس الابتدائية . أما الأماكن
التي تكون لغتها المحلية غير العربية فتقرر لغة التعليم في مدارسها هذه وفق أحكام قانون
اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١

التعليم الديني - يكون التعليم الديني وفق ديانة أكثريه الطلاب . ويستثنى الطالب
من دراسة هذا الموضوع إذا كان منتسباً إلى غير الديانة التي يحرى تعليمها في المدرسة .

شروط القبول — قبل المدارس الابتدائية من أكل السادسة من العمر . ويجوز أن تلتحق بهذه المدارس صفوف روضات يقبل فيها من كان دون السادسة من العمر وأجرور بتعلّمات خاصة . ولا يقبل في الصف الأول من تجاوز الثانية عشرة وفي الصف الثاني من تجاوز الثالثة عشرة وهكذا إلا موافقة مديرية المعارف اللوام . ولا يتم القبول إلا بعد استكمال ما يلي : —

- () — استحصال شهادة التطعيم ضد الجدري .
- (ب) — استحصال شهادة السلامة من الأمراض المعدية في الأماكن التي يتسرّ فيها ذلك .
- (ج) على ولد الطالب إملاء استماره تحتوي على اسم الطالب واسم والده ولقبه ومسقط رأسه وتاريخ ميلاده واسم واليه ومهنته وعنوانه الدائم .
- (د) — إبرازولي الطالب دفتر نفوس الطالب في الأماكن التي تمت فيها معاملات تسجيل النفوس .

مناهج الدراسة — المواضيع التي تدرس في الصفوف المختلفة من المدارس الابتدائية الرسمية ومفردات — كل منها وعدد حصصها الأسبوعية والأعمال الاصفية تكون وفق منهج الدراسة الابتدائية الذي تضعه وزارة المعارف والتعلّمات التي تصدرها حوله .

- تستعمل للتعليم في الصفوف المختلفة للمدارس الابتدائية الرسمية الكتب المدرسية التي تقررها وزارة المعارف ولا يجوز استعمال أي كتاب آخر بدون موافقتها .
- لوزارة المعارف أن تخصص عدداً محدوداً من المدارس الابتدائية الرسمية لغرض — التجارب التربوية والتوجيهية فيها . ويجوز في هذه المدارس تحويل المناهج المتبعة واستعمال كتب تدريسية وأساليب في التعليم والتربية خاصة، على أن لا يؤثر ذلك على وحدة التعليم وغایته .
- لوزارة المعارف أن تقرر اتباع الدوام المزدوج في المدارس التي تعينها حسب الحاجة وفق التعلّمات التي تصدرها لهذا الغرض .

أوقات العمل — تعين أوقات الدوام اليومي وفق الجداول (أ) و(ب) و(ج) الآتية ويعمل وفق الجدول (أ) من أول تشرين الأول إلى نهاية تشرين الثاني ومن أول شباط إلى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر نيسان . وي العمل وفق الجدول (ب) من أول كانون الأول إلى نهاية كانون الثاني، وي العمل وفق الجدول (ج) من بدء السنة الدراسية إلى نهاية

شهر إيلول ومن اليوم السادس عشر من شهر نيسان إلى نهاية السنة الدراسية . ولوزارة المعارف أن تغير في هذه الأوقات في المدارس التي تتطلب أحواها وحاجاتها المحلية التغيير .

جدول (أ)

الزمن	الوقت		
دقيقة	إلى	من	
١٥	٨/٣٠	٨/١٥	الفتيش والنشيد
٤٥	٩/١٥	٨/٣٠	الدرس الأول
٤٥	١٠/٠٠	٩/٢٥	الدرس الثاني
٤٥	١١/١٥	١٠/٣٠	الدرس الثالث
٤٥	١٢/١٠	١١/٢٥	الدرس الرابع
٢/٠٠	٢/١٠	١٢/١٠	فرصة الغذاء
٢٠	٢/٣٠	٢/١٠	الفتيش والنشيد
٤٠	٣/١٠	٢/٣٠	الدرس الخامس
٤٠	٤/٠٠	٣/٢٠	الدرس السادس

جدول (ب)

الزمن	الوقت		
دقيقة	إلى	من	
١٥	٨/٤٥	٨/٣٠	الفتيش والنشيد
٤٥	٩/٣٠	٨/٤٥	الدرس الأول
٤٥	١٠/٢٥	٩/٤٠	الدرس الثاني
٤٥	١١/٣٠	١٠/٤٥	الدرس الثالث
٤٥	١٢/٢٥	١١/٤٠	الدرس الرابع
١/٤٥	٢/١٠	١٢/٢٥	فرصة الغذاء
٣٠	٢/٣٠	٢/١٠	الفتيش والنشيد
٤٠	٣/١٠	٢/٣٠	الدرس الخامس
٤٠	٤/٠٠	٣/٢٠	الدرس السادس

جدول (ج)

الوقت	من	إلى	الزمن	دقيقة
٧/١٥	٧/٣٠	٧/٣٠	١٥	١٥
٧/٣٠	٨/١٥	٨/١٥	٤٥	٤٥
٨/٢٥	٩/١٠	٩/١٠	٤٥	٤٥
٩/٣٠	١٠/١٥	١٠/١٥	٤٥	٤٥
١٠/٢٥	١١/٥٥	١١/٥٥	٤٠	٤٠
١١/١٥	١١/٥٥	١١/٥٥	٤٠	٤٠

التفتيش والتشيد
الدرس الأول
الدرس الثاني
الدرس الثالث
الدرس الرابع
الدرس الخامس

ابو منوانات — يجري الامتحان النهائي من قبل معلم المدرسة باشراف المدير ومرافقه .
• إن التربيع من صف الى أعلى يتوقف على الحصول على خمسين بالمائة على الأقل في كل درس .
• يعتبر الطالب إكالا إذا حصل على أقل من ٥٠٪ في درس واحد أو في درسين عدا دروس الرسم والأعمال والرياضية والتشيد . ولا يرفع من صف إلى آخر ما لم ينجح في جميع هذه المواضيع .

• يعتبر الطالب راسبا :

(أ) إذا حصل على أقل من ٥٠٪ في ثلاثة دروس فأكثر ، عدا دروس الرسم والأعمال والرياضية والتشيد .

(ب) إذا امتحن في امتحانات الإكمال ولم يحصل على ٥٠٪ في كل درس .

• يعفى الطلاب في الصفوف السادسة الإبتدائية من الامتحانات النهائية المدرسية . ويعتبر درجات المعدل السنوي درجة نهاية لهم ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف مباشرة وفقا لنظام الامتحانات العامة إذا كانوا ناجحين أو إكالا .

• يجري في الصفوف الخامسة والسادسة من المدارس الإبتدائية الامتحانات التالية عدا الامتحان النهائي :

(أ) امتحان نصف السنة — ويبدأ في السبت الأول من شهر شباط ، ومدته لا تتجاوز خمسة أيام .

(ب) الاختبارات الصافية — وهي التي يقوم بها المعلم لاختبار سعي الطالب اليومي أو التي يجريها عند انتهاء بحث من البحوث الرئيسية للدرس .

تكون الاختبارات الصافية في الصفين الخامس وال السادس تحريرية وشفوية ، وعملية في دروس الرياضة والنشيد والرسم والأعمال اليدوية . وتكون تحريرية في امتحان نصف السنة والإمتحان النهائي بدوريه الأول والاكمال ماعدا اللغة العربية واللغة الانكليزية ف تكون الإمتحانات فيها شفوية وتحريرية وتعين نسب درجاتها بتعلمات خاصة .

(ب) تكون الاختبارات الصافية وامتحانات نصف السنة والإمتحانات النهائية بدوريها والإكمال للصفوف الرابعة شفوية إلا في درسي اللغة العربية والحساب والقياسات ف تكون تحريرية وفوية .

• الدرجة الكاملة في الإمتحان هي عترة في الصفوف الأربع الأولى وما تالية في الصفين الخامس والسادس .

ابونضباط - للمدرسة أن تستفيد من الوسائل التالية في تشويق الطلاب وحثهم على الإجتهد :

(ا) تعين الطلاب ذوى السيرة الحسنة والشخصية البارزة من أقرىءى الصفوف .

(ب) تحصيص جوائز سنوية للمتقدمن في صفوهم أو في موضوع من المواضيع .

• للمدرسة الاستعانة بالوسائل التأديبية التالية :

(ا) النبие - (ب) الإنذار - (ج) التوبخ - (د) الخروج الموقت لمدة لا تتجاوز الأسابيع - (ه) الطرد

• للمعلم أن يوقع العقوبات (أ . ب) وللمدير أن يوقع العقوبات (أ . ب . ج) ولا توقع العقوبات (د . ه) إلا بقرار مجلس المعلمين . ولا تنفذ العقوبة (ه) إلا بعد مصادقة مدير معارف اللواء على القرار الذي يجب أن يكون محتواها على الأسباب الموجبة ويجب تبلغ ولى الطالب بالعقوبات المذكورة عدا (أ . ب) .

• درجة السلوك الكاملة مئة في ابتداء كل سنة دراسة . يخص منها بالإنذار خمس درجات وبالتبخ عشرة وبالخروج الموقت عشرون .

• لا تكون العقوبات المفروضة على الطلاب سبباً لنقلهم من مدرسة إلى أخرى ، إلا إذا تعددت أو حصلت شبكات أخلاقية تبرر النقل . ولا ينفذ قرار النقل إلا بعد موافقة مدير معارف اللواء .

• لا يجوز إخراج الطلاب من الصف أثناء الدرس بسبب عدم الانتباه أو عدم مراعاة النظام عقاباً لهم .

• لا يجوز تأييب الطلاب بأهانتهم وتحقيرهم كما لا يجوز ضرب الطلبة إلا من قبل مدير المدرسة في حالات استثنائية وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .

وأباهيات المدير — المدير مسؤول عن انتظام المدرسة وانضباطها ومكلف بتنفيذ الأوامر والتعليمات الرسمية المبلغة إليه وهو مسؤول عن سير التعليم في المدرسة وعليه أن يراقب التدريس ويفتش دفاتر تحصیر المعلمين ودفاتر الطلبة ليتأكد من حسن سير الدروس وفقاً للنهاج والتعليمات الموضوعة من قبل وزارة المعارف والبلاغات والإرشادات الصادرة من مديرى المعارف والمفتشين . والمدير مكلف كذلك بمساعدة المعلمين في إداة واجباتهم فيجب عليه أن يرشدهم إلى طرق التربية والتعليم الصالحة ويطلّبهم على جميع البلاغات التي ترشدهم إلى إداة واجباتهم .

• على المدير أن يجمع مجلس المعلمين مرة واحدة في الشهر على الأقل يتذاكر معهم في شؤون المدرسة العامة وقلّافي مواطن الضعف فيها .

• يقدم مدير المدرسة الاستئارات والإحصائيات المدرجة أنواعها أدناه إلى مدير معارف اللواء : -

(أ) خلاصة الدوام الشهري في نهاية كل شهر

(ب) إحصائية رقم (١) مرة واحدة في أول السنة الدراسية .

(ج) جدول نتائج الامتحانات النهائية للصفوف الخمسة الأولى ودرجات المعدل السنوي للصفوف السادسة .

• يقدم المدير تقريرا سنويا بعد ختام السنة الدراسية يحتوى على التفصيلات واللاحظات الازمة عما يلى : -

(أ) — البناء

(ب) — الآثار (ج) — اللوازم والكتب الدراسية

(د) — المكتبة (هـ) — النشاط المدرسي والحركة الرياضية

(و) — وسائل نقد المدرسة (ز) — تقرير مفصل عن سيرة كل معلم

وعليه أن يربط بهذا التقرير جدولًا بين العدد التخميني للطلاب في الصفوف المختلفة للسنة المقبلة مع بيان ملاحظاته عن الملاك واحتياجات المدرسة .

وأباهيات المعلمين — يختص كل معلم بتعليم صف من الصنوف الثلاثة الأولى على قدر

الامكان ويقوم معلم الصف بإرشاد صفة . وتوزع الصفوف الرابعة والخامسة والسادسة بين المعلين حسب قابلاتهم .

- هـ لا يحصر واجب المعلم في تعليم الطلاب ومراقبة أوقات الدوام وتصليح الواجبات اليدوية أو بمحفظة الاتظام وضبط الصف فقط ، بل يشمل تربية الطلاب وتقديرهم وتنمية الخصال الندية وتنمية الرغبة في الأعمال التعاونية أيضاً . وعليه أن يلاحظ ما يليل بصورة خاصة :
- (أ) — القيام بتفتيش نظافة الطلاب والدخول إلى الصف قبل الطلاب أو برفقتهم .
- (ب) — القيام بالمراقبة العامة بالمناوبة .
- (ج) — مساعدة المديرين في حفظ النظام وفي تنظيم الجداول والسجلات .
- (د) — الحضور في اجتماعات مجلس المعلين كافة .
- (هـ) — عدم الظهور أمام الطلاب بمعطر يستوجب الانتقاد .

٢

الاحصاءات

١ - اـحـصـاءـاتـ عـامـةـ

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع عدد المدارس ١٤٧٩ منها ١٠٤٦ خاصة بالذكور ، و ٢٧٧ خاصة بالإناث ، و ٥٦٣ مختلطة .

وكان ١٢٥٦ من هذه المدارس رسمية ، و ٢١٢ أهلية و ١١ أجنبية .

عدد التلاميذ : كان مجموع عدد التلاميذ ٢٤٣٣٧٢ ، منهم ١٨٥٩٧٤ ذكور ، و ٥٧٣٩٨٣ ذكور ، و ذلك يعني : ان الذكور كانوا بنسبة ٤٤٪ في المائة ، والإناث بنسبة ٣٦٪ في المائة وكان ٢١١٢٧٦ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٢٩٩٢٩ في المدارس الأهلية ، و ٢١٦٧ في المدارس الأجنبية . و ذلك يعني : ان ٨٦٪ في المائة كانوا في المدارس الرسمية و ١٢٪ في المائة في المدارس الأهلية ، و ٩٪ في المائة فقط في المدارس الأجنبية .

العِبَرَات


بِمُسْعٍ تِلْمِيذِ الْمَارِسِ

١٩٥٠ - ١٩٥١

اللَّاْلَى	
اللَّاْلَى	
٨٨٦	
٧٧٦	
٦٦٦	
٥٥٦	
٤٤٦	
٣٣٦	
٢٢٦	
١١٦	
٠٠٦	

الْمَارِسُ	
الْمَارِسُ	
١٣٦	١٣٦
١٢٦	١٢٦
١١٦	١١٦
١٠٦	١٠٦
٩٦	٩٦
٨٦	٨٦
٧٦	٧٦
٦٦	٦٦
٥٦	٥٦
٤٦	٤٦
٣٦	٣٦
٢٦	٢٦
١٦	١٦
٠٦	٠٦

نَسْخَةِ الْمَارِسِ



الشكل (رقم ١٥) - مجموع نلامذة المدارس - سنة : ١٩٥٠ - ١٩٥١
وزخم على المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس		المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٠٢٩٨٨	١٣٨٧		٢٠٨٧٩	١٨٠٧٢٢	المدارس الابتدائية
٢٥١٦٥	٦٢١		٦٥٣٣	١٨٠١١	المدارس المتوسطة
٧٣٦٢	١٥٩		٢٥١٧	٤٦٨٦	المدارس الاعدادية
١٢٤٠	.		٠	١٢٤٠	المدارس المهنية
١٥٦٧	.		٠	١٥٦٧	دور المعلمين والمعلمات
٥٠٠	.		٠	٥٠٠	المدارس العالية
٢٤٣٣٧٢	٢١٦٧		٢٩٩٤٩	٢١١٢٧٦	المجموع
البنوت في :					
١٥٣٣٨٥	١٣٨٧		١٣٤٩٨	١٣٨٥٠	المدارس الابتدائية
٢٠٣٢١	٥١٧		٥٩٦٩	١٣٨٣٥	المدارس المتوسطة
٦١٦٤	١١٩		٢٨٩٥	٣٧٥٠	المدارس الاعدادية
٩٢٤	.		٠	٩٢٤	المدارس المهنية
١٠٢٥	.		٠	١٠٢٥	دور المعلمين
٤١٥٥	.		٠	٤١٥٥	المدارس العالية
١٨٥٩٧٤	٢٠٢٣		٢١٧٦٢	١٦٢١٨٩	المجموع
البنات في :					
٤٩٦٠٣	.		٧٣٨١	٤٢٢٢٢	المدارس الابتدائية
٤٨٤٤	١٠٤		٥٦٤	٤١٧٦	المدارس المتوسطة
١١٩٨	٤٠		٢٢٢	٩٣٦	المدارس الاعدادية
٣١٦	.		٠	٣١٦	المدارس المهنية
٥٤٢	.		٠	٥٤٢	دور المعلمات
٨٩٥	.		٠	٨٩٥	المدارس العالية
٥٧٣٩٨	١٤٤		٨١٦٧	٤٩٠٨٧	المجموع
النسبة المئوية : البنوت ٤٧٦٪ - البنات ٢٣٦٪ - تلاميذ المدارس الرسمية ٨٦٪ - المدارس الأهلية ١٢٪ - المدارس الأجنبية ٩٪					

الجدول (رقم ٥١)

إحصاء إجمالي

عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

الجدول (رقم ٥٢)

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس
٨٦٩	٥	٤٥	٨١٩	المدارس الابتدائية:
٢١٢	٠	٢٢	١٩٠	الخاصة بالذكور
١٤٨	٠	٥٦	٩٢	الخاصة بالإناث
١٢٢٩	٥	١٢٣	١١٠١	المختلطة
		-		المجموع
١٠٧	٣	٤٣	٦١	المدارس المتوسطة:
٤٠	١	١٠	٢٩	الخاصة بالذكور
١٤٧	٤	٥٣	٩٠	الخاصة بالإناث
٥٣	١	٢٨	٢٤	المجموع
١٦	١	٨	٧	المدارس الاعدادية:
٦٩	٢	٣٦	٣١	الخاصة بالذكور
٨	٠	٠	٨	الخاصة بالإناث
٢	٠	٠	٢	المختلطة
١	٠	٠	١	المجموع
١١	٠	٠	١١	دور العددين
٧	٠	٠	٧	دور العدادات
٦	٠	٠	٦	المجموع
١٣	٠	٠	١٣	المدارس العالية:
٢	٠	٠	٢	الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	الخاصة بالإناث
٧	٠	٠	٧	المختلطة
١٠	٠	٠	١٠	المجموع
١٤٧٩	١١	٢١٢	١٢٥٦	المجموع العام

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس
٨٥٩	٥	٤٩	٨٠٥	المدارس الابتدائية :
١١٩	٠	٢٤	١٥٥	الخاصة بالذكور
٤٢٦	٠	٤٦	٨٠	الخاصة بالأثاث
				المختلطة
١١٦٤	٥	١١٩	١٠٤٠	المجموع
				المدارس المتوسطة :
٩٦	٢	٤٢	٥٢	الخاصة بالذكور
٣٧	١	٩	٢٧	الخاصة بالأثاث
١٣٣	٣	٥١	٧٩	المجموع
				المدارس الاعدادية :
٥٧	١	٣٤	٢٢	الخاصة بالذكور
١٤	١	٦	٧	الخاصة بالأثاث
٧١	٢	٤٠	٢٩	المجموع
				المدارس المهنية :
٨	٠	٠	٨	الخاصة بالذكور
٢	٠	٠	٢	الخاصة بالأثاث
١	٠	٠	١	المختلطة
١١	٠	٠	١١	المجموع
				دور العددين
٣	٠	٠	٣	دور المعلمات
٦	٠	٠	٦	المجموع
				المدارس العالمية :
١	٠	٠	١	الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	الخاصة بالأثاث
٧	٠	٠	٧	المختلطة
٩	٠	٠	٩	المجموع
١٣٨٣	١٠	١٩٩	١١٧٤	المجموع العام

(رقم ٥٤)

إحصاء المعلمين والمعلمات عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	عدد المعلمات	عدد المعلمين	أنواع المدارس
٦٥٢٨	١٩٩١	٤٥٣٧	في المدارس الرسمية — الابتدائية
٥٠٠	١٩٩	٣٠١	» » المتوسطة
٤٩٩	١٠٢	٣٩٧	» » الاعدادية
٧٩	١٣	٦٦	» » المهنية
٧٠	٢٧	٤٣	دور المعلمين والمعلمات
١٣٥	٤	١٣١	» » المدارس المالية
٧٨١١	٢٣٣٦	٥٤٧٥	في مجموع المدارس الرسمية
٧٠٦	٣٩١	٣١٥	في المدارس الأهلية - الابتدائية
١٧٨	٥١	١٢٧	» » المتوسطة
٥٤٧	٦٣	٤٨٤	» » الاعدادية
١٤٣١	٥٠٠	٩٢٦	في مجموع المدارس الأهلية
٤٣	.	٤٣	في المدارس الأجنبية - الابتدائية
١٥	{ ١٢ }	١٥	» » المتوسطة
٥٧		٤٥	» » الاعدادية
١١٥	١٢	١٠٣	في مجموعمدارس الاجنبية
٩٣٥٧	٢٨٥٣	٦٥٠٤	المجموع العام
٦٥٢٨	١٩٩١	٤٥٣٧	في المدارس الابتدائية - الرسمية
٧٠٦	٣٩١	٣١٥	» » الاهلية
٤٣	.	٤٣	» » الاجنبية
٧٢٧٧	٢٣٨٢	٤٨٩٥	في جميع المدارس الابتدائية
٩٩٩	٣٠١	٦٩٨	في المدارس الثانوية - الرسمية
٧٢٥	١١٤	٦١١	» » الاهلية
٧٢	١٢	٦٠	» » الاجنبية
١٧٩٦	٤٢٧	١٣٦٩	في جميع المدارس الثانوية المدارس المتوسطة داخله (المجموع)

(الجدول رقم ٥٥)

إحصاء المعلمين والمعلمات عن سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

الجامعة	عدد المعلمات	عدد المعلمين	أنواع المدارس
٥٩٨٣	١٧٧٣	٤٢١٠	في المدارس الرسمية — الابتدائية
٣٧٨	١٧٥	٢٠٣	» المتوسطة
٤٧٣	٩٥	٣٧٨	» الاعدادية
٦٤	١٤	٥٠	» المهنية
٨٤	٢١	٦٣	دور المعلمين والمعلمات
١١٥	٤	١١١	» المدارس العالية
٧٠٩٧	٢٠٨٢	٥٠١٥	مجموع المدارس الرسمية
٧٢٧	٣٧٩	٣٤٨	في المدارس الأهلية — الابتدائية
٩٨	١٢	٨٦	» المتوسطة
٤٨٠	٣٠	٤٥٠	» الاعدادية
١٣٠٥	٤٢١	٨٨٤	في مجموع المدارس الأهلية
٣٩	٠	٣٩	في المدارس الأجنبية — الابتدائية
١٦	١٠	٦	» المتوسطة
٣٠	٥	٢٥	» الاعدادية
٨٥	١٥	٧٠	في مجموع المدارس الأجنبية
٨٤٨٧	٢٥١٨	٥٩٦٩	المجموع العام
٥٩٨٣	١١٧٣	٤٢١٠	في المدارس الابتدائية — الرسمية
٧٢٧	٣٧٩	٣٤٨	» الأهلية
٣٩	٠	٣٩	» الأجنبية
٦٧٤٩	٢١٥٢	٤٥٩٧	في جميع المدارس الابتدائية
٨٥١	٢٧٠	٥٨١	في المدارس الثانوية — الرسمية
٥٧٨	٤٢	٥٣٦	» الأهلية
٤٦	١٥	٣١	» الأجنبية
١٤٧٥	٣٢٧	١١٤٨	في جميع المدارس الثانوية (المدارس المتوسطة داخله)

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع المدارس الابتدائية ١١٦٤ ، ومجموع تلاميذها ١٩٦٣٣٤ . وبمجموع معلميها ومعلماتها ٦٧٤٩ ويتبين من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٦٥ ، وعدد تلاميذها زاد ٤٦٦٥٤ وعدد معلميها ومعلماتها ٥٢٨ وفيما يلي بعض المعلومات الاحصائية التفصيلية عن السنة المذكورة :

إن الجدول (رقم ٥٧) بين أنواع المدارس الابتدائية الرسمية : مدارس الأحداث المختلطة ، ومدارس المدن ، ومدارس القرى ، والمدارس المسائية ، ومدارس السكك الحديدية . كما أنه يوضح كيفية توزع التلميذ على مختلف الصفوف في كل واحد من هذه الأنواع .

والشكل (رقم ١٧) يظهر كيفية توزع التلميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية إلى العيان .

والجدول (رقم ٥٨) يصنف المدارس الابتدائية الرسمية حسب عدد صفوفها ، ويبيّن النسبة إلى عدد المدارس وعدد التلاميذ والمعلمين .

والجدول (رقم ٥٩) يشمل جميع المدارس الابتدائية - من رسمية وأهلية والأجنبية - ويصنف تلاميذ المدارس المذكورة حسب صفوفهم من ناحية وحسب أعمارهم من ناحية أخرى .

نظرة إلى السنين السابقات

ان الجدول رقم ٦٠ يبيّن تطور عدد التلاميذ وعدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٥ ويفهم من هذا الجدول : ان عدد تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال السنة الأخيرة ١٠٨٥٤

والجدول (رقم ٦١) يتضمن إحصاءاً مختصراً عن تطور عدد التلاميذ وعدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠ . انه يبيّن الازدياد الذي حصل في هذه الأعداد خلال فترات زمنية قدرها خمس سنوات . ويفهم في هذا الجدول : ان عدد تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ٦٢٢٣٥ ، في حين أنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٢٧٦٩١ .

والشكل الترسيمي (رقم ١٧) يظهر نحو المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ إلى العيان (أن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية ، من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ ، مدرج في الصفحة ١٩٦ من الحولية الأولى) .

عدد المعلمين والمعلمات : وأما مجموع أفراد هيئات التعليمية ، فكان ٩٣٥٧ . عدد المعلمين منهم ٦٥٠٤ و عدد المعلمات ٢٨٥٣ .
والجدارو (رقم ٥٣ و ٥١ و ٥٥) تلخص وتوضح الاحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة .

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية التي سبقت ذلك فكان مجموع عدد المدارس ١٣٨٣ ،
وبمجموع التلاميذ ٢٣٥٩٩٥ وبمجموع المعلمين والمعلمات ٨٤٨٧ .
إن الجدارو (رقم ٥٢ و ٥٤ و ٥٦) تلخص وتوضح الاحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة .

مقارنة بين السنين

يتبيّن من مقاولة الاحصاءات : أن عدد المدارس صعد خلال السنة الأخيرة من ١٣٨٣ إلى ١٤٧٩ ، فزاد بذلك ٩١ .
وعدد المعلمين والمعلمات صعد من ٨٤٨٧ إلى ٩٣٥٧ ، فزاد بذلك ٨٧٠ .
وأما عدد التلاميذ ، فقد صعد من ٢٣٥٩٩٥ إلى ٢٤٣٣٧٢ فزاد بذلك ٧٣٧٧ .
وكانت هذه الزيادة بنسبة ٢١ في المائة .

٢ - المدارس الابتدائية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١


كان مجموع المدارس الابتدائية ١٢٢٩ ، منها ٨٦٩ خاصة بالذكر . و٢١٢ خاصة بالإناث ، و١٤٨ مختلطة .
وكان ١١٩ من هذه المدارس رسمية ، و١٢٣ أهلية ، و٥ أجنبية .
وأما مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ، فكان ٢٠٢٩٨٨ ، منهم ١٨٠٧٢٢ في المدارس الرسمية ، و٢٠٨٧٩ في المدارس الأهلية ، و١٣٨٧ في المدارس الأجنبية .
وكان عدد الذكور من هؤلاء التلاميذ ١٥٣٣٨٥ ، وعدد الإناث ٤٩٦٠٣ .
وأما مجموع أفراد هيئات التعليم في المدارس المذكورة ، فكان ٧٢٧٧ ، منهم ٤٨٩٥ معلمون ، و٢٣٨٢ معلمات

المدارس الابتدائية الرسمية

١٩٥٠ - ١٩٤٩

الكل	مدارس السلك الابتدائي	المدارس المائية	مدارس القرى	مدارس المدن	مدارس الأحداث	المدارس الابتدائية الرسمية
٨٦	١٨	١٧	٤٦٣	٣٠٩	—	عدد المدارس :
١٨٥	—	—	١٩	١٦٦	—	الخاصة بالبنين
٧٩	—	—	—	—	٧٩	الخاصة بالبنات
١٠٢٠	١٨	١٧	٤٨٢	٤٧٥	٧٩	المختلطة (الأحداث)
						الجموع
٤٥٩٠	٦٤	١١٢	٢٢٢١	٢١٩٣	—	عدد الصفوف والشعب :
١١٦٢	—	—	٨٠	١٠٧٧	—	الخاصة بالبنين
٢٧٥	٤	—	—	—	٢٧١	الخاصة بالبنات
٦٠٤٧	٦٨	١١٢	٢٣٠٦	٣٢٧٠	٢٧١	المختلطة
						الجموع
٤٢١٠	٣٤	١٦٧	١٦٦	٢٥٧٠	—	أفراد الم هيئات التعليمية :
١٧٧٣	—	—	٦٣	١١٦٠	٥٤٥	عدد المعلمين
٥٩٨٣	٣٤	١٦٧	١٦٦٩	٣٧٣٥	٥٤٥	عدد المعلمات
						الجموع
١٣٠٠٨	٩١٤	٤٠٨٦	٤١٥٧٩	٧٧٣٤٠	٦٠٨٩	عدد التلاميذ :
٣٩٨٦٠	٦	—	١٢٤٥	٢٩٧٦٧	٨٨٤٢	الذكور
١٦٩٨٦٨	٩٢٠	٤٠٨٦	٤٢٨٢٤	١٠٧١٠٧	١٤٩٣١	الإناث
						الجموع
٥٠٠٦٣	٥٠٠٦٣	١٠٢٣	١٥١٦٥	٢٦٧٦٩	٦٨٠٠	توزيع التلاميذ على الصفوف :
٣٤١٣٣	٣٤١٣٣	٦٨٠	٩٢٧٩	٣٠٠٠٢	٣٩٤٣	في الصف الأول
٢٨٠٤٥	٢٨٠٤٥	٥٩٧	٧٠٥٢	١٧٥٨٦	٢٦١٤	ـ الثاني
٣٣٥٠٧	٣٣٥٠٧	٥١٢	٥٢٨٩	١٦٤٦١	١١٦٥	ـ الثالث
٢٠٣٥١	٢٠٣٥١	٦٢٠	٣٨٩٨	١٥٥٠٣	٣٠٧	ـ الرابع
١٣٧٦٩	١٣٧٦٩	٦٥٤	٢١٤١	١٠٧٨٦	١٧٢	ـ الخامس
						ـ السادس

الجدول (٥٧) (رقم



الشكل (١٦) - توزيع التلاميـد على الصفوف (في المدارس الابتدائية الرسمية)
(سنة ٤٩٤٩ - ١٩٥٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

١٩٥٠ - ١٩٤٩

عدد المدارس	مدارس الأجداد	مدارس المدن	مدارس القرى	المدارس المسائية	مدارس السكك الحديدية	مجموع المدارس	عدد المدارس :
٣٠	٨	٠	١٦	—	١	٣٠	ذات الصف الواحد
٤٥	٦	١١	٢٥	—	٣	٤٥	» الصفين
٩٧	٢٥	١٤	٥٤	—	٤	٩٧	الثلاثة صفوف
١٦٤	٣١	٤٠	٨٥	٢	٨	١٦٤	» الأربعية
١٤٤	٢	٥١	٩١	—	—	١٤٤	» الخامسة
٥٧٣	٧	٣٥٤	٢١٠	١٥	٢	٥٧٣	» السادسة
 مدارس البنين :							
١٩	٣	٣	١٥	—	١	١٩	ذات الصف الواحد
٣٥	»	٧	٢٥	—	٣	٣٥	» الصفين
٥٩	»	٦	٤٩	—	٤	٥٩	الثلاثة صفوف
١١٦	»	٢٤	٢	٢	٨	١١٦	» الأربعية
١٠٧	»	٢٣	٨٤	—	—	١٠٧	» الخامسة
٤٧٠	»	٢٤٦	٢٠٧	١٥	٢	٤٧٠	» السادسة
 مدارس البنات :							
٣	٢	٢	١	—	—	٣	ذات الصف الواحد
٤	»	٤	٠	—	—	٤	» الصفين
١٣	»	٨	٥	—	—	١٣	الثلاثة صفوف
١٩	»	١٦	٣	—	—	١٩	» الأربعية
٤٣	»	٢٨	١٥	—	—	٤٣	» الخامسة
١١١	»	١٠٨	٣	—	—	١١١	» السادسة

النسبة بين عدد المدارس وعدد التلاميذ وعدد المعلمين

مدارس الإناث				مدارس الذكور				ف : مدارس المدن » القرى
عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المعلمات	لكل مدرسة	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المعلمين	لكل مدرسة	
٧	٢٦	١٧٩	٨	٣٠	٣٠	٢٥٠	٩٠	مدارس المدن » القرى
٣	٢٠	٦٦	٣	٢٦	٢٦	٩٠	٩٠	

(رقم ٥٨) الجدول


المدارس الابتدائية

١٩٥٠ - ١٩٤٩

المدارس الأهلية والاجنبية			مجموع تلاميذ جميع المدارس في			المدارس الابتدائية الرسمية		
الجموع	إناث	ذكور	الصف الأول	» الثاني	» الثالث	» الرابع	» الخامس	» السادس
٦٤٣٣	٣٧٢٨	٥٧٠٥	٥٠٠٦٣	١٢٤٤١	٣٧٦٢٢			
٤٠٠٤	١٢٣٨	٢٧٦٦	٣٤١٣٣	٨٢٦٨	٢٥٨٦٦			
٣٧٤٩	١٠٦١	٢٦٨٨	٢٨٠٤٥	٦٤٩٥	٢١٠٥٥			
٣٥٢٥	٩٧٥	٢٥٥٠	٢٣٥٠٧	٥٣٢٩	١٨١٧٨			
٣٣٧٦	٩٧٠	٢٤٠٦	٢٠٣٥١	٤٥٣٠	١٥٨٢١			
٢٣٢٩	٦٤٤	١٧٣٥	١٣٧٦٩	٢٧٩٧	١٠٩٧٩			
٢٣٤٦٦	٨٦١٦	١٧٨٥٠	المجموع			١٦٩٨٦٨	٣٩٨٦٠	١٣٠٠٠

مجموع التلاميذ حسب أعمارهم								
٢٨٢٣	١١٨١	١٦٤٢	أقل من ٧	—	—	—	—	—
٣٣٧١	١٣٠٨	٢٠٦٣	٨ - ٧	٢١٨٧٢	٥٦٩٤	١٦٦٧٨		
٣٤٠٨	١٢٠٧	٢٢٠١	٩ - ٨	٢٧٦٥٧	٧٣٧١	٢٠٤٨٦		
٣٣١٦	١٠٢٢	٢٢٩٤	١٠ - ٩	٢٥٠٨٩	٦٢٧٧	١٨٨١٢		
٣٣٠٢	١٠٩٢	٢٢١٠	١١ - ١٠	٢٤٦٠٥	٦١٣٤	١٨٤٧١		
٣٤٥٢	١٠٩٢	٢٣٦٠	١٢ - ١١	٢١٥٣٦	٥٠٤٣	١٦٤٩٣		
٢٨١٤	٧٣٩	٢٠٧٥	١٣ - ١٢	١٨٤٦٧	٣٩٢٧	١٤٥٤٠		
١٦٧٩	٤٦٠	١٢١٩	١٤ - ١٣	١٢٢٥٤	٢٥٦٨	٩٦٨٦		
١٠٩٦	٢٨٦	٨١٠	١٥ - ١٤	٨٠٢٧	١٣٩٤	٦٦٣٢		
٦٣٨	١٣٧	٥٠١	١٦ - ١٥	٥٢٣٨	٩٧٤	٤٢٦٤		
٥٦٧	٩٢	٤٧٥	فوق ١٦	٥١٢٣	٤٧٨	٤٦٤٥		

الشكل (رقم ٥٩) - تصنیف التلاميذ حسب الاعمار وحسب الصفوف



الشكل (١٧) (رقم ١٧)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعدات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال خمس سنوات
٢١—١٩٢٠	٨٨	٤٨٦	٧٤٥٢	١٤٥٦٢
٢٦—١٩٢٥	٢٢٨	٨٥٢	٢٢٠١٤	١٢٤٩٩
٣١—١٩٣٠	٣١٦	١٣٢٥	٣٤٥١٣	٣٣٠٨٠
٣٦—١٩٣٥	٥٩٠	٢١٧٠	٦٧٥٩٣	٢٣٢٠١
٤١—١٩٤٠	٧٣٥	٣٥٢٥	٩٠٧٩٤	٢٧٦٩٣
٤٦—١٩٤٥	٩٤٤	٤٧٧٩	١١٨٤٨٧	٦٢٢٣٥
٥١—١٩٥٠	١١٠١	٦٥٢٨	١٨٠٧٢٢	

المجدول (٦١) — تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية
 (إزديادهم كل خمس سنوات — منذ ١٩٢٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعدات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال السنة
٤٦—١٩٤٥	٩٤٤	٤٧٧٩	١١٨٤٨٧	١٠٢٧٨
٤٧—١٩٤٦	٩٦٧	٤٩٧٠	١٢٨٧٦٥	١٠٤٤٨
٤٨—١٩٤٧	١٠١٨	٥٤١٥	١٣٩٢١٣	١١٣٧٥
٤٩—١٩٤٨	١٠٠	٥٧٥١	١٥٥٥٨٨	١٩٢٨٠
٥٠—١٩٤٩	١٠٤٠	٥٩٨٣	١٩٦٨٦٨	١٠٨٥٤
٥١—١٩٥٠	١١٠١	٦٥٢٨	١٨٠٧٢٢	

المجدول (٦٠) — تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية
 (إزديادهم كل سنة ، منذ ١٩٤٥)

٣ — المدارس الثانوية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

كان مجموع عدد المدارس المتوسطة ١٤٧، منها ٩٠ رسمية ، و٥٣ أهلية ، و٤ أجنبية .
وكان مجموع عدد المدارس الإعدادية ٦٩ ، منها ٣١ رسمية ، و٣٦ أهلية ، و٢ أجنبية .
وكان مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة ٢٥١٦٥ ، منهم ١٨٠١١ في المدارس الرسمية ،
و٦٥٣٣ في المدارس الأهلية ، و١٥٩٩ في المدارس الأجنبية .
وكان عدد الذكور بين هؤلاء التلاميذ ٦٦٤ ، وعدد الإناث ١١٩٨ .

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع التلاميذ في المدارس المتوسطة ٢٢٨٩٩ ، وفي
المدارس الإعدادية ٧٣٢٢ .


ويتبين من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد في الصفوف المتوسطة ٢٢٦٦ ، وفي
الصفوف الإعدادية ٤٠ ، وأصبح مجموع الزيادة في المدارس الثانوية ٢٣٠٦ .
والجدول (رقم ٦٢) يبين توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة من ناحية ، ويصنفهم
حسب اعمارهم من ناحية أخرى .
والشكل الترسيسي (رقم ١٨) يظهر كيفية توزع تلاميذ المدارس الرسمية ، على مختلف
سنى الدراسة الثانوية .

نظرات إلى السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٦٣) يبين تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية (في مجموع
صفوفها المتوسطة والإعدادية) منذ سنة ١٩٤٥. يفهم من هذا الجدول أن مجموع هؤلاء زاد
خلال السنة الأخيرة ٣٢٤٧ ، في حين أنه لم يزد خلال السنة التي سبقت ذلك إلا ٢٧٢٩ .
والجدول (رقم ٦٤) يتضمن إحصاءاً مختصرأ عن تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية
الرسمية منذ سنة ١٩٢٠ ، خلال فترات زمنية قدرها خمسة سنوات .

ويفهم من هذا الجدول : أن مجموع تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال السنوات
الخمس الأخيرة ١٠٥٢٤ .

(إن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة
١٩٤٨ مدرج في الصفحة ١٩٨ من الحولية الأولى) .



الشكل (رقم ١٨) - توزع التلاميذ على الصفوف
(في المدارس الابتدائية الرسمية)

المدارس الثانوية

المدارس الأهلية والاجنبية			مجموع التلاميذ في جميع المدارس الثانوية			المدارس الرسمية		
المجموع	الإناث	الذكور	الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث	المجموع	الإناث	الذكور
٢٥٢١	٣٢٤	٢١٩٧				٧٠٥٨	١٦٨٠	٥٣٧٨
٢٣٩٣	٣٠٥	٢٠٨٨				٤٤٦٧	١٠٦٧	٣٤٠٠
٢٨١٤	٢٥٦	٢٥٥٨				٣٦٧٦	٨١٦	٢٨٦٠
٧٧٣٨	٨٩٥	٦٨٤٢	مجموع الصفوف المتوسطة			١٥٢٠١	٣٥٦٣	١١٦٣٨
٩٥٨	١٠٢	٨٥٦				١٨٧٢	٣٨٩	١٤٨٣
٢١٥١	١٨٨	١٩٦٣				٢٣٧٦	٥٥٦	١٨٢٠
٣١٠٩	٢٩٠	٢٨١٩	مجموع الصفوف الاعدادية			٤٢٤٨	٩٤٥	٣٣٠٣
١٠٨٤١	١١٨٥	٩٦٦٢	مجموع الصفوف الثانوية			١٩٤٤٩	٤٥٠٨	١٤٩٤١
			مجموع التلاميذ حسب أعمارهم					
٤٦٩	٧٤	٣٩٥	١٤ — ١٣			١٨٢٤	٣٨٥	١٤٣٩
٨٠٦	١٢٢	٦٨٤	١٥ — ١٤			٢٢٩٧	٥٥٣	١٧٤٤
٩٤٠	١٧٦	٧٦٤	١٦ — ١٥			٢٩٦٧	٨٠١	٢١٦٦
١٣٦٢	١٧٠	١١٩٣	١٧ — ١٦			٣٦٤٤	١٠١٠	٢٦٢٤
١٥٢١	٢٢٨	١٣٠٣	١٨ — ١٧			٣٦٩٦	٨٨١	٢٨١٥
١٦٢٤	١٨٩	١٤٣٥	١٩ — ١٨			٢١٣٤	٤١٩	١٧١٥
١٣٨٠	١١٤	١٢٦٦	٢٠ — ١٩			١٤٧١	٢٩٧	١١٧٤
٨٨٧	٥٢	٨٣٤	٢١ — ٢٠			٨١٩	١٠١	٧١٨
٩٧٨	٣٥	٩٤٣	٢٢ — ٢١			٣٧٦	٣٨	٣٣٩
٢٩٧	١٥	٢٨٢	٢٣ — ٢٢			١٥٧	١٦	١٤١
٥٧٢	٩	٥٦٣	٢٣ فما فوق			٦٣	٧	٥٦

الشكل (رقم ٦٢) — تصنیف التلاميذ (سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠)

المدارس الثانوية الرسمية


السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال خمس سنوات
٢١ - ١٩٢٠	٣	٣٤	١١٠	
٢٦ - ١٩٢٥	٥	٥٦	٥٨٣	٤٧٣
٢١ - ١٩٣٠	١٩	١٢٩	٢٠٨٢	١٤٩٩
٢٦ - ١٩٣٥	٣٤	٢٤٠	٦١٣٨	٤٠٥٤
٤١ - ١٩٤٠	٥٦	٤٧٢	١٣٩٦٩	٧٨٣١
٤٦ - ١٩٤٥	٧٨	٥٩٢	١٢١٧٣	١٧٩٦ (نقص)
٥١ - ١٩٥٠	١٢١	٩٩٩	٢٢٦٩٧	١٠٥٢٤

الجدول (رقم ٦٤) - تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية
 (إزديادهم كل خمس سنوات - منذ سنة ١٩٢٠)

المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال سنة
٤٦ - ١٩٤٥	٧٨	٥٩٢	١٢١٧٣	
٤٧ - ١٩٤٦	٨٣	٦٦٩	١٣٧٨٣	١٦١٠
٤٨ - ١٩٤٧	٧٧	٧٠٥	١٤٣٨٨	٠٦٠٥
٤٩ - ١٩٤٨	٩٣	٧٩٩	١٦٧٢١	٢٢٣٣
٥٠ - ١٩٤٩	١٠٨	٨٥١	١٩٤٥٠	٢٧٢٩
٥١ - ١٩٥٠	١٢١	٩٩٩	٢٢٦٩٧	٣٢٤٧

الجدول (رقم ٦٣) - تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية
 (إزديادهم كل سنة ، منذ ١٩٤٥)



الشكل (رقم ١٩)

والشكل الترسبي (رقم ١٩) يظهر نمو المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ إلى العيان .

٤ - نتائج الامتحانات العامة

يبين الجدول (رقم ٦٥) نتائج الامتحانات العامة لشهادات الدراسات الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ، لسنة ١٩٥١ . والجدول (رقم ٦٦) يبين نسب النجاح في كل واحدة من هذه الامتحانات .

ويقول من هذين الجداولين : أن عدد الذين نجحوا في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية ٨٠١٣ . وكانت نسبة النجاح في هذه الامتحانات ٧٥ في المائة .

وعدد الذين نجحوا في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة ٣٤١ ، وكان نسبة النجاح في هذه الامتحانات ٣٥ في المائة .

وعدد الذين نجحوا في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية ٩١٥ . وكان نسبة النجاح في هذه الامتحانات ٥١ في المائة .

وكانت عدد البنات بين الناجحين : ١٦٨٦ في امتحانات الشهادة الابتدائية ، و٧٠٩ في امتحانات الشهادة المتوسطة ، و١١٦ في امتحانات الشهادة الإعدادية .

وما تجحب الاشارة إليه : نسبة النجاح بين البنات ، كانت أعظم من نسبة النجاح بين البنين بوجه عام .

والجدول (رقم ٦٧) يبين نتائج الامتحانات العامة لسنة ١٩٥٠ .

والجدول (رقم ٦٨) يلخص نتائج الامتحانات العامة منذ سنة ١٩٤٥ .

والشكل الترسبي (رقم ١٩) يظهر نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية .

٥ - المدارس المهنية

كانت خلال السنة الدراسية الأخيرة ١١ مدرسة مهنية ، كلها رسمية . وكان عدد تلاميذها ٩٢٤ .

وأما خلال السنة التي قبلها ، فكان عدد التلاميذ ١٠٢١ .

وقد تخرج في السنة الدراسية الأخيرة من مدرسة الصناعة ٤٧ طالب ، ومن مدرسة الفنون المنزلية سبع طالبات .

عدد الناجحين			عدد المشتركين			امتحانات
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٧١٩٦	١٤٨٥	٥٧١١	١٢٤٨٩	٢٣٨٨	١٠١٠١	الدراسة الابتدائية :
٧٤٠	١٨٢	٥٥٨	١٢١٠	٢٧٨	٩٣٢	من المدارس الرسمية
٧٧	١٩	٥٨	٢٦٩	٤١	٢٢٨	» الأهلية والأجنبية
٨٠١٣	١٦٨٦	٦٣٢٧	١٣٩٦٨	٢٧٠٧	١١٢٦١	من خارج المدارس
المجموع						
٢٥١٤	٥٨٧	١٩٢٧	٣٦٧٣	٧٧٦	٢٨٩٧	الدراسة المتوسطة :
٥٦٦	٩٣	٤٧٣	١٩٦١	١٤٤	١٨٢٤	من المدارس الرسمية
٦١	٢٩	٣٢	٢٩٠	٦٠	٢٣٠	» الأهلية والأجنبية
٣١٤١	٧٠٩	٢٤٣٢	٥٩٣١	٩٨٠	٤٩٥١	من خارج المدارس
المجموع						
٧٩٤	١٠٧	٦٨٧	١٣٠٧	١٩٦	١١١١	الدراسة الاعدادية :
١١٠	٦	١٠٤	٣٩٢	٢٨	٣٦٤	الفرع العلمي :
١١	٣	٨	١٠٧	١٥	٩٢	من المدارس الرسمية
٩١٥	١١٦	٧٩٩	١٨٠٦	٢٣٩	١٥٦٧	» الأهلية والأجنبية
المجموع						
٦١٧	١٧١	٤٤٦	٨٣٢	٢٢١	٦١١	من خارج المدارس
٣٧٨	٤٦	٣٣٢	٨٦٧	٦٧	٨٠٠	الفرع الأدبي :
١٢٧	٢٥	١٠٢	٤٢٣	٦١	٣٦٢	» الأهلية والأجنبية
١١٢٢	٢٤٢	٨٨٠	٢١٢٢	٣٤٩	١٧٧٣	من خارج المدارس
المجموع						
٣١	٠	٣١	٣٢	٠	٣٢	الفرع التجاري :
٤	٠	٤	٥	٠	٥	من المدارس الرسمية
٣٥	٠	٣٥	٣٧	٠	٣٧	من خارج المدارس
٢٠٧٢	٣٥٨	١٧١٤	٣٩٦٥	٥٨٨	٣٣٧٧	المجموع
مجموع فروع الدراسة الاعدادية						

الجدول (٦٥) - نتائج الامتحانات العامة لسنة ١٩٥١

						نسبة النجاح المئوية بين :
الدراسة الاعدادية		الدراسة المتوسطة		الدراسة الابتدائية		
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
٪ ٦٧	٪ ٦٦	٪ ٧٦	٪ ٦٦	٪ ٦٤	٪ ٥٧	الطلاب المتقدمين من :
٪ ٥٥	٪ ٣٨	٪ ٦٥	٪ ٢٦	٪ ٦٥	٪ ٦٠	المدارس الرسمية
٪ ٣٧	٪ ٢٥	٪ ٤٨	٪ ١٤	٪ ٤٦	٪ ٢٥	المدارس الأهلية والأجنبية
٪ ٦١	٪ ٥١	٪ ٧٢	٪ ٤٩	٪ ٦٢	٪ ٥٦	خارج المدارس
٪ ٥٢		٪ ٥٣		٪ ٥٧		جميع المدارس
						مجموع التلاميذ من ذكور وإناث

الجدول (رقم ٦٦) - نتائج الامتحانات العامة - لسنة ١٩٥١


(نسبة النجاح المئوية)

عدد الناجحين			عدد المترددين			امتحانات
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	الدراسة الابتدائية :
٨٤١٧	١٧٦٤	٦٦٥٣	١٠٦٢٣	٢١٢٦	٨٤٩٧	من المدارس الرسمية
١٤٠١	٣٧٩	١٠٢٢	١٦٩٦	٤٦٨	١٢٢٨	» الأهلية والاجنبية
١٩٣	٣٣	١٦٠	٣٨٥	٥٢	٣٣٣	» خارج المدارس
١٠٠١١	٢١٧٦	٧٨٣٥	١٢٧٠٤	٢٦٤٦	١٠٠٥٨	المجموع
الدراسة المتوسطة :			الدراسة الابتدائية :			
٢٤٩١	٥٤٠	١٩٥١	٣١٦١	٦٧٣	٢٤٨٨	من المدارس الرسمية
٨٨٨	١٢٨	٧٦٠	٢٠٢٩	١٧٢	١٨٤٧	» الأهلية والاجنبية
١١٧	٤٦	٧١	٤١٦	٩٥	٣٢١	» خارج المدارس
٣٤٩٦	٧١٤	٢٧٨٢	٥٦٠٦	٩٥٠	٤٦٥٦	المجموع
الدراسة الاعدادية :			الدراسة الابتدائية :			
١٣٥٧	٣١١	١٠٤٦	٢٢٨٨	٥٣٧	١٧٥١	من المدارس الرسمية
٥٢٩	٨٦	٤٤٣	١٦٧٤	١٦٠	١٥١٤	» الأهلية والاجنبية
١٣٩	٨	١٣١	٥٤٢	٦٣	٤٧٩	» خارج المدارس
٢١٢٤	٤٠٠	١٦٢٠	٤٠٠٤	٧٦٠	٣٧٤٤	المجموع

الجدول (رقم ٦٧) - نتائج الامتحانات العامة - لسنة ١٩٥٠

الجامعة	من خارج المدارس	المدارس الاهلية الأجنبية	المدارس الرسمية	الدراسة الابتدائية
المقدمون الناجحون	المقدمون الناجحون	المقدمون الناجحون	المقدمون الناجحون	
٦١٩١	٨٥٦٧	٨٨	٢٢٣	١٠٩٣
٦٠٩٨	٨٩٢٩	١٠٨	٢١٥	١٠٩٨
٨٠٦٦	٩٧٧٢	١٢٢	٢٣٥	١٢٧٠
٨٠٩٣	١٠٧٤٤	١٨٠	٢٢٩	١٣٥٤
١٠٠١٦	١٢٧٠٤	١٩٣	٢٨٥	١٤٠١
٨٠٠٨	١٣٩٦٨	٧٢	٢٦٩	٧٤٠
				١٢٤٨٩
				١٩٥١
				الدراسة المتوسطة
٢٦٦٢	٤٢٢٤	١٧٦	٥٠٤	٨١٥
٣١٤٧	٤٢٧٨	١٨٨	٤٦٩	٩٩٥
٣٩٢٩	٤٦٧٧	٣٠٠	٤٦٩	١١٩٥
٢٥٠٨	٤٢٩٧	٥٧	٣٥٩	٦٧٢
٣٤٩٦	٥٦٦	١١٧	٤١٦	٨٨٨
٣١٤١	٥٩٣١	٦١	٢٩٠	٥٦٦
				١٩٥١
				الدراسة الاعدادية
١٩٣٠	٢٨٨١	١٧٣	٤٢٨	٥٨١
١٨٨٥	٣١٦٥	١٧٦	٥٣١	٥٤٨
٢٤١٤	٣٧٣٢	٣٠٥	٦٧٧	٦١٤
٢٣٢٠	٤٠٤٣	١٨١	٥٩٠	٧٠٠
٢٠٢٥	٤٤٩٨	١٣٩	٥٤٢	٥٢٩
٢٠٧٩	٣٩٦٥	١٤٢	٥٣٥	٤٨٨
				١٢٥٩
				١٤٣٩
				٢١٧١
				١٩٥١

الجدول (رقم ٦٨) — نتائج الامتحانات العامة من سنة ١٩٤٥



الشكل (٢٠) - نتائج الامتحانات العامة
شهادة الدراسة الابتدائية

٦ - دور المعلمين والمعلمات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة : عدد دور المعلمين ٧ ، وعدد دور المعلمات ٦ . وكان عدد التلاميذ في الدور المذكورة : ١٥٦٧ ، منهم ١٠٢٥ في دور المعلمين ، و ٥٤٢ في دور المعلمات .

واما في السنة السابقة فكان بمجموع تلاميذ الدور المذكورة ١٦٦٢ ، منهم ١٢٠٤ في دور المعلمين ، ٤٥٨ في دور المعلمات .

وقد تخرج من دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية في السنة الأخيرة ٥٠٧ معاً ٢٣٣ معلمة .

هذا ، فضلاً عن خريجي وخريجات معاهد المعلمين العالية . وكان عدد خريجي المعاهد المذكورة : ١١٢ معلماً و ١٢٨ معلمة .

٧ - معاهد التعليم العالي

ان بمجموع طلاب معاهد التعليم العالي خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بلغ ٥٠٦٤ ، عدد الذكور بينهم ٤١٤٤ ، وعدد الإناث ٩٢٠ .

وكان عدد متخرجي المعاهد المذكورة في السنة الأخيرة ١٠٦٦ ، عدد الذكور منهم ٨٩٨ وعدد الإناث ١٦٨ .

الجدول (رقم ٦٩) يبين توزع الطلاب على مختلف المعاهد والكليات .

٨ - ميزانية المعارف

ان اعتمادات وزارة المعارف من ميزانية سنة ١٩٥١ ، بلغت ٤٤٧١٢٠٠ ديناراً عراقياً، بعد ان كانت في السنة السابقة ٣٧٨٣٣٠٤ وزادت الاعتمادات بذلك ٦٨٧٨٩٦ .

وبلغت اعتمادات كلية الطب المستشفى التعليمي (في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية) ٤٦٧٠٥٠ بعد أن كانت ٤٢٢٣٥ ، وزادت بذلك ٤٤٧٠٠ .

ان الجدول (رقم ٧٠) يبين تطور اعتمادات وزارة المعارف ، واعتمادات كلية الطب خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

عدد المخريجين			عدد الطالب			كلية الطب
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤٦	٤	٤٢	٤١٤	٥٥	٣٥٩	فرع الصيدلة
١٦	٢	١٤	٩٥	١٧	٧٨	د. الكيمياء
٩	٢	٧	٧١	١٨	٥٣	د. الحقوق
٦٢١	٢٨	٥٩٣	١٩٦٧	١٢٢	١٨٤٥	د. الهندسة
٥٩	١	٥٨	٣١٧	٥	٢١٢	د. التجارة والاقتصاد
٧٩	٣	٦٦	٦٨١	٦٥	٦١٦	د. الآداب والعلوم
-	-	-	١٨٦	٣٩	١٤٧	متحف الفنون الجميلة
٦	-	٦	٢٨٥	٢٢	٢٥٣	دار المعلمين العالية
١٧٦	٦٤	١١٢	٧١٨	٢٣٧	٤٨١	متحف الملك عاليه لل.utilities
٦٤	٦٤	-	٣٣٠	٣٣٠	-	المجموع
١٠٦٦	١٦٨	٨٩٨	٥٠٦٤	٩٢٠	٤١٤٤	

الجدول (رقم ٦٩) — معاهد التعليم العالي : سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

سنة ١٩٤٩	سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٥١	مجموع الاعتمادات في
٢٥٠٠٠٠٠	٢٤٠٩٥٦٠٠	٢٨٢٤٦٦٥٠	ميزانية الدولة العراقية
٢٢١٦٦٠٠	٣٧٨٣٣٠٦	٤٤٧١٢٠٠	اعتمادات وزارة المعارف
٣٢٢٠٠٠	٤٢٢٣٥٠	٤٦٧٥٠٠	د. كلية الطب والمستشفي التعليمي
٢٥٣٨٦٠٠	٤٢٠٥٦٥٦	٤٩٣٨٢٥٠	المجموع
.١٠٧٧	.١٧٤٣	.١٧٤٨	النسبة المئوية
			أقسام ميزانية وزارة المعارف :
١٢٨٩٥٠	٢٢٠٧٠٠	٢١٥٩٥٠	ديوان الوزارة والمراكز
١٧١٥٠٠	٢٤١٦٥٦	٣٠٥٨٠٠	المعاهد العالية .
	٦١٨٥٠	٨٤٠٠	المدارس الصناعية
١٨٨١٣٥٠	٣٢١٣٨٠٠	١٤٧٨٩٠٠	المدارس الثانوية
٣٤٨٠٠	٤٥٣٠٠	٢٣٣٦٥٠٠	المدارس الابتدائية
		٥٠٠٥٠	مديرية الآثار القديمة

الجدول (رقم ٧٠) — ميزانية المعارف

وندرج فيما يلي بعض المواد من ميزانية ١٩٥١ :

١٥٥٠	شراء كتب لمكتبات المدارس	البعثات العلمية ٤٢٥٠٠٠
٣٥٠٠	شراء كتب للمكتبات العامة	مخصصات التلامذة ١٦٥٠٠٠
٤٠٠٠	وسائل الثقافة العامة	كتب مدرسية ٦٨٠٠٠
٦٧٥٠	النشاط المدرسي	اعانات ٣٤٨٥٠
٢٠٠٠٠	مساعدة الفقراء بال حاجيات المدرسية	لوازم مدرسية ٦١٠٠٠
٥٠٠٠	أعمال الحفريات الأثرية	المجمع العلمي العراقي ٨٠٠٠

القسم الثاني

الشئون الثقافية

١

الشئون الثقافية في

القوانين والأنظمة

نوط المعرف

لقد أحدث «نوط المعرف» بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٠ ، الصادر في ١٥ مايس من السنة المذكورة .

لقد نص القانون على إحداث ثلاثة أنواع ، أحدهما للمعارف ، والثاني للزراعة ، والثالث للصناعة ، «على أن يكون لكل منها ثلاثة درجات: (١) - ذهبي (٢) - فضي (٣) - خاص» . كما نص القانون على أن «أشكال هذه الأنماط وشرائطها ، وكيفية منحها وتعليقها تعين بنظام خاص» .

وقد صدر النظام المشار إليه في القانون ، في نفس السنة ، وهو «النظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠ ، الصادر في ١٢ آب من السنة المذكورة وقرر الأمور التالية :

شكل النوط — يكون نوط المعرف بدرجاته الثلاث على الشكل الآتي : قرص مستدير ، قطره أربع سنتيمترات ، في نصفه الأعلى دائرة نافرة قطرها سنتيمتر ونصف سنتيمتر ، يكتب عليها كلمة «المعارف» ، يشع منها إلى جميع الجهات أشعة طويلة وقصيرة . ويحاط ثلث القرص بأقليل من الغار ، وتكتب على محيط الثلث الباقى — فوق الأشعة المنتشرة فيه — عبارة «المملكة العراقية» .

وأما شريطة فيكونه شقة من الحرير المتواوج ، عرضها سنتيمتران ونصف . وطولها خمس سنتيمترات ، ثنتها الأسفل على هيئة مثلث ، وثنتها الباقيان على هيئة مستطيل ، ويكون لون الشريط أبيض ، ويمتد على حاشيته على بعد مليمتر واحد من الحافتين خطان أحمران عرض كل واحد منها مليمتران .

كيفية النفع — يمنح نوط المعرف بإرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ، من يقوم بخدمات ممتازة ل المعارف البلاد ، عن طريق التعليم أو البحث أو التأليف والاتاج العلمي والأدبى الفنى ، أو عن طريق التبرعات المالية الهامة .

كيفية التعطير — يعلق نوط المعرف — على اختلاف درجاته في الجانب الأبر من الصدر ، بعد الاوسمة العراقية .

ويتلقده أصحابه (أ) — في الأعياد والاحتفالات الرسمية وسائر الاوقات التي تحفل فيها الاوسمة العراقية . (ب) — في مناسبات خاصة يعينها وزير المعارف بتعليمات ادارية او اوامر خاصة .

الرسوم — يستوفي رسم قدره ديناران من يمنحون النوط الذهبي ، ونصف دينار من يمنحون النوط الفضي .

٢

الشئون الثقافية في

المعاهدات والاتفاقيات

النماريه الثقافى العراقى التركى

ان أحد البروتوكولات الملحقة بمعاهدة الصداقة المعقدة بين الحكومة العراقية وبين الجمهورية التركية سنة ١٩٤٧ يختص بأمر التعاون في أمور التربية والتعليم والثقافة . ونصت المادة الرابعة من البروتوكول على « تأسيس لجنة خاصة تدعى لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي » .

وقد تألفت اللجنة المذكورة وعقدت اجتماعات عديدة في أنقرة واستانبول — من ١٥ أيلول إلى ٩ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ — واتخذت مقررات عديدة .

ندرج فيما يلي نص البروتوكول بكامله ، وبعض الفقرات المختارة من مقررات اللجنة المشار إليها :

« إن بين الحكومة العراقية والجمهورية التركية رغبة في تنفيذ المبادىء الواردة في اتفاقية تنظيم التربية والتعليم والثقافة الموقع عليها في لندن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥ من قبل

اعضاء الأمم المتحدة ، ومراعاة لضرورة التعاون في ميادين التربية والتعليم والثقافة الناتجة من جوارهما ، ووفق أحكام الاتفاقيات الثقافية المعقدة بين أحد الطرفين الساميين المتفاہدين وطرف ثالث ، قد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى — يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان — وفقاً للباديء الوارد في الاتفاقية المذكورة أعلاه حول تنظيم التربية والتعليم والثقافة بين الأمم — بالتعاون والتآزر المتبادل في جميع الميادين التي تتحقق التقارب الثقافي بين البلدين ، وكذلك بتأمين — بصورة مستمرة أو متقطعة — تبادل التلاميذ والأساتذة والاختصاصيون وتسييل الدراسات والتبعات في جميع المواضيع المتعلقة بثقافة وتاريخ البلدين والاستفادة المقابلة ضمن الأحكام القانونية النافذة في البلدين من التعليم العلمي والعمل المعطى في المؤسسات المدرسية والعلمية الموجودة في أراضيهما

المادة الثانية — سوف تتخذ اللجنة المؤلفة وفق المادتين (٥) و(٦) القرارات المقضية لأنجذاب التدابير الملائمة لتأمين تحقيق الباديء المبينة في المادة الأولى .

وعلى كل لا تتخذ قرارات اللجنة المذكورة إلا بعد موافقة الحكومة المختصة .

المادة الثالثة — إن الغايات الأساسية للتعاون المراد تحقيقه وفق نصوص هذا البروتوكول في ميادين التربية والتعليم والثقافة هي كالتالي :

- ١ — الموافقة على تعادل الشهادات (بما فيها الدكتوراه) المعطاة من مدارس البلدين القبول في الدرجات التعليمية المقابلة .
- ٢ — تعلم اللغة العربية والتركية بين اللغات الأجنبية بصورة مقابلة في المدارس التجارية ، على أن يكون هذا التعليم اختيارياً .
- ٣ — تبادل عدد معين من التلاميذ في مدارس الدولة الداخلية مجاناً .
- ٤ — تعاون متقابل من موظفي الدولتين في مراقبة وتفتيش التلاميذ العراقيين والأتراك في البلاد الأجنبية .
- ٥ — وضع مكافأة لترغيب شبيه البلدين على تعلم لغة البلد المجاور بدرجة كاملة .
- ٦ — تشجيع العلاقات والمسابقات والتعاون المتبادل بشأن الرياضة والكلاشافة .
- ٧ — تأمين التعارف والتعاون بين تلاميذ المدارس الثانوية والعالية بتنظيم إسفار راجمات علية وكشافية .

- ٨ - تبادل الأساتذة لتدريس اللغة العربية والتركية في المدارس التجارية .
- ٩ - تبادل الأساتذة في مختلف الفروع التعليمية في الجامعات والمدارس العالية .
- ١٠ - تنظيم أسابيع ثقافية من قبل الجامعات والمدارس العالية للبلدين في المراكز الكبيرة في العراق وتركيا لتأمين التعاون والتعارف بين أعضاء التعليم العالي في البلدين .
- ١١ - الالتفاع ب بصورة مترافقه من التعليم في المدارس والمعاهد والدورات الدراسية الخاصة بتهيئة المدرسين للتعليم المهني .
- ١٢ - الالتفاع ب بصورة مترافقه مؤقتاً أو دائمياً بالمدارس والمؤسسات الفنية والمهنية على مختلف درجاتها وبالجامعات والمدارس العالية وكذلك بالوسائل والقابليات للعمل والدرس والتوجيه الموجوده في هذه المؤسسات .
- ١٣ - فتح معهد اللغة والأدب التركية في بغداد كمهد اللغة والأدب العربية الكائن في جامعى أنقرة واستانبول .
- ١٤ - إجراء دراسات مشتركة لاماكن توحيد وتقرير - حسب المستطاع - براعم نظام المدارس في البلدين .
- ١٥ - إرسال الأساتذة والإخصائين بصورة مترافقه للقيام بدراسات حول الحياة العلمية والقضايا التعليمية في كلا البلدين .
- ١٦ - تطبيق تعريفة مخفضة بصورة مترافقه في وسائل النقل الحكومية بجماعات الأساتذة والإخصائين والفنانين والتلاميذ الذين يغدون من بلد الى الآخر للاشتراك في الاجتماعات الثقافية والفنية والرياضية والكتشافية أو للقيام برحالة أثناء العطل أو الدراسة ، وتأمين إسكانهم بجانب مؤسسات الدولة .
- ١٧ - تخصيص ساعات للعراق وتركيا في دور الإذاعة لبث إذاعات تؤمن بهم البلدين بعضهما البعض وتأمين نشر المعلومات المفيدة عن البلدين بطرق النشر الأخرى كالصحافة والسينما .
- ١٨ - تأمين جولات لفرق رسمية أو غير رسمية من الفنانين (موسقيين وممثلين ورسامين) .

- ١٩ - تنظيم معارض للفنون الجميلة والثقافة والفن بصورة متقابلة أو مشتركة .
- ٢٠ - تبادل شتى النشرات الثقافية والعلمية والرياضية والحكومية والكتب والفالرس بين المؤسسات ذات العلاقة بين البلدين .
- ٢١ - تبادل بين مؤسسات الدولة المختصة بأنواع النشرات المتعلقة بالنشاط الحكومي في البلدين وكذلك بتشريعاتها .
- ٢٢ - استخدام متبادل للاخصائين في أمور المتاحف والمكتبات والمحفوظات في البلدين .
- ٢٣ - تبادل الآثار القديمة والتحفية الزائدة في البلدين .
- ٢٤ - أخبار الاخصائين في البلد المجاور الذين يهمهم الأمر بالتحريات والحفريات الأثرية وإصلاح وإعادة الآثار التاريخية أو دعوتهم إلى الاشتراك بتلك الأعمال لتأمين التعاون المتبادل في تفيذهما أو تدیر الناتج المستخلص منها .
- ٢٥ - السماح بصورة متقابلة بأخذ صور فوتوغرافية للمحفوظات المحفوظة في المكتبات وإراسلها لمدة مؤقتة وتبادل النسخ الزائدة .
- ٢٦ - استعمال الوثائق والسجلات الرسمية من أي نوع كان بصورة متقابلة ، بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطابو لغایات الدراسات التاريخية .
- ٢٧ - عقد مؤتمرات علمية لدرس الثقافة الإسلامية درسا مشتركا لفهم الثقافة الإسلامية والتواهي الأخرى من التاريخ المشترك للبلدين ، وأصدار نشرات مشتركة لتأمين التعاون الفكري بين علماء البلدين .
- ٢٨ - دعوة ممثلين من الطرف الآخر للاشراك في المهرجانات والاحتفالات الوطنية المنظمة في مناسبات مختلفة وإلى المؤتمرات العلمية والتربوية التي تعقد في البلدين .
- المادة الرابعة - تفيذآ للبلادـ الواردة في هذا البروتوكول توسيـ لجنة خاصة تدعى (لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي) برئاسة وزيري المعارف للبلدين . وتتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء ، ثلاثة منهم عراقيون وثلاثةأتراك . ويقوم أحد الأعضاء من كل الفريقين بروزية السكرتير العام للجنة ، ويمثلها لدى حكومته في الأوقات التي تكون اللجنة فيها غير مجتمعة .

يختار أحد الأعضاء الثلاثة من قبل وزير خارجية البلد المختص ، ويختار للعضوان الآخرين وكذلك العضو الذي يقوم بأعمال السكرتير العام منهم من قبل وزير المعارف للبلد المختص . وتنجز وزارة الخارجية الطرف الثاني بالطرق الدبلوماسية بأسماء وعنوانين للأعضاء الذين انتخبوا في اللجنة .

المادة الخامسة — تجتمع لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي مرة في كل سنة في العراق أو في تركيا بالتناوب وذلك برئاسة وزير معارف البلد الذي يتم فيه الاجتماع . للجنة عقد اجتماعات فوق العادة اذا طلب أحد الطرفين ذلك مع بيان الغاية من الاجتماع مقدما . وعند حصول موافقة الطرفين يعين محل وتاريخ الاجتماع .

ينظم حضر بقرارات كل اجتماع وترسل صورة منه الى رئيس الحكومتين المعاذن وزيراً للمعارف للطرف الثاني ، وإلى السكرتير العام لمنظمة التربية والتعليم والثقافة للأمم المتحدة .

بعض الفقرات من مقررات اللجنة :

فقرة (أ) (أ) الاعتراف المتبادل بدون قيد أو شرط بشهادات أو دبلومات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والصناعي والمعاهد التي تمنحها كل من الحكومتين (العربية والتركية) أما الانتقال من صف في مملكة الى ما يقابلها في المملكة الأخرى فقد أرجى النظر فيه إلى الاجتماع الدورى الذى سيعقد في السنة القادمة حيث يتيسر الاطلاع والتدقيق المتبادل على مناهج الدراسة لهذه المدارس في المملكتين .

(ب) تعرف كل من المملكتين بشهادة الليسانس التي تمنحها الكليات في المملكة المقابلة . أما المعادلة بين الصنوف والفصول الدراسية بين الكليات المقابلة فستثبتها الجامعات المختصة .

فقرة (ب) — لغرض ترغيب شبيبة البلدين في تعلم لغة البلد المجاور باتقان وسوالاته في مؤسساتها العلية ، ارتأى الطرفان اتخاذ بعض التدابير العملية الفعالة ، ومنها :

(أ) اعتبار كل مملكة لغة المملكة المقابلة لغة علية لغرض الدراسة العالية . وما يعطى اللغات الألمانية والأفرنجية والإنجليزية من الأهمية كلغات علمية يشمل اللغتين العربية والتركية .

(ب) تقرر أن تمنح الحكومة العراقية مكافأة دراسة سنة واحدة على نفقة الدولة لن

بيان الأولية في اللغة العربية من متخرجى معهد اللغة والأداب العربية وكلية الالهيات التركية في كل سنة . وكذلك تقوم الحكومة التركية بصورة مقابلة بمنح مكافأة دراسة سنة واحدة على نفقة الدولة لمن يحوز الأولية في اللغة التركية بالشروط نفسها .

فقرة (٢٢) - ستسعى الحكومة العراقية لاحادث كرسى لتدريس اللغة والأداب التركية في كلية الآداب ببغداد ، وتوسعها لتصبح في المستقبل معهدًا كمعهد اللغة العربية وآدابها التابعين لجامعة استنبول وأنقرة .

فقرة (٢٣) - يزود كل بلد الطرف المقابل بالمعلومات عن الآثار الزائدة في متاحفهما ويؤمن امكانية مبادلة الآثار ضمن النطاق القانوني كما يسمح للطرف المقابل بأخذ قوالب آثار بلده الموجودة في متاحفهما ضمن نطاق الإمكانيات الفنية وبقدر ما تسمح به تشريعاتها .

فقرة (٢٤) - تخبر كل حكومة سنويًا الطرف المقابل بموقع التحريرات والمحفيات الأثرية وزمنها ومواسيمها . ويمكن أن يدعى متخصصون من البلد المقابل للاشتراك في التحريرات والمحفيات الأثرية ذات العلاقة بتاريخ ذلك البلد ، على أن تولي الحكومة التي تستنفع من ذلك نفقات هؤلاء المتخصصين . وتجيز الحكومتان بصورة مقابلة بمحفيات وتحريرات أثرية في بلدיהם بقدر ما تسمح به قوانينهما المرعية . ويقوم الطرف الذي يستنفع بهذه التحريرات والمحفيات بدفع نفقاتها . وستعمل الحكومتان في سبيل تنظيم تحريرات ومحفيات أثرية مشتركة بقدر ما تسمح به قوانينهما . وتتبادل الحكومتان ما ينشر من المعلومات بنتيجة المحفيات والتحريرات الأثرية التي تجريهما في بلدיהם .

فقرة (٢٥) - في الإمكان دائمًا أخذ صور فوتوغرافية للمخطوطات المحفوظة في المكتبات ، وتراعي القوانين المرعية في ارسال الصور الفوتوغرافية لهذه المخطوطات أو مبادلة النسخ الزائدة منها

فقرة (٢٦) - في الإمكان الاستفادة من الوثائق والسجلات الرسمية من أي نوع كان بصورة مقابلة (بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطابو) لأجل الدراسات التاريخية على أن تراعي في ذلك القوانين المرعية في البلدين .

فقرة (٢٧) - تقوم لجنة التعاون الثقافي لأجل تدقيق ودرس الثقافة الإسلامية والتواصي الأخرى من التاريخ المشترك للبلدين بصورة مشتركة بالتشبيثات الازمة لتعريف

المفكرين الذين يشتغلون بهذه الموضوعات في البلدان بعضهم الآخر لتسهيل مساعدتهم العلمية وتشويقهم على العمل في هذا المضمار وتبادل نشراتهم بصورة مشتركة .

٣

الشؤون الثقافية في

مناهج الأحزاب السياسية

إن مناهج الأحزاب السياسية التالية تتضمن فصول أو مواد خاصة بشؤون التربية والتعليم والثقافة : حزب الاستقلال - حزب الاتحاد الدستوري - الحزب الوطني الديموقراطي - حزب الأمة الاشتراكي .

ندرج فيما يلي ماجاء في مناهج الأحزاب المذكورة عن التعليم والثقافة :

١ - هزب الاستقلال

سياسة الحزب في التربية القومية - ١ - يرى الحزب أن يرتكز التعليم على دعامتين ، الأولى التقاليد العربية الثقافية والأخرى الحاجات العملية التي يتطلبها البعث الجديد بالوسائل الآتية :

- أ - توجيه النشاط المدرسي إلى المثل الرفيعة والآداب الروحية السامية وتنمية الشعور القومي والخلقي واعداد الشباب لحياة الرجلة بفرس مبادئه. التضحية والنظام وصقل ملائكة الكفاح وتحمل التبعية والتحرر من اليأس .

ب - توسيع نطاق المعارف وجعلها أداة لتكوين الملكات لا لتلقين المعلومات فقط بإصلاح مناهج التدريس وتوسيع التعليم الثانوي .

ج - إقرار مبدأ تكافؤ الفرص اقراراً واقعياً ، وفتح المجال أمام النابهين من الطلاب لاستكمال دراساتهم العليا على نفقة الدولة ، والإكثار من البعثات لسد حاجة البلاد .

د - جعل التعليم الابتدائي الزامياً ، وجعل التعليم في جميع مراحله مجانيًا ، والقضاء على الأمية بحملة اجتماعية تقوم بها الدولة .

هـ — العناية بالعلم من حيث حسن الاختيار والترقية من ناحية الراتب والخصائص و محل السكنى وساعات العمل والتقادم وتأسيس كليات كافة لاعداد المعلمين تدرس فيها أساليب التربية الحديثة .

و — تأسيس دورات مслسلة لتكون طبقة اخصائية تسير التطور المستمر في العلوم والفنون والإكثار من المؤتمرات السنوية .

ز — العناية بالرياضة البدنية والفنون الفروسية واتخاذها عاملاً في تهذيب المشاعر وصقل السجايا القومية .

ح — العناية بالمواطن وجعله مسؤولاً في المساهمة بغير المجتمع حسب طاقته وقدرته ، ومحاربة العقلية الانعزالية باعتبارها اندحارية ضارة .

ط — العناية بالأداب وسائر الفنون الرفيعة واستخدامها في إلهام الأمة وتهذيب المواطن .

٢ — يرى الحزب ضرورة المبادرة إلى تأسيس الجامعات العراقية وضمان استقلالها وتنظيم الحياة الجامعية في البلاد .

٣ — يقر الحزب مبدأ فتح المعاهد والمدارس الأهلية على أن تكون خاضعة لرقابة الحكومة وسائرة وفق مناهجها التعليمية . ويحرم الحزب قيام الجهات الأجنبية بفتح رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية ويعالج مشكلة المدارس والمعاهد الأجنبية القائمة الآن في ضوء تارikhها وفائدتها للمجتمع ، على أن تكون تحت إشراف الحكومة .

٢ - حزب الاتحاد الدستوري

سياسة الحزب في التربية القومية :

أ — يعمل الحزب على تعميم التعليم الابتدائي وجعله إجبارياً ومجانياً ، وعلى مكافحة الأمية مكافحة اجتماعية ، وتحجيم القادرin على أداء هذه المهمة . والعناية بالتعليم الثانوي وتوسيعه مع العناية بتطبيق المجانة فيه ، ونشر الثقافة العامة ، على أن لا تتعارض مع التقاليد العربية والثقافية وأن تنسجم مع الحاجات العملية التي يتطلبها البعث الجديد .

ب — العناية بالمثل الروحية السامية وتنمية الوعي القومي وغرس الروحولة والتضحية ونكران الذات وتحمل التبعية بين الطلاب . وتأمينا لهذا الفرض يعني الحزب بث روح الدين

الاسلامي السمع . وتدريس القرآن الكريم وجعل هذه الدروس اجبارية في المدارس الابتدائية والمتوسطة . والعناية بدراسة تاريخ الأمة العربية وسير أبطالها وتعليمها في كافة ميادين الحرب والعلم والأدب مع العناية بالجو المدرسي وذلك يابعاده عن كل ما يلهم الطالب عن واجباته الدراسية أو يضعف من أخلاقه .

ج - إصلاح المناهج الدراسية اصلاحا يكفل تحقيق ما تقدم .

د - العناية بالمعلم عناية تستهدف حسن الاختيار واصدار تشريع يكفل له الترقية سواء من حيث الراتب والخصصات والسكنى وساعات التدريس أو من حيث التقاعد والمكافآت اليهم .

ه - الاهتمام بالتربيـة البدنية ونشر مفهومـها الصحيح والعناية بالفروسـية وآدـاب الفتـوة .

و - العناية بالبعثـات العلمـية والإـكتـار منها وانتـقامـاً لـاعـضـانـها من بينـ المـتفـوقـينـ النـابـينـ منـ الطـلـابـ . والاهتمامـ بـتأـسـيسـ مـعـاهـدـ كـافـيـةـ لـاـعـدـادـ المـعـلـمـينـ . وـتـشـجـيعـ الـاستـقـصـاءـ الـعلـمـيـ وـتـهـيـةـ الجوـ العـلـىـ وـالـمـالـيـ المـسـاعـدـ لـهـ ، وـمـنـ ثـمـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـأـسـيسـ الجـامـعـةـ العـرـاقـيـةـ وـضـمـانـ اـسـتـقـلاـلـهاـ .

الـتـعـلـيمـ الـمـهـنـيـ : - العـناـيـةـ بـالـتـعـلـيمـ الـمـهـنـيـ وـالـزـرـاعـيـ وـقـلـبـ بـعـضـ المـدارـسـ الـمـتوـسـطـةـ وـالـإـعـدـادـةـ لـتـخـرـيجـ مـزـارـعـينـ صـالـحـينـ لـاسـتـغـلـالـ الـأـرـضـ ، مـعـ تـهـيـةـ الـأـرـاضـيـ وـتـوـفـيرـ الـمـالـ عـنـ طـرـيقـ بـنـوـكـ التـسـلـيـفـ لـتـحـقـيقـ نـهـضـةـ زـرـاعـيـةـ صـنـاعـيـةـ قـوـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ .

الـآـدـابـ وـالـفـنـونـ الـجـلـيـةـ : - العـناـيـةـ بـالـآـدـابـ وـسـائـرـ الـفـنـونـ الـجـلـيـةـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ نـشـرـ التـرـاثـ الـقـوـيـ الـراـئـعـ بـاسـلـوبـ بـسيـطـ يـحبـهـ إـلـىـ النـاشـةـ وـيـدـفعـهـ إـلـىـ الـاسـتـرـادـهـ مـنـهـ . وـاستـخدـامـ ذـاكـ كـلـهـ فـيـ تـحـقـيقـ نـهـضـةـ شـامـلـةـ لـلـأـمـةـ جـمـاعـاتـ وـأـفـرـادـ .

٣ - الحزب الوطني المعمور قرطبي

سياسة الحزب في التعليم :

وضع وتطبيق تصميم من شأنه رفع مستوى التعليم ، وتعزيز التعليم الابتدائي الاجباري المجاني ، وتعليم الأميين خلال مدة معينة ، وتوسيع التعليم الثانوي وجعله مجاني ، والاهتمام بتوسيع التعليم المهني والزراعي والعلمي ، وتحقيق حياة جامعية حرة ، ونشر الثقافة العامة ، وتشجيع الفنون الجميلة والعناية بالمعلم وبمستواه الفكري والمادي .

٤ - هزب الرامة الاستمراري

قد جاء في فصل الشؤون الثقافية من منهاج الحزب ما يلي :

يسعى الحزب إلى نشر التعليم بين مختلف طبقات الامة ، ذكوراً وأناناً ، وجعله أداة لتكوين الشخصية ، وتوجيهه نحو تمية المواهب والقابليات ، والعناية بالمبادئ السليمة والأخلاق الفاضلة قبل كل شيء . لذلك فإنه يعمل على :

١ - تعميم التعليم الابتدائي لكافة أبناء الشعب العراقي . والعمل على تهيئة الامكانيات لجعل هذا التعليم الزامي .

٢ - ترسيخ قواعد التعليم الثانوي ، ووضع خطة ثابتة للتوسيع فيه على أساس احتياجات البلاد ونهايتها العلمية .

٣ - تشجيع التعليم المهني ، الصناعي والزراعي والتجاري ، والفنون البيئية ، ورفع مستوى بتصوره تلاميذ البلاد في نهضتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتحفيزه خريجي المدارس إلى هذا النوع من التعليم .

٤ - تشجيع الثقافة العامة بين مجموع أفراد الشعب ، عن طريق المدارس المسائية ، والإذاعة ، والسينما ، والمعارض . وإنشاء كليات شعبية لرفع المستوى الثقافي والمهني العام في البلاد .

٥ - عضد حركة التأليف والنشر والترجمة ، وتوسيع المكتبات العامة وتعديلها ورعايتها بها .

٦ - وضع المعاهد العالية على أسس علمية رصينة ، وضمان توسيعها وفق حاجات البلاد وطموحها للنهوض ، والعمل على إنشاء الجامعة العراقية .

٧ - الاكثار من البعثات لإعداد ما تتطلبه البلاد من العلماء والفنين .

٨ - إنشاء الأقسام الداخلية للطلاب في العاصمة ، وفي مراكز الألوية والأقضية ، ليندر لهم الدراسة التي لا تتوفر لهم في محلات إقامتهم .

٩ - تشجيع الحركة الرياضية والكشفية وإيجاد الساحات والمباني والنواحي لهذا الغرض .

١٠ - العناية بأعضاء الهيئة التعليمية ، وتوفير الأسباب الالزمة لرفع مستوى الثقافة والصحى والمعاشى .

١١ - العناية بالمعاهد التعليمية وتوسيعها ، لإعداد المعلمين بإعداداً تاماً يؤمن حاجة البلاد إلى التعليم . (المادة ٦)

- و جاء في فصل الشؤون المالية والاقتصادية ما يلي :
- ♦ العمل على نشر الثقافة الميكانيكية، وزيادة الكفاءة الفنية بتوسيع التعليم الصناعي ووضع نظم لتدريب العمال في الداخل ، وإيفاد المهرزين منهم الى الخارج ، (المادة ٤) .
 - ♦ كما جاء في فصل الشؤون الاجتماعية ما يلي :
 - ♦ العناية بالسجون والمدارس الإصلاحية ، باعتبارها دور تهذيب واصلاح ، (المادة ٥)
-

٤

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العراقي

وأصل المجمع العلمي العراقي أعماله ، من عقد الاجتماعات الخاصة والقاء المحاضرات العامة وتشجيع التأليف والترجمة والنشر .

وقد صدر العدد الأول من «مجلة المجمع العلمي العراقي» ، وهو يقع في ٤٠٠ صفحة من الحجم الكبير .

وخصص المجمع سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ خمس جوائز ، قدر كل واحدة منها ٢٠٠ دينار عراقي .

وذلك لأحسن من يكتب في المواضيع التالية : (١) - التجدد في الأدب العربي - (٢) - إصلاح القرية العراقية - (٣) - الحشرات الزراعية في العراق - (٤) - أجود كتاب مترجم سنة ١٩٤٩ - (٥) - أجود كتاب مطبوع في السنة المذكورة .

وقد منحت ثلاثة من هذه الجوائز الى الكتب التالية :

إصلاح القرية العراقية - مؤلفه : جعفر الخطاط .

تاريخ العراق السياسي الحديث - مؤلفه : عبد الرزاق الحسني .

تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري - مؤلفه ومترجمه : الدكتور عبد الرزاق الدوري .

وخصص المجمع عباريات سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ثلاث جوائز مالية :

أ) - ١٥٠ ديناراً لمن يُولف أحسن كتاب في «وسائل اصلاح اللغة العربية العالمية ، وتقريباً من اللغة الفصحى» .

(ب) - ٢٠٠ ديناراً للفائز الأول في نقل أحسن كتاب في لغة غريبة إلى اللغة العربية ، ١٠٠ دينار للفائز الثاني في ذلك ، على أن تكون الترجمة قد أُنجزت طبعها في سنة المباراة .

ج) - ١٥٠ ديناراً لاحسن كتاب مؤلف مطبوع في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ المالية . وفضلاً عن ذلك ، قد طبع المجمع خريطة بغداد ، خريطة الادريسي ، والجزء الأول من كتاب تاريخ العرب قبل الإسلام ، تأليف الدكتور جواد علي .

كما أنه منح بعض المساعدات المالية لتسهيل طبع بعض الكتب المؤلفة والمترجمة .

(ان نظام المجمع العلمي العراقي مدرج في الصفحات ٥٩٨ - ٦٠٠ من الحولية الأولى) .

دور الكتب

يوجد في العراق ٢٠ مكتبة عامة ، يبلغ إجمالي مجموع الكتب ١٠٤٧٢٣ ، منها ٦٧٦٦١٧ باللغة العربية و ٣٦٦٧٢ باللغة الانكليزية ، و ٣٥٠٧ باللغة الفرنسية ، و ٣٤٣٧ باللغة التركية ، و ١٩٢٣ باللغة الألمانية ، و ٥٠٧ باللغة الفارسية .

وقد بلغ عدد المطالعين (خلال سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠) ٣٤٤٩٥٥ . والجدول التالي يبين عدد الكتب وعدد المطالعين في كل مكتبة ، حسب إحصاء

السنة المذكورة :

المكتبة المذكورة	مجموع الكتب	العربي منه	مجموع المطالعين	العربي منه	العربي منه
المكتبة العامة ببغداد	١٩٨٨٤	٩٢٨٢	٣٨٨٩٠	٤٢٧٣	٤٢٧٣
مكتبة مديرية الآثار	٢٢٩١٧	١٢٥٤٨	٢٢٥٣	٢٦١٩١	٢٦١٩١
د. ديوان وزارة المعارف	٥٧١٨	٢١٥٨	١٠٤٨٠٠	٩٦١٥	٧٥٢٨
د. الأمير غازى بالموصل	١٣٧١٤	٨٧٥٠	٢٦١٩١	٩٦١٥	٧٣٩٧
المكتبة العامة في كركوك	٨٠٣٨	٦٧٢١	٩٥٩	٤٠٥١	٤٠٥١
د. أربيل	١٣٢١	٩٨١	١٤٨٧	٤٧٦	٧٠٣٠
د. السليمانية	٢١٨٨	١٤٨٧	٩٥٩	١٤٥٩	١٤٨٥٠
د. الكاظمية	١٠٨٧	٩٥٩	١٢٨٣	٤٧٦	
د. بعقوبة	١٧٧١	١٢٨٣			
د. الحالص	٥٣٩				
د. الرمادي	١٦٥٧				

المكتبة العامة في عنسه	مجموع الكتب	العربي منها	مجموع المطالعين
د	٥٢٥	٥٨٠	٤٠٢٠
د	١٢٥٠	١٣٨٣	٤٩٩٦
د	٢٨٢٢	٣٠٠٥	١٨٠٤١
د	٢٤٧٠	٢٨٦٨	١٨٠٣٧
د	٢٢٤٨	٢٤٨٧	١٤٩٩٧
د	٣٢٦٠	٣٥٠	٤١٩٥
د	١٧٥٠	١٩٦٦	٢٣٣٧٣
د	٢٥١٢	٢٩٠٣	١٠٢٤٨
د	٤٥٦٧	٦١٤٤	١٩٦٧٠

(ان مكتبات المعاهد العالية والمدارس ليست داخلة في هذا الاحصاء) .

المتاحف

متاحف الآثار القديمة في بغداد : المتحف العراقي — متحف الآثار العربية — معارض القصر العباسى .

متحف الآثار ، في الموصل — متحف الآثار ، في سامراء — متحف بابل ، فيحلة .
المتاحف الأخرى كلها في بغداد : متحف الأزياء — متحف الأسلحة — متحف ذكرى الملك فيصل — متحف التاريخ الطبيعي .

الصحافة والطباعة

المطبع : — يوجد في العراق ١١٢ مطبعة . منها ٨٨ في العاصمة بغداد ، ٧ في الموصل و ٦ في البصرة ، ٥ في النجف ، وواحدة في كل من العماره ، والحلة وكركوك وأربيل والسليمانية وكربلاء .

الجرائد والجلات : — يصدر في العراق ٣١ جريدة يومية و ٢٥ مجلة أسبوعية ، و ١١ مجلة شهرية .

ان ١٩ من الجرائد اليومية ، و ١١ من الجلات الأسبوعية ، و ٨ من النشرات الشهرية تصدر في بغداد . و ٦ من الجرائد و ٤ من الجلات تصدر في الموصل ، و ٥ من الجرائد تصدر في البصرة ، و ٥ من الجلات تصدر في النجف .

(ان الجرائد التي لا تصدر باتفاق ، لم تدخل في هذا الاحصاء)
 ان عشرة من المطبوعات الدورية ، تصدرها الدوائر الحكومية ، كما يتضح من
 التفاصيل التالية :

وزارة المعارف	مجلة المعلم الجديد	تصدر
مديرية الآثار القديمة العامة	مجلة سومر	ـ
المجمع العلمي العراقي	مجلة المجمع العلمي العراقي	ـ
مديرية الزراعة العامة	مجلة الزراعة العراقية	ـ
أمانة العاصمة	نشرة أمانة العاصمة	ـ
مديرية الدعاية العامة	نشرة هنا بغداد	ـ
مديرية الشرطة العامة	مجلة الشرطى	ـ
وزارة الاقتصاد	المجموعة الاحصائية العامة	ـ
كلية الأركان	مجلة الركن	ـ
وزارة الدفاع	المجلة العسكرية	ـ

الكتب : — بلغ عدد الكتب المطبوعة في العراق، خلال السنوات الثلاث الأخيرة ٣٦٤

الاذاعة

افتتحت محطة الاذاعة العراقية لأول مرة عام ١٩٣٦ . وكانت ضعيفة قوتها لا تتجاوز الكيلو واط الواحد . ولكن الان أصبحت قوتها ٢٠ كيلو واط في الموجة المتوسطة ، و ١٦٦ كيلو واط في الموجتين القصيرتين .

تذيع المحطة على ثلاثة موجات : (أ) متوسطة ، طولها ٣٩١١ متراً، بذبذبة ١٥٧٧٧ كيلو ساينك فى الثانية . (ب) قصيرة ، طولها ٢٥٥٨ متراً بذبذبة ١١٧٢٤ كيلو ساينك .
 (ج) — قصيرة ، طولها ٨٩٠٤ متراً بذبذبة ٦١٣٥ كيلو ساينك .

تذيع المحطة يومياً مدة ١٤ ساعة وربع ساعة . منها : عشر ساعات ونصف ساعة ، باللغة العربية . وثلاث ساعات ، باللغة الكردية . وثلاثة أربع الساعة ، باللغة الانكليزية . وتوزع أوقات البث باللغة العربية كالتالي :

أسبوعياً		يومياً		
ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	
٨	٤٥	١	١٥	الأخبار الخارجية
٣	٣٠	.	٣٠	الأخبار الداخلية
<u>١٢</u>	<u>١٥</u>	<u>١</u>	<u>٤٥</u>	مجموع الأخبار
..	١٤	٢	..	الموسيقى والأغاني الحية
٢٢	٤٥	٣	١٥	الموسيقى والأغاني المسجلة
٥	١٥	.	٤٥	الموسيقى الغريبة
<u>٤٢</u>	<u>١٥</u>	<u>٦</u>	<u>..</u>	مجموع الموسيقى والأغاني

٧	..	١	..	تلوات القرآن الكريم
٣	٣٧	.	٣٠	النيليات والبرامج الخاصة
٨	٤٥	١	١٥	الأحاديث الثقافية العامة

هذا ، وقد قسمت الإذاعات الثقافية والمدرسية ، إلى الأنواع التالية ، وبلغ مجموع الساعات المخصصة لكل منها خلال سنة واحدة الأرقام المدرجة بجانبها :

أحاديث الأطفال	٢٦	ساعة خلال سنة واحدة
ركن المعاهد العالية	١٨	٠ ٠ ٠
الإذاعات المدرسية	٢٦	٠ ٠ ٠
ركن الاتحاد النسائي	١٣	٠ ٠ ٠

تصدر دار الإذاعة نشرة (هنا بغداد) تدرج فيها بعض الأحاديث والأخبار ، مع برامج الإذاعة الشهرية .

ويقدر عدد الآلات اللاقطة المنصوبة في مختلف أنحاء العراق ٥٨٠٠٠ تقريباً .

الملائكة العربية السّعودية

معاهد

التربية والتعليم

١

إدارة المعارف

إن شؤون المعارف في المملكة العربية السعودية مودوعة إلى « إدارة المعارف العامة » في مكة ، وهي مرتبطة بنيابة جلالة الملك .

أنشئت الإدارة المذكورة في سنة ١٣٤٤ هـ ١٩٢٥ م . وأدخل في اختصاصها كل ما يتعلق بال التربية والتعليم ، إلا التعليم العسكري .

إن رئيس هذه الإدارة ، هو « مدير المعارف العام » . وله معاون ، ويقوم بجانبها مجلس معارف ، وهيئة إدارة ، ومكتب تفتيش ، ومكتب .

مجلس المعارف والهيئة الإدارية ، يرأسهما مدير المعارف العام بنفسه ، ومكتب التفتيش يرأسه المفتش الأول .

والمكتب التابع للمدير العام يتألف من غدة شعب ، أحدها : شعبة المحاسبة ، شعبة الملفات والمستودعات ، شعبة البعثات .

هذا ويوجد في بعض الملحقات موظف يسمى « معتمد المعارف » ، يقوم مقام مدير معارف المنطقة .

٢

نظام التعليم

يقوم التعليم في المملكة العربية السعودية على أربعة أسس :

(أ) المدارس النظامية في المدن والقرى الكبيرة . — (ب) المطوعون (المرشدون) في الهجر والقبائل . — (ج) البعثات إلى خارج المملكة . — (د) التعليم الأهلي .

المدارس النظامية الأميرية — تقسم إلى : مدارس قروية ، مدارس تحضيرية ، مدارس ابتدائية ، مدارس ثانوية
مدة الدراسة في المدارس التحضيرية ثلاثة سنوات ، في المدارس الابتدائية أربع سنوات
وفي المدارس الثانوية والمعهد السعودي ثلاثة سنوات .

تعتمد المملكة في نهضة المعارف على البعثات التي توفرها إلى الخارج — ولا سيما إلى مصر — ولذلك أُسست في مكة مدرسة خاصة لإعداد الطلاب لدخول المعاهد العليا في المملكة المصرية وغيرها . تسمى المدرسة المذكورة باسم « مدرسة تحضير البعثات » . وهي تسير على منهج خاص ، يوصل الطلاب إلى مستوى منهج الدراسة الثانوية المصرية ، وينتول التعليم فيها مدرسون مصريون ، وشهادتها تعتبر كافية للقبول في المعاهد العليا المصرية .

وأما « المطوعون » في المجر والقبائل ، فهم على الغالب يختارون من متعلمي المجر والمدن القرية من القبائل . « وأول ما عليهم أن يعلموه ، هو القرآن الكريم ، وأركان الإسلام ، والعبادات ، ومبادئ من المعاملات ، والقراءة والكتابة وشيء من الحساب . ثم بعض المعلومات العامة التي يسترشد بها الطالب في دينه ودنياه ، وتخرجهم من الأمية المطلقة »

٣

نظام المدارس الأميرية

إن نظام المدارس الأميرية في المملكة العربية السعودية مقرر بالأمر العالى رقم

١٤ / ١ / ١٣٥٨ الصادر بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٣٥٨ (سنة ١٩٣٩ م)

يتألف النظام المذكور من ٢٠٣ مادة ، موزعة على أحد عشرة فصول .

الفصل الأول : أحكام عامة (٢٢ مادة) — الفصل الثاني : شروط القبول (١١ مادة)
الفصل الثالث : أوقات العطلة (٨ مواد) — الفصل الرابع : في الاختبار (٢٣ مادة)
الفصل الخامس : واجبات التلاميذ (١٧ مادة) — الفصل السادس : في التربية والتعليم (٢١ مادة) — الفصل السابع : في سير التعليم (١٠ مواد) — الفصل الثامن : في حقوق وواجبات المديرين (٤١ مادة) — الفصل التاسع : في واجبات المعاون (١٣ مادة)
الفصل العاشر : في واجبات المعلمين (١٥ مادة) — الفصل الحادى عشر : في حضور غياب هيئة المدرسة (١٥ مادة) .
وتنص المواد المذكورة على الأحكام التالية :

- تعريفات - ١) - يسمى هذا النظام - نظام المدارس الأهلية .
- (٢) - يعني بعبير مدير المدرسة الوارد في هذا النظام ما يشمل المعلم المنفرد في المدارس القروية .
- (٣) - يعني بعبير هيئة المدرسة الوارد في هذا النظام المدير والمعاون والمعلمين جميعهم
- (٤) - يشمل المدارس الأهلية جميع مدارس القرى والمدارس التحضيرية والابتدائية والمعهد العليي السعودي ومدرسة تحضير البعثات وكل المدارس التي تشكلها مديرية المعارف العامة .
- اطلاق غامض - ٥) - المدارس الأهلية معدة لقبول التلاميذ المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا النظام . وقوامها في التعليم الدين الإسلامي الصحيح ، الكافي لسعادتهم في حياتين .
- ٦) - الدراسة في هذا المدارس مجانية لجميع التلاميذ .
- ٧) - مدة الدراسة في المدارس التحضيرية ثلاث سنوات ، وفي المدارس الابتدائية أربع سنوات ، وفي المعهد العليي السعودي ثلاثة سنوات ، وفي مدرسة تحضير البعثات ثلاثة سنوات .
- ٨) - لغة التدريس في جميع المدارس الأهلية هي اللغة العربية .
- ٩) - التلميذ مازل ومن بتلقى جميع المواد التي يقررها منهج الدراسة .
- ١٠) - لا يسوغ لمديري المدارس ولملعيها ومستخدميها وتلاميذها الاشغال بالسياسة داخل المدرسة وخارجها .
- ١١) - محظوظ على مديري المدارس ولملعيها ومستخدميها أن يستغلوا بالتجارة اثناء الدراسة ولا يجوز لهم اثناءها ان يقبلوا خدمات دائمة أو موقعه خارجة عن وظيفتهم الأصلية بدون أجازة من مديرية المعارف العامة او معتمديها .
- ١٢) - محظوظ على مديري المدارس ولملعيها أن يدرسوا تلاميذ مدرستهم دروسا خاصة . ولا مانع أن يدرسوا مثل هذه الدروس لغير تلاميذ مدرستهم ، إذا لم ينشأ من ذلك خلل في الدروس المدرسية .
- ١٣) - منوع حصول أي معاملة مالية بين هيئة المدرسة والتلاميذ .

- (١٤) — منع قبول هيئة المدرسة هدايا من التلاميذ أو اعطاء هيئة المدرسة للتلاميذ هدايا أو مكافآت من عندهم . فالمكافآت لا تكون إلا من مديرية المعارف العامة أو بواسطتها .
- (١٥) — محظور على موظفي المدرسة التدخين داخل المدرسة وخارجها .
- (١٦) — لا يسوغ لعلى المدارس ومديريها الانتقال الى وظيفة أخرى بدون علم مديرية المعارف العامة . ولا تسمح المديرية المذكورة بالانتقال أثناء السنة الدراسية .
- (١٧) — على كل مدير وأستاذ يريد الاستفهام من عمله أن يقدم لمديرية المعارف العامة طلباً كتابياً قبل الميعاد الذي يريد أن يترك العمل فيه بشهرين على الأقل .
- (١٨) — لمديرية المعارف العامة ان تطلب الى المديرين والعلمين أن يجتمعوا في أماكن معينة ل聽 دروس أو محاضرات ، ولو كان ذلك في خلال العطلات ، على أن يعين بدل انتقال لهم عند إجابة الطلب إن كانوا في خارج البلدة . ماعدا معلمى التوحيد والفقه ^{الكتابي} فهم غير مكلفين بذلك وهم بالاختيار .
- (١٩) — لا يزيد عدد أى فصل عن أربعين طالباً في المدارس التحضيرية وما في مستواها ، ولا يزيد عن ثلثين في المدارس الابتدائية أو الثانوية ، ولا ينقص الفصل في المدارس التحضيرية والابتدائية والثانوية عن عشرة .
- (٢٠) — يجرى في كل يوم تفتيش دقيق عن نظافة الطلاب وحسن هنائهم قبل الدخول في الدروس . ويجب أن ينتهي التفتيش قبل الوقت المعين للدرس الأول وأن لا يؤخر سير الدروس .
- (٢١) — جمجم التلاميذ هم تحت رعاية المدير ما داموا داخل المدرسة . وتشمل هذه الرعاية التلاميذ خارج المدرسة عند سيرهم ببيئة جماعات منتظمة ، أو قيامهم بمحولات علمية تكشفهم بها المدرسة .
- (٢٢) — كل منطقة يوجد بها معتمد للمعارف يكون المرجع للمدارس التحضيرية والابتدائية وما في مستواها ، والمناطق التي لا معتمد فيها من جمعها مديرية المعارف العامة . وأما المدارس العالية والثانوية وما في مستواها فرجحها مديرية المعارف العامة .
- (٢٣) — التعليمات الشفهية لا يعول عليها رسينا ، ولا تكون حجة الا إذا أيدت بكتاب رسمي به .

٢٤) لا يجوز إخراج التلاميذ من الصفوف أو من المدرسة لاستقبال أحد أو لاحتفال به إلا في الاستقبالات الرسمية التي تقررها الحكومة أو باذن خاص من مديرية المعارف العامة.

٢٥) لا يسوغ الدخول إلى غرفة الدراسة إلا لعلى الدرس أو مدير المدرسة أو مفتش مديرية المعارف العامة أو من تنتدبه رأسه القضاة، أما ماعدا المذكورين فبأمر من المدير.

٢٦) يجب رفع العلم العربي السعودي على جميع المدارس الأميرية في الأيام التي ترفع فيها الحكومة العلم على دوائرها من الصباح إلى المساء.

شروط القبول: ٢٧) قبل المدارس التحضيرية كل من أكل السنة السادسة من عمره ولم يتجاوز الثالثة عشرة . وتقبل المدارس الابتدائية من أتم الدراسة التحضيرية ولم يتجاوز عمره ستة عشر عاما.

٢٨) التلاميذ الذين يرغبون الالتحاق بالمدارس التحضيرية وقد تجاوز عمرهم الثالثة عشرة أو يرغبون الالتحاق في المدارس الابتدائية وقد تجاوز عمرهم السادسة عشرة لا يقبلون إلا بإذن خاص من مديرية المعارف العامة أو معتمديها.

٢٩) يشترط في طالب الالتحاق بالمدارس الأميرية أن يكون سالماً من الأمراض السارية والعاهات المانعة من الدراسة.

٣٠) إذا لم يكن في المدرسة مكان تجبيح طالبي الالتحاق ، يرجح رعايا الحكومة العربية السعودية على غيرهم ، ويقدم بعد ذلك المتقدلون من المدارس الأميرية.

٣١) على ولد الطالب أن يزود المدرسة بالمعلومات الآتية :

١ - اسم الطالب . ب - مسقط رأسه . ج - تاريخ ميلاده . د - اسم والده ولقبه . ه - اسم ولد وصنته . و - عنوان الولي . ز - المدرسة التي كان يتعلم فيها . ح - أسباب انفصاله عنها . ط - تبعيته .

٣٢) الطلاب الذين يأتون من الكتابات أو من المدارس الأهلية ، أو بعد دراسة خصوصية ، يقبلون في الفصول التي تؤهلهم لها معلوماتهم بعد اختبارهم من هيئة المدرسة .

٣٣) التلاميذ الذين يتقدلون من مدرسة أميرية إلى أخرى أميرية أيضاً يقبلون في

الفصول التي كانوا فيها أو ترتفعوا إليها في مدرستهم السابقة حسب وثيقة النقل التي تعطى لهم من مديرها .

(٣٤) — لا تعطى لتلميذ ما وثيقه نقل إلى مدرسة أخرى ما لم يقع الطلب من وليه وما لم يهد الولى سبباً مقبولاً .

(٣٥) — يباشر في قيد الطلاب الجدد قبل موعد افتتاح السنة الدراسية ثلاثة أيام ويستمر القبول مدة أسبوعين على الأكتر من هذا التاريخ .

(٣٦) — لا يقبل أحد بعد مضي المدة المحدودة في المادة (٣٥) إلا بإذن خاص من مديرية المعارف العامة أو معتمديها ، ويستثنى من هذا القيد التلميذ الذى ينتقل من مدرسة أميرية إلى أخرى ، بشرط عدم انقطاع دروسه .

(٣٧) — يستحسن أن يكون الطالب في أقرب مدرسة لداره .

أوقات العطل : — (٣٨) — تعطل جميع المدارس الأميرية في الأيام الآتية :

أ — يوم الجمعة من كل أسبوع .

ب — بعد ظهر يوم الخميس من كل أسبوع .

ج — العطلة الصيفية وهي من أول فصل الأسد إلى نهاية فصل السنبلاة

د — العطلة الموسمية وهي من غرة الحجة إلى غاية الشهر

ه — بعد ظهر كل يوم من شهر رمضان

و — في الأعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة

(٣٩) — لا يجوز أى تعطيل في غير الأيام المذكورة في المادة (٣٨) إلا بأمر خاص من مديرية المعارف أو عند حدوث حادث يضطر المدرسة إلى التعطيل

(٤٠) — يجوز بأمر من مديرية المعارف العامة أو معتمديها جمع الطلاب بالمدرسة في بعض أيام التعطيل المذكورة لأجل إقامة حفلات رسمية أو سماع محاضرات عليه أو أدبية أو نحو ذلك مما فيه مصلحة لهم .

أوقات الدرس : — (٤١) — الأسبوع المدرسي للسنة الأولى التحضيرية ٢٨ حصة

كل حصة (٤٠) دقيقة . ولباقي سنوات التحضيرية والمدارس الابتدائية والمعهد والمدارس

- الثانوية العامة (٣٤) حصة كل حصة (٥٠) دقيقة ويستثنى من ذلك :
- أ — الدراسة صيفاً في فصل الجوزاء والسرطان والميزان . فإن الحصة في السنة الأولى التحضيرية تكون (٣٥) دقيقة وفيها عدتها (٤٠)
 - ب — الدراسة في رمضان . فإن الأسبوع المدرسي فيه للسنة الأولى التحضيرية (١٤) حصة كل حصة (٥٠) دقيقة ، ولما عدتها (١٧) حصة كل حصة (٦٠) دقيقة (٤٢) — تكون الدراسة اليومية في غير يوم الخميس من الأسبوع المدرسي للسنة الأولى التحضيرية (٥) حصن ، ثلاثة قبل الظهر واثنتين بعده ، ولما عدتها (٦٠) حصن ، أربعاً قبل الظهر واثنتين بعده ، أما يوم الخميس فتكون الدراسة فيه للسنة الأولى التحضيرية (٣) حصن ولما عدتها (٤) حصن
 - ٤٣) — أوقات الدوام مبنية في الجداول الأربع الملحقة بهذا النظام : فيعمل بالجدول الأول في فصل القوس والجدي ، وبالجدول الثاني في فصل العقرب والدلو . وبالجدول الثالث في فصول الحوت والحمل والثور ، وبالجدول الرابع في فصول الميزان والجوزاء والسرطان
 - ٤٤) — مدير المعارف العامة بعد موافقة الهيئة الادارية تقديم أو تأخير موعد بدء الدراسة في الجداول المذكورة في المادة ٤٣ ، مع المحافظة على عدد الحصن وزمن كل حصة وعدد الفسح وزمن كل فسحة
 - الاختبارات — ٤٦) - إلى أن يوضع نظام المعدل اليومي للطلاب يجري بصفة خفيفة في نهاية كل شهر لجميع الفصول غير السنة الأولى التحضيرية اختبار يقوم به الأستاذ في آخر درس له في ذلك الشهر ، ويوضع فيه لكل طالب الدرجة التي يستحقها ملاحظاً جده وسير دراسته أثناء الشهر كله ويسمى هذا الاختبار الاختبار الشهري
 - ٤٧) - يجري اختبار في كل نصف السنة الدراسية لجميع المدارس الاميرية يسمى اختبار نصف السنة . ولا يترتب على هذا الاختبار نقل التلاميذ من فصولهم إلى فصول أرقى
 - ٤٨) - يجري في نهاية السنة الدراسية لغير طلاب السنة الرابعة وطلاب آخر سنة دراسية من المدارس الثانوية والعالية اختبار يترتب على النجاح فيه نقل التلاميذ من فصولهم إلى فصول أرقى ، ويسمى هذا الاختبار الاختبار السنوي .
 - ٤٩) - الاختبار السنوي لطلاب السنة الرابعة الابتدائية وطلاب آخر سنة دراسية

ساعة	دقيقة	إلى	ساعة	دقيقة	من	
٣	٣٥	إلى	٢	٤٥	من	الدرس الأول
٣	٤٠	د	٣	٢٥	د	فسمحة
٤	٣٠	إلى	٣	٤٠	من	الدرس الثاني
٤	٤٥	د	٤	٣٠	د	فسمحة
٥	٣٥	إلى	٤	٤٥	من	الدرس الثالث
٥	٤٠	د	٥	٣٥	د	فسمحة
٦	٣٥	إلى	٥	٤٠	من	الدرس الرابع
٨	٠٠	د	٦	٣٠	د	فسمحة
٨	٥٠	إلى	٨	٠٠	من	الدرس الخامس
٨	٥٥	د	٨	٥٠	د	فسمحة
٩	٤٥	إلى	٨	٥٥	من	الدرس السادس

الجدول الأول — ويعمل به في فصل القوس والجدى بموجب المادة (٤٢)

ساعة	دقيقة	إلى	ساعة	دقيقة	من	
٣	٢٠	إلى	٢	٣٠	من	الدرس الأول
٣	٢٥	د	٣	٢٠	د	فسمحة
٤	١٥	إلى	٣	٢٥	من	الدرس الثاني
٤	٣٠	د	٤	١٥	د	فسمحة
٥	٢٠	إلى	٤	٣٠	من	الدرس الثالث
٥	٢٥	د	٥	٢٠	د	فسمحة
٦	١٥	إلى	٥	٢٥	من	الدرس الرابع
٧	٤٥	د	٦	١٥	د	فسمحة
٨	٣٥	إلى	٧	٤٥	من	الدرس الخامس
٨	٤٠	د	٨	٣٥	د	فسمحة
٩	٣٠	إلى	٨	٤٥	من	الدرس السادس

الجدول الثاني — ويعمل به في فصل العقرب والدلو بموجب المادة (٤٣)

(الجدول رقم ٧١)

الدرس الاول	فسيحة	من	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة
٣ ٥	إلى	٢	١٥	٣	٥	٤	١٠	٤	٢٠	٥	١٠
٣ ١٠	د	٣	٥	٤	٠	٤	٠	٥	١٠	٥	١٥
٤ ٠٠	إلى	٣	١٠	٤	٠	٤	٠	٥	١٠	٥	١٥
٤ ٢٠	د	٤	٠	٥	١٠	٥	١٠	٦	٥	٦	٤٥
٥ ١٠	إلى	٤	٢٠	٥	١٠	٥	١٠	٦	٥	٦	٤٥
٥ ١٥	د	٥	١٠	٦	٥	٦	٥	٧	٤٥	٧	٤٥
٦ ٥	إلى	٥	١٥	٦	٥	٦	٥	٧	٤٥	٧	٤٥
٧ ٤٥	د	٧	٤٥	٨	٣٥	٨	٣٥	٩	٣٠	٨	٤٠
٨ ٣٥	إلى	٧	٤٥	٨	٣٥	٨	٤٠	٩	٣٠	٨	٤٠
٨ ٤٠	د	٨	٣٥	٩	٣٠	٩	٣٠	٩	٣٠	٩	٣٠
الدرس الخامس	فسيحة	من	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة
الدرس السادس	فسيحة	من	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة

الجدول الثالث — ويعمل به في فصول الحوت والخل والثور بموجب المادة (٤٣)

الدرس الاول	فسيحة	من	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة
٢ ١٠	إلى	١	٣٠	٢	١٠	٢	١٥	٢	٥٥	٢	١٥
٢ ١٥	د	٢	١٠	٣	٥٥	٣	٥٠	٣	٥٠	٣	٥٠
٢ ٥٥	إلى	٢	١٥	٣	٥٠	٣	٥٠	٤	٣٥	٤	٥٠
٣ ١٠	د	٢	٥٥	٣	١٠	٣	١٠	٤	٣٥	٤	٥٠
٣ ٥٠	إلى	٣	١٠	٤	٣٥	٤	٣٥	٥	٣٥	٥	٣٥
٣ ٥٥	د	٣	٥٠	٤	٣٥	٤	٣٥	٥	٣٥	٥	٣٥
٤ ٣٥	إلى	٣	٥٥	٥	٣٥	٥	٣٥	٦	١٥	٦	١٥
٤ ٥٠	د	٤	٣٥	٥	٣٥	٥	٣٥	٦	١٥	٦	١٥
٥ ٢٠	إلى	٤	٥٠	٥	٣٥	٥	٣٥	٥	٣٥	٥	٣٥
٥ ٣٥	د	٥	٣٥	٥	٣٥	٥	٣٥	٦	١٥	٦	١٥
الدرس السادس	فسيحة	من	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة

الجدول الرابع — ويعمل به في فصول الميزان والجوزاء والسرطان بموجب المادة (٤٢)
(الجدول رقم ٧٢)

الكبيرى الصغرى		الفنون	الكبيرى الصغرى		الفنون
العلوم الرياضية :					العلوم الدينية :
١٥	٣٠	الحساب	١٥	٣٠	الهجراء
٨	٢٠	الجبر	١٥	٣٠	القرآن الحكيم
٨	٢٠	المهندسة	١٥	٣٠	التوحيد
٨	٢٠	الرسم	١٥	٣٠	التفسير
٨	٢٠	مسك الدفاتر	١٥	٣٠	الحاديث
			١٥	٣٠	الفقه
العلوم الاجتماعية :					أصول التفسير
٨	٢٠	التاريخ والسيرة	٨	٢٠	أصول الحديث
٨	٣٠	تقويم البلدان	١٥	٣٠	أصول الفقه
٨	٢٠	الأشياء	١٥	٣٠	التهذيب
١٥	٣٠	علم الأحياء	٨	٢٠	الفرائض
١٥	٣٠	سن الكائنات			التجويد
١٥	٣٠	تحليل وتركيب العناصر	العلوم العربية :		
٨	٢٠	الصحة	١٥	٣٠	القواعد
١٥	٣٠	التربية العلية	٨	٢٠	البلاغة
١٥	٣٠	التربية العملية	١٠	٢٠	المطالعة
١٥	٣٠	اللغة الانكليزية	٨	٢٠	المحفوظات
١٥	٣٠	السلوك	١٨	٣٠	الإملاء العربي
٣٠	٥٠	المواظبة	٨	٢٠	الإنشاء
			٨	٢٠	الحاديـه
			٨	٢٠	أدب اللغة
			٨	٢٠	الخط العربي

الجدول (رقم ٧٣) — درجات الاختبارات في مختلف المواد الدراسية

من المدارس الثانوية والعلية يسمى الاختبار النهائي العام .

٥٠) — يجري الاختبار النهائي العام لكل الدراسات من قبل مديرية المعارف العامة وتحت إشراف مجلس المعارف وفقا لنظام الاختبار النهائي العام .

٥١) — يجري اختبار نصف السنة والاختبار السنوي من قبل هيئة المدرسة تحت إشراف المدير وطبق تعليمات مديرية المعارف العامة وإرشاداتها ، بشرط أن يكون الاختبار في كل فن من الفنون بحضور الأستاذ المقرر تدريس الفن من قبله وليس له الحق في اعطاء المفردة .

٥٢) — يكون كل من اختبار نصف السنة والاختبار السنوي في المدارس الثانوية والابتدائية والعالية تحريريا ، إلا - القرآن الكريم - والتجويد - والمحفوظات - والمطالعة - والتمذيب - والتفسير - والحديث - فإنه يكون فيها شفيا .

٥٣) — توضع أسئلة اختبار كل علم في يوم الاختبار قبل إجرائه من دون فاصل . ويتولى وضعها هيئة المدرسة تحت إشراف المدير وطبق تعليمات مديرية المعارف العامة وإرشاداتها .

٥٤) — لرئاسة القضاة الحق في الاشراف على اختبار مادتي الفقه والتوجيد في جميع الاختبارات المدرسية . ولمندوبيها الحق في وضع أسئلة الاختبارات مطابقة للبرنامج بالاشتراك مع مديرية المعارف العامة .

٥٥) — النهاية الكبرى والصغرى لكل علم في جميع الاختبارات تكون كالتالي : (الجدول رقم ٧٣) على أن يلاحظ فيما يتعلق بمادة علم الأحياء وسن الكائنات وتحليل وتركيب العناصر عرض الكتب والمواد المراد تقريرها للطلاب على رأسة القضاة لتقرير ما يلزم شرعا فيما يجوز دراسته يوما لا يجوز .

٥٦) — لا يكون التلميذ ناجحا مستحقا للنقل إلى الفصل الأعلى من فصله إلا إذا جاز النهاية الصغرى على الأقل من كل درس وحاز ٦٠% من مجموع الدرجات .

٥٧) — إذا رسب التلميذ في درسين يعاد اختباره في ذينك الدرسرين في أول أسبوع من افتتاح المدرسة ويسمى . هذا الاختبار اختبار الإكمال .

٥٨) — يجري اختبار الإكمال بالصفة التي يجري بها الاختبار السنوي .

٥٩) — يجب أن تكون جميع الدرجات خالية من الكسور . وإذا تفع كسر ما عند أخذ المتوسط يجبر الكسر إذا كان نصفا أو أكثر ويحذف إن كان أقل من ذلك .

- ٦٠) - يضع المدير درجة المراقبة بحسب التأخير المدون بدفتر الغياب باعتبار إسقاط نمرة لكل أربعة أيام ويحسب التأخير كل خمس ساعات يوم .
- ٦١) -- يضع المدير درجة السلوك بحسب العقوبات المدونة بدفتر الجزاء . ويوضع أيضاً درجات سلوك التلاميذ المعلمون الذين يشارون التعليم في فصولهم . ويحسب ما هو مدون في دفتر كل أستاذ ويؤخذ متوسط ما وضعيه المدير والمعلمون ويعتبر المتوسط درجة السلوك .
- ٦٢) -- ترتيب التلاميذ في نجاحهم يكون على حسب بمجموع الدرجة النهائية للعلوم والمواظبة والسلوك .
- ٦٣) -- لا يسوغ أئتمان السنة الدراسية نقل تلميذ من الفصل الذي تقرر وجوده فيه عقب الاختبار السنوي إلى فصل أعلى - ولا يسوغ نقل تلميذ إلى فصل أعلى في أول العام الدراسي من دون نجاح في الاختبار .
- ٦٤) -- لا يجوز إنزال تلميذ إلى فصل أدنى من فصله إلا بتقرير هيئة التفتيش وأمر من مديرية المعارف العامة .
- ٦٥) -- يجب أن ترصد نتائج الاختبارات الشهرية واختبار نصف السنة والاختبار السنوي بدفتر خاص .
- ٦٦) -- التلاميذ المختلفون عن حضور الاختبار السنوي يعتبرون من الراسبين ، إلا إذا قدموا للمدير ما يثبت أن غيابهم كان لعذر شرعي أو لسبب قهري فأنهم يدخلون في اختبار الالكم أول العام الدراسي الثاني .
- ٦٧) -- إذا رسب التلميذ في فصله ستين متاليتين يفصل عن المدرسة ، إلا إذا حال دون نجاحه مرض أو انقطاع لسبب قهري وكان عمره قابل وسيرته محمودة فيسمح ببقائه سنة أخرى .
- ٦٨) -- على مديري المدارس أن يعنوا نسختين من جداول نتائج اختبار نصف السنة واختبار آخر السنة مع صورة الأسئلة التحريرية إلى مديرية المعارف العامة مصدقة منهم . وعليها إعادة أحدى النسختين بعد التصديق عليها لحفظها بادارة المدرسة .
- ٦٩) -- جداول ترتيب التلاميذ التي ترسل لمدير المعارف العامة تكون على ثلاثة أقسام ، قسم للناجحين وقسم للراسبين وقسم للالكم .

- واجبات التلميذ: - ٧٠) — على تلاميذ المدارس ان يراعوا الآداب العامة في داخل المدرسة وخارجها وان يتخلقوا بالأخلاق الإسلامية ويقوموا بالواجبات الدينية .
- ٧١) — على التلاميذ أن يعتنوا دائمًا بنظافة أجسامهم وملابسهم وكتبيهم ودفاترهم .
- ٧٢) — على الالامين القيام بالواجبات المدرسية والامتثال لأوامر المدير والأساتذة .
- ٧٣) — على التلاميذ الحضور في الاوقات المعينة بصورة منتظمة .
- ٧٤) — إذا غاب التلميذ عن المدرسة يوماً أو أدق متأخرًا فعليه أن يعين الاسباب التي دعت إلى ذلك التغيب أو التأخير .
- ٧٥) — إذا طرأ للتلמיד ما يقتضي غياباً طويلاً ، فعلى وليه أن يبين المدير هذا السبب .
- ٧٦) — إذا غاب التلميذ شهراً كاملاً ولم يكن للمدير علم بسبب غيابه ، أو غاب بسبب غير معقول ، يكتب المدير إنذاراً بأنه إذا لم يرجع التلميذ للمدرسة في خلال أسبوع واحد ولم يعد للموااظبة بصورة منتظمة فإنه محروم من الدخول في الاختبار السنوي ومحروم من الترقية في آخر السنة الدراسية ويبيق في صفة . وعلى المدير في هذه الحالة أن يتخذ التدابير الالازمة في إيصال هذا الإنذار إلى ولد التلميذ وأن يتأكد من وصوله إليه .
- ٧٧) — إذا تكرر غياب التلميذ بلا عذر بحيث يتعدد الاستمرار في دراسته ، فللمدير الحق في طلب فصله من المدرسة . ولا يكون الفصل إلا بأمر من مديرية المعارف العامة .
- ٧٨) — لا يجوز للتلמיד أن يكتب أو أن يحفر على جدران أو أبواب أو مقاعد المدرسة .
- ٧٩) — كل من أضعاف أو أتلف شيئاً من الأشياء المدرسية يكلف بتعويضها أو يؤدب أن تعمد ذلك .
- ٨٠) — لا يسوع لللاميذ البيع ولا الابتاع ولا الاقراض فيما بينهم .
- ٨١) — محظور على التلاميذ شرب الدخان وحمل الآلات الناريه والجارحة في داخل المدرسة وخارجها .
- ٨٢) — محظور على التلاميذ ان يجلبوا معهم نقوداً أكثر من حاجتهم ليوم واحد وان يحملوا مجوهرات ثمينة . وفي هذه الحالة على المدير حجز النقود أو المجوهرات وتسليمها لولي مع التنبية عليه بعدم جلبها مع التلميذ مرة أخرى .
- ٨٣) — محظور على التلاميذ استعمال كل ما حرم الشرع الخيف والجلوس في المقاهي وأماكن اللهو العامة والاختلاط بالأشخاص المعروفين بردانة الأخلاق .

- (٨٤) - لا يسوغ للتبليذ أن يستغل خارج المدرسة بما يؤثر على دراسته .
- (٨٥) - لا يسوغ لللاميذ أن يضرروا عن المدرسة أو يتجمهروا داخل المدرسة وخارجها بقصد إظهار استيائهم من أية حالة كانت . ولا مانع للتبليذ من أن يهدى شكراء مباشرة أو بواسطة وليه إلى مدير المدرسة أو من هو أعلى منه درجة من الموظفين .
- (٨٦) - يستحسن من أولياء التلاميذ الا يستخدموا أولادهم في الأمور الخصوصية والمنزلية في أوقات الدروس وأن يتركوا لهم الوقت اللازم لتحضير دروسهم وواجباتهم في يومتهم .

انظام انا ديني : - (٨٧) - التربية والتعليم في جميع المدارس يجب أن يؤسس على أساس الاصلاح والتغييب . فعلى المديرين والمعلمين أن يبذلا ما في وسعهم للوصول إلى الفانية المطلوبة بالترغيب .

(٨٨) - مديرية المعارف مكلفة بوضع تعليمات خاصة بالمسكافات التي يستحقها كل تبليذ من تلاميذه المدارس الأميرية مقابل التلطيف الذي حازه التبليذ من أستاذه على اجتهاده وحسن سلوكه .

(٨٩) - مدير المدارس مكلفون بتوزيع المسكافات على مستحقها من التلاميذ طبق التعليمات التي تضعها مديرية المعارف العامة لذلك .

(٩٠) - كل أستاذ من أساتذة المدارس مكلف بأن يدون في سجل المدرسة ما يستحقه التبليذ من نوع المسكافاة مع بيان الأسباب .

(٩١) - يمكن الرجوع للوسائل الوجيزية الآتية عند مساس الحاجة :

- ١ - التوبيخ بصورة منفردة .
- ٢ - التوبيخ أمام الرفاق .
- ٣ - التوقف في الصف خلال الدرس .
- ٤ - الحرمان من الفسحة مع تكليفه بعمل كتاب .
- ٥ - نقص درجات السلوك .
- ٦ - التوبيخ بحضور جميع التلاميذ .
- ٧ - أخبارولي التبليذ بالسبب الموجب للزجر .
- ٨ - نقل التبليذ إلى مدرسة أخرى .
- ٩ - إنذار التبليذ بالطرد .
- ١٠ - الطرد المؤقت .
- ١١ - الطرد النهائي .

(٩٢) - يجوز أن يعاقب الطالب بعقوبة بدنية ، إذا تأكدت هيئة المدرسة أن لا يمكن إصلاح حاله بعقوبة أخرى . ويجب أن لا تزيد العقوبة البدنية على ست ضربات على

الكف أو على باطن القدم ، على أن يكون العقاب موزراً لا قاسياً يسبب ألمًا دائمًا ، وأن يقوم المدير بتنفيذ هذه العقوبة أو يجرئ تنفيذها بحضوره .

٩٣) — محاوزة ما جاء في المادة السابقة والضرب على غير الكف وباطن القدم منع كل المنع ووجب للمسئولة .

٩٤) — للمعلم أن يجري العقوبات المذكورة في الفقرات أ — ب — ج — من المادة (٩١) أما في الأحوال التي تستوجب تطبيق ما في الفقرات الباقيه فيجب عليه أن يراجع المدير .

٩٥) — لا ينقل تلبيد من مدرسته إلى أخرى بقصد تأديبه ، إلا إذا تكررت المنازعات بينه وبين بعض التلاميذ . وفي كلتا الحالتين لا ينفذ قرار النقل إلا بعد تصديق مديرية المعارف العامة أو معتمديها .

٩٦) — الأفعال التي تفتضي بالطرد المؤقت هي ما يأتى :

أ — التطاول على المعلمين .

ب — الاصرار على ما يخالف هذا النظام .

ج — المشاجرة الشديدة المتكررة مع الرفاق .

٩٧) — عقوبة الطرد المؤقت يجب أن تقرر من قبل هيئة المدرسة بأكثرية الآراء ، على أن لا تتجاوز مدة الطرد أسبوعين على الأكثر .

٩٨) — عند تنفيذ عقوبة الطرد المؤقت على المدير أن يخبر حالولي الطالب ومديرية المعارف العامة أو معتمديها مع بيان الأسباب الموجبة .

٩٩) — الأفعال التي تستوجب الطرد النهائي هي التي يكون فيها التلبيد غير قابل للإصلاح وخطراً على أخلاق الطلاب وسلوكهم كأحد الأسباب الآتية :

أ — ضربه أحد المعلمين .

ب — جرح أحد التلاميذ جرحاً بالغاً .

ج — إرتكاب الأفعال الشنيعة .

١٠٠) — عقوبة الطرد النهائي تقرر من قبل هيئة المدرسة بأكثرية الآراء ، ولكنها لا تنفذ إلا بعد مصادقة مديرية المعارف العامة أو معتمديها . فعلى المدير أن يعرض القرار

مع أسبابه الموجبة وتفاصيله الواقعة إلى مر جمه ، وأن ينتظر الجواب الذى يرد فيها .
وللمدير الحق أن يمنع التلبذ من الحضور إلى المدرسة إلى أن تنتهي التحقيقات والمخابرات
المتعلقة بالقضية .

١٠١) - في حالة مصادقة مديرية المعارف العامة على قرار الطرد ، تصدر بلاغاً إلى جميع المدارس يمنع قبول التلبذ فيها .

١٠٢) - يحق للللاميد الذين يتقررون طردهم أن يطلبوا قبولهم في مدرسة أخرى بعد مرور سنة على الأقل ، وتلبية هذا الطلب أو رفضه من خصائص مديرية المعارف العامة . فإذا

١٠٣) - لا يجوز إخراج الطالب من الصف عقوبة لعدم انتباهم أو عدم مراعاتهم تأكيدت من صلاح أحوال التلميذ تقرر قبوله بعد أن تأخذ من وليه تعهدًا بمرافقة أحواله.

النظام

١٠٤) - لا يجوز تحغير الطلاب وإهانتهم عند توقيفهم .

١٠٥) لا يجوز استعمال وسائل التشهير التي تكسر عزة نفوس الطلاب وبجعلهم سخرية لرفاقهم .

١٠٦) - لا يجوز حجز أى تلميذ بالمدارس التحضيرية بعد انصراف التلاميذ آخر اليوم ، وفي وقت الغداء .

١٠٧) - لا يجوز حجز أي تلذى في المدارس الابتدائية بعد انصراف التلاميذ آخر اليوم أو في وقت الغذااء لاجل أن يقوم بعمل مدرسي قصر فيه .

طريق التدريس : - ١٠٨ - ينبع أن يكون التدريس وفقاً لأحدث أصول
ومطابقاً للمنهج المقرر .

١٠٩) — لا يجوز تدريس أي كتاب في المدارس الأميرية مالم يقرر من مجلس المعارف تدريسه وتحصل موافقة رأسة القضاة على ذلك .

١١٠) لا يجوز للمدرس أن يقرر في مادة من المواد الدراسية غير المنح الموضوع ذلك المادة.

١١١) - إذا أمكن إيصال أي معلوم مدرسي إلى أذهان الطلبة من طريق التمثيل والتطبيق العملي يكون المدرس مسؤولاً عن العدول عنه إلى أسلوب التلقين والاستظهار.

- (١١٢) — يجب على المدرس أن يستعمل في إيصال المعلومات المدرسية إلى أذهان الطلبة وسائل الإيضاح التي تسمح الظروف المادية والمعنوية باستعمالها .
- (١١٣) — يقدر ما يبذل المدرس من عناء واهتمام بالتطبيق العملي وبوسائل الإيضاح يعتبر نجاحه وتقاس جدارته .
- (١١٤) — لا يجوز تكليف الطلبة استظهار أي مادة علمية غير المواد المطلوب استظهارها والمنصوص عليها في منهج الدراسة .
- (١١٥) — يجب على المدرس أن يبذل جهده في تشجيع الطلبة على فهم ما يتلقونه من معلومات مدرسية دون استظهار ، وذلك بمحضه على ما يأتي :
- (أ) ان تكون الإجابة على السؤال الملقى عليهم ليست نصا وبعبارة الكتاب المقرر تدرسه .
 - (ب) عدم الثناء على الطلبة الذين يعنون بحفظ الدروس دون فهمها .
 - (ج) لا يكلف أي تلميذ باستظهار أي موضوع قبل فهم معناه . وأن المدرس الذي يرهق طلبه بحفظ مادة قبل فهمها يكون معرضًا للنقد والجزاء .
 - (د) تشجيع الطلبة الذين يستخدمون عقولهم في إدراك الحقائق المدرسية أكثر من أولئك الذين يعتمدون كل الاعتماد على الحفظ دون الفهم .
 - (هـ) عدم تحديد أي درجة من درجات الاختبار للحفظ دون الفهم .
- (١١٦) — المبادئ التي يقررها الحاضرون المتذبون من مديرية المعارف العامة لالقاء المحاضرات على المتعلمين تكون واجهة التطبيق .
- (١١٧) — ينتظر من المعلمين أن يلموا الماماً وإفيا بالدروس التي سيقومون بها وبأساليب التدريس الحديثة المتعلقة بكل منها وأن يسعوا في توسيع معلوماتهم من كلتا الوجهتين بصورة مستمرة وابهات المدير وهو قوله : (١١٨) — المدير مسؤول عن انتظام المدرسة وانضباطها ومكلف بتنفيذ هذا النظام وجميع الأوامر والتعليمات الرسمية المبلغة إليه من قبل مديرية المعارف العامة .
- (١١٩) — المدير مسؤول عن سير التدريس العام في مدرسته فيجب عليه أن يراقب الدروس وأن يفتح سجلات الموظفين ودفاتر التلاميذ ليتأكد من سير الدروس وفقاً للمنهج والتعليمات الموضوعة من قبل مديرية المعارف العامة .

(١٢٠) — المدير مكلف بمساعدة المعلمين في أداء واجباتهم . فيجب عليه ان يرشدهم الى طريق التربية والتعليم السديدة ويشرح لهم أحكام التعليمات المرعية ويطلعهم على جميع التبليغات الجديدة والقديمة التي تساعدهم على أداء واجباتهم التعليمية والتربوية ، وان يسجل عليهم كتاباً اطلاعهم على هذه التعليمات والتبليغات .

(١٢١) — لا يسوغ للمدير ان ينصح المعلمين او ينتقدهم أمام التلاميذ .

(١٢٢) — على المدير أن يجمع المعلمين من حين إلى آخر ويتذاكر معهم في شؤون المدرسة العامة لتوحيد خطط الدروس وتنظيم مساعدتهم في التربية والتثقيف .

(١٢٣) — على المدير أن يوزع الدروس والفصول على المعلمين بعد تدقيق قابلاتهم والاستئناس بأرائهم .

(١٢٤) — على المدير ان يرسل الى مديرية المعارف العامة أولى تتميم المعارف في منطقته في أول أسبوع من افتتاح المدرسة نسخة من جدول توزيع الدروس على المعلمين مع جدول الدروس الأسبوعي . وعليه أيضاً ان يخبر من جده المشار إليه عن كل تغيير يحدث في الجدولين المذكورين بعد ترتيبهما مع بيان الأسباب المؤدية الى هذا التغيير .

(١٢٥) — على المدير ان يقوم بتدريس قسم من الدروس . ويحسن ان تكون له بعض الحصص في كل أو أكثر فصول المدرسة . ولا يقل عدده دروسه عن ستة عشر حصة في المدارس التي لها معاون واحد ، وعن عشرة حصص في المدارس التي لها معاونان . ويجوز تقليل عدد هذه الدروس في المدارس الكبيرة بأمر خاص من مديرية المعارف العامة .

(١٢٦) — على المدير ان يحضر في المدرسة قبل حلول الدرس الأول صباحاً بربع ساعة على الأقل . وكذا بعد الظهر ، وان لا يفارق المدرسة مدة ساعات التدريس كلها .

(١٢٧) — إذا اضطر المدير للتغيب عن المدرسة قام مقامه معاونه ، ويكون حينئذ مسؤولاً عن جميع ما يسأل عنه المدير . وعلى المدير إعلام معاونه قبل الغياب . وفي حالة عدم وجود معاون له ان ينوب عنه أحد الأساتذة .

(١٢٨) — إذا كان غياب المدير يستغرق أكثر من يوم ، عليه أن يخبر حالاً مديرية المعارف العامة أو معتندها في منطقته مع بيان الأسباب .

(١٢٩) — على مدير المدرسة أن يراقب مواطنة موظفي مدرسته بدقة فإذا قصر أحدهم

في المراقبة أو اقطع من المدرسة بدون عذر شرعي ، فعليه حالا إخبار مديرية المعارف العامة في العاصمة والمعتمدين في الملحقات .

١٣٠) - إذا غاب أحد المعلمين فعلى المدير أن يتخذ التدابير الازمة لاشغال الفصل وعدم إضاعة وقت التلاميذ .

١٣١) - يقوم المدير أو معاونه مقام المعلم الغائب ، إذا أمكن ذلك . وللمدير أن يكلف المعلم الفارغ من العمل في تلك الحصة أن محل عمل المعلم الغائب .

١٣٢) على المدير أن يراقب مواطنة التلاميذ بصورة جديدة أو يرسل رسول المدرسة إلى أولائهم ويخبرهم بغياب التيلذ وأن يتحرى قيام الرسول بهذا الخبر حتى يطمئن إليه .

١٣٣) - إذا اشتبه المدير في وجود مرض سار بالتلذ فعليه أن يبعث به إلى الطبيب للكشف على ما فيه من مرض . ولا يمكن أن يسمح له بالبقاء في المدرسة مالم يتأكد بقرار طبي أن مرضه لم يكن ساريا أو أن دوره مرياه قد انتهى ، وذلك في الأماكن التي بها طبيب .

١٣٤) - للدير أن يطلب مساعدة الآباء أو الأولياء على إصلاح حالة أولائهم العلبة والأخلاقية على قدر الإمكان .

١٣٥) - على المدير أن يراقب سير الاختبارات بكل دقة وفق التعليمات . وأن يعنى بالحافظة على المستوى العلوي للفصول الخلفية ، لثلا ينتقل من التلاميذ مالا قابلية له ل聆ق دروس الفصل الأرقى .

١٣٦) - لا يجوز للمدير السكن ولا الإسكان بالمدرسة ، ولا يجوز له أن يتنفع أو يبيع لأحد الاتفاق بشيء خصص لها إلا بإذن من مديرية المعارف العامة أو معتمد المعارف بمنطقته .

١٣٧) - على المدير ان يتبع نظافة المدرسة وأن يتهدى معاها يوميا وأن يكلف الخادم الخاص بإجراء كل ما يراه ضروريا لتحقيق هذا الواجب .

١٣٨) - على المدير أن يقدم بيانا أسبوعيا بحضور وغياب التلاميذ والموظفين وأسماء - التلاميذ المنفصلين والملحقين .

١٣٩) - على المدير أن يقدم تقريرا شهريا عن حالة المدرسة وسير الدرونس فيها وحالة المعلمين والموظفين وعن حضورهم وغيابهم مبينا الملاحظات التي يراها في كل ذلك .

١٤٠) — على المدير أن يقدم تقريرا سنويا بعد خاتم السنة الدراسية يحتوى على التفصيلات واللاحظات الالزمه على الأمور الآتية :

أ — سير الدروس في العام الماضى . ب — أداء كل أستاذ لدرسه ونتيجة عمله .
ج — حالة كل أستاذ من جميع الوجهات . د — وسائل تقدم المدرسة . ه — التعديل الذى يرى إدخاله . ر — بناء المدرسة . ز — أثاث المدرسة . ح المكتبة . ط — الكتب الالزمه لنفقة الطالب . ي — الكتب التي يلزم إحضارها للبيع . ك — العدد التخميني الذى تستأنف منه الفصول المختلفة في السنة الآتية .

١٤١) — للمدير أن يجعل جزءاً من تقريره الشهري والسنوي سوريا ، وذلك فيما يتعلق بأحوال بعض معلمين الخارجيه وارتباطها بمصالح المدرسة . وفي هذه الحالة تحفظ مديرية المعارف العامة هذا الجزء عند المأمور المسئول عن أمراء المديرية ، ولا يكون هذا إلا بناءة أخبار فقط .

١٤٢) — إذا حصل تقصير من موظف بالمدرسة أو مخالفة فعل المدير أن ينصحه فإن لم يستمع فعليه أن يكتب له خطابا رسما يوجه نظره لهذا القصور وهذه المخالفة فإن لم يرجع رفع أمره لمديرية المعارف العامة في العاصمه والمعتمدين في الملحقات وطلب جزاءه .

١٤٣) — موظفو المدرسة وتلاميذها يراجعون المدير في كل ما يطرأ بينهم من خلاف أو مشاكل . ولا ترفع أى شكوى لمديرية المعارف العامة أو معتمديها بغير واسطة مدير المدرسة ، إلا إذا أهمل المدير هذه الشكوى أو كانت الشكوى في نفس المدير ، فانما ترفع للمرجع المذكور رأساً .

١٤٤) — على المدير أن يبلغ مرجعه عن أى شكوى تقدم اليه ولم يمكنه الفصل فيها أو لم يكن من حقه الفصل فيها . ولا يجوز تأخيرها لديه أكثر من ثلاثة أيام . وعليه أن يرفقها بما يراه من اللاحظات وأن يخبر صاحب الشكوى بتاريخ الت bliغ .

١٤٥) — على مديرى المدارس ألا يخاطبوا رسماً إلا من جهتهم ، ويحجزون لهم أن ينذروا مباشرة مع رؤسائهم الإداريين الموجودين في بلدة المدرسة في الأمور الجالية فقط .

١٤٦) — على المدير أن يحيط على الكتابة الرسمية التي تستدعي جواباً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من استلامها .

١٤٧) — على المدير أن يمسك القيد والسجلات الآتية :

- أ — دفتر سجل، لأسماء التلاميذ
 ب — دفتر حضور وغياب موظفي المدرسة
 ج — دفتر حضور وغياب التلاميذ
 د — دفتر كتب المكتبة .
 ه — دفتر الكتب التي تبعها مديرية المعارف للبيع .
 و — دفتر أنات المدرسة
 ز — دفتر المصارييف التزوية
 ح — اضبارات بالمحررات الرسمية الواردة .
 ط — اضبارات بمسودات المحررات الصادرة
 ي — دفتر يسجل فيه نتيجة الاختبارات الشهرية
 ك — دفتر يسجل فيه نتيجة اختبار نصف السنة وآخرها
 ١٤٨) — على مدير المدرسة أن يضع الدفاتر الآتية في كل فصل في المدرسة ويصدق عليها يومياً ويراقب نظافتها :
 أ — دفتر خلاصة الدروس
 ب — دفتر المكافآت والجزاءات .

- ١٤٩) — على مدير المدرسة أن ينظم الجداول الآتية ويعلقها في محلها :
 أ — جدول الدروس الأسبوعي للمدرسة ، يعلق في غرفتي المدير والمعلمين .
 ب — جدول الدروس الأسبوعي الخاص بكل فصل ، يعلق في الفصل الذي ينحصه .
 ج — جدول أسماء التلاميذ بكل فصل ، يعلق في الفصل الذي ينحصه .
 ١٥٠) — على مدير المدرسة أن ينظم مكتبة مدرسته ، ويضع لها فهرساً سهلاً للتناول ، ويكتب أسماء المستعيرين في دفتر خاص يذكر فيه اسم الكتاب المستعار وتاريخ الإعارة وتوقيع المستعير وتاريخ رجوعه ويوقع عليه المدير .

- ١٥١) — على مدير المدرسة تنظيم جدول لكل تلميذ بنتيجة الاختبار الشهري ليتمده لوليه ويوضع عليه ثم يأخذه المعاون ويحفظه عنده وهكذا في كل شهر .
 ١٥٢) — على المدير أن يكتب لمديرية المعارف أو لمعتمد منطقته بجميع ما تحتاجه المدرسة وما يطرأ على بناء المدرسة وأثاثها مما يتضمن إصلاحاً أو تبديلاً سريعاً .

- ١٥٣) — للمدير حق معاقبة الخدم بقطع أيام من رتباتهم وعليه أن يعلم بذلك مديرية المعارف العامة أو معتمدها بمنطقته ، مع بيان الأسباب التي قضت بذلك .
- ١٥٤) — للمدير أن يسافر إلى أي محل أراد أيام العطلة الصيفية أو الموسمية ، على أن ينبع عنه أحد المعلمين المقيمين في البلدة لمراقبة المدرسة ، وأن يعلم من جمه بعنوان محله الذي سيكون فيه . وإذا لم يجد من ينبهه يشعر من جمه .
- ١٥٥) — على المدير أن يحضر إلى محل وظيفته قبل موعد افتتاح المدرسة ثلاثة أيام على الأقل .
- ١٥٦) — على المدير أن يكون مثالاً للفضيلة والأخلاق الحسنة وقدوة صالحه لجميع موظفي المدرسة وتلامذتها .
- ١٥٧) — على المدير وضع التعليمات الالزمة لخدمة المدرسة وتحديد وقت حضورهم وخروجهم . وعليه توزيع الأعمال عليهم بصفة عادلة .
- ١٥٨) — للمدير طلب فصل من عجز عن إصلاحه من الخدم مع بيان الأسباب وله أن يرشح من يراه صالحاً لأن يحل محله .
- وأبيات معاونه المدير : — ١٥٩) — المعاون يحل محل المدير أثناء غيابه ويقوم بكل واجباته .
- ١٦٠) — على المعاون أن يراقب التلاميذ وقت الفسح لمنع ما يخل بالنظام أو يخرج عن حد الأدب وأن يعني بذلك نظر التلاميذ إلى النظافة وحسن الزياء .
- ١٦١) — على المعاون أن يحضر للمدرسة قبل حلول الدرس الأول صباحاً بربع ساعة على الأقل ، وكذا بعد الظهر ، ولا يفارق المدرسة مدة ساعات التدريس كلها .
- ١٦٢) — على المعاون أن يقوم بتدريس قسم من الدروس . ولا يقل بمجموع الدروس التي تعطى للمدير والمعاون عن حصص الأسبوع المدرسي .
- ١٦٣) — إذا كان بالمدرسة معاونان فأنهما مع المدير يقومان بتدريس حصص الأسبوع المدرسي .
- ١٦٤) — إذا كان بالمدرسة معاونان فعل المدير أن يوزع بينهما أعمال المراقبة والكتابة وأن يبين لكل منهما عمله بوضوح .

- ١٦٥) - على المعاون أن يراقب ما يشربه التلاميذ من الباعة أثناء الفسح وعليه أن يمنع كل ما يراه ضاراً بالصحة وكل ما لم يستوف النظافة التامة .
- ١٦٦) - على المعاون أن يساعد في المحافظة على الامن وصيانته وترتيب أثاث المدرسة ونظافة أماكنها وقيام موظفي المدرسة بواجبهم .
- ١٦٧) - على المعاون أن ينهى على ابتداء الحصص وانتهائتها وأوقات الفسح بالإشارة المتبعة
- ١٦٨) - على المعاون أن يقوم بنفسه بتوزيع الكتب والأوراق والخبر والأقلام وغير ذلك على التلاميذ معأخذ الوثائق الالزامية وإجرائها فيما صرف لأجله .
- ١٦٩) - على المعاون إجراء التأديبات طبقاً لما يحدده المدير .
- ١٧٠) - لا يسوغ للمعاون أن يعطي أي تلميذ رخصة إلا بإذن من المدير له وإناته عند غيابه .
- ١٧١) - على المعاون القيام بالأعمال الكتابية الآتية :
- ١ - البيان الأسبوعي بحضور وغياب التلاميذ والموظفين المنصوص عليه في المادة (١٣٨)
 - ٢ - تنظيم جدول لكل تلميذ بنتيجة الاختبار الشهري المنصوص عليه في المادة ١٥٦
 - ج - دفتر سجل بأسماء التلاميذ .
 - د - دفتر حضور وغياب التلاميذ .
 - هـ - دفتر المصارييف التربوية .
 - و - دفتر الاستعلام عن الغائبين المنصوص عليه في المادة (١٣٢) .
 - ز - دفتر الكتب التي تبعها المعرف للبيع .
 - ح - دفتر الكتب التي توزع على القراء مجاناً .
 - ط - دفتر سجل بنتيجة الاختبارات الشهرية المنصوص عليه في فقرة (٤) من المادة (١٤٧)
- راميات المعلمين: ١٧٢ - المعلمون مطالبون بتعلم الطلبة وتنقيف عقولهم وتهذيب أخلاقهم وتقويم طباعهم وبث مكارم الأخلاق في نفوسهم وغرس العقائد الإسلامية الصحيحة في قلوبهم . وعليهم انتهاز كل فرصة لنشر هذه المبادئ بين الطلاب .
- ١٧٣) - على المعلمين أن يراعوا أوقات الدوام كل المراعاة وأن يتموا بأداء واجباتهم وأن يحضروا في المدرسة قبل حلول الدرس الأول صباحاً بخمس دقائق على

الأقل ، وكذا بعد الظهر . وعليهم أن يقروا في المدرسة إلى حين اتصاف التلاميذ ولو لم تكن لهم دروس خاصة .

١٧٤) — على المعلم أن يدخل الفصل قبل التلاميذ أو معهم ، ولا يخرج منه إلا بعد التلاميذ أو معهم .

١٧٥) — على المعلم أن يقبل ما ينتدبه له المدير من الأعمال في الحصص التي يكون فيها حالياً من الدرس .

١٧٦) — على المعلم أن يراعي النظام في حركات التلاميذ وسكناتهم ونظافتهم وأزيائهم واتظام أدواتهم المدرسية وأن يلاحظ عند وضع درجة السلوك حالة التلميذ في صيانة هذه الأدوات .

١٧٧) — على المعلم أن يوجه عنايته في التعليم إلى عموم التلاميذ على السواء ، فلا ينثني إلى البعض ويهمل الآخرين ، ولا ينتقل عن بحث إلى آخر إلا بعد أن يتبنى له فهمه .

١٧٨) — يكلف المعلم في المدارس التحضيرية والابتدائية وما في مستواها بمحضهن الأسبوع المدرسي . ويسعى بادارة المدرسة تخفيف دروس كل أستاذ بحيث لا تقل دروسه عن ثلاثة حصة في الأسبوع إذا أمكن . وأما معلمو المدارس الثانوية والعلمية فلا يكلف كل منهم بأكثر من ثلاثة حصة ويسعى بادارة المدرسة تخفيف دروس كل معلم منهم بحيث لا تقل دروسه عن ٢٤ حصة في الأسبوع إذا أمكن .

١٧٩) — محظور على المعلم أن يشتغل أثناء الدرس بما سوى الدرس الذي دخل لأنفائه .

١٨٠) — على المعلم أن يرى دائماً بظاهر الكمال والنشاط والقيام بالواجب في وقته ليكون مرشداً بالعمل كما أنه مرشد بالقول .

١٨١) — على المعلم أن يحرص ما أمكن على مخاطبة التلاميذ باللغة العربية الفصحى . وأن يعنى بهم على استعمالها في مخاطباتهم وفي مكاتباتهم .

١٨٢) — على المعلم أن يهيء المسكن من وسائل الإيضاح الالزمة لدرساته ، وليس له مطلقاً أن يهمل استعمال وسائل الإيضاح الموجودة في المدرسة .

١٨٣) — على المعلم أن يعد الدرس الذي يريد القاءه على تلاميذه بتسجيل رفوس مسائله

وسائل تفهمه في دفتر خاص وعليه تقديم هذا الدفتر للمدير أو المفتش عند الطلب من أحدهما .

(١٨٤) - على المعلم أن يمسك دفترا يقيد فيه درجة التلميذ وتقدمه من حين إلى آخر .

وعليه أيضا أن يسجل في هذا الدفتر درجات سلوك الطلاب

(١٨٥) - للمعلم أن يذهب أين شاء خلال العطلة الصيفية والموسمية ، على شرط أن يخبر مدير المدرسة بعنوانه ، وأن يحضر إلى محل وظيفته قبل انتهاء العطلة الصيفية ثلاثة أيام ، وقبل انتهاء العطلة الموسمية يوم واحد .

(١٨٦) - على المعلم أن يكتب عند نهاية كل درس في دفتر خلاصة الدروس ملخص الدرس الذي القاء ، وفي دفتر المكافآت والجزاء إيماء من يستحقون المكافأة والجزاء من التلاميذ ويقع إزاء ما كتبه ، وتكون الكتابة بالداد وبصفة واضحة مع المحافظة على نظافة الدفترين .

حضور وغياب المدرسين - (١٨٧) - على مدير المدرسة أن يعد في غرفة الإدارة دفترا يقيد حضور وغياب هيئة المدرسة تحت مرافقه

(١٨٨) - إذا حضر أى واحد من هيئة المدرسة متأخرا عن الموعد المقرر يجب عليه أن يسجل بنفسه مقدار الزمن الذي غابه وبين عذرها ويوقع على ذلك بامضائه .

(١٨٩) - إذا عرض لأحد المعلمين ما يوجب تخلفه عن الحضور للمدرسة نصف يوم أو يوما كاملا يجب عليه أن يكتب لمدير المدرسة يخبره بتأخره وبين عذرها ويجب أن يراعي وصول كتابه للمدير قبل أول درس لاستاذ المذكور . وفي حالة العجز عن الكتابة يكتفى بإرسال رسول يبلغ المدير عذرها شفاهيا . وفي هذه الحالة على المعلم أن يكتب للمدير بسبب غيابه عند حضوره .

(١٩٠) - إذا طرأ للمعلم ما يتضمن خروجه بعد حضوره للمدرسة فلا يجوز له الخروج إلا بعد توضيح العذر للمدير وأخذ رخصة منه بالخروج .

(١٩١) - إذا طرأ للمعلم مرض ولا يستطيع معه إداء دروسه لمدة أكثر من يوم واحد يجب عليه أن يستحصل على تقرير طبي من الطبيب الرسمي بالملدة التي لا يستطيع فيها إداء دروسه . فإن لم يتحصل على هذا التقرير في المناطق التي يوجد فيها طبيب فلا تقبل دعوه المرض ويعتبر مختلفا بلا عذر مقبول .

- (١٩٢) — على المدير أن يقدم التقرير الطبي لمديرية المعارف العامة أو معتمديها للتصريح بالغياب
- (١٩٣) — الغياب لاكثر من يوم واحد بعدم مقبول يوجب على المدير أن يعين من بنوب عن المعلم الغائب . ويستحق هذا النائب قسطاً من مرتب المعلم الغائب يقطع منه بوجب نظام الوكلالات .
- (١٩٤) — الغياب بلا عذر مقبول لا يستحق معه المعلم الغائب راتب المدة التي غابها بلا عذر
- (١٩٥) — اذا تكرر غياب المعلم بلا عذر مقبول ، فللمدير ان يطلب من مدير المعارف العامة تقرير ما يرده عن الغياب بخصوص شيء أكثر من استحقاق المدة التي غابها أو بفصله من المدرسة .
- (١٩٦) — اذا طرأ ما يستدعي سفر المعلم عن مقر عمله فعليه ان يقدم طلباً لترجمة بين فيه المدة ويعينها والوجهة التي يذهب اليها والاسباب الموجبة لهذا الغياب ويجب أن يقدم هذا الطلب قبل وقت السفر بـ لا يقل عن أسبوعين .
- (١٩٧) — اذا سافر فرد من هيئة المدرسة عن مقر عمله في غير أيام العطلة بدون إذن مرجعه ومن غير ابداء عذر قهري في أقرب وقت يمكن من بهذه سفره فلل مديرية المعارف العامة الحق في ان تعتده مستعفياً وتطوي قيده من سجلات موظفيها .
- (١٩٨) — اذا حصلت الاجازة بالغياب من مديرية المعارف العامة فعلى الموظف المجاز ان يحضر عند انتهاء مدة اجازته مباشرة عملاً ما يستدعي تأخيره فعليه أن يطلب من مديرية المعارف تجديد الاجازة ، وأن يقدم ما يثبت سبب هذا التجديد . ويجب أن يصل هذا الطلب الى مديرية المعارف قبل انتهاء الاجازة باسبوع على الأقل .
- (١٩٩) — اذا انتهت الاجازة ولم يحضر الموظف المجاز ولم يطلب تجديد الاجازة وبين سبباً مقبولاً فإنه يعتبر مستعفياً ويطوى قيده من سجلات موظفي المعارف .
- (٢٠٠) — المدير والمعاون كغيرهما من الموظفين فيما يتعلق بالمواد المذكورة في هذا الفصل .

٣

معلومات احصائية

— يتبع من الاحصاءات العائدة الى ما قبل أربع سنوات ، أنه كان يوجد في المملكة العربية السعودية ١٤٦ مدرسة أميرية - نظامية ، منها ٤٩ قروية ، ٨٧ ابتدائية ، ١٠ ثانوية .

والمدارس الثانوية المذكورة ، قد كانت في المدن التالية : مكة ، جدة ، المدينة ، الطائف
الاحساء ، العينية .

عدد انتظامي : — وأما عدد تلاميذ المدارس المذكورة ، فكان ١٦٠٢٩ . منهم ٢١٨٥
في المدارس القروية ، ١٣٢٦٢ في المدارس الابتدائية ، ٥٨٢ في المدارس الثانوية .

عدد المعلمين : — وأما عدد المعلمين ، فكان ٦٣٤ ، منهم ٦٩ في المدارس القروية ، ٤٩٨
في المدارس الابتدائية ، و ٩٧ في المدارس الثانوية .

المدارس الأهلية : والمدارس الأهلية في المملكة العربية السعودية لا تقل أهمية عن المدارس
الأميرية ، لا من حيث عدد التلاميذ ولا من حيث مستوى التعليم . وبينها بعض المدارس
التي تضم قسماً تحضيرياً ، مدة الدراسة فيه أربع سنوات ، وقسماً ابتدائياً ، مدة الدراسة فيه
كذلك أربع سنوات ، وقسماً ثانوياً تستمر الدراسة فيه كذلك أربع سنوات ، وقسماً عالياً
تحضر الدراسة فيه بستين .

لم يتيسر لنا الحصول على احصاء عن المدارس المذكورة ، ومع هذا ، يظهر أن عدد
تلاميذها لا يقل كثيراً عن مجموع تلاميذ المدارس الأميرية .

سنة ١٩٥٠ : — يتبين من المعلومات التي قدمتها الحكومة العربية السعودية إلى
منظمة العلم والثقافة التابعة لجنة الأمم المتحدة أن مجموع التلاميذ بلغ ٢٩١٠٠ ، منهم
٢٨٠٠٠ في المدارس الابتدائية و ١١٠٠ في المدارس الثانوية .

البعثات الدراسية : — إن أول بعثة علمية إلى خارج المملكة العربية السعودية كان ارسالها
إلى مصر في أوائل عام ١٩٢٧ (١٣٤٦ م) . وكانت مؤلفة من ١٤ طالباً ، وقد عاد هؤلاً
جميعاً . بعد اتمام دراساتهم في المعاهد والكليات التالية ، - ما بين عام ١٣٥٤ (١٩٣٥ م)
و ١٣٥٨ (١٩٣٩ م) - : (١٤) منها تخرج من كلية دار العلوم . (٢) من تخصص الفضاء
الشعري ، (١١) من كلية الحقوق ، كل واحد من المعاهد التالية : كلية الطب ، مدرسة
المعلمين الأولية ، مدرسة التجارة المتوسطة . كلية اللغة العربية ، مدرسة تحسين الخطوط .
توقفت البعثات خلال الحرب العالمية الثانية ، ثم عادت إلى نشاطها ابتداء من سنة
١٣٦١ (١٩٤٢ م) .

وقت تخرج من البعثات - فيما بين ١٣٦٥ و ١٣٦٨ (١٩٤٦ - ١٩٤٩ م) - ٤٣ طالباً
من المعاهد المصرية الـ ٤ :

٧ من كلية التجارة - ٤ من كلية الوراعـة - ٣ من كلية دار العلوم - ٣ من كلية الحقوق
٣ من كلية العلوم - ٢ من المعهد العالي للهندسة - ١ من كلية اللغة العربية - ١ من مدرسة
تحسين الخطوط . - ١ ترن في مصلحة المساحة - ، و ١ في القضاة الشرعي .

واما عدد طلاب البعثات - الموظفين على نفقة الحكومة العربية السعودية سنة ١٣٦٩-١٩٥٠ (م) ، فقد كان ١٩٢ ، وكانوا يتلقون دروسهم في المعاهد التالية .

٢٧	في كلية الطب بالقاهرة	٢١	في كلية الشريعة بالقاهرة
٧	٣ د بالاسكندرية	٣ د بالاسكندرية	٣ د بالاسكندرية
٣	١ د الصيدلة بالقاهرة	١ د أصول الدين	٢ د الهندسة
٢	٣ د الزراعة	٣ د القسم العام من الأزهر	٨ د الحقوق
٨	١٤ د مهندس مصر للطيران	١٤ د مصلحة التليفونات	٥ د الحقوق
٥	١٠ د المساحة	٢ د المساحة	٣ د بالاسكندرية
٣	١١ د كلية ويكتوريا بالاسكندرية	١ د الآداب	١ د الآداب
٦	٢ د للتخصص في الكيمياء والجيولوجيا بأميركا	٦ د بالقاهرة	٦ د بالقاهرة
١٧	١٠ د العلوم الاقتصادية	٦ د التجارة	١٧ د التجارة
١	١ د الأنوااء والأرصاد الجوية	٩ د دار العلوم بالقاهرة	١ د بالاسكندرية
٩	٣ د علم اللاسلكي والمخابرات	٣ د كلية العلوم	٣ د دار العلوم بالقاهرة
٣	٥ د المعهد العالي للهندسة	٣ د كلية البوليس	٣ د كلية العلوم
٣	٩ د الكلية الحربية	٩ د في كلية البوليس بالقاهرة	٢ د التجارة المتوسطة
٢	١٩٢ د المجموع		

هذا ، ويدخل في عداد البعثات ٤٤ طالبا ثانويا و ٣٣ طالبا ابتدائيا بمصر .
ويضاف الى هذا عدد غير قليل من الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم أو على نفقة آباءهم أو على حساب المتبوعين بفقائهم من أهل الخير واليسار .
ويدرس هؤلاء - فضلا عن مصر - في مختلف البلاد العربية والبلاد الغربية .

مشاريع المستقبل

تقول إدارة المعارف العامة في ختام تقرير رسمي ووضعته في السنة الماضية ، إنها عاملة القيام بما يأخذ ، في فرصة قريبة إن شاء الله ، وهو :

- ١ - إنشاء أنواع داخلية في بعض المدن الكبيرة ، يأوي إليها طلاب المدن والقرى البعيدة التي لا توجد بها مدارس ثانوية .
- ٢ - إنشاء مدارس صناعية

- ٣ - إنشاء كليتين، إحداهما لغة العربية والثانية للشريعة.
 - ٤ - إنشاء مدارس ليلية لتعليم اللغة الانكليزية.
 - ٥ - إعداد مدارس ليلية للمعلمين في مكة والمدينة والاحسان.
 - ٦ - التوسيع في إيفاد البعث العلية إلى الخارج.
 - ٧ - زيادة عدد المدارس الابتدائية في المدن، وتحصيم المدارس القروية في القرى.
 - ٨ - إنشاء بعض المدارس الثانوية في البلدان التي لم تنشأ بها.
 - ٩ - إحداث مدرسة تجارية ليلية لمن تعوقهم أعمالهم التجارية عن الدراسة.
 - ١٠ - إنشاء مدارس ليلية لـ مكافحة الأمية.
-

الجمهوريه اللبنانيه

القسم الأول
معاهد
التربية والتعليم

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى سنة
١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه
الحولية (نشغل هذه التفاصيل ٤٣ صفحة : من ٣١١ إلى ٣٥٤) .
ولذلك سنكتق هنا باستعراض ما خذت في أوضاع التعليم في لبنان
منذ سنة ١٩٤٨ .

١

القوانين والأنظمة والمناهج

لم يطرأ أي تغيير على القوانين والأنظمة والمناهج المتعلقة بالتعليم، إلا أنه صدر قانونان
جديدان لتنظيم ملاك الهيئة التعليمية : الأول في المدارس والمعاهد الرسمية، والثاني في
المدارس والمعاهد الخاصة .

١

قانون تنظيم ملاك الهيئة التعليمية

(في المدارس والمعاهد الرسمية وتحديد شروط اختيار أفرادها)

صدر هذا القانون في ١٢ توار ١٩٥٠ وهو يتكون من تسعة مواد . تحدد الأولى منها

، ملاك ورواتب سلسلة درجات الهيئة التعليمية ، وتحدد المواد الأخرى شروط تعين أفراد الهيئة التعليمية وتنبيهم .

يقسم القانون أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية إلى ثلاثة قنوات : الفئة الأولى المفتشون — الفئة الثانية : الأساتذة والأساتذة المساعدون — الفئة الثالثة : المعلون والمدرسوون .

والجدول رقم ٧٤ المطبوع في الصفحة التالية بين الرتب والدرجات لكل واحدة من هذه الفئات ، مع الراتب الشهري الأساسي المخصص لكل درجة .

شروط التعين وتنبيت — وأما شروط التعين والثبات لكل واحدة من هذه الفئات والراتب . فتوضح من التفاصيل التالية :

أولاً : المدرسوون .

شروط التعين : ١ — يعين مدرساً متعمداً من كان حائز الشهادات التالية :
شهادة الدروس الابتدائية التكميلية — شهادة التعليم الابتدائي العالى — شهادة البكالوريا
للتعليم الثانوى ، أو القسم الأول منها — شهادة دار المعلين الابتدائية — شهادة معهد التربية اليدوية .

٢ — يعين مدرساً الرياضة البدنية والموسيقى والرسم المتعمدون على أثر مبارأة خاصة ، تحدد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية .

٣ — يعدد راتب خريجي دار المعلين مدة تخرّجهم خمسون ليرة أساساً .

شروط الثبات : — يثبت المدرس المتعمد بعد ستة من تخرّجه في إحدى الدرجات التالية :
السابعة — إذا كان من حملة الشهادات التكميلية أو شهادة التعليم الابتدائي العالى أو من الفائزين في مبارأة خاصة لتعيين مدرس الرياضة البدنية أو الرسم أو الموسيقى .

السادسة — إذا كان من حملة البكالوريا (القسم الأول)

الخامسة — إذا كان من حملة البكالوريا (بقسميها)

الثانية — إذا كان حاصلاً على شهادة دار المعلين الابتدائية أو شهادة معهد التربية البدنية .

إن المدرسين المتعمدين الذين لا يثبتون بعد ستين من تخرّجهم لأسباب تتعلق بكفاءتهم المслكية ، يصرفون من الوظيفة (المادة ٢)

الفئة الأولى — المفتشون

الرتبة (أ) — مفتش التعليم الابتدائي	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٠٠
الثانية	٣٢٥
الثالثة	٣٠٠
الرابعة	٢٧٥
الخامسة	٢٥٠
السادسة	٢٢٥
السبعة	٢١٠
الثامنة	١٩٥
التاسعة	١٨٠
العاشرة	١٦٥
	١٥٠
	١٣٥

الفئة الثانية — الأساتذة والأساتذة المعاونون

الرتبة (أ) — أستاذ:	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٥٠
الثانية	٣٢٥
الثالثة	٣٠٠
الرابعة	٢٧٥
الخامسة	٢٥٠
السادسة	٢٢٥

الفئة الثالثة — المعلون والمدرسوون

الرتبة (أ) — معلم:	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ١٢٠
الثانية	١١٠
الثالثة	١٠٠
الرابعة	٩٠
الخامسة	٨٠
السادسة	٧٥

المدول — (رقم ٧٤) — ملاك الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية

ثانياً : المعلون -

شروط التعيين والثبتت - (أ) يعين في هذه الرتبة خريجو دار المعلين العليا وحلاة الليسانس الجامعية في الآداب والعلوم والتربية والتعليم في الدرجة الثانية مترينين لمدة سنة لا يثبتون في خاتمتها بنفس الدرجة إلا أنهم يصرفون من الوظيفة إذا لم يثبتوا بعد سنتين من ت崩نهم لأسباب تتعلق بكمائهم المслكية .

- (ب) وينقل إليها : ١) - المدرسومن من الدرجة الأولى ، بحكم الترقية المسلكية -
- ٢) - المدرسومن الذين يحصلون على شهادة دار المعلين العليا أو الليسانس الجامعية من أي درجة كانوا . (المادة ٣)

ثالثاً : الأساتذة المعاونون -

شروط التعيين - (أ) يعين في هذه الرتبة حلة الليسانس التعليمية أو الدكتوراه في الآداب والعلوم والتربية والتعليم في الدرجة الأخيرة مترينين لمدة سنة .

- (ب) وينقل إليها : ١) - المعلون من الدرجة الأولى بحكم الترقية المسلكية -
- ٢) - المعلون والمدرسومن الذين يحصلون على الليسانس التعليمية أو الدكتوراه في الآداب والعلوم والتربية والتعليم من أي درجة كانوا .

شروط الثبات : - يثبت الأستاذ المعاون المتبعون بعد انتظام سنة في إحدى الدرجات التالية :

السادسة - حلة الليسانس التعليمية أو الدكتوراه الجامعية .

الرابعة - حلة دكتوراه الدولة .

إن الأساتذة المعاونون الذين لا يثبتون بعد سنتين من ت崩نهم لأسباب تتعلق بكمائهم المسلكية يصرفون من الوظيفة (المادة ٤٥)

رابعاً : الأساتذة -

يعين أساتذة التعليم الثانوي والعالى من بين :

- (أ) معاونى الأساتذة من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادات عليا (الليسانس أو دار المعلين العليا على الأقل) بحكم الترقية المسلكية .

(ب) أساتذة معاهد التعليم الثانوى الخاصة الحاصلين على شهادات عليا على أثر مبارأة تحدد شروطها برسوم خاص (المادة ٥)

خامساً : المفتشون -

تحدد شروط تعيين مفتشي التعليم الابتدائي والثانوي كالتالي :

(أ) مفتشو التعليم الابتدائي :- ١) أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة دار المعلمين العليا أو ليسانس جامعية - ٢) أن يكون مارس التعليم مدة خمس سنوات على الأقل - ٣) أن يفوز في مباراة تحديد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية .

(ب) مفتشو التعليم الثانوي :- ١) أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة دار المعلمين العليا أو ليسانس تعليمية أو دكتوراه في مادة الاختصاص - ٢) أن يكون قد مارس التعليم مدة هشر سنوات على الأقل - ٣) أن يفوز في مباراة تحديد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية (المادة ٦)

قيمة الشهادات -

تقرر لجنة المعادلات قيمة الشهادات التي يحصل عليها المرشحون لوظائف التعليم والرياضة البدنية ولم يذكر في نصوص هذا القانون ، ويعطى حاملها الرتبة والدرجة الموازية للشهادة المعادلة . (المادة ٧)

تصنيف موظفي التعليم الداخلين في الملاك السابق :

يصنف جميع موظفي التعليم الداخلين في الملاك السابق في الرتبة والدرجة التي يفوق راتبها راتبهم الحالي بدرجتين من الملاك الجديد . (المادة ٨)

٢**قانون تنظيم الهيئة التعليمية**

(في المدارس والمعاهد الخاصة في الجمهورية اللبنانية)

لقد صدر هذا القانون في ٢٧ آذار سنة ١٩٥١ : وهو يتكون من ٢٩ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : شروط تعيين المعلمين وتحديد درجاتهم ورواتبهم (٣ مواد) -
الفصل الثاني : حقوق المعلمين وواجباتهم (١٠ مواد) - **الفصل الثالث :** الصرف من الخدمة (٤ مواد) - **الفصل الرابع :** في صندوق التعويضات (٧ مواد) - **الفصل الخامس :** أحكام مختلفة (٤ مواد) .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتلخص بما يلي :

شمول القانون: — تخضع جميع المدارس الخاصة على اخلاف درجاتها ، وبخض معلوبها اللبنانيون لاحكام هذا القانون (المادة ١) .

درجات المعلمين ورواتبهم: — تطبق على معلمي المدارس الخاصة في كل ما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وتتحديد ملاكم الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية ، ماعدا شرط السن والشروط الشكلية (المادة ٢) .

هـ ينضاف إلى الراتب الأساسي المحدد في المادة السابقة تعويضات غلاء المعيشة والأعباء العائلية الخاصة بموظفي الدولة (المادة ٣) .

هـ يدفع رئيس المدرسة رواتب معلميها في آخر كل شهر سحابة أشهر السنة الإلئني عشر بعد أن يقطع منها نسبة مئوية توازي المحسومات التقاعدية التي تقطبع من رواتب موظفي الدولة . تدفع هذه المحسومات لدى اقتطاعها إلى صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة (المادة ٤) .

مفروض المعلمين ورواتبهم: — يعتبر التعليم في المعاهد الخاصة على ثلاثة درجات :

١ — التعليم الابتدائي الإعدادي : — ويشمل الصفوف من دور الحضانة حتى شهادة الالروس الابتدائية الاعدادية أو الصف السادس في معاهد التعليم الثانوي ، وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلى مدة ثلاثة ساعات في الأسبوع على الأقل .

٢ — التعليم التكميلي : — ويشمل الصفوف الصاعدة من العالى حتى التكميل الثانى « شهادة الالروس الابتدائية التكميلية » أو من الخامس حتى الثالث في معاهد التعليم الثانوى ، وستى الدروس التجارية ، وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلى مدة أربعة وعشرين ساعة في الأسبوع على الأقل .

٣ — التعليم الثانوى : — ويشمل الصفوف التالية : الثاني والثالث والفلسفة والرياضيات . وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلى مدة ثمان عشرة ساعة في الأسبوع على الأقل (المادة ٥) .

هـ على كل مدرس في المعاهد الخاصة أن يقوم علاوة على ساعات العمل الفعلى المحددة بموجب المادة السابقة ساعات عمل إضافية ، حددت على الوجه التالي :

ساعة واحدة في الأسبوع للأساتذة ، ساعتان في الأسبوع للأساتذة المعاونين والمعلمين (المادة ٦) .

• يبقى المدرس في المعاهد الخاصة مرتبطاً بادارة المعهد أثناء العطلة المدرسية وخاصة العطلات الصيفية الكبرى . وعليه أن يستجيب كل دعوة توجهها إليه في حدود واجباته المهنية وضمن المهلة التي تحدها له (المادة ٧) .

• إذا أهمل المعلم واجباته أو تغيب دون عذر مشروع أو تصرف تصرفاً يضر بسمعة المدرسة أو باتظام العمل فيها ، يستهدف للعقوبات التالية .

١ - التنبية واللوم - ٢ - حسم الراتب لمدة شهر - ٣ - الاستيادع دون راتب لمدة شهر - ٤ - إزالة الدرجة والرتبة - ٥ - الصرف دون تعويض (المادة ٨) .

• يفرض العقوبة الأولى رئيس المدرسة مباشرة . ويفرض العقوبات الأخرى رئيس المعهد بموافقة مجلس معلى ذاك المعهد . وللعلم حق الالتجاء إلى هيئة التأديب في حالى إزالة الرتبة والصرف دون تعويض (المادة ٩) .

هيئة التأديب - تولف هيئة التأديب المشار إليها في المادة السابقة من .

١ - المدير العام لوزارة التربية الوطنية رئيساً

٢ - رئيس المدرسة أو مندوب عنه عضواً .

٣ - مثل عن نقابة المعلمين عضواً .

تطبق في تأديب معلى المدارس الخاصة الأصول المعمول بها في أنظمة الموظفين . ويكون القرار نافذاً دونما حاجة إلى تصديق (المادة ١٠) .

الإعفاءات - لا يحق للمعلم أن يتغيب عن عمله إلا في حالة المرض . وعليه عندئذ أن يحصل على تقرير من طبيب المدرسة يبين حالته والمدة الواجبة لشفائه .

يعطى المعلم أجازة براتب كامل للمرض والنقاوة لمدة شهر . وتحدد الأجازة بنصف راتب لمدة شهرين . ويمكن تمديدها بدون راتب شهرين آخرين . فإذا استمر المرض يعرض المعلم على لجنة طبية يعينها بقرار وزير الصحة والاسعاف العام في بدء كل سنة . ويتحقق لرئيس المدرسة صرفه من الخدمة إذا لم تر اللجنة الطبية أن رجوعه إلى العمل يمكن بعد شهرين من معايته (المادة ١١) .

• لا يجوز أن تتجاوز خلال خمس سنوات متالية أجازات المرض والنقاوة براتب كامل مدة شهرين ، ونصف راتب مدة أربعة أشهر (المادة ١٢) .

٦- يعطى المعلمات في المدارس الخاصة علاوة على الأجازات المرضية ، أجازات الألومنوم (للحمل والولادة) . وذلك :

لمدة شهر براتب كامل — ولمدة شهر آخر بدون راتب (المادة ١٣) .

الصرف من الخدمة — يحق للمعلم أن يطلب صرفه من الخدمة :

- ١- إذا بلغ السنتين من عمرة ٢٠ — إذا زاول منه التعليم سباحة خمس وعشرين سنة
- ٢- إذا أصيب بداء يعجزه عن العمل . (المادة ١٥)

٧- لا يحق لرئيس المدرسة أن يصرف معلمًا من الخدمة قبل نهاية السنة ، الآباء على قرار هيئة التأديب ، أو قرار اللجنة الطبية . ولا يحق للمعلم أن يترك العمل قبل نهاية السنة المدرسية ، وإلا استهدف للحكم عليه بالعطل والضرر (المادة ٦٦) .

٨- يعطى المعلم عند صرفه من الخدمة تعويض صرف يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ، ابتداء من تاريخ دخوله الخدمة في المدرسة نفسها . على أن لا يزيد تعويض الصرف عن مقدار رواتب عشرين شهراً مهما بلغت سنو خدماته .

يؤخذ أساساً لهذا التعويض معدل راتب السنوات الثلاث الأخيرة الذي يتلقاه المعلم (المادة ١٧) .

٩- لا يحق للمعلم أي تعويض إذا استقال أو ترك العمل في غير الحالات المبينة آفاف وأما في حالة وفاته فيحق لورثته المبينين فيما يلي أن يتقاضوا تعويض الصرف الذي كان يستحق لورثتهم ، فيما لو صرف من الخدمة :

الزوج والزوجة — الرابع مع وجود الأولاد ، والكل عند عدمهم .

الأولاد — الثلاثة الأربع عند وجود الزوج أو الزوجة ، والكل عند عدمه .

الأب والأم — لكل منها النصف عند عدم وجود الزوج والزوجة والأولاد ، والكل عند عدم الآخر .

الأخوة والأخوات — عند عدم من تقدم من الورثة ويوزع التعويض بينهم بالتساوي (المادة ١٨) .

صندوق التعريفات — أنشئ صندوق تعويضات لمعلمي المدارس الخاصة مرتبط بوزارة التربية الوطنية ، غايته دفع تعويضات الصرف من الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المدنية والاستقلال المالي (المادة ١٩) .

هـ يغذى الصندوق بالمواد التالية :

١ - بما يقتطع شهرياً من رواتب المعلمين

٢ - بما يدفعه صاحب المدرسة وفقاً لمعدل يحدد برسوم

٣ - إعانات ترصد سنوياً في ميزانية الدولة (المادة ٢٠)

هـ يتولى إدارة الصندوق مدير يعاونه خبير حسابي والعدد اللازم من الموظفين .

يعين المدير والخبير الحسابي برسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، ويعين الموظفون بقرار من المدير بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق . وفي نطاق النظام الذي يضعه المجلس والاعتمادات المرخصة لذلك في موازنة الصندوق (المادة ٢١)

هـ يشرف على إدارة الصندوق مجلس ينشأ برسوم ويتألف كائلاً :

مدير التربية الوطنية (رئيساً) - مندوب عن وزارة المالية ، ومندوب عن وزارة العدلية ، ومندوبان عن المدارس الخاصة ، ومندوبان عن نقابة معلمي المدارس الخاصة (أعضاء) (المادة ٢٢)

هـ يتولى المجلس الإشراف على إدارة الصندوق ، وبنوع خاص الأمور التالية :

١ - وضع ملاك موظفي الصندوق ونظامه الداخلي - ٢ - مراقبة أعمال المدير الإدارية والمالية واعطاء التعليمات المتعلقة بتوظيف أموال الصندوق - ٣ - المصادقة على موازنة الصندوق . ٤ - درس التدابير الازمة لتحسين حالة الصندوق (المادة ٢٣) .

هـ يعقد المجلس بدعة من رئيسه ، أو بطلب ثلاثة من أعضائه . تتخذ القرارات بالأكثرية . وان تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح . ولا تعتبر المناقشات والقرارات قانونية إلا بحضور ثلثة الأعضاء على الأقل (المادة ٢٤) .

هـ للمدير والخبير الحسابي الحق في حضور جلسات المجلس . ويكون لها صوت استشاري (المادة ٢٥) .

امتحان مختلفة : - يحفظ المعلمون الحاليون بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالراتب والدرجات ومعادلات الشهادات والرواتب ، إذا كانت قسماً من الحقوق التي تخولهم إياها القوانين المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية . ويبدأ حقوقهم بالترقيه لدى توفر شروط القدم المفروضة في قانون معلمي المدارس الرسمية (المادة ٢٦) .

- ٦) لا تطبق أحكام هذا القانون :
- ١ - على المدارس الابتدائية الخارجية التي تتقاضى من تلامذتها رسماً مدرسيّاً لا يتجاوز معدله المتوسط خمس ليرات في الشهر بالنسبة إلى مجموع التلامذة .
- ٢ - على المعلمين الذين هم من أفراد المؤسسة صاحبة المعهد .
أما المعلمون الذين يتعاطون التدريس بالساعات ، فيستفيدون من أحكام هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط التالية :
- أ) أن تكون مهنتهم التدريس دون أية منهأ أخرى .
- ب) أن تكون مدة تدريسيهم ثلاثة ساعات على الأقل في كل يوم عمل .
- ج) أن يقرموا بالتدريس في مدرسة مصرح بها (المادة ٢٧)
- إن التعيينات المستحقة للمعلمين قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ تبقى على عاتق المدارس ، وتدفع لمستحقها لدى صرفهم من الخدمة .
يتحمل الصندوق الفرق بين تعويض الصرف المنصوص عليه في التشريع السابق والتعويض المنصوص عليه في القانون الحاضر . إذا طلب المعلم صرفه من الخدمة يقتضي هذا القانون (المادة ٢٨)
- تخضع أحكام هذا القانون لاشراف وزارة التربية الوطنية ، وتحدد طرق الاشراف بموجب نظام خاص يوقع بمرسوم (المادة ٢٩)


٢

الإحصاءات

١- إحصاءات عامة


سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس: ١٧٨٨ ، منها ١٠٥٦ خاصة بالذكور ، ٣٤٥ خاصة بالإناث ٣٨٥ مختلطة ، ومنها : ٩٩٧ رسمية ، ٦٤٣ أهلية و ١٤٨ أجنبية .



التعليم الثانوى والغنى

النحو (رقم ٢١)



الشكل (رقم ٢٤) - مجموع التلاميذ سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١
وتوزيعهم بين المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية

الحصاء الجيري

عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع التلاميذ:			
الكل	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية
٣٤١٢٠	٤٠٢٢	١٩٦٦٤	١٠٦٣٤
١٤٨٦٧٨	٢٣٩٣٦	٥٥٩٥٥	٦٨٧٨٧
١٨١٧٣	٨٦٥١	٦٥٥٣	٢٩٦٩
٧٦٣٩	٤٨١٣	٢٨٢٦	٠
٣٩٩٣	٠	١٩٣٧	٢٠٥٦
٣١٦٣	٤٧٧٨	٣٨٤	٠
٢١٥٧٦٦	٤٤٢٠١	٨٧١١٩	٨٤٤٤٦
المجموع			
عدد المدارس:			
الخاصة بالذكر:			
١٠٥٦	٥٨	١٨١	٨١٧
٣٤٥	٥٥	١١٠	١٨٠
٣٨٧	٣٥	٣٥٢	٠
١٧٨٨	١٤٨	٦٤٣	٩٩٧
المجموع			
هيئات التدريس:			
عدد المعلمين:			
٤٦٧٨	١٠٦١	١٨٢٧	١٧٩٠
٣٨٣٢	١٤٠٩	١٨٣٠	٥٩٣
٨٥١٠	٢٤٧٠	٣٦٥٧	٢٣٨٣
المجموع			
النسبة المئوية:			
عدد التلاميذ:			
١٠٠	/٢٠٥٤٩	/٤٠٣٨	/٢٩٥١٣
١٠٠	/٨٥٠٣	/٣٦٦٧٩	/٥٥٦٧٦
١٠٠	٢٩٥٠٣	/٤٢٣٩٧	/٢٨
عدد المدارس والمعلمات:			

الجدول (٧٥ رقم)

مجموع تلاميذ المدارس : ٢١٥٧٦٦ ، عدد الذكور بينهم ١٣٢٧١٢ وعدد الإناث ٨٣٠٥٤ ، ومن هذا المجموع : ٨٤٤٤٦ في المدارس الرسمية ، ٨٧١١٩ في المدارس الأهلية و ٤٤٢٠١ في المدارس الأجنبية .
 مجموع الم هيئات التعليمية : ٨٥١٠ ، عدد المعلمين بينهم ٤٦٧٨ ، وعدد المعلمات ٣٨٣٢ .
 ومن هذا المجموع : ٢٢٨٣ يعلم في المدارس الرسمية و ٣٦٥٧ في المدارس الأهلية ، و ٢٤٧٠ في المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٧٥) يلخص إحصاءات التعليم العائدة للسنة الدراسية الأخيرة ، وبين كثافة توزع التلاميذ على أنواع التعليم ومراحله ، ويسجل النسب المتواترة لتوزع التلاميذ والمعلمين بين المدارس الرسمية والمدارس الأهلية والاجنبية
 والشكلان رقم (٢٢٩٢١) يظهران هذه النسب إلى العيان .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان ، عدد المدارس ١٧٥٥ ، وعدد التلاميذ ١٩٧٨٥٣ ،
 وعدد المعلمين والمعلمات ٧٢٧٦ .

يظهر في ذلك أن عدد التلاميذ زاد خلال السنة الأخيرة ١٧٩١٤ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٢٣٤ .

وكان حصة المدارس الرسمية من هذه الزيادة ١٤٢٥٥ ، وحصة المدارس الأهلية ٥١١٣ .
 وأما في المدارس الأجنبية فقد نقص مجموع التلاميذ نحو ١٥٦٤ .

إن الجدول (رقم ٧٦) يلخص الإحصاءات العائدة إلى السنة المذكورة ، ويدرج بجانبها الإحصاءات العائدة إلى السنة السابقة لها .

نَظَرَاتُ إِلَى السَّنْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ

إن الجدول (رقم ٧٧) يقارن بين مجموع التلاميذ في كل من المدارس الرسمية والأهلية والاجنبية ، منذ سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

والجدول (رقم ٧٨) يبين نحو المدارس ، منذ ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات . والشكل البياني (رقم ٢٢) يظهر ذلك إلى العيان .

(إن الجدول التام عن كل سنة - من ١٩١٨/١٩١٩ إلى ١٩٤٧ - ١٩٤٨ - مدرج في السنة الأولى من الحولية : ص ٣١٦ - ٣١٧)

١٩٥٠—١٩٤٩	١٩٤٩—١٩٤٨	المدارس السّمكية :
٢٠٦	٦٢٤	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١٣٠	١١٩	» « بالإناث
٨٣٦	٧٤٣	الجموع
٨٦٠٢	٧٥٨٠	عدد التلاميذ في : رياض الأطفال
٥٧٨١١	٥١٢٩٧	التعليم الابتدائي
١٧٨٦	١١٢٣	» « المالي
١٩٩٢	٩٥٥	« الصناعي والفنى
٧٠١٩١	٦٠٩٥٥	المجموع
١٥١٥	١٢٩٧	عدد المعلمين
٥٢٢	٤٣٣	عدد المعلمات
٤٠٣٧	١٧٣٠	المجموع
		المدارس الاهلية :
١١٥	٢٢١	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١١٢	١١٧	» « بالإناث
٤٢٥	٤٠	الختانة
٧٢٢	٨٠٨	المجموع
٨١٩٩٦	٧٥٤٧٥	عدد التلاميذ
١٧٢٦	١٧٩٨	عدد المعلمين
١٠٨٠	١١٢٢	عدد المعلمات
٢٨٠٦	٢٩٢٠	المجموع
		المدارس الاجنبية :
٨٢	٩٧	عدد المدارس الخاصة بالذكور
٦٢	١٢٣	عدد المدارس الخاصة بالإناث
٥٣	٥٩	عدد المدارس الختامية
١٩٧	٤٧٩	المجموع
٤٥٧٦٥	٥٣٢٠٨	عدد التلاميذ
١١١٦	١١٩٥	عدد المعلمين
١٣١٨	١٣٢٠	عدد المعلمات
٢٤٣٤	٢٥١٥	المجموع
١٧٥٥	١٨٣٠	عدد المدارس
١٩٧٨٥٢	١٨٩٦٠٧	عدد التلاميذ
٧٢٧٦	٧١٦٥	عدد المعلمين والمعلمات
		المجموع العام


الجدول (رقم ٧٦) — إحصاء إجمالي

السنة الدراسية				مجموع تلاميذ :
١٩٥١/١٩٥٠	١٩٥٠/١٩٤٩	١٩٤٩/١٩٤٨	١٩٤٨/١٩٤٧	
٨٤٤٤٦	٧٠١٩١	٦٠٩٠٥	٥٤٦٦٤	المدارس الرسمية
(١٤٢٥٥)	(٩٢٨٦)	(٦٢٤٢)		الفرق بين السنين
٨٧١١٩	٨١٩٩٦	٧٥٤٧٥	٦٨٩٤٧	المدارس الأهلية
(٥١١٣)	(٦٥٢١)	(٦٥٢٨)		الفرق بين السنين
٤٤٢٠١	٤٥٧٦٥	٥٣٢٠٨	٤٨٩٤٧	المدارس الأجنبية
(١٥٦٤-)	(٧٤٤٣-)	(٤٤١٤)		الفرق بين السنين
٢١٥٧٦٦	١٩٧٨٥٢	١٨٩٦٠٧	١٧٢٤٠٠	المجموع العام
(١٧٩١٤)	(٨٢٤٥)	(١٧٢٠٧)		الفرق بين السنين

الجدول (رقم ٧٧) — نمو المدارس منذ سنة ١٩٤٧

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
٢١ - ١٩٢٠	٢١٠٠	٣٥٢٠٧	٤٥٠٤٤	٨٦٩٨٤
٢٦ - ١٩٢٥	٦٧٣٣	٤٩١٩٧	٣٦١٥٣	٩٨٧٣٤
٣١ - ١٩٣٠	١٢٣٨٥	٦٠٥٣٦	٣٩٩٧٦	١١٦٩٠٧
٣٦ - ١٩٣٦	١٦٣٩٥	٧٣١١٩	٤٤٣٧٦	١٣٦٥٦٧
٤١ - ١٩٤٠	١٩٠٧٢	٦٥٤٦٩	٥٠٠١٣	١٥٦٩٠٥
٤٦ - ١٩٤٥	٤١٤٢٣	٨٧١١٩	٤٤٢٠١	٢١٥٧٦٦
٥١ - ١٩٥٠	٨٤٤٤٦			

الجدول (رقم ٧٨) — نمو المدارس منذ سنة ١٩٢٠



نسبة النجاح	الفائزون			المترشكون			نتائج الامتحانات في
	المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٧٢,٢٩	٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	٥٥٢٧	١٧٠٠	٣٨٢٧	دورة حزيران : امتحان الشهادة الابتدائية » التشكيلية
٣٠٥٤	٢٠١	٦٠	١٤١	٦٥٨	١٨٣	٤٧٥	البكالوريا للتعليم الثانوي : ١) - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - الأدبي
٣١,٦٨	١٥٤	١٩	١٣٥	٤٨٦	٥٠	٤٣٦	٢) - المجموع
١٥,٩٢	٥٧	٥	٥٢	٣٥٨	٣٥	٣٢٣	١ - الفرع العلمي ٢ - الأدبي
	٢١١	٢٤	١٨٧	٨٤٢	٨٥	٧٥٩	
٥٣,٩٦	٥٨	١	٥٧	١٠٩	١	١٠٨	ب) - القسم الثاني : ١ - فرع الرياضيات ٢ - الفلسفة
٣٦,٨٦	١٣٣	١٥	١١٨	٣٦١	٣٥	٣٢٦	المجموع
	١٩١	١٦	١٧٥	٤٧٠	٣٦	٤٣٤	
٦٩٠٦	١٢	١	١١	١٩٨	٦٤	١٣٤	دورة أكتوبر : امتحان الشهادة التشكيلية البكالوريا للتعليم الثانوي : ١) - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - الأدبي
٢٦٥٨٨	٨٢	٩	٧٣	٣٠٥	٢٧	٢٧٨	٢) - المجموع
٢٨٥٨٨	٩١	١١	٨٠	٢١٥	٣٤	٢٨١	
	١٧٣	٢٠	١٥٣	٦٢٠	٦١	٥٥٩	
٣٨٥٤٦	١٥	٠	١٥	٣٩	—	٣٩	ب) - القسم الثاني : ١ - فرع الرياضيات ٢ - الفلسفة
٣٦٥٨٤	١٠٩	٩	١٠٠	٢٢٢	٢٠	٢٠٢	المجموع
	١٢٤	٩	١١٥	٢٦١	٢٠	٢٤١	
							المجموع العام : الشهادة الابتدائية » التشكيلية
	٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	٥٥٢٧	١٧٠٠	٣٨٢٧	البكالوريا - القسم الأول » - » الثاني
	٤١٣	٦٩	١٥٢	٨٥٦	٢٤٧	٩٠٦	
	٣٨٤	٤٤	٣٤٠	١٤٦٤	١٤٦	١٣١٨	
	٣١٥	٢٥	٢٩٠	٧٣١	٤٦	٦٧٥	

الجدول (٧٩) — نتائج الامتحانات العامة - سنة ١٩٤٩

٢

نتائج الامتحانات العامة

سنة ١٩٤٩

بلغ عدد الناجحين في الامتحانات العامة التي أجرتها وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في صيف سنة ١٩٤٩ ، في دورق حزيران وتشرين الأرقام التالية :

٣٩٩٦	في امتحان الشهادة الابتدائية
٢١٣	، ، التكميلية
٣٨٤	في البكالوريا للتعليم الثانوي القسم الأول
٣١٥	، ، ، ، الثاني

والجدول (رقم ٧٩) يبين عدد المتقدمين وعدد الناجحين في كل واحد من هذه الامتحانات العامة ، في كل دورة من دورات الامتحان .

٣

التعليم العالي

يوجد في لبنان أربعة معاهد للتعليم العالي والاختصاصي :

جامعة قدس يوسف اليسوعية - الجامعة الأمريكية - مدرسة الأدب العليا الفرنسية ،
الآكاديمية[]البنانية للفنون الجميلة .

إن المعاهد الثلاثة الأولى أجنبية ، والمهد الأخير أهلي .

وما كان يوجد - حتى هذه السنة - معهد رسمي للتعليم العالي .

جامعة قدس يوسف :—كان مجموع طلاب أقسامها العالية خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٥٠ ، عدد الذكور منهم ١٢٦٨ وعدد الإناث ١٤٠ . وأما توزع هؤلاء الطلاب على مختلف الفروع والأقسام ، فكان كالتالي :

الطب	البنون	البنات	المجموع
الصيدلة	٤٤	١٧	٦١
طب الأسنان	٤٧	٢	٤٩
فن التمريض	٠	٢٩	٢٩
القبالة	٠	١٩	١٩
الهندسة	١١٢	٠	١١٢
العلوم السياسية	٢٩	٢	٣١
الحقوق	٦٣٦	٣٦	٦٧٢
الأداب الشرقية	٧٦	١٣	٨٩
اللاهوت	٦٨	٠	٦٨

(ان الأقسام الثانوية والابتدائية ليست داخلة في هذا الإحصاء) (تشكيلات هذه الجامعة مذكورة ، في السنة الأولى من الحولية ص ٣٤٩ - ٣٥٠) .

الجامعة الأميركية — كان بمجموع طلاب أقسامها العالية خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٣٧١ — عدد الذكور منهم ١٢٢٤ وعدد الإناث ١٤٧ . وأما توزع هؤلاء الطلاب على مختلف الفروع والأقسام فكان كالتالي :

الطب	البنون	البنات	المجموع
الصيدلة	٧٩	٤	٨٣
فن التمريض	٠	٤٨	٤٨
العلوم والآداب	٩٩٠	٤٦	١٠٣٦

إن عدد الذين تخرجوا من الجامعة الأميركية سنة ١٩٥٠ كان ٢٧٧ ، عدد الذكور بينهم ٤٦ ، وعدد الإناث ٤٦ .

(تفاصيل الجامعة ، في السنة الأولى من الحولية : ص ٣٥٠ - ٣٥٢) .

الروابط اللبنانية للفنون الجميلة — كان بمجموع طلابها خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٨٤ ، موزعين كالتالي : مدرسة الموسيقى ، بما فيه فرعى التقليل والبالغة ١٩٨ ، مدرسة التصوير

والنحت ٣٥ ، مدرسة فن المعابر ٤٩ ، مدرسة الآداب ٤٦ ، مدرسة العلوم السياسية والإقتصادية ٥٦ .

ان عدد الذين نالوا الدبلومات والشهادات من الاكاديمية سنة ١٩٥٠ كان ٧٨ .
ندرج فيما يلي بعض التفاصيل عن تشكيلات الاكاديمية بوجه عام ، وعن مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية بوجه خاص .

الأكاديمية اللبنانية

للفنون الجميلة

الأكاديمية اللبنانية مؤسسة أهلية لتعليم الآداب والعلوم والفنون الجميلة ونشرها ، وتضم حالياً خمس مدارس :

مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية : — يقبل فيها حملة القسم الثاني من البكالوريا ، ومدة الدراسة ثلاثة سنوات يعطى في نهايتها ليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية . تطلى الدروس باللغة العربية خارج ساعات الدوام الرسمي ليتمكن الموظفون من حضورها .

مدرسة الآداب : — يقبل فيها حملة القسم الثاني من البكالوريا ومدة الدراسة ثلاثة سنوات ، يعطى في نهايتها ليسانس الآداب (إما في الفلسفة أو في الأدب العربي أو في التاريخ والجغرافيا) . تخول حاملتها التدريس في صفوف البكالوريا .

مدرسة هندسة المعابر : — يقبل فيها الفائزون في مبارزة . لا يحق الاشتراك فيها إلا حملة القسم الثاني من البكالوريا — مدة الدراسة أربع سنوات ، يعطى في نهايتها شهادة هندسة معابر .

مدرسة النحت والتصوير : — يدرس فيها الرسم والنحت والتصوير على اختلاف أنواعه فضلاً عن تاريخ الفن والتوريق وعلم الألوان .

مدرسة الموسيقى : — يدرس فيها العزف على جميع الآلات السينفونية والغناء والتلحين تضم المدرسة فرعاً للباليه ، وفرعاً للتمثيل المسرحي ، وجوقرة يبلغ عدد أفرادها مئة منشد ومنشدة .

الصف الإعدادي : — يقبل فيه حملة القسم الاول من البكالوريا ويعدهم لامتحانات القسم الثاني الرسمية ، ويتيح للمرشحين لمدرسة هندسة الماء اختصار سنة كاملة من مدة الدراسة ويمتاز هذا الصف بأنه يحقق أمنية مؤتمر « أوترخت » للجامعات ، إذ يمكن الطلاب من إعداد امتحانات البكالوريا في جو جامعي ، يتعلّمون بأنفسهم أنظمة التعليم العالمي وتقاليده .

الشهادات : — يقع وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الشهادات النهائية بعد أرب عشر على الامتحانات التي تقييمها الأكاديمية لهذه الغاية .

وفيما يلي بعض التفاصيل عن مدرسة العلوم السياسيّة :

مدرسة العلوم السياسيّة والاقتصادية

جاء في بيان المدرسة ما يلي : « أنشئت مدرسة العلوم السياسيّة والاقتصادية للمساهمة في بناء نهضتنا القوميّة على أسس غلبيّة صحيحة، وتزويد الأدلة الحكومية ، والصحافة ، والرأي العام ، بعناصر جديدة متعرّضة بمبادئ التشريع والسياسة والاقتصاد والمالية ، مللة بأصولها ، مطلعة على اخبارات الأمم الأخرى في معالجة الشؤون العامة .

تعطى الدروس باللغة العربيّة ، ليتمكن من الاستفادة منها جميع الطلاب اللبنانيّين والعرب على اختلاف ثقافاتهم الثانوية ، ولكن يعطى دليلاً جديداً على أن اللغة العربيّة صالحة للتدرّيس في كثير من حقول التعليم العالي .

شروط الالتحاب : — يقبل في مدرسة العلوم السياسيّة والاقتصادية الطالب اللبنانيون الحائزون على القسم الثاني من البكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها رسميّاً ، والطلاب غير اللبنانيّين الحائزون على شهادة الدروس الثانوية المعترف بها رسميّاً في بلادهم .

مُرتبة الدراسة : — توزع الدراسة على خمس شهادات فرعية هي الآتية :

- ١) شهادة في التاريخ السياسي
- ٢) شهادة في الحقوق العامة
- ٣) شهادة في العلاقات الدوليّة المعاصرة
- ٤) شهادة في العلوم الاقتصاديّة العامة
- ٥) شهادة في العلوم الاقتصاديّة والمالية التطبيقية ، تلحق بها رسالة في موضوع اقتصادي أو مالي .

لا يجوز للطالب أن يتابع في السنة الواحدة أكثر من شهادتين ، فتكون مدة الدراسة ثلاثة سنوات على الأقل .

وعلى كل طالب أن يحصل على الشهادات الخمس ليتال شهادة « الليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية » .

ويتعين من أحدي هذه الشهادات ، بالمعادلة ، الطالب الذي يتوفّر فيه شرط من الشروط الآتية ،

١) أن يكون حاملاً « شهادة الثقافة العامة » ، التي تعطى في مدرسة الآداب التابعة للجامعة اللبنانية .

٢) أو أن يكون حاملاً شهادة البكالوريا في الحقوق ، أو الليسانس في الحقوق أو الآداب أو في العلوم ، أو شهادة جماعية أخرى يعود للادارة حق تقديرها وتقرير قبولها أو رفضها .

٣) أو أن يحضر أطروحة في موضوع سياسي أو اقتصادي أو مالي أو إداري توافق عليه الإدارة . ولا يجوز للطالب أن يبدأ بتحضير الأطروحة إلا بعد أن يكون قد نال أربع شهادات ، ولا أن يقدمها إلا بعد مرور سنة كاملة على الأقل من تاريخ المولود ، موضوعها . ويشرف على إعداد الأطروحة أستاذ تندبه الإدارة لهذه المهمة .

الامتحانات : — تجرى الامتحانات النهائية على دورتين ، الأولى في تموز والثانية في تشرين الأول من كل عام .

يعتبر فائزًا في إحدى شهادات العلوم السياسية والاقتصادية الطالب الذي يبلغ معدل علاماته النهائية في هذه الشهادة عشرًا من عشرين على الأقل ، على أن لا تكون علامته النهائية في إحدى المواد أدنى من $\frac{5}{6}$ ، وألا توجب عليه أن يقدم امتحاناً إكمالياً في هذه المادة في الدورة الثانية . وأن لم يحرز المعدل المطلوب يعتبر راسبًا في الشهادة بكمالها .
وتتألف العلامة النهائية من أربع علامات بنسب متفاوتة .

(١) علامة الامتحان الخطي وتعتبر $\frac{2}{3}$ من العلامة النهائية .

(٢) علامة الامتحان الشفهي وتعتبر $\frac{1}{3}$ من العلامة النهائية .

(٣) علامة امتحان نصف السنة وتعتبر $\frac{1}{6}$ من العلامة النهائية .

٤) علامة الاجتهد المعطاة على الابحاث التي يقدمها الطالب في غضون السنة ، وهي عائدة لتقدير الأستاذ ، وتعتبر ١/٥ من العلامة النهائية .

مِنْرَجِ الْمَرْوُضِي

شِهَادَة

الدراسات العليا في التاريخ السياسي

الدرس الأول - التاريخ الدبلوماسي العام (١٧٨٩ - ١٨٤٨)

الثورة الفرنسية وأثرها في السياسة الأوروبية والعالمية -- العلاقات الدولية في عهد الإمبراطورية الأولى -- مؤتمر فيينا -- السياسة العالمية بين مؤتمر فيينا وثورات ١٨٤٨ -- اليونان -- بلجيكا -- أمريكا اللاتينية -- القضية الشرقية .

الدرس الثاني - التاريخ الدبلوماسي العام (١٨٤٨ - ١٩١٤)

الوعي القومي في أوروبا -- توحيد إيطاليا -- توحيد المانيا -- الحروب الأوروبية وتائجها -- المحالفات -- الاستعمار الصناعي -- امتداد النفوذ الغربي في العالم -- المشكلة الشرقية -- حوادث شمال إفريقيا -- القضايا البليقانية -- السير نحو الحرب العالمية الأولى -- الحرب

الثالث - القضايا والحركات السياسية الكبرى في التاريخ

عرض تحليلي للمراحل التي مر بها تطور الدولة والأسس الفلسفية التي قامت عليها ، من الدولة المدنية إلى الدولة الإمبراطورية إلى الدولة الدينية إلى المملكة القومية ، فالدولة القومية الديمقراطية ، حتى نشوء الدكتاتوريات الحديثة ، وترافق هذا العرض دراسة للمناهب السياسية ومؤلفات معلمى الفكر السياسي ، ويعالج الدرس بنوع خاص مشكلة علاقة الفرد بالمجتمع والدولة على أنها القضية السياسية الأساسية ، وبخاصة إلى اثاره مسألة الحرية الفردية وعلاقتها بالسلام العالمي .

شِهَادَة

الدراسات العليا في الحقوق العامة

الدرس الأول : الحقوق الدولية العامة والخاصة | الدرس الثالث : الحقوق الإدارية العامة

| الدرس الثاني : الحقوق الدستورية العامة | الدرس الرابع : التشريع المالي

شهادة

الدراسات العليا في العلاقات الدولية المعاصرة

الدرس الخامس:- الامبراطورية البريطانية	الدرس الأول :- العلاقات الدولية
الدرس السادس:- الشرق الاقصى والباسيفيك	(١٩١٩ - ١٩٤٥)
الدرس السابع :- القضايا الاوروبية	الدرس الثاني :- الشرق الاوسط والبلدان
الدرس الثامن:- النزاع العقائدي في العالم	العربية (١٩٤٥-١٩١٩)
الحديث	الدرس الثالث :- المنظمات الدولية
	الدرس الرابع :- الولايات المتحدة الامريكية

شهادة

الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية العامة

الدرس الرابع :- الجغرافيا الاقتصادية	الدرس الاول:- مبادئ الاقتصاد السياسي
الدرس الخامس :- الإحصاء	الدرس الثاني:- تاريخ المذاهب الاقتصادية
الدرس السادس :- النقد والصرافة والقطع	الدرس الثالث:- التاريخ الاقتصادي

شهادة

الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية المالية التطبيقية

الدرس الخامس:- اقتصاديات الشرق الاوسط والبلدان العربية	الدرس الأول:- القضايا الاقتصادية المعاصرة
الدرس السادس:- الاقتصاد اللبناني	الدرس الثاني :- التجارة الخارجية
الدرس السابع :- التشريع الجمركي	الدرس الثالث:- النظم الاقتصادية الكبرى
	الدرس الرابع:- النظريات الاقتصادية المعاصرة

ميزانية التعليم

ان مجموع الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجمهورية اللبنانية عن السنة المالية التي تبتدئ في أول كانون الثاني ١٩٥١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ١٩٥١ ، يبلغ ٨٥٣..... ليرة لبنانية . وقد خصص منها ٩٦٠٠٠ ليرة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة . وذلك يعني : ١١٥٢٥ في المائة من مجموع اعتمادات الميزانية .

وفضلاً عن ذلك ، قد خصص في ميزانية وزارة الزراعة ٧٨٦٢٠٠ ليرة للتعليم الزراعي
وإذا أضفنا هذا المبلغ إلى اعتمادات وزارة التربية بلغ ميزانية التعليم ١٠٣٨٦٠٠ .
وذلك يعني : ١٢١٧ في المائة من الميزانية العامة .

وأما في السنة السابقة ، فكانت اعتمادات وزارة التربية ٨٩٤٤٣٠٠ ليرة ، واعتمادات
التعليم الزراعي في ميزانية وزارة الزراعة ٥٩٧٣٠٠ .

يتبيّن في ذلك : أن اعتمادات وزارة التربية زادت خلال السنة الأخيرة ٦٥٥٧٠٠
ليرة لبنانية ، واعتمادات التعليم الزراعي ١٨٨٩٠٠ وببلغ بذلك مجموع الزيادة في ميزانية
التعليم : ٨٤٤٦٠٠ ليرة لبنانية

وندرج فيما يلي اعتمادات الفصول خلال الستين الأخيرتين :

الفصل :	ميزانية ١٩٥١	ميزانية ١٩٥٠
الأول — الادارة المركزية	٤٠٦٣٠٠	٣١٤٧٠٠
الثاني — الجامعة اللبنانية	٥٠٠٠	٢٦٨٥٠٠
الثالث — التعليم الثانوي	١٤٨٠٠	٢٠٨٠٠
الرابع — التعليم الابتدائي	٦٢٩٢٩٠٠	٥٥٧٣٧٠٠
الخامس — التعليم الصناعي والمدنى	٧٣١٣٠٠	٧٣١٤٠٠
السادس — تعليم الفنون الجميلة	٥٥٩٠٠	٤٦٦٠٠
السابع — معهد إصلاح الأحداث	١٢١٩٠٠	١٢١٩٠٠
الثامن — مديرية الآثار القديمة	٦٣٨٢٠٠	٦٣٠٢٠٠
التاسع — دار الكتب الوطنية	٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠
العاشر — إعانت ومشورات	١٠٨٨٠٠	٩٨١٨٠٠
المجموع	٩٦٠٠٠٠	٨٩٤٤٣٠٠
اعتمادات التعليم الزراعي	٧٨٦٢٠٠	٥٩٧٣٠٠
المجموع العام	١٠٣٨٦٢٠٠	٩٥٤١٦٠٠

وما يجدر بالذكر : ان فصل الادارة المركزية يتضمن الاعتمادات للوظائف الرئيسية التالية : وزير ، مدير عام ، رئيس مصلحة ، مفتشان للتعليم الثانوي ، و ١٢ مفتشاً للتعليم الابتدائي . ويلاحظ من أرقام الجدول أن اعتمادات الجامعة اللبنانية خفضت إلى أقل من الحس . لأن الجامعة لم توسم في السنة الماضية . وقد تقرر فتح قسمين منها فقط خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ وهو : معهد المعلمين ومعهد الاحصاء .

كما يلاحظ أن اعتمادات التعليم الثانوى خفضت بنسبة الربع تقريباً ، والسبب في ذلك يعود إلى التأثير الذى حدث في تأسيس وفتح المدارس الثانوية . أن أضخم فصول هذه الميزانية - بعد فصل التعليم الابتدائي - هو : فصل الاعانات والنشرات . ولذلك رأينا من المفيد أن ننقل فيما يلي بنود هذا الفصل لدلالتها على الاتجاه .

البند الأول - إعانت :

١٩٥١	١٩٥٠	
٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١ - لمعاهد التعليم الخاصة
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢ - للاكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
١٠٠٠	١٠٠٠	٣ - لمعهد الحقوق الفرنسي
١٠٠٠	٢٠٠٠	٤ - للمدارس اللبنانية في الخارج
٢٦٠٠٠	٢٢٠٠٠	مجموع الاعانات

البند الثاني - مساعدات ومنح دراسية :

٩٠٠٠	١٠١٣٠٠	١ - منح لإعاقة ، طلاب دار المعلمين العليا
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢ - منح ومساعدات دراسية
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣ - مساعدات لطلاب التعليم العالي
٢٢٥٠٠	٢٠٠٠٠	٤ - منح للمبعوثات العلمية للتخصص في الخارج
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥ - مساعدات لتشجيع الأهالى لبناء مدارس رسمية
١٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٦ - مساعدات لتشجيع التأليف الأدبي والمدرسي
٥٥٢٥٠٠	٥٣٦٣٠٠	مجموع المساعدات

البند الثالث : تشجيع الرياضة البدنية

٨٨٠٠	٥٣٠٠	٤ - الرابع : التدريب الرياضي
٥٠	٥٥٠٠	٥ - الخامس : النشاط الرياضي المدرسي
٤٧٠٠٠	٤٢٥٠٠	٦ - السادس : منشورات
٦٠٠٠	٥٥٠٠	٧ - السابع : تشجيع الفنون
٣٠٠٠	٢٠٠٠	

القسم الثاني

الشئون الثقافية

الاتفاقيات الثقافية

عقدت الحكومة اللبنانية اتفاقيات ثقافية مع الدول التالية : البرازيل ، اليونان ، أسبانيا بلجيكا ، الارجنتين ، كما أنها وضعت مادة متعلقة بالشئون الثقافية في معايدة الصداقة التي عقدتها مع الدولة المتولدة المهاجرة .
ندرج فيما يلي نصوص المعاهدات والاتفاقيات الثقافية المذكورة :

- ١ -

بعن لبنان والبرازيل

أن رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية ، بداعي تقوية أواصر التفاهم المشترك بين البلدين وزيادة في توثيق عرى الصداقة والثقة التي تشدهما بحمد الله ، وبالاحترام المتبادل للثقافة الخاصة بكل منهما ولمؤسساتها الوطنية ونشر علاقتها الثقافية المختلفة ، قررا عقد اتفاقية لهذه الغاية
وأتفقا على ما يلي :

مادة أولى — أن الطرفين الساميين المتعاقدين سيذلان ما بوسعهما لوضع أسس ثابتة لعلاقتها الثقافية وستتعاونان بالطريقة الوثائق هذه الغاية .

مادة ثانية — إن الطرفين الساميين المتعاقدين ، بغية الوصول إلى الهدف المشار إليه في المادة السابقة ، سيعززان بدون انقطاع العلاقات الثقافية بين البلدين في حقول العلوم والفنون الجميلة والمسرح ، الأداب ، السينما ، التصوير الأذاعات اللاسلكية والرياضية .
ستعمل السلطات الخصبة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين ، وبالاتفاق على وضع جميع التفصيات الضرورية لتنفيذ المقررات السابقة ، آخره بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالتدريس في كل من البلدين .

مادة ثالثة — تبرم هذه الاتفاقية وتدخل في طور التنفيذ ثلاثة أيام بعد تبادل وثائق الابرام الذي سيجرى في مدينة ريدودي جانورو وبأقرب فرصة.

لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين حق نقض هذه الاتفاقية حينما يرى ذلك مناسباً وأما مفعوليتها فتستمر ستة أشهر بعد النقض.

بناء عليه وقع على هذه الاتفاقية على نسختين باللغة الفرنسية والبورتغالية

حررت في الريودي جانورو في الثلاثين من آب سنة ألف وتسعين وثمانية وأربعين.

- ٢ -

بين إثناء والبونانه

إن الحكومة الملكية اليونانية — والحكومة اللبنانية

رغبة منها في توثيق علاقات الصداقة القائمة بينهما بتسهيل التعارف والتفاهم المتبادل بين رعاياها... قررت اتفاق لقوية التعاون وتشجيع التبادل بين البلدين في ميادين الثقافة والعلم والفن ، . . . اتفقنا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على إقامة تعاون فعال . وعلى تنمية المبادرات المفيدة بين مؤسساتها ورعاياها في الميادين الثقافية والعلمية والفنية .

المادة الثانية — تمنع تسهيلات خاصة من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لإنشاء مراكز تعليم وتدريس الحضارة واللغة والتاريخ في الجامعات والمدارس العليا الموجودة في أراضيهما .

المادة الثالثة — يشجع كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تبادل الأساتذة والخاضرين والمؤلفين والفنين والعلماء الباحثين والطلاب . وتعطى منح واعانات وتتحذى الجمع ما يمكن من تدابير لبلوغ هذه الغاية .

المادة الرابعة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقاً خاصاً بالدرجات الجامعية في أراضي كلا البلدين ولتعادل الامتحانات لهذه الغاية أو لغاية مهنية .

المادة الخامسة — يشجع كل من الفريقين الساميين المتعاقدين التعاون بين المؤسسات الثقافية والفنية والجمعيات العالمية القائمة في أراضي البلدين.

كما يسهل الفريقان التعاون بين الجمعيات الرياضية.

المادة السادسة — يرعى الفريقان الساميان المتعاقدان المبادرات الثقافية بين رعاياهم في الميدان العلمي والفنى وخاصة فيما يلي :

- ١ — تقديم التسهيلات لتبادل أنواع الكتب والمنشورات ذات المنشأ الوطنى .
- ٢ — تنظيم إذاعات في الراديو بقدر الإمكان لتعريف كل بلد إلى آخر .
- ٣ — تنظم تبادل الأفلام الوطنية التي تزيد روح التعاون والصداقة بين البلدين .

المادة السابعة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على بذل المساعدة لترجمة المؤلفات اليونانية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى اليونانية مع تقدير أهمية هذه المؤلفات أو الفائدية المرجوة منها في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .

المادة الثامنة — رغبة في تعريف كل بلد إلى الآخر وتعزيز التفاهم المتبادل بين رعاياهما سعى الفريقان المتعاقدان لتسهيل السياحة بين أقليميهما بتدابير يتخذانها لتخفيض تعرفة الانتقال وأجور السكن .

المادة التاسعة — يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآنفة الذكر واستكمالاً لهذه التدابير يجوز ان في إقليميهما إنشاء جمعيات خاصة للتعاون اليوناني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلاد التي يكون فيها مركها .

المادة العاشرة — يسرى هذا الاتفاق من يوم تبادل وثائق الابرام .

ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين نصفه بموجب إشعار سابق قبل إثنى عشر شهراً بناء عليه وقع المفوضان على نسختين معتمدتین من هذا الاتفاق باللغة الفرنسية .

بيروت في العاشر من حزيران سنة ألف وتسعين وتسعة وأربعين .

— ٢ —

بيان إنشاء واسپانيا

أن الحكومة اللبنانية
والحكومة الأسبانية

رغبة منها في توثيق التعاون الثقافي وقوية علاقات الصداقة القائمة بينها ، قررتا عقد اتفاق ثقافي ... وافقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يعد الفريقان السامييان المتعاقدان بالتأييد المتبادل المشروعات الرامية إلى تأمين أفضل تعاون ثقافي بينهما .

المادة الثانية — يرعى الفريقان السامييان المتعاقدان المبادرات الثقافية بين مواطنיהם في الميدان العلمي والفنى وخاصة فيما يلى :

- أ — تقديم التسجيلات لتبادل أنواع الكتب والمشورات ذات المنشأ الوطنى .
- ب — إصدار إذاعات منتظمة لتعريف كل بلد إلى الآخر . *

ج — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تؤيد روح التعاون والصداقة بين البلدين .

المادة الثالثة — يتفق الفريقان السامييان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين والمؤلفين والفنين والطلاب ونماطى منح وإعانات ، ويتحدد أقوى ما يمكن من تدابير لبلغ هذه الغاية .

المادة الرابعة — تمنح تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدرس اللغة الأسبانية في الجامعات والمدارس العليا في لبنان ، ومراكز تعليم وتدرس اللغة العربية في الجامعات والمدارس العليا الأسبانية .

المادة الخامسة — يتفق الفريقان السامييان المتعاقدان على بذل المساعدة لترجمة المؤلفات الأسبانية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى الأسبانية ، مع تقدير أهمية هذه المؤلفات أو الفائدة المرجوة منها في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .

المادة السادسة — رغبة في تعريف كل بلد إلى الآخر وتعزيز التفاهم المتبادل بين رعاياها ، يسعى الفريقان السامييان المتعاقدان لتسهيل السياحة بين أقليميها عن طريق تخفيف تعرفة الانتقال وأجر السكن على اطلاقها .

المادة السابعة — يعمل الفريقان السامييان المتعاقدان على تفادي الصعوبات التي يمكن أن يثيرها تنفيذ الاتفاقيات الحالى فيما يتعلق بالنقد النادر .

المادة الثامنة — يعقد الفريقان السامييان المتعاقدان اتفاقا خاصا بما يخول من اعتبار في أراضي كلا البلدين للشهادات والأجزاء المدرسية الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص فيما وبتعادل الدراسات في معاهدهما التعليمية .

المادة التاسعة — يعتمد الفريقان الساميين المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآنفة الذكر ، واستكمالاً لهذه التدابير يجيزان في إقليميهما إنشاء جمعيات للتعاون الأسباني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلاد التي يكون فيها مركزاً .

المادة العاشرة — يسرى هذا الاتفاق من يوم تبادل وثائق الابرام .
وأكل من الفريقين الساميين المتعاقدين نقضه بموجب أشعار سابق قبل إثنى عشر شهراً .
بناء عليه وقع المفوضان على نسختين معتمدتين من هذا الإتفاق أحدهما بالأسبانية
والآخر بالعربية .
بيروت في السابع اذار السنة التاسعة والأربعين بعد الألف وتسعين .

- ٤ -

بيان بناء واطكسيبل

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
ورئيس الولايات المتحدة المكسيكية
رغبة منها في تقوية أو اصر التفاهم المتبدال بين البلدين وفي توثيق عرى الصداقة والثقة
التي تجمعهما ومع الاحترام المتبدال لثقافة كل منها الخاصة ولمؤسساته الوطنية ومع تمية
علاقتهما الثقافية المختلفة

قرر التوقيع على اتفاقية هذه الغاية :

المادة الأولى — ان الطرفين الساميين المتعاقدين سيدلان ما بوسعهما لوضع أسس
ثابتة لعلاقتهم الثقافية وستتعاونان لهذه الغاية بالطريقة الوثائق .

المادة الثانية — ان الطرفين الساميين المتعاقدين في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه في
المادة السابقة سيدلان جهودهما لتعزيز العلاقات الثقافية بين البلدين في ميدان العلوم والفنون
التجيلية والمسرح والأدب والسينما والتصوير الشمسي والإذاعة اللامسلكية والرياضة البدنية .
وستعتمد السلطات المختصة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين وبالاتفاق المشترك إلى
اتخاذ التدابير التفصيلية الضرورية لتنفيذ الأحكام السابقة ، آخذة بعين الاعتبار التشريع المتعلق
بالتعليم في كل من البلدين .

المادة الثالثة — يجرى التصديق على هذه الاتفاقية فتدخل في حيز التنفيذ ثلاثة يوماً بعد تبادل وثائق التصديق الذي سيجرى في مدينة مكسيكو في أقرب فرصة ممكنة . لكل من الطرفين الساميين المتعاقدان الحق بأن ينقض هذه الاتفاقية حينما يرى ذلك مناسباً ، على أنها تبقى نافذة ستة أشهر بعد تاريخ النقض .
بناء على ذلك وقع كل من المندوبين المطلق الصلاحية على نسختين من هذه الاتفاقية باللغتين العربية والاسبانية في مدينة مكسيكو في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٢ ومهما يخاتمها .

- ٥ -

بين لبنان والأرجنتين

إن الحكومة الأرجنتينية والحكومة اللبنانية رغبة منها في توثيق عرى التعاون الثقافي وتنمية علاقات الصداقة القائمة بينهما ، قررتا عقد اتفاق ثقافي واتفاق على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يتهدى الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يؤيدا المشاريع الرامية إلى تأمين أفضل تعاون ثقافي بين البلدين .

المادة الثانية — يرعى الفريقان الساميان المتعاقدان المبادرات الثقافية بين شعبيهما في الميدان العلمي والفنى وخاصة فيما يلي :

١ — تسهيل تبادل الكتب والنشرات ذات المنشأ الوطنى .

٢ — التبادل بانتظام للنشرات المطبوعة رسميأً التي تسهل معرفة كل من البلدين للأخر .

٣ — التعاون بين الأوساط الرياضية .

٤ — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تقوى روح التعاون والصداقة بين البلدين .

المادة الثالثة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين والمؤلفين والفنانين والطلاب وإعطاء منح وإعانات ، متخذين ما في وسعهما من التدابير لبلوغ هذه الغاية .

المادة الرابعة — تمنع تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدريس اللغة الإسبانية في الجامعات والمدارس في لبنان ومراعاة تعليم وتدريس اللغة العربية في الجامعات والمدارس في الأرجنتين .

المادة الخامسة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تنشيط ومساعدة ترجمة المؤلفات الأرجنتينية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى الإسبانية ، مراعين في ذلك قيمة هذه المؤلفات والفائدة المتظرة من هذا الجهد في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .

المادة السادسة — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على ترويج السياحة وتنشيطها بين بلدיהם تمهيداً للتعاون المتبادل وتوثيقاً لتفاهم الكامل بين شعبيهما .

المادة السابعة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقاً خاصاً للاعتراف بالشهادات والمعادلات المدرسية والجامعية التي تمنحها السلطات المختصة في كل من البلدين السماح باكال الدراسات في أو سلطتها التعليمية ، ولتنسيق أحكام المادتين الثالثة والرابعة السابقتين .

المادة الثامنة — يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآتية الذكر ، ويحيزان ، توصلاً لهذه الغاية ، إنشاء جميات وأندية للتعاون الأرجنتيني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلد الذي يعين فيه مركبها .

المادة التاسعة — يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ إبتداءً من تاريخ تبادل وثائق الار Abram . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين حق نفعه بموجب إشعار يجب أن يبلغ إلى الفريق الآخر خلال مدة لا تقل عن إثنى عشر شهراً .

بناءً عليه وقع المندوبان على نسختين من هذا الاتفاق إحداهما بالإسبانية والأخرى بالعربية تعتبر كل منها رسمية على التساوى ، كما وقعا على نسخة باللغة الفرنسية يرجع إليها عند اللزوم وتحتها في مدينة بونس إيرس في اليوم السادس من شهر كانون الأول سنة الف وتسعمائة وخمسين .

— ٦ —

صارة ثقافية

في معاهرة الصداقة المعفورة

بعن إبانه والبعون

أن المادة العاشرة من معاهرة الصداقة المعفورة بين لبنان والرين في ١٥ شباط ١٩٤٩
الوافق ٧ ربيع الآخر ١٣٦٧ تنص على ما يلي :

♦ توطيد العلاقات الثقافية بين الفريقين الساميين المتعاقددين ، وتبادلان البعثات العلمية والثقافية والفنية لدى الطلب .

يمنح كل من الفريقين الساميين بعثات الفريق الآخر العلمية والثقافية وتلaminer تسهيلات خاصة . وتنمية البعثات العلمية والثقافية وبعثات الطلاب امتيازات خاصة في الدراسة والبرامج .

٣

الشؤون الثقافية في

برامج الأحزاب السياسية

أن برامج الأحزاب السياسية التالية، تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بشؤون التربية والتعليم والثقافة : الجبهة الاشتراكية الوطنية - الحزب التقدمي الاشتراكي - الكتلة الوطنية اللبنانية - حزب النداء القوى .

١ - الجبهة الاشتراكية الوطنية

في التربية والتعليم :

١ - جعل التعليم مجاناً وإلزاماً في مرحلته الابتدائية ومجاناً للتفوقين في المرحلتين الثانوية والجامعية . وذلك في نطاق احتياجات البلاد للفنيين والاختصاصيين .

٢ - تعليم المدارس المهنية في المدن على أن تستوحي برامجها من حاجات المجتمع المهنية لتنمية كفاءة العمال ومقدرتهم الاتاجية .

٣ - إنشاء المدارس الزراعية في الأرياف ، تراعى في برامجها أحوال البيئة وطبيعتها ، على أن يكون حقل التجارب الزراعية مسرحاً لنشاط الطلاب ونقطة انطلاق جوهرية لادخال أحد الأسلوب الفنية على الزاعة الوطنية .

٤ - تقوية الروح الاجتماعية في الشباب بتأسيس فواد ثقافية ورياضية في الأحياء والقرى .

٥ - الخدمة المدنية الاجتماعية الإجبارية لمدة ستة أشهر في سن الثامنة عشرة وإدخال برنامج للتدريب العسكري في نطاق هذه الخدمة .

- ٦ - تحقيق إنشاء الجامعة الوطنية .
- ٧ - إنشاء معهد للفنون الجميلة ودار للتمثيل والأوبرا .
- فـ السجون ودور الاصلاح :
- ١ - إصلاح السجون إصلاحاً كاملاً يشمل البناء والنظام والمعاملة بحيث تصبح السجون لا أدلة انتقام ، بل مؤسسة إنسانية للتأديب وعلاج من داء اجتماعي .
- ٢ - إدخال الصناعات وجوهاً على جميع السجون ، بحيث تكون الصناعة وسيلة ارتزاق تحول دون تكرار الاجرام .
- ٣ - توفير وسائل الترفيه والمطالعة ومكافحة الأمية بين السجناء .
- ٤ - تعليم اصلاحيات الأحداث وتنظيمها على أسس تربوية .

٢ - الحزب انفرادي الاستئكى

أهداف الحزب في الحياة العقلية وفي التربية :

- تأمين التعليم إلزاماً ومجانياً في مرحلتيه الابتدائية والثانوية . ومجانية التعليم العالي .
- إنشاء المدارس اللبلية للتعليم الابتدائي والثانوي والعلمي والمهني .
- إنشاء وتعظيم دور الحضانة للأطفال .
- إنشاء جامعة نموذجية وتأسيس وتشجيع معاهد عليا خاصة مستقلة للفلسفة والعلوم والفنون ، وتزويدها بمستلزمات العمل .
- اعتماد مبدأ العقل السليم في الجسم السليم ، وبالتالي تنمية قوى الروح والجسم معاً
- بتوضيح حرمة الجسد ، وترفيع القوى الحية وتحويلها إلى قوى نفسية واجتماعية خلقة بناء ؛

بتوعيد الولد ضرورة الاعتناء بالجسد ؛

- بحمل علم الصحة والتربية البدنية مادقاً درس وامتحان ،
- بتحبيب النشء الرياضة الطبيعية بما يؤمن له تنمية منسجمة للأشخاص . وينفتح خلقه
- ويبعث فيه البهجة ؛

- تقوية الروح الاجتماعية في الشباب : فيكون في كل فرية وهي بيت عام يلتقي فيه الشعب على مختلف أسباب الثقافة وعلى التعرف بالواجبات الاجتماعية . والتثبيت على ضرورة العمل المباشر في مختلف مراحل التعليم الازامي في الجزء الخاص بالمعارف العلمية من التعليم ، بغية جعل الفرد أشد فعالية من أجل خيره وخير المجتمع . ويتم ذلك خاصة :
- بتعليم زراعي وحرفي وقروي في مدارس القرى الابتدائية .
- بتعلم مهني وحرفي في مدارس المدن الابتدائية .
- بتعلم مهني اخصاصي وتطبيقي في مدارس الصنائع والفنون وغيرها من المعاهد المهنية التي يجب أن تخرج للإنتاج الوطني روساء ورش .
- بتشجيع إعداد معاونين مهنيين إلى جانب المعلمين الصناعيين .
- بتشجيع طلاب التعليم الثانوي والعالى على تعلم حرفة ، بغية التقرب بينهم وبين مواطنיהם المشغلين بأيديهم .
- بجعل التثقيف المدنى مادة امتحان ، وتدريس مبادئ حقوق واجبات الإنسان والمواطن الاجتماعيين والذوق العام .

٣ - المدرسة الوطنية اللبنانية

احترام مبدأ التعليم الحر .

جعل التعليم الابتدائي مجانيًّا واجباريًّا . وتوجيه الشيء اللبناني نحو العلوم الفنية والزراعية والصناعية . وإنشاء معاهد خاصة لهذه الغاية .

٤ - حزب النساء الفوضى

امتياز لبنان بخدماته الجليل للغة العربية وبجهة وإثارة لها .
واللغة وأدابها ، على كونها آلة التعبير عن الحاجة والتفكير والوجدان ، هي التي صانت لبنان أولاً وأخيراً طابعه القوى ، ورسخته عليه — رغم جميع التيارات والكوارث .
فتحن وفام هذه العربية وأدابها ، وحرصاً على خلود ذلك الطابع السندي ، نرى أن من أقدس واجباتنا كعرب وشعب وحكومة أن نسكنها من التغلب على الجمود ، فنسر لها البيان ونبسط القواعد والطباعة والطبع والترجمة والتعريب ، حتى تكون صغارها ويسهل استعمالها ويتناغف تعلق أصحابها بها ، وحتى يتمهد لها الاتصال بثقافات الأمم الأخرى ، ف يستطيع مواكبة العلم والفن والحضارة وتساهم في ذلك جمعياً على أفضل الوجوه .

تهيئة البيئة التي يتيسر بها على وجه هين ، لجيل الجندين ، تعلم الأميين منهم وغير الأميين ، وتنقفهم وتحسن صحتهم وتوعدهم فضائل الانظام وخشونة العيش وتروضهم على مواجهة الصعب وتذليلها بالباس والخلق المتن .

تهيئة البيئة التي يؤمل أن تصبح لها حقائق الفكر الوطنية وواجباتها ، ايضاً حكيم منها تسكيناً ينزعهم بعدئذ بالتأpis بالعصيات الطائفية والأقلبية أو الطبقية .

٣

المؤسسات الثقافية

دور الكتب

في بيروت تلّاث مكتبات كبيرة : الأولى رسمية والثانية فرنسية والثالثة أمريكية . في أوائل سنة ١٩٤٩ كان بمجموع الكتب : في دار الكتب الوطنية ٤٠٥٠٠ ، في المكتبة الشرقية التابعة لجامعة الآباء اليسوعيين ١٠٠٠٠ ، وفي المكتبة الأمريكية ٦٨٠٠٠ . وأما المخطوطات بين هذه الكتب ، فكانت ٥٠٠ في دار الكتب الوطنية ، و ٤٠٠٠ في المكتبة الشرقية ، وكذلك في مكتبة الجامعة الأمريكية . هذا ، ولكل من الجداول الثقافيين ومكتب المعلومات الأمريكية مكتبة عامة ، يبلغ عدد الكتب الموجودة في كل واحد منها نحو ٦٠٠٠ .

المتاحف

المتاحف الموجودة في لبنان ، هي : المتحف الوطني ، في بيروت — متحف الآثار ، في بعلبك — متحف جران ، في بشري — ومتاحف بيت الدين ، في قصر بيت الدين .

الجمعيات والنوادي

يبلغ عدد الجمعيات الثقافية الموجودة في لبنان ٦٠ ، و الجمعيات النسائية ٥٦ ، والنوادي الرياضية ٨٠ .

الطباعة والصحافة

يوجد في لبنان ١١٤ مطبعة ، ٧ منها في طرابلس الشام ، و ٣ في صيدا ، وواحدة في زحلة وأخرى في جونية ، والباقي في بيروت .

ويبلغ عدد الصحف التي تصدر في لبنان ١٤٠، منها ٧٣ سياسية ، و٧٧ غير سياسية . ومن الصحف السياسية ٣٦ يومية ، و٣٧ موقوتة . وأما الصحف غير السياسية، فكلها موقوتة . هذا ، و٣ من الصحف السياسية اليومية ، و٢ من الموقوتة تصدر باللغة الفرنسية . و٣ من الصحف يومية ، و٢ من الصحف السياسية الموقوتة ، و٧ من الصحف غير السياسية تصدر باللغة الأرمنية . وأما بقية الصحف (أى : ٣٠ من الصحف اليومية ، و٩٣ من الصحف الموقوتة) فتصدر باللغة العربية .

وأما عدد الكتب التي طبعت خلال الستين الأخيرتين ، فقد جاوزت الـ ١٥٠ .

(ان نشرات الدوائر الحكومية ، ليست داخلة في هذا المجموع) .

الرازفة

محطة الإذاعة اللبنانية : تذيع كل يوم على موجتين : متوسطة وقصيرة . طول الأولى ٣٥٩ متراً، وطول الثانية ٣٧٣ متراً .

تذاع برامجها باللغة العربية . وتذاع إلى جانب ذلك أنباء باللغتين الفرنسية والإنكليزية ، بالإضافة إلى براجح الموسيقى الغربية .

تستمر الإذاعات العربية كل يوم نحو عشرة ساعات وربع ساعة موزعة كالتالي :

إذاعات الصباح : من الساعة ٧ إلى الساعة ٩

إذاعات الظهر : ٢ ١ ٠ ٠

إذاعات المساء : ١١٥١٥ ٥ ٠ ٠

وتذيع المحطة الأنباء المحلية والعالمية كل يوم : ٤ مرات باللغة العربية ، و٣ مرات باللغة الفرنسية ، ومرة واحدة باللغة الإنكليزية .

وأما الأحاديث ، فتذيعها المحطة مساء كل يوم في موعدين: ٧/٣٠ و٨/٣٠ وهي تتناول مختلف المواضيع الأدبية والتاريخية والعلمية والزراعية والصحية والتربيية ، مع أركان خاصة بالأطفال ، وبالتمثيل والقصة والبراجن الغنائية التمثيلية .

وتصدر إدارة الإذاعة نشرة تتضمن البراجن اليومية ، وذلك مرتين في الشهر ، وتوزع إيجازاً

المملكة المصرية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلاً وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة المصرية حتى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه الحولية . (تشغل هذه التفاصيل ٢٠٩ صفحة : من ٣٥٥ إلى ٥٦٤) . وفضلاً عن ذلك ، قد تضمن ذيل الحولية خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . (ص ٦٢١ — ٦٢٣) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال الستين الأخيرتين ووحدما :

١٩٤٩ — ١٩٥٠ و ١٩٥٠ — ١٩٥١

١

القوانين والأنظمة والمناهج

- ١ -

القوانين العامة

١- قانون تنظيم نظام معاهد التعليم

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم ، يتكون من ٧ مواد ، تتضمن الأحكام التالية :

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيها كل

من أغري أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بظاهرات في داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم ، أو الانقطاع عنها ، مهما كان الغرض من التحريض أو الاغراء أو التشجيع أو التظاهر ، أو المغادرة أو الانقطاع ، بصرف النظر عن الأمر المرتب عليه .

وتعنى على وجه الخصوص من وسائل الاغرام أو التحرير ضد الأفعال الآتية:

(١) — الوقف بالقرب من معاهد التعليم لجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) - إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى (المادة ٦) .

٦. يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرر أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية (المادة ٢٤)

• يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجتازاً بواسطة الایام، أو الصياغ، أو الخطاب، أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال

المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو على تحميذه أو على لوم أو تحقيير المتعين عنه .
المادة (٣) .

* يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبياً أو مادياً على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها (المادة ٤) .

* كل تلميذ أو طالب يشارك بأية صورة كانت وبقصد الاخلاع بالنظام أو تعطيل الدراسة في أية مظاهره أو في الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها بعاقبة بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها (المادة ٥) .

٣ - قانونه نفاذ المقرن التعليمية

صدر قانون لانشاء نقابة للبن التعليمية : هو القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ .

يتَّأْلِفُ هَذَا الْقَانُونُ مِنْ ٦٠ مَادَةً، مُوزَعَةً عَلَى سَتَّةِ أَبْوَابٍ:

الباب الأول : تكوين النقابة (٧ مواد) – الباب الثاني : نظام النقابة (١٩ مادة)

الباب الثالث : واجبات أعضاء النقابة (٤ مواد) — الباب الرابع : التأديب (١٣ مادة)
 الباب الخامس : صندوق المعاشات والاعانات (١٠ مواد) — الباب السادس : أحكام
 عامة وقية (٧ مواد)
 فيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

تنشأ لاصحاب المهن التعليمية نقابة يكون مرکزها القاهرة (المادة ١)
 يكون لنقابة المهن التعليمية شخصية اعتبارية وتكون لها جمعية عمومية ومجلس النقابة
 (المادة ٨)

أغراضه النقابة — أغراض هذه النقابة هي :
 ا) العمل على رفع مستوى المهن التعليمية ونشر الثقافة .
 ب) رعاية مصالح أعضائها الادية والمادية .
 ج) ابداء الرأى فيما يستشيرها فيه وزير المعارف العمومية فيما يتعلق بشؤون المعلمين .
 (المادة ٢)

أعضاء النقابة — تولف النقابة من المشغلين بالتعليم في غير الجامعات في التدريس
 أو الادارة أو الاشراف الفنى . وكذلك من سبق لهم الاشتغال بالتعليم اذا كانوا من
 ذوى المؤهلات الجامعية وما في مستواها .

ويشرط فيمن يكون عضواً في النقابة ان يكون مصرياً كاملاً الأهلية محمود السيرة لم
 تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .
 وتتضم النقابة فئات من الأعضاء ثلاثة :

(فئة ا) وهم ذوى المؤهلات الفنية العالية في التربية والتعليم وذوى المؤهلات الجامعية
 ومن في مستواهم المشغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .
 (فئة ب) وهم أولى ذوى المؤهلات الفنية المتوسطة في التربية والتعليم . وثانية : ذوى
 المؤهلات المتوسطة ومن في مستواهم ومدى على اشتغالهم بالتعليم خمس سنوات على الأقل .
 (فئة ج) وهم المشغلون بالتعليم من غير هاتين القسمين ومدى على اشتغالهم به عشر
 سنوات على الأقل (المادة ٣) .

ه تنشأ ثلاثة سجلات يختص كل منها بكل فئة من فئات الأعضاء الثلاث المشار إليها
 آنفاً ويرتب قيد أعضاء الفئة ، أ ، في سجلها بحسب تاريخ الحصول على المؤهل الأول الذي

يجيز الالتساب إلى هذه الفتنة وكذلك أعضاء القسم الأول من الفتنة «ب»، يسجلها من تاريخ حصولهم على المؤهل الفني المتوسط. أما أعضاء القسم الثاني من الفتنة «ب» وأعضاء الفتنة «ج»، فيرتب قيدهم في سجلهما بحسب تاريخ اشتغالهم بالتعليم (المادة ٤) .

هـ يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة، ويوضع الطالب إسمه، و الجنسية، و سنه و محل إقامته، و مؤهلاته، و الفتنة التي ينتهي إليها.

فإذا تحقق المجلس من توافر شروط القبول قرر قيد اسمه في السجل الخاص به مقابل رسم قدره جنيهان . وتسلم شهادة بهذا القيد إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى به خلال أسبوع من تاريخ قيد إسمه في السجل (المادة ٥) .

هـ إذا رفض طلب القيد، يعلن الطالب بقرار الرفض مع أسبابه ، وللطالب أن يعارض فيه أمام مجلس النقابة في خلال الخمسة عشر يوما التالية للإعلان ، فإذا تأيد القرار بعد ساعتين أقواله كان له أن يتظلم أمام لجنة مكونة من وزير المعارف العمومية رئيسا والنقيب وأحد أعضاء مجلس النقابة بختاره المظالم . وذلك في خلال ثلاثة أيام من إعلان الطالب بقرار رفض القيد مسبيا . ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا (المادة ٦) .

لكل من يعتزل الخدمة أن يطلب نقل إسمه إلى قائمة العاملين غير المشغلين وهو لامعند زوال أسباب الاعتزال أن يطلبو إلى مجلس النقابة إعادة قيدهم بسجلات الأعضاء على هذه الصلبات أحكام المادتين الخامسة والسادسة (المادة ٧) .

الجمعية العمومية : - تولف الجمعية العمومية من ألف معلم ، منهم ألف ومائتان من الفتنة «أ»، وستمائة من الفتنة «ب»، ومائتان من الفتنة «ج»، وتنظم اللائحة الداخلية طريقة الانتخاب (المادة ٩) .

هـ تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى في خلال عطلة نصف العام الدراسي من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة .

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة قبل الاجتماع أو ألغوا منها .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته برأسها الوكيل الأول وإن غاب فالوكيل الثانى وإن غاب تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنًا من الأعضاء فتنة «أ»، (المادة ١٠) .

هـ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على

الاًقل من اعضاء الجمعية العمومية ، نصفهم على الاقل من الفتة «أ» ، فاذا لم يتواافق أحد الشرطين تدعى الجمعية العمومية إلى الاجتماع آخر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها الثاني صحيحًا أيا كان عدد الحاضرين أو نسبتهم . ويعلن الاًعضاء : بالنسبة للجتماع الاول ، بتاريخ انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد بأسبوع على الاقل ، وبالنسبة للجتماع الثاني بالنشر في ثلاثة صحف يومية .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا فيما يستلزم فيه القانون أغلبية خاصة (المادة ١٢) .

« تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

- (١) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات عن السنة المنتهية . واعتماد الحساب الختامي عن السنة المنتهية ، بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .
- (٢) انتخاب أعضاء مجلس النقابة .
- (٣) انتخاب النقيب والوكيلين .
- (٤) اعتماد الميزانية العمومية .
- (٥) تعيين مراقب حسابات السنة المقبلة .

(٦) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير المعارف العمومية عرضها عليها

(٧) اقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة واقرار التعديلات التي يدخلها عليها بعد ذلك

(٨) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون ، على أنه إذا تقدم مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة بطلب عرض اقتراح على الجمعية العمومية وجوب على مجلس الإدارة عرضه بشرط أن يكون الاقتراح مطابقًا لقانون النقابة (المادة ١٢)

انتخاب النقيب والوكيلين — يكون انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين الأعضاء ذمة «أ» ، الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل — ويكون انتخاب الوكيل الثاني من بين أعضاء الفتتتين «ب» و«ج» ، بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشر سنوات على الأقل — ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة ستين ولا يجوز انتخاب أحدهم أكثر من مرتبين متاليتين . (المادة ١٣)

مجلس النقابة : — يؤلف مجلس النقابة من اثنين وتلذين عضواً عدا النقيب

والوكلين على أن يكون عدد ممثل الفتنة «أ» ١٧ عضواً ، تسعه منهم على الأقل من مضى على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثل الفتنة «ب» ١٠ أعضاء من اشتغلوا بالتعليم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثل الفتنة «ج» خمسة أعضاء من مضى على اشتغالهم بالتعليم عشرون سنة على الأقل . (المادة ١٤)

هـ تكون مدة العضوية في مجلس النقابة سنتين ، ويسقط في كل سنة نصف الأعضاء الممثلين لكل فتنة . ويسقط النصف بطريق القرعة بعد مضي سنة من تاريخ انتخاب أول مجلس للنقابة (المادة ١٥)

هـ ينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه أمين الصندوق وكاتم السر (السكرتير) ويمثل النقابة في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون . (المادة ١٦)

هـ إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطاً من شروط الأهلية لانتخاب سقطت عضويته وأصدر المجلس قراراً بذلك

والمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متالية بغير عذر يقبله المجلس . وذلك بعد عودته أمامه لجماع أقواله . (المادة ١٧)

هـ إذا خلا مرکز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة أو بأى سبب آخر حل محله الوكيل الأول ، إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لا حق خلفاً له .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه باقى مدة العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب المجلس من نفس الفتنة . (المادة ١٨)
هـ يختص مجلس النقابة بما يأتي :

أولاً) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة ، واقتراح ما يرى ادخاله عليها من تعديلات بعد ذلك ، على أن تصدر هذه اللائحة ، بعد تصديق الجمعية العمومية عليها ، بقرار من وزير المعارف العمومية .

ثانياً) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ،

ثالثاً) العمل بجميع الوسائل على رفع شأن المهنة أدياً ومادياً .

رابعاً) الاشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

خامساً) حسم كل نزاع يقع بين الأعضاء بسبب مهنتهم ، وتسويته ما يقوم بينهم وبين الغير من خلاف بسببيهما .

سادساً) مباشرة السلطة التأدية على الوجه المبين بهذا القانون
سابعاً) الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة

ثامناً) النظر فيما يتقدم بالأعضا من اقتراحات لعرضها على الجمعية العمومية (المادة ١٩)
* لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور ثمانية عشر عضوا على الأقل ، من بينهم
رئيس الجلسة ، على أن يكون تسعه منهم من الفئة «أ» وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة
لأصوات الحاضرين . فإذا تساوت رأى الفريق الذي فيه رئيس الجلسة (المادة ٢٠)
* يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة النقيب أو بناء على
طلب خمسة من أعضائه على الأقل (المادة ٢١) .

النحوه — يخلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجاناً فنية
تمثل نواحي الاختصاص المختلفة في التربية والتعليم . (المادة ٢٢)

* يختار مجلس النقابة في مقر كل منطقة تعليمية من مناطق وزارة المعارف العمومية فيما خلا
القاهرة والجيزة لجنة فرعية من أعضاء النقابة تمثل الفئات الثلاث بقدر الإمكانيات وتقوم
هذه اللجنة بأداء ما يكلفها به المجلس من شؤون النقابة . (المادة ٢٣)

الطعن — لوزير المعارف العمومية أن يطعن في صحة تكوين الجمعية العمومية
أو في صحة انعقادها أو في قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ
إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ قرار
الجمعية العمومية .

كما يجوز لثلاثة عضو على الأقل ، نصفهم على الأقل من الفئة حرف «أ» من حضروا
الجمعية العمومية الطعن في ذلك القرار وفي صحة الانعقاد في خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد
الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضيات الموقع بها عليه وإلا كان
الطعن غير مقبول .

ونفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية ، وذلك
بعد سماع أقوال النقيب ومن يرى سماع أقوالهم من الأعضا أو غيرهم . (المادة ٢٥)
* إذا قبل الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطل تكوين الجمعية العمومية ، أو قرار أنها
حسب الأحوال ، وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدى ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن
وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة

فأكثـر من أعضـاء مجلس النقـابة في مـدة لا تـجاوز ثـلـاثـين يومـاً من تاريخ الحـكم بالـبطـلان .
فـإذا كان عـدـد من أـبـطـل اـتـخـابـه أـقـلـ من ذـلـكـ حلـ حـلـهـ منـ يـلـهـ منـ المرـشـحـينـ وـفقـاـ لـاـحـكمـ
المـادـةـ ١٨ـ (ـ المـادـةـ ٢٦ـ)ـ

وـأـمـيـاتـ الـأـعـضـاءـ - يـجـبـ عـلـىـ الـعـضـوـ الـذـىـ قـىـدـ اـسـمـهـ بـالـجـدـولـ أـنـ يـتوـخـىـ فـيـ
فـيـ أـدـاءـ وـاجـاهـهـ تقـالـيدـ مـهـنـهـ وـمـقـضـيـاتـ كـرـامـهـ ، وـأـنـ يـؤـدـيـ اـمـامـ هـيـةـ مـؤـلـفـةـ منـ ثـلـاثـةـ
يـتـخـبـيـمـ بـحـلـسـ النـقـابةـ الـيـنـ الـآـتـيـةـ :

، أـقـسـمـ بـالـهـ العـظـيمـ أـنـ أـوـدـىـ أـعـمـالـ بـالـأـمـاـةـ وـالـشـرـفـ وـأـنـ أـحـترـمـ فـوـانـيـنـ الـمـهـنـ وـقـالـيـدـهـاـ ،
(ـ المـادـةـ ٢٧ـ)ـ

ـ لـاـ يـجـوـزـ لـعـضـوـ النـقـابةـ أـنـ يـاـشـرـ عـمـلاـ يـنـافـيـ كـرـامـةـ الـمـهـنـ .ـ (ـ المـادـةـ ٢٨ـ)ـ

ـ عـلـىـ كـلـ عـضـوـ أـنـ يـؤـدـيـ لـصـنـدـوقـ النـقـابةـ ،ـ فـيـ خـلـالـ شـهـرـ يـنـاـيرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ ،ـ رـسـمـ
اشـتـراكـ قـيـمـتـهـ جـنـيـهـ وـاحـدـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـنـيـ بـقـرـارـ مـنـ بـلـغـهـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ .ـ

ـ وـإـذـاـ لمـ يـدـفـعـ رـسـمـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـوـعـدـ المـحـدـدـ كـلـ بـالـسـادـادـ بـكـتاـبـ مـوـصـىـ بـهـ .ـ فـإـذـاـ
أـنـقـضـيـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ هـذـاـ التـكـلـيفـ وـلـمـ يـقـمـ بـالـدـفـعـ جـازـ بـحـلـ سـجـلـ اـسـمـهـ مـنـ السـجـلـ .ـ
وـلـاـ يـقـبـلـ طـلـبـ اـعـادـةـ قـيـدـهـ إـلـاـ بـعـدـ سـادـادـ رـسـمـ الـقـيـدـ عـلـىـ الـطـلـبـ الـجـدـيـدـ وـرـسـمـ الاـشـتـراكـ الـمـتأـخـرـ عـلـيـهـ
وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـعـ اـعـفـاءـ مـنـ رـسـمـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ السـابـقـةـ إـلـاـ جـرـاءـ عـملـةـ
إـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ .ـ (ـ المـادـةـ ٢٩ـ)ـ

ـ لـاـ يـجـوـزـ لـعـضـوـ النـقـابةـ إـتـخـابـ إـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـهـ ضـدـ عـضـوـ آـخـرـ بـسـبـبـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ
الـمـهـنـ قـبـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ كـتـافـيـ بـذـلـكـ مـنـ بـلـغـهـ مـجـلـسـ النـقـابةـ ،ـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـتأـخـرـ الـبـتـ فـيـهـ عـنـ
شـهـرـيـنـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ .ـ فـانـ تـأـخـرـ الـفـصـلـ فـيـ الـطـلـبـ عـنـ هـذـاـ الـمـيـعـادـ ،ـ كـانـ لـهـ أـنـ يـتـقدـمـ
مـباـشـرـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ .ـ

ـ وـيـجـوـزـ فـيـ حـالـةـ الـاسـتـعـجالـ صـدـورـ هـذـاـ الـاـذـنـ مـنـ النـقـيبـ .ـ (ـ المـادـةـ ٣٠ـ)ـ

ـ اـنـتـارـبـ :ـ يـحـاـكـمـ أـمـامـ هـيـةـ التـأـديـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ يـرـتـكـبـونـ أـمـورـ مـخـلـةـ بـشـرـفـهـمـ
أـوـ مـاسـةـ بـكـرـامـهـمـ .ـ أـمـاـ الـأـعـضـاءـ مـنـ مـوـظـفـ الـتـعـلـيمـ الـحـرـ الـذـيـنـ يـخـضـعـونـ فـيـ تـأـديـيـهـمـ
لـفـوـانـيـنـ أـوـ أـوـارـ خـاصـةـ فـلـاـ يـحـاـكـمـ أـمـامـ هـيـةـ التـأـديـيـةـ لـلـنـقـابةـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـقـعـ مـنـهـ خـارـجـ
أـعـمـالـ وـظـيـفـتـهـمـ .ـ (ـ المـادـةـ ٣١ـ)ـ

ـ الـعـقـوبـاتـ التـأـديـيـةـ الـتـيـ تـوـقـعـهـ هـيـةـ التـأـديـيـةـ لـلـنـقـابةـ هـيـ :

- ١ - الانذار - ٢ - التوبيخ - ٤ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة
 ٤ - شطب الاسم من سجل النقابة . (المادة ٣٢) .
- هـ تولف الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين ، وتشكل هيئة الدرجة الأولى من :
- ١ - الوكيل الأول رئيسا
 - ٢ - عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنتين ، ويكون أحدهما من بين أعضاء الفتنة التي ينتمي إليها العضو المقدم للتأديب .
- وتشكل هيئة الدرجة الثانية من :
- ١ - النقيب .
 - ٢ - مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية .
- مستشار من حكمة إستئناف القاهرة ، تختاره الجمعية لهذه الحكمة لمدة سنة .
- اثنين يختارهما مجلس أعضاء النقابة من أعضائه لمدة سنة .
- هـ تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :
- ١ - محقق أول من الأدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات بوزارة المعارف العمومية .
 - ٢ - عضوين ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة .
- وترفع الدعوى التأديبية بناء على قرار مجلس النقابة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب . (المادة ٣٤)
- هـ يعلن العضو بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه به من قبل تاريخ الجلسةخمسة عشر يوما على الأقل ، ويوضح في هذا الكتاب ميعاد الاجتماع و محله و بيان التهم أو التهم المنسوبة إليه .
- والعضو أن يحضر بنفسه أو يوكِّل للدفاع عنه أحد المحامين .
- ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بحضور العضو شخصيا أمامه . وتكون جلسات التأديب غير علنية . (المادة ٣٥)
- هـ يجوز للعضو وللجنة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد حضر الشهود الذين يرى قائدة من سماع أقوالهم . ومن تخلف من الشهود عن الحضور بغیر عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الشهادة كذلك أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يجوز إحالته

إلى النيابة العامة لمعاملته طبقاً لاحكام قانون العقوبات والاجرام الجنائية (المادة ٣٦).

- يجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المتهم أو وكيله، وذلك بتقديم دون في سجل معد لهذا الغرض في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقرار مجلس التأديب (المادة ٣٧).

• يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبي كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية.

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان القرار إذا كان حضورياً، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً. (المادة ٣٨)

• يعلن قرار مجلس التأديب إلى العضو على يد محضر في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار بإيصال إلى العضو. (المادة ٣٩)

• يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بشطب اسمه من السجل أن يتظلم منه أمام محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة في خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار وتتبع في شأن هذا التظلم الاجرامات المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس الدولة (المادة ٤٠)

يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب اسمه من السجل أن يطلب إلى مجلس النقابة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار إصدار قرار من المجلس بسقوط عقوبة الشطب. فإذا أجبت إلى طلبه كان له الحق في إعادة قيد اسمه بالجدول، وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد.

وإذا قرر مجلس النقابة رفض طلبه جاز تجديد الطلب مرة أخرى بعد ثلاثة سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض. (المادة ٤١)

• يجب على مجلس النقابة تبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهات التي يتبعها العضو في عمله. وإذا كان القرار صادراً بالاتفاق أو بالشطب ينشر منطوقه دون أسبابه بالجريدة الرسمية في ظرف أسبوع من صورة القرار نهائياً. (المادة ٤٢)

وإذا أتهم عضو بجناية أو جنحة متصلة بهاته وجب على السلطة التي تباشر التحقيق اخطار النقابة بذلك.

والنقيب أو من ينوبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تقرر سريته. وإذا

رأى النيابة أن الهمة المستددة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر في محاكمته تأديبياً . (المادة ٤٣)

صندوق المعاشات والاعانات — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات ليترتب معاشات دورية ويقرر اعانت وقنية طبقاً لاحكام هذا القانون . (المادة ٤٤)

يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

أولاً) ما يكون متجمداً من رصيد باسم النقابة عند العمل بهذا القانون .

ثانياً) نصف رسوم القيد بالجدول .

ثالثاً) نصف الاشتراكات السنوية .

رابعاً) أرباح مطبوعات النقابة .

خامساً) حصيلة استئثار رصيد الصندوق .

سادساً) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

سابعاً) ماتساهم به الحكومة للصندوق .

ثامناً) ما تحصله النقابة ثمناً لطبع دمغة ينشأ خصيصاً للصندوق ويكون لصقة إلزامياً على الأوراق الآتية ، والفتات الموضحة بعد :

٥. ملياناً عن استئثار خاصة بصرف مكافآت الامتحانات العامة المستحقة للأعضاء .

٦. علية من الشكاري التي تقدم لمجلس النقابة .

٧. منها للالتحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا المدارس الابتدائية

(المادة ٤٥)

٨. تدير الصندوق لجنة من الوكيل الأول للنقابة وأمين الصندوق وخمسة أعضاء آخرين

ينتخبهم مجلس النقابة . (المادة ٤٦)

٩. لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة (المادة ٤٧)

١٠. تبين اللائحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وفي تحديد مقدار المعاش

أو الاعانة (المادة ٤٨)

شروط المنح — يكون للعضو الحق في معاش إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أولاً) أن يثبت بقرار من القومسيون الطبي العام عجزه عن مزاولة المهنة .

ثانياً) أن يكون في احتياج حقيق إلى المعاش .

ثالثاً) أن يكون قد سدد رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه في السجل أو أُعفى بقرار من مجلس النقابة . (المادة ٤٩)

• يجوز في حالة وفاة صاحب المعاش أن يصرف لأرملته ولأولاده ولو الديه معاش لا يتجاوز نصف المعاش الذي كان مقرراً ، بشرط التثبت من احتياجهم .

وستتحقق الأرمل الرابع وأحد الوالدين أو كلاهما الرابع ، والوالد أو الأولاد النصف بأنصبة متساوية ، فإن لم يكن بين الورثة أحد هؤلاء ، قسم استحقاقه على الباقين بالنسبة المتقدمة وهذا المعاش لا يورث من بعدهم ، وتفقد الأرمل الحق في المعاش بزواجهما ، والولد ببلوغه سن الرشد مالم يكن طالباً بإحدى كليات الجامعات أو المعاهد العالية ، والبنت بزواجهها . والنصيب الذي يفقده أحد الورثة ينسل إلى الصندوق . وفي كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بالنسبة لغير الزوجة والأولاد باختصار خمس سنوات على وفاة العضو ، إلا إذا قرر مجلس النقابة استمرار صرفه لمدة أخرى يحددها بحيث لا يتجاوز خمس سنوات أخرى .

وتحصل النقابة الحق في تعديل هذا المعاش وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المتفق بالمعاش (المادة ٥٠)

• إذا طرأ على العضو حالة تقتضي مساعدته ، جاز لمجلس النقابة أن يقرر له إعانة وقية (المادة ٥١)

• المعاشات والإعانات الوقية تعتبر نفقة ، ولا يجوز تحويلها أو التنازل للغير عنها أو الحجز عليها (المادة ٥٢)

أهمهم عامة : - يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة الاشتغال بالمسائل السياسية أو الحزبية أو الدينية (المادة ٥٤)

• لاتسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن شئونهم المهنية والنقابية (المادة ٥٥)

• يجب على كل من يشتغل بالتعليم ويكون حائزاً للشروط المبينة بالمادة الثالثة ، أن يطلب إلى مجلس النقابة في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه في السجل . (المادة ٥٦)

٦ لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة التعليم في المعاهد الحكومية أو الحرة إلا إذا كان اسمه مقيداً بالنقابة مع مراعاة أحكام المادة ٣ من هذا القانون
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التعليم دون أن يكون اسمه مقيداً بسجلات النقابة طبقاً لهذا القانون (المادة ٥٨)

مادة موقته : — إلى أن يتم انتخاب مجلس النقابة تولى لجنة موقته من ستة مندوبيين يعينهم وزير المعارف العمومية ومن نائب بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية لقسمي الرأى والتشريع لدعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة . و تتولى هذه اللجنة تسجيل الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة . (المادة ٥٧)

٣ - ذاكرة المحاجنة

صدر بتاريخ ٥ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٠ قانون « بتقرير المجانية في رياض الأطفال والتعليم الثانوي والتعليم الفنى »

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون (وهو القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠) على ما يلى :
د - يكون التعليم بالمجان في رياض الأطفال والمدارس الثانوية ومدارس التجارة المتوسطة
والمدارس الزراعية المتوسطة .

ولايكلف تلاميذه هذه المدارس، وكذلك تلاميذ المدارس الابتدائية أداء رسوم الامتحان، ومع هذا استثنى القانون من هذه المجانية «الايوام» في المدارس الداخلية، اذ صرخ في مادته الثالثة مما يلي :

« يدفع تلاميذ مدرسة الوراعة المتوسطة إثني عشر جنيها في السنة مقابل إيجاره ، ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه أن يعين حالات الاعفاء من هذا المقابل » . وقد تم تنفيذ أحكام هذا القانون ابتداء من ١٦ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٠ .

Y

التعليم الأولى

صدر في ٦ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٠ قانون دبنقل اختصاص مجالس المدراس

بشئون التعليم الأولى إلى وزارة المعارف العمومية .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون (وهو القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠)

على ما يلى :

« ينقل الاختصاص الخول لمجالس المديريات بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣
الخاص بالتعليم الأولى ، ورقم ٢٤ لسنة ٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ، إلى وزارة
المعارف العمومية . كما ينقل إليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموارد ،
إلا أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي ، ألغى القانون
الخاص بالتعليم الأولى ، وحذف اسم هذا التعليم من النظام التعليمي العام . »

٣

التعليم الابتدائي

وقف العمل بقانون ١٩٤٩

صدر في أغسطس (آب) سنة ١٩٥٠ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى
« بوقف العمل بأحكام قانون سنة ١٩٤٩ وي إعادة العمل بأحكام قانون سنة ١٩٢٨ ».
وقد نصت مادته الأولى على ما يلى : « يقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩
بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة
الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ . »

« ويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف
سنة دراسية أخرى » .

ونصت مادته الثانية على ما يلى : « يعاد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن
تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية والقوانين المعدلة له .
وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة » .

القانون الجديد

صدر في ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥١ ، القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ ، « بشأن
تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي ، وألغى قانون ١٩٤٩ مع جميع القوانين التي كانت سبقته . »

يتالف هذا القانون من ٢٤ مادة ، موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول : الإلزام (٧ مواد) — الباب الثاني : نظام الدراسة (١٠ مواد) الباب الثالث : الإدارة (مادتان) — الباب الرابع : أحکام اختبارية تكميلية (٥ مواد) .
لقد أطلق هذا القانون اسم « رياض الأطفال » على الستين الاولى من الدراسة الابتدائية، وألغى التعليم الذي يسبق تمام السنة السادسة من العمر . كما يتضح من التفاصيل التالية :
التعليم الابتدائي — يعتبر التعليم الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل التعليم وهو إلزامي وبالجانب جميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة ويظل الإلزام قائماً حتى نهاية العام الدراسي التي تبلغ السن في انتهاء إثنى عشرة سنة كاملة .
ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يأذن بقبول الأطفال قبل سن السادسة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لافتتاح الدراسة (مادة ١) .

الإلزام — يقع واجب الإلزام بالتعليم الابتدائي على ولد الطفل . فإن كان الوالى متوفى أو محجوراً عليه أو مقيد الحرية أو غائباً غيبة منقطعة وقع الإلزام على المتولى أمره .
ويتعين الطفل من التعليم الابتدائي إذا كان مصاباً بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من الانتظام في الدراسة . وثبتت المرض أو العاهة طبقاً للإجراءات التي يقررها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه . وكذلك يتعين الأطفال الذين تبعد مساكنهم عن أقرب مدرسة بمسافة كيلو مترين أو أكثر .

ويبيق الإعفاء ما بيق المرض أو العاهة أو بعد المدرسة ، على أنه إذا ما أنشئت بمجهة ما مدارس خاصة لتعليم ذوى العاهات فإن حكم الإلزام يعود من تلقاه نفسه . ووجب تلقى الدراسة فيها بالقدر الذى تسعه من أبناء تلك الجهة (مادة ٢) .

يجوز لمن يقع عليه حكم الإلزام أن يقوم بتعليم الطفل في المنزل أو في معهد خرخيص ، يشرط أن تكون الدراسة في كلتا الحالتين معادلة للدراسة في المدارس الابتدائية ، وأن يخطر بذلك منطقة التعليم الخاصة قبل افتتاح العام الدراسي .
وعلى مراقب التعليم بتلك المنطقة أن يتحقق من معادلة الدراسة التي يتقاها الطفل لمستوى الدراسة بالمدارس الابتدائية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه المعاهد الخرجة الخاصة التي تعتبر

الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة المترتبة (مادة ٣) .

العقوبات — يعاقب والد الطفل أو ولد أمره المخالف في حكم المادة السابقة بغرامة لا تتجاوز مائة فرش أو بالحبس الذي لا يزيد على أسبوع . ويجوز المحكمة قبل الحكم في المخالفة أن تحدد للمخالف أجلًا لتنفيذ حكم القانون . فإذا ما نفذه خلاها قفت بسقوطها وإلا حكمت عليه بالعقوبة المقررة ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً (مادة ٦) .
• يكون لفتشي وزارة المعارف العمومية ومساعديهم وناظر المدارس الابتدائية وكلائهم الذين ينذتهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الازلام صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . (مادة ٧)

نظام الدراسة — مدة الدراسة لمرحلة التعليم الابتدائي ست سنوات ، الفرقتان الأولى منها لرياض الأطفال (مادة ٨)

تكون الدراسة في رياض الأطفال مشتركة بين البنين والبنات على أن تكون بمبان مستقلة أو ملحقة بمدارس البنات ، أما في بقية الفرق فيكون لكل من البنين والبنات مبني خاص . على أنه يجوز الجمع بين البنين والبنات في مبني واحد إذا اقتضت الظروف ذلك . (مادة ٩)
• تبدأ الدراسة بالمدارس الابتدائية في جميع أنحاء المملكة المصرية في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في يوم الخميس الثاني من شهر يونيو من كل عام .
ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل تلك المواعيد في كل المناطق أو بعضها ، إذا استدعت المصلحة العامة ذلك . (مادة ١٧)

الناظار والمدرسوون — يتولى نظارة المدارس والتدرس فيها بقدر الإمكان أهالي المنطقة التي بها المدرسة من الحاصلين على شهادات دراسية يحددها وزير المعارف العمومية بقرار منه ، فإذا لم يتواجد العدد اللازم من المدرسين والمدرسات من أهالي المنطقة جاز للعين من غيرها من المناطق الأخرى .

وتكون قاعدة العمل في قسم رياض الأطفال والفرقتين الثالثة والرابعة أن يكفل كل مدرس أو مدرسة على حسب الأحوال تدريس جميع المواد الأساسية للأمرين فصله بقدر الإمكان . (مادة ١٠)

مواد الدراسة — المواد التي تدوين في رياض الأطفال هي :

التعبير المفوي (ويشمل القراءة والكتابه والقصص والتهديب والمخوظات والأناشيد والتمثيل) — التعبير الفني (ويشمل أشغال الأطفال والرسم وتحسين الخط ومشاهد الطبيعة) الحساب — النشاط الحر (ويشمل الألعاب والموسيقى)

والمواد التي تدرس في الفرقتين الثالثة والرابعة من المدارس الابتدائية هي : القرآن الكريم - اللغة العربية والخط - الحساب والهندسة العملية - المعلومات العامة (موضوعات اجتماعية وعلمية) - الرسم والأشغال أو الفلاحة أو أشغال الأبرة - تربية بدنية وألعاب وموسيقى

والمواد التي تدرس في الفرقتين الخامسة والسادسة من المدارس المذكورة هي : القرآن الكريم - اللغة العربية والخط - اللغة الأوروبية والخط - الحساب والهندسة العملية - موضوعات اجتماعية - موضوعات علية - الرسم والأشغال أو الفلاحة وأشغال الأبرة - تربية بدنية وألعاب وموسيقى

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرارات منه خطة الدراسة والمناهج الازمة لدراسة المواد المختلفة . ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات باضافة مواد جديدة إلى خطط الدراسة بجميع المدارس أو بعضها . (مادة ١١)

التقل من فرقه إلى أعلى — ينقل التلميذ من فرقه إلى أعلى آخر كل سنة مدرسية ولا يعيد الدراسة في فرقه الا من تجمع هيئة التدريس برئاسة الناظر على عدم استعداده لمواصلة الدراسة بالفرقة الأعلى

وليجوز إعادة الدراسة بالفرقة أكثر من عام دراسي واحد ، ولا يبق التلميذ بالمدرسة بعد العام الدراسي الذي يبلغ في أثنائه أربع عشرة سنة (مادة ١٢)

امتحانات الرئاسة — تعقد منطقة التعليم تلائم السنة الأخيرة من المدارس الابتدائية امتحانا تحريريا في مواد اللغة العربية واللغة الأوروبية والحساب والمعلومات العامة والرسم . ويجوز إبدال ورقة امتحان اللغة الأوروبية بورقة اضافية في اللغة العربية أو في مادة أخرى لمن لم يتلقوا لغة أوروبية

ويسمح للذين تعلموا بمنازلهم أو بمعاهد حرة خاصة التقدم للامتحان بالمناطق التي يختارونها .

ويرتب التلاميذ الناجحون حسب الدرجات التي حصلوا عليها بالنسبة إلى مجموع عدد

الناجحين في امتحان المنطقة وينجحون شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بنجاح من المنطقة .
أما التلاميذ الراسبون فتعطيمهم المنطقة اقرارات بأنهم قصرواني التعليم الابتدائي . ويحوز
القدم لهذا الامتحان أكثر من مرة ، بشرط ألا تزيد سن الطالب على ١٧ سنة .

ويضع وزير المعارف العمومية لائحة بتنظيم امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية
بنص فيها على النهايات الكبرى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح فيها (مادة ١٣)
يعقد امتحان دور ثان للراسبين في الدور الأول والمخلفين عنه لأعذار قبلها مدارسهم
ويتحسن الراسبون أو المخلفون فيما رسبوا فيه أو تختلفوا عنه فقط (مادة ١٤)

امتحانات مسابقة — يجوز أن تعقد امتحانات مسابقة ينظمها قرار من وزير المعارف
العمومية في المواد التي لا تدخل في نطاق الامتحان النهائي ويعطي المتفوقون فيها جوائز (مادة ١٥)
الفرد ، والنشاط او بمناسبي — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر بقرار
منه تعليمات بتحصيل الرسوم من التلاميذ يحددها في قراره لأغراض تتصل بالنشاط الاجتماعي
أو الصحي ، ويقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم من أيام الدراسة وفقا للنظام الذي
يقره وزير المعارف العمومية (مادة ١٦)

اللجان الاستشارية — تولى وزارة المعارف العمومية إدارة التعليم الابتدائي في جميع
أنحاء المملكة المصرية وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وتشمل في كل منطقة
تالية لجنة استشارية لشئون التعليم الابتدائي تشكل من :

رئيسا	المراقب العام أو المراقب المنطقة
	المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائي بالمنطقة .
	{ ثلاثة من نظار المدارس بالمنطقة : ناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة
اعضاء	ثانوية وناظر مدرسة ابتدائية .
	{ ثلاثة من مفتشي التعليم الابتدائي
	{ ثلاثة من أهالى المنطقة المهتمين بشئون التعليم يعينون بقرار من وزير
	المعارف العمومية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
	وتختص هذه اللجنة بالنظر في المسائل الآتية :
	(١) تحضير ميزانية التعليم الابتدائي بالمنطقة

- (٢) تعيين الجهات التي تنشأ بها المدارس الجديدة
 (٣) اختيار مبانى مدارس المنطقة واقتراح التعديلات اللازمة لها
 (٤) تحديد العطلات المحلية
 (٥) دراسة الرغبات الأقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها
 وتنظم التعينات والنقلات والترقيات بين موظفى التعليم الابتدائى بقرارات من وزير
 المعارف العمومية (المادة ١٨)

مهمة التعليم الابتدائي في ميزانية مجالس المديريات و المجالس البلدية - على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنويًا للتعليم الابتدائي مبلغًا يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطيان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤ . وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنويًا مبلغًا يعادل ١٪ من مجموع إيراداته . وتدفع هذه المبالغ لوزارة المعارف العمومية لتولى اتفاقها على الانشطة الجديدة في كل منطقة في حدود المبالغ التي جمعت منها (مادة ١٩) .

فرق تحفيظ القرآن - تنشأ في بعض المدارس فرق تحفيظ القرآن الكريم ، يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه ، وتنظم خطة الدراسة ومناهجها بقرار يصدره وزير المعارف العمومية

ويراعى تدريس القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية في الساعات الأولى والأخيرة من اليوم المدرسي؛ ويعرف الأطفال غير المسلمين من حضور الدروس في مادة القرآن الكريم (مادة ٢٠)
 المدارس التجريبية والنموذجية - لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس إبتدائية تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدر منه دون إخلال بالخطط والمواد التي نص عليها القانون (مادة ٢١)

الفرقه التكميلية - يجوز لوزير المعارف العمومية إضافة سنتين دراسيتين تكميلتين أو ثلاث ببعض المدارس الابتدائية تكون لها صبغة زراعية أو صناعية أو تجارية للبنين وفقاً لحاجة البيئة التي بها المدرسة ، أو تكون لها صبغة نسوية للبنات ، ويحضر هذه الدراسة التكميلية من يرغب من البنين والبنات الذين قضوا سنتي التعليم الابتدائي .
 وتحدد النظم والخطط والمناهج لهذه الفرق التكميلية بقرار يصدره وزير المعارف العمومية

(مادة ٢٢)

- ٤ -

التعليم الثانوى

وقف العمل بقانونه ١٩٤٩

صدر في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية ، وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ . وقد نص القانون المذكور بأعادة العمل بالقوانين السابقة لقانون ١٩٤٩ في فترة الوقف .

الثانوى الجديد

صدر في ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥١ قانون جديد وهو القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى .

يتألف القانون المذكور من ٣٨ مادة موزعة على ثلاثة أبواب : الباب الأول : أحكام عامة (٩ مواد) — الباب الثاني : المرحلة الإعدادية من التعليم الثانوى (٨ مواد) الباب الثالث : مرحلة الثقافة من التعليم الثانوى (٣١ مادة) . وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة أقسام : التعليم الثانوى العلى (٥ مواد) — السنة التوجيهية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية (٥ مواد) — مرحلة الثقافة الفنية الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية (٢٠ مادة) .

يقسم القانون الجديد المدارس الثانوية إلى نوعين : على وفي — ويقسم الدراسة في كل نوع إلى مرتبتين : المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة . ويعتبر السنة الأخيرة من سını الثقافة العلمية سنة توجيهية تقسم المدرسة خلاها إلى شعبتين : علمية وأدبية . كما أنه يقسم المدارس الثانوية الفنية إلى أربعة أنواع : زراعية ، صناعية ، تجارية ، نسوية — كما يتضح من التفاصيل التالية :

تعريف — التعليم الثانوى هو الذى يلى التعليم الابتدائى ، ويعد التلاميذ فى نهايته إما لمواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وإما لمزاولة المهن المختلفة .

وهو بالمجان وفقاً لهذا القانون ، ولا يكلف التلميذ دفع رسوم إضافية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية . (مادة ١)

هـ التعليم الثانوي يشمل الدراسات العلمية بالمدارس الثانوية ، كما يشمل الدراسات الوراعية والصناعية والتجارية والنسوية بالمدارس الفنية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء دراسات فنية غير هذه الدراسات وتعيين المواد التي تدرس بها . (مادة ٢)

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنوات دراسية على الأقل إلتفتان منها للدراسة الإعدادية . وتضاف سنة أو سنتان دراسيتان للحاصلين على شهادة الثقة الفنية للذين يرغبون في مواصلة دراستهم الجامعات والمعاهد العليا وفقاً للشروط المبينة بهذا القانون . (مادة ٣)

الإعادة — لا يجوز أن يستمتع بالمجانية بالمدارس الثانوية العلمية من أعاده الدراسة مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ، ولا يجوز أن يبق التلميذ بهذه المدارس بعد الإعادة للمرة الثالثة .

ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ في فرقه واحدة أكثر من مرة واحدة (مادة ٤)

لغة التعليم — لغة التعليم في المدارس الثانوية المختلفة هي اللغة العربية . (مادة ٦)

مدة الدراسة وانتهاؤها — تبدأ الدراسة في جميع المدارس الثانوية في يوم السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو من كل عام .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يقرر مراعاة لمتضييات العمل افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى ما بعد الخميس الأخير من مايو . (مادة ٨)

شروط القبول — يشترط فيمن يقبل بالمدارس الثانوية بالسنة الأولى :

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

(ب) أن لا تزيد سنه في أول أكتوبر على ست عشرة سنة بالمدارس الثانوية العلمية، وعلى مبيع عشرة سنة لطالب الدخول بالمدارس الثانوية الفنية .

(ج) أن يكون ناجحاً في امتحان اللغة الأوروبية في امتحان شهادة اتمام الدراسة

الابتدائية إذا قدم للقبول بالمدارس الثانوية العلمية .
وينظم وزير المعارف العمومية بقرار يصدره قواعد الأولوية في القبول عند استيفاء
الشروط السابقة . ويراعى ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل على ثلاثة تليدا بقدر الامكان .
(مادة ١٠)

يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية العلمية :
(أ) أن يكون ناجحا في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية للمدارس الثانوية العلمية ،
وتكون الأولوية في القبول حسب مجموع درجات النجاح .
(ب) ألا تزيد سنها في أول أكتوبر على ثمانى عشر سنة على أن تزداد سنة لكل فرقة
طالبة (مادة ١٨)

لا يقبل بالسنة الخامسة إلا الناجحون في امتحان الثقافة ، وتتفرع فيها الدراسة إلى
الشعبتين الآتتين : الشعبة الأدبية . والشعبة العلمية ،
ويلحق التلميذ بالشعبة التي توافق استعداده .
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء
شعب آخر (مادة ٢٤) .

يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية الفنية أن يكون ناجحا في امتحان
إتمام الدراسة الإعدادية ولا يزيد سنها في أول أكتوبر على تسع عشرة سنة ولو زیر المعارف
العمومية أن يزيد سن القبول في هذه المرحلة في حدود سنة واحدة (المادة ٢٩) .

مواد الدراسة : - ١ - المواد التي تدرس في القسم الإعدادي هي :
الدين - اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى - التاريخ والتربية الوطنية -
الجغرافيا - الرياضة - العلوم العامة - الرسم - التربية البدنية .
وتدرس اللغة الأوربية الثانية بالمدارس الثانوية العلمية بنين وبنات ، والأشغال اليدوية
أو فلاح البساتين في مدارس البنين ، والتدبير المنزلي وأشغال الإبرة والصحة في مدارس البنات
وتدرس بالمدارس الثانوية التجارية الآلة الكاتبة العربية والأوربية ومسك الدفاتر .
وتدرس بالمدارس الثانوية الزراعية الزراعة نظرى وعملى ، وفلاحة البساتين عملى .
وتدرس بالمدارس الثانوية الصناعية التكنولوجيا وأشغال الورش .
ويدرس بالمدارس الثانوية النسوية التدبير المنزلي وأشغال الإبرة والصحة .

وتحدد خطط الدراسة ومتناهياً لكل فرق بالمدارس الثانوية المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .

ولا يقل عدد الحصص في الأسبوع عن ٣٤ حصّة ، مدي كل حصّة ٥٠ دقيقة في فترة الصباح و٥٤ دقيقة في فترة بعد الظهر .

ويجوز تمديد هذه المدد بقرار يصدره وزير المعارف العمومية كإيجوز إضافة مادة أو مواد أخرى غير ما ذكر في جميع المدارس أو في بعضها بصفة دائمة أو مؤقتة أو على سبيل التجربة بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية كإيجوز حذف بعض المواد حسب مقتضيات التعليم الفني . (مادة ١١)

٢ - المواد التي تدرس في السنتين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية العلمية هي :

(أ) الدين ، مجموعة اللغات (العربية - الأوروبية الأولى - الأوروبية الثانية) بمجموعة المواد الاجتماعية (التاريخ - التربية الوطنية - الجغرافيا) بمجموعة الرياضة (الجبر الهندسة) بمجموعة العلوم (الطبيعة - الكيمياء - الاحياء) الرسم ، التربية البدنية . وتكون دراسة هذه المواد إجبارية على جميع التلاميذ .

(ب) الأشغال اليدوية ، فلاحة البستين ، التدبير المنزلي ، أشغال الابرة ، الموسيقى . وتكون دراسة هذه المواد اختيارية ، وعلى التلميذ أن يختار منها مادة على الأقل .

ولوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بإضافة مواد أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة أو على سبيل التجربة في جميع المدارس أو في بعضها .

وتحدد خطط الدراسة ومتناهياً لفرق المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية (مادة ١٩)

٣ - تدرس بالشعبة الأدبية من السنة التوجيهية المواد الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوروبية الأولى والترجمة - اللغة الأوروبية الثانية والترجمة - التاريخ - الجغرافيا - مبادئ الفلسفة وعلم النفس والمنطق - أو الرياضة

٤ - وتدرس بالشعبة العلمية المواد الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوروبية الأولى والترجمة - اللغة الأوروبية الثانية - الرياضة الرسم الهندسي - الطبيعة - الكيمياء - علم الاحياء .

ولوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بإضافة مواد أخرى بصفة دائمة

أو موقته أو على سبيل التجربة في جميع المدارس أو في بعضها .
وتحدد خطط الدراسة ومتاجها للشعب المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية
(مادة ٢٥)

هـ - مواد الدراسة في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة بالمدارس الثانوية الفنية هي:

(أولاً) في المدارس الثانوية الزراعية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوروبية الأولى والترجمة ، الرياضة ، الطبيعة ، الجغرافيا
الزراعية ، الزراعة (علمي وعملي) ، فلاح البساتين (علمي وعملي) ، الاقتصاد الزراعي ،
النبات ، الحيوان ، الحشرات ، الكيمياء ، الطب البيطري ، تربية الحيوان ، الآلات ،
الصناعات الغذائية ، المحاسبة الزراعية ، مساحة الأرض ، الهندسة الزراعية والصحية ،
التربية البدنية

(ثانياً) في المدارس الثانوية الصناعية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوروبية الأولى والثانية ، الجبر والهندسة ، الطبيعة ،
الكيمياء ، علم أصول الصناعة ، الرسم الهندسي ، الرياضيات التطبيقية والمقاييس
مسك الدفاتر أشغال الورشة ، التربية البدنية

(ثالثاً) -- في المدارس الثانوية التجارية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوروبية الأولى ، اللغة الأوروبية الثانية ، الترجمة
تاريخ مصر الاقتصادي ، الجغرافيا الاقتصادية ، الاقتصاد ، التجارة ، الرياضيات المالية
والتجارية ، مسک الدفاتر ، مكتب تجاري عربي وأوروبي ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية
والأوروبية ، التربية البدنية .

(رابعاً) في المدارس الثانوية النسوية :

الدين ، اللغة العربية ، اللغة الأوروبية الأولى والترجمة ، اللغة الأوروبية الثانية ، المواد
الاجتماعية ، الرياضة ، العلوم ، الصحة ورعاية الطفل والإحياء ، الرسم ، التدبير المنزلي
وأشغال الإبرة تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء ، الموسيقى ، فلاح البساتين ، طرق تجارة
ومسک دفاتر ، التربية البدنية .

هذا وتحتاج كل تلميذة أحد المجموعات الآتية ، وتتخصص في دراسة موادها في
السنوات الثلاث :

(أ) تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء . - (ب) تدبير منزلي وأشغال الإبرة . -
(ج) رسم وأشغال فنية . - (د) موسيقى . -

ولا قل حصص الدراسة في جميع هذه المدارس في الأسبوع عن ٣٤ حصّة ويصدر وزير المعارف العمومية بقرارات منه خطط الدراسة بكل فرقه ومتاهجها ، وله أن يضيف بقرار منه مواد أخرى يراها مناسبة للدراسة لكل المدارس أو بعضها (مادة ٣٠)
 الأقل من فرق إلى أعلى : - ينقل التلاميذ من السنة الأولى إلى الثانية ، ومن الثالثة إلى رابعة في جميع أنواع المدارس الثانوية ، ومن السنة الرابعة إلى الخامسة في المدارس الثانوية الفنية بدون امتحان . بشرط ألا يقل نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة عن ٨٠٪ من أيام الدراسة ، ولا يقل متوسط درجات أعمال السنة في كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٠٪ . من الدرجة المخصصة لها ، ماعدا ما ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية . وترفع الدرجة المخصصة للنجاح من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ في المراد العملية البعثة في المدارس الثانوية الفنية (المواد ١٢ و ٣١ و ٢٠) .

ويمحوز للمدارس أن تعقد امتحان نقل في المواعيد التي يقررها وزير المعارف العمومية للتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة آنفا ، إذا كان تغيبهم عن الدراسة لأسباب قهريّة يقبلها مجلس المدرسة ، أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين ، وذلك باتاحة فرصة لهم بامتحانهم فيما ظهر ضعفهم فيه (المواد ١٦ و ٢٣ و ٢٤) .

أ) متوانات العامة : - ١ - تعقد مناطق التعليم في نهاية السنة الثانية امتحانا عاما لكل نوع من أنواع التعليم الثانوي .

ويكون هذا الامتحان تحريريا وعمليا وشفيعيا للتلاميذ الذين أتموا المرحلة الإعدادية وفق النظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية .
 وبياح الدخول في هذا الامتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يتحنوا في مقرر السنين الأولى والثانية ، وأن يكون قد اقتضت سنن على نجاحهم في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية (المادة ١٣) .

٢ - تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الرابعة امتحانا يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الثقة العلمية » ، ويكون هذا الامتحان وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم وبياح الدخول في هذا الامتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يتحنوا في مقرر السنين الثالثة والرابعة وأن يكون قد اقتضت سنن على الأقل على نجاحهم في امتحان المرحلة الإعدادية . (المادة ٢١)

* تعقد وزارة المعارف امتحاناً للدور الثاني لامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان للطلاب الذين رسبوا في امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول في جميع المواد أو بعضها .

ولا يمتحن الراسبون إلا فيما رسبوا فيه من المواد . (المادة ٢٧)

٣ - تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الخامسة امتحانات عامة لشهادة الثقافة الزراعية والصناعية والتجارية والفسوبية ، وتكون هذه الامتحانات وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم . (المادة ٣٢)

يعقد لكل نوع من أنواع هذه الامتحانات العامة دور ثان في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية . ويباح دخول هذا الامتحان للطلاب الذين رسبوا في امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول في جميع المواد أو في بعضها . ولا يمتحن الراسبون إلا فيما رسبوا فيه من المواد (المادة ١٥ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٣) .

التحويل منه نوعان : - يجوز للطلاب الفرقين الأولى والثانية من المدارس الثانوية أن يحولوا إلى مدارس ثانوية من نوع آخر بشرط موافقة هيئة التدريس بالمدرسة التي يرغب التحويل منها وبموافقة المدرسة التي يرغب التحويل إليها ، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون . (المادة ١٧)

الامتحان في شعب عربية : - يجوز للطالب الذي ينحو في امتحان شهادة القسم الخاص في إحدى الشعب أن يتقدموا لهذا الامتحان في شعبة أخرى . وفي هذه الحالة يغفون من الامتحان في مادتي اللغة العربية واللغة الأوروبية الأولى وفي آية مادة أخرى يكونون قد أدوا فيها امتحاناً معدلاً على الأقل للقبول في الشعبة التي ينحو فيها ، (المادة ٢٨)

الفرص المتوجبة : - تنشأ بكل نوع من الدراسات الثانوية الفنية (بكل المدارس أو بعضها) فرقة توجيهية مدتها سنة أو سنتان ، يقبل بها الراغبون في متابعة الدراسة بكليات الجامعات أو بالمعاهد العالية ، بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة الثقافة الثانوية الفنية ولا يقل مجموع درجاتهم فيها عن ٦٠٪ من المجموع الكلي (المادة ٣٥)

هـ يضع وزير المعارف العمومية بقرار منه خصص الدراسة ومنهاجاً لهذه الفرق بمختلف المدارس الثانوية الفنية . (المادة ٣٦)

تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية الدراسة بالفرق المذكورة امتحاناً عاماً لمن أتموا الدراسة بهذه الفرق ، وينجح الناجحون فيه شهادة تؤهلهم للحق في كلية الجامعة والمعاهد العالية التي تلائم دراساتهم ، وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع الجامعات . (المادة ٣٧)

٥

التعليم العالي والجامعي

صدر منذ سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ عدة قوانين ومراسيم لتنظيم شئون التعليم العالي والجامعي . بعضها تناول الأحكام التي تشمل جميع معاهد التعليم الجامعي وبعضها اختص بجامعة واحدة ، أو كلية واحدة ، أو معهد واحد .

سنستعرض هذه القوانين والمراسيم ، مبتدئين من التي تشمل جميع المدارس العالية والجامعات

- ١ -

المراسيم العامة

١ - مرسوم بتنظيم قبول الطالب غير المصريين

صدر بتاريخ ١٩ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٠ ، مرسوم بتنظيم قبول الطلاب غير المصريين بالجامعات ومعاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية .

يتألف المرسوم من ٦ مواد ، تنص أحدها على ما يلي :

يجوز إعفاء الطلاب غير المصريين المتقدمين للالتحاق بكليات الجامعات ومعاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو على دبلوم معادل من شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية المصرية (القسم الخاص) أو ما يعادلها ، إذا كانوا من طلاب بلاد لا تمنح فيها شهادات يمكن اعتبارها معادلة لهذه

الشهادة ، وذلك بشرط أن ينفع الطالب في امتحان يثبت قدرته على متابعة الدراسة العالية التي يتقدم إليها . (المادة ١) .

٦ يكون الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تمنح في البلاد الأخرى لشهادة الدراسة الثانوية المصرية بقرارها وزير المعارف العمومية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات المصرية بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية . (المادة ٢) .

٧ تولف في وزارة المعارف العمومية لجنة لتقدير المعادلات من :
المستشار الفني للوزارة أو من ينوبه وزير المعارف العمومية من وكلاء الوزارة . رئيساً
أعضاء كليات الآداب والعلوم بالجامعات

ويقوم المدير العام للبعثات بسكرتارية هذه اللجنة . (المادة ٣) .

٨ تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بدرس جميع الطلبات الخاصة بتقدير
المعادلات الشهادات وما يقتضيه ذلك من فحص خطط التعليم ومناهجه وتعده جداول بأسماء
الشهادات المقرر معادلتها للشهادة المصرية يعتمده وزير المعارف العمومية بعدأخذ رأى
المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

ولا تكون المعادلة إلا في خصوص تمكين الطالب من متابعة الدراسة في الجامعات أو
المعاهد العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية . (المادة ٤) .

٢ - رسم النظام الدراسي والتأديبي لعموم الجامعات

كان لجامعة فؤاد الأول نظام دراسي وتأديبي صادر سنة ١٩٣٢ ولجامعة فاروق الأول
نظام دراسي وتأديبي صادر سنة ١٩٤٧ ، وقد صدرت مراسيم عديدة في تواريخ مختلفة
لتتعديل كل واحد من هذين النظائر على حدة . فرأى وزارة المعارف أن تضع لائحة
جديدة ، تسرى أحكامها على جميع الجامعات ، وتلغى المراسيم السابقة وما تبعها من تعديلات
وقد تم وضع اللائحة المذكورة ، وصدر مرسوم باعتمادها في ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول)
سنة ١٩٥٠ .

وتتألف اللائحة من ٥٧ مادة ، موزعة على الأقسام التسعة التالية :

١ - الدراسة - ٢ - الامتحانات - ٣ - القيد - ٤ - الإعفاء من رسوم القيد

— ٥ — التحويل — ٦ — الاستئاع — ٧ — الدروس المباحة لجميع — ٨ — التأديب
— ٩ — المكافآت الدراسية .

وأما أهم الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، فتلخص بما يلى :

امتحان الطبيب المفهومين — يرخص لكل طالب نصل من إحدى الكليات — ماعدا الطب .
الاستفادة من مرات الرسوب المرخص له فيها في أن يدخل امتحان النقل من الفرقه التي رسب
فيها إلى الفرقه التي تليها أو الامتحان النهائي ستين متوايلين إذا كان من طلاب كليات العلوم
أو الهندسة أو الزراعة أو الطب البيطري ، وثلاث سنوات متوايله إذا كان من طلاب
الكليات الأخرى .

فإذا نجح في امتحان النقل أعيد قيده في الفرقه التالية .
وإذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهري كالمرض أو غيره فإن الترخيص له في
دخول الامتحان يظل محفوظا .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة على المقصولين من السنة الإعدادية ولا المقصولين من
السنة الأولى في الكليات التي ليست بها سنوات إعدادية (المادة ٦) .
شروط النجاح : — يشترط لنجاح الطالب في الامتحان أن يرضى لجنة الامتحان عن
فهمه وتحصيله .

ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

متاز — جيد جدا — جيد — مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرتين الآتتين :
ضعيف — ضعيف جدا .

ويكون تطبيق ذلك وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة لكل كلية أو معهد مستقل
ويصدق عليه من وزير المعارف العمومية . (المادة ٩) .

إذا نجح الطالب في امتحان الدور الثاني كان التقدير العام لنجاحه بمرتبة مقبول فقط
مهما كانت مراتب النجاح التي قدرت له في مواد الامتحان .

ومع ذلك فإن الطالب الذي يؤدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد بعد أن يكون قد
تفقىء عن امتحان الدور الأول كله أو بعضه بعذر مقبول واختار اداء الامتحان في جميع
المواد يكون التقدير العام لنجاحه بحسب المراتب التي تقدر له في مختلف المواد . (المادة ١٠) .

نتائج الامتحانات — يعطى الناجحون في الامتحان النهائي الدرجة الجامعية التي تقدموا لها ، ويعطون كذلك شهادة يوقعها العميد أو مدير المعهد المستقل على حسب الأحوال مبينا بها المواد التي درسوها والمرتبة التي نجحوا بها (المادة ١١) .
تعلن أسماء الطلاب الناجحين في امتحانات الانتقال وفي امتحانات النهاية مرتبة بالمحروف الهجائية في كل مرتبة (المادة ١٢) .

الاعفاء منه رسوم القيد — يجوز في كل كلية أو معهد مستقل أن يعفي من رسوم القيد كلها أو بعضها عدد من الطلاب بحيث لا تزيد نسبة الاعفاء على ٢٠٪ من مجموع طلاب الكلية أو المعهد المستقل بحسب الاعفاء الكامل دون أن تدخل في هذه النسبة حالات الكوارث .
ويجوز لمجلس الجامعة في أحوال خاصة أن يزيد نسبة الاعفاء بناء على طلب الكلية المختصة أو المعهد المستقل المختص .

ولا يعمل بالاعفاء إلا في السنة الجامعية التي تمنح فيها (المادة ٢٤) .
ويشترط في طالب الاعفاء :

- ١ — أن يكون مصريرا . ولا يجوز إعفاء غير المصريين إلا بقرار مجلس الجامعة .
- ٢ — أن يكون هو ووالده عاجزين عن دفع رسوم القيد .
- ٣ — أن يكون قد حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو على تقدير جيد على الأقل في الامتحان الجامعي السابق مباشرة على طلب الاعفاء . ويجوز عدم القيد بهذا الشرط بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الاعفاء المشار إليها في المادة السابقة . مع مراعاة نص المادة الرابعة والعشرين (المادة ٢٧) .

إذا اتاحت الطالب في أثناء دراسته كارثة ترتب عليها عجزه من إداء رسوم القيد جاز اعفاؤه من الرسوم التي عجز عن أدائها بسبب الكارثة ، بشرط أن يقدم طلب الاعفاء في مدة لا تتجاوز شهرا من وقت حلولها . (المادة ٢٨)

يعفى من رسوم القيد والامتحان أبناء رجال التعليم الحاليين والسابقين في الجامعات والمدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها التابعة للحكومة أو الخاضعة لاشرافها .

كما يعفى من هذه الرسوم أعضاء هيئة التدريس ومساعده و المدرسين والمعدين للجامعات (المادة ٣٢)

العقوبات التأديبية: — العقوبات التأديبية هي الآتية بحسب ترتيب جسامتها :

ا — التوبيخ شفها أو كتابة .

ب — الانذار

ج — الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، ويكون ذلك بناء على تقرير من الأستاذ المختص .

د — الفصل من الكلية أو المعهد المستقل لمدة لا تتجاوز شهرا .

ه — الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز شهرا

و — الحرمان من الامتحان في دور واحد أو أكثر .

ز — الفصل من الكلية أو المعهد المستقل لمدة تزيد على شهر .

ح — الفصل من الجامعة لمدة تزيد على شهر .

ط — الفصل النهائي من الكلية أو المعهد المستقل .

ي — الفصل النهائي من الجامعة .

ويترتب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للقيد والتقدم للامتحانات .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التوبيخ الشفوي، في ملف الطالب .
ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في داخل الجامعة .

ويجب ابلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب .

ويبلغ القرار الصادر بالفصل الموقت أو النهائي أو بالحرمان من الامتحان إلى الجامعات الأخرى .

ولجنس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو من الجامعة
بشرط مضي عامين على صدوره . (المادة ٤٠)

ه — تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

أ — الجرائم الجنائية . وفي هذه الحالة تكون الاجرام التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجرام الجنائية .

ب — الأعمال الخالة بنظام الكلية أو المعهد أو البيوت التي تعدوها الجامعة لإقامة الطلاب او الأندية المنشأة لهم وسائر الأمكنة الجامعية الأخرى ، وكذلك الامتناع المدربي عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواطنة عليها .

- ج — كل فعل مزدوج بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها وكل إخلال بنظام الامتحان أو افلاق للهدوء الواجب له .
- د — كل غش في امتحان وكل شروع فيه .
- ه — كل ت詶يم للجمعيات أو اشتراك فيها من غير ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- و — كل اشتراك في مظاهرات تكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للحشمة و لااحترام الواجب للهيئات النظامية .
- ز — استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها و البيوت المعدة لإقامة الطلاب والأندية المنشآة لهم في غير الأغراض التي أعدت لها . (المادة ٤١)
- ه يعاقب بالفصل الموقت أو النهائي من الجامعة كل من يحضر، على أحد الأعمال المبينة في البند (ب) من المادة السابقة أو يشير به . (المادة ٤٢)
- ه كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (د) من المادة الحادية والأربعين ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو مدير المعهد المستقل فوراً من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باق المواد ويصبح امتحانه باطلاً قانوناً . ويحرر مراقب الامتحان محضراً بذلك يقدمه للعميد أو مدير المعهد المستقل .
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو من مجلس الجامعة ويرتبط على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش . (المادة ٤٣)
- ه لا يجوز ان يتحجج طالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمها أو بعدم اطلاعه على ما ينشر بلوحة الاعلانات في الكلية . (المادة ٤٧)
- الرسوم الجامعية — رسوم القيد لدرجة الليسانس أو البكالوريوس : ٢٠ جنيهاً في كلية الهندسة ومدرسة الطب والقسم الإعدادي ، وكلية الزراعة ، ١٥ جنيهاً في سائر الكليات والمدارس .
- وأما رسوم الامتحان بأقسام الدراسات العليا بالكليات ومعاهد المسقطة فهي : ١٠ جنيهات لدرجة الدكتوراه بوجه عام، ولدرجة الماجستير في الجراحة في كليات الطب والطب البيطري وه جنيهات لدرجة الماجستير في سائر الكليات ومعاهد ، عن الدرجة وعن كل امتحان سابق للدرجة . وكذلك عن كل امتحان انتقال وعن الامتحان النهائي للدبلومات .

٣ - لائحة تحديد اختصاصات كبار موظفي الجامعات ومجايسرا

صدر ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٠ مرسوم ، بلائحة تحديد اختصاصات كبار الموظفين ومجايسرا الجامعات والكليات والمعاهد المستقلة بالجامعات ، وقام مقام المراسيم التي كانت صدرت قبلها في هذا الموضوع .

تألف اللائحة المذكورة من ١٦ مادة ، تنص على ما يلي :

مدير الجامعة — يدعو مدير مجلس الجامعة للاجتماع وينفذ قراراته ويترف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويخضر الميزانية والحساب الختامي ويعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات .

ويقدم لوزير المعارف العمومية في نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون الجامعة ونشاطها على (المادة ١) .

يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين في الدرجة الخامسة وما دونها (المادة ٢) .

وكليل الجامعة — يعاون وكيل الجامعة المدير في إدارة شؤونها التعليمية والإدارية (المادة ٣) .

السكرتير العام للجامعة — يدير السكرتير العام الاعمال الإدارية بالجامعة تحت إشراف المدير والوكيل ويتولى أمر المراسلات والتحريرات . كما يتولى بنوع خاص :

١) الضبط والحفظ لسجلات القيد المنصوص عليها في لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعة .

٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ .

٣) تحرير التقويم السنوي للجامعة ونشره .

٤) الإشراف على تحصيل رسوم الجامعة وإدارة أعمال الحسابات فيها .

٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .

٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في السجل المعهود لذلك (المادة ٤) .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد المستقلة ووكالوها — يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاتقاء ، وتكون له رئاسته . ويتولى حفظ النظام داخل الكلية ويعمل على استباب الأمن

والسكنية فيها ويصرف الشئون الإدارية بها ويقوم على تنفيذ قوانين الجامعة ولو أنها
وينظم أعمال الامتحانات .

ويقدم مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون الكلية
ونشاطها (المادة ٥) .

ه يمادر العميد إلى إبلاغ المدير كل مخالفة ترتكب وكل خروج على النظام وكل إخلال
باللوائح وبووجه عام كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل في الكلية (المادة ٦) .

ه ينفذ العميد قرارات الكلية وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويلغى اليئات
الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها إليها . (المادة ٧)
يعاون وكيل الكلية العميد في أداء أعماله . (المادة ٨)

طبق الأحكام المتقدمة بالنسبة إلى مديري المعاهد المستقلة ووكالاتها . (المادة ٩)
مجلس الجامعة — يجتمع مجلس الجامعة بحكم القانون في أشهر أكتوبر ونوفمبر وأبريل
من كل سنة في التاريخ الذي يعينه المدير .

وللدير أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كل رأى ضرورة لذلك . ويدعوه إذا طلب ذلك
أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . (المادة ١٠)

ه يبلغ المدير وزير المعارف العمومية قرارات مجلس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ
صدورها . (المادة ١١)

ه لكل عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات ، وتقديم الاقتراحات كتابة
إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتلي فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان منه محل
للداوله في شأنها . (المادة ١٢)

مجالس الكليات والمعاهد المستقلة — يجتمع مجلس الكلية ومجلس المعهد المستقل مرة
على الأقل في كل شهر في أثناء السنة الجامعية . وللعميد أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كل رأى
ضرورة لذلك . ويدعوه إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . (المادة ١٣)
يعين المجلس سنويا سكرتيره من بين أعضائه .

ويتولى السكرتير معاشر الجلسات وإثباتها في بحث خاص يوقعه العميد أو مدير المعهد
المستقل .

وتبليغ الحاضر إلى مدير الجامعة ، كما تبلغ إليه قرارات المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها . (المادة ١٤)

هـ للمجلس علاوة على الاختصاصات المخولة إياها بمقتضى القانون :

١) أن يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

٢) يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس ، على أن يعلن هذا في شهر يونيو على الأكثري من كل عام . كما يضع نظام الامتحان وتوزيع أعمال هيئة المُتحدين .

٣) أن يقترح على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات والdiplomas والشهادات .

٤) أن يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب في الكلية أو المعهد المستقل بالنسبة إلى السنة التالية .

٥) أن يقدم إلى مجلس الجامعة ما يراه من الاقتراحات الخاصة بتيسير التعليم والنظام في الكلية أو المعهد المستقل . (المادة ١٥)

لكل عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات في شأن المسائل التي لها صلة بالتعليم في الكلية أو المعهد المستقل . وتقديم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في اثناء الجلسة وتلقي فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للداولة في شأنها (المادة ١٦)

٤ — المجلس الراعي للجامعات المصرية

بناء على تعدد الجامعات المصرية ، رأت وزارة المعارف إنشاء مجلس أعلى للجامعات المذكورة ، واستصدرت مرسوماً بذلك في ٢٦ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٠

يتألف المرسوم من خمس مواد ، تتضمن الأمور التالية :

تشكيل المجلس الأعلى : — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس أعلى للجامعات يشكل على الوجه الآتي :

وزير المعارف العمومية ، رئيساً — مدير الجامعات — وكلاه ، الجامعات — عميد الكلية المختص عند النظر في المسائل المتعلقة بكلية ، أعضاء .

ويتولى سكرتير عام جامعة فواد الأول سكرتيرية هذا المجلس (المادة ١)
 • اختصاصات المجلس الأعلى : - يختص المجلس الأعلى للجامعات بإبداء الرأي في
 تنسيق الدراسات والدرجات الجامعية ، وإنشاء الكرامي ومعادلات الشهادات الأجنبية
 والترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة أستاذ ، أو التعيين في هذه الوظيفة ، ونقل
 الأساتذة من جامعة إلى أخرى ، وكذلك فيما يطلب مجلس إحدى الجامعات إبداء الرأي فيه
 (المادة ٢)

• المجلس الأعلى وبجاليس الجامعات - كل قرار يصدره مجلس إحدى الجامعات في أمر ما
 يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للجامعات يجب عرضه على هذا المجلس لإبداء الرأي
 فيه قبل التصديق عليه من وزير المعارف العمومية . (المادة ٣)

• إذا خالف المجلس الأعلى للجامعات رأي مجلس إحدى الجامعات في مسألة ، أعادها
 إلى مجلس الجامعة المختص مشفوعة بملحوظاته ويعرض ما يقرره مجلس الجامعة في هذا الشأن
 على وزير المعارف العمومية . (المادة ٤)

(وقد تم تفيد أحكام هذا المرسوم مدة من الزمن . إلا أن الجامعات رأت فيها مابينها
 استقلالها ، وطالبت بالغاء المجلس المذكور ، ولذلك صدر مرسوم آخر بالغاء هذا المرسوم)

- ٢ -

الجامعات الجديدة

١ - جامعة محمد على

تقرر إنشاء جامعة محمد على بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩
 يتألف المرسوم بقانون المذكور من ٢٨ مادة . تنص أحدها على ما يلي :
إنشاء الجامعة - تنشأ في مدينة أسيبوط جامعة تسمى «جامعة محمد على» ، يكون لها
 الشخصية المعنوية وتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ، كلية التجارة ، كلية الحقوق ، كلية الزراعة ، كلية الطب ، كلية العلوم ،
 كلية الهندسة .

وغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد . ويجوز أن يكون مقر
 بعض الكليات في غير مدينة أسيبوط ويعين المقر بمرسوم . (المادة ١)

مدير الجامعة وكيلها — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية، ويشرط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسي الأستاذية بأحد الجامعات المصرية . (المادة ٧)

عمداء الكليات — يعين العميد في كل كلية بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أقدم الأساتذة الخمسة ذوي الكراسي بالكلية ، ويكون تعيين العميد لمدة ثلاثة سنوات . (المادة ٩)

مجلس الجامعة — يشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتي :
المدير (رئيساً) — وكيل وزارة المعارف العمومية — عمداء الكليات — أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أساتذتها ذوي الكراسي لمدة سنتين . ، اثنان من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي يعينون لمدة ثلاثة سنوات بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس ، وفي هذه الحالة تكون له الرياسة . (المادة ١١)

أحكام وقية — لا يجوز أن يلحق الطلبة بكليات الجامعة إلا بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا يزيد على سبع ، من وقت نفاذ هذا القانون ، مالم يرجح مجلس الوزراء خلاف ذلك . وتسمى هذه الفترة « فترة التحضير » ، ويحدد تاريخ انتهائِها بمرسوم . (المادة ٢٢)
فترة التحضير — تقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بإنشاء المباني الازمة للجامعة وكلياتها ومعاهدها وبإيادِ البُعثات العلمية الازمة لتكوين هيئات التدريس بها وبإعداد ما يلزم من المستشفيات والختيرات العلمية والصناعية والحقول وأماكن التربينات العلمية والمكتبات والأدوات والأثاث ومساكن الطلبة ، وعلى العموم كل ما تدعو إليه حاجة الدراسة (المادة ٢٣)

هـ يتولى إدارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير مجلس جامعة موقت يشكل على الوجه الآتي : —

وكيل وزارة المعارف العمومية (رئيساً) — وكيل وزارة المالية — وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمباني — مدير جامعة فؤاد الأول — مدير جامعة فاروق الأول

— عمداً جامعة قواد الأول للكليات الطب والعلوم والهندسة والزراعة والحقوق والأداب والتجارة — عدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة من يرى الالتفاع من معاوئتهم في فترة التحضير ، ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر إجتماعات المجلس . وفي هذه الحالة تكون له الرياسة .

ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة الموقت طوال فترة التحضير في مدينة القاهرة وعند انتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة الموقت من تلقاء نفسه . (المادة ٢٤) .

٣ - جامعة ابراهيم باشا

أنشئت جامعة ابراهيم باشا الكبير ، عملاً بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ . يتألف هذا القانون من ٢٥ مادة ، تتضمن أهمها في ما يلى :

إنشاء الجامعة وأقسامها — تنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى «جامعة ابراهيم باشا الكبير» ، وتكون من الكليات والمعاهد الآتية : —

(١) — كلية الطب — وتكون نواتها كلية طب العباسية التابعة لجامعة قواد الأول .

(٢) — كلية الآداب — وتكون نواتها القسم الأدبي من المعهد العالي للعلمين .

(٣) — كلية العلوم — ويكون نواتها القسم العلمي من المعهد العالي للعلمين .

(٤) — كلية الهندسة — ويكون نواتها المعهد العالي للهندسة بالعباسية .

(٥) — كلية الزراعة — ويكون نواتها المعهد الزراعي بشبين الكوم .

(٦) — كلية التجارة — ويكون نواتها المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية .

(٧) — كلية الحقوق

(٨) — معهد التربية المستقل للبنين .

(٩) — معهد التربية المستقل للبنات .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون ، ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد في غير مدينة القاهرة ويعين المقر بمرسوم (المادة ١) .

مدير الجامعة ووكيلها — يكون تعين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض

وزير المعارف العمومية ، ويشترط فيما أن يكونا من ذوى الخبرة بالتعليم العالى (المادة ٨) .

مجلس الجامعة — يُولِف مجلس الجامعة على النحو الآتي :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس — وكيل الجامعة — عمداء الكليات — مدررو المعاهد المستفادة — عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين الأساتذة ذوى الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد — أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير — مدير بلدية القاهرة . (المادة ١٠) .

مجالس الكليات وعمداتها — يكون لكل كلية مجلس يسمى « مجلس الكلية »، ويتولى إدارتها عميد . ويعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الحنسه المصريين ذوى الكراسي ويكون تعينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولا تجوز إقالة العميد من العادة قبل انتهاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعدأخذ رأى مجلس الجامعة ولا تجوز إعادة تعين العميد المقال قبل مضي سنتين .

ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته . (المادة ١٤) .

— ٣ —

المعاهد الجديدة

بجامعة فؤاد الأول

١ - معهد الدراسات السودانية

لهمَّة الرئاسية — إن اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ ويتالف هذا القانون من سبع مواد . تنص على ما يأنى : —

• يقوم معهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول بإعداد المتخصصين في الشؤون السودانية وتشجيع الدراسات العلمية الخاصة بالسودان . (المادة ١)

• يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية . وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية : التاريخ والآثار — الجغرافيا — الانثروبولوجيا — اللغات والمهجات — الاقتصاد والتجارة والزراعة والغابات — علوم الحياة — الجيولوجيا والصحراء — الدراسات المالية والأرضية (الجيوفيزيكا) — القانون — طب المناطق الحارة .

وبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة وعلى سن الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سن الدراسة . (المادة ٢)

• تمنح الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد دبلوماً تسمى « دبلوم الدراسات السودانية » (المادة ٦)

• مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات في كل قسم من أقسامه (المادة ٤)

• يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم الدراسات السودانية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات لقبول ، تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ٣)

• مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفي طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى أو للسنة الثانية كله أو بعضه ، إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد آخر تعرف به الجامعة .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد آخر تعرف به الجامعة . (مادة ٥)

الموعدية الراهنة : — إن اللائحة الداخلية لمتحف الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول فقررت بمرسوم صادر في ٤ / ١٢ / ١٩٥٠ .

تألف اللائحة من ١٥ مادة ، وتنص أهمها على ما يأتى :

قبول الطلاب : — الطلاب الذين توافق فيهم شروط القبول في المعهد ويقدمون للإلحاق به يجوزون امتحان مسابقة يثبت حسن استعدادهم للتخصص في الأقسام التي ينتسبون إليها . ويعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مواد الامتحان . وتعرض نتيجة هذا الامتحان على مجلس المعهد لإقرارها . ويكون القبول بترتيب النجاح في الامتحان . (مادة ١)

مواد الدراسة : — يبين الجدول التالي توزيع الدراسة على السنوات الثلاث وعدد

الدروس المخصصة لكل مادة ، وذلك بالنسبة إلى الأقسام الموجودة بالمتحف الآن (مادة ٢) .
هـ يرتب للمواد عدا الدروس المقررة لها ترتيبات ، ويكلف الطالب القيام ببحوث ،
ويتولى مجلس المتحف في كل سنة ترتيب هذه الترتيبات والبحوث وتحديد عددها ونظامها .
وتعتبر الترتيبات والبحوث مادة قائمة بذاتها . ويعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرًا
يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى في كل ترين أو بحث (مادة ٣)

مُسْرِحُ الْمَرْسَأَةِ

(أولاً) قسم التاريخ والآثار

السنة الأولى

عدد الدروس في الأسبوع

٢	الجغرافية الطبيعية للسودان
٢	عصر من التاريخ القديم
٢	الأجناس والسلالات
٢	عصر من التاريخ الحديث
٢	قاعة بحث

السنة الثانية

٢	عصر من التاريخ الإسلامي
٢	دـ دـ الحديث
٢	دـ دـ القديم
٢	الاستعمار الأوروبي في حوض النيل
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثالثة

٢	دراسة تفصيلية لفترة من تاريخ السودان
٢	تاريخ الحبشة أو أي قطر آخر متاخم للسودان
٢	دراسة اللغات واللهجات السائدة في السودان
٢	دراسة انتروبيولوجية تفصيلية
٢	قاعة بحث

(ثانياً) قسم الجغرافية والاترولوجيا

السنة الأولى

عدد الدروس في الأسبوع

٢	التاريخ العام للسودان
٢	الجغرافيا الطبيعية للسودان بالتفصيل
٢	الدراسات المائية لنهر النيل
٢	الكشف الجغرافي في حوض النيل
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثانية

٢	عصر من التاريخ الحديث
٢	الجغرافية الطبيعية للسودان بالتفصيل
٢	الجغرافية الاقتصادية
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثالثة

٢	دراسة تفصيلية لأقام خاص في السودان
٢	دراسة جغرافية بعض الأقطار المتاخمة للسودان
٢	دراسة اللغات والمجاهات السائدة في السودان
٢	دراسة آثرولوجية فصصيلية
٢	قاعة بحث

(الأحكام التالية تشمل معهد الأرصاد ومعهد علوم البحار أيضاً . وتكرر في لائحة المعدين المذكورين) :

• يجوز لمجلس المعهد أن يكافئ الطلاب في بعض المواد حضور الدروس التي تلقى في هذه المواد بأحدى كليات الجامعة أو أحد معاهدها . وفي هذه الحالة يُؤدي الطلاب

الامتحان في هذه المواد في الكلية أو المعهد الذي يتلقون فيه الدروس. وتضم تابع امتحانهم في هذه المواد إلى تابع امتحانهم في المواد التي يدرسونها (مادة ٤) .

المواظبة : — يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التربينات والبحوث (مادة ٥) .
• يحرم دخول الامتحان بدوريه كل طالب لا يرضي مجلس المعهد عن مواظبيه على حضور الدروس والاشتراك في التربينات والبحوث (مادة ٦) .

الامتحانات : — يعقد امتحان في نهاية كل سنة من سنتي الدراسة الثلاث في المواد التي تدرس في هذه السنة ، ولا ينقل طالب من فرقه إلى الفرقه التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ولا يمنح دبلوم المعهد إلا من نجح في امتحان السنة النهاية . (مادة ٧) .

• يعقد الامتحان على دورين ، في التاريف الذي يعينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان في أي الدورين على حسب اختياره (مادة ٨) .

• يشمل الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفوية ، ويعين مجلس المعهد في النصف الأول من السنة الجامعية مواد الاختبارات التحريرية ومواد الاختبارات الشفوية بحيث يشمل الامتحان بنوعيه جميع مواد الدراسة . ويجوز لمجلس المعهد أن يقرر في النصف الأول من السنة الجامعية تكليف طلاب السنة النهاية تقديم بحث مكتوب بدلاً من الاختبار التحريري أو الشفوي أو الاختبارين معاً في مادة أو أكثر من مواد الامتحان ، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الامتحان بمناقشة الطالب في هذا البحث ، ويحل التقدير الذي يناله محل تقدير الاختبار أو الاختبارات التي استعاض به عنها

ويجب على الطلاب أن يفرغوا من إعداد بحوثهم وأن يقدموا أربع نسخ من كل بحث قبل موعد الامتحان بأسبوعين على الأقل . (مادة ٩)

• تولى لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس المعهد بناء على طلب مدير المعهد . ويجوز اختيار أحد هما من الخارج ، وعند الاستعجال يجوز لمدير المعهد اختيار أعضاء اللجنة . (مادة ١٠)

• تضع لجنة الامتحان في كل مادة موضوعات الاختبارات التحريرية وقدرها إلى مدير المعهد . وتقوم هذه اللجنة بتقدير الاختبارات التحريرية وتتولى اختبار الطلاب شفهيًا (مادة ١١)

- هـ مدة كل اختبار تجويدي ثلاثة ساعات . و مع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعدل في أحوال خاصة مدة الاختبارات . (مادة ١٢)
- هـ يشترط لنجاح الطالب في الإمتحان أن ترضى لجنة الإمتحان عن فحصه و تحصيله (مادة ١٣)
- هـ تعرض نتيجة امتحان كل فرقة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين في هذه الفرق بقيادة مدير المعهد . (مادة ١٤)

٢ - اطغرام الملكي للارصاد

الموئل الأساسية - ان اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقررة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .

- ويتألف هذا القانون من سبع مواد تنص على ما يلى : -
- هـ يقوم المعهد الملكي للارصاد بجامعة فواد الأول باعداد المتخصصين في علوم الفلك والطبيعة الفلكية والطبيعة الأرضية والارصاد الجوية وما يتصل بذلك من العلوم وبتشجيع الأعمال والابحاث والدراسات المتعلقة بها (المادة ١)
- هـ يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتناول الدراسة فيها المواد الآتية :-
الفلك - الطبيعة الفلكية والديناميكا المهاوية - الطبيعة الأرضية وتشمل الجاذبية الأرضية والمغناطيسية الأرضية والزلزال - الطبيعة الجوية وتشمل الكهربائية الجوية والطبقات العليا للجو - البصريات والآلات البصرية - الرياضة التطبيقية والإحصائية .
وتبين اللائحة الداخلية للبعد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالممواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة . (المادة ٢) .

- هـ تمنح جامعة فواد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى « دبلوم معهد الإرصاد » (المادة ٦) .
- هـ مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الإرصاد ستة سنين في كل قسم من أقسامه (المادة ٤) .

هـ يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد الإرصاد أن يكون

حاصلًا على درجة بكالوريوس العلوم في الفلك أو الطبيعة أو الرياضة أو بكالوريوس الهندسة (القسم المدني) من الجامعات المصرية أو حاصلًا على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعنى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد على تعرف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على تعرف به الجامعة . (المادة ٥) .

المادة الرابعة — أن اللائحة الداخلية للمعهد الماسكي للارصاد تقرر بمرسوم صادر بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٥٠ . يتالف المرسوم من ١٦ مادة ينص أحدها على ما يأْتِي :

قبول الطلاب : — الطلاب الذين توافر فيهم شروط القبول في المعهد ويقدموه للانتساب به يجوز للمعهد أن يعقد لهم امتحان مسابقة يثبت حسن استعدادهم للتخصص في القسم الذي ينتسبون إليه ، ويعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مواد الامتحان . وتعرض نتيجة هذا الامتحان على مجلس المعهد لاقرارها ، ويكون القبول بترتيب النجاح في الامتحان (مادة ١) .

مواد الدراسة : — يبين الجدول التالي توزيع مواد الدراسة على سنتي الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ، (مادة ٢)

* يرتتب للمواد عدا الدروس المقررة لها تمارين ، ويكلف الطلاب القيام ببحوث ويتولى مجلس المعهد في كل سنة ترتيب هذه التمارين والبحوث وتحديد عددها ونظامها . وتعتبر التمارين والبحوث مادة قائمة بذاتها ، ويعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرًا يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى في كل تarin أو بحث .

مراجع الدراسة

السنة الأولى

(أ) الطالب الذي درس الفلك

عدد الدروس في الأسبوع

٢

٢

١ — الديناميكا السماوية

٢ — نظرية الجهد والديناميكا المائية

عدد الدروس في الأسبوع

- ٢ - البصريات
- ٤ - الطبيعة الأرضية (الجاذبية والزلزال، المغناطيسية الأرضية)
- ٢ - الظواهر الجوية
- ٦ - تمارينات عملية (٥ ساعات في الأسبوع)
(ب) الطالب الذي درس الطبيعة والرياضة ونحوهما :
- ١ - الفلك الكروي
- ٢ - الطبيعة الفلكية
- ٣ - البصريات
- ٤ - الطبيعة الأرضية (الجيولوجيا ، الجاذبية ، الزلزال ،
المغناطيسية الأرضية)
- ٥ - الظواهر الجوية
- ٦ - تمارينات عملية (٥ ساعات في الأسبوع)

السنة الثانية

- (أ) قسم الفلك :
- ١ - ديناميكا النجوم
- ٢ - الطبيعة الفلكية (دراسات خاصة بالشمس)
- ٣ - الكم أو النظرية النسبية
- ٤ - تمارينات عملية (٦ ساعات في الأسبوع)
- (ب) قسم الظواهر الجوية :
- ١ - الطبيعة الجوية (الطبقات العليا للجو ، الكهرباء الجوية)
- ٤ - الظواهر الجوية (المناخ والاحصاءات الرياضية)
- ٣ - تمارينات عملية (٦ ساعات في الأسبوع)

(ج) قسم الطبقة الأرضية :

عدد الدروس في الأسبوع

- ١ - الطبيعة الجوية (الطبقات العليا للجو والكتير بالجوية)
 ٢ - الطبيعة الارضية التطبيقية (طرق الكشف عن المعادن وغيرها)
 ٤ - تمارينات عملية (٦ ساعات في الأسبوع)
 ٣ - تمارينات عملية (٦ ساعات في الأسبوع)

٣ - المعرفة الملكي لعلوم البحار

الرسوخة الأساسية - إن اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠

ويتألف القانون المذكور من سبع مواد ، تنص على ما يلي :

• يقوم المعهد الملكي لعلوم البحار بإعداد المتخصصين في علوم الأحياء البحرية وأحياء المياه العذبة والأوقیانوغرافيا الطبيعية وفسيولوجيا الأحياء المائية ، وما يتصل بذلك من العلوم ، وبتشجيع الأعمال والابحاث والدراسات المتعلقة بها . (المادة ١)

• يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :
 الأحياء البحرية - أحياء المياه العذبة - الأوقیانوغرافيا الطبيعية - فسيولوجيا
 الأحياء المائية .

وبين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها ، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد ، أو إدخال أي تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة (المادة ٢)

• تمنح جامعة فرداد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوماً تسمى « دبلوم معهد علوم البحار » . (المادة ٦)

• مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد علوم البحار ست سنوات في كل قسم من أقسامه . (المادة ٤)

• يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد علوم البحار أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس العلوم في الحيوان أو الكيمياء أو النبات ، أو الطبيعة أو الرياضة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة نا ، على رأي مجلس المعهد ، معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .
 (المادة ٣) .

هـ مجلس الجامعة بنا . على طلب مجلس المعهد أن يعني طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد على تعرف به الجامعة أو أن يعفه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على تعرف به الجامعة . (المادة ٥) .

النظام الجديد لجامعة فؤاد الأول

لقد صدر خلال السنة الدراسية الأخيرة سلسلة من القوانين الجديدة لإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول بالقاهرة .

أولاً - صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بأعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول . ثم صدرت القوانين رقم ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ باللوائح الأساسية للكليات التجارية والآداب والطب البيطري بالجامعة المذكورة ، وبعد ذلك صدرت القوانين رقم ٩ و ٩٢ و ٩٣ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وبإنشاء معهد الوثائق والمكتبات وبإنشاء كلية طب طنطا . وهناك مشاريع قوانين أخرى للكليات الباقية ستدخل في حيز التنفيذ خلال السنة الدراسية الجديدة .

إن استعراض مجموعة هذه القوانين واللوائح سيكون من مواضع الدراسة القادمة .

٢

الاحصاءات

١ - إحصاءات عامة

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٠

عدد المدارس : ٨٧٢٨ ، منها ٦٣٦٠ أميرية ، ١٧٦٤ حرفة أهلية ، ٦٠٤ أجنبية .
 بمجموع الفصول الموجودة في المدارس المذكورة : ٤٢٤٣٨ ، منها ٢٩٩٠٤ في المدارس الرسمية ، ٩٥٦٣ في الحرفة الأهلية ، و ٢٩٧١ في الأجنبية .

مصر
مجموع إسلامية المدارس
١٩٥١ - ١٩٥٠

التعليم العالي
٣٦٠٧٢

شہادہ المدارسہ الابتدائیہ (قسم مکاوس)

المدارس

الثانویہ و الفنیہ

١٨٢٩٧٣

شهادة الدراسات الجامعیة

المدارس لمیسیستراتیہ

٣٣٥٤١٤

بيانات لأطفال

١١٥٦٠٤

-

عدد المعلمين والمعلمات الذين يتولون التعليم في هذه المدارس : ٦٤٩٢٠ ، منهم ٤٧٦٤١ في المدارس الاميرية ، ١٣١٥٠ في الحرة المصرية . ٤١٢٠ في الاجنبية .
مجموع التلاميذ . ١٧٠٢٢٠٧ ، عدد البنين يبلغهم ١١٠٧٦٢٢ ، وعدد البنات ٥٩٤٥٨٥ من مجموع التلاميذ . ١٢٢٣٦٤٨ يدرسون في المدارس الاميرية ، ٣٩٩٥١٦ في المدارس الحرة المصرية ، ٧٩٠٤٣ في المدارس الاجنبية .

والجدول التالي يلخص هذه المعلومات الإحصائية :

المدارس :	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد المعلمين والمعلمات
الاميرية	٦٣٦٠	٢٩٩٠٤	٤٧٦٤٢
الحررة المصرية	١٧٦٤	٩٥٦٣	١٣١٥٠
الأجنبية	٦٠٤	٢٩٧١	٤٤٢٨
المجموع :	٨٧٢٨	٤٢٤٣٨	٦٤٩٢٠

والجدول (رقم ٨٠) يوضح كيفية توزع هؤلاء التلاميذ بين مختلف أنواع المدارس والشكل الترسّسي (رقم ٢٤) يظهر كيفية توزعهم على مراحل التعليم.

1900 - 1959

واما في السنة السابقة ، فكان مجموع التلاميذ ١٤٩٨٣٦٩ ، منهم ١٠٩٣٤٢٤ في المدارس الاميرية ، ٢٤٣٩٥ في الحره الاهله ، و ٦٧٩٤٥ في الاجنبية .
يظهر من ذلك : ان مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة الأخيرة ٢٠٣٨٣٨ . ان ١٣٠٢٢٤ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الاميرية ، و ٦٢٥١٦ منها تعود إلى المدارس الاهله ، و ١١٠٩٥ إلى المدارس الاجنبية .

ان الجدول (رقم ٨١) يبين توزع التلاميذ على مختلف أنواع المدارس و مراحل التعليم خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

مقاتلة ألمانيا الترامعنة

ان الجدول (رقم ٨٢) يصنف التلاميذ حسب اعمارهم في كل من رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية الرسمية ، حسب احصاءات السنة الالفة الذكر .
يلاحظ ان أكثر أطفال الرياض كانوا في السن الخامسة (٣٤٪) ، وكان بذلك
من هم في السادسة (٢٧٪) ، ثم من هم في الرابعة (٢٢٪) .

إحصاء إجمالي

١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	البنات	البنوت	مجموع التلاميذ في :
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	المدارس الأهلية :
٤٥٤١٣	٢٠٨٦١	٢٤٥٠٢	المدارس الأولية
١٤١٧١٤	٢٨٠٩٥	١١٣١١٩	رياض الأطفال
٩٩٠٢٩	١٨٠٧٢	٨٠٩٥٧	المدارس الابتدائية
٢٨٠٣٥	٤٢٦٠	٢٣٧٧٥	» الثانوية
١٠٩٢٨	٥٤٨٠	٥٤٤٨	» الفنية
٦١٣	٢٣	٥٩٠	دور العين والمعلمات
٣١٧٧٩	٢٢٦٤	٢٩٥١٥	المعاهد العليا الفنية
٣٢٠٨	٠	٣٢٠٨	الجامعات
١٢٢٣٦٤٨	٤٣٧٦٧١	٧٨٥٩٧٧	جامعة الأزهرية
المجموع			
١٦٩٢١٥	٥٠٦١٨	١١٨٥٩٧	المدارس الحرة الأهلية :
٣٨٦١٧	١٩٦١٧	١٩٠٠٠	المدارس الأولية
١٦١٨٣٣	٢٩٣٨٣	١٢٢٤٥٠	رياض الأطفال
٢٦٤٠٩	٢٦٤٣	٢٣٢٦٦	المدارس الابتدائية
٣٤٤٢	١٢٣١	٢٢١١	» الثانوية
٣٩٩٥١٦	١١٣٤٩٢	٢٨٦٠٢٤	» الفنية
المجموع			
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٧٩	المدارس الأجنبية :
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	رياض الأطفال
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧١	المدارس الابتدائية
٣٨٩٧	١٤٧٤	٢٤٢٣	» الثانوية
٤٧٣	١٢٤	٣٥٠	» الفنية
٧٩٠٢٣	٤٣٤٢٢	٣٥٦٢١	المعاهد العليا
المجموع			
١٧٠٢٢٠٧	٥٩٤٥٨٥	١١٠٧٦٢٢	المجموع العام :

الجدول (رقم ٨٠)

إحصاء إجمالي


١٩٥٠ - ١٩٤٩

المجموع	البنات	البنوت	مجموع التلاميذ في :
٨١٥٧٧٧٣	٣٣٩٢٥٦	٤٧٦٥١٧	المدارس الأهلية : » الأولى
١٩٣٧٠	٧٨٧٠	١١٥٠٠	رياض الأطفال
١١٦٤٨٢	٢٣٢٣٣	٩٣٢٤٥	المدارس الابتدائية
٧٤٩١٢	١٢٧٨١	٦٢١٣١	» الثانوية
٢٨٢٤٥	٨٠٠٣	٢٠٢٤٢	» الفنية
٧٣٤٧	٣٠٥٦	٤٢٩١	دور المعلمين والملمات
٤٩٠٠	٩٤٧	٣٩٥٣	المعاهد العليا الفنية
٢٣٢٩٤	١٥١٣	٢١٧٨١	الجامعات
٣١٠١	.	٣١٠١	الجامعة الأزهرية
١٠٩٣٤٢٤	٣٩٦٦٥٩	٦٩٦٧٦٥	المجموع
١٥٢٠٠٨	٤٦٠١٠	١٠٥٩٩٨	المدارس الأهلية : » الأولى
٢٣٥١٨	١٠٣١١	١٣٢٠٧	رياض الأطفال
١٣٦٣٦٨	٣٣٦٥٢	١٠٢٧١٦	المدارس الابتدائية
٢٢٤١٢	٢١٥٣	٢٠٢٥٨	» الثانوية
٢٦٩٥	٦٦٩	١٧٢٦	» الفنية
٣٣٧٠٠٠	٩٣٠٩٥	٢٤٣٩٥٠	المجموع
٢٥٦٤١	١٤٩١٢	١٠٧٢٩	المدارس الأجنبية : رياض الأطفال
٢٨٦٣٤	١٦١٠٢	١٢٥٣٢	المدارس الابتدائية
١١٠٣٢	٥٢٧٥	٥٢٥٧	» الثانوية
٢٦٣٨	٩٦٨	١٦٧٠	» الفنية
٦٧٩٤٥	٣٧٢٥٧	٣٠٦٨٩	المجموع
١٤٩٨٣٦٩	٥٢٧٠١١	٩٧١٣٥١	المجموع العام

الجدول (رقم ٨١)

أعمار التلاميذ	رياض الأطفال	الدارس الابتدائية	المدارس الثانوية
٢	٢٨	٠	٠
٣	٤٦٩	٠	٠
٤	٤٣٩٦	٠	٠
٥	٦٦٨٦	٠	٠
٦	٥٢١٨	٢٣٩	٠
٧	٢٣٢٣	٨٠٧٥	٠
٨	٢٠٨	١٦٨٩٨	٠
٩	١٢	٢١٤٦٠	٢٤
١٠	١	٢٠٦٢٣	٤١٥
١١	٠	١٨٦٥٠	٢٥٨٥
١٢	٠	١٤٢٦٢	٦٣٦٤
١٣	٠	٨٨٧٦	٩٧٦١
١٤	٠	٤٤٤٦	١٢٠٨٨
١٥	٠	٢٠١٤	١٠٤١٦
١٦	٠	٦٤٤	٩٠٧٨
١٧	٠	١٤٤	٧٣٨٨
١٨	٠	٢٩	٥٥٠٩
١٩	٠	٠	٣٥٣٩
٢٠	٠	٠	١٤٨٧
٢١	٠	٠	٨٢٠
٢٢	٠	٠	٢٥١
٢٣	٠	٠	١٢٧

الجدول (رقم ٨٢) - تصفيف التلاميذ حسب أعمارهم
 (في المدارس الأميرية)



واما في المدارس الابتدائية : فكان أكثر التلاميذ في السن التاسعة (١٨٪ و ٤٪)، وكان يلي ذلك من هم في العاشرة (١٧٪ و ٧٪) ثم من هم في الحادية عشرة (١٦٪ و ٤٪)، ثم من هم في الثامنة (١٤٪ و ٤٪).

واما في المدارس الثانوية : فكان أكثر الطلاب في السن الرابعة عشرة (١٧٪ و ٤٪). وكان يلي ذلك من هم في الخامسة عشرة (١٤٪ و ٩٪) ثم الثانية عشرة (١٣٪ و ٩٪) ثم السادسة عشرة (١٢٪ و ٩٪).

وعما تجدر ملاحظته : أن في السن الثالثة عشرة كان عدد تلاميذ الابتدائيات قريباً من عدد تلاميذ الثانويات.

ان الشكل الترسيمي (رقم ٢٥) يظهر هذه المقارنات الى العيان .

٢- رياض الأطفال

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ مجموع فصول رياض الأطفال ٢٩٥٢، وبمجموع تلاميذها ١١٥٦٠٤ منها ٤٥٤١٣ منهن في المدارس الأميرية ، و ٣٨٦١٧ في المدارس الحرة الأهلية، و ٣١٥٨٤ في المدارس الأجنبية .

وكان عدد رياض الأطفال الأميرية المستقلة ٨٥ ، منها ٤٧ أصلية ، و ٣٧ محولة من المدارس الأميرية . وكان عدد أقسام الرياض الملحقة ٩ ، منها ٢٤ ملحقة بالمدارس الأولى، و ٢٥ ملحقة بالمدارس الابتدائية .

وكان مجموع البنين بين هؤلاء الأطفال ٢٤٥٥٢ ، وعدد البنات ٢٠٨٦١ .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة، فكان مجموع أطفال الرياض ٦٨٥٢٩ منها ١٩٣٧٠ في المدارس الأميرية ، و ٢٣٥١٨ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٢٥٦٤١ في المدارس الأجنبية .

يظهر في ذلك : أن مجموع أطفال الرياض ، قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٤٧٠٧٥ . وكانت ٢٦٠٤٣ من هذه الزيادة تعود إلى الرياض الأميرية ، و ١٥٠٩٥ إلى الرياض الحرة الأهلية ، و ٥٩٣ إلى الرياض الأجنبية .

والجدول (رقم ٨٣) يلخص الأرقام الاحصائية العائدية إلى السنين المذكورتين :

ريا ض لـ اطـ فال

١٩٥١—١٩٥٠			١٩٥٠—١٤٤٩			Riyad Al-Atfal
البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع	
٤٥٤١٣	٢٠٨٦١	٢٤٥٥٢	١٩٣٧٠	٧٨٧٠	١١٥٠٠	الأمـيرـية
٣٨٦١٧			٢٢٥١٨	١٠٣١١	١٣٢٠٧	الحرـةـ الـأـهـلـيـةـ
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٢٩	٢٥٦٤١	١٤٩١٢	١٠٧٢٩	الأـجـنـيـةـ
١١٥٦٠٤			٦٨٥٢٩	٢٣٠٩٣	٣٥٤٣٦	المـجمـوعـ

الجدول (رقم ٨٣) — أطفال الرياض خلال الستين الأخيرتين

عدد الاطفال			عدد الفصول	السنة
المجموع	البنات	البنون		
٨٠٠٩	٣٢٧٦	٤٧٣٣	٢١٢	الأولى
٦١٨١	٢٤٥٦	٢٨٢٧	١٧٤	الثانية
٤٥٨٦	١٩١٦	٢٦٧٠	١٣٨	الثالثة
١٨٧٧٦	٧٦٤٨	١١١٣٠	٥٢٤	المـجمـوعـ

الجدول (رقم ٨٤) — توزيع أطفال الرياض الأمـيرـيةـ على سنـيـ الـدـرـاسـةـ

عدد الأطفال	عدد المدراس	السنة الدراسية	عدد الأطفال	عدد المدراس	السنة الدراسية
٧١٠١	٣٥٧	١٩٤٥—١٩٤٤	٢٧٣	١٣	١٩٢١—١٩٢٠
٩٧٨١	٥٠٧	١٩٤٦—١٩٤٥	٤٨٥	٣٢	١٩٢٦—١٩٢٥
١٢٤٣٢	٦٠٠	١٩٤٧—١٩٤٦	٢٢١٢	١١٤	١٩٢١—١٩٢٠
١٣٣٠١	٦٤٢	١٩٤٨—١٩٤٧	١٩٩٩	١٥٦	١٩٣٦—١٩٣٥
١٥٢٠٨	٦٦٠	١٩٤٩—١٩٤٨	٢٤٣١	٢٢٠	١٩٤١—١١٤٠
١٩٣٧٠	٦٩١	١٩٥٠—١٩٤٩	٩٧٨١	٥٠٩	١٩٤٦—١٩٤٥
٤٩٤١٣	١٢٥٠	١٩٥١—١٩٥٠	٤٥٤١٣	١٢٥٠	١٩٥١—١٩٥٠

الجدول (رقم ٨٥) — نمو رياض الأطفال الأمـيرـيةـ

والجدول (رقم ٨٤) يبين كيفية توزع أطفال الرياض الاميرية على سن الدراسة الثلاث، وذلك حسب إحصاءات السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نظرة الى السنين الماضية

والجدول (رقم ٨٥) يبين نحو رياض الاطفال الاميرية، منذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات، ومنذ ١٩٤٤ عن كل سنة .
 (أن الجدول الكامل منشور في الصفحة ٣٧٠ من الحولية الأولى)

٣- المدارس الأولية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ مجموع المدارس الأولية ٥٦٦١ ، وبمجموع معلماتها ٣٣٠٦١ ، وبمجموع تلاميذها ١٠٣٢١٤٤ . وكان ٨٦٢٩٢٩ من هؤلاء في المدارس الاميرية ، و١٦٩٢١٥ في المدارس الحرة الاهلية وكان مجموع البنين في المدارس الأولية الاميرية والحررة ٦٢٣٤١٠ .
 وبمجموع البنات ٤٠٨٧٣٤

١٩٥٠ - ١٩٤٩

وأما في السنة السابقة فكان مجموع المدارس الأولية ٥٤٢٨ ، وبمجموع معلماتها وطالعاتها ٣٠١١٣ ، وبمجموع تلاميذها ٩٦٧٧٨١ .

يظهر في ذلك أن مجموع تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنة الأخيرة ٦٤٦٦٣ ، وتعود ٤٧١٥٦ من هذه الزيادة إلى المدارس الاميرية و١٧٢٠٧ إلى المدارس الحرة .
 إن الجدول (رقم ٨٦) يلخص الأرقام الاحصائية العائدة إلى السنين الأخيرتين .

نظرة الى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ٨٧) يبين نطور عدد المدارس الأولية الاميرية وطالعاتها وطالعاتها منذ سنة ١٩٤٥ .

والجدول (رقم ٨٨) يبين نطور مجموع تلاميذ المدارس الأولية الاميرية منذ سنة ١٩٤٠ ، عن كل خمس سنوات .

المدارس الأولية

١٩٥١ - ١٩٥٠			١٩٥٠ - ١٩٤٩			المدارس الأولية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	٨١٥٧٧٣	٣٣٩٢٥٦	٤٧٦٥١٧	الأميرية
١٦٩٢١٥	٥٠٦١٨	١١٨٥٩٧	١٥٢٠٠٨	٤٦٠١٠	١٠٥٩٩٨	الحرة
١٠٣١٤٤	٤٠٨٧٣٤	٦٢٣٤١٠	٩٦٧٧٨١	٣٨٥٢٦٦	٥٨٢٥١٥	المجموع

الجدول (رقم ٨٦) - المدارس الأولية خلال الستين الأخيرتين

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمات	عدد التلاميذ	المجموع	البنات	البنين	المجموع
١٩٤٦ - ١٩٤٥	٣٩٤٢	٢٢٠٨٩	٤٠٣٩٢٩	٣٣٦٣٠٩	٧٤٠١٧٨			
١٩٤٧ - ١٩٤٦	٣٥٨٢	٢٠٥٤٣	٣٨٠٦٤٧	٣٠١٥٢٢	٦٨٢٤٨٠			
١٩٤٨ - ١٩٤٧	٤٢٦٣	٢٣٣٠١	٤٤٦٣٣٦	٣٥٣٠٥٤	٧٩٩٢٩٠			
١٩٤٩ - ١٩٤٨	٤٣٥٣	١٩٠٤٦	٤٤٨٩٧٢	٢٢٩٠٤٧	٧٨٨٠١٩			
١٩٥٠ - ١٩٤٩	٤٤٧٦	٢٦٤٨٠	٤٧٢٥٩٨	٣٣٥٥٥٧	٨١٥٧٧٣			
١٩٥١ - ١٩٥٠	٤٦٦٤	٢٨٩٣٨	٥٠٤٨١٣	٣٥٨١١٦	٨٦٢٩٢٩			

الجدول (رقم ٨٧) - المدارس الأولية الأميرية - منذ ١٩٤٥

السنة الدراسية	مجموع التلاميذ	فرق السنوات الحسن	المعدل السنوي
١٩٢١ - ١٩٢٠	٧٠٥٧٧		
١٩٢٦ - ١٩٢٥	١٩٦٧٣	١٢٠٩٦	٢٤٠١٣
١٩٣١ - ١٩٣٠	٢٣٧٨٥٨	١٤٧١٨٥	٢٩٤٢٧
١٩٣٦ - ١٩٣٥	٦٢٥١٣٤	٢٨٧٢٧٦	٥٧٤٥٥
١٩٤١ - ١٩٤٠	١٠٥٣٧٣٨	٤٢٨٦٠٤	٨٥٧٢١
١٩٤٦ - ١٩٤٥	٧٤٠١٧٨	٣١٣٥٦٠-	٦٢٧١٢-
١٩٥١ - ١٩٥٠	٨٦٢٩٢٩	١٢٢٧٥١	٢٤٥٥٠

الجدول (رقم ٨٨) - المدارس الأولية الأميرية - منذ ١٩٢٠

(إن الجدول الكامل ، منشور في الصفحة ٣٧٢ من الحوامة الأولى)

٤ - المدارس الأولية الراقية

كان عدد المدارس الأولية الراقية — خلال السنة الدراسية الأخيرة — ٤٥ ، منها ٢١ خاصة بالبنات ، و ١٤ خاصة بالبنين .

وكان عدد فصول هذه المدارس ٢٢٧ ، منها ١٧٥ خاصة بالبنات و ٥٢ خاصة بالبنين .

وكان بجموع تلاميذها ٦١٨٠ ، عدد البنات منهم ٤٩٣٩ . وعدد البنين ١٧٤١ .

وكان يقوم بالتدريس في هذه المدارس ٢٠٠ معلم و ٢٤١ معلمة .

وكان جميع هذه المدارس أميرية .

٥ - المدارس الابتدائية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس الابتدائية ١١٢٧ ، مجموع فصولها ٩٠٩٠ ، ومجموع تلاميذها ٣٣٥٤١٢ . عدد البنين بينهم ٢٤٩٨٦٧ ، وعدد البنات ٨٥٥٤٥ .

وكان ١٤١٧١٤ من التلاميذ في المدارس الابتدائية الأميرية : و ١٦١٨٣٣ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٣١٨٦٥ في المدارس الأجنبية .

وأما مجموع أفراد هيئات التدريس ، فكان : في المدارس الأميرية ٦٢٥٩ ، بينهم ٥٢٦٢ معلماً و ٩٩٧ معلمة ، وفي المدارس الأهلية : ٧٤٣٥ ، بينهم ٤٦٧٨ معلماً و ١٧٥٧ معلمة .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان عدد المدارس الابتدائية ١١٢٤ .
وعدد فصولها ٨٠٢١ ، ومجموع تلاميذها ٢٨١٤٧٢ ، عدد البنين بينهم ٢٠٨٤٩٧ ، وعدد البنات ٧٢٩٩٨ .

وكان ١٦٤٨٢ من التلاميذ يدرسون في المدارس الأميرية ، و ١٣٦٣٦٩ منهن في المدارس الأهلية و ٢٨٦٣٤ في المدارس الأجنبية .


المدارس الابتدائية الأميرية

عدد التلاميذ			عدد الفصول			السنة الأولى
المجموع	البنات	البنين	المجموع	البنات	البنين	
٢٨١٢٧	٥٢٨٦	٢١٨٤١	٦٦٨	١٤٠	٥٢٨	»
٢٨٧٠٣	٥٦٩٩	٢٣٠٠٤	٧٠٢	١٥٠	٥٥٢	»
٣٤٧٢٦	٧٣٩٢	٢٧٣٣٤	٨٧٦	٢٠٣	٦٧٣	»
٢٥٩٢٤	٤٨٥٦	٢١٠٦٨	٧٧٣	١٦٨	٦٠٥	»
١١٦٤٨٠	٢٢٢٣٢	٩٣٢٤٧	٣٠١٩	٦٦١	٢٣٥٨	المجموع

الجدول (رقم ٨٩) — توزيع الفصول والتلاميذ على سن الدراسة

عدد التلاميذ			أعمار التلاميذ
المجموع	البنات	البنين	
٣٣٩	٤٩	٢٩٠	٦
٨٠٧٥	١٥١٦	٦٥٥٩	٧
١٦٨٩٨	٣٣٠٣	١٣٥٩٥	٨
٢١٤٦٠	٤٠٢٠	١٧٤٤٠	٩
٢٠٦٣٣	٤٠٤٥	١٦٥٨٨	١٠
١٨٦٥٥	٣٧٤٧	١٤٩٠٨	١١
١٤٢٦٢	٢٩٧٠	١١٢٩٢	١٢
٨٨٧٦	١٩٥٨	٦٩١٨	١٣
٤٤٤٦	٩٩٠	٣٤٥٦	١٤
٢٠١٤	٤٦٦	١٥٤٨	١٥
٦٤٤	١٣٩	٥٠٥	١٦
١٤٤	٢٧	١١٧	١٧
٢٩	٣	٢٦	١٨

الجدول (رقم ٩٠) — ترتيب التلاميذ حسب أعمارهم



الشكل (رقم ٢٦) - توزع التلاميذ على مختلف مدن الدراسة
 (في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية الأمريكية)

المدارس الابتدائية

١٩٥١ - ١٩٥٠			١٩٥٠ - ١٩٤٩			تلاميذ المدارس الابتدائية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
١٤١٧١٤	٢٨٥٩٥	١١٣١١٩	١١٦٤٨٢	٢٣٢٢٣	٩٣٢٤٩	الأميرية
١٦١٨٢٣	٣٩٣٨٢	١٢٤٤٥٠	١٣٦٣٦٨	٣٣٦٥٢	١٠٢٧١٦	الحررة الاميرية
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	٢٨٦٣٢	١٦١٠٢	١٢٥٣٢	الأجنبية
٣٣٥٤١٢	٨٥٥٤٥	٢٤٩٨٦٧	٢٨١٤٨٤	٧٢٩٨٧	٢٠٨٤٩٧	المجموع


الجدول (رقم ٩١) - المدارس الابتدائية خلال السنتين الأخيرتين

الزيادة خلال السنة	المجموع	البنات	البنون	مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الاميرية
	٦٤٠٣٦	١٢٩١٩	٥١١١٧	٤٦ - ١٩٤٥
١٧٦٣٣	٨٢٣٦٩	١٦٧٥١	٦٥٦١٨	٤٧ - ١٩٤٦
١٣٠٣١	٩٥٤٠٠	١٩٧١١	٧٥٦٨٩	٤٨ - ١٩٤٧
٩٩٦١	١٠٥٣٦١	٢١٧٣٥	٨٢٦٢٦	٤٩ - ١٩٤٨
١١١٢١	١١٦٤٨٢	٢٣٢٢٢	٩٢٢٤٨	٥٠ - ١٩٤٩
٢٥٢٣٦	١٤١٧١٨	٢٨٥٩٩	١١٣١١٩	٥١ - ١٩٥٠


الجدول (رقم ٩٢) - تلاميذ المدارس الابتدائية الاميرية ، منذ سنة ١٩٤٥

السنة الدراسية	مجموع التلاميذ	المعدل السنوي لفرق	الفرق خلال خمس سنوات	المعدل السنوي لفرق
٢١ - ١٩٢٠	١٨٢٠٦			
٢٦ - ١٩٢٥	٢١٠٥٣	٢٨٤٧	١٣٧٢٥	٥٦٩
٣١ - ١٩٣٠	٢٤٧٧٨			٢٧٤٥
٣٦ - ١٩٣٥	٢٩٩٨٠			٩٣٣ -
٤١ - ١٩٤٠	٢٧١٠٨			٥٧٤ -
٤٦ - ١٩٤٥	٦٤٧٦٦			٧٥٣٢
٥١ - ١٩٥٠	١٤١٧٨٨			١٥٤٠٤

الجدول (رقم ٩٣) - تلاميذ المدارس الابتدائية الاميرية منذ ١٩٢٠



الشكل (رقم ٢٧)



الشكل (رقم ٢٨)

السنة	عدد المتقدمين	عدد الناجحين
١٩٤٧	٣٥٥٦٧	٢١٨٨٠
١٩٤٨	٤٥٠٨١	٣٦٩٠١
١٩٤٩	٥٤٥٦٢	٤٢٢٣٣
١٩٥٠	٦٢٣١١	٥٠٥٠٩
١٩٥١	٧٩٣٠١	٦٢٢٥٥

يتبيّن من ذلك : أنّ مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٥٣٩٣٠ . ويعود ٢٥٢٢٢ من هذه الزيادة إلى المدارس الأُمّيرية و ٢٥٤٦٥ إلى المدارس الحرة الأَهْلية ، و ٣٢٣١ إلى المدارس الأَجْنبية .

والجدول (رقم ٩١) يلخص احصاءات تلاميذ المدارس الابتدائية خلال السنين الأخيرتين . والجدول (رقم ٨٩) يبيّن ، كيفية توزع تلاميذ المدارس الابتدائية الأُمّيرية على مختلف سنّي الدراسة ، والشكل الترسيمي (رقم ٢٦) يظهر ذلك إلى العيان . والجدول (رقم ٩٠) يصنف هؤلاء التلاميذ حسب أعمارهم .

نظرة إلى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ٩٢) يبيّن تطور مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الأُمّيرية منذ سنة ١٩٤٥ . والشكل الترسيمي (رقم ٢٧) يظهر ذلك إلى العيان . والجدول (رقم ٩٣) يبيّن تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات .

(الجدول التام منشور في الصفحة ٣٧٤ من الحولية الأولى) .

شراقة الدراسة الابتدائية

إن الشكل الترسيمي (رقم ٢٧) يظهر عدد الذين نالوا شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٧ .

٦ - المدارس الثانوية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع الفصول الثانوية : ٤٠١٠ ، ومجموع تلاميذها ١٣٦٦٧٢ ، عدد البنين منهم ١١٠٣٩٥ ، وعدد البنات ٢٦٢٧٧ .
وكان ٩٩٠٢٩ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الأُمّيرية ، و ٢٦٤٠٩ في المدارس الحرة الأَهْلية ، و ١١٢٣٣ في المدارس الأَجْنبية .
وبلغ مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس الثانوية الأُمّيرية ٤٥٩٣ ، عدد المعلمين منهم ٣٧٣٤ ، وعدد المعلمات ٨٥٩ .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الفصول الثانوية ٤٣٠٠ ، وبمجموع تلاميذها ١٠٨٣٥٥ ، وكان ٧٤٩١٢ من هؤلاء في المدارس الأميرية ، و٢٢٤١٢ في المدارس الحرة الأهلية و١١٠٣٢ في المدارس الأجنبية .
يتبيّن من ذلك : أن عدد الفصول الثانوية زاد خلال السنة الأخيرة ٦٠٦ ، وعدد تلاميذ الثانويات زاد ١١٧ . وتعود ٢٤١١٧ من هذه الزيادة إلى المدارس الأميرية ، و٣٩٩٨ إلى المدارس الأهلية و٢٠٢ فقط إلى المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٩٤) يبيّن كيفية توزيع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية على مختلف سنّي الدراسة وفروعها ، والشكل الترسيمي (رقم ٢٩) يظهر هذه الكيفية إلى العيان .
والجدول (رقم ٩٥) يصنّف التلاميذ حسب أعمارهم . وذلك حسب احصاءات السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، والشكل الترسيمي (رقم ٢٥) المطبوع في الصفحة ٤٠١ من هذا الكتاب ، يظهر ذلك إلى العيان ، مع مقارنة الأعمار بين تلاميذ المدارس الثانوية وبين تلاميذ المدارس الإبتدائية .

نظرة إلى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ٩٦) يبيّن تطور مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية من سنة ١٩٤٥ والشكل الترسيمي (رقم ٣٠) يظهر ذلك إلى العيان .
والجدول (رقم ٩٧) يبيّن تطور تلاميذ المدارس المذكورة ، منذ سنة ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات .


(إن الجدول الثاني منشور في الصفحة ٣٧٦ من الحلبة الأولى)

اصحاحه شهادة الدراسة الثانوية

تلخيص نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية سنة ١٩٥١ . بما يلي :

(أ) القسم العام (الثقافة العامة) :

	عدد المتقدمين	نسبة النجاح المئوية	عدد الناجحين	
البنوت	١٦٤١٦	١١٧٠٨	٧٢٥	٪٠٧٢٥
البنات	١٦٣٥	١٣٦٥	٩٠٨	٪٠٩٠٨
المجموع	١٨٠٥١	١٣٠٧٣	٧٣٧	٪٠٧٣٧



الشكل (رقم ٢٩) - توزع الطلاب على مختلف سنى الدراسة في المدارس الثانوية الأميرية


المدارس الثانوية الأهلية

عدد التلاميذ			عدد الفصول			الدراسة الثانوية:
المجموع	البنات	البنين	المجموع	البنات	البنين	
٢٢٠٦٨	٢٧٢٢	١٩٣٤٦	٥٥١	٧٧	٤٧٤	السنة الأولى
١٦٦١٨	١٠٨٨	١٤٨١٠	٤٥٢	٥٧	٣٩٥	السنة الثانية
١٢٤٠٢	١١٦٩	١١٢٣٣	٣٢٧	٣٩	٢٨٨	السنة الثالثة
٨٨٥٩	٩٨٩	٧٨٧٠	٢٦٥	٣٥	٢٣٠	السنة الرابعة
٧٦١	٧٦١	٠	٢١	٢١	٠	السنة الخامسة بنات
٩٥٦٢	٧٤٤	٨٨١٨	٢٨٤	٣٣	٢٥١	السنة التوجيهية:
٢٢٩٧	٢٧٤	٢٠٢٣	٦٧	١٣	٥٤	الفرع الادبي
٥٨٥٨	٤٦٧	٥٣٩١	١٧٠	١٩	١٥١	العلمي
١٠٤٧	٢	١٤٠٤	٤٧	١	٤٦	الرياضي

الجدول (رقم ٩٤) — توزيع التلاميذ على السنين والفروع

المجموع	البنات	البنون	أعمار التلاميذ
٢٤	٢	٢١	السن ٩
٤١٥	٢٨	٣٨٧	١٠
٢٥٨٥	٢١٩	٢٢٦٦	١١
٦٣٦٤	٨٠٠	٥٥٦٤	١٢
٩٧٦١	١١٦٥	٨٥٩٤	١٣
١٢٠٨٨	١٣٤٠	١٠٧٤٨	١٤
١٠٤١٦	١١٦١	٩٢٥٥	١٥
٩٠٧٨	١١٠٠	٧٩٧٨	١٦
٧٣٧٨	٨٥٥	٦٥٢٣	١٧
٥٥٠٩	٦٨٨	٤٨٢١	١٨
٣٥٣٩	٤٠٦	٣١٢٣	١٩
١٤٨٧	١٧٩	١٣٠٨	٢٠
٨٢٠	٩٢	٧٢٨	٢١
٣٠١	٣٩	٢٦٢	٢٢
١٣٧	١٨	١١٩	٢٣

الجدول (رقم ٩٥) ترتيب التلاميذ حسب أعمارهم



الشكل (رقم ٣٠)

المدارس الثانوية

١٩٥١ — ١٩٥٠			١٩٥٠ — ١٩٤٩			نلاميد المدارس الثانوية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٩٩٠٢٩	١٨٠٧٢	٨٠٩٥٧	٧٤٩١٢	١٢٧٨١	٦٢١٣١	الأميرة
٢٦٤٠٩	٢٦٤٣	٢٣٧٦٦	٢٢٤١١	٢١٥٣	٢٠٢٥٨	المرأة الأهلية
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧٢	١١٠٣٢	٥٢٧٥	٥٧٥٧	الأجنبية
١٣٦٦٧٢	٢٦٢٧٧	١١٠٣٩٥	١٠٨٣٥٥	٢٠٢٠٩	٨٨١٤٦	المجموع

الجدول (رقم ٩٦) — نلاميد المدارس الثانوية خلال السنين الأخيرتين

الزيادة خلال السنة	المجموع	البنات	البنون	السنة الدراسية
٢١٦٦	٣٨٨٢٣	٣٣٨٨	٣٥٤٣٥	٤٦ — ١٩٤٠
٥٩٨٧	٤٤٨١٠	٤٠٧٤	٤٠٧٣٦	٤٧ — ١٩٤٦
٥٤٦٩	٥٠٢٧٩	٥٣٣٦	٤٤٩٤٣	٤٨ — ١٩٤٧
١٣١٢٦	٦٣٤٠٥	٩٦٨٨	٥٣٧١٧	٤٩ — ١٩٤٨
١٠٨٠٩	٧٤٢١٤	١٢٠٨٣	٦٢١٣١	٥٠ — ١٩٤٩
٢٤٨١٥	٩٩٠٢٩	١٨٠٧٢	٨٠٩٥٧	٥١ — ١٩٥٠

الجدول (رقم ٩٧) — نلاميد المدارس الثانوية الأميرية ، منذ ١٩٤٥

معدل الزيادة سنوياً	الزيادة خلال خمس سنوات	مجموع التلاميد	السنة الدراسية
٩٦٢	٤٨١١	٣٢٨٩	٢١ — ١٩٤٠
١٥٤٢	٧٧١٢	٨١٠٠	٢٦ — ١٩٤٥
٣٥	١٧٣	١٥٨١٢	٢١ — ١٩٣٠
١٣٨١	٦٩٠٤	١٥٩٨٥	٣٦ — ١٩٣٥
٣١٨٧	١٥٩٣٤	٢٢٨٨٩	٤١ — ١٩٤٠
		٣٨٨٢٣	٤٦١٥ — ١٩٤٥
		٢٢٠٤٩٣	٢٢٠٤٩٣ — ٢٢٠٤٩٣


الجدول (رقم ٩٨) — نلاميد الثانوية الأميرية ، منذ ١٩٤٠

عدد الناجحين			عدد المقدمين			الجـمـوع
الجـمـوع	البنـات	البنـين	الجـمـوع	البنـات	البنـين	
١٧٣٢	٢٦٥	١٤٦٧	٢٦٤٠	٣٠٤	٢٣٣٦	شـبـعة الأـدـاب :
٥٢٩	١٤	٥١٥	١٠٠٥	٢٠	٩٨٥	من مـدارـس أمـيرـية
٢٩٣	١٠	٢٨٣	٧١٤	٢٤	٦٩٠	» » غير أمـيرـية
٢٥٥٤	٢٨٩	٢٢٦٥	٤٣٥٩	٣٤٧	٤٠١١	من المنازل
						الـجـمـوع
٩١٥	—	٩١٥	١٥٦٢	—	١٥٦٢	شـبـعة الـرـياـضـيات :
٩٤	—	٩٤	١٩٦	—	١٩٦	من مـدارـس أمـيرـية
٢٤	—	٢٤	٥٥	—	٥٥	» » غير أمـيرـية
١٠٣٣	—	١٠٣٣	١٨١٣	—	١٨١٣	من المنازل
						الـجـمـوع
٣٣٧١	٤٠٥	٢٩٦٦	٦١٨١	٥٥٧	٥٦٢٤	شـبـعة العـلـوم :
٦٢٦	٥٧	٥٦٩	١٢٥١	٨٤	١١٦٨	من مـدارـس أمـيرـية
١٢٣	٥	١١٨	٣٥٣	١٢	٣٤١	» » غير أمـيرـية
٤١٢٠	٤٦٧	٣٦٥٣	٧٧٨٦	٦٥٣	٧١٣٣	من المنازل
						الـجـمـوع
٦٠١٨	٦٧٠	٥٣٤٨	١٠٣٨٣	٨٦١	٩٥٢٢	جـمـوع الشـهـبـ الثـلـاثـات :
١٢٤٩	٧١	١١٧٨	٢٤٥٣	١٠٤	٢٣٤٩	من مـدارـس أمـيرـية
٤٤٠	١٥	٤٢٥	١١٢٢	٣٦	١٠٨٦	» » غير أمـيرـية
٧٧٠٧	٧٥٦	٦٩٥١	١٣٩٥٨	١٠٠١	١٢٩٥٧	من المنازل
						الـجـمـوع

النـسـبة المـثـوـيـة للـنـجـاحـ فـي :

شـبـعة العـلـoms		شـبـعة الـrـia~sـiـatـs		شـبـعة الأـd~ab		الـj~m~ou~s
الـb~n~at~s	الـb~n~o~n~s	الـb~n~at~s	الـb~n~o~n~s	الـb~n~at~s	الـb~n~o~n~s	
٧٢٧	٥٢٧	—	٥٨٦	٨٧١	٦٢٨	من مـدارـس أمـيرـية
٦٧٩	٤٨٧	—	٤٨٠	٧٠٠	٥٢٣	» » غير أمـيرـية
٤١٧	٣٤٦	—	٤٣٦	٤١٧	٤١٠	من المنازل
٧١٥	٥١٢	—	٥٧	٨٣	٥٦٥	
						الـj~m~ou~s
نـسـبة النـجـاحـ فـي جـمـيعـ الشـعـبـ : البنـون ٦٥٥ - البنـات ٣٥٥ - المـجـمـوع ٥٥٥						

المـجـدول (رـقـم ٩٩) - نـتـائـجـ امـتـحـانـاتـ شـهـادـةـ الدـرـاسـةـ الثـانـوـيـةـ الـقـسـمـ الـخـاصـ سـنةـ ١٩٥١



الشكل (رقم ٣١)

امتحانات شهادة الدراسة الثانوية :

القسم الخامس		القسم السادس		السنة
الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	
٥٥١٩	٩٩٧٥	٧٣٩٩	٩٧١٤	١٩٤٧
٧٦٤٠	١١٦٥٩	٨٠٥٠	١٠١٧٦	١٩٤٨
٧١٧٥	١٢١٣٥	٩١١٥	١١٧٠٠	١٩٤٩
٨٩٦٥	١٤٨٥١	٩٩٥٠	١٣٥٠٣	١٩٥٠
٧٧٠٧	١٣٩٥٨	١٣٠٧٣	١٨٠٥١	١٩٥١

الشعب في الامتحانات :

شعبة العلوم		شعبة الرياضيات		شعبة الآداب		السنة
الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	
٣٧٩١	٦٦٤٠	٦٦٨	١١٥٤	١٠٦٠	٢١٨١	١٩٤٧
٤٦٣٣	٧٤٣٢	٧٦٥	١٢٧٦	١٧٤٢	٢٩٥١	١٩٤٨
٤٨٥٥	٧٥٧٤	٦٨٥	١٣١٦	١٦٣٥	٣٢٤٥	١٩٤٩
٥١٥٧	٨٢٧٤	١٠٧١	٢١٤٢	٢٧٤١	٤٤٣٥	١٩٥٠
٤١٢٠	٧٧٨٦	١٠٣٣	١٨١٣	٢٥٥٤	٤٣٥٩	١٩٥١

امتحان الدراسة للمدارس الثانوية الفنية للبنات :

القسم الراقي		القسم الابتدائي		السنة
الناجحات	المتقدمات	الناجحات	المتقدمات	
٥٦	٥٨	٢١٣	٢٤٤	١٩٤٧
٨٧	٩١	٢٦٨	٢٩٦	١٩٤٨
١٤٠	١٤٦	٢٩٧	٣٣٠	١٩٤٩
٢٠٥	٢٠٧	٤٤٨	٤٦٧	١٩٥٠
٢١١	٢١٨	٦٠٠	٦٤٥	١٩٥١

الجدول (رقم ١٠٠) — نتائج امتحانات الدراسة الثانوية

منذ سنة ١٩٤٧

(ب) القسم الخاص (السنة التوجيهية) :

البنات	عدد المتقدمين	عدد الناجحين	نسبة النجاح
البنات	١٢٩٥٧	٦٩٥١	٥٣٥٦٪
المجموع	١٣٩٥٨	٧٧٠٧	٥٥٥٢٪

إن الجدول (رقم ٩٩) - يبين تفاصيل هذه التائج ، بالنسبة إلى شعب الدراسة الثانوية من ناحية ، وبالنسبة إلى عدد المتقدمين من مدارس أميرية أو غير أميرية أو من المنازل من ناحية أخرى والجدول (رقم ١٠٠) - يبين تائج امتحانات الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٧ والشكل الترسيمي (رقم ٣١) يظهر هذه التائج إلى العيان .

٧ - المدارس (الفنية)

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس الفنية - أي المهنية: ١٣٩، مجموع فصو لها ١٤٨٩، وبمجموع تلاميذها ٣٥٨٤٧
 عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ ٢٨٥٦٠ وعدد البنات ٧٢٨٨
 وكان ٢٨٠٣٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس المهنية الأميرية ، و ٣٤٤٢ في المدارس
 الحرة الأهلية ، و ٤٣٧٠ في المدارس الأجنبية .
 وكان ١١١٥ من تلاميذ المدارس الأميرية في المدارس الصناعية ، و ٤٨٥٣ منهم في
 المدارس الوراعية ، و ٨٧٦٢ في المدارس التجارية ، و ٢٣٠٥ منهم في مدارس الفنون
 الطرزية .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

واما خلال السنة السابقة ، فكان مجموع تلاميذ المدارس الفنية المهنية ٢٩٨٥٢ ، منهم
 ٢٤٥١٩ في المدارس الأميرية ، ٢٦٩٥ في المدارس الحرة الأهلية ، ٢٦٣٨ في المدارس
 الأجنبية .

يظهر من ذلك ، أن عدد تلاميذ المدارس الفنية قد زاد خلال السنة الأخيرة ٥٩٩٥
 والجدول (رقم ١٠١) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالستين الأخيرتين ، ويبين توزع
 التلاميذ بين مختلف أنواع التعليم المهني .

الفنون الطرزية	الدارس الزراعية	الدارس التجارية	الدارس الصناعية	الدارس الدراسية	السنة الدراسية
.	٨٦	١٠٨١	١٠٢٦	٢١	- ١٩٢٠
.	١٧٣	١٢٠٩	٢٢٢٧	٢٦	- ١٩٢٥
.	٧٣٧	٤١٥٠	٢٢٤٠	٣١	- ١٩٣٠
٥٢٣	١٥٠٢	٢١٠١	٩٨٩٨	٣٦	- ١٩٣٥
١٩٩٥	١١٥٨	٣٩٧٤	٩٢٧٣	٤١	- ١٩٤٠
٣٢٣٦	٩٤٤	٤٨٧٠	٧٩٨٢	٤٦	- ١٩٤٥
٣٧٢٥	١٢٩٦	٦٢٠٤	٨٢٦٠	٤٧	- ١٩٤٦
٣٢٦١	١٩٠١	٥٩٧٤	٨٥٥٣	٤٨	- ١٩٤٧
٣٥٤٦	٣١٨١	٧٧٩٢	٩٩٠٩	٤٩	- ١٩٤٨
٣٥٧٤	٤٠١٧	٧٠٧١	١٠٨٥٧	٥٠	- ١٩٤٩
٣٣٠٥	٤٨٥٣	٨٧٦٢	١١١١٥	٥١	- ١٩٥٠

الجدول (رقم ١٠٢) - تلاميذ المدارس الفنية الاميرية ، منذ سنة ١٩٢٠

نظرة الى السبعين الماضية

ان الجدول (رقم ١٠٢) يبين تطور بجموع تلاميذ المدارس الفنية الاميرية ، منذ ١٩٤٥ عن كل سنة ، ومنذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات .

(ان الجدول الكامل لتطور بجموع تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٨٨٢ ، مدرج في الصفحة ٣٧٨ من الحولية الأولى . وبهذه الوسيلة ، نرى أن نشير هنا الى أن الحقل الأخير من الجدول المذكور يعود الى عدد تلميذات مدارس الفنون الطرزية . وكلمة المجموع المسطورة على رأس هذا الحقل ، إنما هي نتيجة سهو مطبعي) .

المتغيرات

كان بجموع عدد الذين نالوا شهادات إتمام الدراسة في المدارس الفنية الآفهة الذكر في السنة الدراسية الأخيرة ٣٤٣٧

المدارس الفنية

١٩٥١ — ١٩٥٠			١٩٥٠ — ١٩٤٩			المدارس الأهلية :
اللاميذ	الفصول	المدارس	اللاميذ	الفصول	المدارس	
١٨٨٠	١٣٧	٢٢	١٤٧٠	٨٧	٢٢	التعليم الصناعي :
٩٢٣٥	٣٨٣	٢٤	٩٣٨٧	٣٧٥	٢٤	مدارس الصناعات الابتدائية
١١١١٥	٥٢٠	٤٦	١٠٨٥٧	٤٦٢	٤٦	المدارس الصناعية
						المجموع
٣٦٢٤	١٢٤	١١	٢٠٩٠	١٠٠	٩	التعليم الزراعي :
٤٢٦	١٧	٣	٣٩٥	١٧	٣	المدارس الزراعية المتوسطة
٢١٧	١٢	٣	١٧٢	١٠	٤	مدارس فلاحة اليساين
٥٨٦	٢٨	٧	٣٦٠	٤٤	٦	المدارس الزراعية الابتدائية
٤٨٥٣	١٨١	٤٢	٣٠١٧	١٥١	٢٢	الدراسات الزراعية التكعيلية
						المجموع
٧٢٥٦	٢١٧	١٨	٦٢٧٣	١٩٣	١٤	التعليم التجاري :
٣١٥	١٩	٦	٣٥٨	٢٠	٧	المدارس التجارية المتوسطة
١١٩١	٣٢	٧	٤٤٠	١٦	٦	« الابتدائية »
٨٧٦٢	٢٨٨	٣١	٧٠٧١	٢٢٩	٢٧	الدراسات « التكعيلية »
						المجموع
٣٣٠٥	١٤٧	٨١٤	٣٥٧٤	١٢٦	١٤	التعليم الفني النسوى :
٢٨٠٣٥	١١٣٦	١١٥	٢٤٥١٩	٩٦٨	١٠٩	مدارس الفنون الظرفية
						مجموع المدارس الأهلية
١٥٢١	٦٩	٩	١٠٦٩	٤٦	٨	المدارس الأهلية (الحرفة) :
٧٩٦	٣٧	٨	٨١١	٤٤	٩	التعليم الصناعي
١١٢٥	٤٥	٧	٨١٥	٢٩	٦	الفنون الظرفية
٣٤٤٢	١٥١	٢٤	٢٦٩٥	١١٩	٢٣	المهن الأخرى
						المجموع
٤٣٧٠	٢٠٢		٤٦٣٨	٢٠٢	٤١	المدارس الأجنبية :
						التعليم الفني والخاص

الجدول (رقم ١٠٢) — إحصاء المدارس الفنية ، خلال السنين الأربعين

A - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع هذه المعاهد ٥٢ ، منها ٢٥ خاصة بإعداد المعلمين و٢٧ خاصة بإعداد المعلمات ، وجميعها أميرية .

وأما مجموع طلاب المعاهد المذكورة فقد بلغ ١١٦٢٨ ، منهم ٥٨٠٨ في معاهد إعداد المعلمين ، و٥٨٢٠ في معاهد إعداد المعلمات .

وتشمل هذه الأعداد طلبة وطالبات ممهدى التربية التابعين إلى جامعة ابراهيم : كان عدد الطلبة ٣٦٠ ، وعدد الطالبات ٣٤٠ . وأما بقية الطلبة والطالبات ، فكانوا يدرسون في مدارس المعلمين والمعلمات الأولية والإبتدائية والفنية الاختصاصية .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الطلاب ١٠٣٦٦ ، منهم ٦٠٦٧ في معاهد إعداد المعلمين ، و٤٢٩٩ في معاهد إعداد المعلمات .

يتبيّن من ذلك : أن مجموع طلاب المعاهد المذكورة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٦٢ . ويلاحظ إن الزيادة كانت منحصرة بمعاهد إعداد المعلمات : لأن عدد طالبات المعاهد المذكورة زاد ١٥٢٩ ، ولكن عدد طلبة معاهد المعلمين ، نقص ٢٥٩ إن الجدول (رقم ١٠٣) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالستين الدراسيتين الأخيرتين

نظرة إلى السنتين الماضيتين

إن الجدول (رقم ١٠٤) يبيّن تطور مجموع طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات : منذ سنة ١٩٤٥ عن كل سنة ، ومنذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات .

(الجدول الكامل ، مدرج في الصفحة ٣٨٠ من الحولية الأولى)

المنتهي بهم و المتمهّمات

لقد تخرج — في صيف سنة ١٩٥١ — من معاهد المعلمين والمعلمات التي ذكرناها آنفاً ٢٥٢٥ معلماً ومعلمة ١٦٧١ منهم من دور المعلمين والمعلمات الأولية ، و ١٧٨٠ من دور المعلمين والمعلمات الإبتدائية و ٣١٣٣ من معاهد إعداد المعلمين الاختصاصيين (التربية البدنية ، الرسم التدريسي المنزلي ... الخ) . و ٣٦٣ من معاهد التربية التابعة لجامعة ابراهيم .

معاهد لإعداد المعلمين والمعلمات

١٩٥١ - ١٩٥٠			١٩٥٠ - ١٩٤٩			
طلاب	فصول	مدارس	طلاب	فصول	مدارس	
٤١١٠		١٥	٣٤٨٥	١١٥	١٣	معاهد لإعداد المعلمين :
٢٢٠		١	١٤٤	٦	١	مدارس المعلمين الأولية
٩١٢		٦	٨٠٦	٣٩	٥	« الريفية »
٥٦٦		٣	١٦٣٢	٦٥	٤	« الابتدائية »
٥٨٠٨		٢٥	٦٠٦٧	٢٢٥	٢٣	المعاهد العليا لإعداد المعلمين
						المجموع
٣٤٤٥		١٧	٢٣١٤	٨١	١٤	معاهد لإعداد المعلمات :
٦٣٥		٠	٤٧٧	٢٠	٠	مدارس المعلمات الأولية
٧٤١		٥	٥٨٨	٢٩	٤	أقسام ماجنة وأضافية
٩٩٩		٥	٩٢٠	٥٧	٧	مدارس المعلمات الابتدائية
٥٨٢٠		٢٧	٤٢٩٩	١٦٧	٢٥	معاهد عليا لإعداد المعلمات
١١٦٢٨		٥١	١٠٣٦٦	٤١٢	٤٨	المجموع
						المجموع العام

الجدول (رقم ١٠٣) - إحصاء عن السنين الأخيرتين

مدارس	معاهد متوصولة لإعداد	معاهد عليا لإعداد	السنوات الدراسية
معلمات أولية	المعلمات	المعلمات	
٥٨٧	٤٦٩	٠	٢١ - ١٩٢٠
١٨٤٣	٥١٢٠	٢٠٦	٢٦ - ١٩٢٥
١٨٨٥	٤٣١٨	١٩٧	٣١ - ١٩٣٠
١١٧٩	٢٢٨٣	٠	٣٦ - ١٩٣٥
١٠٩	١٦٤٢	٠	٤١ - ١٩٤٠
١٣٤٩	٢٤٧٩	٠	٤٦ - ١٩٤٥
١٥٠٢	٢٧٥٠	١٨	٤٧ - ١٩٤٦
١٨٩٨	١٧٧٢٩	٣٢	٤٨ - ١٩٤٧
٢١٧٧	٣٠٢٨	٥٨٣	٤٩ - ١٩٤٨
٢٧٩١	٣٦٢٩	٥٨٨	٥٠ - ١٩٤٩
٤٠٨	٤٣٣٠	٧٤١	٥١ - ١٩٥٠

الجدول (رقم ٤) - إحصاء الطلاب منذ ١٩٢٠

٩ - المدارس الحرة (الأهلية)

السنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس الحرة الأهلية ١٧٦٤ ، مجموع فصولها ٦٢٢٢ (ما عدا فصول المدارس الأولية) مجموع تلاميذها ٣٩٩٥١٤

كان ١٦٩٢١٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الأولية ، و ١٦١٨٣١ في المدارس الابتدائية ، ٣٨٦١٧ في رياض الأطفال ، و ٢٦٤٠٩ في المدارس الثانوية ، و ٣٤٤٢ في المدارس الفنية .

وكان عدد معلمى المدارس المذكورة ١٣١٥٠ ، منهم ٤١٢٣ في المدارس الأولية ، و ٩٠٢٧ في المدارس الأخرى .

السنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان عدد المدارس ١٧٣٩ ، وعدد الفصول ٨٦٧٦ ، وعدد التلاميذ ٣٣٧٠٠٠ . يتبين من ذلك أن عدد المدارس الأهلية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٥ ، وعدد التلاميذ ٦٢٥١٤

ان الجدول (رقم ١٠٥) يلخص احصاءات المدارس الحرة الأهلية عن السنتين الدراسيتين الأخيرتين .

١٠ - المدارس الأجنبية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع فصول المدارس الأجنبية ٢٩٧١ ، ومجموع تلاميذها ٧٩٠٤٣ ، منهم ٣١٥٧٢ في رياض الأطفال ، ٣١٨٦٥ في المدارس الابتدائية و ١١٢٣٤ في المدارس الثانوية ، و ٤٣٧٠ في الفرق الفنية والخاصة

ان الجدول (رقم ١٠٦) يلخص احصاءات المدارس الأجنبية ، عن السنة الدراسية الأخيرة

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

والجدول (رقم ١٠٧) يصنف تلاميذ المدارس الأجنبية حسب جنسياتهم ودياناتهم ، وذلك بالنظر إلى احصاءات السنة الدراسية السابقة : ١٩٤٩ - ١٩٥٠

المدارس الحرة (الأهلية)

النلاميد	الفصول	الأنماط	المدارس	السنة الدراسية :
١٦٩٢١٥	(٤)	٠	٩٩٧	١٩٥١ - ١٩٥٠
٣٨٦١٧	٩٠٥	-	١٤٩	التعليم الأولى
١٦١٨٣٣	٤٣٥٨	٥	٥٠٩	رياض الأطفال
٢٦٤٠٩	٨٠٨	٢٠	٨٥	التعليم الابتدائي
١٥٢١	٦٩	٠	٩	الثانوي
٥٤	٣	١	٠	الصناعي
١٥٣	٥	٠	١	الزراعي
١٤١	٤	٠	١	التجاري
١٤٩	٥	٠	١	البحري
١٩٣	٩	٠	٢	معهد اللاسلكي
٧٩٦	٣٧	٠	٨	تحسين الخطوط
٤٣٥	١٩	٠	٢	فنون الطرزية
٣٩٩٥٦	٤٦٢٢٢	٢٦	١٧٦٤	المجموع
١٥٢٠٠٨	٢٣٤١	-	٩٥٤	١٩٤٩ - ١٩٤٩
٢٣٥١٨	٦٤٨	-	١٤٣	التعليم الأولى
١٣٦٣٦٨	٣٨٦٩	١٢	٥٣٠	رياض الأطفال
٢٢٤١١	٦٩٩	١٠	٨٩	التعليم الابتدائي
١٠٦٩	٤٦	-	٨	الثانوي
٤٥	٣	١	٠	الصناعي
١٤٩	٤	-	١	الزراعي
١٤٧	٤	-	١	التجاري
١٤٩	٥	-	١	البحري
١٦٧	٨	-	٢	معهد اللاسلكي
٨١١	٤٤	-	٩	تحسين الخطوط
١٠٨	٥	-	١	فنون الطرزية
٢٣٧٠٠	٨٦٧٦	٢٢	١٧٣٩	المجموع

الجدول (رقم ١٠٥) - إحصاء عن السنتين الأخيرتين

يبين من الجدول المذكور : أن ٤٥١٢٨ من تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا مصريين ، و ٢٢٨٣٥ فقط أجانب ، وذلك يعني أن نحو ثلث تلاميذ المدارس الأجنبية (٦٦٥ في المائة) كانوا مصريين .

كما يتبين من الجدول : أن ٢٤٣٦٧ من تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا يدرسون وفق منهج وزارة المعارف المصرية (ذلك يعني ٣٥٨ في المائة من المجموع) ، و ٤٣٥٩٦ كانوا يدرسون وفق مناهج خاصة تختلف عن مناهج الوزارة (وذلك يعني ٦٤٢ في المائة من مجموع التلاميذ) وأما عدد التلاميذ المصريين الذين يدرسون في المدارس الأجنبية وفق مناهج خاصة ، فكان يقرب من النصف : ٤٥١٢٨ من ٢٣٦٩١

وفي الأخير ، يتبين من الجدول المذكور ، أن معظم تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا مسيحيين . لأن مجموعهم كان يبلغ ٤٢٦٧٧ (وذلك يعني ٦٢,٩ في المائة من المجموع) . وأما عدد التلاميذ المسلمين فكان ١٩٨١٨ (أي بنسبة ٢٩,١ في المائة) وعدد التلاميذ اليهود ٥٤٦٨ (أي بنسبة ٨ في المائة)

السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

إن الجدول (رقم ١٠٨) يصنف تلاميذ المدارس الأجنبية حسب الدول التي تتبعها المدارس المذكورة .

ويتبين من أرقام الجدول المذكور : أن أكثر المدارس الأجنبية كانت فرنسية . لأنها كانت تضم ٣٢٨٣٠ تلميذا . وذلك يعني ٦٦٤ في المائة من المجموع .

وتلي المدارس الإفرنجية ، في ترتيب كثرة التلاميذ ، المدارس اليونانية (١٤٣ في المائة من المجموع) ، فالمدارس الإنجليزية (١٣٥٣ في المائة) ، فالمدارس الإيطالية (١١٨ في المائة) فالمدارس الأمريكية (١٠٨ في المائة من المجموع) . وأما البقية (وهي بنسبة ٣ في المائة) فتنقسم بين الجنسيات الأخرى : ألمانية ، سويسرية ، هولندية ، سورية مارونية

وأما مجموع معلمي المدارس الأجنبية ، خلال السنة المذكورة فكان ٤٣٠٣ ، منهم ٢٠٢٩ مصريون ، و ٢٢٧٥ أجانب .

المدارس الاجنبية

عدد التلاميذ			عدد الفصول	
المجموع	البنات	البنين		
٢١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٧٩	٩٩٥	رياض الأطفال
٢١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	١٢٤٧	تحضيري وابتدائي
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧٢	٥٢٧	ثانوي
٤٣٧٠	١٥٩٧	٢٧٧٣	٢٠٢	فني وخاص
٧٩٠٤٣	٤٢٤٢١	٣٥٦٢٢	٢٩٧١	المجموع

الجدول (رقم ١٠٦) - السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	البنات	البنون		
٦٧٩٦٣	٣٧٢٥٧	٣٠٧٠٦	{	
اليهود	المسيحيون	المسلمون	{	التلاميذ
٥٤٦٨	٤٢٦٧٧	١٩٨١٨		
المجموع	الاجانب	المصريون		يدرسون حسب :
٢٤٣٦٧	٢٩٣٠	٢١٤٣٧		منهاج الوزارة
٤٣٥٩٦	١٩٩٠٥	٢٢٦٩١		منهاج خاص
٦٧٩٦٣	٢٢٨٣٥	٤٥١٢٨		المجموع

الجدول (رقم ١٠٧) - السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

المجموع	الفتي والخاص	التعليم الثانوي	التعليم الابتدائي	رياض الاطفال	المدارس :
٣٢٨٣٠	١٠٩٠	٤٧٤٦	١٤٠١٣	١٢٩٨١	الفرنسية
٩٣٩١	٤٥٥	٢٥٧٢	٣٨٠٦	٢٥٥٨	الأنجليزية
٨٢٢٤	٨٣٤	٥٤٢	٣٧٠٥	٣١٤٣	الإيطالية
١٠١٢٣	٨١٩	٢٤٤٤	٦٠٠	٨٥٥	اليونانية
٧٦٦٢	١٢٥	١٣٣١	٣٥٤٠	٢٦٦٦	الأميريكية
٢١٩٧	١٠	٥٠٣	٩٨٥	٦٩٩	جنسيات أخرى
٧٠٤٢٧	٣٢٢٣	١٢١٣٨	٣٢٠٥٤	٢٢٩٠٢	المجموع

الجدول (رقم ١٠٨) - السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

١١ - مكافحة الأمية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ عدد الأقسام التي تقوم بمكافحة الأمية ٣١٢٢ ، وعدد الفصول التي تضمنها الأقسام المذكورة ١١٥١٩ ، وأما مجموع الدارسين في هذه الفصول فقد كان ٤٠٧٩٧٥ ، منهم ٣٥١٩٠٤ ذكور ، و٥٦٠٧١ أنثى .

وكانت هذه الأقسام والفصول تقسم - من حيث الإدارة - إلى الأنواع الخمسة التالية :

(أ) - الأقسام النظامية المسائية ، المنشآة بمعرفة وزارة المعارف مباشرة ، في مبانى المدارس الأولية والابتدائية .

مجموع عدد هذه الأقسام النظامية ٢٣٧١ ، وعدد فصوصها ٨٧٣٧ وعدد الدارسين فيها ٣٣٠٥٧٠ .

(ب) - المكاتب المنشآة بمعرفة الأفراد والجمعيات التعاونية والراهن الثقافية ، تحت إشراف وزارة المعارف .

تدفع الوزارة إلى المكاتب المذكورة إعانة مالية ، قدرها جنيه واحد عن كل دارس يتم دراسته ويؤدي الامتحان النهائى بنجاح . ويدفع القسط الأول من هذه الإعانة عند انتظام الدراسة في المكتب المعان ، والقسط الثانى منها عند نجاح الطالب في الامتحان النهائى . وفضلاً عن ذلك تصرف الوزارة لجميع الدارسين في هذه المدارس ، الكتب والأدوات المدرسية بالمجان .

بلغ عدد المكاتب المذكورة ١١٢ ، وعدد فصوصها ٢٠٢ ، وعدد الدارسين فيها ٧٥٥٤ .

(ج) - الوحدات المنشآة بمعرفة أصحاب الأعمال الصناعية والتجارية الذين يستخدمون عادة ثلاثة عاملين فأكثر ، وأصحاب الأطيان الذين يملكون مائى فدان فأكثر ، لمكافحة أمية عمالهم ، تحت إشراف وزارة المعارف وتوجيهها . أن نفقات هذه الوحدات يدفعها أصحاب الأعمال والأطيان . وأما الكتب والأدوات المدرسية الالزامية للدارسين فتصرفها وزارة المعارف .

بلغ عدد الوحدات المنشأة على هذا الأساس ٣٣٤ ، وعدد فصوصها ٧١٣ ، وعدد الدارسين فيها ٢١٠٢٦ .

هذا ، وإذا لم يشا أصحاب الاعمال والأطيان إنشاء أمثال هذه الوحدات وإدارتها ، يستطيعون أن يكلوا أمر تعليم عمالهم إلى الأقسام النظامية التي ذكرناها آنفًا ، على أن يدفعوا النفقات الازمة لذلك .

وقد بلغ عدد العمال الذين درسوا في الأقسام النظامية على نفقة أصحاب الاعمال والأطيان — بهذه الصورة — ٤٣٢٨٣

(د) — الأقسام المنشأة داخل السجون والليانات بمعرفة مصلحة السجون وتحت إشراف وزارة المعارف لتعليم المذنبين والمساجين ، يقوم بالتدريس فيها مدنيون ، نظير أجور محددة ويعاونهم في ذلك عدد من نزلاء السجن الذين يحملون المؤهلات الازمة .

كان عدد هذه الأقسام في مختلف سجون القطر ٣٦ ، وعدد فصوصها ٢٥٧ ، وعدد الدارسين فيها ٨٤٣٣

(هـ) — الأقسام والفصوص المنشأة في الثكنات العسكرية بمعرفة إدارة مدارس ووحدات الجيش ، وتحت إشراف وزارة المعارف وتوجيهها ، لتعليم الأميين من ضباط الصف وعساكر الجيش والمصالح التابعة لوزارة الحرية والبحرية . يقوم بالتدريس فيها ضباط صف وصولات ، بعد أن يتلقوا دروساً في طرق التدريس ، وبعد التحقق من صلاحيتها على أداء هذه المهمة .

كان عدد هذه الوحدات ١٢٧٩ ، وعدد فصوصها ١٦٦٠ ، وعدد الدارسين فيها ٤٠٤٠٢

نظرة إلى السبعين السابقة

يبين الجدول (رقم ١٠٩) عدد الأقسام الخصصة لمكالفة الأمية وعدد الدارسين والدراسات فيها ، منذ سنة ١٩٤٥

ويبين الجدول (رقم ١١٠) نتائج الامتحانات النهائية الخاصة بمكالفة الأمية ، ونسبة النجاح في هذه الامتحانات ، منذ سنة ١٩٤٥

يلاحظ إن نسبة النجاح ارتفعت باطراد ، إلا أن مجموع الدارسين نقص خلال السنة الأخيرة من ٥٠٨٥٥ إلى ٤٠٧٩٧٥ ، وذلك بسبب تخفيض اعتمادات المكالفة في الميزانية .

العام الدراسي	عدد الأقسام	عدد الدراسين	عدد الدراسات	المجموع
١٩٤٦—١٩٤٥	١٥٥	١٤٠٤٤	٩٧٩٧	٢٣٨٤١
١٩٤٧—١٩٤٦	٢٢٢٦	٢١٨٦٧٣	٧٢٤٤٦	٢٩١١١٩
١٩٤٨—١٩٤٧	٢٢٠٣	٣٢٠٩٦١	٧٦٥٩٥	٣٩٧٥٥٦
١٩٤٩—١٩٤٨	٣٩٨٨	٣٩٣٦٢٦	٨٥٧٣٥	٤٧٨٣٦٣
١٩٥٠—١٩٤٩	٤٣٣٤	٤٢٢٩٣٧	٨٥٦٠٤	٥٠٨٥٥١
١٩٥١—١٩٥٠	٢١٣٢	٣٥١٩٠٤	٥٦٠٧١	٤٠٧٩٧٥

الجدول (رقم ١٠٩) - مكافحة الأمية منذ سنة ١٩٤٥

السنة الدراسية	المقدمون	الحاضرون	الناجحون	نسبة النجاح
١٩٤٦—١٩٤٥	٢٨٦٩	٣٥٣٢	٢٢٥٧	٦٢٩
١٩٤٧—١٩٤٦	٢٣٩٥	٢٩٣٧	٢١٧٠	٦٢٩
١٩٤٨—١٩٤٧	٧٩٨٩٣	٦٨٩٥٨	٥٧٩٧٢	٧٢٥
١٩٤٩—١٩٤٨	١١٨١٨٦	١٠٢٣٤٨	٨٩٨٢٠	٧٥٨
١٩٥٠—١٩٤٩	١٦٢٦٤٧	١٣٩٤٥٨	١٢١٥٩٣	٨٢٥

الجدول (رقم ١١٠) نتائج امتحانات مكافحة الأمية

١٢ - الميزانية

ان ميزانية وزارة المعارف العمومية خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، ملخصة في الجدول (رقم ١١١) .

(وأما ميزانيات السنتين السابقتين لذلك ، فبسطورة في الصفحة ٣٤٨ من الحول الأولى) .

الكتاب الثاني

— o —

الاقطارات العربية

المحرومة من الاستقلال ، والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربي :
تونس — الجزائر — مراكش
لبنان

الأمارات العربية :
الكويت — البحرين
الأمارات الساحلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

المغرب العربي

بلاد المغرب

— نظرات عامة —

تُقسم بلاد المغرب إلى ثلاثة أقسام أساسية :

(أ) — المغرب الأدنى ، وهو تونس

(ب) — المغرب الأوسط ، وهو الجزائر

(ج) — المغرب الأقصى ، وهو مراكش

إلا أن كلة المغرب كثيرة ما تستعمل للدلالة على مراكش وحدها . والدولة القائمة هناك تسمى — بصورة رسمية — « الدولة المغربية » .

وقد تعود أهالي البلاد المذكورة تسمية مصر وما وراءها من البلد العربية — من اليمن والمحجاز إلى الشام والعراق — باسم « المشرق » ، كما أنهم درجوا على تسمية أهالي تلك البلاد باسم « المشارقة » .

وهناك قطر عربي آخر ، يقع بين تونس وبين مصر ، وهو طرابلس الغرب أو « ليبيا » . كانت مقدرات هذا القطر العربي سارت — مدة قرون طويلة — مع مقدرات تونس ، وهو كان يدخل لذلك في نطاق القطر المعروف في التاريخ الإسلامي باسم « إفريقية » . ولكن مقدراته انفصلت بعد ذلك عن مقدرات تونس انتصالاً صريحاً ؛ وهذا الانفصال أشد وقوى ، بوجه خاص ، بعد استيلاء فرنسا على تونس ، وإيطاليا على ليبيا ، وأصبح هذا القطر ، قطرًا فاماً بذاته .

ولهذا السبب ، تُقسم بلاد المغرب الآن ، إلى أربعة أقطار أساسية ، هي : مراكش ، الجزائر ، تونس ، ليبيا .

فعلينا أن ندرس شؤون الثقافة والتعليم في كل واحد من هذه الأقطار الأربع على حدة . إلا أن بلاد الجزائر بأجمعها ، والقطر التونسي بكامله ، وتسعية عشر من القطر المراكشي .. واقعة تحت سيطرة فرنسا وتحكمها . وسياسة الفرنسيّة ، هي التي وجهت — ولائزد توجّه — الثقافة والتعليم في هذه الأقطار الثلاثة .

لذلك يجدر بنا أن نلق نظرة إجمالية إلى سياسة فرنسا التعليمية في المغرب بوجه عام ، قبل أن نستعرض أحوال كل قطر من هذه الأقطار على حدة .

فرنسا والمغرب

إن فرنسا تحكم الجزائر منذ سنة ١٨٣٠ ، وتونس منذ سنة ١٨٨٢ ، وتسعة عشر القطر المراكشي منذ سنة ١٩١٢ ، كأنها استولت — خلال الحرب العالمية الأخيرة — على القسم الجنوبي من ليبيا — وهو القسم المعروف باسم فزان —؛ وهي تسعى الآن إلى ترسيخ وتأييد نفوذها هناك ، بشتى الوسائل والأساليب .

وبمجموع سكان هذه الأقطار المغاربية — المرزوقة بالحكم الفرنسي — لا يقل عن عشرين مليوناً ، وهو يزيد بذلك على مجموع سكان آسيا العربية .
فيجب على كل عربي مثقف ، أن يطلع — بشيء من التفصيل — على السياسة التي تسير عليها فرنسا — في شؤون التعليم والثقافة ، في هذه الأقطار العربية .

* * *

إن حكم فرنسا في الجزائر ، مختلف — من الوجهة القانونية والدولية — عن حكمها في تونس ومراكش .

لأن الجزائر تعتبر « بمجموعة ولايات فرنسية » ، لا تتمتع بأى كيان سيادي خاص . وأما تونس ، فأنها تعتبر مملكة ذات كيان سيادي ، ولو كانت مخضوعة لغاية فرنسا ، بوجوب معاهدة فرضت عليها بقوة السلاح ؛ وهي ذات سيادة خاصة ، من الوجهة القانونية ، ولو بصورة أسيمة ومراكش ، تشبه تونس بهذا الاعتبار : وهي أيضاً تعتبر مملكة ذات ذات سيادة ، خاصة لغاية فرنسا .

فلكل من تونس ومراكش قوانين وأنظمة خاصة بها ، يضعها الموظفون الفرنسيون ؛ ولكتنهم يعرضونها على تصديق رئيس الدولة الأعلى — وهو البالى في تونس والسلطان في مراكش — لا كسبها الصفة الشرعية .

وأما الجزائر ، فأنها تتبع القوانين الفرنسية مباشرة . في الواقع ، يوجد هناك بعض القوانين الخاصة بالقطر المذكور ، إلا أن القوانين المذكورة أيضاً قوانين فرنسية ، تعرض على مصادقة رئيس الجمهورية الفرنسية .

ولكن هذه الأوضاع القانونية ، لا تخرج — في ساحة الفعليات — عن نطاق الأمور الشكلية ، وهي تخفي وراءها إدارة فرنسية فعلية ، وأعمال استعمارية تحكمية .

فسير فرنسا في جميع هذه الأقطار الثلاثة نحو غاية واحدة ، هي السعي وراء تحرير البلاد المغربية من جميع مقومات العروبة ، وفرنسا الى أقصى حدود الامكان . وللوصول الى هذه الغاية ، اتخذت فرنسا لنفسها سياسة أساسية ثابتة ، تلخص بما يلي :

(أ) - اسكان أكبر عدد ممكن من الفرنسيين المستعمرین في كل واحد من الأقطار المغربية ، لتسهيل فرنسا بصورة تدرجية .

(ب) - السيطرة على شؤون الثقافة والتعليم فيها سيطرة مطلقة ، توجيهها الوجهة التي تقتضيها مصالح فرنسا و مطاعمها الأساسية .

ف الواقع ان الجاليات الفرنسية والاجنبية ، لا تزال أقلية ، لا تتجاوز في أى قطر من
أقطار المغرب عشر بمحو السكان . الا ان هذه الاقلية تمتلك بامتيازات كبيرة جداً ، تجعلها
سيدة البلاد فعلاً .

ان معرفة هذه الحقائق ضرورية لفهم أوضاع الثقافة والتعليم في البلاد المغربية ، لأن هذه الأوضاع مختلف اختلافاً كبيراً ، بالنسبة الى كل واحدة من هاتين الطائفتين: طائفة الدخال ، الفرنسيين والأوروبيين ، وطائفة سكان البلاد الأصليين .

لأن خزانة الدولة العامة — في كل قطر من الأقطار المغربية — تتفق بسخاء كبير، أضفان كل ما يلزم لنشر التعليم بين الفرنسيين المقيمين فيها، وإيصال معاهد التعليم الموسسة لأجل هؤلاء إلى أقصى درجات الاتصال المقررة لفرنسا نفسها ... في الوقت الذي تفتت فيه غالبية التقير في الاتفاق على تعليم سكان البلاد الأصليين . ولذلك يجد الباحث نفسه مضطراً إلى درس حالة التعليم لدى كل واحدة من هاتين الطائفتين على حدة .

لأن الفرق بين الطائفتين المذكورتين — من وجہ التعليم — لا ينحصر بالكتبة فحسب بل يشمل الكیفية أيضاً، كما يتضح ذلك من استعراض تطور سياسة التعليم التي أتبعتها فرنسا في الأقطار المغاربية، منذ بدء سيطرتها عليها.

- ١ -

سياسة التعليم

إن سياسة فرنسا الأساسية — وخطتها الجوهرية — في أمر تعليم المغاربة ، قد تختصر وتشكلت باديَّ الأمر ، في الجزائر ، ثم انتقلت منها إلى تونس ، فراكسن . في الواقع أن هذه السياسة طورت بعض التطور — وتكيفت بعض التكيف — في قطر من هذه الأقطار ، حسب ما تقتضيه أحوال البلاد الخاصة من ناحية ، وأوضاعه من ناحية أخرى .

غير أن التجارب الجزائرية ظلت الخيرة الأساسية لسياسة فرنسا التونسية والمراكشية وصارت بثابة منبع الإلهام لها .

ولذلك ، يترتب على من يريد أن يكون فكرة صحيحة عن سياسة فرنسا التعليمية في أفريقيا الشالية أن يستعرض أولاً الأطوار التي مررت عليها سياسة التعليم في الجزائر — ثم ينقل من ذلك إلى بحث أطوار هذه السياسة في كل من تونس ومراكس . هذا ما سنفعله فيما يلي :

١ - في الجزائر

لقد أظهر كتاب فرنسا وخطباؤها تزعينيأسينيين ، عندما أرادوا أن يقرروا السياسة التي يجب اتباعها في الجزائر ، عند بدء الاستيلاء عليها : التنصير والفرنسة ، وبغير أوضح العمل على إقامة الديانة المسيحية محل الديانة الإسلامية ، وإحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية .

وكان هاتان النزعتان تأذنان في أذهان الكثيرين من الفرنسيين ، لأنهم كانوا يرون أن التنصير يساعد على الفرنسة ، كما أن الفرنسة تسهل التنصير .

وقد تجلت النزعتان المذكورتان ، في صراحة وجلاء ، في عدة خطب وقاريير ، صدرت من رجال مسؤولين عقب بدء حملة الجزائر ، وبعد استقرار التحكم الفرنسي فيها . معلوم أن ملك فرنسا القديس لويس ، كان قاد عدة حملات صليبية على أفريقيا الشالية ومات أمام أسوار مدينة تونس ، خلال الحملة الأخيرة التي قادها إلى هناك .

يظهر أن التأثير لذلك الملك المقدس ، وإقام العمل الذي قام به ، — دون أن ينفع فيه — ، كانا من الأمور التي لازمال تدغدغ بعض النفوس الفرنسية ، منذ مدة طويلة . ولذلك سارع ساسة فرنسا إلى الربط بين حملة الجزائر الجديدة ، وبين حملة القديس لويس القدیمة ، وأظهروا هذا الارتباط في الخطاب الرسمية .

وقد قال الملك شارل العاشر في خطاب العرش الذي ألقاه في ٢٠ آذار سنة ١٨٣٠ ما يلي : « إن الترسانة الباهرة التي أريد الحصول عليها ، حفظاً لكرامة فرنسا ، ستتحول — بعون الله تعالى قدرته — ، لمنفعة النصرانية » .

وقال وزير الحرية ، كلرمونتونير ، في خطابه : « إن القدرة الصمدانية دعت حبيب القدس لويس إلى التأثير لكرامته ، ولكرامة الإنسانية والدين في وقت واحد . إنها لم تفعل ذلك عبثاً ، بل فعلته لحكمة توخيها : ربما ستحظى بالسعادة يجعل أهالي تلك البلاد مسيحيين عن طريق تدريفهم » .

وكان القائد العام لجيوش الحلة ، أمر — عقب احتلال مدينة الجزائر — بالاستسلام على « أعظم وأجمل جامع ، في المدينة تحويله إلى كنيسة ، وأرسل خطاباً للرئيس الذي يتولى ذلك العمل ، يقول له فيه « إنكم جئتم علينا إلى هنا ، لنفتحوا من جديد أبواب المسيحية في أفريقيا ... » .

ولهذه الأسباب كلاماً ، أخذت ال拉斯يات الدينية توافد على الجزائر ، وتظهر نشاطاً كبيراً فيها ، بمعاشرة رجال السياسة والجيش . وتسهيلاً لتحقيق هذه الغاية ، تكونت جماعة دينية خاصة ، عرفت باسم « الآباء البيض » ، لأنهم كانوا يلبسون البرانس البيضاء تشبهاً بالآهالي ، بغية تسهيل الاندساس بينهم ، والتأثير فيهم .

وقد بدأ هؤلاء أعمالهم بجمع الابيات في المدارس والملاجئ والاديرة ، وترتبطهم تربية مسيحية . وقد استفادوا في هذا المضمار ، من الجماعات التي توالت على البلاد ، والثورات التي قامت في مختلف الجهات .

لأن هذه الجماعات كانت تؤدي — بطبيعة الأمر — إلى تبليغ ونشر يد عدد كبير من الأطفال ، كما أن حركات القمع العنيفة التي كان يقوم بها جيش الاحتلال لكسر مقاومة الآهلين ، كان يزيد عدد اليتامي والشريدين . وكل ذلك كان يفسح مجالاً واسعاً لأعمال الآباء البيض ، ويزيد في آمالهم التنصيرية . ومع كل ذلك ، فإنهم لم ينجحوا فيما كانوا يرمون إليه ، ويمكن

التأكد بأن الجهود التي بذلها هؤلاء في هذا السبيل لم تمر من المفرات الإيجابية ما يستحق الذكر، ولم تنتج نتائج فعلية سوى تغير الناس منهم وتبعدهم عن المعاهد الفرنسية بوجه عام. لأن الناس صاروا ينظرون إلى جميع تلك المؤسسات كفخاخ منصوبة للتصدير.

وأما سياسة الفرنسي ، فهي أيضا ظهرت إلى الميدان، منذ أوائل أيام الاحتلال ، وعقب الشروع في تنظيم إدارة الجزائر .

وقد جاء في تقرير رسمي مایيل : « إن إمارة الجزائر ، لن تصبح حقيقة ، بفضلنا فرنسيّة ، إلا عندما تصبح لغتنا هناك قومية (Nationale) والعمل الجبار الذي يترتب علينا انجازه هو : السعي وراء نشر اللغة الفرنسية بين الأهلـى — بالتدريج — إلى أن تقوم مقام اللغة العربية الدارجة بينهم الآن » .

و جاء في تقرير رسمي آخر وضع سنة ١٨٤٩ مایيل : « لأنفسنا هي اللغة الحاكمة (la langue souveraine) فإن قضيتنا المدنـى والعـقـائـى يـصـدرـ أـحـكـامـهـ علىـ العـربـ الـذـينـ يـقـفـونـ فـيـ سـاحـتـهـ بـهـذـهـ اللـغـةـ ، وبـهـذـهـ اللـغـةـ يـحـبـ أـنـ تـصـدـرـ — بـأـعـظـمـ مـاـيـكـنـ مـنـ السـرـعـةـ — جـمـيعـ الـبـلـاغـاتـ الرـسـيـةـ ، وبـهـ يـحـبـ أـنـ تـكـتـبـ جـمـيعـ الـعـقـودـ ، وليـسـ لـنـاـ انـ تـنـازـلـ عـنـ حـقـوقـ لـغـتـاـ ، فـأـنـ اـهـمـ الـأـمـورـ التـيـ يـحـبـ أـنـ يـعـتـنـىـ بـهـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ ، هوـ السـعـىـ وـرـاءـ جـعـلـ اللـغـةـ الفـرـنـسـيـةـ ، دـارـجـةـ وـعـامـةـ (Usuelle et vulgaire) بينـ الـجـزـائـرـيـنـ — الـذـينـ قـدـ عـقـدـنـاـ العـزـمـ عـلـىـ اـسـتـأـتـهـمـ إـلـيـاـ ، وـتـشـلـيـمـ بـنـاـ ، وـادـمـاجـهـمـ فـيـاـ ، وـجـعـلـهـمـ اـفـرـنـسـيـنـ (Franciser) وـقـدـ كـتـبـ الـوـالـىـ الـعـالـمـ لـلـجـزـائـرـ ، فـيـ دـيـبـاجـةـ التـقـرـيرـ الذـيـ قـدـمـهـ لـلـإـمـپـراـطـورـ نـابـولـيونـ الثـالـثـ لـأـجـلـ إـشـاـمـدـرـسـةـ لـتـشـيـشـ الـمـعـلـدـيـنـ سـنـةـ ١٨٦٥ـ مـايـيلـ : « إـذـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ تـخـدـمـ الـمـدـارـسـ الـمـعـدـةـ لـقـبـولـ الشـبـانـ الـمـسـلـيـنـ عـلـىـ نـشـرـ اللـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ وـتـعـمـيمـ الـآـرـاءـ الـفـرـنـسـيـةـ بـسـرـعـةـ ، يـحـبـ أـنـ تـنـشـئـ مـدـرـسـةـ لـإـعـدـادـ الـمـعـلـدـيـنـ الـقـادـرـيـنـ عـلـىـ أـدـاءـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ » .

و خلاصة القول أن « فرنسيـةـ الـجـزـائـرـيـنـ » ، كانت من أهم الأهداف التي يـسـيرـ نحوـهاـ رـجـالـ السـيـاسـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ فـرـنـساـ .

وـمـاـ يـحـدـرـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ . إنـ بـعـضـ الـمـفـكـرـيـنـ مـاـ كـانـواـ يـؤـمـنـونـ بـأـمـكـانـ فـرـنـسـةـ الـجـزـائـرـيـنـ ، وـمـعـ هـذـاـ كـانـواـ يـقـولـونـ أـنـ الغـرـضـ الـأسـاسـيـ مـنـ تـعـلـيمـ الـأـهـلـيـنـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ نـشـرـ اللـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ فـيـاـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ ، إـلـىـ أـقـصـىـ حدـودـ الـإـمـكـانـ .

حتـىـ أـنـ «ـ فـرـدـيـنـانـدـ بـوـنـيـسـونـ »ـ —ـ الذـيـ يـعـدـ مـنـ أـكـبـرـ بـنـاءـ نظامـ التـعـلـيمـ فـيـ فـرـنـساـ ،

والذى كان المساعد الأعن جلول غريين المشهور في إصلاحاته الأساسية .. حتى فرد بنا ند بوئسون نفسه ثبت في تقريره عن خطط التعليم التي يحب اتباعها في الجزائر ، مابيل : « ان تعليم الأهلى المحلية ، يعني — قبل كل شيء — تعليمهم اللغة الفرنسية » .

في الواقع أن الامبراطور نابليون الثالث أراد أن يحور سياسة فرنسا في الجزائر تحويراً أساسياً ، إذ قال في بيان أذاعه سنة ١٨٦٣ ما يلي « ان الجزائر ليست مستعمرة بالمعنى العام المفهوم من هذه الكلمة ، بل هي مملكة عربية . وانا اعتبر نفسي أميراً طوراً على العرب بقدر ما أراني أميراً طوراً على الفرنسيين . وأرجح أن أستفيد من شهامة العرب وشجاعتهم على أن استغل فقرهم وعوزهم » .

ان السياسة التي جاء بها هذا البيان الامبراطوري حلت المدروسين على زيادة الاهتمام بتعليم الجزائريين ، وعلى تكثير المدارس الخاصة بهم . إلا أنها لم تغير شيئاً من جوهر سياسة التعليم في الجزائر ، وهي اعتبار التعليم واسطة لنشر اللغة الفرنسية بين العرب ، بغية استئثارهم نحو فرنسا .

وفضلاً عن ذلك ، معلوم أن الامبراطورية لم تعيش بعد صدور هذا البيان أكثر من سبع سنوات . وأما بعد انفراش الامبراطورية — وزوالة عهد نابليون — فلم يبق أثر لفكرة « المملكة العربية » ، وعادت الجزائر إلى منزلة « المستعمرة الفرنسية » بكل معنى الكلمة وعاد أمر تعليم الجزائريين إلى ما كان عليه من الإهمال . حتى أن معظم المدارس الفرنسية الإسلامية التي أنشئت في عهد الامبراطورية ألغيت بعد زوال ذلك العهد ، ولم يبق أى أثر لفكرة « المملكة العربية » ، الطارئة والقصيرة الأجل .

وظلت — على كل حال — فكرة « التعليم لنشر اللغة الفرنسية ، ولتحبيب فرنسا » هي السائدة عند رجال الفكر والسياسة المسيطرین على مقدرات القطر الجزائري .

ومن يافت النظر أن هذه السياسة التعليمية نفسها لم تسلم من معارضة المستعمرین الفرنسيين .. قامت جماعة منهم تعرّض على تعليم أبناء المسلمين في الجزائر ، ولو بهذه الصورة وباللغة الفرنسية وحدها ، ولو لهذه الغاية على وجه الاختصار .

وهذه المعارضات نمت وترعرعت بوجه خاص بين الفرنسيين الذين هاجروا إلى الجزائر واستوطنوا ، وأخذوا يستغلون مرافقتها الطبيعية باستخدام العمال الجزائريين .

مهما كان نوع هذا التعليم — يضعف في نفوس هؤلاء عادات الإسلام والإنتقاد، ويولد فيهم نزعات الطموح والإفلات، ولذلك أخذوا يتسلون بوسائل شتى للخلوة دون تعليم الجزائريين ، ولو تعليها بسيطاً وبدائياً . حتى أنهم لم يتورعوا من التصريح برأيهم هذا على رؤوس الأشهاد ، في مؤتمر على عالم .

فقد قرر المؤتمر الذي عقده المستعمرون الفرنسيون في الجزائر — خلال شهر آذار من سنة ١٩٠٨ — ما يلي :

« ويلاحظ المؤتمر أن تعليم الآهالي يعرض الجزائري إلى خطر حقيق ، من الوجهين الاقتصادية والإستيطانية ، ولذلك يتمنى إلغاء هذا التعليم »

في الواقع أن السلطات الحاكمة لم تعمل بهذا الإقتراح ، فلم تلغ المدارس وفقاً لتنبيات هؤلاء المستعمرات ، ولكنها لم تسلم من تأثير هذه الملاحظات . ولذلك التزمت جانب الخذر الشديد في نشر التعليم بين الجزائريين . ودرجت على اتباع سياسة « تحديد التعليم » من الوجهين الكمية والكيفية .

ومن الأمور التي تمسكت بها فرنسا أشد التمسك في سياستها التعليمية في الجزائر ، هو إهمال اللغة العربية إهمالاً كلياً ، ثم مكافحتها مكافحة فعالة ، وتركيز الجهود حول نشر اللغة الفرنسية وجعلها « لغة التعليم » جمجمة مواد الدراسة ، في جميع المدارس بدون استثناء .

هذا ، وكان في الجزائر عدد كبير من المدارس الدينية التقليدية — الكبيرة والصغيرة —؛ لم ت تعرض فرنسا على هذه المؤسسات التعليمية الدينية تعرضاً مباشراً ، إلا أنها عملت على تقويض دعائمها وإضعافها شيئاً فشيئاً — مادة ومعنى — ، لكي تنهار وتلاشى من تلقاء نفسها ، بمرور الزمن . فإنها أولاً : توسلت بشتى الوسائل لاستنطاب مواردها المالية ، ثانياً : منعتها عن تدريس المواد التي لا تتصل بالدين اتصالاً مباشراً ، وبذلك حرمتها من جميع وسائل التجدد والنهوض .

ولضمان الوصول إلى غايتها من هذه التدابير ، أخضعتها إلى رقابة شديدة .

وفي الأخير عندما رأت من الضروري أن تتساهل قليلاً في أمر « منع تدريس المواد »، الغير الدينية ، في المدارس القرآنية ، أصدرت مرسوماً تشترط فيه على كل من يريد تدريس مثل هذه المواد في المدارس القرآنية ، أن يكون حائزًا على السرتيفيكـا الفرنسية . وعندما هاج الوطنيون على هذا المرسوم ، أصدرت بياناً صرحت فيه أن هذا الشرط ينحصر بالذين

يودون تدريس الحساب والتاريخ والجغرافيا ، ولا يشمل من يتولى تدريس القرآن والدين فقط . وغنى عن البيان أن هذا التصريح كان بمثابة اعتراف على اشتراط معرفة اللغة الفرنسية ، حتى على من يريد تعليم أبسط مبادئ الحساب وأهم صفحات تاريخ الإسلام . وقد توجت السلطات الفرنسية في الجزائر ، التدابير المتخذة لمحاكاة اللغة العربية بتقديم سياسة تعليمية خاصة بالبربر : زعم رجال الحكم وصناديد الاستعمار ، أن البربر لم يمكنوا مسلمين تماما *islamisés* *ils ne sont pas complètement* ولذلك لم يكن من العسير تفريغهم عن العرب ، ثم استولتهم إلى فرنسا . ولهذا السبب أكثروا فرنسا من إنشاء المدارس في المناطق المسكونة بالبربر وبالقبائل البربرية ، غير أنها منعت فيها التكلم بغير اللهجات البربرية أو اللغة الفرنسية . وحضرت على الفقهاء الاتصال إلى المناطق المذكورة ، وتعليم القرآن فيها ، وذلك لقطع صلة البربر باللغة العربية ، وبكل ما يتصل باللغة العربية ، وحتى بالقرآن الكريم إن أحداث الحرب العالمية الأخيرة ودعائيات « محاكاة الفقر والمرض والجهل » ، التي غمرت العالم خلال الحرب المذكورة وبعدها .. اضطررت فرنسا إلى التزahi في سياسة « تحديد التعليم من حيث الكلمة » ، ولكنها لم تحد قيد شعرة عن سياستها المتعلقة بتحديثه من حيث الكلمة .. إنها لا تزال تكافح وتطارد اللغة العربية والثقافة الإسلامية في الجزائر بكل الوسائل الممكنة .. ولا تزال تعتبر المدرسة واسطة « لتعليم اللغة الفرنسية ونشرها بين الجزائريين » ، ولا تزال تمنع عن المسلمين فرص التعليم الذي يتعدى حدود المبادئ الأولية ، بكل ما لديها من قوى ووسائل .

٢ - في تونسي

عندما استولت فرنسا على تونس - سنة ١٨٨١ - كانت استفادت من تجربة استعمارها في الجزائر - دامت مدة نصف قرن . ولذلك سيرت سياستها العامة - وسياستها التعليمية في تونس على ضوء التجارب التي كانت قامت بها في الجزائر .

في الواقع أن ظروف تونس كانت تختلف عن ظروف الجزائر من وجوه عديدة . فكان لابد لفرنسا من أن تكيف سياستها وفقا لمقتضيات هذه الظروف الجديدة ، ولكن نقطة البدء في هذا التكيف أيضا كانت التجربة الجزائرية .

فإن فرنسا، عندما استولت على الجزائر - سنة ١٨٣٠ - لم تجاهه معارضة دولية قوية ومنافية لاستمارية صريحة من الدول الأوروبية كما أنه لم تجد نفسها أمام مدارس تقليدية قوية، ولا مدارس

عصرية حديثة . ولذلك استطاعت هناك أن تسير على سياسة استعمارية سافرة ، دون أن تضطر إلى برقتها ، لستر مقاصدها الحقيقة .

وفضلاً عن ذلك ، أن الاستيلاء على الجزائر كان حدث قبل أن تقوم نهضة فكرية واصلاحية يارزة في أي قطر من الأقطار العربية أو الإسلامية . ولذلك استطاعت فرنسا أن ترك أهل الجزائر مدة طويلة في غفلة عما يحدث من التطورات والنهضات فيسائر أنحاء العالم العربي بوجه خاص والعالم الإسلامي بوجه عام .

ولكن الاحوال عندفرض الحياة الفرنسية على تونس كانت تختلف عن كل ذلك اختلافاً كبيراً :
أولاً — كان في تونس جالية إيطالية أكبر من الجالية الفرنسية . وكانت إيطاليا تطبع في امتلاك تونس قبل فرنسا وأكثر من فرنسا . وهذا السبب لم تقدم فرنسا على الحقائق تونس إلى بلادها — كما كانت فعلت في الجزائر — ، بل رجحت أن تبقى الأسرة الحاكمة على رأس مملكتها ، مكتفية باخضاعها إلى « الحياة » ، وذلك توقياً من الاشكالات الدولية . فاضطررت بذلك إلى القيام بأعمالها ومشاريعها الاستعمارية بشيء من الخدر ، بوسائل مقنعة ، تحت ستار الحياة .

وفضلاً عن ذلك ، لقد وجدت فرنسا نفسها في تونس أمام مدرسة تقليدية قوية الجذور من ناحية ، ومدرسة عصرية حديثة التكوين وشديدة الحيوية من ناحية أخرى : أنها وجدت نفسها أمام « جامع الزيتون » ، المشهور في كل بلاد المغرب شهراً جامع الأزهر في المشرق من ناحية ، وأمام المدرسة الصادقة المؤسسة حديثاً وفق أساليب المدارس العصرية من جهة أخرى .

وفي الأخير ، إن حركات النهوض والإصلاح في سائر أنحاء العالم العربي والعالم الإسلامي ، كانت قطعت شوطاً كبيراً — قبل تاريخ فرض الحياة على تونس — ، فاكان في استطاعة فرنسا ، أن تبقى التونسيين مدة طويلة في غفلة عن تلك الحركات ، وفي معزل عن تلك النهضات ، ولا سيما أن تمنع عنهم تأثيراتها .

ولهذه الأسباب كلها ، لم تستطع فرنسا أن تسترسل في مكافحة اللغة العربية ومحاربتها في تونس ، بقدر ما كانت استرسلت فيها في الجزائر . — أنه في الواقع أنها اختطفت نفسها سياسة تعليمية عائلة للسياسة التي انتهت إليها في الجزائر : أنها أنشأت المدارس الازمة لتعليم الفرنسيين والأوروبيين قبل المدارس الازمة لتعليم التونسيين ، واهتمت برفع مستوى النوع الأول

هـ المدارس دون أن تلتفت كثيراً إلى مستوى النوع الثاني منها وجعلتـ الفرنسية لغة التعليم في المدارس الفرنسوية المغربية أسوة بالمدارس الفرنسوية البحتةـ . ولكنـ مع كل ذلكـ اضطرتـ إلى جعل اللغة العربية لغة رسمية بجانب اللغة الفرنسيةـ ، كما اضطرتـ إلى إفساح المجالـ إلى تعلم اللغة العربيةـ في المدارس العربية الرسميةـ ، ولو بصفةـ لغة إضافيةـ . وفي الأخيرـ ، إنـ لم تستطعـ أنـ تتواردـ دعائمـ جامعـ الزيتونـ ، كما أنهاـ لمـ تستطعـ أنـ تحولـ دونـ اصلاحـ نظمـها وتدريستـهاـ . وفقـاً لماـ تقتضـيـهـ الحياةـ العـصـرـيةـ . مـدةـ طـوـيلةـ .

وفضـلاًـ عنـ ذلكـ كـلهـ ، لمـ تجـدـ فـرـنـسـاـ فيـ تـونـسـ جـمـاعـاتـ كـبـيرـةـ . تستـطـيـعـ أنـ تـعـتـبرـهاـ ، غـيرـ عـرـبـيـةـ ، أوـ «ـغـيرـ مـسـلـمـةـ تـمامـاـ»ـ .ـ ،ـ كـماـ فعلـتـ فيـ الـجـزاـئـرـ .ـ وـلـذـكـ لمـ تـجـدـ فيـ تـونـسـ مـجاـلـاـ لـتـطـيـقـ سـيـاسـةـ استـغـالـ دـعـاـيـاتـ ،ـ الـعـرـبـ وـالـبـرـبرـ ،ـ لـمـكافـحةـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ .ـ

فـلـ تـجـعـ فـرـنـسـاـ فيـ أـمـرـ مـكـافـحةـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـمـحـارـبـتهاـ فيـ تـونـسـ بـقـدرـ ماـ يـجـحـتـ فيـ الـجـزاـئـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ قـدـ بـذـلتـ جـهـودـاـ كـبـيرـةـ فيـ هـذـاـ السـيـلـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـزالـ تـجـعـلـ ،ـ الـحدـ منـ تـيـارـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـثـقـافـةـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ الـحـورـ الـأـصـلـيـ ،ـ وـالـهـدـفـ الـأـسـاسـيـ فيـ سـيـاستـهـ الـتـعـلـيمـيـةـ .ـ

٣ - في مراكش

وـأـمـاـ فيـ مـرـاكـشـ ،ـ فـقـدـ سـارـتـ الـأـمـورـ عـلـىـ أـنـمـاطـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـاـ حـدـثـ فيـ تـونـسـ مـنـهـ إـلـىـ مـاتـمـ فيـ الـجـزاـئـرـ .ـ

لـأـنـ هـنـاكـ أـيـضاـ اضـطـرـتـ فـرـنـسـاـ إـلـىـ فـرـضـ الـخـاتـمـةـ دـوـنـ أـنـ تـلـفـيـ السـلـطـةـ ،ـ كـاـضـطـرـتـ إـلـىـ اعتـبارـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ لـغـةـ رـسـمـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ اللـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ .ـ

وـهـنـاكـ أـيـضاـ اهـتـمـتـ بـتـعـلـيمـ الـأـوـروـبيـنـ وـأـهـلـتـ تـعـلـيمـ أـهـلـ الـبـلـادـ الـأـصـلـيـنـ .ـ كـاـنـاـ جـعـلـتـ اللـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـغـةـ التـعـلـيمـ فيـ جـمـيعـ الـمـارـدـسـ ،ـ بـاـفـيـاـ الـمـارـدـسـ الـخـصـصـةـ لـأـبـنـاءـ الـعـرـبـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ وـلـكـنـاـ لمـ تـسـطـعـ أـنـ تـكـافـحـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـقـدرـ ماـ يـجـحـتـهاـ فيـ الـجـزاـئـرـ .ـ وـمـعـ هـذـاـ أـنـاـ وـجـدـتـ فيـ مـرـاكـشـ مـجاـلـاـ لـمـكافـحةـ الـعـرـبـيـةـ أـوـسـعـ مـنـ الـجـمـالـ الـذـيـ وـجـدـهـ فيـ تـونـسـ ،ـ وـذـكـ لـلـسـيـينـ التـالـيـنـ :

أـولاـ لـأـنـ مـرـاكـشـ كـانـتـ عـنـدـ فـرـضـ الـخـاتـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ عـلـيـهـ .ـ أـقـلـ اـنـصـالـاـ مـنـ تـونـسـ بـسـائـرـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـيـنـ الـعـرـبـيـ وـالـإـسـلـامـيـ ،ـ وـأـقـلـ تـأـثـرـاـ مـنـهـ بـحـركـاتـ الـنـهـوضـ وـالـاصـلاحـ الـقـائـمةـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ المـذـكـورـيـنـ .ـ

ثانياً - لأنّه يوجد في مراكش قبائل بربرية كثيرة ، تتكلم بلهجات بربرية خاصة ، وإن كانت مثقفة بالثقافة العربية الإسلامية ، فاستطاعت فرنسا أن تتخذ أحوال القبائل المذكورة ذريعة لاستصدار « الظهير البربرى » المشهور لبعد البربر عن العرب ، وقطع صلاتهم باللغة العربية ، وبكل ما يمت بصلة إلى العربية بما في ذلك القرآن الكريم .

٥٠٠

هذه هي الخطوط الأساسية للسياسة التي تشنّت ولا تزال تمثّل عليها فرنسا في أمر تنظيم وتجهيز التعليم في البلاد المغربية التي تحكمها .

- ٢ -

شكاوى المغاربة ومطالبهم

تشكو الشعوب المغربية بأجمعها من أوضاع التعليم القائمة في بلادهم ، وكثيراً ما ينبع ذلك منها السياسة التي تسير عليها فرنسا في هذا المضمار بقولهم أنها « سياسة التجحيل العام » لا « التعليم العام » .

وهم يطالبون - بكل وسيلة - إصلاح هذه الأوضاع إصلاحاً شاملـاً ، وتغيير تلك السياسة تغييراً أساسياً .

ولعل أشمل الوثائق التي توضح وتلخص شكاوى المغاربة ومطالبهم في أمور التعليم والثقافة ، هي التقارير التي وضعتها مؤتمراً مؤتمر « طلبة المغرب العربي » الذي انعقد بدعاوة من « جمعية طلبة شمال أفريقيا المسلمين » .

فقد اعتادت الجمعية المذكورة أن تعقد مؤتمرات دورية ، للبحث في مختلف شؤون البلاد المغربية و حاجاتها .

وانعقد آخر هذه المؤتمرات - وكان الحادى عشر - في مدينة تونس ، سنة ١٩٥٠ واستمر من ١٥ إلى ٢٣ أيلول .

واجتمع في المؤتمر المذكور عدد كبير من طلبة المغرب العربي مئلين عن أقطارها الأربع - وتوزعوا على ثلاث لجان هي : اللجنة الثقافية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، واللجنة السياسية . وكل واحدة من هذه اللجان وضع تقريراً وافياً عن القضايا التي

اختصت بها . وهذه التقارير عرضت على المؤتمر ، ونوقشت في جلسات عامة ، وفي الأخير اقررت بمصادقة المؤتمرين ، مع بعض التحويرات التي اقتربت أثناء المناقشات .

وقد اعتبر المؤتمر نفسه ، بثابة « مؤتمر رسالة الشباب » ، ولذلك صدر تقاريره بكلمة عن « رسالة الشباب » ، يعقبها تقرير عام .

ونحن سنتنقل فيما يلي ، تلك الكلمة وذلك التقرير ، مع تقرير اللجنة الثقافية ، بنصوصها الكاملة ، وسنلقي بها بعض الفقرات المقتبسة من التقارير الأخرى ، مما له علاقة بشئون الثقافة والتعليم . وكل ذلك بغية أعطاء فكرة وافية عما يدور في أذهان مثقفي المغاربة ، ويحتاج في صدورهم من انتقادات وشكایات ، وزنزعات ورغبات .. حول أمور الثقافة والتعليم في تلك الأقطار العربية .

مقدمة في رسالة الشباب:

إن الشباب جندى مسخر لمصلحة بلاده ، لا يمكنه الانفصال عن شعبه ولا عن الكفاح القومى العام الذى يقوم به الشعب بأسره ، موحداً لا اندفاع فيه .

ورسالة الشباب ، الكبيرة الخطر في الشعوب بصفة عامة ، وفي الشعوب المولى عليها بصفة خاصة ، ورسالة الشباب المغربي أن يكون في طليعة الكفاح في سبيل تحرير بلاده من ربقة الاستعمار ، وانتشالها من براثين الجهل والفقر والاستغلال . فهو عنصر لا يتسنى له أن يؤدى رسالته الاستقلالية إلا إذا كان متشبثاً بالمثل العليا الإسلامية ، عاماً في صرح القومية ، منتظماً داخل الحركات الوطنية ، مؤمناً بشعار الوحدة العربية .

والشاب المغربي لن يؤدى رسالته نحو وطنه وشعبه إلا إذا كان معتمداً أولاً وبالذات على نفسه ، متوكلاً على جهوده الخاصة ، موافقاً أن كل إعانة يسددها إليه أخوانه وأصدقاؤه إنما هي إعانة تكيلية .

والشاب المغربي تفرض عليه رسالته أن لا ينزوى عن شعبه ، كما لو كان أجنبياً عنه ؛ بل يفرض عليه أن يتوجه إلى الشعب ، وأن يندمج في صفوفه ، حتى يتخد من نفسه آلة فعالة لمصلحة الشعب .

والشاب المثقف بوجهه أخص ، فإن الواجب يقتضي عليه أن يتحمل إلى جانب هذه

المبالغ التي يجب أن تودع في البنك باسم أمين صندوق المؤسسة أو باسم أى شخص آخر يعين لهذا الغرض . ويجب أن يوافق وزير الخارجية الأمريكية على تعيين أمين الصندوق أو الشخص الذي يعمل باسمه ، وعليه أن يودع المبالغ التي يتسللها في محل أو محل الإيداع التي يعينها وزير الخارجية الأمريكية .

٥) أن ترخص — مع مراعاة الشروط والقيود المبينة في هذا الاتفاق — في صرف المبالغ وإعطاء المنح والسلفيات الازمة لأغراض هذا الاتفاق .

٦) أن تظم طريقة مراقبة حسابات أمين صندوق المؤسسة دوريا وفقا لما يشير به المراقبون الحسايون الذين يختارهم وزير خارجية الولايات المتحدة .

٧) تعيين الموظف التنفيذي والموظفين الإداريين والكتابين ، وتحديد ماهياتهم وأجورهم من المبالغ المخصصة لذلك .

المادة الثالثة : — جميع الالتزامات والارتباطات والمصروفات التي تأذن بها المؤسسة تكون في حدود ميزانية سنوية يجب أن يوافق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة بمقتضى اللوائح التي يضعها .

المادة الرابعة : — يتولى إدارة شئون هذه المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة مكون من ثمانية مديرين (يعبر عنه فيما بعد بكلمة المجلس) ويكون أربعة منهم من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وأربعة من المواطنين المصريين ، وفضلا عن ذلك فإن الموظف الرئيسي المتولى أمر البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة في مصر (والمعبّر عنه فيما بعد بكلمة رئيس البعثة) ووزير المعارف المصرية (المعبّر عنه فيما بعد بكلمة وزير المعارف العمومية) يكونان رئيساً شرف للمجلس وتكون لرئيس البعثة سلطة تعيين وفصل الأعضاء الأمريكيين الذين يجب أن يكون إثنان منهم على الأقل من أعضاء البعثة الأمريكية الأجنبية بمصر ، كما تكون لوزير المعارف العمومية سلطة تعيين وفصل الأعضاء المصريين بالمجلس ، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً يكون له حق التصويت .

وتنتد مدة عضوية الأعضاء من وقت تعيينهم إلى الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر التالي ويجوز إعادة انتخابهم . والأماكن التي تخلو بسبب الاستقالة أو نقل محل الإقامة إلى خارج المسلكة المصرية أو لاتهام الخدمة أو غير ذلك من الأسباب تشغل وفقاً للإجراءات المقدمة وبتهم الأعضاء بواجبات عضويتهم بلا مقابل ، ولكن يحظر للمجلس أن يرخص في دفع

النفقات الالازمة للاعضا . لحضور اجتماعات المجلس والقيام بالواجبات الرسمية الأخرى التي يعينها المجلس .

المادة الخامسة : — يضع المجلس الملوائح ويعين من اللجان ما يراه ضرورياً لسير أعماله .

المادة السادسة : — تقدم تقارير سنوية عن أعمال المؤسسة إلى الحكومة المصرية ، وإلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

المادة السابعة : — يكون المركز الرئيسي للمجلس في عاصمة المملكة المصرية ، ولكن يجوز عقد اجتماعات المجلس واجتماعات أية لجنة من لجانه في أي مكان آخر بحسب ما يختاره المجلس من وقت لآخر . ويجوز لأى موظفي المؤسسة أو مستخدميها أن يباشر نشاطه في أي مكان آخر يوافق عليه المجلس .

المادة الثامنة : — يقوم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية برصد المبالغ الالازمة للصرفوفات التي يأذن بها المجلس من عملة الحكومة المصرية على أن لا يتجاوز المبلغ المرصود لذلك ما يساوى ٤٠٠٠٠ دولار من عملة الولايات المتحدة في أي سنة ميلادية وذلك من عملة الحكومة المصرية المودعة لحساب وزير مالية الولايات المتحدة والمعدة لأغراض هذا الاتفاق، بمقتضى قانون الولايات المتحدة ، ولا يجوز أن تتجاوز المبالغ المرصودة الحدود المالية المقررة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة التاسعة : — تبذل حكومة الولايات المتحدة وحكومة مصر قصارى جدهما لتسهيل تبادل المناهج المرخص بها في هذا الاتفاق وحل المشاكل التي قد تنشأ عن تنفيذه .

المادة العاشرة : — فيما يتعلق بهذا الاتفاق يقصد بعبارة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى موظف أو مستخدم تابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يختاره هو ليعمل باسمه .

المادة الحادية عشرة : — يجوز تعديل هذا الاتفاق بتبادل مذكرات دبلوماسية بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة

المادة الثانية عشر : — يبدأ العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه . وإنما لذلك قد وقع المندوبون المفوضون المأذون لهم في ذلك على هذا الاتفاق .

تمحرر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ عن نسختين باللغتين الإنجليزية والفرنسية :

٢ - يوم مصر و باجيطا

ان الحكومتين المصرية والبلجيكية رغبة منها في إبرام اتفاق يهدف للوصول إلى أتم تفاهم ممكن بين بلديهما عن طريق التعاون الودي والتبادل في الميدان الثقافي والفنى والعلى، ولفهم الأنظمة والحياة الاجتماعية لبلديهما ... قد عينا لهذا الغرض مندوبيين مفوضين عن حكومتيهما ... اتفقا على ما يأتى :

المادة الأولى : — تبذل كل من الحكومتين المتعاقدتين قصارى جهدها لكي تلقى بانتظام في الجامعات ومنشآت التعليم العالي الأخرى الكائنة في أقليمها حاضرات في لغة البلد الآخر وأدابه وتاريخه وغير ذلك من الموضوعات الأخرى المتصلة به .

المادة الثانية : — تشجع الحكومتان المتعاقدتان فيما ينتهيما تبادل أعضاء هيئات التدريس الجامعيين والأساتذة والطلاب الباحثين وممثل غير ذلك من المهن ونواحي النشاط الأخرى.

المادة الثالثة : — إذا كانت رسوم القيد وغيرها في الجامعات أو في المعاهد العلمية التابعة لإحدى الحكومتين المتعاقدتين مرتفعة في أحد البلدين عنها في البلد الآخر ، فإن طرف المتعاقد الذى تكون رسومه أكثر ارتفاعا ، ينتظر في إمكان خفض هذه الرسوم لعدد يقبل من الطلاب ، إلى المبلغ السارى لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مراعياً في ذلك عدد طلاب بلدة الذين يدرسون في البلد الآخر .

المادة الرابعة : — ترصد كل من الحكومتين المتعاقدتين إعانات ومنحا دراسية للسماح لطلاب وخريجي بلد الطرف المتعاقد الآخر بقضاء فترة من الوقت في بلد الطرف الأول بقصد القيام بدراسات وبحوث أو لعام تكوينهم الفنى .

المادة الخامسة : — تبذل الحكومتان المتعاقدتان وسعهما لتشجيع التعاون الوثيق بين هيئات التعليم فى بلديهما رغبة فى المساعدة المتبادلة فى ميدان النشاط الثقافى والفنى والعلى والمدنى والاجتماعى .

المادة السادسة : — تسهل كل من الحكومتين المتعاقدتين بناء على طلب الطرف الآخر وبقدر ما يتيسر عملياً البحوث العلمية والثقافية التي يجريها فى أقليمها مواطنو الطرف الآخر أو جماعة منهم .

المادة السابعة : — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة مدى وشروط اعتبار اجتياز

المسابقات والامتحانات وكذلك منح الدبلومات في اقليم الطرف الآخر، معادلة لما في اقليمه هو، سواء كان ذلك في المعاهد الجامعية والمدرسية أو في أحوال معينة بقصد مزاولة مهنة ما.

المادة الثامنة: — تشجع كل من الحكومتين المتعاقدتين وضع نظام لبرامج تخصص لجامعة الجامعيين والأساتذة والطلاب والتلاميذ:

(أ) لأحد البلدين في اقليم الآخر . (ب) وبالعكس لهذا البلد الاخير في اقليم الأول .

المادة التاسعة: — تشجع الحكومتان المتعاقدتان عن طريق الدعوة والاعانات المالية الزيارات المتبادلة للوفود التي تخان لهذا الغرض وبقصد اغاء التعاون الثقافي والمهني فيما بينهما .

المادة العاشرة: — تشجع الحكومتان المتعاقدتان التعاون بين مؤسسات الشباب ومؤسسات البالغين المعترف بها في بلد كل منها والتي تستهدف غرضا تعليميا .

المادة الحادية عشرة: — تبذل الحكومتان المتعاقدتان معاونته متبادلة لضمان وقوف كل من بذلك على ثقافة الآخر معرفة أفضل عن طريق :

(أ) الكتب والمطبوعات الدورية وغيرها من المطبوعات .

(ب) الحاضرات وحلقات الموسيقى .

(ج) معارض الفن ومعارض الأخرى ذات الصبغة الثقافية .

(د) التئيل المسرحي .

(هـ) الاذاعة والصور المتحركة والاسطوانات والوسائل الآلية الأخرى .

المادة الثانية عشرة: — تعنى الحكومتان المتعاقدتان بأن تسترعى انتباها المؤلفين الناشرين الى كل الأمور غير الصحيحة الموجودة في المؤلفات والكتب المستخدمة في بلد والتي تمس البلد الآخر .

المادة الثالثة عشرة: — تنشأ طبقاً لهذا الاتفاق لجنة مختلطة دائمة تضم خمسة أعضاء . —

ليس من اختصاصها ان يكونوا من موظفي الدولة — وتتكون من شعبتين: احداهما من الاعضاء البلجيكيين ، ومقرها ببروكسل ، والأخرى من الأعضاء المصريين ومقرها القاهرة ، وتضم كل شعبة عضوين ، وتعين وزارة المعارف البلجيكية بالاتفاق مع وزارة الخارجية البلجيكية عضوي الشعبة البلجيكية كائنين ووزارة المعارف المصرية مشففة مع وزارة الخارجية المصرية عضوي الشعبة المصرية ، وتعرض أسماء أعضاء كل شعبة لموافقة الحكومة المعاقدة الأخرى بالطريق الدبلوماسي .

المادة الرابعة عشرة : — تجتمع اللجنة المختلطة الدائمة في جلسة عامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، مرة في العام على الأقل في بلجيكا ومصر وبالتناوب ، وتكلّم اللجنة بعضو خامس تعينه حكومة البلد الذي يعقد الاجتماع في عاصمته .

المادة الخامسة عشرة : — ١) يكون في مقدمة أعمال اللجنة المختلطة عند ما تتفق في جلسة عامة إعداد اقتراحات تفصيلية لتطبيق هذا الاتفاق . ومتى وافقت الحكومتان المتعاقبتان على هذه الاقتراحات ضمت في ملحق يرفق بهذا الاتفاق ، ويتم الاخطار بموافقة الحكومتين المتعاقبتين عن طريق تبادل المذكرات .

٢) وتوالى اللجنة المختلطة بعد ذلك بحث الطريقة التي ينفذ بها هذا الاتفاق ، ولها أن تقرّر على الحكومتين المتعاقبتين أي تعديل تراه ضرورياً لادخاله على الملحق .

٣) ويمكن كذلك في الفترات التي تتخلى المجتمعات اللجنة المختلطة الدائمة لأية شعبة من الشعبتين أن تدخل تعديلات على الملحق بشرط موافقة الشعبة الأخرى .

٤) تسرى تعديلات الملحق بعد موافقة الحكومتين المتعاقبتين وتعلن هذه الموافقة بتبادل المذكرات .

المادة السادسة عشرة : — يقصد بلفظي « أقيم » و « بلد » في هذه الاتفاقية :

١) فيما يختص بالحكومة المصرية ، الأراضي المصرية بمعنى الكلمة أو المملكة المصرية .

٢) فيما يختص بحكومة مملكة بلجيكا الأراضي البلجيكية في أوروبا وأية أرض أخرى تكون مستعمرة بلجيكا أو تحت انتدابها يمكن أن تمتد إليها هذه الاتفاقية بوجوب اخطار توجه الحكومة البلجيكية إلى الحكومة المصرية بالطريق الدبلوماسي ، وذلك ابتداء من تاريخ الاخطار المذكور .

المادة السابعة عشرة : — يصدق على هذا الاتفاق ويسرى بعد اتفاقه خمسة عشر يوماً على تبادل وثائق التصديق

المادة الثامنة عشرة : — يظل هذا الاتفاق سارياً المفعول لمدة خمس سنوات على الأقل .

وبعد ذلك ومالم تف pempe إحدى الحكومتين المتعاقبتين قبل نهاية هذه الفترة بستة أشهر

على الألف يتقى ساريا حتى تنتهي مدة ستة أشهر من التاريخ الذي يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين — الطرف الآخر تفضله له .

واباًنا لذلك قد وقع المندوبون المفوضون على هذا الاتفاق ومبروه بختتمهم .
حرر في القاهرة باللغتين الفرنسية والعربية وكلاهما أصل يحمل به

٢

الشون الثقافية في

برامج الأحزاب السياسية

ان الأحزاب السياسية القائمة في مصر لم تنشر منهاج عامة ، ولذلك لم تقرر خطط أساسية لأمور التعليم والثقافة

إلا أن «جبهة مصر» نشرت سنة ١٩٤٦ «مبادئ» رئيسية للسياسة الخارجية والداخلية والسياسة الاجتماعية والاقتصادية ، واقتصرت «مشروع برنامج لرسم سياسة قومية» ، وتناولت في هذا البرنامج شؤون التعليم والثقافة ، بجانب الشؤون العامة الأخرى .
تنقل فيما يلي ما جاء في المشروع المذكور عن التعليم وعن الشباب :

التعليم :

- ١ — يكون نشر التعليم على أساس التعاون الكامل بين الشعب والحكومة .
وتقوم التربية على التعاون بين المدرسة والأسرة ، ويتحقق هذا التعاون جمعيات من الآباء والمعلمين في جميع البيئات صغيرة وكبيرة .
- ٢ — تحقيق مرحلة من التعليم موحدة في مفهومها القومي وتراثها الوطني ، يشترك فيها أبناء مصر جميعاً وتحمل الدولة والإقليم والقرية أعباءها .
- ٣ — بث الشعور الوطني في نفوس الناشئة ، وجعل التربية عملية تطبيقية لاعداد الناشئة للحياة الحرة ، بتكوين جيل مثقف يميل إلى الحياة الفروية . وتكون فلاح مل بالزراعة الفنية والصناعات المحلية ، وكذلك تكوين العامل المستير للنهوض بالصناعة على أساس الربط بين الدراسة ومحاجات المصانع الحقيقة .
- ٤ — العناية بتعليم الدين وتبسيير رسالته الشعبية

- ٥ — مكافحة الأمية والجهل ، وتنوير أفراد الشعب في الشؤون العامة وتنقيفهم لدعم الصالح من العادات . وحماية الآداب العامة . وانارة التعاون بين مختلف الطبقات .
- ٦ — العناية بالتعليم الفني والعلمي . والتوسيع فيه بما يناسب مع النهوض القومي وتطور العالم الاقتصادي والثقافي .

الشباب :

نؤمن بأن الواجب على كل جيل أن يهيء الجيل الذي يأتي بعده ليكون خيراً منه وأوسع علماً وأعمق ثقافة . وحق الجيل المقبل يسبق كل شيء في المجتمع المستير . ونؤمن بأن ثروة الأمة الحقيقة في شبابها . والأمة التي بها أحسن شباب لها خير مستقبل . ولتحفيظ نشء صحيح الجسم ، قوى الخلق ، مزود بالعلم والإيمان ، ينبغي :

- ١ — تفصي أحوال الأطفال والفتىان والفتيات والأهلين وبيئتهم الخاصة ، وتقديم النصائح والارشادات الازمة لهم ، ونشر القواعد الصحيحة للأمومة والطفولة في أواسطهم ، وتعاونهم على الأخذ بأسبابها .

- ٢ — حماية الطفولة المشردة وإعدادها للعمل للقضاء على الجريمة في بيتها .
- ٣ — حماية الشباب إلى بلوغ الرشد في المجتمعات العامة ، بالبعد بهم عن مشاهدة الأفلام والمطبوعات التي تثير الغرائز والشهوات أو تدفع إلى الجريمة . وعن ارتياح الأماكن التي تباع بها المسكرات أو تبعث إلى الفساد .
- ٤ — العناية بأوقات الفراغ ، وتشجيع إنشاء التوادي الشعبية التي تضم إلى الملاعب الرياضية وضرورب التسليات البرية ، المكتبات وقاعات الاجتماعات للمحاضرات العلمية المبسطة والمناقشات في الشؤون العامة والمحلية .
- ٥ — إعداد جماعات المرشدين الأكفاء والزائرات الصحيات والاجتماعيات لرعاية كل هذه الشؤون .
- ٦ — تعليم دور الكتب في المدن والريف وتشجيع الرياضة البدنية ونشر أدبها وتشجيع الرحلات العلمية والتعرافية داخل البلاد وخارجها .
- ٧ — العناية بالتدريب العسكري وبشئون الكشافة لتعويذ الشباب على الحشونة وبساطة العيش ، والاعتماد على النفس وحب الخير .

- ٨ - تدريب الفرق من متطوعي الشباب على شؤون الاسعاف واللالل الآخر وتقنيهم المبادىء الإنسانية .
- ٩ - ترقية الأغانى القومية السامية المقاصد والرفعة المعانى .
- ١٠ - عقد مؤتمرات سنوية لتوجيه الشباب وتحقيق التعاون بين أنديةهم وتنظيم المباريات العامة بينهم .

خاتمة : — ونرى من المفيد أن ننقل الفقرات التالية من خاتمة المشروع الافتى ذكر :
هـ هذه مقترنات في تدعيم بناء النهضة السياسية ، وتركز فيه على أساس قومية تعيد له سابق روعته وتكفل لهذه الأمة متابعة خطواتها في طريق العمل لمجدها ورفاهية بنها والمساهمة بتصنيف في السير مع العالم إلى خير الإنسانية .

وـ وهذه هي دعوة إلى الصفة المختارين من قادة الرأى ، لتعاون على العمل على تعبئة جميع قوى البلاد من شباب وشيوخ أفراداً وأحزاباً وهيئات وجاهير . للنهوض بالاعباء القومية المشتركة وبث روح الإيمان بمصر وإثارها بالمحبة الكبرى على أساس واضحة صريحة ، تصلح سناداً للرأى العام ، ودعامة مستقرة للاصلاح المنشود وبداية مباركة لآداء رساللة مصر على أقرب ما يكون إلى السكال ،

٣

المعاهد الثقافية المصرية

— خارج مصر —

أخذت مصر منذ سنة ١٩٤٣ — ثنتيـ بعض المؤسسات والمعاهد الثقافية خارج حدود بلادها أيضاً . والمؤسسات التي أنشئت إلى الآن ، هي : المعهد الإسلامي في كل من لندن وواشنطن — ومعهد الدراسات الإسلامية . بمادرید — ومحاضرات محمد على الكبير السنوية ، في ينس — وكرسي اللغة العربية وآدابها ، في جامعة آثينا ،

- ١ -

معهد فاسون الأول للدراسات الأوروبية باسبانيا

أنشئـ هذا المعهد بناء على القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء في ١٤/١٩٥١ وقد جاء

فالمذكرة التي قدمتها وزارة المعارف إلى المجلس — عند ما اقررت إنشاء المعهد — مایل إلى:

«إن المكانة التي وصلت إليها مصر في هذا العصر الحديث ، ولا سيما بعد أن ظفرت باستقلالها السياسي التام ، تفرض علينا أن تمثل في الخارج تمثيلاً ثقافياً يلامِس مرتكها في الثقافة العالمية . يضاف إلى ذلك أن بلاداً أصغر منها ، وأقل منها ثروة قد حرصت على هذا التمثيل الثقافي وأنشأت معاهد في كثير من عواصم الشرق والغرب . وقد أخذت مصر أهليتها منذ سنة ١٩٤٣ للبضي في هذا السبيل ، وتمثيل شخصيتها الثقافية في العواصم الكبرى فأنشأت المعهد المصري بلندن ، وأنشأت المعهد المصري بواشنطن لاطلاع المصريين على ما ينبغي أن يعرفوا من الأمور العلمية والفنية والإدارية في البلدين واطلاع الآجانب على ما ينبغي أن يعرف من شؤون النهضة المصرية ونشاط المصريين في فروع الحياة العقلية على اختلافها . ثم توقيع الصلات الثقافية بين مصر وبين تلك البلاد .»

«واليوم وقد أثبتت هذان المعهداً الناشئان ما كان معقوداً بهما من آمال في هذا الشأن ، لا بد من إعداد العدة للاستمرار في هذا النحو من أحكام التعاون الثقافي العالمي .»

«وأن بين مصر وأسبانيا من أسباب التقارب الثقافي والعلمي وشانح التاريخ ما يلفت النظر إلى ضرورة إنشاء معهد إسلامي عربي في إسبانيا . لاشك أنه سيكون عظيم الحظر بعيد الأثر في الثقافة العربية ودراسة التاريخ العربي . فقد ازدهرت اللغة العربية في إسبانيا قرولاً طوالاً وتركت فيها آثاراً خالدة . ومن حق هذه الآثار أن تدرس على أحسن وجه وأدقه . وهذه الآثار مختلفة متنوعة ، منها ما يتصل بالأدب والفلسفة وعلوم اللغة والدين .»

«وفي إسبانيا مخطوطات قديمة قيمة من حقها أن تستنسخ لتسقى نسخ منها في مكتباتنا المصرية ، يرجع إليها الباحثون في غير مشقة ولا نفقه ، ومن حق بعضها أن ينشر لينتفع به الباحثون في الشرق والغرب ويستمتع به المثقفون جمعاً ، ومadam الأدب العربي يدرس في معاهدنا في إسبانيا والمغرب ومادام مهد الآثار الإسلامية ومتحف الآثار العربية ، فمن الحق علينا أن يكون عيناً بالآثار الإسلامية في إسبانيا والمغرب دقيقاً عيناً ، وليس بما يلائم الكراهة المصرية ولا الكراهة العربية الإسلامية أن يستأثر المستشرقون بكل هذه العلوم ، وأن يكون اطلاعنا عليها سطحياً يسيرآ لا دقة فيه ولا عمق .»

«وقد أخذ المصريون بستانفون حياة فنية حقيقة ، وأنشئت في مصر مدرسة خاصة للفنون

الجبلة ، واسبانيا موطن من مواطن الفن . يزورها الفنانون المتخصصون من جميع أقطار الأرض ليدرسوا ما فيها من رواح العماره والنحت والتصوير .

و فرنسا معهد خاص للفنون في مدريد ، ولها معهد آخر ثقافي . وما ينبع من ذلك أن نسأله الدول الأوروبية بإنشاء المعاهد الثقافية في اسبانيا . ومحن أحق الناس بالثقافة الإسلامية ، قد يعها وحدتها ، وليس يعرف بلد إسلامي نظمت فيه العلاقات الثقافية مع اسبانيا الإسلامية كصر ، فقد كانت الاسكندرية في القرون الوسطى مدينة يحبها العلماء الاندلسيون يهاجرون إليها ويستقرن فيها . وما زال الأزهر الشريف إلى الآن يعيش على آثار العلماء الاندلسيين في النحو والقراءات . فأنشأه هذا المعهد أحجا . للتقليد المصرية الإسلامية القدمة « هذا إلى أن مصر توجه من قريب عنابة خاصة إلى دراسة حضارة البحر المتوسط ، وخاصة ما يتصل منها بالحضارة الإسلامية .

على أن حكومة اسبانيا لا زالت تظهر رغبتها المؤكدة في توثيق علاقتها بالبلاد الإسلامية وقد أنشئ في برشلونة معهد خاص بدراسات البحر المتوسط والعالم العربي .

وأن عصر الفاروق الجدير بأن ينشأ فيه معهد مصري عربي إسلامي ، تنظم فيه العلاقات الثقافية بين اسبانيا ، وبين الجامعة الناشئة التي تحمل اسم الفاروق أعز الله ملوكه ،

- ٢ -

محاضرات محمد على الكبير السنوري الترتذلية

في معهد دراسات البحر الأبيض المتوسط

أنشئت هذه المحاضرات ، بناء على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء ، في ١٢ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٠ .

وما جاء في المذكرة التي قدمتها وزارة المعارف العمومية في هذا الشأن :

« أنشئ بمدينة نيس بفرنسا معهد يطلق عليه معهد دراسات البحر الأبيض المتوسط ، التابع لجامعة أكس برسيليا ، وهو معهد يعني بدراسة ما يتصل بالبحر الأبيض المتوسط ، وما ازدهر على جانبيه في الشرق والغرب من حضارات . وهو معهد حر ، لا تؤدي فيه امتحانات ولا يمنح اجازات جامعية ، بل هو معهد ثقافي عال ، يتم بالآدب الخالص ، كا

يهم بالعلوم الطبيعية والإجتماعية ، وطريقته لبلوغ أغراضه نظم المحاضرات العامة التي يلقاها كبار المخاضرين من الفرنسيين وغير الفرنسيين ، ويتعلق اعانته مالية من مختلف الهيئات والدول ليتمكن من أداء رسالته ، وليس بالمعهد كرسي أساتذة بالمعنى الجامعي المعروف ، كما أنه ليست به هيئات تدريس ثابتة . ولم تنظم به حلقات البحث وما إليها من وسائل التعليم الجامعي .

وونظر ألمـركـ مصر في الـبـحـرـ الـأـيـضـ المـوـسـطـ ، ولاـتـصـاـخـاـ الـوـثـيقـ بـخـصـارـتـهـ وـشـوـرـونـهـ فـهـىـ جـدـيـرـ بـأـنـ تـشـارـكـ فـيـ جـهـودـ هـذـاـ الـمـعـهـدـ .ـ وـالـمـعـهـدـ جـدـيـرـ أـيـضاـ بـأـنـ تـعـيـنـهـ مـصـرـ عـلـىـ الـنـوـصـ بـرـسـالـتـهـ وـالـسـيرـ بـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـلـ .ـ

وتـرىـ وزـارـةـ الـمـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ أـنـ خـيـرـ ماـ يـقـتـرـحـ لـلـمـشارـكـةـ فـيـ جـهـودـ الـمـعـهـدـ وـفـيـ إـعـانـتـهـ وـتـشـجـعـهـ ،ـ هـوـ أـنـ تـنـشـأـ بـهـ سـلـسـلـةـ مـخـاضـرـ ثـانـوـيـةـ تـنـشـرـ بـأـنـ تـحـمـلـ إـسـمـ الـعـاـهـلـ الـعـظـيمـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـكـبـيرـ ،ـ فـيـطـلـقـ عـلـيـهـ مـخـاضـرـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـكـبـيرـ السـنـوـيـةـ التـذـكـارـيـةـ .ـ فـمـصـرـ تـحـتـفـلـ هـذـاـ الـعـامـ بـرـورـ قـرـنـ مـنـ الزـمـانـ عـلـىـ وـفـاةـ مـنـ جـدـ الـصـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـغـربـ ،ـ وـأـنـشـأـ نـهـضـتـاـ الـحـدـيـثـةـ ،ـ وـكـانـ مـنـ أـحـيـيـ هـذـاـ الـبـحـرـ الـأـيـضـ الـمـوـسـطـ مـيـاـسـيـاـ وـحـرـيـاـ وـاـقـصـادـيـاـ .ـ فـهـدـ لـعـودـتـهـ كـاـنـ قـدـيـماـ شـرـيـانـاـ مـنـ شـرـائـينـ الـحـرـكـةـ الـتـجـارـيـةـ الـعـالـمـيـةـ وـمـرـكـزاـ جـوـيـاـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـكـبـرـيـةـ .ـ

- ٣ -

كرسي اللغة العربية وأدابها

في جامعة أثينا

أـنـشـيـهـ هـذـاـ الـكـرـسـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ بـجـسـسـ الـوـزـرـاءـ فـيـ ١٨ـ مـارـسـ (ـأـذـارـ)ـ سـنـةـ ١٩٥١ـ .ـ وـالـغـرـضـ مـنـ إـنـشـائـهـ هـوـ تـوـثـيقـ الـتـعـاوـنـ الـثـقـافـيـ بـيـنـ مـصـرـ وـالـيـونـانـ .ـ حـسـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـذـكـرـةـ وـزـارـةـ الـمـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .ـ

٤

المؤسسات الثقافية

— في مصر —

مجمع فؤاد الأول للغة العربية

واصل الجمع أعماله ، وعقد مؤتمرته السنوية ، وأصدر المجلد السادس من مجلته) نظام الجمع المذكور مسطور في الصفحة ٥٩٥ — ٥٩٧ من الحولية الأولى (.

دور الكتب العامة

مصر أغنى البلاد العربية بدور الكتب العامة .

دار الكتب المصرية — بلغ رصيد الدار ٣٣٦٠٥٢ كتاباً في ٥٦٠٢٨ مجلداً .
وبلغ عدد رواد الدار في سنة واحدة ١٦٩٨٣٦ ، وكان عدد الكتب التي طالعها هؤلاء في
قاعات المكتبة ١٤٨١٥٥ ، والتي استعاروها للمطالعة في الخارج ٣٨٣٣٠ (كل ذلك حسب
الاحصاء المنشور عن سنة ١٩٢٩) .

ولدار الكتب المصرية ستة فروع في مختلف أنحاء العاصمه ، يزيد بمجموع كتبها
على ١٥٠٠٠ .

وفي مصر الجديدة مكتبة تمتاز عن غيرها ، بكونها خاصة بالأطفال . هي مكتبة
الأميرة فريال ، وبلغ مجموع كتبها ٧٤٦٨ .

دور الكتب العامة في الإقليم — يوجد مكتبات عامة عديدة في مختلف مدن القطر
المصرى ، أهمها مكتبة بلدية الإسكندرية :

بلغ مجموع كتبها ٦٩٨٧٦ ، وعدد مطالعها خلال السنة ٢٨١٤٣ . وكان عدد الكتب
التي طالعوها داخل المكتبة ٢٨٢١٠ ، والتي استعاروها للمطالعة خارج المكتبة ٥٥٠٠ .

ويوجد مكتبات عامة في المدن التالية : طنطا ، المنصورة ، شبين الكوم ، الفيوم ، أسيوط سوهاج ، الزقازيق ، المنيا . بعضها تابعة إلى البلديات ، وبعضها تابعة إلى المديريات .

ويقدر بمجموع الكتب التي تضمها المكتبات المذكورة بنحو ١٢٠٠٠ . وعدد مطالعاتها في السنة ٧٥٠٠ ، وعدد الكتب التي طالعوها في قاعات المكتبات ٧٢٠٠ ، والتي استعاروها للطلالمة خارج المكتبات : ١٢٠٠ .

مكتبات الجامعات — لكل جامعة مكتبة كبيرة ، أهمها : مكتبة جامعة فؤاد الأول ، وتضم نحو ١٩٢٠٠ مجلداً ، وتشترك بأكثر من ٣٦٠ مجلة .

وينتلي ذلك : مكتبة جامعة فاروق الأول (وتضم أكثر من ١٠٠٠٠ مجلد) والمكتبة الأزهرية (وتضم ١٠٠٠٠ كتاب ، ٢٢٠٠ منها مخطوط) .

هذا ، ولكل كلية من كليات الجامعات مكتبة اختصاصية خاصة بها ، أهمها مكتبة كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، وهي تضم نحو ٤٥٠٠٤ مجلد ، وينتلي ذلك مكتبة كلية الهندسة (عدد كتبها ٤٤٠٠٤) ، ثم مكتبة معهد التربية بالقاهرة (عدد كتبها ٣٧٥٠٠) ، ومكتبة معهد التربية بالإسكندرية (٣٤٩٤٦) ومكتبة كلية الطب (عدد كتبها ٢٧٠٠٠) ، ومكتبة كلية التجارة (عدد كتبها ٢٢٠٠٠) .

مكتبات الرئيسيات الحكومية — لكل وزارة من الوزارات ، ولل كثير من الدوائر والمصالح الحكومية مكتبة اختصاصية . أهمها مكتبة وزارة العدل (نحو ٤٠٠٤ كتاب) — ثم وزارة الزراعة (٣٨٠٠٤ ك) ، وزارة المعارف (٣٤٠٠٤ ك) ، مجلس الشيوخ (٣٠٠٠٤ ك) — وزارة الصحة (٢٥٠٠٤ ك) ، وزارة الأوقاف (١٨٠٠٤ ك) .

المتاحف

مصر ولا سيما عاصمتها القاهرة ، غنية بالمتاحف الأثرية والعلمية والفنية .

المتحف الأثري هي ، في القاهرة : المتحف المصري — دار الآثار العربية — متحف الآثار الإسلامية — متحف جاير اندرسون باشا — المتحف القبطي . — في الإسكندرية : المتحف اليوناني الروماني .

وفضلاً عن ذلك يوجد متحف أثري في المدن التالية: بور سعيد، طنطا، المنيا، أسوان، أم درمان، الخرطوم.

متحف ذكرى سعد زغلول، في بيت الأمة بالقاهرة.

وهناك متحف علية، وعلمية، وفنية، معظمها في القاهرة:

متحف التعليم — المتحف الزراعي — المتحف القطن — المتحف العربي — المتحف
الثقافية العربية — المتحف الحضارة المصرية — المتحف الجغرافية الملكية — المتحف
الحيوان — المتحف طبقات الأرض — المتحف الصحة — المتحف البريد — المتحف
السكك الحديدية — المتحف الفن الحديث.

حديقة الحيوان، وحديقة الأسماك، في القاهرة والإسكندرية، تعتبر من
المتاحف الحية.

فضلاً عن ذلك كله: يوجد بعض المتاحف الأثرية والعلمية، ملحقة بالكليات
والمعاهد العالمية.

جوائز

العامية والأدبية والفنية

لقد تأسست في مصر ثلاثة جوائز كبيرة لتشجيع الإنتاج العلمي والأدبي والفنى، هي:
جوائز فواد الأول، وفاروق وسامuel.

١ - جوائز فوارد انرويل - أنشئت سنة ١٩٤٦ . وهي تألف من ثلاثة جوائز،
قدر كل واحدة منها ألف جنيه ، تمنح سنوياً للمصريين عن إنتاجهم في الموضوعات التالية:

(أ) - الآداب

(ب) - القانون

(ج) - العلوم الرياضية والفلكلة .

٢ - جوائز فاروره انرويل - أنشئت سنة ١٩٤٧ سنوياً وهي أيضاً تتألف من ثلاثة
جوائز ، قدر كل منها ألف جنيه ، تمنح للمصريين عن إنتاجهم في الموضع التالية:

(أ) - علوم الحياة (البيولوجية)

(ب) - العلوم الكيميائية والعلوم البيولوجية .

(ج) - العلوم الاجتماعية

٢ - هراؤن اسماعيل - أنشئت أخيراً ، لتشجيع الفنانين . وهي تماثل الجسوائز المذكورة آنفأ ، وتنحى للعمربيين عن انتاجهم في :
النحت - التصوير - المعماري

الجمعيات والنوادي

يبلغ عدد الجمعيات والنوادي التي تقوم بنشاط ثقافي ٨١ . وأما عدد المحاضرات العامة التي أقيمت في النوادي المذكورة خلال سنة ١٩٤٩ ، فقد بلغ ٥٠٨ . منها : ١٠٣ في الاجتماع ، ٥٢ في العلوم ، ٥١٢ في التاريخ ، ٤٦ في الأدب ، ٤٠ في الطب ، ٣٧ في الفنون والصناعات ، ٣٣ في التربية ، ٢١ في السياسة والجرب ، ١٩ في الدين والتصوف ، ١٤ في علم النفس ، ٨ في القانون ، ٧ في الجغرافيا والرحلات ، ٧ في الفلسفة والمنطق .

الصحافة والطباعة

يتبع من الإحصاءات المنشورة عن سنة ١٩٤٩ ، أن عدد الصحف التي تصدر في مصر ٤٧ ، منها ٣٥٨ باللغة العربية ، ٦٣ بالفرنسية ، ١٥ باليونانية ، و ٤ بالإنجليزية ، و ١ بالأرمنية ، ١ بالمالطية ، و ١ بالفارسية .
أن ٤٧ من الصحف المذكورة يومية . تصدر ١٨ منها بالعربية ، ١٥ بالفرنسية ، ٧ باليونانية ، ٤ بالإنجليزية ، و ٢ بالأرمنية .
و ٢٢٧ من الصحف أسبوعية ، تصدر ١٩٢ منها بالعربية ، ٢٧ بالفرنسية ، ٥ باليونانية ٢ بالإنجليزية . و ٢ بالأرمنية .

وأما عدد الكتب المطبوعة خلال السنة المذكورة . فكان كالتالي : ٦٠٨ منها ٤٨ مترجمة عن اللغات الأروبية ، و ٥٦٠ مؤلفة .

وأما تصنيف الكتب المذكورة حسب مواضعها ، فكان كالتالي : ١٣٥ في الأدب ، ٨٥ في التاريخ ، ٤٤ في القانون ، ١٦ في كتب للأطفال ، ٢٦ في الاقتصاد والتجارة . و ٣٣ في الاجتماع ، ٢٤ في اللغة ، ٢٠ في العلوم ، ١٩ في الفلسفة والمنطق ، ١٦ في التربية ، ١٤ في الدين والتصوف ، ١٤ في الفنون والصناعات ، ١٣ في الجغرافيا والرحلات ، ٩ في الزراعة ٩ في علم النفس ، ٧ في الطب .

هذا ، ويبلغ عدد دور النشر الكبيرة ١٤ ، ودور النشر الصغيرة ١٥ .

وتتصدر البعض منها سلاسل كتب شهرية ، هي سلسلة الكتب للجميع، وسلسلة روايات الملال ، وسلسلة أقرأ .

الاذاعة

في مصر ثلاث محطات للإذاعة اللاسلكية : في القاهرة ، والاسكندرية ، وأسيوط .
تذيع محطة القاهرة على موجتين قصيرتين ، طول إحداهما ٢٩٨٣ ، وطول الثانية ٢٨١٣
وعلى موجتين متوسطتين ، طول إحداهما ٤٨٣٥٩ وطول الثانية ٢٢٢٦ . وتذيع محطة
الاسكندرية على موجة متوسطة طولها ٤٢٦٧ ومحطة أسيوط ٤١٠٤ مترًا . باللغة العربية .
وتذيع المحطات الرئيسية باللغة العربية كل يوم أربع مرات ، يبلغ مجموع ساعتها عادة
نحو ١٣ ساعة ، كما أنها تذيع كل يوم مرتين برنامجاً أوربياً غريباً ، يبلغ مجموع ساعتها عادة
٨ ساعات .

وتتصدر دار الإذاعة المصرية مجلدين أسبوعيين ، إحداهما باللغة والثانية باللغتين الفرنسية
والإنجليزية ونشر فيما بعض الأحاديث ، بالإضافة إلى المناهج الأسبوعية .
وأما عدد الأحاديث الثقافية التي أذاعتها المحطة خلال سنة ١٩٤٩ باللغة العربية ، فكان
٣٢٨ ، موزعة على المواضيع التالية :

أحاديث في الاجتماع ٧٧ ، في الأدب ٤٨ ، في السياسة وال الحرب ٤٤ ، في الاقتصاد
السياسي والتجارة ٣٦ ، في الدين والتصوف ٣٥ ، في التاريخ ٣٠ ، في الطب ٢٩ ، في الجغرافيا
والرحلات ١٠ ، في الفنون والصناعات ٨ ، في العلوم ٧ ، في التربية ٦ ، في علم النفس ٤ ،
في القانون ٤ .

الكتاب الثاني

الاقطاع العربية

المحرومة من الاستقلال ، والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربي :
تونس - الجزائر - مراكش
ليبيا

الإمارات العربية :
البحرين — الكويت
الإمارات الساحلية

كتاب

فهد بن عبد الله

المغرب العربي

بلاد المغرب

— نظرات عامة —

تنقسم بلاد المغرب إلى ثلاثة أقسام أساسية :

(أ) — المغرب الأدنى ، وهو تونس

(ب) — المغرب الأوسط ، وهو الجزائر

(ج) — المغرب الأقصى ، وهو مراكش

إلا أن كلة المغرب كثيراً ما تستعمل للدلالة على مراكش وحدها . والدولة القائمة هناك تسمى — بصورة رسمية — « الدولة المغربية » .

وقد تعود أهالي البلاد المذكورة تسمية مصر وما وراءها من البلاد العربية — من اليمن والخجاز إلى الشام والعراق — باسم « المشرق » ، كما أنهما درجاً على تسمية أهالي تلك البلاد باسم « المشارقة » .

وهناك قطر عربي آخر ، يقع بين تونس وبين مصر ، وهو طرابلس الغرب أو « ليبيا » . كانت مقدرات هذا القطر العربي سارت — مدة قرون طويلة — مع مقدرات تونس ، وهو كان يدخل لذلك في نطاق القطر المعروف في التاريخ الإسلامي باسم « إفريقيا » . ولكن مقدراته انفصلت بعد ذلك عن مقدرات تونس انفصلاً صرحاً : وهذا الانفصال اشتد وقوى ، بوجه خاص ، بعد استيلاء فرنسا على تونس ، وإيطاليا على ليبيا ، وأصبح هذا القطر ، قطراً فاماً بذاته .

ولهذا السبب ، تقسم بلاد المغرب الآن ، إلى أربعة أقطار أساسية ، هي : مراكش ، الجزائر ، تونس ، ليبيا .

فعلينا أن ندرس شؤون الثقافة والتعليم في كل واحد من هذه الأقطار الأربع على حدة . إلا أن بلاد الجزائر بأجمعها ، والقطر التونسي بكامله ، وتسعية عشر من القطر المراكشي .. واقعة تحت سيطرة فرنسا وتحكمها . والسياسة الفرنسية ، هي التي وجهت — ولائزالت توجه — الثقافة والتعليم في هذه الأقطار الثلاثة .

لذلك يجدر بنا أن نلقى نظرة إجمالية إلى سياسة فرنسا التعليمية في المغرب بوجه عام ، قبل أن نستعرض أحوال كل قطر من هذه الأقطار على حدة .

فرنسا والمغرب

إن فرنسا تحكم الجزائر منذ سنة ١٨٣٠ ، وتونس منذ سنة ١٨٨٢ ، وستة عشر القطر المراكشي منذ سنة ١٩١٢ ، كأنها استولت — خلال الحرب العالمية الأخيرة — على القسم الجنوبي من ليبيا — وهو القسم المعروف باسم فزان — ؛ وهي تسعى الآن إلى ترسيخ وتأييد نفوذها هناك ، بشتى الوسائل والأساليب .

وبمجموع سكان هذه الأقطار المغربية — المرزوقية بالحكم الفرنسي — لا يقل عن عشرين مليوناً ، وهو يزيد بذلك على مجموع سكان آسيا العربية .

فيجب على كل عربي مثقف ، أن يطلع — بشيء من الفضيل — على السياسة التي تسير عليها فرنسا — في شؤون التعليم والثقافة ، في هذه الأقطار العربية .

* * *

إن حكم فرنسا في الجزائر ، مختلف — من الوجهة القانونية والدولية — عن حكمها في تونس ومراكش .

لأن الجزائر تعتبر « بمجموعة ولايات افريقية » ، لا تتمتع بأى كيان سياسى خاص . وأما تونس ، فأنها تعتبر مملكة ذات كيان سياسى ، ولو كانت مخضوعة لغاية فرنسا ، بوجوب معاهدة فرضت عليها بقوة السلاح ؛ وهى ذات سيادة خاصة ، من الوجهة القانونية ، ولو بصورة اسمية ومراكش ، تشبه تونس بهذا الاعتبار : وهى أيضاً تعتبر مملكة ذات سيادة ، خاضعة لغاية فرنسا .

فلكل من تونس ومراكش قوانين وأنظمة خاصة بها ، يضعها الموظفون الفرنسيون ؛ ولكنهم يعرضونها على تصديق رئيس الدولة الأعلى — وهو البالى في تونس والسلطان في مراكش — لا كسبها الصفة الشرعية .

وأما الجزائر ، فأنها تتبع القوانين الفرنسية مباشرة . في الواقع ، يوجد هناك بعض القوانين الخاصة بالقطر المذكور ، إلا أن القوانين المذكورة أيضاً قوانين فرنسية ، تعرض على مصادقة رئيس الجمهورية الفرنسية .

ولكن هذه الأوضاع القانونية ، لا تخرج — في ساحة الفعليات — عن نطاق الأمور الشكلية ، وهي تخفي وراءها إدارة فرنسية فعلية ، وأعمال استعمارية تحكمية .

فسير فرنسا في جميع هذه الأقطار الثلاثة نحو غاية واحدة ، هي السعي وراء تجريد البلاد المغربية من جميع مقومات العروبة ، وفرستها إلى أقصى حدود الامكان . وللوصول إلى هذه الغاية ، اتخذت فرنسا لنفسها سياسة أساسية ثابتة ، تتلخص بما يلي :

(أ) — اسكان أكبر عدد ممكن من الفرنسيين المستعمررين في كل واحد من الأقطار المغربية ، لتسهيل فرنستها بصورة تدريجية .

(ب) — السيطرة على شؤون الثقافة والتعليم فيها سيطرة مطلقة ، لتوجيهها الوجهة التي تفضي بها مصالح فرنسا وطاعمتها الأساسية .

ان الشطر الأول من هذه السياسة لا تدخل في نطاق أبحاث هذا الكتاب . ومع هذا نرى من الضروري أن نشير إلى ان التدابير الفعالة التي اتخذتها فرنسا — تنفيذآً لهذه السياسة — أدت إلى استيطان عدد لا يستهان به من الفرنسيين والأوروبيين في الأقطار المغربية ، وقد تجاوز بمجموع هؤلا . الآن مليون ونصف المليون .

في الواقع ان الحالات الفرنسية والاجنبية ، لا تزال أقلية ، لا تتجاوز في أي قطر من أقطار المغرب عشرة مجموع السكان . الا ان هذه الأقلية تتمتع بامتيازات كبيرة جداً ، تجعلها سيدة البلاد فعلاً .

* * *

ان معرفة هذه الحقائق ضرورية لفهم أوضاع الثقافة والتعليم في البلاد المغربية ، لأن هذه الأوضاع تختلف اختلافاً كبيراً ، بالنسبة إلى كل واحدة من هاتين الطائفتين : طائفة الدخلاء ، الفرنسيين والأوروبيين ، وطائفة سكان البلاد الأصليين .

لأن خزانة الدولة العامة — في كل قطر من الأقطار المغربية — تتفق بسخاء كبير ، اضهان كل ما يلزم لنشر التعليم بين الفرنسيين المقيمين فيها ، وايصال معاهد التعليم المؤسسة لأجل هؤلاء إلى أقصى درجات الكمال المقررة لفرنسا نفسها ... في الوقت الذي تفت فيه غالبية التقير في الانفاق على تعليم سكان البلاد الأصليين . ولذلك يجد الباحث نفسه مضطراً إلى درس حالة التعليم لدى كل واحدة من هاتين الطائفتين على حدة .

إلا أن الفرق بين الطائفتين المذكورتين — من وجة التعليم — لا ينحصر بالكمية فحسب بل يشمل الكيفية أيضاً ، كما يتضح ذلك من استعراض تطور سياسة التعليم التي أتبعتها فرنسا في الأقطار المغربية ، منذ بدء سيطرتها عليها .

- ١ -

سياسة التعليم

إن سياسة فرنسا الأساسية — وخطتها الجوهرية — في أمر تعليم المغاربة ، قد تختصرت وتشكلت باديَّ الأمر ، في الجزائر ، ثم انتقلت منها إلى تونس ، فراكش : في الواقع أن هذه السياسة طورت بعض التطور — وتكيفت بعض التكيف — في كل قطر من هذه الأقطار ، حسب ما تقتضيه أحوال البلاد الخاصة من ناحية ، وأوضاعه من ناحية أخرى .

غير أن التجارب الجزائرية ظلت الخيرة الأساسية لسياسة فرنسا التونسية والمرأكشية وصارت بمثابة منبع الإلهام لها .

ولذلك ، يترتب على من يريد أن يكون فكرة صحيحة عن سياسة فرنسا التعليمية في أفريقيا الشالية أن يستعرض أولاً الأطوار التي مرت عليها سياسة التعليم في الجزائر — ثم ينتقل من ذلك إلى بحث أطوار هذه السياسة في كل من تونس ومراكش .
هذا ما سفعته فيما يلي :

١ - في الجزائر

لقد أظهر كتاب فرنسا وخطباؤها نزعتين أساستين ، عندما أرادوا أن يقرروا السياسة التي يجب اتباعها في الجزائر ، عند بدء الاستيلاء عليها : التنصير والفرنسة ، وبتعبير أوسع العمل على إقامة الديانة المسيحية محل الديانة الإسلامية ، وإحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية .

وكانت هاتان النزعتان تأذران في أذهان الكثيرين من الفرنسيين ، لأنهم كانوا يرون أن التنصير يساعد على الفرنسة ، كما أن الفرنسة تسهل التنصير .

وقد تجلت النزعتان المذكورتان ، في صراحة وجلاء ، في عدة خطب وقارير ، صدرت من رجال مسؤولين عقب بدء حملة الجزائر ، وبعد استقرار التحكم الفرنسي فيها . معلوم أن ملك فرنسا ، القديس لويس ، كان قاد عدة حملات صليبية على أفريقيا الشالية ومات أمام أسوار مدينة تونس ، خلال الحملة الأخيرة التي قادها إلى هناك .

يظهر أن التأثير لذلك الملك المقدس ، وإنعام العمل الذي قام به ، — دون أن ينفع فيه — ، كانا من الأمور التي لاتزال تدغدغ بعض النفوس الفرنسية ، منذ مدة طويلة . ولذلك سارع ساسة فرنسا إلى الربط بين حملة الجزائر الجديدة ، وبين حملة القديس لويس القدیعه ، وأظهروا هذا الارتباط في الخطاب الرسمية .

وقد قال الملك شارل العاشر في خطاب العرش الذي ألقاه في ٢٠ آذار سنة ١٨٣٠ ما يلي : « إن الترضية الباهرة التي أريد الحصول عليها ، حفظاً لكرامة فرنسا ، ستتحول — بعون الله تعالى قدرته — ، لمنفعة النصرانية » .

وقال وزير الحرية « كلرمان توينير » في خطابه : « إن القدرة الصمدانية دعت حفيد القديس لويس إلى التأثير لكرامته ، ولكرامة الإنسانية والدين في وقت واحد . إنها لم تفعل ذلك عبثاً ، بل فعلته حكمة توختها : ربما ستحظى بالسعادة بجعل أهالي تلك البلاد مسيحيين عن طريق تدميرهم » .

وكان القائد العام لجيوش الحملة ، أمر — عقب احتلال مدينة الجزائر — بالاستيلاء على « أعظم وأجمل جامع » في المدينة لتحويله إلى كنيسة ، وأرسل خطاباً للرئيس الديني الذي يتولى ذلك العمل ، يقول له فيه « إنكم جئتم علينا إلى هنا ، لتفتحوا من جديد أبواب المسيحية في أفريقيا » .

ولهذه الأسباب كلها ، أخذت ال拉斯يات الدينية توافق على الجزائر ، وتظهر نشاطاً كبيراً فيها ، بمعاونة رجال السياسة والجيش . وتسهلاً لتحقيق هذه الغاية ، تكونت جماعة دينية خاصة ، عرفت باسم « الآباء البيض » ، لأنهم كانوا يلبسون البرانس البيضاء تشبهاً بالآهالي ، بغية تسهيل الاندساس بينهم ، والتأنير قسم .

وقد بدأ هؤلاء أعمالهم بجمع الابيات في المدارس والملاجئ ، والاديرة ، وترتبطهم تربة مسيحية . وقد استفادوا في هذا المضمار ، من الجماعات التي توالت على البلاد ، والثورات التي قامت في مختلف الجهات .

لأن هذه الجماعات كانت تؤدي — بطبيعة الأمر — إلى قتيم وتشريد عدد كبير من الأطفال ، كما أن حركات القمع العنيفة التي كان يقوم بها جيش الاحتلال لكسر مقاومة الآهلين ، كان يزيد عدد اليتامى والمسردين . وكل ذلك كان يفسح مجالاً واسعاً لاعمال الآباء البيض ، ويزيد في آلامهم التنصيرية . ومع كل ذلك ، فإنهم لم ينجحوا فيما كانوا يرهون إليه ، ويمكن

التأكيد بأن الجهد الذى بذلها هؤلام فى هذا السبيل لم تمر من الثرات الإيجابية ما يستحق الذكر، ولم تنتج تأثيراً فعليه سوى تغيير الناس منهم وتبعدهم عن المعاهد الفرنسية بوجه عام. لأن الناس صاروا ينظرون إلى جميع تلك المؤسسات كفخاخ منصوبة للتنصير.

وأما سياسة الفرنسة، فهي أيضاً ظهرت إلى الميدان، منذ أوائل أيام الاحتلال، وعقب الشروع في تنظيم إدارة الجزائر.

وقد جاء في تقرير رسمي مایيل : إن إقامة الجزائر ، لن تصبح حقيقة ، مملكة فرنسية ، إلا عندما تصبح لغتنا هناك قومية (Nationale) والعمل الجبار الذي يتربّط علينا انجازه هو : السعي وراء نشر اللغة الفرنسية بين الأهالي — بالدرجات — إلى أن تقوم مقام اللغة العربية الدارجة بينهم الآن .

وجاء في تقرير رسمي آخر وضع سنة ١٨٤٩ مایيل : لأنفسنا ان لغتنا هي اللغة الحاكمة (La langue souveraine) فإن قضيتنا المدنى والعcantى يصدر أحکامه على العرب الذين يقطون في ساحتها بهذه اللغة ، وبهذه اللغة يجب أن تصدر — بأعظم ما يمكن من السرعة — جميع البلاغات الرسمية ، وبما يجب أن تكتب جميع العقود ، وليس لنا أن نتنازل عن حقوق لغتنا ، فأهم الأمور التي يجب أن يعنيها قبل كل شيء ، هو السعي وراء جعل اللغة الفرنسية ، دارجة وعامة (Usuelle et vulgaire) بين الجزائريين — الذين قد عقدنا العزم على استئصالهم إلينا ، ومتسللهم بنا ، وادماجهم إلينا ، وجعلهم فرنسيين (Franciser) وقد كتب الوالى العام للجزائر ، في ديباجة التقرير الذى قدمه الامبراطور نابوليون الثالث لاجل إنشاء مدرسة لتنشئة المتعلمين سنة ١٨٦٥ مایيل : إذا أردنا أن تخدم المدارس المعدة لقبول الشبان المسلمين على نشر اللغة الفرنسية وتعليم الآراء الفرنسية بسرعة ، يجب أن تنشئ مدرسة لإعداد المتعلمين القادرين على أداء هذه المهمة .

وخلاصة القول أن « فرنسيّة الجزائريين » كانت من أهم الأهداف التي يسير نحوها رجال السياسة والتعليم في فرنسا .

ومن يحدّر ذكره في هذا الصدد ، إن بعض المفكرين ما كانوا يؤمّنون بأمكان فرنسيّة الجزائريين ، ومع هذا كانوا يقولون أن الفرض الأساسي من تعليم الأهليين يجب أن يكون نشر اللغة الفرنسية فيما بين هؤلام ، إلى أقصى حدود الإمكان .

حتى أن « فرديناند بونيسون » — الذي يعد من أكبر بناء نظام التعليم في فرنسا ،

والذى كان المساعد الأيمن لجول غريف المشهور في إصلاحاته الأساسية .. حتى فرد ياند بوئيسون نفسه ثبت في تقريره عن « خلط التعليم التي يجب اتباعها في الجزائر » ما يلى : « إن تعليم الأهالى المحلية ، يعني — قبل كل شىء — تعليمهم اللغة الفرنسية » .

في الواقع أن الإمبراطور نابليون الثالث أراد أن يحور سياسة فرنسا في الجزائر تحويلًا أساساً ، إذ قال في بيان أذاعه سنة ١٨٦٣ ما يلى « إن الجزائر ليست مستعمرة بالمعنى العام المفهوم من هذه الكلمة ، بل هي مملكة عربية . وانا اعتبر نفسي أمبراطوراً على العرب بقدر ما أراني أمبراطوراً على الفرنسيين . وأرجح أن أستفيد من شهامة العرب وشجاعتهم على أن استغل فقرهم وعوزهم » .

ان السياسة التي جاء بها هذا البيان الإمبراطوري حلت المسؤولين على زيادة الاهتمام بتعليم الجزائريين ، وعلى تكثير المدارس الخاصة بهم . إلا أنها لم تغير شيئاً من جوهر سياسة التعليم في الجزائر ، وهي اعتبار التعليم واسطة لنشر اللغة الفرنسية بين العرب ، بغية استئثارهم نحو فرنسا .

وفضلاً عن ذلك ، معلوم أن الإمبراطورية لم تعش بعد صدور هذا البيان أكثر من سبع سنوات . وأما بعد انفراط الإمبراطورية — ونحو عهد نابليون — فلم يبق أثر لفكرة « المملكة العربية » وعادت الجزائر إلى منزلة « المستعمرة الفرنسية » بكل معنى الكلمة وعاد أمر تعليم الجزائريين إلى ما كان عليه من الاهتمال . حتى أن معظم المدارس الفرنسية الإسلامية التي أنشئت في عهد الإمبراطورية ألغيت بعد زوال ذلك العهد ، ولم يبق أي أثر لفكرة « المملكة العربية » ، الطارئة والقصيرة الأجل .

وظلت — على كل حال — فكرة « التعليم لنشر اللغة الفرنسية ، ولتحبيب فرنسا ، هي السائدة عند رجال الفكر والسياسة المسيطرتين على مقدرات القطر الجزائري .

وما يافت النظر أن هذه السياسة التعليمية نفسها لم تسلم من معارضته المستعمراتين الفرنسيين .. قامت جماعة منهم تعرّض على تعليم أبناء المسلمين في الجزائر ، ولو بهذه الصورة وباللغة الفرنسية وحدها ، ولو لهذه الغاية على وجه الاختصار .

وهذه المعارضه نمت وترعرعت بوجه خاص بين الفرنسيين الذين هاجروا إلى الجزائر واستوطنوا ، وأخذوا يستغلون مرفاقها الطبيعية باستخدام العمال الجزائريين .

مهما كان نوع هذا التعليم — يضعف في نفوس هؤلاء عادات الإسلام والإتقاد، ويولد فيهم نزعات الطموح والإفلات، ولذلك أخذوا يتسلون بوسائل شتى للجحولة دون تعلم الجزائريين ، ولو تعليها بسيطاً وبدائياً . حتى أنهم لم يتورعوا من التصرّح برأيهم على رؤوس الأشهاد ، في مؤتمر علني عام .

فقد قرر المؤتمر الذي عقده المستعمرون الفرنسيون في الجزائر — خلال شهر آذار من سنة ١٩٠٨ — ما يلي :

« ويلاحظ المؤتمر أن تعليم الآهالي يعرض الجزائري إلى خطر حقيق ، من الوجهين الاقتصادية والإستيطانية ، ولذلك يتمي إلغاء هذا التعليم »

في الواقع أن السلطات الحاكمة لم تعمل بهذا الإقتراح ، فلم تلغ المدارس وفقاً لتبنيات هؤلاء المستعمرين ، ولكنها لم تسلم من تأثير هذه الملاحظات . ولذلك التزمت جانب الخدر الشديد في نشر التعليم بين الجزائريين . ودرجت على اتباع سياسة « تحديد التعليم » من الوجهين الكمية والكيفية .

ومن الأمور التي تمسكت بها فرنسا أشد التمسك في سياستها التعليمية في الجزائر ، هو إهمال اللغة العربية إهمالاً كلياً ، ثم مكافحتها مكافحة فعالة ، وتركيز الجهود حول نشر اللغة الفرنسية وجعلها « لغة التعليم » جنباً إلى جنب مواد الدراسة ، في جميع المدارس بدون استثناء .

هذا ، وكان في الجزائر عدد كبير من المدارس الدينية التقليدية — الكبيرة والصغيرة —؛ لم ت تعرض فرنسا على هذه المؤسسات التعليمية الدينية تعرضاً مباشراً ، إلا أنها عملت على تقويض دعائمها وإضعافها شيئاً فشيئاً — مادة ومعنى — ، لكي تنهار وتلاشى من تلقاء نفسها ، بمرور الزمن . فإنها أولاً : توسلت بشتى الوسائل لاستنضاب مواردها المالية ، ثانياً : منعتها عن تدريس المواد التي لا تتصل بالدين اتصالاً مباشراً ، وبذلك حرمتها من جميع وسائل التجدد والتلوّض .

ولضمان الوصول إلى غايتها من هذه التدابير ، أخضعتها إلى رقابة شديدة .

وفي الأخير عندما رأت من الضروري أن تتساهل قليلاً في أمر « منع تدريس المواد « الغير دينية » في المدارس القرآنية ، أصدرت مرسوماً تشرط فيه على كل من يريد تدريس مثل هذه المواد في المدارس القرآنية ، أن يكون حائزًا على السريفيكا الفرنسية . وعندما هاج الوطنيون على هذا المرسوم ، أصدرت بياناً صرحت فيه أن هذا الشرط ينحصر بالذين

يودون تدريس الحساب والتاريخ والجغرافيا ، ولا يشمل من يتولى تدريس القرآن والدين فقط . وغنى عن البيان أن هذا التصريح كان بمثابة اعتراف على اشتراط معرفة اللغة الفرنسية ، حتى على من يريد تعليم أبسط مبادئه الحساب وأهم صفحات تاريخ الإسلام . وقد توجت السلطات الفرنسية في الجزائر ، التدابير المتخذة لمحاكمة اللغة العربية بتقرير سياسة تعليمية خاصة بالبربر : زعم رجال الحكم وصناديد الاستعمار ، أن البربر لم يكونوا مسلمين تماما *ils ne sont pas complètement islamisés* ولذلك لم يكن من العسير فريقهم عن العرب ، ثم استغاثتهم إلى فرنسا . ولهذا السبب أكثروا فرنسا من إنشاء المدارس في المناطق المأهولة بالبربر وبالقبائل البربرية ، غير أنها منعت فيها التكلم بغير اللهجات البربرية أو اللغة الفرنسية . وحضرت على الفقهاء الاتصال إلى المناطق المذكورة ، وتعليم القرآن فيها ، وذلك لقطع صلة البربر باللغة العربية ، وبكل ما يتصل باللغة العربية ، وحتى بالقرآن الكريم إن أحداث الحرب العالمية الأخيرة ودعایات « مكافحة الفقر والمرض والجهل » التي غمرت العالم خلال الحرب المذكورة وبعدها . اضطررت فرنسا إلى التراجع في سياسة تحديد التعليم من حيث الكمية ، ولذلك لم تحد قيد شعرة عن سياستها المتعلقة بتحديثه من حيث الكيفية .. إنها لا تزال تكافح وتطارد اللغة العربية والثقافة الإسلامية في الجزائر بكل الوسائل الممكنة .. ولا تزال تعتبر المدرسة واسطة لتعليم اللغة الفرنسية ونشرها بين الجزائريين ، ولا تزال تمنع عن المسلمين فرص التعليم الذي يتعدى حدود المبادئ الأولى ، بكل ما لديها من قوى ووسائل .

٢ - في تونس

عندما استولت فرنسا على تونس - سنة ١٨٨١ - كانت استفادت من تجربة استعمارية في الجزائر - دامت مدة نصف قرن . ولذلك سيرت سياستها العامة - وسياستها التعليمية في تونس على ضوء التجارب التي كانت قامت بها في الجزائر .

في الواقع أن ظروف تونس كانت تختلف عن ظروف الجزائر من وجوه عديدة . فكان لابد لفرنسا من أن تكيف سياستها وفقا لمقتضيات هذه الظروف الجديدة ، ولكن نقطة البدء في هذا التكيف أيضا كانت التجربة الجزائرية .

فإن فرنسا، عندما استولت على الجزائر - سنة ١٨٣٠ - لم تجده معارضة دولية قوية ومنافسة استعمارية صريحة من الدول الأوروبية كما أنها لم تجد نفسا أمام مدارس تقليدية قوية، ولا مدارس

عصرية حديثة . ولذلك استطاعت هناك أن تسير على سياسة استعمارية سافرة ، دون أن تضطر إلى برقتها ، لستر مقاصدها الحقيقة .

وفضلاً عن ذلك ، أن الاستسلام على الجزائر كان حدث قبل أن تقوم نهضة فكرية واصلاحية بارزة في أي قطر من الأقطار العربية أو الإسلامية . ولذلك استطاعت فرنسا أن تترك أهل الجزائر مدة طويلة في غفلة عما يحدث من التطورات والنهضات في سائر أنحاء العالم العربي بوجه خاص والعالم الإسلامي بوجه عام .

ولكن الاحوال عندفرض المعاية الفرنسية على تونس كانت تختلف عن كل ذلك اختلافاً كبيراً :
أولاً — كان في تونس جالية إيطالية أكبر من المعاية الفرنسية . وكانت إيطاليا تطبع في امتلاك تونس قبل فرنسا وأكثر من فرنسا . ولهذا السبب لم تقدم فرنسا على الحق تونس إلى بلادها — كما كانت فعلت في الجزائر — ، بل رجحت أن تبقى الأسرة الحاكمة على رأس مملكتها ، مكتفية باخضاعها إلى « المعاية » ، وذلك توقياً من الاشكالات الدولية . فاضطرت بذلك إلى القيام بأعمالها ومشاريعها الاستعمارية بشيء من الخذر ، بوسائل مقنعة ، تحت ستار المعاية .

وفضلاً عن ذلك ، لقد وجدت فرنسا نفسها في تونس أمام مدرسة تقليدية قوية الجذور من ناحية ، ومدرسة عصرية حديثة التكوين وشديدة الحيوية من ناحية أخرى : أنها وجدت نفسها أمام « جامع الزيتون » ، المشهور في كل بلاد المغرب شهراً جامع الازهر في المشرق من ناحية ، وأمام المدرسة الصادقية المؤسسة حديثاً وفق أساليب المدارس العصرية من جهة أخرى .

وفي الأخير ، إن حركات النهوض والإصلاح في سائر أنحاء العالم العربي والعالم الإسلامي ، كانت قطعت شوطاً كبيراً — قبل تاريخ فرض المعاية على تونس — ، فما كان في استطاعة فرنسا ، أن تبقى التونسيين مدة طويلة في غفلة عن تلك الحركات ، وفي معزل عن تلك النهضات ، ولا سيما أن تمنع عنهم تأثيراتها .

ولهذه الأسباب كلها ، لم تستطع فرنسا أن تسترسل في مكافحة اللغة العربية ومحاربتها في تونس ، بقدر ما كانت استرسلت فيها في الجزائر . — أنها الواقع أنها اختطفت نفسها سياسة تعليمية مائنة للسياسة التي انتهت إليها في الجزائر : أنها أنشأت المدارس الازمة لتعليم الفرنسيين والأوروبيين قبل المدارس الازمة لتعليم التونسيين ، واهتمت برفع مستوى النوع الأول

من المدارس دون أن تلتفت كثيراً إلى مستوى النوع الثاني منها وجعلت ، الفرنسية لغة التعليم في المدارس الفرنسوية المغربية أسوة بالمدارس الفرنسوية البحتة . ولكنها - مع كل ذلك - اضطررت إلى جعل اللغة العربية لغة رسمية بجانب اللغة الفرنسية ، كما اضطررت إلى افساح المجال إلى تعلم اللغة العربية في المدارس العربية الرسمية ، ولو بصفة لغة إضافية . وفي الأخير ، إنما لم تستطع أن تفرض دعائم جامع الزيتونة ، كما أنها لم تستطع أن تحول دون اصلاح نظمها وتدرسياتها - وفقاً لما تقتضيه الحياة العصرية - مدة طويلة .
وفضلاً عن ذلك كله ، لم تجد فرنسا في تونس جماعات كبيرة - تستطيع أن تعتبرها « غير عربية » أو « غير مسلمة تماماً » - ، كما فعلت في الجزائر . ولذلك لم تجد في تونس مجالاً لتطبيق سياسة استغلال دعایات « العرب والبربر » لمكافحة اللغة العربية .

فلم تتجه فرنسا في أمر مكافحة اللغة العربية ومحاربتها في تونس بقدر ما نجحت في الجزائر ، وإن كانت قد بذلت جهوداً كبيرة في هذا السبيل ، وإن كانت لا تزال تجعل « الحد من تيار اللغة للعربية والثقافة العربية ، المحور الأصلي ، والهدف الأساسي في سياستها التعليمية .

٣ - في مراكش

وأما في مراكش ، فقد سارت الأمور على أنماط أقرب إلى ما حدث في تونس منه إلى ماتم في الجزائر .

لأن هناك أيضاً اضطررت فرنسا إلى فرض الخاتمة دون أن تلغى السلطنة ، كما اضطررت إلى اعتبار اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية .

وهناك أيضاً اهتممت بتعليم الآوروبيين وأهملت تعليم أهل البلاد الأصليين . كما أنها جعلت اللغة الفرنسية لغة التعليم في جميع المدارس ، بما فيها المدارس المخصصة لـ « بناء العرب المسلمين ». ولكنها لم تستطع أن تكافح اللغة العربية بقدر ما كافحها في الجزائر . ومع هذا أنها وجدت في مراكش مجالاً لمكافحة العربية أوسع من المجال الذي وجدته في تونس ، وذلك للسبعين التاليين :

أولاً - لأن مراكش كانت - عند فرض الخاتمة الفرنسية عليها - أقل اتصالاً من تونس بسائر أنحاء العالمين العربي والإسلامي ، وأقل تأثيراً منها بحركات النهوض والصلاح القائمة في العالمين المذكورين .

ثانياً - لأنّه يوجد في مراكش قبائل بربرية كثيرة ، تتكلم بلهجات بربرية خاصة ، وإن كانت مثقفة بالثقافة العربية الإسلامية ، فاستطاعت فرنسا أن تتخذ أحوال القبائل المذكورة ذريعة لاستصدار « الظهير البربرى » المشهور لتبعي البربر عن العرب ، وقطع صلاتهم باللغة العربية ، وبكل ما يم بصلة إلى العربية بما في ذلك القرآن الكريم .

٠٠٠

هذه هي الخطوط الأساسية للسياسة التي تشتت ولا تزال تمثى عليها فرنسا في أمر تنظيم وتوجيه التعليم في البلاد المغربية التي تحكمها .

- ٢ -

شكاوى المغاربة ومطالبهم

تشكو الشعوب المغربية بأجمعها من أوضاع التعليم القائمة في بلادهم ، وكثيراً ما ينعت كتابها السياسة التي تسير عليها فرنسا في هذا المضمار بقولهم أنها « سياسة التجحيل العام » لا « التعليم العام » .

وهم يطالبون - بكل وسيلة - إصلاح هذه الأوضاع إصلاحاً شاملـاً ، وتغيير تلك السياسة تغييراً أساسياً .

ولعل أشمل الوثائق التي توضح وتلخص شكاوى المغاربة ومطالبهم في أمور التعليم والثقافة ، هي التقارير التي وضعها أخيراً مؤتمر « طلبة المغرب العربي » الذي انعقد بدعوة من « جمعية طلبة شمال إفريقيا المسلمين » .

فقد اعتمدت الجمعية المذكورة أن تعقد مؤتمرات دورية ، للبحث في مختلف شؤون البلاد المغربية و حاجاتها .

وانعقد آخر هذه المؤتمرات - وكان الحادى عشر - في مدينة تونس ، سنة ١٩٥٠ واستمر من ١٥ إلى ٢٣ أيلول .

واجتمع في المؤتمر المذكور عدد كبير من طلبة المغرب العربي مئلين عن أقطارها الأربع - وتوزعوا على ثلاثة لجان هي : اللجنة الثقافية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، واللجنة السياسية . وكل واحدة من هذه اللجان وضع تقريراً وافياً عن القضايا التي

اختصت بها . وهذه التقارير عرضت على المؤتمر ، ونوقشت في جلسات عامة ، وفي الأخير اقررت بمصادقة المؤتمرين ، مع بعض التحويرات التي اقتربت أثناء المناقشات .

وقد اعتبر المؤتمر نفسه ، بثابة « مؤتمر رسالة الشباب » ، ولذلك صدر تقاريره بكلمة عن « رسالة الشباب » ، يعقبها تقرير عام .

ونحن سنتنقل فيما يلي ، تلك الكلمة وذلك التقرير ، مع تقرير اللجنة الثقافية ، بنصوصها الكاملة ، وسنلحق بها بعض الفقرات المقتبسة من التقارير الأخرى ، مما له علاقة بشئون الثقافة والتعليم . وكل ذلك بغية أعطاء فكرة واحبة عما يدور في أذهان مثقفي المغاربة ، ويحتاج في صدورهم من انتقادات وشكایات ، ونزعات ورغبات .. حول أمور الثقافة والتعليم في تلك الأقطار العربية .

مقدمة في رسالة الشباب :

إن الشباب جندي مسرح لمصلحة بلاده ، لا يمكنه الانفصال عن شعبه ولا عن الكفاح القوى العام الذي يقوم به الشعب بأمره ، موحداً لا انضاع فيه .

ورسالة الشباب ، الكبيرة الخطر في الشعوب بصفة عامة ، وفي الشعوب المولى عليها بصفة خاصة ، ورسالة الشباب المغربي أن يكون في طليعة الكفاح في سبيل تحرير بلاده من ربقة الاستعمار ، وانتشاها من براثين الجهل والفقر والاستغلال . فهو عنصر لا يقسى له أن يؤدى رسالته الاستقلالية إلا إذا كان متشبناً بالمثل العليا الإسلامية ، عاماً في صرح القومية ، منتظماً داخل الحركات الوطنية ، مؤمناً بشعار الوحدة العربية .

والشاب المغربي لن يؤدى رسالته نحو وطنه وشعبه إلا إذا كان معتمداً أولاً وبالذات على نفسه ، متوكلاً على جهوده الخاصة ، موافقاً أن كل إعاقة يسددها إليه أخوانه وأصدقاؤه إنما هي إعاقة نكيلية .

والشاب المغربي تفرض عليه رسالته أن لا ينزو عن شعبه ، كـ « لو كان أجنيباً عنه » بل يفرض عليه أن يتوجه إلى الشعب ، وأن يندمج في صفوفه ، حتى يتخذ من نفسه آلة فعالة لمصلحة الشعب .

والشاب المتفق بوجه أحسن ، فإن الواجب يقضى عليه أن يتحمل إلى جانب هذه

الرسالة ، رسالة أخرى . تجعل منه الجندي العامل المسرح لثقيل الشعب والسر على تاريخه ترية قومية عربية إسلامية .

التقرير العام :

الشعب المغربي شعب عربي مسلم .

والشاب المغربي يعتقد أن الثقافة في بلاده يجب أن لا تكون إلا ثقافة إسلامية عربية قومية .

والشعب المغربي شعب يكافح في سبيل استقلاله .

والشاب المغربي يعتقد أن الثقافة يجب أن تكون استقلالية ، مهمتها إنارة سبل المغارب لتحرير فكره ، واسترجاع كرامته ، وبناء كيانه ، وتخلص وطنه من مخالب الاستعمار .
والشعب المغربي وحدة في الجنس والتاريخ والدين واللغة .

والشاب المغربي يعتقد أن الثقافة يت fremt أن تكون ثقافة موحدة في برامجها ومبادئها ورماديمها .

الشعب المغربي هو عماد الاستقلال ومنبع القوة . والشاب المغربي يفرض على الثقافة أن تكون في سبيل الشعب وخدمته .

والشعب المغربي له الحق في أن تكون له مكانة بين الأمم المستقلة الراقية .

والشاب المغربي يريد أن تكون الثقافة المغربية ثقافة حية ، مسيرة لروح العصر . لذلك يرى أن الحلول الموصدة إلى هذه الغاية هي :

- ١) — جعل اللغة العربية لغة رسمية للتعليم في جميع أطواره .
- ٢) — جعل التعليم إجبارياً للذكور والإناث في طوره الابتدائي ومجاني في جميع أدواره .
- ٣) — إصلاح التعليم بالمعاهد الإسلامية المغربية بإدخال المواد الحديثة فيها والعلوم الحية . وإصلاح برامج التعليم ومناهجه وتوحيدها وفتح التخصص في وجه خريجيها .
- ٤) -- حرية نشر التعليم والثقافة مع احترام المبادىء الإسلامية العربية القومية .
- ٥) — تجنيد كافة المثقفين لمحاربة الأمية وتعظيم الثقافة في جميع أوساط الشعب ، أصبح النظام الاقتصادي والاجتماعي الأساس الأصل الذي تشيد عليه النظم السياسية في البلاد .
والبلاد المغربية غنية بخيراتها الكثيرة المتنوعة . أما الشعب المغربي ففقير يتبخر في البؤس

والشقاء . إذ أن هذه الثروة لم تصرف في مصالح المغربي ، بل احتكراها واستغلوا أجنبى جشع عنيد .

فالشاب المغربي يريد استرجاع ثروة بلاده واستعمالها في سبيل رق الشعب وسعادته .

ولذا يجب أن لا نسمح لأنفسنا بإيقاد نار التنازع بين عناصر أمتنا ، لأن المغرب العربي مع إنكاره لنظام الاقطاعية — يجب عليه مالم يستقل أن يتحدى كفاحه ضد عدو مستغل واحد ، وهو الاستعمار الغشوم وأعوانه الخونة .

ويرى الشاب أنه من الواجب الاعتماد على اليد العاملة المغربية وجعلها تتمنى بمنتهى ما كدلت في إخراجها وصنعه واستهلاكه .

يتحتم أن يتمتع العامل بكامل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ولذلك يرى الشاب المغربي أن من الضروري :

١) — مشاركة العامل في اقتصاد بلاده .

٢) — تأميم الشركات ذات المصلحة العامة .

٣) — السعي في إنشاء نقابات حيث لا توجد ، باعامة المنظمات الثقافية القومية الموجودة وفي توحيد عمال المغرب العربي ، لكتيل حركتهم الثقافية والدفاع عن حقوقهم الحيوية .

المغرب العربي كل في جنسه ودينه ولغته وثقافته وتاريخه واقتصاده ، ورغم الحدود الاصطناعية التي فرضها الاستعمار لنفسه وتضعيه واستغلاله ، ورغم افتراءات المستعمرين المدعى أن الجزائر قطعة من تراب هي عنه أجنبية .

فإن الشاب المغربي مؤمن بإيمانا قطعيا أن المغرب العربي وحدة لا تتجزأ . وإن قضيته قضية واحدة ، وكفاحه كفاح واحد ، ومصيره مصير واحد .

وما سوء الحالة الراهنة التي آلت إليها الشعب المغربي ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا إلا نتيجة الاستعمار البغيض الذي سلطه الأجنبي عليه ليعرقل وسائل تطوره ورقمه .

والشاب المغربي يصرح أمام العالم أنه عازم على النخلص من هذا الاستعمار البغيض ، مكافحا كفاحا موحدا متواصلا حتى ينال المغرب العربي استقلاله التام .

لأن الشاب المغربي مؤمن بأن القضاء على هذا الاستعمار هو الوسيلة الوحيدة لتنزييف نظام ديمقراطي يضمن لجميع أبناء المغرب العربي التمتع بكل حقوق الحريات والحقوق الإنسانية

على أساس المساواة ، يجعل حدا لاستغلال الإنسان للإنسان ، ويقضى على جميع الإمتيازات ويفهم العدل في المضمار الثقافي والاقتصادي والاجتماعي السياسي .

تفسير المحبة الثقافية

حول الثقافة في المغرب العربي

يمتاز الإنسان عن سائر المخلوقات بأنه مفكّر ، أي قادر على الفهم والإتحاد في السلوك . وقد تربت عليه بذلك المسؤولية عن سلوكه . وبما أن هذه المسؤولية عظيمة ، فإن مصير الإنسان متوقف على تقديرها . وسلوكه هو المعبر عن درجة هذا التقدير . فالخائن لوطنه مثلا لا تقدر عنه المسؤولية بخلاف الساهر على واجباته نحو وطنه .

وتقدير المسؤولية إنما يكتسب بالتربيّة والتعليم الذين هما عداد الثقافة . وحظ الإنسان من الثقافة هو حظه من المدينة . لأن الثقافة هي أمّ عناصر المدينة ، إن لم تكن هي روح المدينة . فالآمة المتّمدنة هي الآمة التي تملك أوفر حظ ممكن من الثقافة . فلا غرابة إذن أن نقول أن قضية الثقافة هي قضية المدينة . لأن رسالتها هي تحرر الفكر البشري من جميع العوامل التي تؤخره ، وتحظى جميع العرافيل التي تقف في طريق تقدمه ، وتمكنه من فهم المشاكل التي تعرّض له ، وتوجهه نحو السلوك المستقيم . ولا غرابة إذا قلنا أن آمة لا ثقافة لها لا مدينة لها .

وقضية الثقافة في بلاد المغرب العربي لا تزال من المشاكل الحامة التي تتطلب حلّاً عاجلاً . وبالباحث في حالة المغرب وتاريخه يجد أن له ثقافة خاصة . وهي بمجموع الأثر الذي كونه في نفوس المغاربة اتصالهم ب مختلف الحضارات وخاصة الحضارة الإسلامية التي لا تزال إلى يومنا هذا المسيرة الخاصة للثقافة المغربية . وقد ضعفت هذه الثقافة منذ أن ضعفت الصلة بين المغرب العربي والأقطار الإسلامية الشقيقة ، وحل بها الاستعمار محاولا القضاء على كيانه . ولكن بالرغم من محاولة الاستثمار المتّوّعة في هذا السبيل وعرقلة التعليم العربي (فرض اللغة الفرنسية كلغة رسمية في القطر الجزائري — تحويل المساجد إلى كنائس — عدم تقدير الشهادات الإسلامية الأخرى ، وهلم جرا ...) فإن الروح القومية لا تزال باقية في ثقافتنا ، إلا أن هذه الثقافة لم يمكنها أن تتماشي مع التقدّم العالمي . فهي الآن لا تتفق ومقتضيات العصر .

ومن المعلوم أن الثقافة أهم عامل في تكوين الوحدة الروحية والمعنوية . وأنها أساس

المدنية . فلهذا وجب الاعتناء بها . لاسيما في المغرب العربي إذ أنها وسيلة لتحقيق الوحدة الفكرية بين أقطاره الأربع المتحدة جغرافياً ودماً ولغة وديناً .

ولئن كانت الثقافة من عوامل الوحدة الفكرية للامة ، فإن الاستقلال الثقافي أمر نسي بين الأمم ، وذلك لأن المدنيات الإنسانية المختلفة قد تحاكي وتمازجت خلال العصور ، فنشأ من ذلك أثر مشترك في الثقافة بين الأمم ، فأثرت به كل أمة مثقفة ، مع حفظها لميزتها الخاصة والطابع المحلي المتكون من آثار الموقع الجغرافي في الدم والطبع وقوة الإنتاج الفكري وبهذا الطابع يستطيع التميز بين الثقافات وتقدير خطر كل منها في استقلال الفكر عند أهلها .

وللثقافة المغربية طابع عربي إسلامي ، كان ولا يزال العامل الأكبر في حفظ استقلال الفكر في المغرب . إذ بالرغم عن اقباسه من الثقافات الأجنبية الحديثة التي فتحت له آفاقاً جديدة وتقدمت به في شتى الميادين ، فإن الفكر المغربي يق بمستقل ، واتخذ ما اقبسه من الأجانب سلاحاً يقاوم به محاولات الاستعمار الأدماجي ، التي ترمي إلى مسخ الشخصية المغربية . وهذه المحاولات الأدماجية التي تجري بأساليب متنوعة ، قد ظهرت بوضوح نام في التعليم الاستعماري الذي ينشر في سائر القطر المغربي ثقافة لا تمت بأية صلة إلى الروح القومية المغربية . وذلك كاحتلال التاريخ الفرنسي محل التاريخ الإسلامي . وقس على ذلك الجغرافية والأدب والفلسفة واللغة . وهو يرى من وراء ذلك إلى إضعاف الثقافة العربية والتقيص من شأنها لينفر منها أبناء المغرب ، ويقضى على الشخصية المغربية ومقوماتها . كما يرى من جهة أخرى إلى إيجاد أعوناً كمساعدين ، عسى يستعين بهم على استحكام الاستعمار في المغرب العربي . وينبغي أن يلاحظ إن هذا التعليم يرمي إلى تجريد المغرب من شخصيته من غير إدخاله في العائلة المغربية . بحيث أن عمله عمل مسخ وتشويه للشخصية المغربية فهو إذن خطر عظيم على كيان المغرب العربي .

ويتبين لنا هذا الخطر عندما ننظر إلى كيفية تنظيم التربية في بلادنا ، والصيغة التي تصطبغ بها .

التربية

فال التربية عندنا قسمان : التربية الرسمية والتربية الحرة . في المدارس التي أسسها المستعمرون لا يوجد أى اعتبار للقومية والشخصية والطبيعة المغاربة في التربية . في المدارس الفرنسية صبغت التربية بصبغة فرنسية . وكذلك في المدارس الأسبانية . وهذه الصبغة دليل على أن

التربية الأجنبية عندنا ترسى إلى إحلال قيم معنوية أجنبية مقام القيم الوطنية . فاللغة المستعملة في هذه المدارس هي لغة المستعمر وكذلك التاريخ والجغرافية . فهي تربية لاتلامم التطور الطبيعي للمغرب . وذلك لأن المغرب لمدينة قائمة على غير القيم التي تقوم عليها المدينة المغربية أما التربية في المدارس الحرة ، فأ أنها مصطبعة بصبغة قومية . لأنها تستعمل لغة الوطن وتنشرها . كما أنها تغرس المبادئ الدينية والخلقية الإسلامية . إلا أنها لا تزال ضعيفة . وذلك لأسباب متنوعة ، أهمها عرقلة التعليم العربي من طرف الاستعمار . وأما خارج المدرسة والمعلم والخقل والإدارة فهي قائمة على كواهل رجال أدركوا ضرورة تعميم التربية فأنشأوا هيئات وجعيات متنوعة : رياضية للتربية البدنية — كشفية لقوى الروح القومية — دينية وثقافية لنشر الدين ومكارم الأخلاق ومحاربة الأممية — نسائية كالاتحاد النسائي التونسي وجمعية النساء المعلميات الجزائريات ، والحركة النسائية بمراكبش ولبيبا تعمل على رفع مستوى المرأة — نقابية ، كالاتحاد العام التونسي للشغل — أحزاب سياسية ، اتربة الجاهير تربية سياسية والدفاع عن حقوق الوطن — تمثيلية وموسيقية ، تعمل اتربة الشعب بواسطة الممثل والغناء والموسيقى — صحف ومجلات سياسية وأدبية .

فهذه المؤسسات القومية تجد مقاومة شديدة ، وتعترضها عراقيل كثيرة من طرف الاستعمار الذي داس جميع الحرريات الأساسية وجميع حقوق الإنسان بالمغرب . ففي مراكش ملا لا توجد حركة كشفية حرة ، ولا نقابة وطنية ، وحرية الصحافة وغيرها مخوفة في مراكش والجزائر . وقس على ذلك جميع الحركات .

وبناء على ما نقدم يجب — لكي يتقدم المغرب تقدماً طبيعياً ، ويحارى الأمم الراقية ويشارك في المدينة الإنسانية وبناء عالم راق — أن تكون التربية فيه تربية قومية ، تراعى فيها المحافظة على وحدته المعنوية والروحية والطبيعية . فإن المغرب كل لا يتجزأ ، ووحدة الجغرافية والتاريخ ، وأن الشعب المغربي شعب عربي مسلم . يجب أن تكون تربيته قائمة على مراعاة هذه الحقيقة . مع إدخال الأساليب الجديدة في التربية الحديثة التي تمحض بها الأمم الراقية . وهذا دليل واضح على أن الاستعمار الأوروبي في المغرب يحارب كل توجيهه قومي ويريد أن يقضى على كيانه .

التعليم — فـا أن بسط الاستعمار هيمته على الوطن حتى انقلب في الوضعية وتغيرت الحالة رأساً على عقب . فشن الاستعمار حرباً شعواء على التعليم العربي بتشريع القوانين الجائرة

إصدار القرارات وغلق أبواب المدارس ومحاكمة المعلين الأحرار بدون موجب . كل ذلك قصد القضاء على الروح العربية ، وفصل المغرب عن الأقطار العربية الشقيقة . ولأن لم يتمكن الاستعمار من اعتبار اللغة العربية لغة أجنبية بكل من القطر المراكشي والقطر التونسي . نظراً لوضعيتها السياسية ، فإنه أصدر سنة ١٩٣٨ قانوناً يعرف بقانون شوتان . يقضى باعتبار اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر . وهكذا لما كان الوضع السياسي متنوّعاً في المغرب ، وجب لمن يريد بسط حالة التعليم أن يبين ما هو عليه في مراكش والجزائر وتونس .

والتعليم في المغرب قسمان : التعليم الرسمي والتعليم الحر . فالتعليم الرسمي وضعه الاستعمار لغاية سيئة للغرب ، إذ ليس القصد من هذا التعليم التثقيف وتوسيع المدنية المغربية من العلوم المعاصرة والسير بالغرب إلى درجة عالية في التقدم ، والأخذ بهذه لإثبات ذاتيته والقدرة على المشاركة في المدنية العالمية . وإنما القصد منه عكس ذلك تماماً ، لثبت أقدام الاستعمار في البلاد . وهذا التعليم يرمي إلى تسهيل السياسة الاستغلالية ، لأنّه وسيلة إلى سهولة التخاطب بين المستعمر والمستعمّر . وإذا نحن نظرنا إلى آثاره في نفسية المستعمر وجدنا له أسوأ أثر . إذ يخلق في نفسه مركب النقص ، بحيث يبقى شاعراً بدين تقيّل على عاته نحو المستعمر . كما أنه ينظر بعين الإكبار والإجلال إليه ، إذ أتاه بكتابه وقراءة ومعارف بينما لا يجد في وطنه ما ينشئ في نفسه الإعتزاز بذاته أو مركب التفوق أزيد الأجنبي . ومن جهة أخرى فإن التعليم الرسمي منظم تنظيماً ناقصاً . لا يسد حاجة الفكر إلى الثقافة . فهو في المراحل الثلاث واضح النقص والعجز على أداء رسالته الثقافية كما يجب . ولا يمكن بطبيعة الحال أن يكون صالحاً ونافعاً مؤسسيه سيئة . وهذا النقص يبرز في الاحصائية لعدد التلاميذ المغاربة الذين يسمح لهم بزيارة التعليم فإن عددهم ضعيف جداً ،

في الجزائر ٤٪ . بالنسبة للأطفال الذين هم في سن التعليم . وفي مراكش ٤٪ . وفي تونس ١٠٪ . هذا فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي . وأما التعليم الثانوي فإنه يكاد أن يصبح من المستحيل على المغربي أن يراوله . لأنّ النظام الاستعماري يشدد كثيراً على المغاربة في شروط الدخول إلى المدارس الثانوية . بينما يفسح المجال لأنّا المستعمرات من وجهة أخرى . فإنّ هذا التعليم لا يستطيع أن يتعاطاه إلا الأغنياء . والاستعمار قد ملك العباد وأفقر البلاد . وأما التعليم العالي ، فإنّ عدد الطلبة المغاربة فيه يكاد أن يكون معذوباً . في جامعة الجزائر العاصمة يوجد مائة من المغاربة ، بينما عدد الأجانب يتجاوز الخمسة آلاف .

وأما التعليم الفني والصناعي ، فإنه معذوم في الجزائر ، ولا يوجد منه إلا بعض مدارس ابتدائية ، يخرج منها الشباب مزوداً بمعلومات قليلة لا تضمن له الاستقلال في الحياة . ولما لهذا التعليم من الأهمية في العصر الحاضر المصطبغ بالصبغة الصناعية ، فإن الاستعمار لم يرد أن ينشره بين الأهالي حرضاً على الاستقلال بخيرات البلاد واستغلال مناجها لفائدته .

وأما التعليم الإداري فلا وجود له في الجزائر . وتوجد في تونس مدرسة إدارية وأخرى في مراكش لم توسمها إلا أخيراً . ولم تظهر ثمرة هذا التعليم . ولن تظهر له ثمرة لأنها ناقص جداً . إذ ليسقصد من المستعمرون أن يتكون رجال قادرون على تسيير دفة الحكم ، وإنما قصده أن يجد أعواانا يسهلون عملية الاستباب في البلاد . وتوجد في تونس مدرسة للحقوق التونسية ، لا ي匪 بنجحها بمحاجة التونسيين في هذا الميدان . ويكفي دليلاً أن الإمتحانات كلها شفاهية كما أن شهادتها تعتبر من حيث القيمة في درجة الشهادات الثانوية .

وفيما يتعلق بالتعليم الحر ، فإنه يحمل صبغة قومية ، إلا أنه قد أصابه ضعف كبير بسبب المضائق المتنوعة من طرف الإستعمار . ويتجلّى هذا الضعف في المعاهد الإسلامية المغربية كلية الزيتونة وكلية القرويين ومهدابن باديس فإن التعليم فيها لم يتجاوز التعليم العصري الغربي لا يجيء من المغاربة على مجازاة الآجانب ، بل قهراً وتصنيفاً من طرف المستعمرون .

وقد أظهر الشعب المغربي الرغبة في مجازاة الأمم المتقدمة في ميدان التعليم بفتح مدارس حرة على الشكل الحديث . إلا أنه لا يلقي التشجيع الكافي بل يلاقى حمّاكات ومضائق شديدة ولا ننسى أن نفقات هذا التعليم يتحملها الشعب المغربي . والتعليم بوجه عام إنما يتعرّج بسد جميع التكاليف المادية التي يتطلّبها . ولكن ميزانية المغرب ليست بيد المغاربة . وهي لا تصرف في صالح المغرب . بل معظمها يختص لرجال الجندي والشرطة والحرس المتنقل وغير ذلك من المؤسسات الإستعمارية لحفظ النفوذ الإستعماري ، كتوسيع السجون وما أشبه ذلك . بـولهذا يجب أن تكون ميزانية المغرب بيد المغاربة لصرف في صالح البلاد . ولا يكون ذلك إلا إذا كان المغرب متمنع بالسيادة المطلقة والإستقلال التام . وبما أن ازدهار الثقافة لا يمكن إلا في جو من الحرية والأمن والإستقرار وأن الإستعمار يسمم هذا الجو ويغسل المواهب الفكرية المنتجة ويحرم المغرب من الثقافة الملائمة لطبيعته ، فإن استقلال المغرب ضروري لإزدهار الثقافة فيه . وبالجملة يجب أن تكون هذه الثقافة :

(١) ثقافة قومية ، أي عربية إسلامية ،

- ٢) وأن تكون تحريرية .
- ٣) وأن تكون موحدة .
- ٤) وأن تكون في خدمة الشعب .

الحلول العامة (المذمرات العامة):

أن التدابير التي يجب أن تتخذ لحفظ كان المغرب العربي وتزويده بثقافة ملائمة لطبيعته يمكن تلخيصها كالتالي :

- ١) جعل اللغة العربية لغة رسمية في كامل المغرب وتعريب التعليم في مراحله الثلاث :
- ٢) تعليم التعليم وجعله اجبارياً ومجانياً للذكور والإناث
- ٣) توحيد برامج التعليم وتجديدها معأخذ ما يصلح لها من برامج الشرق والغرب الحديثة
- ٤) اصلاح التعليم الفوقي بالمعاهد الإسلامية المغربية ، وذلك بادخال المواد الحديثة من العلوم الحية فيها واصلاح برامج التعليم وتجديده طريقه وفتح أقسام للشخص
- ٥) حرية التعليم وفتح أكثر عدد ممكّن من المدارس العربية على الشكل الحديث وتحصيص اعتمادات له .
- ٦) الاعتراف بشهادات المعاهد الإسلامية كالزيتونة والقرويين وابن يوسف ومعهد ابن باديس في القسنطينة ، كالإمام الأزهري في سائر المغرب .
- ٧) إرسال بعثات من الطلبة إلى الجامعات والمدارس الأجنبية الكبرى ومدهم بمساعدات مالية ليتابعوا دروسهم .
- ٨) تبادل المعلمين بين أقطار المغرب العربي مع استجلاب أساتذة من الشرق .
- ٩) فتح مدارس عربية لترشيح المعلمين والمعلمات في كل من الأقطار الأربع .
- ١٠) ضمان حرية الفكر والتعبير .
- ١١) إنشاء مباريات في الإنتاج الثقافي والمكافأة على أحسن إنتاج في التأليف والترجمة والإنتاج الفني .
- ١٢) تشجيع الأبحاث العلمية ببناء معاهد وفتح مكاتب خاصة بها وتسهيل البحث خارج البلاد مادياً وأدرياً .
- ١٣) تسهيل الطبع والنشر للمؤلفات العربية القديمة والحديثة .
- ١٤) تنشيط التعليم الفني والصناعي ونشره بصفة واسعة .

- ١٥) — إدخال تعليم التصوير والموسيقى العربية في السنوات الأخيرة من التعليم الابتدائي من المدارس العربية وفي التعليم الثانوي .
- ١٦) — تكوين جامعة للجمعيات الإسلامية الرياضية داخل كل قطر متصلة مباشرة بجامعة العالمية ومشاركة المغرب العربي في الألعاب الأولمبية والمسابقات الدولية .
- ١٧) — إدخال الرياضة البدنية رسميًا ببرامج المدارس والمعاهد الإسلامية ، كالزيتونة بتونس والقرطاجيين وبن يوسف براكنش ومعهد ابن باديس بقسطنطينية .
- ١٨) — ترغيب أكبر عدد ممكن من الطلبة المغاربة في التعليم الفني وحملهم على تعاطيه قليلاً وقليلًا بالرغم من الصعوبات الجمة التي تعيقهم في سير الدراسة .
- الحلول التي تتعلق برفع مستوى الكهول الثقافي :
- ١) — فتح مدارس للكهول يتعلمون فيها القراءة والكتابة والحساب .
 - ٢) — محاضرات في المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والخلفية والأنسانية .
 - ٣) — عرض أفلام سينمائية علمية وتاريخية واجتماعية .
 - ٤) — تشجيع المؤسسات الحرة للتربية والتعليم كمنظمات الشباب المتوجة للذكور والإناث والسيدات .
 - ٥) — فتح خزائن كتب شعبية للمطالعة .

وما جاء في تقرير المبنية الاقتصادية والاجتماعية :

يقترح المؤتمر : فيما يخص الإصلاحات الصناعية « توجيه الشعب توجيهها صناعياً ، وذلك بتكوين مدارس صناعية ، مع ضمان مستقبل خريجيها » (الاقتراح الثالث من قسم الصناعة). كما انه يقترح، فيما يخص الإصلاحات الفلاحية « إعداد تعليم فلاحي حكم وإلقاء دروس على المزارعين وتعليم الأساليب الفلاحية الحديثة » (الاقتراح الثالث من قسم الفلاحة) . إلا أن المؤتمر يعتقد ، بأن هذه الحلول جميعها لا يمكن انجازها ، إلا في بلاد حرة من قبود الاستعمار ، وعلى أساس برنامج تدريجي شامل . ولذا يدعو المؤتمر الأقطار الأربع الشقيقة إلى تنسيق مجهوداتها وتوحيد وسائل عملها ، لتسريع تحرير المغرب العربي من الاستعمار ، وإنجاز « لائحة قرورية عصرية تسد حاجات البلاد قبل كل شيء ، وتكون أحد عناصر ثروته ورفاهيته » .

ويقترح المؤتمر فيما يخص الاصلاحات الاجتماعية ، تجنيد الطالب للشاركة في النهوض الاجتماعي، وذلك :

— بالمساهمة بصفة فعلية في حياة العامل ومقاومة الأمية ، ورفع مستوى الشغيل (العامل) الفكري وتحسين أسباب صحته .
ولهذا الغرض ، يجب :

- تسخير الطلبة لإنقاء دروسليلة موجهة للعملة .
- إحداث جمعيات مشتركة بين المثقفين والعملة .
- تنظيم دروس يلقاها أعضاء وؤسسات الشباب على جماعات من الشغالين .
- السعي في عرض أفلام تثقيفية على العملة .
- تكون ارتباط متين بين جمعيات الطلبة والحركة الشغيلة . مثال ذلك :

- ١) — تكون لجنة اتصال بين الطلبة والعملة للاسعاف الطبي والاستشارات القانونية .
- ٢) — قيام طالبات بعض الواجب ازاء نسوة العملة .
- ٣) — إنشاء مكتبات وبيوت للثقافة الشعبية .

وما جاء في تقرير المبنية السياسية :

استقلال المغرب العربي ووحدته — أن الشباب المغربي في الأقطار الشقيقة الأربع (المغرب الأقصى — الجزائر — تونس — ليبيا) المؤمن برأساته الشاعر بخطورة الظروف الحاضرة ، والعازم على الأخذ بنصيه من كفاح أمته ، يتخذ قراره الصريح ليكون في طبعة الكفاح الوطني ، حتى يفوز المغرب العربي قاطبة باستقلاله التام ووحدته الطبيعية المنشودة حسب القرار الذي اتخذه كل من الأقطار الأربع ، والذي لا يجد عنه ولا هوادة ، قبل التحصيل عليه غير منقوص .

تونس

الميزانية العامة وميزانية التعليم

مجموع إعتمادات الميزانية العامة للإيالة التونسية ٣١٠٩٥٦٢ و٠٠٩٠٠ فرنك .

د. ميزانية التعليم العمومي ٣٠٠٩٦٨٤٩٠٠ و٩٠٠ (%)

مراحل التعليم وأنواع المدارس

مجموع التلاميذ في جميع المدارس :

المجموع	البنات	البنون	التعليم الابتدائي
١٤٣١١٥	٤٠٨٣٨	١٠٣٢٧٧	د. المهني
١٠١٩٥	٤٩٠٢	٥٢٩٣	د. الثانوي
١٠٠٧٧	٣٧٥٢	٦٣٢٥	د. العالي
١٢٠٧	٢٢٢	٩٨٥	د. الزيتوني
١٢٠٠	.	١٢٠٠	
١٧٦٥٩٤	٤٩٧٢٤	١٢٧٨٨٠	المجموع

مجموع التلاميذ التونسيين المسلمين وحدهم :

المجموع	البنات	البنون	التعليم الابتدائي
٢٥٣٨٩	١٦٥٧٩	٧٨٨١٠	د. المهني
٥٠٢٣	٢١٩٧	٢٨٢٦	د. الثانوي
٣٢٤٥	٢٧١	٢٩٧٤	د. العالي
٦٠٤	٦	٥٩٨	د. الزيتوني
١٢٩٠٠	.	١٢٠٠	
٤٧٢٦١	١٩٠٥٣	٩٧٢٠٨	المجموع

مجموع تلاميذ المدارس العامة والمدارس الخاصة :

المجموع	البنات	البنون	المدارس العامة (الحكومية)
١٣٢٧٥٣	٤٠٩٦٨	٩١٧٨٥	د. الخاصة (غير الحكومية)
٣١٨٤٠	٧٧٤٥	٢٤٠٩٥	الجامع الأعظم وفروعه
١٢٠٠	.	١٢٠٠	
١٧٦٥٩٣	٤٨٧١٣	١٢٧٨٨٠	المجموع

المجدول (رقم ١٢٣)

مجموع السكان ومجموع التلاميذ :

مجموع سكان الأيالة التونسية ٣٤٠٠٠٠٠

مجموع التلاميذ في مدارسها ١٧٦٥٩٣

(النسبة المئوية ٥٢ .٠)

توزيع التلاميذ على طوائف السكان :

التونسيين	ال المسلمين و بين تلاميذهم ٤٤٪	نـ
الإسرائيلين	٠٪١٩٦	
الأوروبيين	الفرنسيين ٢٪٠٤٢	مـ
	غير الفرنسيين ٣٪١١٦	

توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية :

على طوائف السكان :

النسبة المئوية بين مجموع الأطفال الداخلين في أسنان الدراسة الابتدائية عن كل طائفة
و بين التلاميذ الذين يدرسون فعلاً :

التونسيون	المسلمون ٣٪١٢٠	أـ
الإسرائيليون	٣٪٧٦	
الأوروبيون	الفرنسيون ٧٪٩٤	إـ
	غير الفرنسيون ٤٪٥٢	

من كل ١٠٠ طفل تونسي مسلم نحو ٨٧ خارج المدارس

من كل ١٠٠ طفل تونسي إسرائيلي ٢٣ د د

من كل ١٠٠ طفل أوروبى غير فرنسي ٤٧ د د

تونس و محيطها

١٩٥٠ - ١٩٦٩

النسبة بين السكان وبين السكك

مجموع السكان ٣٧٣٠٩٥٢%

المسبي ٦٨٣٣٩٧٨%

الإثنين ٧٠٩٧١%

الفرنسيون ١٦٣٩٧%

الإسبانيون ١٨٣٠٣٠%

البرتغاليون ٤٠٩٦١

الإيطاليون ٨٢٩٩٣٠

البلجيكيون ١٦٣٠٣٢

المغاربة ٢١٤٦٠

العرب ٢١٤٦١

مجموع السكان في القطر التونسي

(الشكل ٣٣)

بعض المصطلحات الرسمية

ندرج فيما يلي بعض الاصطلاحات التي درجت عليها الكتب الرسمية في تونس لتسهيل فهم الأنظمة والقوانين والمناهج المتعلقة بمعاهد التعليم :

نظام ، أنظمة — لائحة ، لوائح	ترتيب ، ترتيب
مرسوم ، مراسيم — إرادة ملكية	أمر على ، أوامر عليه
مادة ، مواد (في الأنظمة والقوانين)	فصل ، أقسام
مسابقة ، مبارأة	مراقبة
اختصاصات	أنظار
المدارس الرسمية ، الأئمدة ، الحكومية	المدارس الدولية
مدارس الملحقات ، مدارس الأقاليم	مدارس الآفاق
مفتش	متفقد
مفتش منطقة	متفقد جبوي
وكيل ، مساعد ، وكلا	كاية ، كايا
دار المعاملين	مدرسة ترشيح المعلمين
دار المعلمات	مدرسة ترشيح المعلمات
صف ، فرق (في المدارس)	قسم ، أقسام
رسم ، رسوم — أجراة ، أجور	علوم ، معاليم
مدرسة الفنون الجميلة	مدرسة الفنون المستطرفة
ورق تغففة .	كاغد متبر
منوع ، يمنع	محجر ، يمحجر
قانون الثاني ، ينابير	جانفي
شباط ، فبراير	فيفرى
أيار ، مايو	ماي
حزيران ، يونيو	جوان
تموز ، يوليه	جوبلية
آب ، أغسطس	أوت

معاهد الرّيـة و التـعليم

١

التشكيلات الإدارية

١

النـظام الإـدارـيـ العـامـ

نظـرة نـمـرـيـمـيـة

تقـسـمـ أـرـاضـىـ الـمـلـكـةـ التـونـسـيـةـ —ـ مـنـ الـوـجـهـ الإـادـارـيـةـ —ـ إـلـىـ ٣٦ـ عـمـالـةـ ،ـ وـ ٢٨ـ خـلـافـةـ ،ـ وـ ٧٤ـ «ـمـشـيخـةـ»ـ

يرـأـسـ كـلـ عـمـالـةـ «ـعـاـمـلـ»ـ ،ـ يـعـثـلـ —ـ الـبـاـيـ الـمـلـكـ —ـ ،ـ وـ يـشـرـفـ عـلـىـ شـؤـونـ الـخـلـافـاتـ وـ الـمـشـيخـاتـ الـتـىـ تـدـخـلـ فـيـ دـائـرـةـ أـعـالـمـهـ .ـ

وـ يـرـأـسـ كـلـ خـلـافـةـ ،ـ «ـخـلـيقـةـ»ـ ،ـ يـشـرـفـ عـلـىـ شـؤـونـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـشـيخـاتـ ،ـ تـحـتـ أـمـرـةـ الـعـاـمـلـ ،ـ وـ يـقـومـ عـلـىـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـمـشـيخـةـ ،ـ «ـشـيـخـ»ـ ،ـ مـنـصـوـبـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـوـمـةـ .ـ اـنـ جـيـعـ هـوـلـاـمـ الـمـوـظـفـينـ الـإـادـارـيـينـ يـعـيـنـونـ بـ «ـأـمـرـ عـلـىـ»ـ ،ـ يـصـدـرـهـ الـبـاـيـ ،ـ وـ لـكـنـهـمـ يـعـلـمـونـ تـحـتـ إـشـرافـ مـوـظـفـينـ فـرـنـسـيـنـ ،ـ يـعـرـفـونـ بـاسـمـ «ـالـمـراـقبـيـنـ الـمـدـنـيـيـنـ»ـ .ـ

وـ تـقـسـمـ الـبـلـادـ —ـ فـيـ وـجـهـ الـمـراـقبـةـ المـذـكـورـةـ —ـ إـلـىـ سـتـ «ـجـهـاتـ»ـ ،ـ وـ ٢١ـ دـائـرـةـ مـراـقبـةـ ،ـ وـ يـوـجـدـ فـيـ مـرـكـزـ كـلـ جـهـةـ «ـرـئـيـسـ لـلـمـراـقبـيـنـ الـمـدـنـيـيـنـ»ـ ،ـ وـ فـيـ مـرـكـزـ كـلـ دـائـرـةـ «ـمـراـقبـ مـدـنـيـ»ـ ،ـ وـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـراـكـزـ الـتـالـيـةـ «ـكـهـاـيـاـ»ـ ،ـ وـ «ـأـعـوـانـ»ـ ،ـ «ـأـيـ وـكـلـاءـ»ـ وـ مـعـاـونـونـ —ـ لـلـمـراـقبـيـنـ .ـ

ان جميع هؤلاء المراقبين المدنيين، ورؤساؤهم ، وأعوانهم يتبعون المقيم العام الفرنسي ، وبعینون من قبل فرنسا، وفقا للقواعد المتبعة في تعيين الموظفين في بلادهم الأصلية — ، وإن كانوا يتقاضون رواتبهم من خزانة الدولة التونسية .

إلا أن أعمال المراقبين المدنيين لا تشمل جميع أنحاء تونس. لأن القسم الجنوبي من الأيالة — حيث الصحراء التونسية — يقع خارج نطاق الإدارة المدنية ، ويقسم إلى ستة مراكز عسكرية ، تدار إدارة عسكرية ، من قبل ضباط فرنسيين قابعين إلى قيادة الجيش .

يطلق على هذا القسم من الأيالة التونسية « التراب العسكري » — تمييزا له من التراب المدني ، — ويطلق على وزارة الدفاع اسم « وزارة الدفاع عن التراب » .

هذا ويرأس جميع هؤلاء المراقبين المدنيين والعسكريين مقيم عام فرنسي ، يساعدته كاتب عام فرنسي .

المقيم العام ، يمثل الجمهورية الفرنسية لدى البالى — صاحب الدولة التونسية — ويعتبر في الوقت نفسه وزير خارجيته . لأن جميع الشئون الخارجية ترجع إليه . وفضلا عن ذلك كل ، أنه يسيطر على جميع القوى البرية والبحرية والجوية القائمة في الأيالة التونسية .

وأما « الكاتب العمومي للحكومة التونسية » ، فيساعد المقيم العام في مهامه ، وينوب عنه عند غيابه . كما أنه يشترك في مذاكرات مجلس الوزراء التونسي ومقرراته ، ويعتبر مسؤولا — مع الوزير الأكبر — عن تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر العلية . وجميع مشاريع القوانين تعرض عليه ، قبل أن ترفع إلى البالى ، كما أن جميع القرارات التي تصدر من الوزارات والإدارات لا تعتبر نافذة ما لم تقترب بتأشيره « الكاتب العمومي للحكومة التونسية » .

وللدولة التونسية مجلس إستشاري يسمى « المجلس الكبير » ينقسم المجلس المذكور إلى قسمين : افريقي ، وتونسي . ويتألف كل واحد من هذين القسمين من ٣٠ عضوا . ينتخب أعضاء القسم الفرنسي بالتصويت العام المباشر ، ولكن أعضاء القسم التونسي ، فينتخب عن طريق التصويت المحدود ، وعلى درجتين .

يتذكر المجلس الكبير في الشئون المالية والاقتصادية ، ويتخذ المقررات اللازمة على الميزانية .

٣

إدارة التعليم العمومي

شرف على شؤون الثقافة والتعليم في الدولة التونسية، وإدارة عامة تسمى « إدارة التعليم العمومي » .

يرأس هذه الإدارة مدير فرنسي يسمى « مدير التعليم العمومي » ، ويعتبر من أعضاء مجلس الوزراء .

ويساعد المدير في أعماله « وكيل ، تونسي يسمى « كاهية مدير التعليم العمومي » . وتألف الادارة المذكورة من « ادارة مركزية » ، و « مصالح تنفيذية » ، وتنقسم الادارة المركزية إلى المصالح التالية :

(أ) — مصلحة التعليم الثانوي ، والشبيبة والألعاب الرياضية .

(ب) — مصلحة التعليم الابتدائي .

(ج) — مصلحة التعليم الفني .

(د) — مصلحة التعليم الصناعي والحرف والفنون الأهلية .

(هـ) — مصلحة الآثار والفنون الجميلة (الفنون المستقرفة) .

(و) — مصلحة الأمور الذاتية واللوازم والحسابات .

ولكل مصلحة من هذه المصالح رئيس . ولكل مصلحة من مصالح التعليم ، عدد من المتفقدين (أى : المفتشين) .

وفي بعض المراكز من الوحدات الادارية مديرون « جهويون »؛ مختصون ، بشؤون التعليم في « جهة » من جهات البلاد ، وفي كثير من المراكز متقددون جهويون .

وهناك طائفة من المتفقدين المختصين بالمدارس القرآنية والتعلم العربي .

هذا وتترشد إدارة التعليم في بعض أعمالها بعض المجالس الإدارية والاختصاصية .

نصف فيها يلي أهل هذه المجالس ، وهي مجلس التعليم العمومي ، ومجلس الشبيبة ، ومجلس الرياضيات .

١ - مجلس التعليم العمومي

إن نظام مجلس التعليم العمومي مقرر بالأمر العلی (يعنى : المرسوم) الصادر في ٣٠ ماي (أيار) سنة ١٩٤٤ . ويتألف هذا النظام من ١٧ مادة تنص أحدها على ما يلى :

تركيب المجلس — يتربّك مجلس التعليم العمومي من خمسة أقسام :

١ - قسم التعليم الثانوي ٢ - قسم التعليم الابتدائي

٣ - قسم التعليم الفني ٤ - قسم البناءيات المدرسية

٥ - قسم التعليم بالمدارس القرآنية العصرية .

ويترتب مجلس التعليم العمومي من أعضاء مشاركون في جميع الأقسام ومن أعضاء مختصين بقسم واحد أو عدة أقسام .

والأعضاء المشاركون في جميع الأقسام — إلا قسم التعليم بالمدارس القرآنية العصرية — هم :

مدير التعليم العمومي (رئيس) — كاهنة مدير التعليم العمومي (نائب رئيس) — رئيس لجنة الثقافة ومقرراها — مقررا ميزانية إدارة التعليم العمومي للجنة المالية بالقصرين الفرنسي والتونسي بالجبل الكبير .

والأعضاء المختصون بقسم التعليم الثانوي هم :

رئيس مصلحة التعليم الثانوي والشبيبة والألعاب الرياضية — مدير المدرسة التجريبية «كارنو» — مدير المدرسة الصادقة — مدير التجريبية للبنات — مدير ومديرة لمحمد ثانوي ، منتخبان من طرف رفقاءهما — أستاذان مبرزان يكون الأول فرنسياً والآخر تونسياً منتخبان من طرف رفقاءهما — أستاذة مبرزة منتخبة من طرف رفقياتها — أستاذان حاملان لشهادة الإجازة أو لشهادة عليا يكون أحدهما فرنسياً والآخر تونسياً منتخبان من طرف رفقياتها — أستاذة حاملة لشهادة إجازة أو لشهادة عليا منتخبة من رفقياتها — أستاذ من الطبقة الأولى من الجامع الأعظم مكلف بالتعليم بالمدرسة الصادقة ، منتخب من طرف رفقياته — نائبان عن جمعية أولياء تلامذة المدارس التجريبية والمعاهد الثانوية بتونس ، تعينهما هيئات تلك الجمعيات ، يكون الأول فرنسياً ، والآخر تونسياً —

رئيس معهد للتعليم الثانوي الخاص يعينه الكاتب العام للحكومة بناء على ما يعرضه عليه مدير التعليم العمومي .

والأعضاء المختصون بقسم التعليم الابتدائي هم :

رئيس مصلحة التعليم الابتدائي — مدير مدرسة ترشيح المعلمين — مديرية مدرسة ترشيح المعلمات — منفقة التعليم الابتدائي ، منتخب من طرف رفقائه — منفقة جوى للمدارس القرآنية وللتعليم العربي المعطى للتلامذة المسلمين بالملحدين العربية والفرنسية ، منتخب من طرف رفقائه — مدير أو مديرة للقسام التكميلية منتخب من طرف زملائه — أربعة معلمين اللغة الفرنسية منتخبون من طرف رفقائهم ، إثنان فرنسيان ، وإثنان تونسيان — ثلاثة معلمات اللغة الفرنسية منتخبات من طرف رفيقاتهن ، إثنان فرنسيتان والأخرى تونسية — معلمان اللغة العربية منتخبان من طرف رفقائهم — مدير معهد للتعليم الابتدائي الخاص ، يعينه الكاتب العام للحكومة التونسية ، بناء على ما يعرضه عليه مدير التعليم العمومي .

الاعضاء المختصون بقسم التعليم الفنى هم :

نائب وزير الشؤون الاجتماعية — نواب القائد الأعلى للجيوش وقائد البحرية وقائد الجو بتونس — نائب مدير الأشغال العامة — نائب مدير الاقتصاد العام — رئيس مصلحة التعليم الفنى — رئيس مصلحة التعليم الصناعي والحرف والفنون الأهلية — منفقة التعليم الفنى منتخب من طرف رفقائه — منفقة التعليم الفلاحي (يعنى : الزراعة) — مدير المدرسة العليا للتجارة — مدير المعهد الفنى « أميل لوبي » — مدير المعهد الفنى « بول كيبون » — مدير لمكتب صنائع ، منتخب من طرف رفقائه — مدير مركز للاحتجاه الصناعي للذكور ، منتخب من طرف زملائه — مديرية مركز للاحتجاه الصناعي ، منتخبة من طرف رفيقاتها . — نائبة عن الموظفين الرسميين القائمين بتعليم عام بمعاهد التعليم الفنى منتخبان من طرف زميلاتها — نائبة عن الموظفين الرسميين الفنانين منتخبان من طرف رفقائهم ، يكون أحدهما فرنسيًا والآخر تونسياً — نائبة عن الموظفات الرسميات الفتيات منتخبتان من طرف رفيقاتهما ، يكون أحدهما فرنسيًا والأخرى تونسية — مدير معهد للتعليم الفنى الخاص ، يعينه الكاتب العام للحكومة ، بناء على ما يعرضه عليه مدير التعليم العمومي .

• الأعضاء المختصون بقسم البنيات المدرسية هم :
نائب كوميسار المارة المدنى والمسكنى والسباحة — رئيس مصلحة التعليم الثانوى
والشبيهة والألعاب الرياضية — رئيس مصلحة التعليم الابتدائى — رئيس مصلحة التعليم الفنى .

• يترأس قسم التعليم للمدارس القرآنية العصرية ، من :
مدير التعليم العمومي — كاهية مدير التعليم العمومي — رئيس مصلحة التعليم الإبتدائى
— رئيس لجنة الثقافة ومقررها ، ومقرر ميزانية التعليم العمومي باللجنة المالية للقسم التونسي
بالمجلس الكبير — أستاذ من الطبقة الأولى بالجامع الأعظم المكلف بالتدريس بالمدرسة
الصادقية ، والعضو بقسم التعليم الثانوى — المتفقد الجبوى للمدارس القرآنية وللتعليم العربى
المعطى للتلامذة المسلمين بالمكاتب الإبتدائية والعضو بقسم التعليم الإبتدائى — نائب عن
مديرى المدارس القرآنية العصرية ، ونائب عن معلى تلك المدارس ، يتبعهما مدير التعليم
العمومى من بين جرائد تحتوى على ثلاثة أسماء ينتخبها من يهمهم الأمر .

مرة العضوية — أعضاء مجلس التعليم العمومى التابعون للتعليم العمومى أو الخاص أو
المعينون من طرف رفقائهم ، أو المعينون من طرف الكاتب العام للحكومة ، يقع تعيينهم
لدة أربع سنوات .

• يمكن لمدير التعليم العمومى أن يستدعي كل من يراه صالحاً للحضور باجتماعات المجلس
العامة للمجلس أو لفروعه ، بدون مشاركة في التصويت .

اختصاصات المجلس — مجلس التعليم العمومى هيئة استشارية تبدى رأيها في المسائل
اليدagogية والإدارية التي يرسمها رئيسه بمحضر جلساته . ويجتمع باستدعاء من رئيسه إما
في جلسة عامة ، أو في جلسة تضم عدة أقسام أو في جلسة خاصة لكل قسم .

• من أظفار (أى : اختصاصات) أقسام التعليم الثانوى والتعليم الإبتدائى والتعليم
الفنى لمجلس التعليم العمومى :

١) أن تقوم — كل قسم بالنسبة للمعاهد التابعة لنفوذه — بميزات مجلس التعليم
العمومى المعينة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢٤ جانفى (كانون الثانى) ١٩٢٠ الصادر فى شأن
التعليم الخاص (ملحوظة: هذا الأمر العالى . موصوف فى بحث التعليم الخاص) .

٢) أن تصدر حكمها فى التبعيات (التعقيبات) الموجه ضد أعضاء التعليم الخاص فى
الصور المبينة بالأمر العالى الآنف الذكر .

ووظيفة قسم البناءات المدرسية إحضار برنامج عام للبناءات المدرسية التي تتطلبها حاجيات الأئمة التونسية ، والبحث عن الوسائل الكافية لتنفيذ هذا البرنامج ، وذلك بعد درس ما تعرضه مجالس الجهات .

ووظيفة قسم التعليم بالمدارس القرآنية العصرية هي : نفس الوظيفة التي يتمتع بها مجلس المدارس القرآنية العصرية بالأمر على المؤرخ في ١٩ أوت (آب) ١٩٤٤ .

(هذا القسم يقوم مقام المجلس المذكور في الأمر على ، الذي سُنّ تخصيصه في بحث المدارس العصرية) .

مناقشات المجلس وقراراته — لا تعتبر مناقشات مجلس التعليم العمومي المجتمع في جلسة عامة أو في جلسة خاصة ، إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين يساوي نصف الأعضاء واحد من الذين تتركب منهم الجلسة العامة أو الجلسة الخاصة .

ويعقد الانتخاب (التصويت) سرياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما يخص فتح المدارس الخاصة والمسائل التأدية ، ويقع الانتخاب بناءً على الأسماء في جميع المسائل الأخرى .

ولمدير التعليم العمومي اتخاذ القرار النهائي باعتبار الآراء التي يبدوها أعضاء مجلس التعليم .

٢ - مجلس شؤون الشبيبة

يتكون مجلس شؤون الشبيبة من الأشخاص المعينين والمنتخبين الآتي ذكرهم :

١ - مدير التعليم العمومي أو من ينوب عنه ، رئيساً .

٢ - نواب القسم الفرنسي والقسم التونسي من المجلس الكبير :

٣ - موظف من إدارة الشؤون السياسية ، ينتخبه مدير الإدارة المذكورة .

٤ - موظفان من إدارة التعليم العمومي ، أحد هما فرنسي ، والآخر تونسي ، يعينهما مدير التعليم العمومي .

٥ - نواب يمثلون إتحادات ومنظمات الشبيبة المذكورة بصورة فئامية ، بالنسبة التالية :

— ثلاثة يمثلون عن منظمات الشبيبة الكاثوليكية .

— د د د د البروتستانية .

— د د د د الإسلامية .

- ثلاثة مئلون عن منظمات الشبيبة الاسرائيلية .
- د د د د اللايكة .
- مدة العقوبة سنتان .

٣ - مجلس شؤون الرياضيات

- يتتألف مجلس شؤون الالعاب الرياضية ، من الأعضاء المعينين والمنتخبين الآتي ذكرهم :
- ١ - مدير التعليم العمومي ، أو من ينوب عنه ، رئيسا .
 - ٢ - نواب القسم الفرنسي والقسم التونسي من المجلس الكبير .
 - ٣ - طبيب يعينه مدير الصحة والاسعاف العام .
 - ٤ - ضباط يعينه الجنرال القائد الالعاب للجيوش في تونس .
 - ٥ - موظفان من موظفي مصلحة الالعاب الرياضية يعينهما مدير التعليم العمومي .
 - ٦ - ستة مئلون ، منتخبهم الاتحادات والمنظمات الرياضية المكونة بصورة نظامية .
 - مدة العضوية في مجلس الشؤون الرياضية ، سنتان .

٢

القوانين والأنظمة

إن القوانين والأوامر العلية الصادرة لتنظيم شؤون التعليم المختلفة كبيرة ومتعددة .
سنعرض فيما يلي ما يتعلق به « التعليم الخاص » .

التعليم الخاص في تونس يخضع لثلاثة قوانين : الأولى ، خاص بالتعليم الابتدائي والثانوي ، والثانية ، خاص بالتعليم العالي ، والثالث خاص بالمدارس القرآنية العصرية .

١ - نظام المدارس الخاصة

للتعميم: الابتدائي والثانوي والمهني

إن نظام هذا التعليم مقرر بالأمر العلي المؤرخ في ٢ جادى الأول ١٣٣٨ و ٢٤ جاتقى
(كانون الثاني) ١٩٢٠ .

ويتألف الأمر المذكور من ١٧ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

ـ كل من يرغب في فتح مدرسة خاصة بالإيالة التونسية للتعليم الابتدائي والثانوي أو التجاري أو الفني أو غير ذلك ، وجب عليه أن يعرف كتائباً بغرضه المراقب المدنى وكيل الجمهورية بالدائرة التي يقصد تأسيس هاته المدرسة فيها ، (الفصل أول المادة ١) .

ـ ويجب أن يضم إلى الطلب الأوراق التالية :

أولاً — حجة ولادة ، وقع التعريف فيها كما يجب

ثانياً — شهادات تامة الموجبات أحرز عليها الراغب المذكور .

ثالثاً — نسخة في سوابقه العدلية .

رابعاً — جريدة في بيان المدارس التي زاول الراغب دروسه فيها ، والأماكن التي أقام فيها ، والصناعات التي تعاطاها ، مدة العشر سنين السابقة .

خامساً — مثال الحالات الخصصة للمدرسة .

سادساً — تصريحات مفصلة في شأن نوع وأهمية المدرسة المقصد تأسيسها ، كمدرسة مختلطة أو مدرسة أولاد أو مدرسة بنات ، وعدد الأقسام ، وتعيين الأساتذة وفي شأن التعليم المقصد مزاولته . كما يجب الإعلام فيها كبرنامج تام في أنواع الدروس وأوقاتها وعدد الساعات الخصصة للتعليم في الأسبوع وبيان الكتب والخلاصات التي تسلم للتلامة .

سابعاً — شهادة التطوير ، فيما يخص التعليم الثانوى .

وإن قصد الطالب فتح هاته المدرسة لفائدة أو باسم شركة أو جمعية كيما كانت الغرض منها التعليم أو التأديب وجب عليه أن يضم الأوراق المذكورة نسخة من قانون الجمعية مع بيان اسم رئيسها الحالى .

وكل من الأوراق المتقدم ذكرها إذا لم تكن محرومة باللغة الفرنسية يجب أن تكون مصحوبة بترجمتها بقلم مترجم مختلف وقع التعريف بإمضائه (المادة ٢) .

تعلم اللغة الفرنساوية — ويجب أن يعطى لتعليم اللغة الفرنساوية الذى هو واجب في جميع المدارس الخاصة بمقتضى أحكام الفصل (أ) من القانون المؤرخ في ١٥ سبتمبر (أيلول) ١٨٨٨ رقعة معينة في جدول أوقات التعليم وبرنامجه المعروضين على نظر مجلس التعليم العام ،

وتفصيل التعليم المذكور ستة ساعات على الأقل في الأسبوع بالمدارس الابتدائية . ويجب ترتيبه ترتيباً يحصل به التلامذة باللغة الفرنساوية على المعارف النظرية والعملية المشار إليها ببرنامج الدروس الوسطى بالمدارس العامة . وبالمدارس الثانوية أو الابتدائية العليا أو الفنية يمكن رفع عدد الساعات المذكورة بعد إبداء مجلس التعليم رأيه في ذلك . وفي المدارس الخاصة ذات صبغة خصوصية كمدارس تجارة أو تعلم مسلك الدفاتر فإن مجلس التعليم العام هو الذي يعين عدد الساعات المخصصة لتعليم اللغة الفرنساوية . ويمكن لتعليم اللغة المذكورة أن يعين معلم فرنسي أو معلم أجنبى حصل على شهادات من الدولة الفرنساوية أو كلية فرنساوية ، وثبتت أنه قادر على تعلم اللغة الفرنساوية المنصوص عليه ببرنامج المدرسة .

ويجب أن يذكر إسم وشهادات معلم اللغة الفرنساوية بجدول التعليم المسليمة (المادة ٣)

معاهدة انفربيون — والمراقب المدقق — إذا وجد الأوراق المطلوبة كاملة — يسلم للطالب توصيلاً في مطلب ، ويأخذ في تعليقه على باب المراقبة المدنية لمدة شهر ، ويعلم بذلك الأمين المدير العام للتعليم العمومي والفنون المستطرفة ، ويوجه له الدروس الذي حضره الطالب ويضم له رأيه في ظرف شهر من يوم تسلیم التوصیل .

♦ وفي الأجل المذكور يرسل وكيل الجمهورية للمدير العام للتعليم العمومي جميع الإفادات التي يراها لازمة ، مع رأيه المعدل في شأن وجه الإجابة عن مطلب الرخصة (المادة ٤) .

♦ يحيل المدير العام للتعليم العمومي والفنون المستطرفة جميع الأوراق المتعلقة بالطلب إلى منفذ أو رئيس مدرسة ، للتأمل في مطلب الرخصة ، وتقديم تقرير بذلك .

♦ ويمكن للقرار — أن يستدعي الطالب ويسمع التوصيات التي يلقاها ليأخذ منه إرشادات عليه ، ويعرف كتابة المدير العام بالتاريخ الذي يمكنه أن يسلم تقريره فيه .

♦ ويمكن للقرار أن يستدعي الطالب ويسمع التوضيحات التي يلقاها ليأخذ منه إرشادات عليه ويعرف كتابة المدير العام بالتاريخ الذي يمكنه أن يسلم تقريره فيه .

♦ ويجتنز يسجل المطلب في برنامج أقرب جلسة يعقدها مجلس التعليم العمومي ليعلن الطريقة التي ينظر في المطلب . ويسمع المجلس المذكور الملحوظات التي يلقاها عليه المقرر ، كما يمكنه استدعاء الطالب لسماع مقالته .

وينتسب ويحكم المجلس بمصلحة ومتاسبة المدرسة المراد إحداثها وبنظام المدرسة الداخلي وبمقداره المدير وبرنامج التعليم وأوقاته وبلياقة وموقع محلات المدرسية .

والمجلس المذكور أن يطلب إدخال أو إبطال أو تقييد تعليم كذا أو كذا . وأن يصرح بأن الطالب يجب عليه قبل أن يتصل بالرخصة أن يلتزم بتقديم كذا أو كذا من برنامج التعليم وأوقاته ، وبتغيير محلات وتبدل المعلمين وغير ذلك (المادة ٥)

ويدي المجلس رأيه في قبول مطلب الرخصة أو رفضه ويعين جميع الشروط الخصوصية التي يمكن إعطاء الرخصة على مقتضاها . ويوجه كاتب المجلس لمدير التعليم العام نسخة من تقرير الجلسة (المادة ٦)

ويعلن استئناف الرأى الذى يديه المجلس الأعلى للتعليم لدى مجلس الوزراء ورؤساء الإدارات ، سواء ذلك بطلب إدارة التعليم أو الطالب (المادة ٧)

بالاستئناف يتوقف فتح المدرسة . وكيفما كان الحال ، لا يمكن فتح أى مدرسة كانت قبل صدور الحكم من مجلس الاستئناف ، ولا قبل أن يصدر قرار من المدير العام للتعليم العمومي في فتح المدرسة (المادة ٩)

إذا لم يستأنف الرأى الذى أبداه المجلس في قبول المطلب ، أو استوف وصدر حكم من مجلس الوزراء بقبوله ، فإن المدير العام يعلم بذلك الطالب الذى يلزمه حيثشأن يقدم لمدير التعليم مطلبا في فتح المدرسة . ويشير في المطلب المذكور إلى الشروط الخصوصية التي تزال بها الرخصة في فتح المدرسة ، وينص فيه على قصده الإيمثال لها بخلاص ، وعند ذلك يصدر المدير العام قرارا في فتح المدرسة . ويوجه من هذا القرار نسخا ، إحداثها الطالب وأخرى للرقاب المدني ، وأخرى لوكيل الجمهورية (المادة ١٠)

وأبيات المدارس الخاصة : - في جميع المدارس الخصوصية قبل غرة أكتوبر (تشرين الأول) من كل عام ، يجب توجيه برنامج الدروس والكتب المستعملة وجدول أوقات التعليم الأسبوعي لكل قسم ، وأسماء المعلمين و محلات سكناتهم للمتفقد الإبتدائي بالدائرة للموافقة عليها (المادة ١١)

على مديرى المدارس الخاصة أن يوجهوا في ١٠ ديسمبر (كانون الأول) لإدارة التعليم العام إرشادات وجنسities ومستخدمى المدرسة للسنة المدرسية الجارية . كما يجب

إعلام الإدارة العامة المذكورة بجميع التغيرات التي تقع في هاته ... (المادة ١٢)

• الأشخاص المعينين قانونياً لمراقبة المدارس أن يدخلوا جميع الحالات المعدة للتعليم والحالات المجموعية لإقامة التلامذة البيانة . وفي أثناء تقادهم يتحققون هل يزاول التعليم حسب الشروط المبينة بالقرار الصادر في فتح المدرسة . ويجرون مدير التعليم العمومي تقريراً في تقادهم (المادة ١٣)

٢ - نظام الدراسات والمعاهد الخاصة

التعليم العالي

إن نظام هذا التعليم مقرر بالأمر العلي المؤرخ في ٢٥ محرم ١٣٦١ و ١١ فيفري (شباط) ١٩٤٢ . يتكون الأمر المذكور من ٩ مواد ، تتضمنها على ما يلي :

• لا يمكن لأحد أن يفتح مهداً أو دروساً خاصة للتعليم العالي في العلوم والآداب بدون الترخيص له في ذلك من طرف مدير التعليم العمومي والفنون المستطرفة ، وإذا لم يكن له من العمر خمسة وعشرون عاماً ، ويده على الأقل شهادة الليسانس المسلمة من طرف إحدى الكليات الفرنساوية (المادة ١)

• يجب أن يحرر مطلب الفتح في ثلاثة نسخ (نسخ) على كاغد متبر (ورق دمغة) ويذكر به اسم وعمر وجنسية وشهادات صاحب المطلب العلمية وبرنامج وعمل الدراسات . وكذلك عدد وعمر وجنسية عسى أن يكون له من المشاركين في العمل وشهادتهم العلمية .

يوجه نظيرًا إلى مراقب الدائرة المدنية ، وأخر إلى وكيل الدولة الفرنساوية ، وثالث إلى مدير التعليم العمومي والفنون المستطرفة . وهذا النظير يجب أن يكون مصحوباً بالإقرارات التالية :

أولاً — رسم ولادة صاحب المطلب أو ورقة رسمية تقوم مقامه .

ثانياً — مضمون من صندوق السوابق العدلية .

ثالثاً — شهادة في حسن السير والأخلاق .

رابعاً — الشهادات العلمية أو نسخ منها معرف بصحتها .

خامساً — بيان المعاهد التي تلقى فيها الطالب دروسه ، وعند الاقضاء الحرف التي باشرها أثناء العشر سنوات الأخيرة .

سادساً — بيان الحالات التي مستعمل للدروس ، أو مثال تلك الحالات إن كان الأمر يتعلق ببيانات زمع تشبيدها .

سابعاً — برنامج مفصل في الدروس المعمول على الغائبة ومواعيدها وبيان المؤلفات التي مستعمل بانتظام .

ثامناً — عند الاقضاء قائمة بها أسماء المكلفين بدورس مع بيان شهادتهم العلمية التي لا يمكن أن تكون دون الليسانس المسلمة من طرف إحدى جامعات الكليات الفنساوية .

(المادة ٢)

معاهدة الترخيص — يتحتم على المراقب المدني ووكيل الدولة الفنساوية أن يمنع أو يرفض الرخصة المطلوبة ويعلم حالاً من يهمه الأمر بما استقر عليه رأيه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ، مصحوب باعلام بالوصول في حال الرفض .

إذا أعطيت الرخصة يتحذ مدیر التعليم العمومي والفنون المستطرفة قراراً في ذلك ويوجه منه نسخة لم يهمه الأمر وإلى كل من المراقب المدني ووكيل الدولة الفنساوية ، وكذلك إلى الكاتب العام للحكومة التونسية ، لإدراجها في الرائد الرسمي (يعني : الجريدة الرسمية)

(المادة ٣)

واجبات مدير الدروس — يتحتم على مدير الدروس أن يوجه إلى مدير التعليم العمومي والفنون المستطرفة قائمة المستمعين بانتظام المرسومين مع بيان جنساتهم ، وذلك في أجل قدره شهر بعد افتتاح الدروس .

كل تقييم يدخل على المواقف والبرامج وهيئة التعليم والكتب المستعملة ، يجب اشعار مدير التعليم العمومي والفنون المستطرفة للمصادقة عليه (المادة ٤) .

التفتيش — مدير التعليم العمومي والفنون المستطرفة ورئيس المصلحة الأولى بإدارة التعليم العمومي أو كل شخص يفوض له من طرف أحدهما يمكنه أن يتقد في كل حين الدروس الواقعية (المادة ٥)

تحذير شمول هذا الإذنام — إن الدروس المعطاة بالجامعة الأعظم وبمعاهد التعليم الإسلامي غير مقصودة من هذا الأمر ، وكذلك المحاضرات المنظمة من طرف الجمعيات الفنية والادبية المشكلة حسب القوانين (المادة ٧) .

٣ - قانون المدارس القرآنية العصرية

أن قانون المدارس القرآنية العصرية بالإيالة التونسية مقرر بالأمر العلي المؤرخ في ١٩٤٤ (آب) سنة ١٩٤٤.

يتالف القانون من ٤٨ مادة، موزعة على عشرة عناوين. وفيما يلي نصوص الأهم من هذه المواد:

١ - نعرف المدارس القرآنية — المدارس القرآنية العصرية هي عبارة عن مكاتب ابتدائية حرة للبنات أو البنين، محدثة من طرف الخاصة، يعلم بها القرآن العظيم، وتدرس بها الثقافة الإسلامية واللغة العربية الفصحى وكذلك اللغة الفرنسية والحساب والتاريخ والجغرافيا، وبصفة عامة جميع المواد الداخلة ضمن برنامج المكاتب الدولية والأقسام التكميلية (المادة ١)

النظام الأساسي الغوري — المدارس القرآنية العصرية، خاضعة لرقابة متفقدي المدارس القرآنية. فيطلع هؤلاء على جرائد الكتب المستعملة وجدائل أو قات التعليم يقدمها لهم مدير المدارس ويتقدموه المديرين والمعلمين. ويتحققون من احترام قواعد حفظ الصحة المدرسية، ومن قيمة التعليم والتربية بالمدرسة. ولهم حق الدخول بجميع محلات المعدة للتعليم، وعند الاقتناء للمحلات المعدة لسكن التلاميذ المقيمين. وكل تغيير يقع داخله على نظام المدرسة وتوزيع الأقسام والبرامج ومواعيit التعليم يجب أن يكون مصادقاً عليه من طرف مدير التعليم العمومي بطلب من متفقدي المدارس القرآنية. ولا يمكن فتح أي قسم جديد بدون إدخال تنقيح على القرار الصادر في تأسيس المدرسة (المادة ٢).

٢ - مدير التعليم العمومي وكاهيته ورئيس مصلحة التعليم أن يتقدمو المدارس القرآنية العصرية. كما أن متفقدي التعليم الابتدائية زيارة تلك المدارس مصحوبين بمتفقدي المدارس القرآنية. ويمكن ذلك أيضاً المتقدمو الآخرين بطلب من متفقدي المدارس القرآنية (المادة ٣)

٣ - يتحتم على مديري ومديرات المدارس القرآنية العصرية توجيه جميع ما يطلب منهـم متفقدي المدارس القرآنية من الإرشادات، وذلك في خلال شهر أكتوبر (تشرين الأول) لتسهيل عمله وإجراء مراقبته (المادة ٤).

هـ مدة الدروس بالمدارس القرآنية العصرية ست ساعات في اليوم موزعة على جلستين، تفصلهما راحة قدرها ساعتان على الأقل : وفي شهر رمضان المعتظم لاتدوم الدروس إلا أربع ساعات في اليوم (المادة ٥)

هـ جميع المدارس القرآنية العصرية ملحوظة بالمسكّن الدولي (أى : الرسمية) من حيث العطلة الصيفية . وفي المدة الواقعة بين ١٥ جويلية (تمور) و ١٥ سبتمبر (أيلول) يمكن إلقاء دروس صيفية و دروس خصوصية بالمدرسة من طرف معلم أو عدة معلمين لحسابهم الخاص و برخصة من مدير المدرسة . ولا تلتقي الدروس المذكورة إلا بين السابعة والعشرة صباحاً (المادة ٦) .

هـ يحجز (أى يختار) على مديرى المدارس القرآنية للبنين قبول البنات بعدها سبب و العكس بالعكس (المادة ٧) .

هيئات التعليم - لا يمكن الترخيص لأى كان في فتح أو إدارة مدرسة قرآنية للبنين ، ما لم يكن تونسيا مسلما متھولا على :

أولاً - إحدى الشهادات الآتية : التطويع أو التحصيل في العلوم الإسلامية - الشهادة العليا للغة والآداب العربية - الشهادة النهائية للتعليم الثانوي بالمدرسة الصادقة - شهادة ختم الدروس لمدرسة ترشيح المعلمين ، (القسم التونسي) - وثانياً شهادة المقدرة الصناعية (أى : شهادة أهلية التعليم) (المادة ٨) .

هـ لا يمكن الترخيص لأى كان في فتح أو إدارة مدرسة قرآنية عصرية للبنات ما لم تتوفر فيه الشروط المذكورة بالمادة السابقة وما لم يكن علاوة على ذلك من الزاهة والغفة في درجة لا تقبل الشك بحال . و مالم يكن عمره يتراوح بين أعوام ٤٥ و ٦٥ وأعواماً .

ويكون استناد إدارة مدرسة قرآنية عصرية للبنات لمن أحرزت من النساء المسلمات شهادة البكالوريا أو شهادة البروف العالي أو الشهادة العليا للغة والآداب العربية من جهة وشهادة المقدرة الصناعية من جهة أخرى .

ويكون استناد ذلك أيضاً لعلى اللغة العربية الحالين على التقادم المتوفرة فيهم شروط الغفة والعمر المذكورة أعلاه (المادة ٩) .

هـ يتحتم على معلمى اللغة العربية بالمدارس القرآنية العصرية ، أن يكونوا حاملين إحدى الشهادات الآتية : التطويع أو التحصيل في العلوم الإسلامية - الشهادة

العليا للغة والآداب العربية — الشهادة النهائية للتعليم الثانوي بالمدرسة الصادقة — شهادة ختم الدروس بمدرسة ترشيح المعلين (القسم التونسي) — البروفى العربى (لمباشرة التعليم بالدرجتين التحضيرية والإبتدائية فقط) — (المادة ١٠).

• يتحتم على معلمى ومعلمات اللغة الفرنسية بالمدارس القرآنية العصرية أن يكونوا حاملين على الأقل لإحدى الشهادات الآتية : الشهادة العليا للغة والآداب العربية — الشهادة العليا للتعليم الثانوى بالمدرسة الصادقة — البروفى الإبتدائى أو بروفى التعليم الإبتدائى العالى — شهادة التعليم الكلاسيكى أو العصرى — البروفى العربى (لمباشرة التعليم بالدرجتين التحضيرية والإبتدائية فقط) — (المادة ١١) .

• يتحتم على معلمى القرآن العظيم أن يكونوا متخصصين على شهادة التطوير أو التحصيل في القراءات . وفما إذا لم يتوفّر فيهم هذا الشرط يجب عليهم أن يثبتوا حفظهم للقرآن العظيم كله على ظهر قلب ، ومعرفتهم لقواعد رسمه الخاص بأداء امتحانه لإثبات ما ذكر لدىلجنة مؤسسة لهذا الغرض — ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان جميع المرشحين لخطة معلم قرآن بالمدارس القرآنية . ومن ثبتت أهليته لذلك من هؤلاء المرشحين سلّمت له ، بطلب من منتقد المدارس القرآنية رئيس لجنة الامتحان المشار إليها ، شهادة في حفظه للقرآن الكريم ، بمضافة من شيخ الجامع الأعظم وفروعه ، وموضع عليها من طرف صاحب المعالي الوزير الأكبر ومدير التعليم العمومى (المادة ١٢) .

• يتعين على مدير المدارس القرآنية العصرية وعلى المعلمين المعاونين المباشرين بها تحضير كامل نشاطهم للقيام كل بوظيفته .

ويحجز الجميع بين هذا الوظيف ووظيف آخر أجنبى عن التعليم إلا أن هذا التحجز لا ينال المديرين الذين لا يتقادرون أجرأ .

ويتحتم على مديرى المدارس القرآنية العصرية مباشرة التعليم كامل الوقت إذا كانت مدارسهم تحوى أقل من ستة أقسام . ويعكّنهم التحصيل على أعفاء جزئي قدره ثلاثة ساعات في اليوم إذا كانوا يديرون ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ أقسام . وعلى أعفاء كلى إذا كانوا يديرون أكثر من عشرة أقسام على شريطة أن لا يتغيبوا عن مدرستهم وأن يخضعوا وقت الفراغ الناشئ عن اعفائهم من مباشرة التعليم لدرس كل المسائل التي من شأنها أن تحسن حالة المدرسة من النواحي البداغوجية والأدية والمالية (المادة ١٣) .

• يمكن إدارة التعليم العمومي أن تستند لأحد أعواهنا من يحملون الشهادات المنصوص عليها في المواد السابقة إدارة مدرسة قرآنية عصرية أو تعينه ل مباشرة التعليم فيها (المادة ١٤)

• معلو المدارس القرآنية العصرية أربعة أصناف : المدربون ، والنواب ، والمتربصون ، والمترسمون .

فصف المدربين يشمل معلى القرآن غير المتخصصين على شهادة التحصيل في القرآن والمعلمين المعاوين الذين ليست باليهم الشهائد القانونية . ويقع انتخاب هذا الصنف من المعلمين بصفة وقية .

والنواب هم من حاملي الشهادات القانونية ، ويكتفون بالتعليم لمدة الغياب المرخص فيه للمدير والمعاونين لمرض

والمتربصون هم المعلمون المعاونون الحاملون للشهائد القانونية ، وليس باليهم شهادة المقدرة الصناعية (أى : شهادة أهلية التعليم) .

والمترسمون هم المعلمون المعاونون المتخصصون على شهادة المقدرة الصناعية . ويتمتعون بأجر أعلى من الأجر المعين للمتربيصين .

ويقع الترسيم في غرة جانفي (كانون الثاني) التالي لتاريخ التحصيل على شهادة المقدرة الصناعية (المادة ١٥) .

• لا يمكن لمديري المدارس القرآنية العصرية أن يفصلوا المعلمين المعاوين من متربصين ومتربصتين ومدربيين ، قبل أن يتحصلوا سلفا على موافقة مدير التعليم العمومي على ذلك . وفيما إذا ارتكب المعلم المعاون مخالفة يوجه المدير تقريراً لتفقد المدارس القرآنية . فيجري هذا الأخير بحثاً في ما أوجب التذمر . ثم يوجه تقريره وإشاراته إلى مدير التعليم العمومي الذي له فصل القضية . إلا أن لمديري المدارس القرآنية العصرية إيقاف المعلم عن مباشرة وظيفته ، ريثما يأقى ما يقرره مدير التعليم العمومي في شأنه (المادة ١٨) .

الإقامات المالية : — تكون أجور المديرين والمعلمين من «أجر قار»، تمنحة إدارة التعليم العمومي لكل منهم حسب صنفه . ومن أجر تكميلي يدفعه صندوق المدرسة ويقرره مجلس المراقبة والإشراف (المادة ٢٠) .

• الأجر القار الذي تدفعه إدارة التعليم العمومي المنصوص عليه بالمسادة السابقة

يساوي : بالإضافة للترسمين الأجر والمنح الذي تدفعها إدارة التعليم العمومي للمعلمين الوقترين — وبالإضافة للمتربيين والوقترين الثلاثة أربع من الأجر والمنح التي يتقاضاها نفس أولئك المعلمين الوقترين — وبالإضافة للمدربين والملحقين ، نصف الأجر والمنح التي يتقاضاها المعلمون الموقتون المذكورون .

* لكل مدرسة قرآنية عصرية صندوق مستقل يدعى صندوق المدرسة . تكون موارده من المعاليم (الأجر) المدرسية وبرعات أحجائها والحسنين وإعانات الجمعيات الخيرية ومدخل أملاك المدرسة إن كان لها أملاك ومحاصيل الاحتفالات إلى آخره .

يعهد الصندوق كافة النفقات الازمة لحسن سير المدرسة من دفع كمال أجور المعلمين والمدربين ودفع معلوم كراء محل واقتنا الأدوات المدرسية أو اكتراوها . ومصاريف القيام بالشؤون واللوازم المدرسية لفقراء التلامذة الخ (المادة ٢٣) .

* يتولى مدير المدرسة القيام بالمصاريف في حدود مقدرات الميزانية المقررة من طرف مجلس المراقبة والإشراف .. ويتحتم على المدير أن يحرر في اليوم الثلاثين من كل شهر مبلغ المقايسن والمصاريف ويعرض هذه العمليات على مصادقة أحد المعلمين المعاونين المنتخب لهذا الغرض من زملائه وقائمة بيان الدخل والمصاريف الموجهة كل ثلاثة أشهر إلى إدارة التعليم العمومي تستوجب مسؤولية المدير والمعلم معاً .

وفيما إذا وقع خلاف خطير بين المدير والمعلم فأن مجلس المراقبة والإشراف — الذي يقع اعلامه بذلك حالا — يتخذ ما يلزم من التدابير (المادة ٢٤) .

* يحرر المدير كل عام باعانة المعلم المنتخب من طرف زملائه لائحة ميزانية يعرضها على مصادقة مجلس المراقبة والإشراف (المادة ٢٥) .

* صندوق المدرسة خاضع لمراقبة تفقد إدارة المال (المادة ٢٦) .

* تأسس صندوق اسعاف ، معد لإعانة هيئة التعليم بالمدارس القرآنية العصرية . تكون موارده جزء من إعانة دولية وجزء مما يدفعه من يهمهم الأمر . وسيعين كيفية سير هذا الصندوق قرار يتخذه مدير التعليم العمومي (المادة ٢٧) .

مجلس المراقبة والإشراف : — مجلس لدى كل مدرسة قرآنية عصرية مجلس مراقبة وإشراف يتركب كالتالي :

(١) — متقد المدارس القرآنية : رئيساً — (٢) — نائب العمل مجلس الجهة أو عند

وجوده أكبر المستشارين البلديين التونسيين سنًا — (٣) مدير المدرسة — (٤) المؤسس إن وجد . وإن كان هناك عدة مؤسسين . فأكبرهم سنًا — (٥) نائبان عن العائلات التي لها أبناء بالمدرسة يعينهما مجلس أولياء التلاميذ أنتا . جلسة جمعتهم بالمدرسة — (٦) المعتمد المعاون النائب عن زملائه لدى مدير المدرسة (المادة ٢٨).

• يجتمع مجلس المراقبة والإشراف مرة في العام على الأقل، بمقتضى استدعاء من رئيسه لدرس حالة المدرسة من الوجهة الأدية والمادية والمالية . ويحرر ميزانيتها ويضبط كمال أجور المديرين والمعلمين ومبلغ المعلمات المدرسية ويصادق على الإعفاء من دفع تلك المعلمات . ويعطى تعلمات مدير المدرسة ويدى اقتراحاته وإرشاداته في جميع المسائل التي تهم المدرسة وتقع الموافقة عليها بأغلبية الأصوات الحاصلة بالاقتراع السرى . ولا تكون مقرراته نافذة إلا بعد المصادقة على حضر الجلسة من طرف مدير التعليم العمومي .

إهدار المدارس ا Afratia العصرية — توجه المطالب في فتح المدارس القرآنية العصرية إلى مدير التعليم العمومي محررة على كاغد متبر من طرف الطالب وقد وقع التعريف بإمكاناته بصفة قانونية . وكل مطلب يقدم يقتضي تسليم وصل مبين به الأوراق المصاحبة له .. (المادة ٣٠) .

• إذا كان الراغب يريد فتح مدرسة قرآنية عصرية على حساب جمعية أو شركة أو باسمها أن كان هو نفسه ينتمي لجمعية أو شركة ترمي خصوصا إلى تعليم وتهذيب الأطفال الذين هم في سن الدراسة ، فإنه يجب عليه أن يضيف للطلب نسخة من القانون الأساسي لتلك الجمعية أو الشركة مع بيان إسم رئيسها الحالى والتاريخ الذى وقع فيه الترخيص لها . وكل الارشادات التي يثبت عدم صحتها تستوجب رفض الطلب رفقاً معللاً بعد ما يتبين أن الإيضاحات التي أفضى بها صاحب الطلب غير كافية . (المادة ٣١) .

• يعين مدير التعليم العمومي بمفرد وصول المطلب من فقد للمدارس القرآنية العصرية بصفة مقرر مكلف بالنظر في هذا المطلب وعرض خلاصة بحثه على مجلس التعليم للمدارس القرآنية العصرية (المادة ٣٢) .

• يتولى المجلس المذكور بعد استئاعه لما عرضه المقرر وحرره بخلاصة بحثه النظر في القضية والمناقشة فيها ، ويستمع عند الاقتضاء لبيانات المرشح ثم يقضى في صلوحية المدرسة المزمع إحداثها من الوجهة المدرسية وفي نظامها المادى والبيداغوجى . (المادة ٣٣) .

• مدير التعليم العمومي هو الذى يرخص في فتح المدرسة ويبين بالقرار المتعلق بفتحها

عدد الأقسام المرخص فيه والعدد الآخر للللاميد الذين يمكن قبولهم بها (المادة ٣٤) .
فيما إذا رأى مدير التعليم العمومي عدم إمكان الترخيص في الفتح بالرغم من الرأى
اللامى الذى أبداه مجلس التعليم للمدارس القرآنية العصرية ، يمكن المترشح أن يستأنف
قضيته لدى المقيم العام الذى يعرض مطلب الاستئناف على القسم المختص بشؤون هذه
المدارس من مجلس التعليم الأعلى . (المادة ٣٥) .

مجلس التعليم بالمدارس القرآنية — تأسس مجلس تعليم للمدارس القرآنية العصرية
يتربك كالتالي : (١) — مدير التعليم العمومي ، رئيسا — (٢) كاهيته —
(٣) نابنان من القسم التونسي بالجامعة الكبير . — (٤) أحد مدرسي الطبقة الأولى
بجامع الاعظم من المكلفين بالمدرسة الصادقة بعينه زملاؤه . — (٥) أحد متقددي المدارس
القرآنية . — (٦) نائب عن مديرى المدارس القرآنية العصرية ونائب عن المعلمين المعاونين
بها ، يقع اختيارهما من طرف إدارة التعليم العمومي من قائمات بكل منها ثلاثة أسماء يقدمها
من يهمهم الأمر . (المادة ٣٦) .

تحضر مشمولات نظر مجلس التعليم للمدارس القرآنية العصرية في إبداء رأيه في جميع
المسائل المنصوص عليها في هذا الأمر على . (المادة ٣٧) .

المجلس الرعى — إن القانون كان أحدث مجلس أعلى للتعليم بالمدارس
القرآنية ، وتحول المجلس المذكور حق النظر في القضايا الاستئنافية التي يرفعها أصحاب
الطلبات . ألا أن هذا المجلس آتى بالقانون المتعلق بمجلس التعليم الأعلى ونقلت سلطاته إلى
القسم من مجلس التعليم الأعلى .

انتأرب — يتناول مديرى المدارس القرآنية العصرية الذين تصدر منهم مخالفات خطيرة
لأحكام هذا الأمر على العقوبات التالية :

- ١ — إنذار يوجه إليه متقد المدارس القرآنية .
- ٢ — توبيخ من مدير التعليم العمومي بعد ابداء مجلس التعليم للمدارس القرآنية رأيه
في ذلك . (المادة ٤٣) .

كل مدير مدرسة قرآنية عصرية ارتكب مخالفات خطيرة أبناء مباشرته لوظيفته ، أو
حاد عن السلوك الحسن ، أو أنى ما يخل بالأخلاق الحميدة يمكن بمقتضى شكاية من

متفرد المدارس القرآنية وبعد إنذار مجلس التعليم له رأيه في ذلك، إحالته على مجلس تأديب يترکب من ستة أعضاء يتبع إثنان منهم حتى إلى ضئف العون المتهب بتخفيه زملاؤه ويعين مدير التعليم العمومي البقية من بين أعضاء مجلس التعليم للدارس القرآنية العصرية.

ومجلس التأديب أن يطلب إيقاع العقوبات التالية: التوبيخ - الإيقاف عن مباشرة الوظيفة مباشرة وقية - سحب رخصة إدارة المدرسة - المنع من إدارة مدرسة قرآنية عصرية ومن التعليم بتراب الأیالة . (المادة ٤٤) .

٣

معاهد التعليم

نظرة تمثيلية

ان تشكيلات معاهد التعليم في تونس ، تمثل ما هو قائم في فرنسا عام المائة ، ولاختلف عنها إلا في بعض الأمور الفرعية .

والمدارس التي تديرها وتنفق عليها الدولة التونسية تسمى « المدارس الدولية » .

ولغة التعليم في جميع هذه المدارس والمعاهد الحكومية هي اللغة الفرنسية.

ويوجد بجانب المدارس الفرنسية البحتة ، نوع من المدارس أو الفروع الخاصة بأبناء البلاد الأصليين . إلا ان هذه المدارس — وهذه الفروع أيضًا — تدرس جميع المواد باللغة الفرنسية ، ولا تعلم العربية إلا كلغة ، كما تعلم فيسائر البلاد اللغات الأجنبية .

ويوجد في تونس مدارس دينية تقليدية — مثل الكتاتيب المعروفة في جميع البلاد الإسلامية — ، يسميتها الأهالي باسم « المسيد » (مخففًا عن المسجد) ، ويسميتها الفرنسيون « المدارس القرآنية » .

ان إصلاح هذه « المسائد » أوجد نوعا خاصا من معاهد التعليم ، سميت باسم « المكتب القرآنية العصرية » . انها تتبع أحكام النظام الخاص الذي سرداه آنفا (ص من ٥٠٩ هذا الكتاب) ، وتعتبر من المدارس الخاصة الأهلية من حيث الأساس ، إلا أنها تشبه المدارس

المدارس الدولية من وجوه عديدة : إن إدارة التعليم العمومي تدفع قسماً من رواتب معلمى المدارس المذكورة ، كأنها تضع مناهجها ، فضلاً عن أنها تفقد شؤونها تماماً فعلاً .

ويوجد في تونس معهداً للتعليم العالى : أحدهما مؤسسة دولية رسمية ، تسمى باسم « معهد الدراسات العليا التونسية » . والثانى وقية أهلية تسمى « جامع الزيتونة » أو « الجامع الأعظم » أو « الجامعة الزيتونة » . وهى تماثل الأزهر فى مصر . من وجوه عديدة : عملت ولا تزال تعمل فى المغرب ، ما عملته وما لا تزال تعمله الأزهر فى المشرق .

٤ - التعليم الابتدائى

يبدأ التعليم الابتدائى بـ السادسة ، ويستمر حتى الرابعة عشر . وينقسم خلال هذه المدة إلى أربع درجات :

(أ) — الدرجة الحضيرية — (من السادسة إلى الثامنة من العمر) .

(ب) — الدرجة الابتدائية — (من الثامنة إلى العاشرة) .

(ج) — الدرجة المتوسطة — (من العاشرة إلى الثانية عشر) .

(د) — الدرجة العليا — (من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة من العمر) .

ان الدرجات الثلاث الأولى تعتبر الحلقة الأولى من الدراسة الابتدائية ، وتكونى للدخول فى المدارس التكميلية والمدارس الثانوية . وأما الدرجة الأخيرة ، فتعتبر الحلقة الثانية من الدراسة الابتدائية وتوهل التلاميذ لامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

الأنواع — ان المنشور الصادر من إدارة التعليم العمومى سنة ١٩٤٧ ، يذكر الأنواع التالية ، ويلاح على تسميتها بهذه الأسماء :

— مكاتب الأطفال المختلطة .

— الذكور الفرنساوية .

— البنات الفرنساوية .

— المكاتب المختلطة الفرنساوية .

— المجموعات المدرسية التي تعد مكتبين أو مكاتب معينة .

— مكاتب الذكور الفرنساوية العربية .

— مكاتب البنات الفرنساوية العربية .

- نوع (أ) المئوية لشهادة الدروس الابتدائية
 نوع (ب) المئوية لشهادة البنات المسلمات .
 — الأقسام التكميلية للذكر
 — الأقسام التكميلية للبنات .
 — الأقسام التكميلية الفرنساوية العربية .

الملاهي — ان الجدول (رقم ١٢٥) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المكاتب الفرنساوية .

وأجدول (رقم ١٢٦) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المكتب الفرنساوية العربية (فرانكوكاراب) . يلاحظ من الجدول المذكور ، ان الساعات المخصصة لتدريس

المطلب الفرنساوية

درجة عليا أناث	درجة ذكور	درجة متوسطة	درجة ابتدائية	درجة تحضيرية	
١	١	١	١	١	تعليم الأخلاق
٢٥٣٠	٣	٣٥٣٠	٧	١٠	القراءة
١	١	١٥٣٠	٢٥٣٠	٢٥٣٠	تحسين الخط
٦	٦	٦٥٣٠	٥	٣	اللغة الفرنسية
٣	٣	٢٥٣٠	١٥٣٠	—	التاريخ والجغرافية
٥	٥	٥	٣٥٣٠	٣٥٣٠	الحساب
٣	٢٥٣٠	١٥٣٠	١	—	العلوم الطبيعية
١٥٣٠	١٥٣٠	١٥٣٠	١٥٣٠	١٥٣٠	التصوير والأعمال
					اليدوية
١	١	١	١	١	الفناء
١	١	١	١	٢٥٣٠	الأعمال المسيرة
٢٥٣٠	٢٥٣٠	٢٥٣٠	٢٥٣٠	٢٥٣٠	الهواء الطلق
٢٥٣٠	٢٥٣٠	٢٥٣٠	٢٥٣٠	٢٥٣٠	والنمارين الرياضية
					الراحتات
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	الجلسة

الجدول (رقم ١٢٥) — توزيع ساعات العمل المدرسي الأسبوعية على مختلف الدرجات

العربية ، هي تسع ساعات في الأسبوع ، والجدول رقم (١٢٧) يبين كيفية توزيع هذه الساعات على مختلف المواضيع والمواد .

٢ - المكاتب القرآنية العصرية

إن نظام التعليم الخاص الذي سرداه آنفًا (ص ٥٠٩) يحتم على المدارس القرآنية العصرية أيضًا تعلم اللغة الفرنسية ، ويفرض عليها الاهتمام بهذا التعليم .

إن منهج الدراسة المقرر لهذا النوع من المدارس الإبتدائية ، مرتب على هذا الأساس . والجدول (رقم ١٢٨) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، وفقاً لهذا المنهاج . يلاحظ من هذا الجدول : إن تعليم اللغة الفرنسية في المدارس القرآنية العصرية ، يبدأ

المكتب الفرنسيون العصريون

درجة عليها	درجة متوسطة	درجة ابتدائية	درجة تحضرية	
٠٣٠	٠٣٠	—	—	الأخلاق
٤	٤	{ ٣٣٠ ٣	٥ ٤	محادثة وتأملات
—	—	١	٢	قراءة
٤٢٠	٤٢٠	٣٥٠	١٣٠	تحسين الخط
٢	١٣٠	—	—	لغة فرنسية
٣	٣	٢٣٠	٢	تاريخ وجغرافيا
١٣٠	١٣٠	—	—	حساب
١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	علوم طبيعية
٠٣٠	١	١	١	التصوير والأعمال اليدوية
٢	٢	٢	٢	الأعمال المسيرة
١٤٠	١٤٠	١٤٠	٢	الهواءطلق والتمارين
٩	٩	٩	٩	الرياضية
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	الرحلات
				المواد العربية
				الجملة

الجدول (رقم ١٢٦) — توزيع ساعات العمل الأسبوعية على مختلف الدرجات

من السنة الثانية التحضيرية — وبتعبير آخر : من السنة السابعة من العمر — وينص على هذا التعليم في السنة المذكورة ما يزيد على دفع بمجموع ساعات التدريس . ثم تزداد حصة اللغة الفرنسية سنة فضفاف : فتقرب من النصف في السنة الرابعة ، فتزيد على الثلثين في السنة الأخيرة . إن الشكل الترسيمي (رقم ٣٤) يظهر تدرج النسبة بين الساعات المخصصة لكل من العربية والفرنسية إلى العيان .

كما يلاحظ من الجدول المذكور ، إن المواد التي تدرس باللغة العربية تنحصر بما يلي :

المطابق الفرنسيون العربية

درجة عليها	درجة متوسطة	درجة ابتدائية	درجة تحضيرية	
٢	٢	٢	٢	التعليم الديني والتربية الأخلاقية
٢	٢	٣	٤	القراءة
١٠ را	١٠ سع	١٠	١	المخادنة والتدریب على الكلام والإنشاء
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	تحسين الخط
٢	٢	١٣٠	—	المحفوظات
٣٠	٣٠	٣٠	—	النحو والتصريف
١	١	٣٠	مع القراءة	المفردات اللغوية وتركيب الجمل
١	١	—	—	الإملاء والرسم
٩	٩	٩	٩	الإنشاء
				الجملة
				وبعبارة أخرى :
٢	٢	٢	٢	التعليم الديني والتربية الأخلاقية
٢	٢	٣	٤	القراءة
—	—	١	١٣٠	تحسين الخط
٥	٥	٣	٣٠	تعلم اللغة (انشاء ، نحو ، رسم ، محفوظة)
٩	٩	٩	٩	الجملة

الجدول (رقم ١٢٧) — الزمن المخصص للدروس العربية في الأسبوع

الحساب : ساعتان في السنة التحضيرية الأولى ، وساعة ونصف ساعة في التحضيرية الثانية ، ومثلها في الابتدائية الأولى .

التاريخ : نصف ساعة في كل من السنين الأولى والثانية من الدرجة الوسطى ، وربع ساعة في السنة الأخيرة .

الجغرافيا : نصف ساعة في كل من السنين الأولى والثانية من الدرجة الوسطى .

المجموع : ٥ ساعات حساب ، ساعة جغرافيا ، ساعة تاريخ .

وأما بقية ساعات المواد المذكورة ، وساعات سائر المواد ، فتدرس باللغة الفرنسية . ولذلك ، نجد أن مجموع الساعات المخصصة لتعليم اللغة الفرنسية ولتعليم المواد بها ، يزيد على الساعات المخصصة للغة العربية منذ السنة الثانية الأولية ، ويزيد على ضعفها في السنة الأخيرة .

المدارس القرآنية العصرية

على	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	باللغة العربية:
٣	٤	٥	٦	٦	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	الفقرآن
٠٣٠	٠٣٠	١	١	٢	١	١	١	١	الأخلاق
١٣٠	—	٢	٢٣٠	٢٣٠	٥	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	القراءة
—	—	—	—	١	١٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	الخط
٤	٤٣٠	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	اللغة
—	—	—	—	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	الحساب
٠١٥	٠٣٠	٠٣٠	—	—	—	—	—	—	التاريخ
—	٠٣٠	٠٣٠	—	—	—	—	—	—	الجغرافية
—	—	—	—	—	—	—	١	١	تمارين بدنية
—	—	—	—	—	—	—	١	١	رسم وأشغال
—	—	—	—	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	غناء
٩	١١٣٠	١٣٣٠	١٤٣٠	١٧٣٠	٢٠	٢٧٣٠	٢٧٣٠	٢٧٣٠	مجموع اللغة العربية
١٨٣٠	١٦	١٤	١٣	١٠	٧٣٠	—	٧٣٠	٧٣٠	باللغة الفرنسية:
٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	ودروس بها
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	استراحات
									مجموع الساعات

(الجدول رقم ١٢٨) — توزيع ساعات التدريس الأسبوعية

تہذیب

الملارس العجمي

二

ساعات المزنی

ساده

(الشكل الرئيسي رقم ٣)

٣ - التعليم الثانوى

تسمى معاهد التعليم الثانوى باسم «الليسيات والكوليجات» . و تستغرق الدراسة الكاملة فيها سبع سنوات ، تقسم إلى حلقتين ، يتبعهما سنة اختصاص في الفلسفة ، أو العلوم الرياضية ، أو العلوم التجريبية :

و تنقسم الدراسة الثانوية إلى ثلاثة فروع ، يتميز بعضها عن بعض ، باللغات التي تدرس فيها :

١ - الفرع الكلاسيكي - مع تعليم اللاتينية .

٢ - الفرع المصرى - دون تعليم لغة أجنبية .

٣ - الفرع التونسي - مع تعليم اللغة العربية .

وينقسم الفرع الكلاسيكي إلى ثلاثة أنواع :

كلاسيكي (أ) - مع تعليم اللغتين اللاتينية واليونانية .

، ، (ب) - مع تعليم اللغة اللاتينية مقرونة بلغة حية .

، ، (ج) - مع تعليم اللغة اللاتينية ، دون لغة أخرى .

وأما الفرع التونسي ، فيمترجع أحدهما الفرعين - الكلاسيكي والعصرى - حسب رغبة الطالب .

إن الجدولين (رقم ١٢٩ و ١٣٠) يبيّنان كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، في كل من الحلقة الأولى والحلقة الثانية ، من الفرع التونسي من الدراسة الثانوية . الجدول (رقم ١٣١) يبيّن تفاصيل الساعات المخصصة في الفرع المذكور إلى اللغة العربية ، وإلى المواد التي تدرس باللغة العربية .

وفي مدينة تونس مدرسة ثانوية خاصة بالتونسيين ، تسمى «الصادقة» . لأنها كانت أأسست في عهد صادق باشا ، قبل الاحتلال الفرنسي . وللمدرسة المذكورة منهاج خاص ، يختلف بعض الاختلاف عن منهاج الفروع التونسية الملحقة بعض المدارس الثانوية الفرنسية . وقد أشير إلى هذا منهاج في الجداول الآتية الذكر ، في المقول التي تعلوها الكلمة «خاص» .

التعليم الثانوي التونسي

الثالث (السنة ٤)		الرابع (السنة ٣)		الخامس (السنة ٢)		السادس (السنة ١)		اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي
الخاص	الكلاسيكي	الخاص	الكلاسيكي	العام	العام	العام	العام	
٦	٦	٥	٦	٥	٦	٦	٦	اللغة العربية والأدب العربي
٧	٧	٧	٧	٧	٨	٨	٨	التاريخ العام والجغرافيا العامة
٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	٢	٢	٢	٢	٢	تاريخ وجغرافية العالم العربي
١	١	١	١	١	١	١	١	التعليم الإسلامي
٣	١	١	١	١	١	١	١	ترجمة النصوص الإدارية
١	٠١	٠١	٠	٠	٠	٠	٠	المعلومات المدنية
٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	اللغة اللاتينية
٠	٠	٥	٠	٥	٠	٠	٠	اللغة اليونانية أو لغة حية
٠	٤	٣	٤	٣	٢	٠	٠	العلوم الرياضية
٢	٣	٢	٣	٢	٢	٢	٢	العلوم الطبيعية
١	١٥٥	١	١٥٥	١	١٥٥	١٥٥	١٥٥	الرسم
١	١	١	١	١	١	١	١	الموسيقى
١	٠١	٠١	١	٠١	١	١	١	الخط العربي
٠	٠	٠	٠	٠	١	١	١	التربية البدنية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	
٢٨	٣١٥٥	٣٣	٣٠	٣١٥٥	٢٧	٢٧	٢٧	مجموع الساعات
٠	٢	٢	٠	١	٠	٠	٠	مجموع الساعات الاختيارية

• الساعات الاختيارية، هي التي تحمل بجانبها هذه الاشارة •

الفرع الخاص : خاص بالمدرسة الصادقة

المجدول (رقم ١٢٩) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في الفرع التونسي — من الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية

هذا ، ويشمل في بعض المدارس الثانوية فروع تكنولوجية ، تهم بالمهن ، الصناعية أو التجارية .

ويلحق بالمدارس الثانوية صفوف ابتدائية ، تنحصر مدة الدراسة فيها بخمس سنوات .

وب قبل في المدارس الثانوية ، من درس في المدارس الابتدائية ، بعد اجتياز امتحان خاص .

التعليم الثانوي التونسي

الأول (السنة ٦)				الثاني (السنة ٥)							
خاص	عصري	كلاسيكي	أ-ب ج	خاص	عصري	كلاسيكي	أ-ب ج				
٥	٥	٤	٤	٥	٥	٤	٤	اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي			
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	اللغة العربية والأدب العربي			
٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	التاريخ العام والجغرافيا العامة			
١	١	١	١	١	١	١	١	تاريخ العالم الإسلامي			
٥١	٥١	٥١	٥١	٠	٠	٠	٠	تاريخ وجغرافية تونس			
٣	١	١	١	١	١	١	١	التعلم الإسلامي			
٢	٥١	٥١	٥١	١	٥١	٥١	٥١	ترجمة نصوص إدارية وصحافية			
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الخطاطة (الخطوط القيمة)			
٠	٠	٥	٥	٠	٠	٥	٥	علم اللغة اللاتينية			
٠	٣	٥٣	٣	٠	٣	٥٣	٣	اللغة اليونانية أو لغة حية			
٣	٤	٤	٣	٢٥٥	٤	٤	٢٥٥	العلوم الرياضية			
٢	٤٥٥	٤٥٥	٢	٣	٤٥٥	٤٥٥	٢	العلوم الطبيعية			
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية			
٣٠	٣٢٥	٣٦٥	٣٣	٢٧٥	٣٠٥	٣٤٥	٣١٥	المجموع			
١	٢	٥	٢	٠	١	٤	١	مجموع الساعات الاختيارية منها			

الساعات الاختيارية ، هي التي تحمل هذه الإشارة °

الفرع الخاص ، هو الخاص بالمدرسة الصادقة

الجدول (رقم ١٣٠) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في الفرع التونسي - من الحلقة الثانية من الدراسة الثانوية

يجرى هذا الامتحان — عادة — بعد إتمام الحلقة الوسطى من الدراسة الابتدائية ، ويسمى باسمه امتحان القبول إلى الأقسام السادسة ، . وعلى كل حال ، أنه لا يحتاج إلى إتمام الدراسة الابتدائية المعلومة .

اصحاحه شرارة دروس الابتدائية

يجرى هذا الامتحان ، بعد إتمام الحلقة الثانية من الدراسة الثانوية . والتاجحين في هذه التعليم الثانوي التونسي

الاول (سنة ٦)		الثاني (سنة ٤)		الثالث (سنة ٣)		الرابع		الخامس السادس	
العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
٢	١	٢	١	٣	١	١	١	١	التعليم الديني
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٤	٤	القراءة المفسرة
٠	٠	٠	١	١	١	١	١	١	الإنشاء
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢	المطالعة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	النحو والصرف
١	١	١	١	١	١	١	٠	٠	البلاغة والعرض
١	١	١	١	١	١	١	٠	٠	التقليل
٢	٠١	٢٠١	٠١	١٠١	٠١	٠	٠	٠	التعريب
١	١	١	١	١	١	١	١	١	ترجمة النصوص الادارية
٠	٠	٠	٠	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	تاريخ العالم الاسلامي
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	السياسة المدنية
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الخط العربي
١٣	٩	١٢٥٥	٩	١٢٥٥	١٠٥٥	٩٥٥	١٠٥٥	١٠٥٥	علم الخطاطة (الخطوط القديمة)
٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	مجموع الساعات
									مجموع الاختيارية منها

الساعات الاختيارية ، هي التي تتحمل هذه الإشارة
في الفرع التونسي من المدارس الثانوية

الجدول (رقم ١٣) — التوزيع الأسبوعي لساعات العربية
في الفرع التونسي من المدارس الثانوية

امتحان شهادة ختم الدراسات الثانوية

مدة الاختبارات	الأعداد المفروض فيها						الامتحان
	السلسلة الخاصة	السلسلة المصرية	السلسلة الكلasicية	السلسلة ج	السلسلة ب	السلسلة أ	
٣	١	١	١	١	١	١	الكتابي :
٣	١	١	١	١	١	١	لائحة فرنسي
٣	١٥	١	١	١	١	١	» عربي
٣	١	١	١	١	١	١	الترجمة إلى الفرنسية
٣—٢	٠٥	١	١	٠٥	٠٥	٠٥	» العربية
٢	٠	٠٥	٠	٠	٠	٠	حيات
٢	٠	٠	٠	٠٥	٠٥	٠	علوم كونية
٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠٥	اللغة الثانية
٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	اللغة اليونانية
٢	٠٥	٠	٠	٠	٠	٠٥	اللغة اللاتينية
							الحضارة الإسلامية
							ترجمة مخطوطة إلى الفرنسية
							التفهي :
	١	١	١	١	١	١	فسطير نس فرنسي
	١	١	١	١	١	١	» » عربي
	٠٥	٠٥	١	٠٥	٠٥	٠٥	حيات
	٠٥	٠٥	١	٠٥	٠٥	٠٥	طبيعت وكماء
	٠	٠	٠	٠٥	٠٥	٠٥	اللغة اللاتينية
	٠	١	٠	٠٥	٠٥	٠	» الثانية
	٠	٠	٠	٠	٠	٠٥	» اليونانية
	١	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	٠٥	الحضارة الإسلامية
	١	٠	٠	٠	٠	٠	تشريع فرنسي
	٠٥	٠٥	١	١	١	١	تاريخ وجغرافية البلدان الإسلامية
	١	١	١	١	١	١	وخصوصاً المملكة التونسية
	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	الجلسة

المجدول (رقم ١٣٢) — امتحان شهادة ختم الدراسات الثانوية

بالمدرسة الصادقة والفرع التونسي من المدارس الثانوية

الامتحانات ، يقبلون في السنة الأخيرة - الاختصاصية - من المدارس الثانوية . والجدول (رقم ١٣٢) يبين مواد هذا الامتحان ، مع الساعات المخصصة لها ، وذلك بالنسبة الى المدرسة الصادقة ، وإلى الفروع التونسية من المدارس الثانوية الفرنسية الموجودة في تونس .

التعليم المهني والفنى

إن معاهد التعليم المهني والفنى الموجودة في تونس هي :

- (أ) المدارس الثانوية الفنية . أو الفروع الفنية الملحقة بالمدارس الثانوية .
- (ب) المدارس الصناعية .
- (ج) مراكز التكوين الصناعي .

إن النوعين الاولين من هذه المعاهد فرنسية بحثة ، ثبته ميلاتها الموجودة في فرنسا تمام الشبه .

وأما النوع الأخير ، فهو خاص بتونس : يقبل في المراكز المذكورة الطلاب الذين لم يكلوا دراستهم الإبتدائية ، مع انهم وصلوا إلى من الاحزاف . وتجاوزوا سن الدراسة الإبتدائية ، دون أن يستعدوا للدخول في المدارس الثانوية أو الأقسام التكميلية . تستمر الدراسة في هذه المدارس ثلاثة سنوات ، وتتناول الحرف الصناعية والزراعية المختلفة ، وتنهى بشهادة « انتهاء التخرج في الصناعات » .

معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

في تونس معهد لإعداد المعلمين يسمى « مدرسة ترشيح المعلمين » ، ومعهد لإعداد المعلمات يسمى « مدرسة ترشيح المعلمات » .

وفي كلا المدرستين « فرع فرنسي » لا يدرس فيه لغة غير الفرنسية ، وفرع ثانى اللغة ، يدرس فيه اللقان الفرنسية والعربية

وفي مدرسة ترشيح المعلمين صف خاص يحملة شهادة التحصيل من جامع الزيتونة ، لا يدرس فيه اللغة الفرنسية .

التعليم العالى

معاهد التعليم العالى الموجودة في تونس هي : مدرسة التجارة العليا - مدرسة الفنون

اجيلية (مع فروع النحت والتصوير والمعارى) ... معهد الموسيقى - معهد الدراسات العليا
- الجامعة الزيتونة .

إن المعاهد الثلاثة الأولى فرنسيّة بحثة، ولذلك ستحصر بعثتها هنا. بالمعهدين الآخرين وحددهما:

معهد الدراسات العليا

أنشئ معهد الدراسات العليا بتونس ، سنة ١٩٤٥ ، بموجب الأمر العلي الصادر
في ٢٣ شوال - ١ أكتوبر ١٩٤٥ .

وقد جاء في المادة الأولى من الأمر العلي المذكور ما يلي :

ـ أحدثنا بتونس معهد الدراسات العليا تحت إشراف جامعة باريس . وأنفق هذا
المعهد العمومي بإدارة التعليم العمومي . ويدير شؤونه رئيس المعهد يقع تعينه بقرار من
الكاتب العام للحكومة .

وتوضح المادة الثانية من الأمر العلي المذكور غاية المعهد بما يلي :

ـ تتحضر مأمورية معهد الدراسات العليا في ما يأتي :

(أ) ... إثارة فكرة البيث العلوي ، للأيالة التونسية وتشجيعها .

(ب) ... التحضير للامتحانات والمناظرات (أى : مباريات) وتسليم الشهادة
العليا ، طبق الشروط المعينة بالاتفاقية المبرمة بين مدير العلوم والمعارف بتونس
وعميد جامعة باريس .

وتتضمن المواد الأخرى من الأمر العلي ، الأحكام التالية :

مجلس المهرم - للمعهد مجلس يترأسه رئيس المعهد ، مديرى الدراسات
ـ مدير الآثار والفنون - حافظ المكتبة العمومية - عضو من القسم الفرنسى للمجلس
الكبير - عضو من القسم التونسي للمجلس الكبير - عضوان تونسيان يعينهما الوزير
الأكبر (المادة ٣) :

ـ يجب على المجلس أن يبدى رأيه في جميع اللوائح المتصلة بالبحوث العلمية والتعليم
العالى ، وتنظيم المعهد من الوجهة البيادغوجية . وبصفة عامة في جميع المسائل التي يعرضها
عليه رئيس المعهد ، ويقرر ميزانية المعهد ، ويوافق على حساباته .

ويمكن للمجلس أن يشكل ضمن دائرته جانباً مكملة باتمام أعمال خاصه على أحسن وجه .
وأن ينتدب للجلوس به ، أو بذلك المكان شخصيات أجنبية عن المجلس وقع اختيارها لما
لما من الخبرة (المادة ٤) .

أقسام المعهد - يشمل المعهد الأقسام التالية :

قسماً للدراسات القانونية والاقتصادية والإدارية .
قسماً للدراسات العلمية .

قسماً للدراسات في علم الاجتماع والتاريخ .

قسماً للدراسات في علم اللغة وفقه اللغة .

وقسماً للدراسات في الآثار (المادة ٥) .

تعيين موظفي المعهد - تقع تسمية رئيس معهد الدراسات العليا بتونس ومديري أقسام الدراسات من طرف الكاتب العام للحكومة ، بطلب من مدير التعليم العمومي . وتقع تسمية المكلفين بتدريس أو بأموريات أو بمحاضرات ، وكذلك تسمية كاتب المعهد من طرف مدير العلوم والمعارف بطلب رئيس المعهد (المادة ٧) .

الشهادات - ان هذه الدراسات تحضر الى الشهادات التالية :

ليسانس في الحقوق - شهادة الدراسات الأدبية العامة القديمة - شهادة الدراسات الأدبية العامة العصرية - شهادة التاريخ القديم - شهادة الأدب العربي - شهادة فقه اللغة العربية - شهادة الدراسات العملية العربية - الدبلوم العليا لغة العربية - شهادة الرياضيات العامة - شهادة الترجم الصيدلي - شهادة التحصين لدراسة الطلب - شهادة التحصين لدراسة الهندسة .

جامع الزيتونة وفروعه

سمى هذا المعهد التعليمي القديم بأسماء عديدة : جامع الزيتونة ، المعهد الزيتوني ، الجامعه الزيتانية ، الجامع الأعظم . ان ساحة عمل هذا المعهد لا ينحصر بجامع الزيتونة وحده ، بل انها تشمل مبانٍ عديدة ، بعضها جوامع ومدارس دينية قديمة ، بعضها مبانٍ حديثة . وقد شهد أخيراً بناءة ضخمة ، ستضمن لهذا المعهد القديم جوأ عصرياً بكل معنى الكلمة .
تنقسم الدراسات في الجامع الأعظم إلى قسمين : قسم العلوم ، وقسم القراءات . وينقسم

كل واحد من في هذين القسمين إلى ثلاث مراتب : المرتبة الـأخيرة (أى الابتدائية) ، المرتبة المتوسطة (أى الثانوية) والمرتبة العليا (أى العالية) .

مدة الدراسة في قسم العلوم ثلاثة سنوات في كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث . وتتقسم الدراسة في المرتبة العليا إلى قسمين : قسم التخصص الشرعي ، وقسم التخصص الأدبي . وقسم التخصص الشرعي يتفرع - في السنة الأخيرة - إلى شعبتين : إحداهما للقضاء ، والثانية لأصول الدين .

قسم التخصص الأدبي أيضاً يتفرع إلى شعبتين : شعبة اللغة العربية ، وشعبة الآداب . وأما مدة الدراسة في القراءات ، فتحصر في خمس سنوات : ستان في كل من المرتبة الأخيرة والمرتبة المتوسطة ، وسته واحدة في المرتبة العالية .

(إن تفصيل أنظمه الجامع الأعظم وفروعه ومتاهج دروسه ، سيكون من مواضيع السنة القادمة من هذه الحلقة) .

تديريات العربية وشهادتها

تمنح إدارة التعليم العمومي بتونس ، ثلاثة أنواع من الشهادات في اللغة العربية :
شهادة الدبلوم الأعلى للغة العربية - شهادة البروفessorية العالية - وشهادة العالية
بلسان الدارج التونسي .

تنظم الادارة لكل واحدة من هذه الشهادات امتحانات خاصة ، كما تنظم دروساً
لإعداد الطلاب لاجتياز هذه الامتحانات .

تجرى الامتحانات كل سنة في دورتين ، ويعين مدير التعليم العمومي الهيئة التحكيمية
المكلفة بامتحان المترشحين .

أن أنظمة هذه الامتحانات وبراجمها معينة بالقرارات الصادرة بتاريخ ١٢ فبراير
(شباط) عام ١٩٤٨ ،

فيما يلي أهم أحكام هذه القرارات .

١ - شهادة الدبلوم الأعلى للغة العربية

الإعداد للشهادة : - يتضمن الاعداد لشهادة الدبلوم الأعلى للغة العربية دروساً مشتركة

مع الإعداد لشهادة الأجازة . وعلى دروس خاصة ، يقع القيام بها بحسب ثمان ساعات في الأسبوع ، على أساس ساعة واحدة لكل واحد من المواضيع التالية :

آداب عامه — إنشاء — النظم الإسلامية — الفقه الإسلامي — تاريخ البلاد التونسية في العصر الحديث — المصطلحات القانونية والإدارية — نصوص في الترجمة الأدبية والإدارية

برنامنج المدروس: — تدرج فيما يلي برنامنج المدروس لعام ١٩٤٨ .

(أ) - المسائل المشتركة مع شهادة الاجازة

المؤلفون

(١) شعراء الجاهلية : في تأليف فؤاد البستاني ومجان الأدب والجزء الأول من الحديثة - (٢) الوشحة : كتاب الملوتح - (٣) ابن يسام : الذخيرة - (٤) ابن حزم : طوق الخاتمة - (٥) لاوي بروفسال ٢٧ رسالة رسمية في دولة الموحدين - (٦) ابن خلدون : المقدمة - من الفصل ٤ إلى الفصل ٥٠ - (٧) ابن الحسن التسيبي : تاريخ قضاة الأندلس . (٨) محمد سعيد العريان : على باب زوبعة .

المساواة الادبية

(١) معانى الشعر الجاهلى - (٢) الحياة الأدبية ببغداد في عهد العباسين .
 - (٣) ابن حزم : باسته وعصره - (٤) الموشح والزجل - (٥) أدب الترسل في القرون الوسطى - (٦) أصحاب الروايات والقصص والمقالات الأدبية بمصر في العصر الحاضر .

٣ - فقه اللغة

(١) مقدمة تاج العروس - (٢) ابن فارس : الصحيح في فقه اللغة - (٣) البدل -
 (٤) الحروف الثوبية المشتركة - (٥) علم العروض - (٦) خاصيات إحدى المهمجات بالقياس إلى
 اللهجة التي يتكلم بها المترشح - (٧) الدخيل في اللغة العربية في القرن العشرين .

جغرافية البلدان الإسلامية

٥ - تمارن تطبيقية على نسخة الخطوط القدمة

(ب) - مسائل خاصة بالدبلوم الأعلى لغة العربية

(٤) الآداب العامة : تفسير المثل السائر لأن الأنبياء - (٢) الفقه الإسلامي : باب النكاح

باب الطلاق ، باب الحبس - (٣) النظم الإسلامية : أ) محظوظ الإسلام - ب) الجامعات الإسلامية . ت) حركة الأفكار - ث) الخلافة - ج) الحياة الفكرية - ح) الحياة الفنية - خ) الإسلام في العصر الحديث ، (٤) - تاريخ البلاد التونسية تحت الحكم الإسلامي : الفتح ، الاغاثة ، الفاطميين ، بنوزيرى - (٥) تاريخ البلاد التونسية في العصر الحديث - الاتراك

٢ - اصحاب شهادة بروفي اللغة العربية

التحضير للشهادة : - يتضمن تحضير شهادة بروفي اللغة العربية بكل مركز يقع تنظيمه به تعلميا يستغرق ثمان ساعات في الاسبوع موزعة كالتالي :

- ساعة واحدة - لترجمة نصوص أدبية مختارة من الجزء الثاني من مجانى الأدب ،
- ساعة واحدة - لترجمة نصوص مختارة من كتاب كلية ودمنة .
- ساعتان - لتعليم النحو وللقيام بتعارين في التعريب .
- ساعة واحدة - لترجمة نصوص إدارية
- ساعة واحدة - لتعليم التاريخ والنظم الإسلامية .
- ساعتان - لتعليم اللغة الفرنسية من قراءة ورسم وانشاء برنامج التاريخ والنظم الإسلامية : - إذن برنامج التاريخ والنظم الإسلامية الذي يسأل عنه المرشحون يشمل على ما يأتي بيانه :

١ - حياة النبي ص

- ١ - موجز في الحياة بجريدة العرب قبل الإسلام - ٢ - محمد صلعم قبل سن الأربعين
- ٣ - محمد صلعم يذكر - ٤ - محمد صلعم بالمدينة - ٥ - الأيام الأخيرة من حياته صلعم جمع القرآن الكريم .

٢ - تاريخ البلاد التونسية

- ١ - الفتح العربي - ٢ - الإسلام في أول أمره بافريقيا - ٣ - الاغاثة -
- ٤ - الفاطميين - ٥ - بنوزيرى .

٣ - النظم الإسلامية

- ١ - محظوظ الإسلام - ٢ - الجامعة الإسلامية - ٣ - العقائد الإسلامية - العبادة الإسلامية - ٥ - مصادر الفقه الإسلامي .

مراكز إجراء الامتحان - ينظم امتحان شهادة بروفي اللغة العربية بمراكز تونس .

غير أنه إذا بلغ عدد المترشحين بمدينة غير تونس ١٥ مترشحاً ، ينظم لهم مركز امتحان يمكن لهم أن يحرروا المواد الكتابية فقط ، وبمجرد الفراغ من ذلك توضع التمارير في ظرف مغلق ومحكم وتوجه إلى إدارة التعليم العمومي . فتتيتها إلى الهيئة التحكيمية المعينة . وتجري المواد الشفاهية بالحاضرة وجرياً .

٣ - امتحان شهادة العربية بالسامي الدارج التونسي
التحضير للشهادة . - فيما يلي البرنامج المقرر للدراسات لهذا الغرض :
السنة الأولى :

- ١ - النطق - درس الأصوات - تمارين تطبيقية ، المقصود منها تيسير تصحيح سمعها وإرجاجها بصورة موافقة للصواب .
- ٢ - المفردات اللغوية - القسم (الصف) الأدوات المدرسية - الحركات - الأعمال قراءة الأعداد وكتابتها - الألوان - الأشكال - المساحات - أقسام الزمن - الساعة العمر - الفصول وخصائصها - أجزاء البدن الإنساني - الحواس - الغذاء - اللباس الآثار المنزلي - العائلة - حكايات وأساطير بسيطة - أقوال وأمثال سائرة وألغاز لها علاقة بالبرنامج أعلاه .

٣ - النحو . - يتجلّى من النصوص ومن دروس المحادثة : العناصر الالزمة لفهم وتركيب جمل صحيحة وبسيطة جداً ، كأدوات الاستفهام ، وأسماء الاشارة ، والمذكرة والمؤنث من الأسماء والنعوت البسيطة وأداة التعريف وإدخالها على الأسماء . واتباع النعت للمنعوت والإضافة وتصريف الأفعال في الماضي والمضارع .

- ٤ - تمارين شفاهية - أجيوبية على أسلمة يقع القاوها - محفوظات - قراءة .
- ٥ - تمارين كتابية - أجيوبية على أسلمة بسيطة - جمل يطلب إنشاؤها - ألفاظ يطلب الاستعاضة عنها بغيرها - أمالي قصيرة تحضر من قبل - خط : يستعمل في بادئ الأمر بطريقة مختصرة في التعبير على الحروف اللاتينية . ثم ينتقل إلى الحروف العربية .

السنة الثانية :

- ١ - النطق - درس الأصوات بأكثر توسيعاً - تمارين المحادثة .
- ٢ - المفردات اللغوية - البرية - حياة الحيوانات والنباتات - الطبيعة : الجبل والغيم والسماء والكواكب - الأسفار : المدينة ، النهر ، والمهن ، والأشغال وأسباب

المو - الحكايات والأساطير والآقوال والآمثال السائرة واللغاز والاغانى الشعبية التي لها علاقة بالبرنامج أعلاه .

٣ - النحو - يستجلی من النصوص ودروس المحدثة : مبادىء تکیلیة - درس الضمائر والموصولات بأکثر توسيعاً - أدوات الربط بين الجمل والتوع في التعبير عن الفكرة - مختلف أنواع الأسماء والنحوت - التصریف: أفعال صماء، وجوفاء، وناقصة - الأزمنة وطرق التصریف - الصیغ المشتملة .

٤ - تمارين شفاهية : محدثة - مخفيّات - قراءة مفسرة .

٥ - تمارين كتابية . أمال تحضير ثم ترجمة .

٦ - النظم الإسلامية . مبادىء وجيزة في : محیط الإسلام ، الجامعة الإسلامية العقيدة الإسلامية . العائلة ، الحياة الاجتماعية - الإسلام في العصر الحديث .

شهادة الآثار التونسية

أحدثت شهادة الآثار التونسية ، بالأمر الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٩ ، وهي تقسم إلى نوعين ، يختار الطالب أحدهما :

(أ) - تاريخ البلاد التونسية وآثارها في الأزمنة القديمة .

(ب) - تاريخ البلاد التونسية وآثارها في القرون الوسطى .

وفي كل نوع منها اختبارات كتابية واختبارات شفاهية ، وفق التفاصيل التالية :

(أ) - تاريخ البلاد التونسية وآثارها في الأزمنة القديمة .

١ - الاختبارات الكتابية : (أ) مقالة باللسان الفرنسي في تاريخ البلاد ، من مستهل الألف سنة قبل ميلاد المسيح إلى عهد إستيلاء العرب على مدينة فرطاجنة - الزمن المخصوص لذلك أربع ساعات والدرجة المعتادة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

(ب) - مقالة باللغة الفرنسية في الآثار الأفريقية ، الفينيقية أو الرومانية أو النصرانية القديمة ، أو الآثار الكتابية اللاطينية - حسب اختيار المترشح - الزمن المخصوص لذلك أربع ساعات والدرجة المستندة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

٢ - الاختبارات الشفاهية - أربعة أسئلة يعطي عنها درجة تتراوح بين صفر و ٢٠ في

البرنامج الواقع تعليمه بالمعهد خلال السنة والمشتمل على المواد التالية :

- ما قبل التاريخ وعلم خصوصيات الشعوب فيما يتعلق بأفريقيا .
- الآثار الأفريقية والفينيقية أو الرومانية أو النصرانية القديمة .
- تاريخ البلاد التونسية في مستهل الألف سنة الأولى قبل الميلاد إلى استيلاء العرب على مدينة قرطاجنة .

— تاريخ البلاد التونسية أو آثارها .

(ب) — تاريخ البلاد التونسية وآثارها في القرون الوسطى .

١ — الاختبارات الكتابية : أ) مقالة باللغة الفرنسية أو العربي حسب اختيار المرشح في تاريخ البلاد التونسية من الفتح العربي إلى سقوط الدولة الخصبة .

- الزمن المخصص لذلك أربع ساعات والدرجة المسندة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

ب) — مقالة باللغة الفرنسية في الآثار الإسلامية بالبلاد التونسية أو في الآثار الكتابية العربية حسب اختيار المرشح . الزمن المخصص لذلك أربع ساعات والدرجة المسندة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

٢ — الاختبارات الشفاهية - أربعة أسئلة يعطى عنها درجة تتراوح بين صفر و ٢٠ في البرنامج الواقع تعليمه بالمعهد خلال السنة والمشتمل على المواد التالية :

— ما قبل التاريخ وعلم خصوصيات الشعوب .

— تاريخ البلاد التونسية وآثارها في الأزمنة القديمة .

— تاريخ البلاد التونسية من الفتح العربي إلى سقوط دولة بنى حفص .

شروط النجاح : — يمكن القبول للأداء المواد الشفاهية يجب أن يتحصل المرشحون على مقدار من الدرجات أدناه . في المواد الكتابية ، وليكن قبولهم نهائياً يجب أن يتحصلوا ما لا يقل عن ٨٠ درجة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

تراتيب جامعة باريس : — ان القرار الذي يعين نظام شهادة الآثار التونسية ، ينتهي بمادة تنص على ما يلى :

« تنسحب تراتيب جامعة باريس (يعنى : أنظمتها) المتعلقة بتنظيم أجزاء شهادة الأجزاء على اختبارات شهادة الآثار التونسية ، في جميع مالم يقع التنصيص عليه بهذا القرار »

٢

الاحصاءات

١

إحصاءات عامة

السنة الدراسية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

مجموع التلاميذ

إن مجموع التلاميذ الذين كانوا يدرسون في مختلف معاهد التعليم في الأيالة التونسية - سنة

١٩٤٩ - ١٩٥٠ - بلغ ١٧٦٥٩٣ .

وكان ١٣٢٧٥٣ من هؤلاء يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٣١٨٤٠ منهم في المدارس الخاصة ، و ١٢٠٠٠ في جامع الزيتونة وفروعها .

وأما التونسيون المسلمين من بين هذا المجموع ، في كان ١١٦٢٦١ منهم ٨٠٢٠٨ في المدارس الرسمية ، و ٢٤٠٥٣ في المدارس الخاصة ، و ١٢٠٠٠ في الجامعة الزيتونة وفروعها .

وكان مجموع البنين بين هؤلاء التلاميذ التونسيين ٩٧٢٠٧ . ومجموع البنات ١٩٠٥٣

مجموع السكان

إن آخر الاحصاءات العامة التي كانت جرت في أواخر سنة ١٩٤٤ دلت على أن مجموع السكان في الأيالة التونسية كان ٣٢٣٠٩٥٢ وكانت نسبа التونسيين المسلمين بين هؤلاء ٢٨٣٢٩٧٨ ، وعدد الاسرائيليين ٧٩٧١ ، وعدد الفرنسيين ١٤٣٩٧٧ ، والطليان ٨٤٩٣٤ ، وعدد أفراد الجنسيات الأخرى ٩٨٠٩١

ولاشك في أن مجموع السكان قد زاد خلال السنوات الأربع التي مضت على الاحصاء العام المذكور . والحساب التخميني الذي يستند إلى معدل الازدياد السنوي بين احصاء ١٩٣٦ وبين احصاء ١٩٤٦ ، يدل أن عدد السكان قارب ٣٤٠٠٠٠ ، وعدد التونسيين المسلمين منهم تجاوز ٣٠٠٠٠٠

احصاء اجمالي

١٩٤٩ - ١٩٥٠

الجذوع	عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع التلاميذ في التعليم الابتدائي :
٤٧٦١٢	٢٢٤٥٥	٢٥١٥٧	المكاتب الفرنساوية
٦٥٦١٠	١٠٨٤٢	٥٤٧٦٨	» الفرنساوية العربية
٢١٦٣٧	١٦٢٢	٢٠٠١٥	المدارس القرآنية المصرية
٨٢٥٦	٤٩١٩	٣٣٣٧	» الابتدائية الخاصة
١٤٣١١٥	٣٩٨٣٨	١٠٣٢٧٧	المجموع
			التعليم المهني :
٧٠٢٢	٣٦٩١	٣٣٣١	الدرجة الابتدائية
٢٨٣٧	١٠٠٢	١٨٣٥	» التالية
٣٣٦	٢٠٩	١٢٧	المدارس المهنية الخاصة
١٠١٩٥	٤٩٠٢	٥٢٩٣	المجموع
			التعليم الثانوي :
٢٢٠٧	١٠٤٩	١١٥٨	الكلاسيكي
٤٠٩٣	١٦١٦	٢٤٧٧	المصرى
٢١٦٥	٩١	٣٠٧٤	التونسى
١٦١١	٩٩٥	٦٦٦	المدارس الثانوية الخاصة
١٠٠٦٦	٣٧٥١	٦٣٢٥	المجموع
			التعليم العالي :
١٢٠٧	٢٢٢	٩٨٥	المدارس العالية
١٢٠٠	.	١٢٠٠	الجامع الأعظم (الزيتونة)
١٧٦٥٩٣	٤٨٧١٣	١٢٧٨٨٠	المجموع العام
١٣٢٧٥٣	٤٠٩٦٨	٩١٧٨٥	مجموع المدارس الرسمية
٣١٨٤٠	٧٧٤٥	٤٤٠٩٥	» الخاصة
١٢٠٠	.	١٢٠٠	الجامع الأعظم وفروعه

المجدول (رقم ١٣٣) — مجموع التلاميذ في المعاهد التعليمية المختلفة

إحصاء إجمالي

١٩٥٠ - ١٩٤٩

بنية طوائف السكان			التنسيب المسمى			مجموع اللاميذ في العام الابتدائي :
المجموع	الأذان	الذكور	المجموع	الأذان	الذكور	
٤١٠٦٦	١٩٣١٣	٢١٧٥٣	٦٥٤٦	٣١٤٢	٣٤٠٤	الكتاب الفرنسيوية
٧٥٢	١٨٩	٥٦٣	٦٤٨٦٥	١٠٦٥٣	٥٤٢٠٥	» الفرنسي العربية
*	*	*	٢١٦٣٧	١٦٢٢	٢٠٠١٥	المدارس القرآنية المعاصرة
٥٩٠٨	٣٧٥٧	٢١٥١	٢٣٤٨	١١٦٢	١١٨٦	» الابتدائية الخاصة
٤٧٧٢٦	٢٣٢٥٩	٢٤٤٦٧	٩٥٣٩٦	١٦٥٧٩	٧٨٨١٠	مجموع التعليم الابتدائي
						التعليم المهني :
٢٤٩١	١٥١٨	٩٧٣	٤٥٣١	٢١٧٣	٢٣٥٨	الدرجة الابتدائية
٢٣٦٥	٩٧٨	١٣٨٧	٤٧٢	٢٤	٤٤٨	» التالية
٣١٦	٢٠٩	١٠٧	٢٠	*	٢٠	المدارس المتربية الخاصة
٥١٧٢	٢٧٠٥	٢٤٦٧	٥٠٢٣	٢١٩٧	٢٨٢٦	مجموع التعليم المهني
						التعليم الثانوي :
٢٠٩٥	١٠١٦	١٠٧٩	١١٢	٣٣	٧٩	الكلاسيكي
٣١٦٢	١٥٠١	١٦٦١	٩٣١	١١٥	٨١٦	العمرى
١١	*	١١	٢١٥٤	٩١	٢٠٦٣	التونسى
١٥٦٣	٩٦٣	٦٠٠	٤٨	٣٢	١٦	المدارس الثانوية الخاصة
٦٨٣١	٣٤٨٠	٣٣٥١	٣٢٤٥	٢٧١	٢٩٧٤	مجموع التعليم الثانوى
						التعليم العالى :
٦٠٣	٢١٦	٣٨٧	٦٠٤	٦	٥٩٨	المدارس العالية
*	*	*	١٢٠٠٠	*	١٢٠٠٠	الجامعة الأعظم وفروعه
٦٠٣٣٢	٢٩٦٦٠	٣٠٦٧٢	١١٦٢٦١	١٩٥٣	٩٧٢٠٨	المجموع العام
						مجموع التلاميذ في :
٥٢٥٤٥	٢٤٧٣١	٢٧٨١٤	٨٠٢٠٨	١٦٢٣٧	٦٣٩٧١	المدارس الحكومية
٧٧٨٧	٤٩٢٩	٢٨٥٨	٢٤٠٥٣	٢٨١٦	٢١٢٢٧	» الخاصة
*	*	*	١٢٠٠٠	*	١٢٠٠٠	الجامعة الأعظم وفروعه

الجدول (١٣٤) — نوزع التلاميذ بين أهل البلاد وبين سائر السكان

نسبة التعلم صين إلى السلطان

إذا حسبنا النسب المئوية بين مجموع التلاميذ وبمجموع السكان ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسبة بين مجموع سكان القطر وبين مجموع تلاميذ المدارس ٣٦٪

التونسيين المسلمين وبين مجموع تلاميذهم ٤٤٪

الفرنسيين المقيمين في القطر وبين مجموع تلاميذهم ٤٢٪

وذلك يعني : أن ما يصيب من مقاعد الدراسة لكل مائة من أهل البلاد يقل عن خمسة ، في حين أن ما يصيب من تلك المقاعد لكل مائة من الفرنسيين السادسين في القطر يزيد على أربعة وعشرين .

وبتعبير آخر : أن عدد مقاعد الفرنسيين في المدارس — بالنسبة إلى تعداد العام — يزيد على خمسة أمثال — ويقرب من ستة أمثال — مقاعد أهل البلاد .

ائز طفل البالغين سبع الدراسة

إذا حسبنا النسب المئوية بين مجموع التلميذ ، وبين مجموع الأطفال البالغين أسنان الدراسة الابتدائية ، توصلنا إلى الناتج التالي :

ان مجموع الأطفال التونسيين المسلمين الذين يدرسون في المدارس الابتدائية فضلاً ، لا يتجاوز ١٢٪ من الذين كان يجب أن يدرسوا فيها .

وأما الأطفال الفرنسيين الذين يدرسون فعلاً في المدارس الابتدائية ، فإنهم يصلون ٩٤٪ من الداخلين في أسنان الدراسة الابتدائية .

وذلك يعني : أن من بين كل مائة طفل تونسي داخل أسنان الدراسة ، يبقى خارج المدارس نحو ٨٧ طفلاً .

في حين أن من بين كل مائة طفل فرنسي في أسنان الدراسة الابتدائية لا يبقى خارج المدارس إلا خمسةأطفال حسب .

(هذا بقطع النظر عن الفرنسيين الذين يدرسون في المدارس الثانوية والمدارس المهنية)

النسب في المدارس الرسمية

إن الأرقام التي ذكرناها آنفاً تعود إلى جميع المدارس — من رسمية وخاصة —

وأما إذا حصرنا بحثنا في المدارس الرسمية ، وجدنا أن النسبة بين الأطفال التونسيين الذين يدرسون في المدارس الرسمية ، وبين بجموع التونسيين تنزل إلى أقل من ٣ في المائة (٢٨٪)

في حين أن النسبة بين الأطفال الفرنسيين الذين يدرسون في المدارس الرسمية وبين بجموع الفرنسيين القاطنين في تونس يزيد على عشرين في المائة .

٢

إحصاءات تفصيلية

التعليم الابتدائي

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : عدد المدارس ٦٩٠ ، عدد الفصول ٣٥٧٠ ، عدد المعلمين والموظفين ٤٣٨٣ ، عدد التلاميذ ١٤٣١١٥ .
 السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ : عدد المدارس ٦٦٧ ، عدد الفصول ٣٣٢٠ ، عدد المعلمين والموظفين ٤١٩٢ ، عدد التلاميذ ١٢٢١٦٣ .

يتبيّن من ذلك : أن عدد المدارس زاد في سنة واحدة ٣٣ ، عدد الفصول ٢٥٠ ، عدد المعلمين والموظفين ١٨١ ، عدد التلاميذ ١٠٩٥٢ .

وأما توزع هذه المقدّرات على أنواع المدارس الابتدائية ، وعلى طوائف السكان فيتضح من التفاصيل التالية :

٤٩ / ١٩٤٨ ٥٠ / ١٩٤٩

عدد المدارس الابتدائية :

٢٢٨	٢٢٣	الفرنسية
٣١٢	٣٢٧	العربية
٨٧	١٠٠	لقرآنية العصرية
٤٠	٤٠	الخاصة

٦٦٧

٦٩٠

المجموع

<u>٤٩/١٩٤٨</u>	<u>٥٠/١٩٤٩</u>	عدد الفصول في :
٢٦٢٢	٢٨٣٢	المكاتب الفرنسوية والفرنسية العربية
٤٩٤	٥٢٩	د القرآنية العصرية
٢٠٤	٢٠٩	د الخاصة
<u>٢٣٢٠</u>	<u>٣٥٧٠</u>	المجموع

٣٤٥٦	٣٥٧٠	عدد المعلين والموظفين في :
٥١٣	٥٨٠	المكاتب الفرنسوية والفرنسية العربية
٢٢٣	٢٣٣	د القرآنية العصرية
<u>٤١٩٢</u>	<u>٤٣٨٣</u>	د الخاصة

٤٦٤٣٣	٤٧٦١٢	مجموع التلاميذ في :
٥٨١٨٧	٦٥٦١٠	المكاتب الفرنسوية
١٩٤٣٥	٢١٦٣٧	د القرآنية العصرية
٦١٠٨	٨٢٥٦	د الخاصة
<u>١٣٠١٦٣</u>	<u>١٤٢١١٥</u>	المجموع

وأما عدد أولاد سكناة البلاد الأصليين من مجموع هؤلاء التلاميذ فيتبين من التفاصيل التالية :

<u>٤٩—١٩٤٨</u>	<u>٥٩—١٩٤٩</u>	البنون التونسيون في المدارس الابتدائية :
٣٢٢٩	٣٤٠٤	الفرنسية
٤٨٢٤٥	٥٤٢٠٥	الفرنسية العربية
١٨٣٨٦	٢٠٠١٥	القرآنية العصرية
١٢٧٨	١١٨٦	الخاصة
<u>٧١١٣٨</u>	<u>٧٨٨١٠</u>	المجموع

٤٩ - ١٩٤٨

٥٠ - ١٩٤٩

البنات التونسيات في المدارس الابتدائية :

٢٧٥٠	٣١٤٢	الفرنسية
٩٠٦	١٠٦٥٣	الفرنسية العربية
١٠٤٩	١٦٢٢	القرآنية العصرية
١١١٠	١١٦٢	الم الخاصة
<hr/> ١٣٩٢٥	<hr/> ١٦٥٧٩	المجموع

المجموع العام

التونسيون والتونسيات في المدارس الابتدائية ٨٥٠٦٣ ٩٥٣٨٩

انتماء شرادة الدراسة البشرانية

ان عدد الطلاب الذين تقدموا - سنة ١٩٤٩ - إلى امتحان شادة الدراسة الابتدائية كان ٧٩٤١ . وقد نجح منهم ١٤٤٩ . وكانت نسبة النجاح ٤٤٪ في المائة .
 (ان الاحصاءات التي بين أيدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين هؤلاء) .

التعليم الثانوى

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : عدد الفصول ٣٠١ ، عدد المعلمين والموظفين ٦٩٨
 عدد التلاميذ ١٧٠٠٦ .

السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ : عدد الفصول ٢٧٤ عدد المعلمين والموظفين ٦٧٨
 عدد التلاميذ ٩٧٦٠ .

يتبع من ذلك : ان عدد الفصول زاد في السنة الواحدة ٢٧ ، وعدد المعلمين ٢٠ ، وعدد التلاميذ ٣١٦ .

وأما توزع هؤلاء التلاميذ بين أنواع المدارس الثانوية وفروعها ، فيتضح من التفاصيل التالية :

<u>٤٩ / ١٩٤٨</u>	<u>٥٠ / ١٩٤٩</u>	أولا : المدارس الثانوية الرسمية :
٩٩	١٠٢	عدد الفصول الكلاسيكية
١١٥	١٢٦	، ، العصرية
٦٠	٧٣	، ، التونسية
<u>٢٧٤</u>	<u>٣٠١</u>	مجموع الفصول
		مجموع التلاميذ في :
<u>٢٢٧١</u>	<u>٢٢٠٧</u>	الفصول الكلاسيكية
٤٢٥٢	٤٠٩٣	، ، العصرية
١٧٣٦	٢١٦٥	، ، التونسية
<u>٨٢٥٩</u>	<u>٨٤٦٥</u>	مجموع التلاميذ
		ثانيا : المدارس الثانوية الخاصة :
<u>١٥٠١</u>	<u>١٦١١</u>	مجموع التلاميذ

وأما عدد أولاد أهل البلاد من هذا المجموع ، فيتفصّل من التفاصيل التالية :

<u>٤٩ / ١٩٤٨</u>	<u>٥٠ / ١٩٤٩</u>	البنون — التونسيون في :
٨٢	٧٩	المدارس الرسمية الفروع الكلاسيكية
٦٦٨	٨١٦	، ، العصرية
١٦٦٦	٢٠٦٣	، ، التونسية
٧	١٦	، ، الثانوية الخاصة
<u>٢٤٢٣</u>	<u>٢٩٧٤</u>	مجموع البنين
		البنات - التونسيات في :
٣٤	٣٣	المدارس الرسمية الفروع الكلاسيكية
٧٩	١١٥	، ، العصرية
٦٤	٩١	، ، التونسية
١٧	٢٢	، ، الثانوية الخاصة
<u>١٩٤</u>	<u>٢٧١</u>	مجموع البنات

٥٠/١٩٤٨	٥٠/١٩٤٩	المجموع العام :
٢٦١٧	٣٢٤٥	التونسيات والتونسيون في المدارس الثانوية

الامتحانات المتعلقة بالدراسة الثانوية

(أ) — امتحان القبول الى القسم السادس الثانوى (أى الى المدارس الثانوية) :

مجموع الذين تقدموا ٥٨٦٥ — والذين نجحوا ٢٣١٣

عدد التونسيين بين المتقدمين ٢٤٥٨ — وبين الناجحين ٩٥٩

(ب) — بروفي إتمام الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية :

مجموع الذين تقدموا ١٩٤٥ — والذين نجحوا ٥١٢

عدد التونسيين بين المتقدمين ٣٤٠ — وبين الناجحين ١٨٣

(ج) — شهادة ختم الدروس في الصادقة :

الذين تقدموا ٨٥ — والذين نجحوا ٤٠ (كلهم تونسيون)

(د) — شهادة ختم الدروس في الخلدوبة :

الذين تقدموا ٩٦ — والذين نجحوا ١٦ (كلهم تونسيون)

(هـ) — شهادة البكالوريا — القسم الأول :

مجموع الذين تقدموا ١٥٨٤ — والذين نجحوا ٤٥٦

عدد التونسيين بين المتقدمين ٢٥٠ — وبين الناجحين ١٧٠

(و) — شهادة البكالوريا — القسم الثاني :

مجموع الذين تقدموا ٨٩٠ — والذين نجحوا ٣١٤

عدد التونسيين بين المتقدمين ١٧٨ — وبين الناجحين ٥٧

وأما نتائج الامتحانات الخاصة باللغة العربية فكانت كالتالي :

(أ) — امتحان شهادة بروفي اللغة العربية :

مجموع الذين تقدموا ٤٢٥ — والذين نجحوا ١٩٠

عدد التونسيين بين المتقدمين ٤٢٢ — وبين الناجحين ١٨٢

(ب) — امتحان شهادة العربية بالسان الدارج التونسي :

مجموع الذين تقدموا ٢٧ — والذين نجحوا ٤ (كلهم غير تونسيين)

التعليم الفني

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : مجموع التلاميذ ١٠١٩٥ ، منهم ٩٨٥٩ في المدارس الحكومية ، و ٣٣٦ في المدارس الخاصة .

عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ : ٧١٤٩ ، و عدد البنات ٣٠٤٦ .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين التونسيين وغير التونسيين من ناحية ، وبين الدرجة الأولى والدرجة الثانية من التعليم المهني من ناحية أخرى ، فكما يلي :

(ا) - الدرجة الأولى من التعليم الفني :

البنون	٢٢٣١	-	عدد التونسيين بينهم	٢٣٥٨
البنات	٣٦٩١	-	عدد التونسيات بينهن	٢١٧٣
	٤٥٣١		المجموع	٧٠٢٢

(ب) - الدرجة الثانية من التعليم الفني :

البنون	١٨٣٥	-	عدد التونسيين بينهم	٤٤٨
البنات	١٠٠٢	-	عدد التونسيات بينهن	٢٤
	٤٧٢		المجموع	٢٣٧

السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ : مجموع التلاميذ ٩٦٠٥ ، منهم ٩٣٣٧ في المدارس الرسمية ، و ٢٦٨٨ في المدارس الخاصة .

يتبيّن من ذلك : أن تلاميذ المدارس المهنية زاد خالل سنة واحدة ٥٩٥ .

اصحاحات شهادات التعليم الفني

إن مجموع الطلاب الذين تقدمو - سنة ١٩٤٩ - إلى امتحانات شهادات التعليم الفني المختلفة كان ١٢٠٢ . وقد نجح منهم ٥١٩

(إن الأحصاءات التي بين أيدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين هؤلاء)

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : عدد حلبة مدرسة ترشيح المعلمين ١٩٨ ، عدد طالبات مدرسة ترشيح المعلمات ١٨١

عدد الذين قبلوا للمدرستين المذكورتين :

تقديم مرشحون فرنسيو اللغة : ٥٩ — قبل منهم ٢٠

تقديمت مرشحات فرنسيات اللغة : ٥٨ — قبل منها ١٩

تقديم مرشحون عربيو اللغة : ١٢٤ — قبل منهم ١٢

تقديمت مرشحات عربيات اللغة : ٥١ — قبل منها ١٢

عدد الذين قبلوا للترمين :

٤٠ مرشحًا — فرنسي اللغة

٣٨ مرشحة — فرنسيبة

٢٠ مرشحًا — ثانى (أى يدرسون العربية والفرنسية معاً)

٥ مرشحة — ثانية (أى يدرسون د د)

٢٢ مرشحًا — وحيد اللغة (أى يدرس العربية وحدها)

امتحان شرادة الكفاءة البيداغوجية

مجموع الذين تقدموا لهذا الامتحان ٤١٩ . عدد الذكور بينهم ٢٩١ ، وعدد الاناث ١٢٨

وكان ١٧٣ منهم باللغة العربية و ٢٤٦ باللغة الفرنسية

وقد نجح من هؤلاء : ١٧١ ، منم ٧٥ باللغة العربية ، و ٩٦ باللغة الفرنسية .

التعليم العالي

صادرات الدراسات العليا

خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ كان يدرس في المعهد ٧٠٢ طالباً وطالبة ،

موزعين كالتالي :

مجموع	طالبة	طالب	
٤١٣	١٤١	٢٧٢	أفني
١٧٦	٤	١٧٢	تونسي مسلم
٨٢	٢٧	٥٥	إسرائيلى
٢٨	٨	٢٠	إيطالى
٣	.	٢	جنسيات أخرى
٧٠٢ ١٨٠ ٥٢٢			المجموع

وأما في السنة الدراسية السابقة لذلك . فكانت يدرس في المعهد ٤٣٧ طالباً وطالبة موزعين كالتالي :

جنسية مختلفة	إمراة	طالب	طالبة	مجموع
تونسي مسلم	٩٩	١٨٦	٧٤	٢٦٠
تونسي مسيحي	٤٨	٤٨	١٠	٥٨
جنسيات مختلفة	١٥	١٥	٢	١٧
	٢٤٨	٨٩	٤٣٧	المجموع

كان عدد الذين نالوا من المعهد سنة ١٩٤٩ شهادات مختلفة ٢١٨؛ بينهم ٢٠٤ في الدراسات الحقوقية ، و ٩٣ من الدراسات العدلية ، و ٣٣ من الدراسات الأدبية .

وكان بين شهادات الدراسات الأدبية ، ٦ لسان في العربية ، و ٤ دبلومات عليا في الأدب العربي .

(إن الإحصاءات التي لدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين حملة هذه الشهادات المختلفة .

المعاهد والاهرام

عدد الطلاب في مدرسة الفنون الجميلة ٧٦

و في معهد الموسيقى (الكونserفاتوار) ١٧٠

و في مدرسة التجارة العليا ٨٢

(إن الإحصاءات التي لدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين هؤلاء)

٣

نظارات تاريخية

منذ سنة ١٨٨٥ —

إن الرسم البياني رقم ٣٥ يظهر تطور مجموع التلاميذ في الأيالة التونسية منذ ١٨٨٥ ، و الرسم البياني رقم ٣٦ يظهر عدم التطور بالنسبة إلى التلاميذ التونسيين وحدهم .

والجدول رقم ١٣٥ يلخص الاحصاءات المدرسية في خمس سنين مختلفة ، أولاهما ١٨٨٩ - ١٨٩٠ ، والأخيرة منها ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

إن ملاحظة الجدول المذكور توصلنا إلى الحسابات والتائمة التالية :

١٩٨٨-١٩٠٥ مـ نـ سـ

في المدارس الرسمية: — خلال هذه الفترة الزمنية، قد صعد عدّم تلاميذ في المدارس الرسمية من ٦٢٤٠ إلى ١٧٤٨٨ . يعني أنه زاد خلال هذه المدة ١١٢٢١ . ويفهم من ذلك أن الازدياد خلال هذه الفترة كان بمعدل ٧٠١ في السنة .

وأما عدد التلاميذ التونسيين وحدهم ، فإنه صعد خلال الفترة نفسها — من ١٧٦١ إلى ٣٣٤٥ ، ويعني أنه زاد ١٥٨٠ ، فكان الازدياد بمعدل ٩٨ تلميذاً في السنة .

في المدارس الخاصة : — وأما بمجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخاصة فقد نزل خلال هذه الفترة من ٨٧٠٢ إلى ٤٢٧٨ . يعني أنه تقصى : ٤٤٢٤ ، وأما بمجموع التلاميذ التونسيين الذين يدرسون في المدارس الخاصة ، فقد نزل من ١٧٦٧ إلى ١٠ فقط .

من سنه ١٩٠٥ إلى سنه ١٩٢١

في المدارس الرسمية: — صعد بمجموع التلاميذ من ١٧٤٨٨ إلى ٣٧٧١٨ يعني: أنه زاد ١٩٩٣٧ ، فكان معدل الازدياد ١٣٢٩ في السنة.


وأما جموع التلاميذ التونسيين وحدهم فقد صعد من ٣٣٤٥ إلى ١٢٠٧١ . يعني أنه زاد ، فـكان معدل ازدياد في هذه الفترة ٥٤٥ في السنة . ٨٧٦٦

في المدارس الخاصة: — صعد بمجموع التلاميذ من ٤٢٧٨ إلى ٦٢٩٣ يبين أنه زاد ٢٠١٥ فكان معدل الازدياد خلال هذه الفترة الزمنية ، نحو ١٢٩ في السنة .


وأما بجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الخاصة : فقد صعد من ١٠ إلى ٤٣٦ ، يعني أنه زاد ٤٢٦ ، فكان معدل الازدياد نحو ٢٧ في السنة .

مئنة ١٩٢١ الی ١٩٢٩

في المدارس الرسمية: — صعد مجموع التلاميذ من ٣٧٧١٨ إلى ٦٤٠٢٥ . يعني أنه زاد ٢٦٣٠٧ ، فكان معدل الازدياد خلال هذه الفترة ٣٥٨ في السنة .



الشكل الترسيمي (رقم ٣٥)



الشكل الترسيمي (رقم ٣٦)

وأما مجموع التلاميذ التونسيين وحدهم فقد صعد من ١٢٠٢٨ إلى ٣١٠٣٠ يعني أنه زاد ١٨٩٥٩ ، فكان معدل الازدياد نحو ٣٣٧٠ في السنة .

في المدارس الخاصة: — صعد المجموع من ٦٢٩٣ إلى ٧٢٤٤ . يعني أنه زاد ٩٥١ . فكان معدل الازدياد ١١٩ في السنة . وأما مجموع التلاميذ التونسيين وحدهم : فقد صعد من ٤٣٦ إلى ٦٧٧ يعني أنه زاد ٢٤١ فكان معدل الازدياد نحو ٣٠ في السنة .

من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٢٩

في المدارس الرسمية : — صعد مجموع التلاميذ من ٦٤٠٢٥ إلى ١٣٢٠٧٥٣ . يعني أنه زاد خلال هذه الفترة ٦٨٠٧٢٨ فكان معدل الازدياد : ٣٦٣٦ في السنة .

وأما عدد التلاميذ التونسيين وحدهم فقد صعد من ٣١٠٣٠ إلى ٨٠٢٠٨ يعني أنه زاد ٤٦١٧٨ . فكان معدل الازدياد نحو ٤٤٥٨ في السنة ،

في المدارس الخاصة: — صعد مجموع التلاميذ من ٧٢٤٤ إلى ٣١٨٤٠ . يعني أنه زاد ٢٤٥٩٦ . فكان معدل الازدياد بنسبة نحو ١٢٣٠ في السنة . وأما مجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الخاصة ، فقد صعد — خلال هذه المدة — من ٦٧٧ إلى ٢٤٠٥٣ يعني أنه زاد ٢٣٣٧٦ . فكان معدل الازدياد بنسبة نحو ١١٦٠ في السنة .

تطور مكانة اللغة العربية في التعليم

لغة التعليم في جميع المدارس الرسمية ، هي اللغة الفرنسية ، وجميع المراد تدرسه بهذه اللغة حتى في المدارس المخصصة للأطفال التونسيين .

وأما اللغة العربية ، فأنما ما كانت تدرس أبداً — في بادئ الأمر — ثم صارت تدرس — كادة اختيارية يدرسها من يشاء من التلاميذ خارج أوقات الدراسة النظامية . وفي الأخير أصبحت مادة إلزامية في المدارس المخصصة للمسلمين ، تشغف حيزاً خاصاً في المناهج . ولكنها لا تزال تدرس كلغة ، فلا تتخذ أداة لتعليم مواد الدراسة .

فقد بوشر — أخيراً — في تعلم الحساب باللغة العربية ، في الصف التحضيري من المدارس الابتدائية الخاصة بالعرب ، والنية متوجهة إلى تعميم ذلك بصورة تدريجية إلى

السنة الدراسية					
٥٠/١٩٤٩	٣٠/١٩٢٩	٢٢/١٩٢١	٦/١٩٠٥	٩٠/١٨٨٩	مجموع التلاميذ
٩١٧٨٥	٤٤٧٦٥	٢٣٦٣٦	١٠٧٩٩	٤٢٥١	في المدارس الحكومية:
٤٠٩٦٨	١٩٢٦٠	١٤٠٨٢	٦٦٨٢	٢٠٠٣	الذكور الأنان
١٣٢٧٥٣	٦٤٠٢٥	٣٧٧١٨	١٧٤٨١	٦٢٥٤	المجموع
٢٤٠٩٥	٣٤٩٥	٣٠٤٢	٢١٥٩	٥٦٨١	في المدارس الخاصة:
٧٧٤٥	٣٧٤٩	٣٢٥١	٢١١٩	٣٠٢١	الذكور الأنان
٣١٨٤٠	٧٢٤٤	٦٢٩٣	٤٢٧٨	٨٧٠٢	المجموع
١١٥٨٨٠	٤٨٢٦٠	٣٦٦٧٨	١٢٩٥٨	٩٩٣٢	في مجموع المدارس:
٤٨٧١٣	٢٣٠٠٠	١٧٣٣٣	٨٨١	٥٠٣٠	الأنان الذكور
١٦٤٥٩٣	٧١٢٦٠	٤٤٠٢٠	١٣٨٣٩	١٤٩٦٢	المجموع
٦٣٩٧١	٢٧٨٥٧	١٠٦٣٨	٣٢٨٩	١٧٥٢	التونسيون والسلبيون ومهدthem
١٦٢٣٧	٣١٧٣	١٤٣٣	٥٦	٩	في المدارس الرسمية:
٨٠٢٠٨	٣١٠٣٠	١٢٠٧١	٣٣٤٥	١٧٦١	الذكور الأنان
٢١٢٣٧	٧٣	١٧	٠	١٧٥٣	المجموع
٢٨١٦	٦٠٤	٤١٩	١٠	١٢	في المدارس الخاصة:
٢٤٠٥٣	٦٧٧	٤٣٦	١٠	١٧٦٥	الذكور الأنان
٨٥٢٠٨	٢٧٩٣٠	١٠٦٥٥	٣٢٨٩	٣٥٠٤	المجموع
١٩٠٥٣	٣٧٧٧	١٨٥٨	٦٦	٢١	في جميع المدارس:
١٠٤٢٦١	٣١٧٠٧	١٨٥١٣	٣٣٥٥	٣٥٢٥	الذكور الأنان

الجدول (رقم ١٣٥) — نمو التعليم منذ سنة ١٨٨٩

سائر الصفوف الابتدائية . إلا أن هذا المشروع نفسه لا يتناول مادة غير مادة الحساب . ولذلك يضع التونسيين أمر « جعل اللغة العربية لغة التعليم في المدارس » على رأس قائمة مطالبهم المتعلقة بإصلاح أحوال التربية والتعليم .

مطالب مؤتمر طلبة المغرب العربي

— الخاصة بتونس —

كان من جملة المقررات التي اتخذها المؤتمر الحادى عشر لطلبة المغرب العربي ، الخاصة بالتعليم في تونس :

- ١ — تأييد الإصلاحات التي يطالب بها الكلية التونسيون .
 - ٢ — تأييد المطالب المتعلقة بالمدرسة الإدارية التونسية .
 - ٣ — تأييد المطالب المتعلقة بالحقوق .
-

الجزائر

الجزائر

النظام الادارى والسياسى

(نظرة عامة)

تعتبر فرنسا القطر الجزائري جزءاً من بلادها ، وقسمه إلى ثلاث ولايات : الجزائر، قسنطينة ، ووهران .

والقانون الأساسي الخاص بالجزائر — الصادر في ٢٧ أيلول ١٩٤٧ — يصرح بأن القطر الجزائري « يكون مجموعة ولايات ، تتمتع بشخصية معنوية ، واستقلال مالي ، وتشكيلات خاصة » .

يقوم على رأسها « والعام » ، يمثل الجمهورية الفرنسية في جميع أنحاء البلاد ، ويتمتع بسلطة واسعة ، تشمل جميع المصالح العامة ، باستثناء مصلحتي العدالة والتربية الوطنية . فإن هاتين المصلحتين ترتبطان مباشرة بوزارتي العدالة والتربية الوطنية الفائزتين في عاصمة الدولة الفرنسية ، فلا تدخلان في نطأة سلطة الوالي العام .

إدارة التعليم

أن ما قلناه آنفًا عن ارتباط مصلحة التربية الوطنية بالوزارة مباشرة ، يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه . لأن ذلك لا يصح إلا بالنسبة إلى معاهد التعليم الفرنسية وحدها . وأما معاهد التعليم الخاصة بالجزائريين ، فأنها تدار إدارة خاصة ، وتتدخل في نطاق سلطات الوالي العام . ولذلك نستطيع أن نقول : إن عميد آكاديمية الجزائر يجمع في نفسه صفتين مختلفتين : فإنه في كل ما يتعلق بالتعليم العام الفرنسي يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها زملاؤه في فرنسا ، ويرتبط بهذا الاعتبار بوزارة التربية الوطنية مباشرة ، دون وساطة الوالي العام . ويطبق القوانين والأنظمة والمناهج المقررة لسائر الولايات الفرنسية بوجه عام . إلا أنه في كل ما يتعلق بتعليم الجزائريين — ولا سيما في أمر تنفيذ قانون استئناف المسلمين ، الصادر سنة ١٩٤٤ — يتبع الوالي العام وينفذ الخطط الخاصة بالقطر الجزائري .

اللغة العربية

واللغة الرسمية في الجزائر هي اللغة الفرنسية . والتعليم في جميع المدارس الرسمية يجري بهذه اللغة .

وأما اللغة العربية فلم تصبح بعد لغة رسمية . في الواقع أن المادة ٥٧ من القانون الأساسي الآف الذكر تصرح بأن اللغة العربية « إحدى لغات الاتحاد الفرنسي » ، وإن تعليمها « سينظم في جميع مراحل التعليم » إلا أن هذا التنظيم لم يتم إلى الآن .

واللغة العربية لا تزال بذاته « لغة أجنبية » في هذا القطر العربي ، ولم تصبح بعد لغة التعليم في المدارس الرسمية ، حتى في التي أنشئت خصيصاً لتعليم أطفال الجزائريين .

النظام التعليمي

إن جميع معاهد التعليم القائمة في الجزائر ، مؤسسة على غرار مدارس فرنسا نفسها : هناك طاقفة من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ، والمدارس الابتدائية العالمية ، والدروس التكميلية ، والمدارس الثانوية - بمختلف فروعها وأنواعها ، - والمدارس المهنية الزراعية والصناعية والتجارية - على مختلف درجاتها - . وهناك جامعة مؤلفة من كليات الآداب والحقوق ، والعلوم والطب ، ومدارس ومعاهد عالية للهندسة والزراعة والتجارة والفنون الجميلة . . . كلها تسير وفقاً للقوانين والأنظمة والمناهج المقررة في فرنسا لجميع المدارس والمعاهد الرسمية القائمة فيها .

أبناء الجزائريين في معاهد التعليم

إن أبواب هذه المدارس والمعاهد الرسمية المؤسسة في الجزائر مفتوحة - بصورة نظرية - إلى جميع سكان البلاد . ولكن هناك تدابير وتنظيمات كثيرة ومتعددة ، تضيق بصورة فعلية أبواب الدخول لهذه المدارس والمعاهد على وجوه أهل البلاد الأصليين .

أولاً : إن معظم المدارس أسست في المراكز والمحليات التي يقطن فيها جماعات كبيرة من الفرنسيين والأوروبيين . وهذه المدارس لا تقبل أحداً من الجزائريين إلا بعد قبول جميع من يراجعلا من الفرنسيين والأوروبيين ، هذا فضلاً عن أن كثيراً من شروط القبول المقررة للمعاهد المذكورة مجحفة بحقوق الجزائريين .

وأما المدارس التي تنشأ في المناطق والمراكز العربية الإسلامية ، فهي قليلة نسبيا . فضلاً عن أنها قليلة التجهيزات ، وبدائية التدريسيات بوجه عام : معظمها يقتصر على الصنوف الدنيا من المدارس الابتدائية ، فلا تحتوى على الصنوف العليا ، وصفوف الالتحاء . كما أن عدداً كبيراً منها لا تدرس إلا نصف يوم ، ف تكون قليلة الاتاج بطبيعة الحال .

ان هذه الفروق الفعلية القائمة بين الفرص المتاحة الى الأطاف ساكن الجزائريين وبين المتاحة إلى الأطفال الأوروبيين في المدارس الرسمية ، تظهر بوضوح وجلاء من الأحصاءات الرسمية عن عدد التلاميذ وعن ترتيب الامتحانات :

معلومات إحصائية

تدل الأحصاءات الرسمية المنشورة عن السنة الدراسية الأخيرة ١٩٥٠ / ١٩٥١ - على أن مجموع التلاميذ المسلمين في المدارس الابتدائية الرسمية كان ١٨٨٦٧٨ ، في حين أن عدد التلاميذ الأوروبيين كان ١١١٤٠٣ .

وإذا لاحظنا أن عدد المسلمين في الجزائر لا يقل عن مائة مليون ، في حين أن مجموع الأوروبيين يقدر بنحو مليون واحد ، علمنا أنه كان يصيب كل عشرة آلاف من سكان الجزائر الأصليين ٢٤٤ مقعداً في المدارس الابتدائية . في حين أنه كان ما يصيب هذا القدر من السكان الأوروبيين الدخiliين على البلاد ١١١٩٤ مقعداً . وذلك يعني: إن حظ الأوروبيين من المدارس الابتدائية الرسمية كان يزيد على أربعة أمثال ونصف مثل حظ الجزائريين منها .

وتدل الأحصاءات الرسمية نفسها ، على أن «جامعة الجزائر» كانت تضم نحو ٥٠٠ طالباً ، بينهم ٢١٣ فقط من الجزائريين المسلمين . وذلك يدل على أنه كان يصيب كل عشرة آلاف نسمة من السكان الأوروبيين ٩٨ مقعداً في الجامعه ، في حين أنه ما كان يصيب هذا القدر من الجزائريين إلا نحو ربع مقعد فيما . وذلك يعني أن حظ الأوروبيين في الجامعة كان ١٩٢ أمثال حظ الجزائريين فيها

إن حسابات مائة عن سائر درجات التعليم وأنواعها ، تعطينا ناتج متوسطة بين هاتين النسبتين ، والجدول التالي يلخص هذه الناتج والنسبة :

إن حظ الفرنسيين والأوروبيين من التعليم :	
في المدارس الابتدائية يقابل ٥٤ أمثال حظ الجزائريين منها	
في المدارس الابتدائية العالية ٨	٠
في المدارس المهنية ١٧	٠
في المدارس الثانوية ٣٦	٠
في رياض الأطفال ٨٠	٠
في الجامعة الجزائرية ١٩٢	٠
وفضلاً عن ذلك كله ، يجب أن يلاحظ أن مستوى المدارس والصفوف الخاصة بالجزائريين المسلمين أقل بكثير من مستوى المدارس المعهدة لتعليم أولاد الأوروبيين مع بوجه عام .	

وتدل الإحصاءات عن تتابع امتحانات الدراسة الابتدائية — من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١١٤٩ — على أن : معدل عدد التلاميذ الذين ينجحون في هذه الامتحانات من الأوروبيين يبلغ أربعة أمثال من ينجح من الجزائريين .

إن تتابع هذه الأوضاع التعليمية السيئة تظهر بوضوح أعظم ، من ص Alla عدد أصحاب الثقافات العالية والمهن الحرة بين الجزائريين .

فإن الإحصاءات الرسمية تعطي الأرقام التالية عن عدد الجزائريين بين أصحاب المهن الحرة يوجد في القطر الجزائري بأجمعه :

٨٢ طبيباً جزائرياً ، من مجموع ١٥٥٩ . وذلك يعني ٢٥٪	
١٠ طبيب أسنان جزائري ٢١٧	٣١٪
٣٥ صيدلياً جزائرياً ٥٠٦	٦٩٪
١١ قابلة جزائرية ٤٢٧	٢٥٪
٥٠٩ معلماً ابتدائياً ٦٢٢٧	٨١٪

هذا ، بقطع النظر عن النسبة بين مجموع الجزائريين ، وبين مجموع الأوروبيين القاطنين في الجزائر .

مع العلم بأن معظم هؤلاء الجزائريين المثقفين قد حصلوا على الشهادات التي توهمهم إلى هذه المهن ، بعد دراسات قاما بها خارج القطر الجزائري على نفقتهم — أو نفقات أمورهم — الخاصة .

نظارات تاريجية

وما يجدر ذكره في هذا الصدد ، أن الأوضاع التي وصفناها آنفاً تعود إلى السنة الدراسية الأخيرة ، بعد أن اضطرت السلطات الفرنسية إلى زيادة الاهتمام بتعليم الجزائريين ، بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية . وأما قبل ذلك ، فكانت الحالة أسوأ من ذلك أيضاً بدرجات عديدة .

ولتكوين فكرة أصح من ذلك عن قضية « تعليم الجزائريين » . يجدر بنا أن نرجع قليلاً إلى الماضي ، فنستعرض الاحصاءات المتعلقة بنمو التعليم في الجزائر خلال العقود الـ إلـىـ عشر التي مضت منذ بدء النـسـلـطـةـ الـافـرـنـسـيـ علىـ هـذـاـ القـطـرـ العـرـبـيـ :

١ - مـنـ زـمـنـ الـامـنـوـلـ مـنـ سـنـةـ ١٨٧٠
 (خلال أربعين عاماً)

أنشأ الفرنسيون سنة ١٨٣٦ في مدينة الجزائر ، أولى المدارس الخاصة بأولاد الجزائريين المسلمين ، أسموها « المدرسة الفرنسية الإسلامية » - (فرنكوفورمان) - ثم أخذوا ينشئون بعض المدارس المماثلة لها في مختلف المدن الجزائرية .

في سنة ١٨٥٠ - أي بعد مرور عشرين عاماً على الاحتلال - بلغ مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٦٤٦ .

وفي عهد الإمبراطورية الثالثة زاد عدد هذه المدارس ، وزاد عدد تلاميذها زيادة ملحوظة : وقد بلغ عدد هذه المدارس ، سنة ١٨٧٠ - أي بعد مرور أربعين عاماً على الاحتلال - ٣٦ ، وصار مجموع تلاميذها ١٣٠٠ .

٢ - مـنـ ١٨٧٠ إـلـىـ ١٨٩٣
 (خلال ٢٣ عاماً)

بعد سقوط الإمبراطورية الثالثة ، أخذ عدد هذه المدارس يقل ، ومجموع تلاميذها يتضائل .. بسرعة . حتى أن العدد نزل خلال عشر سنوات إلى أقل من النصف ، وعدد التلاميذ إلى أقل من الربع : لأن سنة ١٨٨٠ - أي بعد مرور نصف قرن كامل على الاحتلال

— كان عدد المدارس الفرنسوية الإسلامية في الجزائر ١٦ فقط ، مجموع تلاميذها ٣١٧٢ لا غير . وذلك مع أن مجموع تلاميذ المدارس الفرنسوية في الجزائر كان بلغ في السنة المذكورة أربعة عشرة أمثال ذلك ؛ لأنه كان ٤٤٣٢٦ .

وأما السبب الأصلي في هذا التقهقر السريع ، فيعود إلى ازدياد سلطة المستعمرين :

إن السياسة العربية التي كان أعلنها نابليون الثالث في الخطاب الذي ذكرناه آنفا ، كان حمل السلطات على تكثير المدارس الفرنسوية الإسلامية ، على الرغم من خالفه ذلك لزعارات المستعمرين ، الذين كانوا استوطنوا الجزائر . وعندما سقطت الإمبراطورية الثالثة تغلبت نزعات هولاء على السياسة المذكورة ، ولذلك تعرضت « حركة تعلم الجزائريين » إلى نكسة صريحة : أخذت المجالس البلدية — التي كانت مؤلفة من الفرنسيين المستعمررين — تحذف من ميزانياتها الاعتمادات العائدة إلى هذا النوع من المدارس — بحجة الاقتصاد في النفقات — ، وذلك أدى — بطبيعة الحال — إلى الغاء القسم الأعظم من المدارس المذكورة ، وإلى بعثة تلاميذها .

ولذلك نزل عدد الجزائريين الذين يدرسوون في المدارس الابتدائية من ١٣٠٠٠ سنة ١٨٧٠ ، إلى ٣١٧٢ سنة ١٨٨٠ .

وأما بعد سنة ١٨٨٠ ، فقد توقفت هذه الحركة الاتكاسية ؛ وأخذ عدد المدارس الخاصة بالجزائريين يزداد شيئاً فشيئاً . غير أن هذا الازدياد سار — في بادئ الأمر — ببطء عظيم جداً : فلم يصل مجموع التلاميذ إلى الحد الذي كان وصل إليه سنة ١٨٧٠ ، إلا سنة ١٨٩٣ . لأن مجموع التلاميذ سنة ١٨٩٢ كان لا يزال دون ذلك : ١٢٢٦٣ .

وخلاصة القول : أن مجموع التلاميذ الجزائريين بعد أن نزل عشرةآلاف خلال عشر سنوات (أى من ١٨٧٠ إلى ١٨٨٠) ، لم يزداد عشرةآلاف فيرجع إلى حده السابق إلا بعد ثلاثة عشرة أعوام . وذلك يعني أن مدة تقرب من ربع قرن ، مضت بين العجز والمدد في عدد المدارس وعدد التلاميذ .

٣ — منه ١٨٩٣ هي الحرب العالمية الأولى

(خلال ٢٣ عاماً)

وأما بعد سنة ١٨٩٣ ، فقد اطرد ازدياد عدد التلاميذ الجزائريين ، حتى نشوب الحرب

العالية الأولى ، من غير أن يتعرض إلى نكسة جديدة ، كما يتبين من التفاصيل التالية :

السنة الدراسية	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد الصفوف	الرقم
١٨٩٣	١٣٤٣٩	٢٤٤	١٣٨	
١٨٩٤	١٦٧٩٤	٢٧٣	١٦٣	
١٨٩٥	٢٠٢٦٤	٣٥٣	١٧٨	
١٨٩٦	٢١٠٢٠	٣٦٠	١٨٢	
١٨٩٧	٢٢٤٦٨	٣٩٢	١٨٧	
١٨٩٨	٢٣٤٦٨	٤١٢	١٩٩	
١٨٩٩	٢٤١٢٤	٤٤٧	٢٢١	
١٩٠٠	٢٤٥٦٥	٤٦٠	٢٢١	
١٩٠١	٢٥٥٨٦	٤٧٢	٢٢١	
١٩٠٢	٢٥٩٥١	٤٨٦	٢٢٥	
١٩٠٣	٢٧٤٤٨	٥٠٤	٢٤٢	
١٩٠٤	٢٨٤٣١	٥١٦	٢٤٢	
١٩٠٥	٦	٦	٦	
١٩٠٦	٣١٣٩١	٥٣٩	٢٥٦	
١٩٠٧	٣٢٥١٧	٥٧٥	٢٧٢	
١٩٠٨	٣٦٠١٣	٦٤٠	٢٩٩	
١٩٠٩	٣٨٢٣٦	٦٦٧	٣١٦	
١٩١٠	٤٠٧٧٨	٧٢٧	٣٦٢	
١٩١١	٤٢٦١٤	٧٦٦	٣٩٠	
١٩١٢	٤٤٧٧٩	٨٢٥	٤٣٣	
١٩١٣	٤٦٤٣٧	٨٨٨	٤٦٨	
١٩١٤	٤٨٧٥٠	—	—	

يتبيّن من هذا الجدول ، أولاً : أن مجموع التلاميذ الجزائريين سنة ١٩٠٠ كان أقل من ٢٥٠٠٠ ، مع أنه كان مضى على احتلال الفرنسيين للقطر الجزائري سبعة عقود من السنين ، ثانياً : يظهر من مقارنة أعداد الصفوف باعداد المدارس ، أن معدل ما يصيّب كل مدرسة

عن الفصول ، ما كان يزيد على الاثنين .
هذا ، وإذا لاحظنا مجموع التلاميذ الذين كانوا موجودين في المدارس سنة ١٧٨٠ علينا أن نجتمع

اللاميد الجزائريين لم يزد طوال المدة التي مضت بين حرب السبعين وبين الحرب العالمية الأولى — أي خلال ٤٤ عاماً — إلا ٣٥٧٥٠ ، وذلك يعني : أن معدل الازدياد كان ٨٣٠ في السنة .

هذا ، ولو حذفنا من هذه المدة الأعوام الثلاثة والعشرين التي مضت بين الجزء واتخذنا سنة ١٨٩٣ مبدأً لهذا الحساب ، لوجدنا أن مجموع التلاميد لم يزد خلال عشرين من السنين — أي من سنة ١٨٩٣ إلى سنة ١٩١٣ — إلا ٣٢٩٩٨ ، وذلك يعني أن الازدياد كان بمعدل ١٦٥٠ في السنة

٤ - فهول الحرب العالمية الأولى

خلال الحرب العالمية الأولى — أخذ مجموع التلاميد الجزائريين يقل شيئاً فشيئاً . ثم عاد إلى الازدياد ، بعد انتهاء الحرب ، إلا أن المجموع لم يصل إلى ما كان عليه قبل الحرب ، إلا سنة ١٩٢٣ .

٥ - بين الحريمين العالميين

بعد الحرب العالمية الأولى اشتدوعي الجزائريين بحقوقهم ، وادرأوكهم حاجاتهم . وراحوا يقبلون على المدارس إقبالاً عظياً ، وأخذوا يطالبون الحكومة بتوسيع المدارس الموجودة من ناحية ، وبإنشاء مدارس جديدة من ناحية أخرى ، مما اضطر فرنسا إلى الاهتمام بأمر تعلم الأطفال الجزائريين أكثر من ذى قبل .

إن أسباب هذه الحركة الجديدة كانت عديدة ، أهمها : مساهمة الجزائريين في الحرب العالمية مساهمة فعالة ، وتکبدهن تضحيات كبيرة ، ساعدت على ضمان النصر لفرنسا وحلفائها . ثم تيار التيقظ الذي عم جميع شعوب الأرض من جراء دعایات الحرية ومواعيد الديمقراطية التي غمرت العالم خلال الحرب المذكورة .

ولذلك ، زاد مجموع التلاميد الجزائريين ازدياداً مطرداً ، خلال الأعوام العشرين التي مضت بين الحريمين العالميين ، كما يتضح من الأرقام التالية :

السنة	مجموع التلاميذ	السنة	مجموع التلاميذ
١٩٢٠	٤٢٢٦٩	١٩٢٠	٤٢٢٦٩
١٩٢١	٤٣٨٣١	١٩٢١	٤٣٨٣١
١٩٢٢	٤٨٧٥٠	١٩٢٢	٤٨٧٥٠
١٩٢٣	٥١٠٤٠	١٩٢٣	٥١٠٤٠
١٩٢٤	٥٤١٥٠	١٩٢٤	٥٤١٥٠
١٩٢٥	٥٤٥٨١	١٩٢٥	٥٤٥٨١
١٩٢٦	٥٧٦٤١	١٩٢٦	٥٧٦٤١
١٩٢٧	٦٠٦٨٣	١٩٢٧	٦٠٦٨٣
١٩٢٨	٦٠٧٦٥	١٩٢٨	٦٠٧٦٥
١٩٢٩	٦٢٩٠٨	١٩٢٩	٦٢٩٠٨

يظهر من هذه الأرقام أن مجموع التلاميذ الجزائريين ، صعد بين الحリين العالميين من ٤٢٦٩ إلى ١١٤١٧ ، وذلك يعني أن الزيادة كانت بمعدل ٣٦٠٠ في السنة .

لاشك في أن هذه الزيادة المتواصلة كانت مهمة بالنسبة إلى الأوضاع السابقة . ولكنها كانت بعيدة عن مقاومة الحاجات بصورة جدية . لأن العدد الذي وصل إليه المجموع في نهاية هذه الخمسة من الزمن ، كان ضئيلاً بالنسبة إلى مجموع الجزائريين ، الذي كان يقدر بنحو سبعة ملايين .

والزيادة السنوية التي ذكرناها آنفاً ، كانت أقل بكثير من ازدياد عدد الأطفال الذين يبلغون سنان الدراسة في كل عام : لأن الإحصاءات الرسمية تدل على أن تعداد الجزائريين المسلمين كان يزيد سنوياً نحو ٥٠٠٠٠ نسمة . ويتبين من ذلك : أن الزيادة السنوية التي كانت تسجل في عدد التلاميذ الجزائريين ، كانت تقل عن الزيادة التي تصل كل سنة في عدد الأطفال الداخليين في سن الدراسة الابتدائية .

وبتعبير آخر : أن عدد الأطفال الجزائريين المخوّلين من الدراسة الابتدائية ، ما كان يقل أبداً ، عن الرغم من ازدياد عدد الذين يدرسون في المدارس ، بل بعكس ذلك ، أنه كان يزيد سنة فسنة .

٦ - فضل الحرب العالمية الثانية وبعد هـ

خلال الحرب العالمية الثانية نزل مجموع الطلاب الجزائريين إلى ١١٠٠٠ وأصبح أقل مما كان عليه سنة ١٩٣٨ .

ولكن بعد انتهاء الحرب المذكورة ، أخذ المجموع يزداد بسرعة نسبية ، حتى أصبح بعد خمس سنوات ١٨٢٨٦٤ .

وقد تألفت سنة ١٩٤٤ لجنة للنظر في أمر «استدراس» الأطفال الجزائريين. ولاحظت أن مجموع الأطفال الداخلين في أسنان الدراسة الابتدائية كان نحو ١٢٥٠٠٠ في حين أن مجموع التلاميذ الجزائريين الذين يدرسون في المدارس في ذلك التاريخ كان ١١٠٠٠ فقط. ويتبيّن من ذلك أن عدد الأطفال الباقين خارج المدارس كان نحو ١٤٠٠٠ . ولذلك وضعت اللجنة مشروعًا يقضي بإنشاء ٢٠٠٠ فصل جديد خلال عشرين عاماً. وقد صادقت السلطات العليا على المشروع المذكور، وأصدرت مرسوماً اكتسبته صفة القانون .

إن الخطة التي تقررت بهذه الصورة تقضي بالسير في أمر استدراس الجزائريين بخطوات متواتلة تصاعدية : ينشأ في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى ٢٠٠٠ فصلاً جديداً لاستدراس ٢٠٠٠ من الأطفال الجزائريين . ثم ينشأ في كل سنة من السنوات الثلاث التي تلي ذلك ٥٠٠ فصلاً جديداً لاستدراس ٢٥٠٠ طفل جزائري . وبعد ذلك يستمر على زيادة عدد الفصول الجديدة التي تنشأ كل سنة زيادة تصاعدية ، حتى سنة ١٩٦٥ ، حيث يبلغ مجموع الفصول الجديدة ٢٠٠٠ ومجموع الأطفال الجزائريين الذين يدرسون فيها ١٠٠٠٠ .

يتقدّم الباحثون الجزائريون هذا المشروع من وجوه عديدة . فانهم يقولون أولاً : أن المشروع لم يأخذ بنظر الاعتبار الزيادة التي ستحدث في تعداد الجزائريين حتى سنة ١٩٦٥ مع أن إحصاءات السكان العائدة إلى السينين الماضية تدل دلالة قاطعة على أن هذه الزيادة خلال عشرين عاماً ستكون نحو ثلاثة ملايين . ولذلك يمكن التأكيد بأن عدد الأطفال الجزائريين الذين سبقون محرومين من نعم التعليم ، سنة ١٩٦٥ ، لن يقل عن نصف مليون ، حتى ولو تم تفيد المشروع المذكور بعذافير .

وفضلاً عن ذلك ، يلاحظ الباحثون : أن تقرير المشروع لم يقترن بتداير فعالة لتشريع المعلمين الذين ستحتاج إليهم الفصول والمدارس الجديدة ، ولا لتشيد المباني الازمة لتلك المدارس والقصور . ويستشهدون على صدق نظرهم في هذا المضمار ، بما حدث فعلًا من تقرير مشروع الاستدراس : فإنه خلال السنوات الخمس التي مضت منذ ذلك التاريخ ،

لم يزدّد بجموع التلاميذ الجزائريين إلا بمعدل سنوي يقل عن عشرة آلاف ، وذلك لا يبلغ نصف المقدار المقرر بالمشروع .

خلاصة القول : أن بجموع التلاميذ الجزائريين أخذ يزداد بسرعة أعظم من ذى قبل ، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وتقدير مشروع الاستدراس الآف الذكر . إلا أن هذه الزيادات ظلت غير كافية ، بالنسبة إلى مقتضيات المشروع من ناحية ، وإلى حاجات الأهلين الفعلية من ناحية أخرى .

معرضة عامة

ان الجدول (رقم ١٣٦) يبين تطور نسب التزايد في بجموع التلاميذ الجزائريين ، عن كل خمس سنوات ، من سنة ١٨٨٠ حتى سنة ١٩٥٠ .

شكاوى الجزائريين ومطالبهم

يشكو الوطنيون في القطر الجزائري من أوضاع التعليم القائمة في بلادهم من الشكوى ، ويطالبون بالحاج إصلاح هذه الأوضاع وتحسينها من وجهي الكمية والكيفية . وذلك أولا ، بتكثير المدارس ، لتسهيل وسائل التعليم لمجتمع الأطفال الجزائريين ، أسوة بالأطفال الفرنسيين والأوروبيين الذين يتمتعون بنعم الدراسة الكاملة ، على نفقة الخزانة الجزائرية وثانيا ، برفع مستوى التدريس في المدارس الخاصة بالجزائريين ، مع الاعتراف لهم بحقهم الطبيعي في تعليم أطفالهم باللغة العربية ، وتنقيتهم بالثقافة الإسلامية .

جهود جمعية العلماء

تألفت « جمعية العلماء المسلمين الجزائريين » ، تحت زعامة المرحوم أحمد بن باديس ؛ ووجهت جهودها نحو العمل في الساحتين التاليتين :

- (ا) — دعوة الناس إلى إنشاء المدارس الخاصة ، دون انتظار مساعدة الحكومة لها .
- (ب) — مطالبة الحكومة بإسقاط حقوق أهل البلاد الأصليين في أمور الثقافة والتعليم .

المدارس التي أنشأها الجماعة

إن الدعوة التي قامت بها جمعية العلماء بين الجزائريين في سبيل نشر التعليم أمرت ثمرات يائعة :

أولاً : أنشأت الجمعية « معهد بنى باديس » في قسنطينة ؛ ويعتبر هذا المعهد بمثابة القسم الثانوى لجامع الزيتونة في تونس ، ويؤهل الطلاب إلى أقسام التخصص في الجامع المذكور .

وقد بلغ عدد طلاب المعهد — خلال السنة الدراسية الأخيرة : ٧٢٠ .

ثانياً : أنشأت الجمعية ١٢٥ مدرسة ابتدائية ، تضم أكثر من ٣٠٠ فصلاً .

معدل الزيادة كل سنة	الزيادة خلال خمس سنوات	مجموع التلاميذ الجزائريين	السنة الدراسية
		١٣٠٠٠	١٨٧٠
٥٠٤	٢٥٢٣	٣١٧٥	١٨٨٠
١١١٥	٥٥٦٧	٥٦٩٥	١٨٨٥
١٨٠٠	٩٠٠٢	١١٢٦٢	١٨٩٠
٨٦٠	٤٣٠١	٢٠٢٦٤	١٨٩٥
١٥٨١	٦٨٢٦	٢٤٥٦٥	١٩٠٠
١٨٧٥	٩٣٨٧	٣١٣٩١	١٩٠٥
٥٤٨	٢٧٤٢	٤٠٧٧٨	١٩١٠
(٢٥٠) (نقص)	(١٢٥٥) (نقص)	٤٣٥٢٠	١٩١٥
٢٤٦٣	١٢٣١٦	٤٢٢٦٥	١٩٢٠
٢٤١١	١٢٠٥٦	٥٤٥٨١	١٩٢٥
٥٣٦٣	٢٦٧٩٦	٦٦٢٣٧	١٩٣٠
٤٧٤٤	٢٢٧٢٢	٩٣٤٣٣	١٩٣٥
٣٥٦٦	١٧٨٢٣	١١٧١٥٥	١٩٤٠
٩٥٧٥	٤٧٨٧٦	١٣٤٩٨٨	١٩٤٥
		١٨٢٨٦٤	١٩٥٠

إن هذه الأرقام تشمل جميع التلاميذ الجزائريين ، الذين يدرسون في المدارس الرسمية ، الفرنسوية والفرنساوية الإسلامية .

المجدول (رقم ١٣٦) — تطور مجموع التلاميذ الجزائريين

(كل خمس سنوات منذ سنة ١٨٨٠)

وبلغ عدد التلامذة النهاريين الملازمين لهذه الفصول ١٦٢٨٦ ، وكان عدد الذكور منهم ١٠٥٩٠ ، وعدد الإناث ٥٦٩٦ .

وبلغ عدد التلامذة الليليين الذين تشغليهم المكاتب الفرنسية بالنهار ٢٠٠٠٠ .
مجموع التلامذة الذين تضمهم مدارس الجمعية ، نهاراً أو ليلًا ، أصبح نحو ٣٧٠٠٠ .
قامت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بهذه الأعمال مذلة أنواع الصعوبات والعراقيل
التي تقيها الحكومة ، بحجج شتى ووسائل متنوعة .

وقد بلغت خلال السنة الدراسية الأخيرة عدد قضايا المحاكمات للمعلمين (بتهمة التعليم) سبعاً وعشرين قضية ، حكم في جميعها بالغرم ، وفي ثلاث منها بالغرم والحبس ، وفي واحدة منها بالسجن والغرم المضاعف . وقد استوفت عدة قضايا منها إلى المحاكم العلنياف بباريس ، فأيدت أحكام المحاكم الجزائرية في جميعها ، ولم تنتقض منها ، ولا حكماً واحداً .

إن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تشعر بأنها لازالت أمام مهمة خطيرة ، تتطلب من الجبج
جهوداً جبارة وتضحيات كبيرة . إذ قال رئيسها ، في التقرير الأدبي الذي قدمه إلى مؤتمرها
العام الأخير — بعد ذكر بمجموع التلامذة الذين يتعلمون في مدارس الجمعية — ما يلى :
« إذا أسلقنا هذا العدد القليل من ذلك الرقم الهائل المحروم من التعليم بجميع أنواعه ،
— وهو مليونان من شباب الأمة وأطفالها — وجدنا أنفسنا لم نزل في مبتدأ المرحلة ،
وسمعننا الواجب ينادينا ويحثنا على مصانعة الجهد لإنقاذ هذا الجيل البالنس من الأمية والجهل .
فإذا لم نفعل ، أضمننا جيلاً كاملاً ، وحققنا أمنية الاستعمار فيه » .

جريدة الجمعية لدى الحكومة

وأما جهود الجمعية في مطالبة الحكومة بإحقاق حقوق أهل البلاد الأصليين ، فلم تمر
النترات المرجوة منها . فان الحكومة الفرنسية لم تغير إلى الآن السياسة التي تتمشى عليها في
القطر الجزائري .

وقد ركزت الجمعية مطالبتها من الحكومة ، حول القضايا التاليتين :
(١) — فصل الدين عن الدولة ، وترك المسلمين أحرازاً في إدارة شؤون
مؤسساتهم الدينية .

(٢) — جعل اللغة العربية لغة رسمية في دوائر الحكومة ، ولغة تعليم في المدارس الرسمية

إن قضية فصل الدين عن الدولة ، قد تبدو في الورقة الأولى خارجة عن نطاق شؤون الثقافة والتعليم ؛ ولكنها في حقيقة الأمر شديدة الإتصال بتلك الأمور ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

عندما احتلت فرنسا الجزائر ، استولت على جميع المؤسسات الدينية الإسلامية القائمة فيها ، مع كل ما يتصل بها من أوقاف ومشتملات . وكان بين تلك المؤسسات عدد كبير من معاهد التعليم ، مع طائفة من العقارات والأراضي الموقوفة لها . وصارت الحكومة الفرنسية ، تولي بنفسها شؤون المعابد والمدارس الإسلامية وأوقافها دون أن تشرك الأهالي في أمرها .

وعلمون أن فرنسا قررت سنة ١٩٠٥ بقانون خاص مبدأ فصل الدين عن الدولة ونفذت أحكام هذا القانون في جميع أنحاء بلادها . وأمام القطر الجزائري فانها نفذته بالنسبة إلى الطوائف المسيحية والإسرائيلية وحدها ، ولم تنفذه بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية .

واستمرت على إدارة شؤون المعاهد الدينية الإسلامية بنفسها ، وأبقيت المعاهد المذكورة تحت سلطتها الإدارية والسياسية . واستناداً إلى هذه السلطة : أخذت تمنع العلماء من استعمال الجامع للتعليم ، كما كانت العادة من قديم الزمان في جميع أنحاء العالم الإسلامي . وامتنعت السلطات الافرنسية في هذا المنع ، على الرغم من الطلبات المتكررة والاحتتجاجات المتواترة التي قامت في هذا الباب .

ولذلك ، اضطرت جمعية العلماء إلى اعتبار مبدأ فصل الدين عن الدولة من أهم المطالب بجانب مبدأ التعليم باللغة العربية .

ولتكوين فكرة أوضح وأشمل عن وجهة نظر مفكري الجزائر وعلمائها في هذا المضمار ، رأينا أن ننقل بعض الفقرات من مقالات وخطب هؤلاء .

(أ) - بما جاء في خطاب ألقاه الأستاذ محمد خير الدين في اجتماع « الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية واحترامها » :

« أنا في وضع غريب ، لا يدانيه في الغرابة أى وضع على وجه الأرض . ذلك أن الاستعمار تجاوز معنا المرحلة التي عرف بها في العالم من ظلم واستهان بحقوق الإنسان ، إلى مرحلة أخرى ، هي أشنع وأفظع هي : مرحلة الاحتقار والامتنان .

« تسن القوانين لصالح الأقلية ، ولا يحسب للأكثريَّة أدنى حساب . يمتهن شعب

كامل ، ويرمى به في بحر لجي من الفقر والمرض والجهل ، فلا يراعي مستقبله ومستقبل أبنائه ، بينما توزع ميزانية بلاده على أبناء المخطوظين ، وتصرف في بناء المتنزهات والكماليات والترفيه على هذه الجيوش الجرار من الموظفين .

« ان الاستعمار في الجزائر لم يكتف بسلب ما يبقى بأيدينا من الدنيا ، وطمس ماترك الزمان لثامن معالم القومية ، بل تحاوزها إلى امتهان ديننا الاسلامي الحنيف ، فانتزع أوقافه ومنع العلماء الاحرار من دروس الوعظ والارشاد في مساجدهم ، احتقارا منه لشعور المسلمين ، وعدم مبالاة بعواطفهم الدينية .

« فالديانة المسيحية واليهودية مقصولة عن الدولة من يوم صدور قانون فصل الدين ، أما الديانة الإسلامية غير مقصولة ، لأنها في نظر الاستعمار ليست ديانة تستحق الاحترام ، والمعاملة على قدم المساواة مع بقية الأديان .

« ألم يروا المسيحيين أحراراً في كنائسهم ، واليهود أحراراً في يعفهم ، أما المسلمين فقد حيل بينهم وبين مساجدهم وأوقافها ، وحرموا حق الاختيار لرجال دينهم ، وحق النظر في شؤونه . فالحكومة الاستعمارية اللاذكية ، هي التي تولى وتعزل وتتصرف في شؤون الدين الاسلامي ووظائفه كما تصرف في شؤون الدنيا والوظائف الدينية .

أما اللغة العربية ، لسان تسعة ملايين من المسلمين ولغة دينهم وقرائهم ، تلك اللغة الخالدة ، ذات الآداب والثقافة التي شعت بنورها على أوروبا ، فاقتبس منها حضارتها الحاضرة وعلومها وفنونها ، فهي تعامل في وطنها وعلى مرأى وسمع من بنيها كما تعامل اللغات الأجنبية . فانت لا تكاد ترى لها أثرا في الإدارات والمؤسسات ، وانه ليرو عك ما أحيلت به المدارس العربية الحرة من قوانين وقرارات ترمي في بمجموعها إلى القضاء على هذه اللغة ، وتركها أثرا بعد عين . ويرو عك أن ترى المعلمين الاحرار يحالون على المحاكم التأديبية كحال اللصوص وال مجرمون . . . »

... جاءت الجمهورية الرابعة أثر الحرب التي ذاقت فيها فرنسا مرارة الاحتلال الاجنبي ، وأعلن دستورها إلغاء الاستعمار وحرية الشعوب ، وقرر فصل الدين عن الدولة ، وقرر رسمية اللغة العربية في الجزائر ، وغيرهما من الحقوق للأمة الجزائرية .

ولكن الواقع أظهر لنا قيمة تلك الوعود الجوفاء ، والألعاب السياسية التي لا يقصد بها إلا التظاهر بالديمقراطية ، ومحالطة الأئم والشعوب .

فأو كان السياسة في فرنسا مخلصين في دعوام لما دفعوا مطالب الأمة الجزائرية إلى تلك المؤسسة التي سوها بالمجلس الجزائري ، والتي نسميتها نحن المؤسسة الاستعمارية الجديدة ، والمقررة التي تقرر فيها حقوقنا وأمانينا .

حاول سكان مدينة قسنطينة مراراً مطالبين عامل عمالة قسنطينة ، أن يسمح لـ « بناء المسلمين بـ زواولة دروسهم بالجامع الكبير بـ قسنطينة » ، بعد أن ضاقت عليهم أماكن الدراسة لـ كثريتهم ، فلم يحب طلبهم ولم يحترم شعورهم .

وفي السنة الماضية قدم اقتراح للمجلس العالى بـ قسنطينة ، وافق المجلس عليه بالإجماع ، وطلب نواب الصندوق الاول والثانى من الحكومة أن تسمح المسلمين بالدراسة بالجامع الكبير ، ولكن الحكومة قابلت طلبهم بالسكتوت والاعراض

(ب) - وما جاء في مقال نشرته « البصائر » لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقلم رئيسها الأستاذ محمد البشير إلـ إبراهيمى ، عن التعليم العربى :

« لغة الأمة هي ترجمان أفكارها ، وخزانة أسرارها . والأمة الجزائرية ترى في اللغة العربية — زيادة على ذلك القدر المشترك — أنها حافظة دينها ، ومصحمة عقائدها، ومدونة أحكامها ، وأنها صلة بينها وبين ربها ، تدعوه بها وتعترف ، وتبوء بها اليه فيما تعرف ، وتؤدي بها حقوقه وواجباته

إن لغة العرب ، قطعة من وجود العرب ، وميزه من ميزات العرب ، ومرآة لعصورهم الطالفة بالجد وـ العلم وبالبطولة والسيادة

إنها كانت — في وقت ما — لسان معارف البشر . وكانت — في وقت ما — ترجمان حضاراتهم ، وكانت — في وقت ما — نافقة فلسفات الشرق وفونه إلى الغرب ، وكانت — في وقت ما — هادبة العقل الغربي الضال إلى موارد الحكمة في الشرق ، وكانت — في جميع الأوقات — مستودع آداب الشرق ، وملتقى تياراته الفكرية .

وهي قبل وبعد كل شيء حاضنة الإسلام ، ودليله إلى العقول ، ورائدته إلى الأفكار ، دخلت به إلى الهند والصين ، وقطعت به البحار والفلوات .

والأمة الجزائرية من أوفي الفروع العربية لهذه اللغة ، وأكثرهم برأها ، وتمجيداً واعتزازاً .

فالعربية غالبت في هذا الوطن عدة لغات فلم تهن ولم تغلب ، والأمة الجزائرية ناهضت
عدة استعمارات روحية ومادية فلم تهُر ولم تخذل .

إن هذه الأمة المؤلفة من عشرة ملايين ، هي صاحبة الحق في هذا التعليم ، لها غنمه وعليها غرمته ، فيجب أن تكون هي صاحبة الرأى الأول في بداياته وصاحبته الفصل الأخير في نهاياته ، وبأن تكون هي القائمة به والقيمة عليه ، بمعنى أن يكون المعلم له من أبنائهما المتضلعين في لقفهم ، والحارس الرقيب عليه من رجالها المؤمنين عليها ، وإن لا يكون حظها في التعليم الثانوى أو كسر من حظ الانكليزية والاسبانية .

والأمة تزيد من التعليم العربي الحكومي الذي يتحقق للغربية صفة «الرسمية»، أن يكون تعلماً كاملاً في جميع مراحله. يبني على أساس صحيح في المرحلة الابتدائية، ومحنة الأساس بالعلم الكفء، والكتاب الوافي والبر ناج السكاف. ثم ينتقل — صحيحاً — إلى الدرجتين الثانية والعليا.

والأمة تزيد تعلّمها عرياً بسایر العصـمـ وقوتهـ ونظامـهـ ، لا تعلـمـ يحملـ جـراـئـمـ الفـنـاءـ ،
وتحملـ نـذـرـ المـوتـ .

والأمة ترید تعلیماً عربیاً عليه طابعها ، وفيه أثر يدیها ، وله ما لها من روح .
وعليه ما غلّها من سمات .

إن هذه الأمة تعتقد — وتموت على اعتقادها — أن لغتها جزء من كيانها. السياسي والديني ، وشرط في بقائهما . وقد التقى على الكفاح في سبيلها الدين والسياسة ، فلم يختلفا فيما رأى ، ولم يفترق لهما قصد .. .

- (ج) — وقد جاء في القرار الذي اتخذه المسلمون الجزائريون أثناء الاجتماع الذي عقدته جمعية العلامة بباريس . ما يلي :
- إن المسلمين الجزائريين المجتمعين بقاعة شارع ماتوران مورو وبدعوة من جمعية العلامة : يؤكدون بدون مراعاة لآرائهم السياسية ، تضامنهم الإيجابي مع المثل الأعلى للجمعية التي يسرر عليها بمحضه واستحقاق كل من فضيلة الشيخ بشير الابراهيمي والشيخ العربي التببي — يقدمون لها تهانيم على الكفاح الذي يقومان به منذ سنين عدة قصد تمكين المسلمين الجزائريين من حرية إدارة شؤون دينهم وحرية تعليم لهم .
- يؤكدون بأنه يتذرع التذكير في هاتين الحريتين وبله تحقيقهما ، إذ لم يفصل الدين عن الحكومة فصلاً عملياً ، يخول المسلمين الجزائريين حرية التصرف في مساجدهم ومؤسساتهم الدينية ، وحرية تنظيم تعليمهم حسب التقاليد والقواعد التي ظهرت مصالحتها خارج نطاق الأنظمة الاستعمارية .
- يؤكدون أن تطبيق مثل هذه المبادئ لا يعود كونه انجازاً للوعد الذي أعطاه الماريشال بوربون سنة ١٨٣٠ .
- يفضحون نفاق النظام الحالى الذى يطبق على الديانتين المسيحية والاسرائيلية قانون الفصل المؤرخ بـ ١٩٠٥ وقرار ١٩٠٧ ، فى نفس الوقت الذى يخضع فيه الديانة الإسلامية واللغة العربية لمراقبة وتدخل إدارة استعمارية ذات صبغة بوليسية لا غبار عليها .
- يفضحون ، علاوة على ذلك ، مكاييد الإدارة الجزائرية ، تلك المكاييد الرامية إلى معارضتها أوامر النظام الجزائري الذى يعلن بكل صراحة فصل الدين عن الحكومة ، وضرورة تعلم اللغة العربية .
- يفضحون رفض الإدارة الجزائرية وعدم كفاءتها لمقاومة أمية المسلمين الجزائريين الذين لم يقبلوا في المدارس إلا على نسبة سخيفة تقدر بواحد في المائة .
- يبحجون على عدوان هذه الإدارة التي رغمما عن قصورها الفادح هذا ، ترفض فتح المساجد — وهي المدارس التقليدية — في وجه التعليم .

مطالib مؤتمر طلبة المغرب العربي

من جملة المقررات التي اتخذ المؤتمر الحادى عشر لطلبة المغرب العربي .. الخاصة بأمور التعليم في الجزائر — . ما يلي :

-
- ١ - الغاء تعميم ميشال الصادر سنة ١٩٣٨ والغاء القانون الذي أصدره شوتان نفسي السنة ، الذين يعتبران اللغة العربية لغة أجنبية .
- ٢ - الغاء الأمر الذي أصدره الوالي العام في ١٢ جويلية سنة ١٩٤٥ الذي يفرض على معلمي المدارس العربية الحرة معرفة اللغة الفرنسية .
-

هراکش

مراكمش

(نظرة عامة إلى أوضاعها السياسية)

تقسم سلطنة مراكش — منذ سنة ١٩١٢ — من الوجهة السياسية والإدارية إلى ثلاثة أقسام : منطقة الحماية الفرنسية ، منطقة الحماية الإسبانية ، منطقة طنجة الدولية .

منطقة الحماية الفرنسية تعرف باسم « المنطة السلطانية » ، أيضا . لأن سلطان المغرب هو الذي يرأس — بصورة رسمية — الدولة القائمة فيها .

وأما المنطقة الإسبانية ، فتعرف باسم « المنطة الخليفة » ، أيضا . لأن سلطان المغرب لا يرأس الدولة القائمة فيها مباشرة ، بل يخول رياستها إلى « خليفة » ، ينوب عنه . هذا ، وفي المنطقة الدولية أيضا ، يوجد « خليفة لسلطان مراكش » .

المقلمة الدولية تتحضر بمدينة طنجة وحدها ، والمنطقة الإسبانية تقع في الريف الساحلي الشمالي . وأما المنطقة الفرنسية ، فتشمل كل ما يقع من أراضي المملكة ، وهي أهم الجماع وأوسعها ومجموع سكان السلطنة المراكشية ، تقرب من عشرة ملايين . منها ٨٦٠٠٠ في منطقة الحماية الفرنسية ، و ١٠٠٠٠ في منطقة الحماية الإسبانية ، و ١٣٠٠٠ في منطقة طنجة الدولية .

أن نظم التعليم القائم واتجاهات الثقافة السائدة في المنطقة الإسبانية ، تختلف اختلافاً كبيراً عما هو جار في المنطقة الفرنسية . ولذلك يجب درء كل واحدة من هاتين المنطقتين على حدة

سلطنة مراكش

المنطقة السلطانية

— المنصنة لحكومة الفرنسية —

التعليم الرسمي

الذى تتفق عليه الدولة المغربية

إن المدارس الرسمية التي تتفق عليها خزينة الدولة المغربية — في المنطقة السلطانية المروثة بالحامية الفرنسية — تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية :

مدارس الأوروبية ، المدارس الفرنسية الإسلامية (فرانكوس موزولان) ، والمدارس الفرنسية الإسراويلية (فرانكوس إسراويليت) .

أن جميع هذه الأنواع تسير على المناهج المقررة في فرنسا ، وتعلم جميع موادها باللغة الفرنسية .

ومدارس خاصة بالمغاربة المسلمين ، لا تختلف عن غيرها بهذا الاعتبار ، فإن لغة التعليم فيها هي الفرنسية ، وما يقرب من ثلاثة أرباع معلميها فرنسيون .

وأما اللغة العربية ، فلا تدرس أبداً في بعض المدارس الرسمية ، وتدرس كادة إضافية في بعضها الآخر .

(أ) المدارس الأوروبية

المدارس الأوروبية الرسمية في مراكش ، هي نسخة طبق الأصل من مدارس فرنسا نفسها ، ولا تختلف عنها ، لا من وجها التشكيلات ولا من وجها المناهج .

أن أبواب هذه المدارس لا تفتح للمغاربة المسلمين إلا بمقدار ضئيل ، وتحت قيود قليلة .

ويتبين من الأحصاءات ، أن عدد التلاميذ المسلمين في هذه المدارس الأوروبية يتراوح بين ٣٠٢٩ في المائة من مجموع التلاميذ : إنه يقل عن أربعة في المائة في المدارس الابتدائية

(٣٨) وعن ستة في المائة في المدارس الثانوية العامة (٣٥٥) وعن مائة في المائة في المدارس الثانوية الفنية (٢٦) .

(ب) المدارس الإسرائيلية

تنقسم إلى نوعين ، من حيث الإدارة : المدارس الفرنسية الإسرائيلية (فرانكوس إسرائيليت) ومدارس الاليانس الإسرائيلي .

المدارس الفرنسية الإسرائيلية ، رسمية تماما ، جميع نفقاتها تعود إلى الخزينة المراكشية — وأما مدارس الاتحاد الإسرائيلي فإنها تدار من قبل جمعية خاصة ، وفق اتفاقية معقدة بين إدارة المعارف وبين جمعية الاتحاد الإسرائيلي العالمي ، وتدفع لها الخزانة المراكشية أعلاه مالية كبيرة تناهز أربعة أخماس نفقاتها .

(ج) المدارس الفرنسية الإسلامية

المدارس الابتدائية الخاصة بال المسلمين تنقسم إلى عدة أنواع : مدارس أبناء الأعيان - المدارس الحضرية - المدارس البدوية - المدارس الصناعية - المدارس العلاجية - والمدارس الفرنسية البربرية (فرنكوس بربير) .

وما يجدر بالذكر ، أن السلطات الفرنسية تعنى بهذا النوع الأخير من المدارس أكثر مما تعنى بغيرها ؛ أنها تسعى إلى تكثير عددها ، وتنويعها بكل الوسائل الممكنة ، وذلك بغية تبعيد المناطق والقرى والقبائل البربرية عن كل ما يمت بصلة إلى العربية . وأما المدارس الثانوية الإسلامية ، فهي أيضا تسير وفقا للنهاج المقرر للمدارس الفرنسية مع تعديل طفيف ينحصر في تحصيص بعض الأوقات إلى تعليم اللغة العربية .

معلومات احصائية

إن الإحصاءات التي نشرتها إدارة التعليم العام بمراكم عن سنة ١٩٤٩ تدل على أنه كان يوجد في السنة المذكورة ١٠١٦ مدرسة ابتدائية و ٢٣ مدرسة ثانوية حكومية — وكانت المدارس المذكورة تضم ٤٦٧٢ فصلا يتعلّم فيها ١٨٣٨٨١ تلميذ وتلميذة .

وكان ١١٥٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس المختصة بال المسلمين ، و ٢٢٩٣٧ في المدارس الخاصة بالإسرائيليين ، والبقية — أي ٥٩٧٨٩ في المدارس التي تسمى باسم الأوربية . وذلك يعني أن ٥٥ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الرسمية كانوا يتعلّمون في المدارس

مراكش

سنة ١٩٤٩	سنة ١٩٤٨	
١٠٤٤	٨٣٤	التعليم العالي
١٢٣٦٥	١٢٢٠٢	د. الثانوي الأوروبى
٣١٠٥	٢٧٨٣	د. الفنى د.
٤٣١٧٤	٣٩٧٠٤	د. الابتدائى د.
١٠١١١٥	٨٦٤٥٣	د. وثانوى الاسلامى
٢٨٢٦	٢٧٠٤	د. الفرنكوا سرائيلي
٢٠١١١	٢٠٨٠٠	الآلانس الاسرائيلي
١٨٢٧٤٠	١٦٥٤٨٠	المجموع

الجدول (رقم ١٣٧) - إحصاء إجمالي عن جميع معاهد التعليم

١٩٤٤	١٩٣٩	١٩٢٠	
١٣٦٨٥	١١٣١٨	٢١٩٧	التعليم الثانوى الأوروبى
٣٢٩٧٧	٣٠٠٤٥	١٠٢٣٩	د. الابتدائى د.
٢٢٩٠٠	٢٥٧٠٦	٤٠٦٤	د. الاسلامى
١٦١٦٢	١٧١٦٩	٥٦٤٥	د. الاسرائيلي
٩٥٧٢٤	٨٤٢٢٨	٢٢١٤٥	المجموع

الجدول (رقم ١٣٨) - إحصاء إجمالي عن بعض السنين السابقة

مجموع التلاميذ	السنة	مجموع التلاميذ	السنة
٣٢٩٠٠	١٩٤٤	٧٩٤	١٩١٥
٤٢٠٠٠	١٩٤٥	٤٠٦٤	١٩٢٠
٥٧٠٠٠	١٩٤٦	٥٩٨٥	١٩٢٥
٧٧٠٠٠	١٩٤٧	١١٩١٤	١٩٣٠
٨٦٤٥٣	١٩٤٨	١٧٤٤١	١٩٣٥
١٠١١٥٥	١٩٤٩	٢٥٧٠٦	١٩٣٩

الجدول (رقم ١٣٩) - مجموع التلاميذ المراكشيين منذ سنة ١٩١٥ (في المدارس الرسمية)

المختصة باللغاربة و ٤٤ في المائة منهم فيسائر المدارس.

ويتبين من إحصائيات أخرى : أن عدد المسلمين الذين يتعلمون في المدارس الأوروبية كان ١٥٢٥ فقط ، منهم ٦٤٩ في المدارس الثانوية العامة و ٧٦٦ في المدارس الثانوية الفنية . وكان عدد المدارس الثانوية المختصة باللغاربة ٨ ، منها ٢ فقط تحضر الطلاب إلى القسم الأول من البكالوريا الفرنسية ، وأما الستة الباقية ، فتفتقر على الدراسة المتوسطة . وكان بعض المدارس الابتدائية مصطبقة بصبغة فنية — صناعية أو زراعية — وكان بمجموع تلاميذ هذه المدارس ٣٣٧٧ . منهم ١٥٣٧ في المدارس الخاصة باللغاربة و ١٨٣٠ في المدارس الأوروبية .

وأما نحو هذه المدارس منذ بدء الخاتمة الفرنسية ، فيتضمن من الجداول التالية :

الجدول (رقم ١٣٧) بين حالة التعليم خلال سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ، والجدول (رقم ١٣٨) يلخص وضع التعليم في سني ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤٤ ، والجدول (رقم ١٣٩) بين تطور عدد التلاميذ في المدارس المختصة المسلمين ، في مختلف السنين ، والجدول (رقم ١٤٠) يلخص تموي التعليم منذ سنة ١٩٢٠ .

يظهر من هذه الجداول ، أن بمجموع تلاميذ المدارس الإسلامية قد زاد من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٣٩ (أي بين الحربين العالميتين) بمعدل نحو ألف كل سنة ، ومن سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٤ — أي خلال الحرب العالمية الثانية بمعدل نحو ١٤٦٠ كل سنة . وأما بعد ذلك - من سنة ١٩٤٤ حتى سنة ١٩٥٠ — فبمعدل ١٨٣٣٤ كل سنة .

النسبة إلى السكان

إن دلالة الإحصاءات المدرسية التي ذكرناها آفأ لا لاظهر إلى العيان ، إلا عند مقارتها بالاحصاءات المتعلقة بتعداد السكان :

والتعداد العام الذي جرى سنة ١٩٤٧ ، أظهر أن بمجموع سكان مراكش — الواقعة تحت التحكم الفرنسي — كان في السنة المذكورة ٨٦٤٠٠٠ وزعين على مختلف الطوائف كالتالي :

٨٨٨٥١	المسليون	السكان الأصليون (لغاربة) ٨٢٩٢٣٩٠
٢٠٣٨٣٩	{ الإسرائييليون	مِنْهُمْ

السكان الدخلاء (الأوروبيون) ٣٢٤٩٩٧ منهم
فرنسيون ٢٦٠٩٩٧
غير فرنسيين ٦٤٠٠٠

وذلك يدل على أن ٩٣٩٧ في المائة من مجموع السكان كانوا مسلمين ، و٢٣٦ في المائة منهم إسرائيليين ، ٣٧٧ في المائة أوروبيين . والفرنسيون كانوا ٨٠ في المائة من الأوروبيين .

وإذا بحثنا عن النسبة المئوية بين تعداد السكان وبين تعداد تلامذة المدارس توصلنا — نظراً لإحصاءات سنة ١٩٤٨ ، وهي سنة التعداد الآنف الذكر — توصلنا إلى السائج التالية :

	مجموع السكان	مجموع التلامذة	النسبة المئوية
المسلمو	٨٠٨٨٥٥١	٨٧٠٩٠	١٠٨
الإسرائيليون	٢٠٣٨٣٩	٢٥٥٦٠	١٢٥٣
الأوروبيون	٣٢٤٩٩٧	٥٤٦٩٠	١٦٨

يظهر من ذلك أن مجموع التلامذة الأوروبيين — بالنسبة إلى مجموع السكان منهم — يبلغ خمسة عشرة أمثال التلامذة المسلمين . كما أن مجموع التلامذة الإسرائيليين — بالنسبة إلى مجموع السكان منهم — ينافى إلئى عشرة أمثال التلامذة المسلمين .

هذا ، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار تعداد الأطفال الداخلين في أسنان الدراسة الإلزامية — من ٦ إلى ١٤ — وقارنا ذلك بتعداد التلامذة ، توصلنا إلى الجدول التالي :

النسبة المئوية بين الفريق الثاني والأول	مجموع الأطفال الذين		
	يحب أن يدرسوها	يدرسون فعلاً	يحب أن يدرسوها
٤٨٪	٨٧٠٩٠	١٨٦٢٢٥٣	المسلمو
٦٤٪	٢٥٥٦٠	٣٩٣٩٢	الإسرائيليون
٩٧٪	٥٤٦٩٠	٥٦١٤٥	الأوروبيون

يظهر من ذلك أن مجموع أطفال المسلمين الباقين بدون مدرسة يبلغ ١٧٧٥٤٦٣ أو ذلك يعني ٩٥٪ في المائة من المجموع .


٢٦

المغاربة المسلمين

في المدرسة

卷之三

مکتبہ ح



میں درا

10

الاستراليون

الشكل (رقم ٣٧) - النسبة بين مجموع اللايدين ومجموع أطفال السكان

(بالنظر إلى مختلف الطوائف)

في حين أن عدد الأطفال الأوروبيين الباقين إخارج المدارس ينحصر في ١٤٥٥ وذلك يعني ٢٣% في المائة من المجموع.

ويظهر من ذلك أن البون بين فرص الدراسة المتأخرة لأطفال الأوروبيين وبين المتأخرة لأطفال المسلمين ، هوبون شاسع جداً إن الشكل الترسيمي (رقم ٣٧) يظهر ذلك إلى العيان .

ولكن اختلاف الفرص المتأخرة لأطفال المسلمين وأطفال الأوروبيين ، في ساحة التعليم ، هو أعظم بكثير مما تظهره هذه الأرقام المطلقة أو النسبية .
وذلك لأن هذا الاختلاف في الكمية ، يقترن باختلاف أعظم من ذلك بكثير في الكيفية أيضاً .

فإن المدارس المخصصة بال المسلمين ، تقتصر على الأغلب على الصفوف الدنيا من التعليم الابتدائي ، فلانتفع الفرص لإتمام هذا التعليم إلا لعدد قليل من التلاميذ .

لأن جميع المدارس الابتدائية الأوروبية تامة الصفوف ، في حين أن ثلثي المدارس الفرنسية الإسلامية ناقصة الصفوف .

و كذلك الأمر في التعليم الثانوي : ١٥ مدرسة ثانوية للتعليم الأوروبي ، كلها تامة الصفوف ، يقابلها ٨ مدارس للتعليم الثانوي الإسلامي ، كلها ناقصة الصفوف : ٢ فقط توصل إلى القسم الأول من البكالوريا ، ١ توصل إلى نهاية الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية ، والباقية تقتصر على الصفين الأولين من الدراسة الثانوية .

ولذلك نجد أن عدد تلاميذ المدارس الثانوية الأوروبية يبلغ ٢٥٪ من مجموع تلاميذ المدارس الأوروبية ، في حين أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الإسلامية لا يبلغ إلا ١٢٥ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الإسلامية .

هذا ، ويجب أن يضاف إلى ذلك الاختلاف بين هذين النوعين من المدارس (النوع الأوروبي والنوع الإسلامي) من حيث التجهيزات العلية ، ومن حيث مستوى التعليم ، ومن حيث المنح الدراسية .

ويجب أن يلاحظ في الوقت نفسه أن التلميذ الفرنسي يتعلم بلغته الأمية - لغة آبائه وأجداده - في حين أن التلميذ المغربي يدرس على التعلم بلغة أجنبية عنه ، في جميع المواد التعليمية بما فيها مبادئ الحساب .

مراكش

السنة الدراسية :	الزيادة في مجموع التلاميذ	الزيادة في المدارس الإسلامية	معدل كل سنة	معدل كل سنة	خلال الفترة
١٩٣٩ - ١٩٤٠	٦٢٠٩٣	٣٠٦٩	٢١٦٤٢	١٠٨٢	
١٩٤٤ - ١٩٣٩	١١٤٨٦	٢٢٩٧	٧٢٩٤	١٤٥٩	
١٩٤٩ - ١٩٤٤	٨٨١٥٧	١٧٦٣١	٦٨٢١٥	١٣٦٤٤	

الجدول (رقم ١٤٠) - نمو التعليم منذ سنة ١٩٢٠

أنواع الامتحانات					
المجموع	عدد المتقدين	المجموع	عدد الناجحين	المجموع	الناجحون
٣٨٥	١١٧١	٦٥٠	٢١٤٨	٣٨٥	٣٨٥
٨	١٠٦	٢٨	٢٤٠	٨	٨
٢٢	٢٤١	٤٨	٤٣٨	٢٢	٢٢
١٣٩	١٧١	٢٠٧	٢٤٣	١٣٩	١٣٩
٤	٥٣	١٦	١٠٧	٤	٤
١	٥٢	٣	٧٠١	١	١
٠	١٥	٠	٢٤	٠	٠
٠	٤	٠	٦	٠	٠
١٢٨	٨٥٨	٣٢٩	١٩٨٠	١٢٨	١٢٨
١٢٩	٦٣٤	١٩٥	١٣٧٦	١٢٩	١٢٩
٨٣	٤٩٧	١٢٨	٨٠٢	٨٣	٨٣
١	٣٣	١	٥٨	١	١

الجدول (رقم ١٤١) - نتائج الامتحانات

ونستطيع أن نقول لذلك كله ، أن الفرص المتاحة للأطفال الأوروبيين والأطفال المسلمين مختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً جداً .

إن ملاحظة نتائج الامتحانات العامة ، وأحوال المعلمين ، وأقسام الميزانية ، وكيفية توزيع المنح الدراسية تظهر هذا الاختلاف الهائل بكل وضوح وجلاً .

الامتحانات العامة

بحرى إدارة التعليم العام ببراكش ، سلسلة امتحانات عامة شبيهة بما تجرى بفرنسا : امتحان السريفيكا ، من يتم الدراسة الابتدائية ، البروقة من يتم الدراسة الابتدائية العالية ، امتحان الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية ، امتحان القسم الأول من البكالوريا ، امتحان القسم الثاني منه .

فتح أبواب هذه الامتحانات إلى المغاربة المسلمين أيضاً . ويسمح لذويهم أن يختاروا اللغة العربية عوضاً عن بعض المواد ، عملاً بالقرار الصادر من الحكومة الفرنسية سنة ١٩٤٨ عن امتحانات البكالوريا « في أقطار فرنسا فيها وراء البحار وفي الخارج » .

رخصلاً على ذلك ، هناك امتحانات خاصة بالتعليم الإسلامي الابتدائي والثانوي والفنى أيضاً .

ويتبين من الاحصاءات أن عدد الناجحين في امتحان الشهادة الابتدائية من المغاربة المسلمين سنة ١٩٤٩ كان ٨٨٧ فقط .

ولذلك نجد أن مجموع التلاميذ المسلمين الذين قبلوا في المدارس الثانوية كان ٦٠٩ فقط كما يتضح من الجدول التالي :

	المجموع	الإناث	الذكور	
٦٤٧	٣٨	٤٢٩	الذين قبلوا في المدارس الثانوية الإسلامية	
١٤٢	١٦	١٢٦	الـ دـ الـ أـ وـ روـ يـة	
٦٠٩	٥٤	٥٥٥	المجموع	

وذلك في أولاد شعب يريد تعداده على ثمانية ملايين .

المعلمون

كان — سنة ١٩٤٩ — عدد معلمى المدارس الإسلامية ٢٢٥٧ موزعين كالتالى :

يظهر من ذلك : ان أكثر من تسعة أعضاء المعلمين الاصليين (الرسميين) كانوا فرنسيين (٩١ في المائة) وكذلك أكثر من ثلث المعلمين المساعدين (٤١ في المائة) — أما المغاربة من مجموع المعلمين ومساعدي المعلمين . فكانت أقل من ثلث المجموع (و ٣٠ في المائة) أما مدارس التعليم الابتدائي فكان يعلم فيها ٢٧٤١ معلماً موزعين كالتالي :

المجموع	مخاربة	فرنسيون	
٢٥٥٩	١٠٩	٢٤٥٠	معلمون أصليون (رسميون)
١٨٢	٥٣	١٢٩	مساعدون (معينون)
٢٧٤١	١٦٢	٢٥٧٩	المجموع

يظهر من مقارنة الجدولين السالفين أن عدد المعلمين في المدارس الـ "وروية يزيد على عدد معلمي المدارس الإسلامية ٤٨٤ ، مع أن عدد الطلاب الذين يتعلمون في تلك المدارس يقل عن ثلثي الذين يدرسون في المدارس الإسلامية .

وإذا جمعنا أرقام الجدولين الآتيين ، وبختنا عن مجموع معلمى المدارس الرسمية من أوروبية وإسلامية (وصلنا إلى الجدول التالي :

المجموع	مغاربة	فرنسيون	
٤٥٣٨	٥١٣	٤٠٢٥	المعلمون الرسميون
٤٦٠	٢١٦	٢٤٤	المعلمون المساعدون
٤٩٩٨	٧٢٩	٤٢٦٩	المجموع

يظهر من ذلك أن ٥٥٥ في المائة من الهيئة التعليمية كانوا من الفرنسيين و ١٤٥ في المائة فقط من المغاربة .

وأما المعلمون الأصليون ، فإن ٨٨٧ في المائة منهم كانوا فرنسيين ، و ١١٣ في المائة فقط مغاربة .

مدارس المعلمين : — يوجد في رباط مدرسة للمعلمين والمعلمات خاصة بالفرنسيين . ولا يوجد مدرسة معلمين خاصة بال المسلمين . إلا أنه قد ألحق بأربع من المدارس الثانوية الإسلامية صفوف خاصة لتكون المعلمين المغاربة ، وأما مجموع طلاب هذه الصفوف الملتحق بالمدارس الأربع فعبارة عن ٦٠ فقط .

المنح الدراسية

توزع إدارة التعليم العمومي براكش كل سنة بعض الملحظات الدراسية في المدارس الإبتدائية والثانوية والعلائية ، بغية تمهيدهم من مواصلة الدراسة عن طريق مساعدتهم على تأمين بعض النفقات الضرورية . وتقرر هذه الملحظ إما بعد امتحان مسابقة وأما بناء على ترشيح المدارس .

وهي تشمل أموراً وأنواعاً عديدة منها نفقات المعيشة في الأقسام الداخلية ، أو نفقات طعام الغداء في الأقسام النهارية ومنها مصاريف السفر ، أو نفقات الدراسات الخرجة .

(١) صبح المعلم الابتدائي

تخول هذه المنح بطلب من مديري المدارس إلى التلاميذ الذين يقطنون في أماكن تبعد عن المدرسة أكثر من أربع كيلو مترات ، وذلك إذا كانت أحوال عائلاتهم المالية لاتساعدهم على دفع النفقات الالزامية في الأقسام الداخلية .

إن ميزانية التعليم العمومي لسنة ١٩٤٥ — ١٩٥٠ تتضمن الاعتمادات الالزامية لفائدة ٧٤٥ تلميذاً في التعليم الإبتدائي المغربي و ١٠٥٤ تلميذاً في التعليم الأوروبي .

(٢) صبح التعليم الثانوي والفنى

تخول هذه المنح لطلاب القسم السادس (يعني السنة الأولى الثانوية) بعد نجاحهم في امتحان خاص يجرى لهذا الغرض ، وذلك إذا لا يستطيع ذوهم تحمل النفقات المدرسية .

ويجوز توزيع بعض المنح على الطلاب الذين يدرسون في سائر صفوف المدارس الثانوية والمهنية ، إذا ثبتت حاجتهم واستحقاقهم لذلك .

وتوزع ميزانية السنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ المنح المذكورة على الوجه التالي :

٧٠٧ منح ، للتعليم الثانوي الخاص بالغاربة المسلمين

٢٥٦٤ منحة للتعليم الثانوي الأوروبي — منها ٢١٢ للتلاميذ المغاربة ، و ٢١٩٩ للتلاميذ الأفرانسيين ، و ١٥٣ لطالب من مختلف الجنسيات .

يظهر من ذلك أن جموع منح التعليم الثانوي كان ٣٢٧١ ، منها ٩١٩ فقط للمغاربة وذلك يقل كثيراً عن الثالث ، مع أن تعداد المغاربة ، يزيد على خمسة وعشرون ألفاً من عدد سائر السكان .

(٣) منح التعليم العالي

توزع هذه المنح — ضمن شروط عديدة — بعد النجاح في مباريات خاصة تقام لهذا الغرض . فقد وُزِّعت منح التعليم العالي لسنة ١٩٤٥ - ١٩٥٠ كالتالي :

٤٥٠ منحة — منها ١٠٢ للمغاربة المسلمين ، ٣٥ للمغاربة الإسرائييلين ، ٣٢٢ للفرنسيين ، و ١ لغيرهم من الأوروبيين .

يظهر من ذلك أن المنح التي نالها الفرنسيون كانت ثلاثة أضعاف المنح التي نالها المغاربة المسلمين .

فهرسة عامة

إن الجدول التالي يلخص هذه المنح الدراسية ، ويبيّن حصة المغاربة المسلمين منها :

منح التعليم الإبتدائي —	١٧٩٩	منها	٧٤٥	فقط للمغاربة المسلمين
منح التعليم الثانوي المدنى —	٩١٩	و	٢٣٧١	و
منح التعليم العالي —	٤٥٠	و	١٠٢	و

لجنة تحويل المنح

تألف لجنة المنح العليا — بوجوب نظام صادر سنة ١٩٤٥ ، من ١٧ عضواً هم :

(١) مدير العلوم والمعارف (رئيساً) ، (٢) مندوب عن المقيم العام (٣) مندوب عن

الكاتب العام للجامعة ٤) مندوب عن مدير المالية ٥) مدير معهد الدروس العليا ٦) مدير مركز الدراسات العلمية ٧) رئيس قسم التعليم الثانوي الأوروبي أو مندوب عنه ٨) مفتش التعليم العالي ٩) مدير إحدى لسيارات الذكور ١٠) مديرية أحد لسيارات البنات ١١) أستاذان عن التعليم العالي ١٢) أستاذ عن التعليم الثانوي ١٣) نائب اتحاد جمعيات العاملات الفرنسية بال المغرب ١٤) مندوب عن جامعة الغرف التجارية الفرنسية ١٥) مندوب عن القسم الثالث الفرنسي بمجلس شورى الحكومة ١٦) مندوب عن جامعة هيئات الموظفين .

يلاحظ أن جميع أعضاء هذه اللجنة العليا ، موظفون فرنسيون ، أو مئلوا ل الهيئات وجمعيات افرنسية . ولا يوجد بينهم مغربي واحد .

والأهالى يتذمرون من هذه الأحوال بشدة ، لا منهم يرون أن حقوق أهالى البلاد الأصليين مهضومة تماماً ، فى توزيع المنح ، وفى تكوين اللجنة ، وفى شروط المباريات الموضوعة لهذا الغرض .

صحیح المدوار الذهبی

تضمن ميزانيات مختلف الدوائر الحكومية أيضاً ، بعض الاعتمادات لمنح دراسية ،
ليتمكن الطلاب من التخصص في العلوم التي لها مساس بشئون الدوائر المذكورة .
وهذه المنح تكاد تكون وفقاً للفرنسيين وحدهم .

نفقات التعليم

إن ميزانية الدولة المغربية سنة ١٩٥٠ ، كانت تقرر النفقات العامة بـ ٥٥١٣٢ مليونا من الفرنكين ، وتنصص منها ٦٥٠٠ مليونا لإدارة التعليم — وكانت نفقة الاعتمادات العائدة لإدارة التعليم إلى قسمين أساسين كابيل :

النفقات العادية

صوات الآشغال الجديدة ٢٥٠٠٠٠٠

وأما النفقات العادبة فكانت تقسم على مختلف مصالح التعليم ، وفقا لما جاء في الجدول التالي :

المجموع (بـالآلاف)	الأدوات (النفقات والتجهيزات)	المستخدمون (الرواتب)	المصالح الإدارية:
٧٧٦٧٢	١٤٨٧٢ الف	٦٢٨٠٠ الف	المصالح المركزية
١٨١٤٠٣	١١٥٤٠٠	٧٤٦٦٠٠٣	التعليم العالي وملحقاته
١٧٠٩٨٠٠	١٠٦٦٠٠	٧٤٠٢٠٠	التعليم الأوروبي الابتدائي
٢٧١٣٠٠	١٠٨٧٠٠	٧٥٤٣٠٠	التعليم الأوروبي الثانوي
١٧٥٢٤٠٠	٥٩٣٠٠	٢١٢٠٠	التعلم الفنى
١٨٢٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	٢١٢٠٠	التعليم الخاص بال المسلمين
٣٩٩٢٥٧٥	١٨٢٠٠٠	٣٠٨٠٧٠٣ الف	منحة المدارس الاسرائيلية
		٩١١٨٧٢ الف	المجموع

يلاحظ من أرقام هذا الجدول . أن ما يصيّب المدارس الخاصة بال المسلمين من نفقات التعليم ، يقل عن النصف — حتى بعد طرح نفقات الإدارة المركزية — (٤٤٪) مع أن عدد المسلمين يزيد على خمسة عشرة أمثال السكان الآخرين (٩٣٨٧) في المائة مقابل ٦١٣ (في المائة) .

والتقدير الذي قام به مقرر الميزانية في مجلس شورى الحكومة يدل على أن ما يصرف لكل تلميذ سنوياً .

في التعليم الأوروبي الابتدائي والثانوي يبلغ ٣٣٠٠ فرنكًا
وفي التعليم الخاص بالمغاربة المسلمين ابتدائي وثانوي ١٨٠٠ فرنكًا

هذا ، وإذا قسمنا النفقات على مجموع السكان من كل طائفة لا على عدد التلاميذ
وصلنا إلى النتائج التالية :

ان ما يصيّب من نفقات التعليم لـكل نسمة من السكان المسلمين عبارة عن ٢١٦ فرنك ،
في حين أن ما يصيّب كل فرد من سائر العناصر والسكان يبلغ ٤٢٠٠ فرنك .

وأما اعتمادات الأشغال الجديدة البالغة ٢٥٠٠٠ فلا يصيّب منها التعليم المغربي
الإسلامي إلا ١٠٩٠٠ فقط .

اعتمادات التعليم في ميزانيات الدواوير الأزهرى

ان الاعتمادات المتعلقة بشئون التعليم في ميزانيات الدواوير الأخرى تبلغ

٣٥٨٨٤١٠٠ تدرج فيما يلي تفاصيل هذه النفقات لإظهار — علاقة الدوائر المذكورة بشئون التعليم :

١) — الاعتماد لدى الاقامة العامة :

المدرسة الإدارية المغربية ١٤٨٠٠٠٠

٢) — الإدارة الداخلية :

إعانة للطلبة المغاربة بالقاهرة ٤٥٠٠٠

نفقات المدارس القروية ٥٧٢٠٠٠٠

٣) — إدارة الشئون الشريفية :

التعليم الإسلامي التقني ٤٥٦٣٢٠٠

التعليم الإسلامي العالي والمكاتب القرآنية ٨٢٢٢٠٠

٤) — إدارة الأشغال العامة :

منح دراسية متصلة بالأشغال العمومية ٧٢٠٠٠

٥) — إدارة الاتصال الصناعي والمعادن :

منح دراسية لطلبة المدارس العليا ١٠٥٠٠٠

مدرسة البحوث والدراسات المدنية بالمغرب ١٤٥٠٠٠

٦) — إدارة الشغل والشئون الاجتماعية :

تسهير مراكز التعليم المهني ومراكز التعليم المهني ١٥١٢٠٠٠

٧) — إدارة الفلاحة والتجارة :

المنح الدراسية بالمدارس البيطرية العالية ١٣٠٠٠

منح للمعهد الوطني الفلاحي، وللمدارس العالية

للفلاحة وللمدرسة العليا للعلوم الفلاحية التطبيقية

التعليم الفلاحي الأوروبي والمغربي ٦٠٠٠٠

المدارس التخرجية المهنية الإسلامية ٦٢٠٠٠٠

المدرسة الفلاحية المغربية ٢٨٤٧٢٠٠

مدرسة تعليم النسيج : ٥٠٠٠٠

٨) — قسم المياه والغابات

منح دراسية ١٣٠٠٠

٢٠٠٠٠	مدرسة ايفران
	٩) — إدارة الصحة العمومية والعاشرة :
٩٠٠٠٠	مدرسة المرضى والمرضات
١٢٠٠٠٠	منح دراسية
	١٠) — مسائل مختلفة :
١٥٠٠٠٠	بناء مدرسة مغربية إدارية
١٠٠٠٠٠	بناء مدرسة فندقية
١٣٥٠٠	مدرسة تابعة لإدارة الفلاحة والتجارة
٣٥٨٨٤٨٠٠	المجموع

وبذلك يصبح جموع اعتمادات التعليم — العاشرة إلى إدارة العلوم والمعارف ، وإلى الإدارات الأخرى : ٦٨٥١٤٦٠٠٠

التعليم الديني

كانت الكتاتيب التقليدية منتشرة في جميع أنحاء مراكش وهي تعرف — كما في سائر أقطار المغرب باسم « المسيد » (جمعة المسيد) وهي كلية مخففة ومحرفة عن « المسجد » ، وكانت السلطات الفرنسية قدرت سنة ١٩٤٤ جموع الأطفال الذين يدرسون في المساند بما يقرب من ٢٥٠٠٠ .

والسلطات الفرنسية — بعد فرض الحماية — لم تسمح بإصلاح التعليم في المدارس المذكورة لأنها حظرت عليها تعليم آية مادة من المواد العلمية التي لا تكون لها علاقة مباشرة بالديانة الإسلامية .

وتأييداً لهذا الحظر ، استصدرت السلطات المذكورة مرسوماً بتاريخ ١١ كانون الأول عام ١٩١٧ (ديسمبر — ديسمبر) يحتم على المدارس المذكورة تعليم المواد التالية دون غيرها :

- أ) — تعليم القرآن مع مبادئ القراءة والكتابة .
- ب) — مبادئ أولية في النحو والفقه الإسلامي .

- ج) — ثلاثة كتب دراسية فقهية ومحفوظات من هذه الكتب .
د) — التربية العائلية .

فأصبح مخطوطا على المدارس القرآنية ، حتى تعلم مبادئ الحساب ، مع أنه كان من المواد التي تدرس في جميع الكتاتيب ، منذ قديم الزمان .

ويصرح المرسوم أن كل مدرسة يجد المفتشون أنه يدرس فيها غير المواد الآتية المذكورة على الفور .

وفعلا قد أغلقت السلطات كثيرة من المدارس التي حاولت أن تصلح نظم التعليم المتبع فيها ، وتدخل في تدريسياتها ، شيئاً من المعلومات التاريخية والعلمية .

هذا ، وأهم المعاهد التعليمية الدينية القائمة في مراكش هو جامع القرويين ، وتشمل الدراسة فيها : قسم ابتدائي ، مدة الدراسة فيه ثلاثة سنوات ، وقسم ثانوي مدة الدراسة فيه ست سنوات ، وقسم عالي مدة الدراسة فيه ست سنوات وبه فرعان : ديني وأدبي .

شكاوى الشعب المراكشى

ومطالباته

ينتقد المراكشيون الأوضاع والأحوال التي ذكرناها آنفاً أشد الانتقاد ، ويطلبون بصلاح وتبديل هذه الأوضاع على الأسس التالية .

- ١) جعل اللغة العربية لغة التعليم . واحترام الثقافة القومية .
- ٢) مراعاة العدل في توزيع نفقات التعليم بين السكان
- ٣) تكثير المدارس الخاصة بال المسلمين ، مع إصلاح برامجها ورفع مستواها .
- ٤) إنشاء دور المعلمين والمعلمات ، لتنمية معلمين ومعلمات ذات كفاءة تعليمية تربوية .
- ٥) رفع القيود الموضعية على التعليم في المدارس القرآنية .

وبناء على توصيات الأهلية ومطالباته ، تألفت سنة ١٩٤٦ لجنة من الخبراء والشخصيات البارزة في المغرب للنظر في أمر اصلاح التعليم ، وذلك بناء على الامر الصادر من السلطان .

وأجتمعت اللجنة — بناء على موافقة المقيم الفرنسي العام — تحت رئاسة مدير التعليم العام ، وبعد أبحاث ومذاكرات طويلة وضع مشروع « نظام التعليم في المغرب » . ولكن المشروع المذكور ، بقى حبراً على ورق ، ولم يوضع موضع التنفيذ ، على الرغم من الحاج الكبير من الرجال والمهنيات .

ولما كان المشروع المذكور يمثل آراء نخبة من رجال الإصلاح في مراكش ، رأينا أن ندرجه فيما يلي ، لبيان ما يطلب المراسكيون في ميادين التربية والتعليم .

وإنما لهذا البحث - وإظهاراً لجميع مطالib المراكشيين - سببيف إلى ذلك نص
ما طالب به طلاب جامعة القرويين في عريضة قدموها إلى السلطان سنة ١٩٥٠.

كما أنتا ستنقل بعض الفقرات من التقرير المرفوع إلى مجلس شورى الحكومة حول ميزانية إدارة التعليم العمومي بالمغرب عن سنة ١٩٥٠

ونعتقد بأننا بهذه الصورة تكون قد أعطينا فكرة واضحة وشاملة على ما يشكو منه وما يطالب به الشعب المراكشي في أمور التربية والتعليم.

مشروع نظام التعليم بالمغرب

(وضعه اللجنة الملكية للتعليم سنة ١٩٤٦)

المبادئ الأساسية

يرتكز الميثاق العام للتعليم على الأصول الآتية:

- ١) - اجبارية التعليم في طوره الابتدائي على كل مغربي وهمغربية .
 - ٢) - اصطباغ التعليم بصبغة مغربية أساساً اللغة العربية مع استعمال اللغة الفرنسية عند الاقتضاء .
 - ٣) - مجانيه التعليم في المدارس الرسمية .
 - ٤) - توحيد التعليم الابتدائي في جميع جهات المغرب .
 - ٥) - حرية التعليم في جميع درجاته وأنواعه وتطبيقاتها حسب قانون خاص سيوضع لذلك .
 - ٦) - فتح جميع المؤسسات العلمية والفنية في وجه جميع المغاربة .

المرحلة الانتقالية

نظراً

- ١) - لأهمية عدد الأطفال الذين هم في سن التعليم (نحو المليونين) .
- ٢) - لقلة المعلمين والأساتذة ، خصوصاً الذين يحسنون تعلم العلوم باللغة العربية .
- ٣) - لعدم وجود الأماكن الكافية لابواد جميع التلاميذ من الآن .
- ٤) - لعدم استعداد الميزانية للقيام دفعة واحدة بتحبيب اعباء تعليم التعليم ونشره .
- ٥) - لوجود عدة مدارس حرة وكتابات مختلفة تضم نحو ٢٥٠٠٠ تلميذ بجانب المدارس الرسمية التي تسع نحو ٤٢٠٠٠ تلميذ .

نرى من الضروري — مراعاة هذه الوضعية — وضع برنامج خاص لمرحلة انتقالية يطبق أنناها مبدأ الاجبارية بالدرجات ويحفظ فيها مؤقتاً بنوعين في التعليم مع التحويلات الضرورية .

٢- التعليم الابتدائي

تقسم المدارس الابتدائية إلى قسمين :

أولاً — المدارس الابتدائية العصرية .

برامج هذه المدارس تساير من جهة البرامج المشروعة قانونياً بفرنسا وتكفل من جهة أخرى للتلاميذ ثقافة عربية صحيحة .

ثانياً — المدارس الأصلية الابتدائية .

برامج هذه المدارس تساير تقريباً برامج المدارس الابتدائية العصرية إلا أن التعليم فيها عربي محض ، وتدرس فيها اللغة الفرنسية كلغة ثانية .

الشهادة الابتدائية :

وتؤدي كلتا المدارس العصرية والأصلية إلى شهادة الابتدائية أما عصرية وأما أصلية، وهاتان الشهادتان متكافئتان في الثقة العامة ، بمعنى أن برنامج النوعين موحد في مواده تقريباً ويسمح لكل تلميذ ولو لم يكن متخرطاً في مدرسة نظامية أن يتقدم لإحدى الشهادتين .

المدارس الإعدادية :

وهي عبارة عن (المسايد) الكتابات التي يجب أن تعنى بها الحكومة المغربية عناية

خاصة بتنظيمها والسر على حفظ صحة تلاميذها ويمكن أن يقبل الأطفال فيها من الثالثة إلى السادسة وتكون كرياض الأطفال يعلم فيها البنون والبنات مبادئ الرسم وبعض السور من القرآن الكريم .

ملاحظات عامة على التعليم الابتدائي :

- ١) - يجب مساعدة الأفراد والهيئات على فتح معاهد حرة يطبق فيها أحد البرنامجين .
- ٢) - يطبق برنامج المدارس العصرية في جميع المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها وفي جميع الجهات .
- ٣) - يطبق برنامج المدارس الأصلية في المدارس القرآنية تدريجيا وتعان كل مدرسة قرآنية طبقت البرنامج . ولا يعفي من لم يستطع تطبيقه من المراقبة الصحية والأخلاقية . وفي نهاية مدة معينة يجب أن يوحد التعليم الابتدائي بالغرب .
- ٤) تحدث مدارس تابعة لجامعة القرويين لتعليم القرآن تعليما مستقلا مع مبادئه عليهة ودينية ويقرر برنامج هذه المدارس في نظام القرويين .

٣- التعليم الثانوي

وهو تعليم مسابر لروح العصر يؤدي إلى البكالوريا المغربية التي يجب أن يحصل على الاعتراف بها من سائر الجامعات . وينقسم إلى قسمين :

- ١) - تعليم ثانوي فيه لغة أجنبية مسابر الثانوي الفرنسي لأن المتخرجين منه يتبعون غالبا دراستهم بفرنسا . ويقبل فيه :

حامل الشهادة الابتدائية العصرية . أو من نجح في امتحان القبول . أو حامل الشهادة الأصلية الذي يرهن في امتحان الجواز على كفاءته في اللغة الفرنسية وكذلك الناجح في امتحان المنح الخاص بالتعليم الثانوي العربي . أو من نجح في امتحان المنح المؤهل للتعليم الثانوي (قسم اللغة الأجنبية) .
- ٢) - تعليم ثانوي عربي مسابر برنامج التعليم في الشرق وهو متوقف على جلب الأساتذة الأكفاء من البلاد العربية ريثما يتيح من يقوم بذلك من التبعات ، ومدته خمس سنوات لنيل شهادة الكفاءة التي ستتحول حاملها متابعة الدراسات العالية بالقرويين أو ما يعادلها من المعاهد العالمية ثم يمكن تحصين الاستثنى السابعين للبكالوريا بمعبد الدراسات العربية العليا .

ويقبل في هذا القسم الثانوي :

حامل الشهادة الابتدائية الأصلية . أو من نجح في امتحان القبول . أو حامل الشهادة العصرية الذي يبرهن في امتحان الجواز على كفاءته في اللغة العربية ومثله الناجح في امتحان المنح الخاصة بالتعليم الثانوي في اللغات الأجنبية . أو من نجح في امتحان المنح المؤهل للتعليم الثانوي العربي .

٤ - التعليم العالمي

بحانب التعليم الصناعي الذي ينبغي تحسينه بالفروعين يحدث معايد للدراسات العربية العليا يشتمل على :

- ١) قسم ثانوي عال يقبل فيه حاملو الكفاءة ، ويحضر — في سنتين — للبكالوريا المغربية (القسم العربي) .
 - ٢) قسم للحقوق لشهري قضاعة المحاكم المغربية والمحاكم بها بعد دراسة ثلاث سنوات .
 - ٣) قسم للأداب لشهري أستاذة المدارس الثانوية .
- ويتحقق بهذه القسمين الآخرين حاملو البكالوريا المغربية .
- ويمكن إحداث أنواع أخرى عند الضرورة .

٥ - التعليم الصناعي الفلاحي

التعليم الصناعي :

لا يكون التعليم الصناعي إلا بعد الشهادة الابتدائية و بمدارس فنية .

ويمكن حاملاً جازة هذه المدارس الفنية الالتحاق بمعاهد عالية للتخصص .

ويمكن إحداث أنواع إعدادية صناعية ملحقة بالمدارس الصناعية لن لم يستطع متابعة التعليم الابتدائي إلى نهايته .

التعليم الفلاحي :

لا يكون التعليم الفلاحي — كالصناعي — إلا بعد الشهادة الابتدائية بمدارس فلاحية .

ويمكن تأسيس أنواع إعدادية فلاحية ملحقة بهذه المدارس تلقن فيها مبادئ الفلاحة للخريجين من المدارس الأولية اليدوية .

التعليم البدوي :

تحول المدارس البدوية ذات القسم الواحد أو قسمين الموجودة الآن إلى مدارس

أولية يطبق فيها النصف الأول من برنامج المدارس العصرية الابتدائية ويجب إحداث مدارس من هذا النوع في سائر القرى والدواوير وتكون مرتبطة بمدارس ابتدائية مركبة على أن تتطور في المستقبل إلى مدارس ابتدائية . ولمن تخرج منها أن يلتحق بالمدرسة الابتدائية المركبة .

٦ - إعداد المعلمين

تحدث مدارس لإعداد المعلمين للتعليم الابتدائي بنوعين (الأصلي والعصري) بالمراكن المهمة ، ويبتداً من الآن بتأسيس أربع مدارس بفاس ، والرباط ، ومراكش ، ووجدة يتلقى التلاميذ بهذه المدارس وبعد نيل الشهادة الابتدائية والنجاح في مبارأة خاصة .

وينقسمون إلى قسمين :

- ١) داخلين على نفقة الحكومة يتلزمون بالاشغال معها المدة المقررة في القانون الخاص
 - ٢) إحرار داخلين وخارجين يتلقون بمدرسة المعلمين لنيل شهادتها .
- ويتلقي التلاميذ بهذه المدارس دروساً ثانوية مدة أربع سنوات مع توجيههم للغاية المطلوبة . وتكون السنة الخامسة للتدريب على طرق التعليم وتنهي الدراسة بامتحان لنيل اجازة التعليم الابتدائي .

ويسوغ الإلتحاق بالقسم الخامس التدريجي لحاملي الكفاءة أو ما يقوم مقامها بدون امتحان .

ولمن قضى أربع سنوات في المدارس الثانوية بامتحان خاص .
وينبغى من الآن إحداث دروس ليالية يداغوجية للمعلمين الذين لا يحسنون أساليب التدريب .

٧ - تعليم البنات

تعليم البنات يساير تعليم الذكور في جميع أطواره مع مراعاة وضعية الفتاة ووظيفتها في الحياة عند وضع البرامج .
وتتحول الشهادة الابتدائية للفتيات إلى إلتحاق:

- ١) بالمدارس الثانوية للبنات .
- ٢) بمدارس المعلمات التي يجب أن تحدث وتنظم على غرار مدارس المعلمين .

- ٣) بمدارس التربية وترية الأطفال حيث ينشأ قسم للتوليد .
 ٤) بمدارس صناعية للبنات . وينبغي إحداث أقسام إعدادية صناعية يتحقق بها الفتيات اللائق لم يستطعن متابعة التعليم الابتدائي إلى النهاية .

٨ - وزارة التربية الوطنية

نظراً لأهمية التعليم ولو توقف كل ترقى على العلم ولو جوب السهر على نظام مائة المدارس المؤسسة بالمغرب، يقترح أن يكون ذلك يد وزارة التربية الوطنية، وترجع إليها جميع المؤسسات العلمية والعلمية والفنية وكذلك كل المصانع الإدارية التي لها ارتباط بالعلم باستثناء القرويين والمعاهد الدينية التابعة لها إلى أن يقع النظر في شأنها .

(اللجنة للمرتبة للتعليم - ينبعه ١٩٤٦)

مطالب جمعية الطلبة بالقرويين

قدم طلبة كلية القرويين إلى جلاله الملك المطالب الآتية :

- ١) - إحترام الحق المقرر للقرويين والمعاهد الدينية الذي يجعل النظر فيها لصاحب الجلاله وحده ، ومنع كل تدخل أجنبي في شأن من شؤونها .
- ٢) - إحداث نظام جديد للقرويين يسائر روح العصر في مناهجه وبرامجه وأساليب الدراسة فيه ، وذلك بالتوسيع في دراسة الرياضيات وعلوم الحياة ، وإضافة بعض اللغات الأجنبية كلغات ثانوية ، وحذف الكتب العقيمة الغير الصالحة للتعليم .
- ٣) - إعادة النظر في تشكيل المجلس الأعلى للقرويين والمعاهد الدينية ، بحيث تراعي في تشكيله مصلحة التعليم الإسلامي بقطع النظر عن الاعتبارات السياسية . ويكون أعضاؤه من لهم الخبرة الكاملة في شؤون التعليم وتطوره . وينبغي أن تعين لهذا المجلس إختصاصاته وتنظم اجتماعاته وتتفق قراراته .
- ٤) - وضع برنامج خاص لفرع الفتيات التابع للقرويين ، ويكون من جملة مواده الدراسية التدبير المنزلي والأعمال اليدوية .
- ٥) - إحداث مجلس تأديبي بجامعة القرويين على غرار المجلس التأديبي بالمعاهد الثقافية
- ٦) - إرجاع شهادة القسم الرابع الثانوى ، وتمكين الناجحين في القسم الثالث من الطور الأول من شهادتهم .

- ٧) - التوسيع في التخصص بالقسم العالى ، بأحداث كليات أربع : كلية أصول الدين ، كلية التشريع الإسلامي ، كلية اللغة والآداب ، وكلية التاريخ والجغرافية والفلسفة .
- ٨) - إسناد تدريس كل علم لمن يتقنه ، وجلب أساتذة اختصاصيين من الشرق العربي ، وتكليف بعض العلماء الأكفاء من الموظفين وغيرهم بالقاء محاضرات دورية في العلوم التي لهم اختصاص بها .
- ٩) - تخصص اعتمادات كافية من الميزانية المغربية للجامعة ، وإدخالها في الإطار العام حتى يتسمى لها أن تقوم بعمتها على الوجه الأكمل .
- ١٠) - فتح معاهد تابعة للقرويين في المدن الحامة المغربية كالرباط والدار البيضاء وأكادير ، وتنمية ووجدة وغيرها .
- ١١) - توسيع مستوصف القرويين حالاً وتعيين طبيب خاص به ، وأحداث جناح للتمريض مع جناح خاص بالطلاب ، ريثما تهيا الحى الجامعى .
- ١٢) - إحداث مدرستين تابعتين لجامعة القرويين . فتكون الأولى من قسمين : الأول للقضاء الشرعي والحقوق المغربية ، وينتقل متخرجو هذا القسم لقضاء الشرعي والمخزن وعضوية الجنائيات والاستئناف الشرعي .
والثاني لدراسة الأحوال المدنية والشؤون الإدارية ، وينتقل تخرجي هذا القسم الانخراط في جميع الإدارات ، ويلتحق بهذه المدرسة بقسميها المتحصل على العالمية .
والمدرسة الثانية تكون أيضاً من قسمين :
- الأول لدراسة أصول التربية والتعليم وعلم النفس . وينتقل متخرجي هذا القسم تعاطي مهنة التدريس في الجامعة والمعاهد الدينية بعد سنة من التدريب . ويلتحق بهذه المدرسة على العالمية .
- أما القسم الثاني خاص بالتدريب على طرق التعليم الابتدائي . ويلتحق بهذا القسم حامل الشهادة الثانوية الأولى بدون امتحان .
- ١٣) - إحداث نظام التقاعد لأساتذة المعاهد الدينية .
- ١٤) - تعريب الإدارات المغربية ، ليتمكن حامل شهادة القرويين والمعاهد الدينية أن يتوظف فيها .

- ١٥) — إرسال بعثات سنوية إلى الخارج وخصوصاً إلى الشرق العربي على نفقة الدولة .
- ١٦) — السعي للاعتراف بشهادات القرويين والمعاهد الدينية في الداخل والخارج ، لتحول حاملي الانحراف في جامعات الشرق والغرب ، والتسوية بينها وبين باق الشهادات الأخرى المائة لها في الوظائف والحقوق .
- ١٧) — تحويل الطالبات القرويات جميع الحقوق التي تحول للطلبة ، مع ملاحظة ما ينفي أن يراعي من القوانين الشرعية والأطار الخاص بهن .
- ١٨) — إنجاز فكرة الحى الجامعى .
- ١٩) — احداث مطاعم عمرية — حالا — يؤدي فيها الطالب نصف الوجبات اليومية ريثما يت畢أ الحى الجامعى .
- ٢٠) — التعميل بإيجاد أماكن صالحة وكافية لسكنى الطلبة ، وتجهيزها تجهيزاً مناسباً ريثما يت畢أ الحى الجامعى .
- ٢١) — تخصيص أماكن للدراسة توفر فيها الشروط الازمة للتعلم . وذلك ريثما يت畢أ بناء معاهد الدراسة في الحى الجامعى .
- ٢٢) — التمعن بحق المنح والسياحات لطلبة الجامعة والمعاهد الدينية والتخفيض لهم في أثمان السفر .
- ٢٣) — رصد اعتمادات مالية كافية لجلب كتب لفائدة الخزانات ، الناظمية والقروية ، وتطبيق نظم الخزانات العامة عليهم في الميزانية والموظفين والبرامج والأوقات .

ففرات عقبنـة من تقرير السيد احمد الميزيري حول
ميزانية إدارة التعليم العمومي بالمغرب

عن سنة ١٩٥٠

حول التعليم الفنى : -

إلى حد سنة ١٤٥٩ كانت المدارس المختلفة التي تعطى تعليماً صناعياً أو فنياً ، إما تابعة لقسم التعليم الأوروبي الابتدائي والثانوى وإما تابعة لقسم التعليم الإسلامي ، وذلك حسب

أنواع تلامذتها . وكان المؤمل — عندما وضعت تلك المدارس تحت سلطة واحدة أن ينظم التعليم الفني نظاماً جديداً ، يراعي فيه الإنتاج والقيمة نظراً لحاجات البلاد .

ولكن ، ويا للأسف ، بقيت تلك المدارس على اختلافها محفوظة بمعالمها الأصلية .

ولذلك ما زلنا نشاهد أمام تعليم صناعي وفني أوروبي منظم ومساير لما يستوجبه الاقتصاد العصري ، مدارس فلاحية وصناعية خاصة بال McGuire المسلمين ، تلقن تلامذتها الذين لا يتعدون الطور الابتدائي مبادئ الفلاحة والصناعة العتيقة التي لا يجدهنون من ورآءها فعما . ولا يوجد بجانب أية مدرسة ثانوية إسلامية ، قسم فني شبيه بما أضفت المدارس الثانوية الأوروبية .

فليما لا يشترط في كل تعليم فلاجي أو فني وجوب إتمام الدراسة الابتدائية ؟ ولماذا الاستمرار في إعطاء تلاميذ المدارس الصناعية شهادات ليست لها قيمة كبرى في ميدان العمل ؟ حول إعداد المعلمين : —

عدم وجود مدرسة للمعلمين ، يشجع على عمل يوسف له ، وهو توظيف المدربين في مدارس الجموعات المدرسية الجبوية ، متخذة إياهم من بين تلاميذ مدارسها الابتدائية المركزية ، متى حصلوا على الشهادة الابتدائية .

ولطالما رفمت جمعينا قدماء مدرستي فاس والرباط الثانويتين ، احتجاجات منذ عشر سنين ضد هذا العمل الذي يعود بالضرر على التعليم المغربي من ناحيتين : فمن جهة يبعد هؤلاء المدربين عن التعليم الثانوي والفنى وحتى عن التخصص الذي يخرج منهم معلمين . ويجعل من جهة أخرى مدارس الجموعات المذكورة تحت إدارة أحداث لا يستطيعون القيام برسائلهم ، رغم جهدهم ؛ فيجب بذلك أهل الآباء الذين يضعون أبناءهم تحت عهدهم . أليس هنا سبب من أهم أسباب نفور التلاميذ من التعليم ، وذلك النفور يستعمل كجنة ضدنا .

وما علاج هذا الأمر ، إلا في تأسيس مدارس للمعلمين ، تعد لنا الموظفين الأساسيين للتعليم الذين لولاهم ، لبقيت المدارس عقيمة ، مما كانت خاتمة بنايتها . حول الإصلاحات الأساسية : —

فقد تبين لنا أن ازدهار التعليم العمومي يتطلب في الحالة الراهنة :

- ١) - وضع تصميم عمل لنعيم التعليم بين أطفالنا ، وذلك بتوسيع نطاق التجربة المدرسية ، واستغلال الأمكانية الموجودة على أحسن وجه .
- ٢) - توحيد برامج المدارس الابتدائية التي يجب أن تهيء سائر تلاميذها لكي يصبحوا قادرين على متابعة تعليمهم الثانوي أو الفني أو على اكتساب الصناعة أو الفلاحة العصرية .
- ٣) - السعي وراء الإنتاج الجيد في جميع أنواع التعليم ، بمراقبة تتابع كل مدرسة مراقبة صارمة .
- ٤) - إحداث مدارس للمعلمين في المراكز المهمة ، حتى يتحقق إيجاد رجال التعليم الابتدائي الذين يتوقف عليهم التعليم بكيفية مستمرة ومحكمة التتابع .
- ٥) - تقرير اعتقادات مهمة للمطاعم المدرسية والمنج ، مع تأسيس لجان الرعاية بجانب المطاعم المدرسية ، وإعادة النظر في النظام المتعلق بالمنج .
- ٦) - إدراج مساعدة مهمة في باب الميزانية المتعلق به التعليم الإسلامي التقليدي ، لفائدة المدارس القرآنية المجددة التابعة لنائب الصدر الأعظم في التعليم ، ومساعدة أخرى في باب التعليم العمومي المتعلق بالإعانت لفائدة المدارس المغربية الخصوصية التابعة لإدارة التعليم العمومي .

حول اتجاه التعليم المغربي :

إذا كان تحقيق هذه الرغبات يمكنه أن يحسن التعليم المغربي ويزيد في اتجاهه حتى يستطيع مسيرة التطور وتعزيزه بما يتطلب من الرجال الأكفاء ، يبقى علينا أن ننظر في اتجاه هذا التعليم لنرى هل يحترم ثقافتنا الوطنية ويتفق مع مطامعنا المغربية طالما أثروا — نحن المغاربة — مشكلة اتجاه التعليم المغربي ، لما نحس به من القلق أمام الحطة المتباينة في ميدان التعليم العمومي . فالبرامح التي تضعها إدارة التعليم العمومي — ولو كانت تختص المدارس المعدة للمغاربة — تتجدد مبنية على جعل اللغة الفرنسية دون سواها هي لغة التعليم والثقافة .

وأما اللغة العربية ، فهي في درجة لغة ثانوية ، لافتطلب في بعض الامتحانات الابتدائية حيث يستعراض عنها بامتحان في الفلاحة أو الأشغال اليدوية . وأن الشهادات الوحيدة التي تتمكن حاملها عندنا من متابعة دراسة عالية ، هي الشهادات

الفرنسية ، كالباكالوريا التي يرجع أمرها في المغرب إلى عيد جامعة بوردو ، والبروفى وغيرها . وليس للدبلوم الدروس الثانوية الإسلامية — وهو الشهادة الثانوية المغربية — أدنى قيمة لدى الجامعات . وذلك ما أدى طبعاً إلى فرار التلاميذ من الأقسام الثانوية التي كانت تهيء لهذا الدبلوم ، حتى أصبحت ، اليوم خالية .

وأما الباكالوريا الجديدة التي عرضت على التلاميذ مع تحويلات في برامج التاريخ والجغرافية ومادة كتابية في اللغة العربية ، فهي إنما عبارة عن تطبيق على المغرب للقرار المتعلق بالبكالوريا الفرنسية لاقتراح فرنسا فيما وراء البحار وفي الخارج .

وابداع هذا النوع من الباكالوريا في الحالة الراهنة قد يؤدي باللاميذ إلى اهمال دراسة اللغات الأجنبية والعلوم الطبيعية .

إنه لا يخطر ببالنا أبداً أن ننكر قيمة الثقافة واللغة الفرنسية . ولكن أن لنا تراثنا الوطني ، ولنا ماض تاريخي يوحد الأمة المغربية . ولنا لغة ثقافة ودين يربطاننا من أكثـر من ألف سنة مع الكتلة العربية الإسلامية . وباجلـة فأـن لنا شخصـية نـريد أن نـراها محترـمة مـزدهـرة في سـائرـ المـادـينـ ، وـخـاصـةـ فـيـ مـيدـانـ التـعـلـيمـ العـمـومـيـ .

ولا يتيسر ضمان هذا الاحترام وهذا الازدهار ، إلا إذا أنشئت المدرسة المغربية التي ينبغي أن تكون مغربية ببرامجها ، وخصوصاً بالشهادات التي تؤدي إليها ، والتي يجب أن تكون في درجة الشهادات الفرنسية المقابلة لها .

وعلى هذا الاتجاه كانت مقررات لجنة التعليم التي صفت في يونيو ١٩٤٦ — بطلب من صاحب الجلالة المنصور بالله وسعادة المقيم العام — شخصيات بارزة من الجامعة الفرنسية والنخبة المغربية .

وتلخص أعمال هذه اللجنة في مشروع ميثاق للتعليم العمومي .

... وليسـحـ لـ حـضـرـةـ مدـيرـ التـعـلـيمـ العـمـومـيـ الذـىـ كانـ يـشـرفـ عـلـىـ تـسيـرـ أـعـمـالـ اللـجـنةـ المـذـكـورةـ أـنـ أـسـتـفـرـهـ عـنـ الـأـسـبـابـ الـتـىـ جـعـلـتـ هـذـاـ المـشـرـوعـ بـدـونـ أـدـنـىـ مـقـعـدـ ،ـ مـعـ أـنـ نقـابةـ رـجـالـ التـعـلـيمـ الثـانـويـ أـيـدـتـهـ فـيـ مـؤـمـرـهـ بـتـارـيخـ ماـيـوـ ١٩٤٧ـ .

قد يذهب البعض إلى اعتبار تعلقنا بلغتنا وبثقافتنا الوطنية منافياً للتطور وما نعـدـ عن اتخاذ الأسـلـابـ الـعـصـرـيـةـ فـيـ التـفـكـيرـ وـالـإـتـاجـ وـالـشـفـلـ . ذلك اعتبار خاطئ؛ فليس في حضارتنا

— التي أشع نورها على أوروبا وكانت سبباً في النهضة — ما يعوقنا عن أن نستفيد كسائر الشعوب من الاكتشافات الحديثة للفكر البشري .

أما اللغة العربية ، لغة ابن سينا وابن رشد وابن خلدون ، فلا تزيدها الأيام إلا قيمة وتعززاً كله صالح لتلقين الأفكار والعلوم الحديثة في قسم مهم من المعمور .

على أن هذا الاتجاه المغربي الذي نريد أن يسير عليه التعليم ، ليس معناه العدول عن استعمال اللغة الفرنسية التي ستفتح لطلبتنا أبواب الجامعات في فرنسا ريثما يصبح للغرب معاهده العالية .

فيإذا أعيد النظر في نظام التعليم الحالى على هذه الأساس ، أمكن بفضل الاتجاه الجديد لسائر المؤسسات التعليمية — سواء منها التابعة لإدارة المعارف أو التابعة لنيابة التعليم — أن تنفس جهودها لمنكحة الأمية وامداد البلاد بما تتطلبه من الرجال الأكفاء لتحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

مطالib مؤتمر طلبـة المغرب العربي

من مجلة المقررات التي اخذه المؤتمر الحادى عشر لطلبة المغرب العربي ، الخاصة بأمور التعليم في مراكنش :

- ١) — إيجاد باكلوريا عربية يعترف بها في الأقطار العربية والاجنبية .
- ٢) — تطبيق نظام التعليم الذى وضعه لجنة بأمر جلالة الملك والذى يتضمن النقاط التالية :

أ — جعل التعليم الابتدائى إجبارى للذكور والإناث — ب — جعل التعليم مغرياً أساسه اللغة العربية — ج — مجانية التعليم فى المدارس الرسمية — د — توحيد برامج التعليم الابتدائى فى جميع نواحى المغرب — ث — حرية التعليم فى جميع مراحله — ح — فتح جميع مؤسسات التعليم بالمغرب فى وجه المغاربة .

- ٣) — تأييد مطالib طلبة كلية القرويين .

مراكش

المنطقة الخليفية بالمغرب

- المختصرة لرواية الإسبانية -

إن نظم الإدارة والتعليم في المنطقة الخليفية تختلف عما هو جار في الدولة المغربية نفسها لأن هذه المنطقة خصبة لخواص إسبانيا، ومتأثرة بذلك بالنظام الإسباني.

معاهد التربية والتعليم

إن معاهد التربية والتعليم الموجودة في المنطقة الخليفية، تنقسم إلى قسمين أساسين:
المعاهد الإسبانية الحالية، والمعاهد الإسلامية المغربية.
المعاهد الإسبانية الحالية، تشبه مثيلاتها القائمة في إسبانيا – وأما المعاهد التعليمية المغربية، فلها صبغة خاصة، تظهر من التفاصيل التالية:



الأنظمة والمناهج

١ – التعليم الابتدائي

إن التعليم الابتدائي الإسلامي في المغرب يتبع – في الحالة الحاضرة الظاهر الخليفي (يعني: المرسوم الملكي) الصادر بتطوان في ٢٤ رجب عام ١٣٦٧ الموافق ٢ يوليوز سنة ١٩٤٨
يتالف هذا المرسوم من ١٥ مادة. يتلخص أهم أحكامها بما يلي:
قد جاء في مقدمة الظاهر: « بعد الاطلاع على الخطة العامة للدراسة الثانوية وتقديرها
بظاهر ٦ دينار الثاني عام ١٣٦٧ (الموافق ١٧ فبراير ١٩٤٨) الذي نظم من جديد هذه الناحية
الثقافية الحامة التي بها يصبح الشباب المغربي قادرًا على احراز المستوى الثقافي الضروري
لكل عمل إنساني بواسطة فتح أبواب مراكز التعليم الجامعي أمامه ».

وـنظراً لكون التعليم الثانوي لا يستطيع تحقيق تلك الغايات على الوجه الكامل إلا إذا نظم التعليم الابتدائي تنظيماً صالحاً يجعله يؤهل التلميذ للاتحاق بالتعليم الثانوي والارتفاع منه انتقاماً صحيحاً.

وـبعد دراسة الخطة التي يحب السير عليها من جميع نواحيها.

فـأنه بهذا الظاهر يعدل نظام التعليم الابتدائي الإسلامي بالمنطقة الخليجية تدريجياً تماماً، ويعطى صبغة جديدة تجعله يتفق مع المطالب الفكرية والثقافية للعصر الحاضر، مع احتفاظه بالطابع المغربي الخاص في العناية بدين الأمة وتقاليدها، وـنظراً للحاجة إلى تعميم التعليم

	القسم الابتدائي					روضة الأطفال		المواد
	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١		السنة ٢	السنة ١	
	٣	٣	٣	٣		٣	٣	الدين والأخلاق
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠		٨	٨	اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	٦		٦	٦	اللغة الإسبانية
٠	٠	٠	٠	٠		٤	٤	الحساب
٥	٥	٥	٥	٥		٠	٠	الحساب ومبادئ الهندسة
٢	٢	٢	٢	٢		٠	٠	الجيغرافية
٢	٢	٢	٢	٢		٠	٠	التاريخ
٣	٢	٢	٢	٢		٠	٠	مبادئ العلوم
٠	٠	٠	٠	٠		٢	٢	دروس الأشياء ومبادئ الصحة
٠	١	١	١	١		٠	٠	مبادئ تدبير الصحة
٢	٢	٢	٢	٢		٥	٥	الرسم والأشغال اليدوية
٠	٠	٠	٠	٠		٥	٥	الألعاب والترية البدنية
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣		٢٣	٢٣	مجموع دروس الأسبوع

الجدول (رقم ١٤٢) - توزيع الدروس الأسبوعية
في مدارس البنين الحضرية

الابتدائي بهذا المعنى في المدن والقرى على السواء ، ورغبة في أن تقدم برهاناً جديداً على حبنا واهتمامنا لرعايانا الخلصين ، وبمساعدة هيئات الأمة الإسبانية النيلية ومشورتها الكبرى ، فقررنا ما يأتي :

أصناف المدارس — من حيث الجنس : (أ) — مدارس مشتركة بين البنين والبنات (وذلك في قسم لأطفال خاصة) — ب) مدارس البنين . ج) مدارس البنات .
من حيث طبيعة المدارس : (أ) — قروية ، ب) — حضرية .

القسم الابتدائي				روضة الأطفال				المواد
السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الدين والأخلاق
١٠	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٨	٨	اللغة العربية
٥	٥	٥	٥	٦	٦	٦	٦	اللغة الإسبانية
٠	٠	٠	٠	٤	٤	٤	٤	الحساب
٤	٤	٤	٤	٠	٠	٠	٠	الحساب ومبادئ الهندسة
٢	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	الجغرافية
٢	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	التاريخ
٣	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	مبادئ العلوم
٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢	٢	دروس الأشياء ومبادئ نطير الصحة
٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	مبادئ نطير الصحة
٢	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	مبادئ الوراعة
٢	٢	٢	٢	٥	٥	٥	٥	الرسم والأشغال اليدوية
٠	٠	٠	٠	٥	٥	٥	٥	الألعاب والتربية البدنية
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	مجموع دروس الأسبوع

الجدول (رقم ١٤٣) - توزيع الدروس الأسبوعية
في مدارس البنين القروية

من حيث النوع : أ) — أحادية الفصول . ب) — متعددة الفصول .

من حيث الفصول : أ) — متعددة الفصول ناقصة (من فصلين إلى خمسة فصول)

ب) — متعددة الفصول كاملة (من ستة فصول) . (المادة ١٥)

الدراسة — في المدارس القروية توجهه عناية خاصة للتعليم الزراعي ، وفي المدارس الحضرية للتعليم الاحترافي . وسيظهر آثار هذا التوجيه في المناهج التفصيلية التي ستحرر .

القسم الابتدائي					روضة الاطفال			المواد
السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	السنة	السنة ٢	السنة ١		
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الدين والأخلاق	
٧	٧	٧	٧	٧	٨	٨	اللغة العربية	
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٦	اللغة الإسبانية	
٠	٠	٠	٠	٠	٤	٤	الحساب	
٤	٤	٤	٤	٤	٠	٠	الحساب ومبادئ الهندسة	
٢	٢	٢	٢	٢	٠	٠	الجغرافية	
٢	٢	٢	٢	٢	٠	٠	التاريخ	
٢	٢	٢	٢	٢	٠	٠	مبادئ العلوم وتدبير الصحة	
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	دروس الأشياء وتدبير الصحة	
٥	٥	٥	٥	٥	٠	٠	الرسم وأعمال الخياطة	
٥	٥	٥	٥	٥	٠	٠	والتطريز على الطريقة الأوروبية	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الخياطة والتطريز على الطريقة المغربية	
٠	٠	٠	٠	٠	٥	٥	الرسم والأشغال اليدوية	
٠	٠	٠	٠	٠	٥	٥	الألعاب والتربيـة	
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٣	٢٣	مجموع دروس الأسبوع	

الجدول (رقم ١٤٤) — توزيع الدروس الأسبوعية

في مدارس البنات

لا يسمح باختلاط البنين والبنات إلا في قسم الأطفال أو الروضة الذي ستنشأ له مدارس مختلطة يقوم بها موظفون مؤهلون لذلك .

يقع الالتحاق بالتعليم الابتدائي في السنة السادسة من العمر على الأقل ويبيق الطفل في قسم الأطفال إلى الثامنة ، وفيها ينتقل إلى السنة الأولى الابتدائية .

مدة الدراسة ست سنوات مقسمة على مراحلتين :

أ) - مرحلة إجبارية مدتها خمس سنوات ، تنتهي بانتهاء السنة الثالثة الابتدائية .

ب) - ومرحلة اختيارية ، تشمل السنة الرابعة الابتدائية .

في الأماكن التي لا توجد فيها أقسام منظمة للأطفال على الطريقة الحدية — طريقة رياض الأطفال — فإن السنتين الخصصتين لذلك تعتبران قسماً إعدادياً (المادة ٢) .

المجانية — التعليم الابتدائي مجاني في جميع المدارس وفي جميع السنوات الدراسية (المادة ٣) .

الحياة الدراسية والوراثية . - أ) عند انتهاء الدراسة الابتدائية يستطيع التلاميذ أن يتقدموا للامتحان المقرر في ظهير يوم ٢٩ صفر عام ١٣٦٦ (الموافق ٢٢ يناير عام ١٩٤٧) لاجل الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية حسب الكيفية المبينة في ذلك الظهير .

ب) يمكن تنفيذ نظام التعليم الابتدائي في المدارس الحرة التي تستطيع أن تقدم تلاميذها لامتحان الشهادة الابتدائية .

ج) بقطع النظر عن الدروس المقررة في خطة الدراسة ومنهاجاً ، تعطى في المدارس التي تعين لذلك دروساً للكبار من الذكور أو الإناث الذين يريدون توسيع معلوماتهم أو ابتداء الدراسة من جديد . وتعطى للنساء زيادةً على ذلك دروس الأشغال والتدبير المنزلي بصفة خاصة (المادة ٤) .

منبراع الدراسة — إن نظام التعليم الابتدائي الإسلامي مقرر بتسمة الظهير الآلف الذكر .

يتألف النظام المذكور من ٣٦ مادة تقرر نظام الإدارة ، وخطبة الدراسة ، وكيفية الامتحان إن الجداول الثلاثة (رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) تبين كيفية توزيع ساعات الدروس

الأسبوعية في مدراس البنين القروية والحضرية وفي مدارس البنات ، وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢ -- التعليم الثانوي

إن التعليم الثانوي يتبع في الحالة الحاضرة أحكام الظهير الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ . يتألف الظهير المذكور من ٣٣ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

- تنشأ ببكالوريا المغربية (قسم الثقافة العامة) مدتها أربع سنوات دراسية مع الامتحان العام الخاص بها .

و لأجل الحصول على البكالوريا المغربية لابد من النجاح في السنوات الأربع وفي الامتحان العام لهذه الشهادة (المادة ١) .

- يستطيع تلاميذ البكالوريا المغربية الانتقال إلى البكالوريا الأساسية المغربية في أول كل سنة دراسية مع الاعتراف لهم بالسنوات التي نجحوا فيها في البكالوريا المغربية حسب القواعد المقررة أو التي تقرر لذلك في المستقبل (المادة ٢) .

- ينشأ بالمعلم المغربي للدراسة الثانوية قسم إعدادي يهيء التلاميذ الذين يتمون الدراسة الابتدائية ويريدون اجتياز امتحان الالتحاق بالتعليم الثانوي (المادة ٣) .

- تتألف البكالوريا المغربية (قسم الثقافة العامة) من أربع سنوات ، وتكون الدراسة فيها وتوزيعها على السنوات وعدد دروسها الأسبوعية كالتالي (الجدول رقم ١٤٥) .

- يرداد باللغة الأوروبية الثانية (المذكورة في الجدول) إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية باختيار الطالب . ولكن على الطالب الذي اختار إحدى هاتين اللغتين في السنة الأولى أن يستمر في دراستها في بقية السنوات ولا يمكنه التحول عنها إلى اللغة الأخرى (المادة ٥) .

- تدرس جميع مواد هذا القسم باللغة العربية ، ما عدا مادة اللغة الأساسية واللغة الأوروبية الثانية فتدرسان بالطريقة المباشرة (المادة ٧) .

- تتشعب السنة التوجيهية إلى ثلاثة أقسام : قسم أدبي ، وقسم علمي ، وقسم رياضي . وللطالب الحق في اختيار القسم الذي يريد . ويكون برنامج الدراسة في كل قسم كالتالي (الجدول رقم ١٤٥) .

- يكون المركز الرئيسي لدراسات البكالوريا المغربية هو المعهد المغربي .

برنامج الدراسة بالمرحلة الاولى من الدراسة الثانوية المغربية

المواد	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى
الدين والأخلاق	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية	٦	٦	٦	٦
د. الاسبانية	٦	٦	٦	٦
د. الأوروبية الثانية	٤	٤	٤	٤
الرياضيات	٤	٥	٥	٥
العلوم	٦	٦	٤	٤
الجغرافيا والتاريخ	٤	٤	٤	٤
مبادئ علم الأخلاق	١	٠	٠	٠
الرسم والأشغال اليدوية	١	١	١	١
المجموع	٣٤	٣٤	٣٢	٣٢

برنامج الدراسة في السنة التوجيهية

(١) القسم الأدبي	(٢) القسم العلمي	(٣) القسم الرياضي
اللغة العربية	٥	٥
د. الاسبانية	٦	٥
د. الأوروبية الثانية	٦	٥
الجغرافية	٠	٠
التاريخ	٠	٠
الفلسفة	٠	٤
علم الاحياء	٩	٠
الكيمياء	٣	٦
الطبيعة	٤	٤
الرياضة البدنية والتطبيقية	١٠	٠
المجموع	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ١٤٥) — توزيع الدروس الأسبوعية في المدارس الثانوية

٣ — مدرسة المعلمين والمعلمات

إن الظاهر الخاص بتنظيم التعليم الابتدائي الإسلامي ، الذي ذكرناه آنفًا ، ينص في مادته السادسة ، على إنشاء مدرسة لإعداد المعلمين والمعلمات :
ـ تخصص لإعداد المعلمين والمعلمات مدرستان :

(أ) — مدرسة المعلمين (ب) مدرسة المعلمات .

تكون مدة الدراسة للمعلمين ست سنوات بعد الدراسة الابتدائية : ستان لإعداديات ، وثلاث سنوات لاستعداد النظري لمهنة التعليم ، وستة للتمرير .

ويستطيع التلاميذ الناجحون في شهادة البكالوريا المغربية أن يتحققوا رأسا بالسنة الثالثة من قسم الدراسة النظرية لإعداد مهنة التعليم ، مع بقائهم مطالبين بدراسة المواد التي لا توجد في برنامج الدراسة الثانوية .

٤ — التعليم الفنى

إن المدارس التي تقوم بمهمة التعليم الفنى في المنطقة الخليجية ، ثلاثة أنواع :

(أ) مدارس الحرف الخليلية (ب) مدارس الصناعات الابتدائية
(ج) مدرسة الفنون (بوليتكنيكا) .

تتألف المدرسة الأخيرة من أربعة أقسام هي :

(أ) — قسم التجارة (ب) — قسم الفلاحة (أى الزراعة)

(ج) — قسم الموظفين الصحيين (مساعدي الأطباء)

(ر) — قسم المولدات (أى القابلات)

مدة الدراسة في كل واحد من هذه الأقسام ثلاث سنوات .

٥ — التعليم الدينى

أكبر المعاهد التي تقوم بمهمة التعليم الدينى في المنطقة الخليجية هو : (الجامع الأكبر) بتطوان .

نظمت الدراسة فيه على ثلاث مراحل : ابتدائية ، ثانوية وعالية .

ويوجد مدارس دينية في ست مدن أخرى ، تضم بعض الأقسام الابتدائية والثانوية .

وأما المدارس القرآنية الشبيهة بالكتاقيب — التي تسمى باسم المسيد — فهي منتشرة في جميع أنحاء البلاد ، في المدن والقرى على حد سواء .

٦ - المعاهد التعليمية الأخرى

١ - معرفة الدراسات المغربية — يتم بالشروع في اللغة العربية الدارجة والفصحي ، واللغة البربرية الريفية ، واللغة الفرنسية — وتاريخ مراكش وجيغرافية مراكش — واجتماعيات مراكش — النظم الإسلامية — الفقه الإسلامي — جغرافية العالم الإسلامي — تاريخ العالم الإسلامي — قوانين المنطقة الخليفة .
مدة الدراسة في المعهد خمس سنوات .

يحصل الطالب على شهادة الدراسات المغربية — بعد دراسة ستين — وعلى «شهادة الدراسات الوسطى في الترجمة» ، بعد دراسة ثلاثة سنوات . وعلى «شهادة الدراسات العليا في الترجمة» ، بعد دراسة خمس سنوات .

٢ - المدرسة الأعترافية للمفنون الجديد — تضم قسمان للنحت ، وقسمان للتصوير والزخرفة .
٣ - معرفة الموسيقى الأسبانية المقربة — يتألف من قسمين : قسم الموسيقى الغربية ، وقسم الموسيقى المغربية .

٢

معلومات احصائية

ندرج فيما يلي بعض المعلومات الاحصائية ، مستندين إلى الاحصاءات المنشورة سنة ١٩٤٧ عن السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

المعلمات الاسبانية الرسمى

المدارس الابتدائية : تضم ١٥٨ فصلا ، يقوم بهم التعليم فيها ١٧٤ معلم ومعلمة .
مجموع التلاميذ المسجلين في المدارس المذكورة : ٦٢٣٠ ، والمداومين بانتظام ٥١٠٠
وكانت ٢٦٣٢ منهم يدرسون في مدارس البنين ، و٢٧٤٢ في مدارس البنات ، و٨٦٠ في المدارس المختلطة .

المدارس الثانوية : ٥ مدارس ، يقوم بهم التدريس فيها ٥٣ معلماً ومعلمة ، ويدرس فيها ٢٣٢ طالباً . وكان ١٩٧ من الطلاب إسبانيين ، و ٢٥ إسرائيليين ، و ١٠ فقط مغاربة مسلمين .

المدارس المهنية : تضم ٢٠ فصلاً ، يبلغ مجموع طلابها ٥٧٣٩

التعليم الديني الخاص

المدارس الابتدائية : عددها ١٦ ، عدد معلميها ٥١ ، عدد تلاميذها ٢١٦ ، الذكور من ١٤٢ ، والإناث ١٠٥٢ .

عدد المغاربة المسلمين بين هؤلاء التلاميذ : ٦٤

المدارس الثانوية : عددها ٥ ، عدد تلاميذها ١٢٨ ، الذكور منهم ٧٨٧ ، والإناث ٤٤١

عدد المغاربة المسلمين بين هؤلاء التلاميذ : ٢٣

التعليم المغربي الرسمي

المدارس الابتدائية : عددها ٤٨ ، منها ٣٦ خاصة بالبنين ، و ١٢ خاصة بالبنات - ٢٤ منها حضرية ، و ٢٤ قروية .

عدد معلماتها ومعلماتها ٢٤٦ ، منهم ١٧٢ مغاربة ، و ٧٤ إسبان .

مجموع تلاميذها المسلمين ٣٨٦٤ ، المداومين منهم بنظام ٣٠٥٦ .

عدد الذين نالوا شهادة الدراسة الابتدائية في آخر السنة : ١٢٨ ، الذكور منهم ٦٨ ، والإناث ٦٠ .

المعهد المغربي للدراسة الثانوية : مجموع طلابه ٧٧ .

التعليم الديني الرسمي

المدارس القرآنية : عددها ٣ ، وعدد مدرسيها ٢٦ ، مجموع طلابها ٣٩٤ .

المعاهد الدينية الثانوية : عددها ٦ ، عدد مدرسيها ٣٩ .

المعهد الديني العالي : عدد أساقفته ٦ ، عدد طلابه ١٨ .

التعليم الفني والفنون الخاصة

معهد الفنون ، بتطوان : عدد طلابه ٧٤ .

مدارس الصناعات الابتدائية : عددها ٣ ، عدد طلابها ٣٦٧ . منهم ٩٣ فقط مغاربة .

مدرسة الفنون الجميلة : عدد طلابها ١١٢ ، منهم ٤ فقط مغاربة .

معهد الموسيقى ، الفرع الاسباني : عدد طلابها ١٤٧ ، ليس بينهم مغربي واحد .

الفرع المغربي : عدد طلابها ٥٤ ، كلهم مغاربة .

مدارس الصناعات المحلية : عددها ٣ ، مجموع طلابها ٢٩٤ .

المدارس القرآنية الفرعية

عددها ٣٤٢٢ ، عدد معلميها ٣٤٩٩ ، عدد تلاميذها ٣٨٤٣٢ .

أن ٣١٠٨ من هذه المدارس القرآنية تكتفى بتعليم أولى . عدد معلميها ٣١٧٢ ، وعدد تلاميذها

٣٥٠٦٢ و ٣١٤ منها تقوم بتعليم أرقى من ذلك . عدد معلميها ٣٢٧ ، عدد تلاميذها ٣٣٧ .

معاهد التعليم المغربي الخاصة

مدرستان . عدد معلميها ٢٩ ، ومجموع تلاميذها ١٨٤ ، بينهم ٣٥ في فصول ثانوية .

خلاصة

المدارس والمعاهد الرسمية — التي تتفق عليها خزانة الدولة — ، تضم نحو ١٢٤٠٠ تلميذا

منهم نحو ٤٨٠٠ فقط مغاربة . وذلك يعني أن عدد المغاربة نحو ٣٨٦٦ في المائة فقط من

مجموع تلاميذ المدارس الرسمية .

في حين أن عدد المغاربة بين السكان يعادل ٩٢ في المائة من المجموع . لأن الإحصاءات

العائدية إلى سنة ١٩٤٥ ، تبين أن مجموع سكان المنطقة الخيفية كان ١٠٠٨٢٠٠٩ . منهم

٩٩٥،٣٢٩ مغاربة مسلمون ، ٧٢٠٩٦ أسبان ، ١٤١٩٥ إسرائيليون .

وذلك يعني أن المغاربة كانوا ٩٢٪ من المجموع ، والإسبان ٦٪ والأمراليون ١٪ .

مريم: — نرى من الضروري أن نلفت الانظار إلى أن المعلومات الإحصائية التي

عرضناها آنفا تعود إلى السنة الدراسية ١٩٤٥/١٩٤٦ ، ولاشك في أن المقادير تبدلت كثيرا

منذ ذلك التاريخ . إلا أننا لم نستطع الحصول على معلومات إحصائية أحدث من ذلك . ونحن

نأمل بأننا سنستطيع أن تتلاقي هذا النقص في الحولية القادمة .

لیلی

الجامعة الربية والتعليم

عند كتابة هذه المقالة - وعند الاتهاء من طبع القسم الأعظم منها - كانت ليبيا لا تزال محرومة من الاستقلال . وكانت تدار إدارة مؤقتة ، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة . ولذلك وضعنا هذا البحث في هذا الموضع ، نظراً إلى الحالة التي كانت عليها قبل إعلان استقلالها خلال الأسبوع الأخير من سنة ١٩٥١ . فنرى أن ينظر إليه كبحث تاريخي ، يلخص الحالة التي كانت وصلت إليها معاهد التعليم في هذا القطر العربي ، في أواخر عهد الإدارة العسكرية ، مستنداً إلى ما نشرته الإدارة المذكورة سنة ١٩٤٨ ، وأما وصف نظام التعليم في مملكة ليبيا المستقلة فسيكون من مهام المقالة القادمة

نظريات تاريخية

في عهد الحسين العثماني

كانت ليبنا عند نهاية العقد الأول من القرن الحاضر ، « ولاية عثمانية » ، تسمى « طرابلس الغرب » ، تميزاً لهاً من « طرابلس الشام » .

وكانت أمور المعارف تسير فيها وفقا للنظم المتبعة فيسائر أنحاء الدولة العثمانية . وكان فيها : مدرسة ثانوية ، ودار للمعلمين ، ومدرسة للصنائع ، ومدرسة عسكرية ، وطائفة من المدارس الابتدائية .

وذلك ، فضلا عن المدارس الدينية التقليدية ، والمدارس القرآنية القدمة ، وفضلا عن بعض المدارس الأجنبية، بين ابطالية وبين افرقانية .

وما يجدر بالذكر ، أنه خلال حروب المقاومة ضد الاحتلال الإيطالي ، أنشئ في منطقة درنة ، مدرسة تحت الخيام ، بغية تنشئة المعلمين الذين تحتاج إليهم المدارس ، خارج مناطق الاحتلال .

إننا لم نحصل على معلومات إحصائية عن عدد المدارس وعدد تلاميذها في ذلك العهد. إلا أن الحكومة نشرت بعض المعلومات عن المدارس الإيطالية التي كانت قائمة في عهد الحكم العثماني . يظهر من تلك التشيرات ، أن بمجموع التلاميذ في المدارس الإيطالية قبل الاحتلال — سنة ١٩١٠ — كان ١٣٢٧ . منهم ٢٧٥ في مدارس الأطفال ، و ٦٤١ في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنين ، و ٣٤٣ في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنات ، و ٦٣ في المدرسة الثانوية الفنية .

٢

في عهد الاستعمار الإيطالي

احتلت إيطاليا هذا القطر العربي سنة ١٩١١ ، وأعلنت إلحاقه ببلادها ، وأخذت ترسل إليه طائفه من المهاجرين للاستيطان فيه ، وصارت تعامل سكانه العرب معاملة أهالي المستعمرات .

وأنشأت إيطاليا في ليبيا مدارس عديدة لتعليم أبناء جاليتها ، ولم تهم بتعليم أبناء العرب وسدت معظم المدارس التي كانت موجودة قبلاً .

ولا حاجة إلى القول : أن المدارس التي أأسست في ليبيا سارت على خطط المدارس المقررة لإيطاليا نفسها ، وتطورت حسب تطور نظم التعليم القائمة في بلادها الأصلية .

وأما بمجموع تلاميذ المدارس في ليبيا ، فقد تطور خلال عهد الاستعمار الإيطالي كالتالي :

(أ) — إن الجدول (رقم ١٤٧) يلخص الإحصاءات المدرسية متذبذبة الاحتلال الإيطالي حتى سنة ١٩٢١ .

ويظهر منه أن مجموع تلاميذ المدارس سنة ١٩٢١ كان ٣٥٥٩ ، عدد العرب منهم

المجموع	في الصفوف الثانوية والمهنية	في الصفوف الابتدائية	في صفوف الاحداث	
٦٠	—	٦٠	—	١٨٧٦
٩٠	—	٩٠	—	١٨٨٣
١٦	١٦	٦	—	١٨٨٨
١٥٢	٣٥	٦	١١٧	١٨٩٩
٨٨٠	٢٠٧	٦٢٣	٥٠	١٨٩٨
٩٩٥	٢٥٨	٦٩٤	٤٣	١٩٠٣
١٣٢٩	٢٣٩	١٠٣٤	٥٦	١٩٠٨

الجدول (رقم ١٤٦) - تلاميذ المدارس الإيطالية في العهد العثماني

المجموع العام	الثانوية	المهنية الصناعية والتجارية	الابتدائية		السنة
			العربية	الإيطالية	
٦٤٥	٥٤	١١٩	٩٩	٣٧٣	١٩١١
٢٤٢٧	٩٩	١٠٧	٣١٣	١٩٠٨	١٩١٢
٣٠٠١	١٣٤	١١٥	١٠٣١	١٧٢١	١٩١٣
٣٠٢٢	٢٢٦	١٢٤	٧٢٥	١٩٤٧	١٩١٤
٢٧٨٤	٢٠١	١٥٩	٢٨٧	٢١٣٧	١٩١٥
٣٠٥١	٢١٥	١٨٣	٤٢٢	٢٢٣١	١٩١٦
٢٩٩٤	٢٢٦	١٨٦	٥٠٦	٢٠٧٦	١٩١٧
٣٢٧٣	٢٨٩	١٧٩	٧٧٩	٢٠٦٦	١٩١٨
٣٣٠٨	٢٨٥	١٩٧	٥٥٨	٢٢٦٨	١٩١٩
٣٤٤٧	٣٤٢	٢١٥	٥٧١	٢٣١٩	١٩٢٠
٣٥٥٩	٣٤٢	٢٤٣	٦١١	٢٣٦٣	١٩٢١

الجدول (رقم ١٤٧) - مجموع التلاميذ في المدارس، من سنة ١٩١١ إلى ١٩٢١

إحصاء المدارس من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٣٩

السنة	المدارس الحكومية وشبه الحكومية							المجموع مع المدرسة اليونانية	المدارس الخاصة		
	إيطالية	عربية	إيطالية	إيطالية	عربية	إيطالية	إيطالية		إيطالية	عربية	إيطالية
٢٢ - ١٩٢١	٥٢٢٣	٢٣٠٠	١٧٩٢	٠	٧٤٢	٦١١	١٨٥٨	٥٢٢٣	١٢١١	٥٥٧٠	٠
٢٦ - ١٩٢٥	١٢٢٣٩				١٦١٧	١٤٤٨	١٣٢٧	١٥٧٨٨	١٨٦	٥٠٠٥	٠
٣١ - ١٩٣٠	١٥٧٨٨				٢٢١١	٣٩٣٣	٢٨٤٥	٢٦٢٥٩	١٧٥٨	٩٨٦٤	٤٦٣
٣٥ - ١٩٣٤	٢٦٢٥٩				٢٧٩٠	٥٨٤٠	٥٤٠٥	٢٥٦٢٦	١٣٠٣	٧٩٧٣	٢٤٨
٣٩ - ١٩٣٨	٢٥٦٢٦				٤٠٣٥	٦٧٥٤	٥٢٩٧				

الجدول (رقم ١٤٨) - مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية

السنة	المدارس الثانوية						المجموع المدارس المهنية
	إيطالي	عربي	إيطالي	إسرائيلى	عربي	إيطالي	
٢٢ - ١٩٢١	٤٨	١٥٠	٤٥	٦٦	٦	٢٧٠	
٢٦ - ١٩٢٥	٣١	٣٧١	٤٥	٩٣	٧	٣٤٢	
٣١ - ١٩٣٠	١٤٨	٤٤٠	١٢٧	٢٧	٥	٣٢٤	
٣٥ - ١٩٣٤	٣٢	٥٢٢	٤١٢	٦٤	٢٠	١٤٣٥	
٣٩ - ١٩٣٨	٤٧	٦٣٦	٣٨٢	٦٦	١٣٤	١٤١٧	

الجدول (رقم ١٤٩) - مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية المهنية

السنة	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ					المجموع
			اليونان	الإسرائيلى	العرب	الطلبان	الإيطالى	
٢٢ - ١٩٢١	٦٩	٣٥٩	٢١٧٣	٢٥٥٩	١٠٧٦	٠	٥٨٠٨	
٢٦ - ١٩٢٥	١١٧	٤٠٥	٢٧٢٤	٧٣٩٦	٢٩٥٢	٥٦	١٢١٢٨	
٣١ - ١٩٣٠	٣٤٨	٢٩٨	٣٣٠٦	٩٩٤٢	٢٥٧٢	٥٨	١٥٨٧٨	
٣٥ - ١٩٣٤	٦٤٤	٤٦٢	٧٦٤٥	١٦٢٤٦	٤٧٤٤	٣٠	٢٨٧٤٤	
٣٩ - ١٩٣٨	٥٢٨	٧٩٧	٧٣٤٤	١٥٤٩٧	٥٤٥١	١٦	٢٨٢٠٣	

الجدول (رقم ١٥٠) - مجموع التلاميذ في جميع المدارس

(ب) والجدول (رقم ١٤٨) يبين كيفية تطور مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الحكومية والخاصة ، من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٣٩ .

يظهر منه أن هذا المجموع كان بلغ قبيل الحرب العالمية الثانية ٢٥٦٢٩ منهم ١٨٠٨٦ في المدارس الحكومية وشبيه الحكومية ، و٩٥٤٠ في المدارس الخاصة . عدد العرب بين هذا المجموع ١٤٧٢٦ ، منهم ٦٧٥٤ في المدارس الحكومية وشبيه الحكومية ، و٧٩٧٣ في المدارس الخاصة . ومن الواضح أن هذه الأرقام تشمل المدارس الدينية والمدارس القرآنية أيضاً .

(ج) — والجدول (رقم ١٤٩) يبين تطور تلاميذ المدارس الثانوية والمدارس المهنية من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٣٩ .

يظهر منه : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية قبيل الحرب العالمية الثانية كان ١٦١٧ ، منهم ١٣٤ فقط من أبناء أهل البلاد .
وأما مجموع تلاميذ المدارس المهنية في السنة المذكورة ، فكان ١٠٦٣ ، بينهم ٦٣٦ من أبناء العرب .

(د) — والجدول (رقم ١٥٠) يعرض ملخصاً عاماً لإحصائيات المدارس بين الحريين العالميين .

يظهر منه أن مجموع المدارس الحكومية والخاصة كان قبيل الحرب العالمية الثانية ٥٢٨ ، ومجموع المعلمين ٧٩٧ ومجموع التلاميذ ٢٨٣٠٣ .

وأما عدد أبناء العرب بين المجموع الآف الذكر ، فـ كان ١٥٤٩٧ ، بما فيه طلاب المدارس الدينية وأطفال الكتاتيب .

٣

منذ إحتلال الحلفاء

١٩٤٣ - ١٩٤٨

من المعروف أن ليبيا أصبحت خلال الحرب العالمية الثانية ساحة حرب ، تصادمت فيها قوى الخور وقوى الدول المتحدة تصادماً عنيفاً .

استولت الجيوش الفرنسية المراقبة في الصحراء الكبرى على منطقة فزان ، واستولت الجيوش البريطانية المختشدة في مصر على برقاً أولاً ، وعلى طرابلس الغرب بعد مدة . وخللت فرنسا تدبر شؤون المنطقة التي احتلتها إدارة عسكرية — مرتبطة بحكومة الجزائر — ، وأنشأت فيها بعض المدارس على نمط المدارس المنشأة في الجزائر . وتبين من الأحصاءات التي نشرتها حكومة الجزائر ، إن مجموع تلاميذ المدارس في فزان كان نحو ٥٠٠ سنة ١٩٤٨ .

وأما انجلترا ، فيبي إيضًا أدارات المناطق التي احتلتها إدارة عسكرية ، إلا أنها سارت في المنطقة الشرقية منها (أى في القسم المعروف ، بأسماء برقا ، وبني غازى ، وسيره نائيكا) على سياسة تختلف عن التي سارت عليها في المنطقة الشرقية (المعروفة بأسماء ليبيا وطرابلس الغرب) . لأنها عملت على إبعاد الجاليات الإيطالية من برقا ، ولكنها تركتها في أماكنها في طرابلس .

واهتمت الإدارة العسكرية بشؤون التعليم . وأنشأت مدارس ابتدائية عديدة ، ومدرسة ثانوية في طرابلس الغرب ، وأخرى في بنغازى .

والجدول (رقم ١٥١) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الابتدائية ، والجدول (رقم ١٥٢) يبين توزيع الدروس في السنوات الثلاث الأولى من المدارس الثانوية ، حسب المناهج التي تقررت للمدارس المذكورة .

وأما تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة فيتبين من التفاصيل التالية ، التي لخصناها عن النشرة التي أصدرتها الإدارة العسكرية البريطانية عن أعمالها التعليمية في طرابلس الغرب :

— إن الجدول (رقم ١٥٢) يلخص مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الحكومية والجدول (رقم ١٥٣) يبين تطور المدارس الثانوية ، والجدول (رقم ١٥٤) يبين تطور المدارس الخاصة ، والجدول (رقم ١٥٥) يلخص مجموع المدارس .

يتبيّن من الجداول المذكورة : أن مجموع تلاميذ المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٤٧/١٩٤٨ كان ٤٠٦٩ ، منهم ١٧٥٩٣ في المدارس الخاصة والبقية في المدارس الحكومية وأما عدد أبناء العرب بين هؤلاء التلاميذ ، فكان ٢٥٧٢٠ ، منهم ١١٧٦٣ في المدارس الابتدائية الرسمية ، و٢٢٩ في المدارس الثانوية ، و١٥٣٢ في المدارس الخاصة .

المدارس الابتدائية العربية

السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
١١	١١	١٢	١٧	١٧	العربية
٣	٤	٤	٦	٦	الديانة
٦	٦	٦	٦	٦	الرياضيات
٢	٢	٢	٠	٠	التاريخ
٢	٢	٢	٠	٠	الجغرافيا
٢	٢	٢	٠	٠	العلوم
١	١	١	١	١	الرسم
٢	١	٠	٠	٠	الصحة
١	١	١	٠	٠	حسن الخط
٢	٢	٢	٢	٢	الرياضة البدنية
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع

الجدول (رقم ١٥١) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

الدراسة الثانوية العربية

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
١١	٩	١٠	العربية
١	٢	٢	الديانة
٤	٤	٥	العلوم الرياضية
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٤	٤	العلوم الطبيعية
١	٢	٢	الرسم
٥	٥	٥	الإنجليزية
٤	٤	٠	الإبطالية (اختيارية)
٢	٢	٢	الرياضة البدنية
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ١٥٢) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

(في السنوات الثلاث الأولى من المدارس الثانوية)

السنة	المدارس الإيطالية	المدارس العربية	المدارس الاسرائيلية	المدارس الانجليزية	المجموع
٤٤ - ١٩٤٣	٤٠٥٥	٦٨٤٨	١٤٣٤	-	١٠٣٣٧
٤٥ - ١٩٤٤	٣٨٩١	٧٩٨٨	٢٢٢٦	-	١٠١٤٥
٤٦ - ١٩٤٥	٤٤١٦	٩١٠٤	٣٧٠٥	٣١٣	١٧٥٣٨
٤٧ - ١٩٤٦	٥٠٠٥	١٠١٤٣	٢١٣٨	٢٤٦	١٨٠٨٢
٤٨ - ١٩٤٧	٦٥٥٩	١١٧٦٢	٣٢٧٤	٢٥٢	٢١٨٤٧

الجدول (١٥٢) مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية الحكومية

السنة	عدد المعلمين في المدارس			عدد الطلاب في المدارس			المجموع
	الإيطالية	العربية	المجموع	الإيطالية	العربية	المجموع	
٤٤ - ١٩٤٣	-	-	-	٢٨٦	٢٨٦	٤٤	-
٤٥ - ١٩٤٤	-	-	-	٤٠٧	٤٠٧	٤٧	-
٤٦ - ١٩٤٥	١٢	-	١٤	٦٨٢	٨١	٦٠١	٢٩
٤٧ - ١٩٤٦	١٧	-	١٧	١١٤٩	٢٢٦	٩٢٣	٥٨
٤٨ - ١٩٤٧	٤٣	١٥	٥٨	٢٠	٩	٩	٢٨

الجدول (١٥٣) عدد المعلمين وعدد الطلاب في المدارس الثانوية

السنة	المدارس العربية			المدارس الاسرائيلية			المجموع
	المدارس	المعلمين	الطلاب	المدارس	المعلمين	الطلاب	
٤٤ - ١٩٤٣	٣٥٨	٣٥٨	١٤٨٩٧	-	-	-	-
٤٥ - ١٩٤٤	٣٥٨	٣٥٨	١٥١٠١	١	٤٠	١١٢١	-
٤٦ - ١٩٤٥	٣٥٨	٣٥٨	١٤٩٨٤	١	٦٢	١٢٠٦	-
٤٧ - ١٩٤٦	٣٥٨	٣٥٨	١٥٤٦٠	٢	٨٠	٢٦٠٧	-
٤٨ - ١٩٤٧	٣٥٨	٣٥٨	١٥٥٣٢	٢	٧٤	٢٠٦١	-

الجدول (١٥٤) عدد المعلمين والتلاميذ في المدارس الخاصة

المجموع	الملاطيين والاليونان	عدد التلاميذ			عدد المدارس	السنة
		الاسرائيليين	العرب	الطليان		
٢٥٢٣٤	—	١٤٣٤	١٩٧٤٥	٤٠٥٥	٤٦١	٤٤—١٩٤٣
٣٠٦١٣	—	٣٣٤٧	٢٣٠٨٩	٤١٧٧	٥٠٥	٤٥—١٩٤٤
٣٤١٣٧	٣١٣	٤٩١١	٢٤٠٩٠	٤٨٢٣	٥١٩	٤٦—١٩٤٥
٣٦٨٦٩	٢٧٦	٤٧٤٥	٢٥٦٩٢	٦١٠٥	٥٢٢	٤٧—١٩٤٦
٤٠٦١٩	٢٨٢	٥٣٣٥	٢٧٥٢٠	٧٤٨٢	٥٣٧	٤٨—١٩٤٧

الجدول (رقم ١٥٥) — إحصاء عام ، تجبيح المدارس

السنة	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الصف الثاني
						الخامس
٤٤—١٩٤٣	٣٥٦٩	٩١٨	٣٠٧	٤٢	٠	٠
٤٥—١٩٤٤	٥٥٥٥	١٧٤٩	٦٤٥	١٨٣	٢٠	٠
٤٦—١٩٤٥	٤٦٤٧	٢٥٥٥	١٥٢٨	٤٢٤	١٦٠	٠
٤٧—١٩٤٦	٤٧١٣	٢٤٠٨	١٨٣٩	٨٠٩	٣٢٩	٨١
٤٨—١٩٤٧	٥٥٥٧	٢٤١٤	١٨٩٣	١١٠٣	٥٧٠	٢٢٦

الجدول (رقم ١٥٦) — توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس العربية .


السنة	روضة الأطفال	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الثانوي
						الثانوي	الثانوي
٤٤—١٩٤٣	٢٢٤	٣٥٣١	٧٢٦	٤٦٩	٤٢٧	٢٢٤	٠
٤٥—١٩٤٤	٧٠٣	٢١٨٤	٢١٤٦	٧١٦	٣٩١	١٩٥	٢٨٤
٤٦—١٩٤٥	٢١٨١	٢٤٤٥	٢٣٠٧	١٩٨٤	٦٣٨	٣٠٦	٤٠٧
٤٧—١٩٤٦	١٢١٢	٢٤١٤	٢١٩٠	٢١٦٧	١٤١٠	٦١٣	٦٠١
٤٨—١٩٤٧	١١٠٣	٢٩٦٨	٢٢٠٣	٢٢٠٧	١٦٦٨	١١١٧	٩٠١


الجدول (رقم ١٥٧) — توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الابطالية .

هذا ، والجدولان (رقم ١٥٦ و ١٥٨) يبيّنان توزع التلاميذ على مختلف سنّ الدراسة في المدارس العربية والمدارس الإيطالية . والشكلان الترسيمييان (رقم ٣٩ و ٣٨) يظهران ذلك إلى العيان . ويلاحظ من ذلك : إن مجموع تلاميذ الصفوف الثانوية في المدارس العربية كان ٢٢٦ و مجموع تلاميذ الصفوف الخامسة ٥٧٠ ، في الوقت الذي كان بلغ مجموع تلاميذ الصفوف الأولى الابتدائية ٥٥٧ .
 وأما في المدارس الإيطالية ، فإن مجموع تلاميذ الصفوف الثانوية كان ٩١ ، وتلاميذ الصفوف الخامسة الابتدائية ١١٧ ، في الوقت الذي كان مجموع تلاميذ الصفوف الأولى فقط ٢٩٦٨ .


خلال سنة عامة

إن الشكل الترسيمي (رقم ٤٠) يلخص تطور عدد التلاميذ ، في كل من الكتايب ، والمدارس الابتدائية العربية ، والمدارس الابتدائية الإيطالية والمدارس الثانوية الإيطالية من سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٤٨





(الملحق رقم ٣٨)



الامارات العربية

أماره البحرين

١

معاهـد التعليم

١ - مناهج الدراسة

(أ) — مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنوات ، الالتحان الأوليان منها تحضيرية .

والجدولان (رقم ١٥٩ و ١٦٠) يبيـنـانـ كـيفـيـةـ تـوزـيعـ ساعـاتـ الدـرـوـسـ الإـبـوـعـيـةـ فـيـ المـارـسـ التـحـضـيرـيـةـ ، وـفـيـ المـارـسـ الـابـتـادـيـةـ معـ الصـفـوفـ التـحـضـيرـيـةـ الـمـلـحـقـةـ بـهـاـ .

(ب) — مدة الدراسة في المدرسة الثانوية أربع سنوات .

والجدول (رقم ١٦١) يبيـنـ كـيفـيـةـ تـوزـيعـ ساعـاتـ الدـرـوـسـ الإـبـوـعـيـةـ فـيـ الـدـرـاسـةـ الـثـانـويـةـ .

(ج) — مدة الدراسة في مدرسة الصناعة أربع سنوات .

والجدول (رقم ١٦٢) يبيـنـ تـوزـيعـ ساعـاتـ الدـرـوـسـ الإـبـوـعـيـةـ فـيـ المـارـسـ الـذـكـورـةـ .

٢ - مـهـارـاتـ اـعـصـائـيـةـ

عدد المدارس وعدد التلاميذ

خلال السنة الدراسية الأخيرة — ١٩٥١ / ١٩٥٠ — كان عدد المدارس ٣٩ ، منها ٢٠ حكومية ، واحدة أهلية ، و ٥ أجنبية .

عدد التلاميذ : ٦٠٩٢ ، منهم ٥٠٩٢ في المدارس الحكومية ، ١٥٠ في المدرسة الأهلية و ٨٥٠ في المدارس الأجنبية .

عدد البنين بين هذا المجموع ٤٠٠٦ وعدد البنات ٢٠٨٦ .

وكان ١٣١ من التلاميذ في المدرسة الثانوية ، و ٩٠ منهم في مدرسة الصناعة . والبقية في المدارس الأولى والابتدائية :

نهاية إحصائية

١٩٥٠ - ١٩٥١

(أ) مجموع التلاميذ وبمجموع السكان

١٠٩٦٠	مجموع سكان أمارة البحرين
٦٠٩٢	مجموع تلاميذ المدارس
(النسبة المئوية : ٥٥٪)	

(ب) الميزانية العامة وميزانية المعارف

١٥٧٢٥٠٠٠	مجموع الاعتمادات في الميزانية العامة
٢٩٢٥٠٠٠	مجموع الاعتمادات لشؤون التعليم
(النسبة المئوية : ١٨٥٪)	

(ج) مراحل التعليم وأنواع المدارس

المدارس القروية	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
٦٥٠	٦٥٠	.	٦٥٠
٣١٣٥	٢٠٨٦	٥٢٢١	٢٠٨٦
١٢١	.	١٣١	.
٩٠	٩٠	.	٩٠
٤٠٠٦	٤٠٠٦	٢٠٨٦	٦٠٩٢
المجموع			(د) المدارس الحكومية والأهلية والاجنبية

(د) المدارس الحكومية والأهلية والاجنبية

المدارس الحكومية	الجمع	المدارس الأهلية	عدد المدارس	عدد التلاميذ
٢٠	٢٦	١	٣٥	٢٤٥
١	٥	٥	١٥٠	٦٠٩٢
٥	٣٥	٣٥	٨٥٠	٦٠٩٢
المجموع				

المدارس التحضيرية

المدارس التحضيرية بالمدن		المدارس التحضيرية بالقرى			
الصف الثاني	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الأول	الصف الأول	
٤	٤	٥	٥	٥	القرآن الكريم
٨	٨	٨	٨	٨	اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	٦	الحساب
٢	٢	٢	٢	٢	القصص
١	١	٢	٢	٢	مشاهدات طبيعية
٤	٤	٣	٣	٣	الرسم والأشغال
٣	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
٢	٢	٢	٢	٢	الأناشيد
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع

الجدول (رقم ١٥٩) توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

المدارس الابتدائية

الصف الابتدائي					الصف التحضيري			
الرابع	الثالث	الثاني	الأول	الثاني	الثالث	الأول	الأول	
٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	القرآن الكريم والدين
١٢	١٠	٩	٩	٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
—	٦	٧	٧	—	—	—	—	اللغة الإنجليزية
٧	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	الحساب
—	—	١	١	—	—	—	—	المهندسة
١	١	٢	٢	—	—	—	—	التاريخ
—	٢	٢	٢	—	—	—	—	الجغرافيا
٢	٢	٢	٢	—	—	—	—	العلوم
—	—	—	—	١	١	١	١	مشاهدات طبيعية
٢	١	١	١	١	١	١	١	الرسم
١	١	١	١	٢	٢	٢	٢	الأشغال اليدوية
٢	٢	١	١	٣	٣	٣	٣	التربية البدنية
٢	١	—	—	٣	٣	٣	٣	الأناشيد
٢	—	—	—	٢	٢	٢	٢	القصص
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	المجموع

الجدول (رقم ١٦٠) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

المدرسة الثانوية

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
١	١	٢	٢	القرآن الكريم والدين
٦	٦	٨	٨	اللغة العربية وآدابها
٩	٩	٨	٨	اللغة الانجليزية
٥	٥	٤	٤	الرياضيات
٤	٤	٤	٤	الاجتماعيات (التاريخ والجغرافيا)
٥	٥	٤	٤	الطبيعيات
٢	٢	٢	٢	الرياضة البدنية
٢	٢	٢	٢	الرسم والأشغال
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

مدة الدراسة خمس وأربعون دقيقة لـ كل درس

الجدول (رقم ١٦١) - توزيع الدروس الأسبوعية

مدرسة الصناعية

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
—	—	٤	٦	اللغة العربية
٢	٥	٥	٦	اللغة الانجليزية
٢	٥	٥	٦	الرياضيات
٦	٦	٦	٦	الرسم الهندسى والميكانيكى
٤	٤	٤	٤	علم أصول الصناعة
٢١	٢٥	٢١	١٧	تطبيقات في المعامل
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	المجموع

مدة الدراسة أربعون دقيقة لـ كل درس

الجدول (رقم ١٦٢) توزيع الدروس الأسبوعية

وأما خلال السنة الدراسية السابقة لها — أي خلال السنة الدراسية ١٩٤٩/١٩٥٠ — فكان مجموع التلاميذ ٤٢٢ ، منهم ٤٢٢ في المدارس الحكومية ، ٨٠ في المدرسة الأهلية ، و٦٦٧ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ قد زاد خلال السنة الأخيرة ١١٢٤ ، وهذه الزيادة كانت مهمة بالنسبة إلى العدد الأصلي ، لأنها تعادل ٢٢٦ في المائة .

وتعود ٨٧١ من الزيادة إلى المدارس الحكومية ، و٧٠ إلى المدرسة الأهلية ، و١٨٣ إلى المدارس الأجنبية .

وأما مجموع صفوف هذه المدارس فكان ١٥٥ . منها ٥٨ تحضيرية ، ٨٨ ابتدائية ، ٥ ثانوية ، و٤ صناعية .

٣ - عدد المعلمين

خلال السنة الدراسية الأخيرة — أي خلال ١٩٥١/١٩٥٠ — كان مجموع معلمي المدارس ٢٤٥ . منهم ٢٠٥ في المدارس الحكومية ، و٥ في المدرسة الأهلية ، و٣٥ في المدارس الأجنبية .

وكان ٤٦ من معلمي المدارس الحكومية ، مستقدمين من سائر الأقطار العربية : ٩ منهم من مصر ، ٧ من سوريا ، ١٧ من لبنان ، ٨ من فلسطين .

إن ١٢ من هؤلاء كانوا معلمات ، ٢ من سوريا ، و ١٠ من لبنان .

ويمضي بالذكر أن أمارة البحرين ، أخذت تستعين في نهضتها التعليمية بعملي الأقطار العربية الأخرى منذ سنة ١٩٢٥ . ففي السنة المذكورة كانت استقدمت من سوريا مديرًا ومعلماً ، ثم صارت تستقدم كل سنة عدداً متزايداً من المعلمين ، من فلسطين ومصر ولبنان

ميزانية التعليم

إن ميزانية التعليم خلال السنة الدراسية ١٩٥١/١٩٥٠ كانت ٢٩٢٠٠ روبيه ، وهي تعادل ١٨٨ في المائة من مجموع ميزانية الأمارة .

وأما كيفية توزيع هذه الاعتمادات على مختلف أقسام التعليم، فتوضح من الجدول التالي :

أولاً : المصرفات السنوية العامة :

١٠٨٢٠٠	أ) - مصاريف مدارس الذكور الحكومية بأنواعها
٣٠٠٠	ب) - د) البنات الابتدائية
٧٥٠٠	ج) - د) المدرسة الفنية
١١٠٠	د) - د) المعاهد الدينية
١٠٢٠٠	ه) - د) التعليم العالي خارج البحرين
١٣٥٠٠٠	ثانياً : اعتمادات المباني والمنشآت

نظرة الى السبعين الماضية

إن أولى المدارس الحديثة في البحرين أنشئت سنة ١٩١٩

وكان سنة ١٩٢٦ مدرستان ، عدد تلاميذ الأولى ١٢٠ ، وتلاميذ الثانية ١١٥ . وبعد ذلك أخذت الامارة تسعى وراء توسيع المدارس وتوسيعها ، وصارت تزيد الاعتمادات المخصصة للتعليم ، شيئاً فشيئاً .

إن الجدول التالي ، يبين تدرج جموع التلاميذ من ناحية ، واعتمادات التعليم من ناحية أخرى ، منذ سنة ١٩٢٦ :

سنة	اعتمادات التعليم	مجموع التلاميذ	نوعية
١٩٢٦	١٢٠٠	٢٢٥	روية
١٩٢٨	٣٠٠٠	٦٢٠	ـ
١٩٣٣	٤٨٠٠٠	٨٢٧	ـ
١٩٣٨	٦٤٥٠٠	١٩١٧	ـ
١٩٤٣	٢٤٣٠٠	٢٢٥٣	ـ
١٩٤٨	٧٥٢٠٠	٣٦٧٣	ـ
١٩٥٠	١١٤٥٠٠	٤٩٦٨	ـ
١٩٥١	١٥٧٠٠٠	٦٠٩٢	ـ

وأخذت الامارة تهم - في السنين الأخيرة - بالبنية المدرسية اهتماماً كبيراً . وقد خصصت خلال ١٩٥٠ / ٥١ - للمباني والمنشآت الحديثة ١٣٥٠٠٠ روية ، وكانت خصصت في السنة السابقة لذلك ٩٧٥٠٠ روية .

(إن الاعتمادات العائدة إلى المباني والمنشآت ليست داخلة في الجدول الأخير) .

المؤسسات الثقافية

المكتبات العامة

مكتبة المعارف العامة: — عدد كتبها ٥٠٠٠ ، عدد المطالعين خلال العام ١٥٠٠٠ ،
عدد المستعيرين ٨٠٠٠

مكتبات النوادي: — عددها ٨ ، مجموع كتبها ٥٥٠٠ ، مجموع المطالعين في العام
٢٥٠٠٠ ، مجموع المستعيرين ٣٠٠٠

غرف المطالعة — غرفتان : تتبع إحداهما دائرة العلاقات العامة البريطانية ، وتختص
الأخرى بالإرسالية الأمريكية التبشيرية .

يقوم الجمهور هاتين الفرقتين بطالعة الجرائد والمجلات العربية والإنجليزية التي تصل البلاد
سابقة البريد العادي ، حيث أنها ترسل بطريق خاص .

الصحافة

النشرة الحكومية الرسمية ، تصدرها حكومة البحرين مرة في الشهر ،
صوت البحرين ، مجلة شهرية .

أهارة الكويت

١٨٠٠٠

٦١٤٩

(النسبة المئوية ٣٤٪)

مجموع سكان الأماراة

مجموع تلاميذ المدارس

إن الاهتمام بالتعليم في الكويت بدأ سنة ١٩١٢ ، حيث أنشئت «المدرسة المباركية» بتشجيع الأمير مبارك الصباح ، وببرعات التجار . إلا أن التعليم في المدرسة المذكورة كان مقصوراً على العلوم الدينية والغربية والحساب . وظل التعليم محصوراً في الكويت على المدرسة المباركية وبعض الكتاتيب الأهلية ، على شكل بسيط جداً إلى سنة ١٩٣٦ تقريباً . حيث رأى مجلس المعارف ضرورة الأخذ بالعلم على صورته الصحيحة ، ووضع برامج عصرية تسخير البرامج الفنية في البلدان المتقدمة . فاتصل هذا المجلس بالجامعة الإسلامية الأعلى بفلسطين ، وطلب منه انتداب من يرى فيهم الكفاءة لهذه المهمة . فقد حضرت البعثة الفلسطينية ، ونظمت شؤون التعليم تنظيمها عصرياً بالبرامج والأهداف ، فقد طبقت البرامج الفلسطينية بعد تعديل طفيف يتناسب مع الكويت .

وأنشأت سنة ١٩٣٧ ثلاثة مدارس ابتدائية أخرى ؛ وأصبحت المدرسة المباركة ثانوية سنة ١٩٣٨ . وأنشئت في السنة نفسها مدرسة للبنات .

وبعد ذلك استمر توسيع التعليم بإطلاق . كما استمر استقدام المعلمين والمعلمات من فلسطين ، وسوريا ، ولبنان ، والعراق ومصر .

ويوجد في الكويت في الحالة الحاضرة : مدرسة ثانوية ، مع قسم لتعليم التجارة ، وقسم لتخريج المعلمين - ومعهد ديني ، وطاقة من المدارس الابتدائية ، مع رياض الأطفال .

مدة الدراسة في المدارس الابتدائية سبع سنوات ، يحرى التدريس خلالها وفقاً لجدول توزيع الدروس (رقم ١٦٣) وتعتبر السنوات الثلاث الأولى رياض الأطفال

الكويت

الكتاب	الحادي عشر	الحادي عشر	الرابع	الخامس	الحادي عشر	الثالث	الثاني	الصف الأول	المجموع
القرآن والدين	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٣٤
العربيّة	٨	٨	١٠	١٠	١٢	١٢	١٢	١٣	٣٤
الإنجليزية	٨	٨	٧	٧	—	—	—	—	٣٤
الحساب	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٣٤
الهندسة	١	١	—	—	—	—	—	—	٣٤
التاريخ	٢	٢	٢	١	١	١	١	—	٣٤
الجغرافيا	٢	٢	١	١	١	١	١	—	٣٤
مبادئ العلوم والصحة	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣٤
الرسم والأشغال	٢	٢	٢	٢	٤	٤	٤	٣	٣٤
التربية البدنية	١	١	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣٤
الإنشاد	—	—	—	—	١	١	١	١	٣٤
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٢	٣٤
توزيع حصة اللغة العربية:									
مبادئ القراءة والكتابة	—	—	—	—	—	—	—	١٠	—
المطالعة	٢	٢	٣	٣	٥	٥	٥	—	٣٤
الإملاء	١	١	١	٢	٣	٣	٣	—	٣٤
الخط	١	١	١	١	١	١	١	—	٣٤
المخادنة (القصص والتعبير)	—	—	—	٢	٢	٢	٢	٢	٣٤
المفظات	١	١	١	١	١	١	١	١	٣٤
القواعد	٢	٢	٢	١	—	—	—	—	٣٤
الاشياء	٢	٢	٢	—	—	—	—	—	٣٤
المجموع	٨	٨	١٠	١٠	١٢	١٢	١٢	١٣	٣٤

الجدول (رقم ١٦٣) – توزيع الدروس الأسبوعية

(في المدارس الابتدائية الكاملة)

ومندة الدراسة في المدرسة الثانوية خمس سنوات ، وفي القسم التجارى ستة سنان بعد الثاني الثانوى ، وفي القسم المعلمين أيضاً ستة سنان بعد الثاني الثانوى .

احصاءات السنة الدراسية الامامية

١٩٥١ - ١٩٥٠

يتبين من هذه الإحصاءات ، أن مجموع الفصول كان ١٩٨ ، ومجموع التلاميذ ٦١٤٩ موزعين على مختلف الأنواع و مختلف المراحل ، كما يلى :

في مدينة الكويت	عدد التلاميذ	عدد الفصول	مدارس البنين
مدارس الروضة	٦٨	٢٧٥٥	
المدارس الابتدائية	٣٢	٨٤٩	
المدرسة الثانوية	٦	١٠١	
القسم التجارى	٣	٥٣	
صف المعلمين	١	٩	
المهد الدينى	٧	١٨٢	
	١١٧	٣٩٤٩	مجموع البنين
مدارس البنات			
مدارس الروضة	٤٨	١٥٣٨	
المدارس الابتدائية	٩	١٥١	
	٥٧	١٦٨٩	مجموع البنات
المجموع العام لمدينة الكويت	١٧٤	٥٦٣٨	
مدارس القرى	٢٤	٥١١	
المجموع العام	١٩٨	٦١٤٩	

وأما مجموع أفراد الهيئة التعليمية في المدارس المذكورة فكانت : ٢٨٨ ، عدد المعلمين منهم ٢٠٥ و عدد المعلمات ٨٣ .

نقرات الى السبعين الماضية

ان الجدول (رقم ١٦٤) يبين نمو التعليم في الكويت منذ سنة ١٩٣٧

الكويت

الميئنة التعليمية			الطلاب				السنة الدراسية
مجموع	معلمات	معلمون	مجموع	إناث	ذكور		
٢٦		٢٦	٦٠٠	—	٦٠٠		١٩٣٧
٣٥	٥	٣٠	٧٦٠	١٤٠	٦٢٠		١٩٣٨
٦٣	١١	٥٢	١٥٢٠	٣٠٠	١٢٢٠		١٩٣٩
٦٢	١١	٥٢	١٨٣٠	٣٣٠	١٥٠٠		١٩٤٠
٨٤	٢٠	٦٤	٢٠١٢	٤٠٠	١٦١٢		١٩٤١
٨٩	٢٢	٦٧	٢١٦٠	٤٦٠	١٧٠٠		١٩٤٢
١٠١	٢٤	٧٧	٢٥٢٠	٥٢٠	٢٠٠٠		١٩٤٣
١١١	٢٧	٨٤	٢٨٩٠	٥٩٠	٢٣٠٠		١٩٤٤
١١٩	٣٠	٨٩	٣٠٩٠	٦٧٠	٢٤٢٠		١٩٤٥
١٤٢	٣٤	١٠٨	٣٦٣٥	٨٢٠	٢٨١٥		١٩٤٦
١٦٢	٣٧	١٢٦	٣٩٦٢	٩٣٥	٣٠٢٧		١٩٤٧
١٧١	٤١	١٣٠	٤٠٨٠	٩٨٠	٣١٠٠		١٩٤٨
١٩٨	٤٨	١٥٠	٤٦٦٥	١٢١٥	٣٤٥٠		١٩٤٩
٢٢٢	٥٢	١٧٠	٥٢٤٠	١٣٣٤	٣٩٠٦		١٩٥٠
٢٨٨	٨٣	٢٠٥	٦١٤٩	١٦٨٩	٤٤٦٠		١٩٥١

بدأ التعليم الثانوى وتعليم البنات سنة ١٩٣٨

وبدأ التعليم المهني ، التجارى والتعليمى - سنة ١٩٤٧

وأنشئ المعهد الخاص بالعلوم الدينية سنة ١٩٤٨


الجدول (رقم ١٦٤) - تمو معاهد التعليم منذ ١٩٣٧


المؤتمرات العربية


لقد انعقدت ، منذ نشر الحوية الأولى ، عدّة مؤتمرات عربية ، ضمّت رجال الفكر والعلم من مختلف أقطار العالم العربي : مؤتمر الثقافة العربية — المؤتمر الطبي العربي — مؤتمر المهندسين العرب — حلقات الدراسات الاجتماعية — مؤتمر الاتحاد النسائي العربي — مؤتمر المغتربين ..

ان مناهج المؤتمرات المذكورة ومقرراتها ستكون من جملة أبحاث الحوية الثالثة — التي ستنشر في أواخر سنة ١٩٥٢ .

تم طبع هذه الجولية في ١٢/٣/١٩٥٢







DATE DUE

FEB 22 2002

AUG 12 2002

SEP 09 2002

AUG 26 2002

MAIL

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0042924057

L378.56

H95

2

ANNEX
A
KEY

BOUND

MAR 4 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU09378243

RECAP